جـامعة عمار ثليـجي بالأغـواط



# دراســــات

مجلّة دولية محكّمة

العدد: 57
أوت 2017

ISSN 1112-4652

# مجلّة "دراسات"

**مجلّة دولية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات**

**تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط**





**مجلة دراسات العدد: 57 - أوت 2017**

# الهيئة الاستشارية



مجلة دراسات العدد :57 - أوت 2017

# قواعد النشر

1- تنشر المجلّة البحوث العلمية للأساتذة الباحثين في مختلف التخصّصات.

2- تقدّم البحوث على قرص مكتوب بنظام word أو عن طريق البريد الإلكتروني:

bourguiba_d@yahoo.fr

3- يرفق البحث بملخّص في حدود 70 كلمة من نفس لغة البحث، وملخّص ثانٍ باللغة الإنجليزية، مع الكلمات المفتاحية، وكذا ملخّص للسيرة الذاتية للباحث (نموذج معتمد لدى المجلة).

4- أن لا يكون البحث منشورًا من قبل، أو مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، ويقدّم الباحث تعهّدًا مكتوبًا بذلك (نموذج معتمد لدى المجلة).

5- أن لا يكون البحث فصلاً من رسالة جامعية.

6- أن لا تقلّ صفحات البحث عن 15 صفحة (أي في حدود 4000 كلمة)، وأن لا تزيد عن 30 صفحة.

7- **البحوث التي تخلّ بأيّ ضابط من الضوابط لا تؤخذ بعين الاعتبار.**

8- تخضع البحوث والمقالات لرأي محكّمين من مختلف الجامعات.

9- ترتيب البحوث لا يخضع لأهمّية البحث ولا لمكانة الباحث.

10- البحوث التي تقدّم للمجلّة لا تردّ إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، ولا تلتزم المجلّة بإبداء أسباب عدم النشر.

- **قواعد التوثيق: تتبع إحدى الطريقتين:** 1-عندما يشار إلى المراجع في المتن، يذكر الاسم الأخير للمؤلّف وسنة النشر بين قوسين، مثل (القوصي،1985)، وعند الاقتباس يوضع النص المقتبس بين قوسين صغيرين " " وتذكر أرقام الصفحات المقتبس منها مثل: (القوصي، 1985: 43)

2- عندما يشار إلى المراجع في الهامش، يشار إليها بأرقام متسلسلة، -استعمال التهميش الآلي- وتكون في أسفل الصفحة نفسها، وتذكر المعلومات حسب المتعارف عليه منهجيًا.

3- في كلتا الطريقتين، تجمع المراجع في نهاية البحث وترتّب ترتيبًا ألفبائيًا حسب الاسم الأخير للمؤلف، وتكون كالآتي:

- اسم المؤلّف (سنة النشر) عنوان المؤلَّف، (رقم الطبعة)، اسم البلد، اسم الناشر.

**ملاحظة:**

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

**مجلة دراسات العدد: 57 - أوت 2017**

# فهرس المحتويات



مجلة دراسات العدد :57- أوت 2017

مجلة دراسات العدد :57 - أوت 2017

# ضعف التّكافل الاجتماعي وسبل معالجته من خلال القرآن الكريم

د بتبغور عبد القادر
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران

**الملخص:** اهتم الإسلام الحنيف بالتكافل الاجتماعي اهتمامًا كبيرًا، لأنه محضن الأجيال وسبب عزتها وكرامتها، وبضعف التعاون بين أفراد المجتمع يضعف كيانه ويختل، كما هو حاصل في مجتمعنا اليوم حيث عز فيه التضامن والتراحم، واهتزت عراه؛ وذلك لمجموعة من الأسباب منها: قلة التدين وإناطة التكافل بالعاطفة والمزاج وحصر التكافل في أنماط معينة وقلة الإحساس بالمسؤولية. وبعد التأمل في آيات القرآن الكريم استطعت أن أقف على ستة عوامل قد تساعد على إبراز أهمية التكافل الاجتماعي، ودوره في النهوض بالأمة دينيا وخلقيا وثقافيا واجتماعيا من ذلك : تقوية التدين لدى أفراد المجتمع، وبيان أن التكافل تبعة كل مسلم وأنه تكليف وعبادة، وقيمة أخلاقية بالإضافة إلى الحث على فعل الخير والتنافس فيه وإعطاء نماذج من سير أهل الخير. وبمثل هذا التعاون الشامل، والسهر على مصالح المجتمع المختلفة، يتراحم الناس وتزول الفوارق، ويتمتعون بعيش أرغد، وحياة أهنأ.

**الكلمات المفتاحية:** التكافل الاجتماعي، القرآن الكريم ، التضامن، التراحم، التعاون. التدين .الإسلام.

**abstract**

The Islamic religion give great importance to the social solidarity, Because it is the Incubator of the generations and The reason for their honor and dignity, and The weakness of the solidarity between the members of the community and its retreat weaken entity and its equilibrium is destroyed as it happening in society today Where solidarity is diminish or Absence For a variety reason Among them**:** The paucity of religion, The linking of solidarity with emotion and mood, and the solidarity is limited in the in certain patterns and the lack of a sense of responsibility .And after the meditation in the verses of the Quran I can stand on the six factors which help us to showing the importance of social solidarity And its role in the advancement of nation religious and moral, culturally and socially, there from The strengthening of the religiosity of community members, elucidation that the solidarity is the liability of every Muslim and it is devotion and Ethical Value addition to urging to The competition to do good, and Give examples of good people. And by this comprehensive solidarity, and attention to the interests of the different Community realize clemency between People and the Differences was Eliminated And they enjoy the Happy and Carefree life .

**المقدمة:** اهتم الإسلام الحنيف بالتكافل الاجتماعي اهتمامًا كبيرًا، بل جعله جزءاً أصيلاً من قوام المجتمع المسلم، وأساس قوته المادية والروحية. وأن المجتمع يصعب تعريفه استناداً إلى هويته الإسلامية إذا انعدمت فيه رابطة التكافل الاجتماعي، أو كانت غير واضحة التجلي في حياته العامة؛ وهناك الكثير من النصوص الشريفة التي أشارت لهذا المعنى، مثل قوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾**[1]، وقوله:**﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾**[2].

فالتكافل في الإسلام محضن الأجيال ومعدها الذي ينشأ فيه أبناءه إنشاء خاصًّا عقليًّا ونفسيا وسلوكيًّا، ولا يحصل ذلك إلا عن طريق التعاون بكافة صوره، من مواساة بالمال وبالخدمات الاجتماعية المختلفة، حسية كانت أو قيمية. وعلى قدر هذا التعاون تصبح لبنات المجتمع قوية متماسكة، تصمد أمام الطوارئ والأزمات والأفكار الهدامة التي قد تظهر

[1] سورة المائدة: الآية 02.
[2] سورة التوبة، الآية71

في المجتمع، وبضعف تضامن أفراده وتراجعه يضعف كيانه ويختل، كما هو حاصل في مجتمعنا اليوم الذي عز فيه التضامن والتراحم، واهتزت عراه.

**أهداف البحث:** وأما يتغياه هذا البحث ويصبو إليه هو تحقيق النقاط التالية:

1-ربط التكافل الاجتماعي بالقرآن الكريم من خلال إبراز مكانته فيه، وبيان مقاصده وأسسه التي يرتكز عليها.

2-بيان كيفية معالجة كتاب الله لمشكلة ضعف التكافل الاجتماعي، والكشف عن الأسباب المؤدية إلى ذلك وتشخيصها، وإعطاء العلاجات المناسبة لها.

3-تفعيل القضايا الاجتماعية الواقعة في الأمة من خلال القرآن الكريم، لاسيما الحساسة والمستعجلة منها .

4-بيان طريقة تناول القرآن الكريم لمبدأ التكافل الاجتماعي و صياغته له.

5-عناية القرآن الكريم بذوي الحاجات، وحرصه على تقديم الخدمات والرعاية الإنسانية لهم .

6-بيان مدى إسباغ القرآن الكريم لطابع العبادة على التضامن الاجتماعي، وجعله جزءا لا يتجزأ من منظومة التشريع الإسلامي.

**المنهج المتبع في البحث:**اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي؛ فبدأته أولا بتجلية صور التكافل وأهم الحلول المناسبة للرفع من مكانته، ثم تحليل ذلك بربط تلك الصور والحقائق بحال الأمة من حيث تشخيص واقعها قوة وضعفا. ومن خلال المبحثين الآتيين سأحاول أن أكشف النقاب عن أهم أسباب ضعف التكافل الاجتماعي؛ ومن ثم إبراز السبل الناجعة لمعالجة ذلك.

**المبحث الأول: أسباب ضعف التكافل الاجتماعي**

**المبحث الثاني: سبل معالجة ضعف التكافل الاجتماعي**

**المبحث الأول: أسباب ضعف التكافل الاجتماعي** :لم يعد التكافل اليوم يؤدي دوره المنوط به مثلما كان قائما عند السلف الصالح، وذلك لأسباب مختلفة؛ وقبل أن أتطرق إلى بيان هذه الأسباب، يحسن بي في هذا المقام أن أتعرض بإيجاز إلى توضيح معنى التكافل؛ فانقسم بذلك المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: مفهوم التكافل:**

**الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتكافل:** مادة (ك ف ل) في اللغة لها اشتقاقات كثيرة، ومعاني متعددة، ومن أهمها ما يلي[1]:

1-الكفل بمعنى الضعف والنصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ**﴾ [2]، أي ضعفين ونصيبين من الأجر، وقوله: ﴿ **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا**﴾ [3]، أي نصيب منها.

2-الكفيل بمعنى الشاهد والرقيب، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا**﴾[4]، أي شاهدا ورقيبا.

3-الكافل بمعنى الضامن والعائل، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾[5]، أي ضمن معيشتها بأن التزم بإعالتها وحضانتها وتربيتها ورعايتها.

---

[1]انظر: ابن مسعود البغوي، معالم التنزيل: 2/ 38 . ومحمد بن علي الشوكاني، فتح القدير: 1/ 463. وانظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1217/1. ومحمد علي الصابوني، صفوة التفاسير: 2/ 181. ومحمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: 11/ 588. و ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح: 1/ 586.

[2] سورة الحديد: الآية 28.

[3]سورة النساء: الآية 85.

[4]سورة النحل : الآية 91.

[5]سورة آل عمران: الآية 37.

وهذا المعنى الأخير هو المقصود في هذا البحث؛ وهو أن يلتزم أفراد المجتمع بضمان الحقوق والإعالة والحضانة والتربية لبعضهم البعض.

**الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتكافل:** وعلى ضوء هذه الاشتقاقات اللغوية والمعاني القرآنية لكلمة كفل، يكون المعنى الاصطلاحي للتكافل كالتالي: أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم لتحقيق المجتمع السليم، ودرء الضرر عن أفراده، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد[1].وما يوحي إليه هذا المعنى البسيط للتكافل ما يلي:

*أنه مفهوم اجتماعي يرتبط بفلسفة الدين، ويلتصق بأهدافه وغاياته السامية؛ بل إن المجتمع يعسر توصيفه وتحديد معالمه حين تغيب فيه آصرة التكافل الاجتماعي، باعتبارها دلالة واضحة على هويته الإسلامية.

*وأنه أسلوب عملي يتضامن فيه الأفراد والجماعات بهدف تحسين ظروف المجتمع الخاصة منها والعامة، وتحقيق الشعور بالقيمة العالية والسامية للعيش المشترك. ومن ثم الارتقاء بالوضع الاجتماعي العام إلى ما فيه سعادة الدارين .

*وأن التكافل في الإسلام شامل لأنواع مختلفة من التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع، ولا يقتصر على التكافل المادي فقط كما يظن الكثير من الناس، يل هو نظام أخلاقي بالدرجة الأولى، فهو بما اشتمل عليه من أحكام وآداب يهدف إلى تزكية الإنسان قبل كل شيء، وترسيخ القيم والمثل العليا في المجتمع، ويوجه أفراده لتحقيق ذلك وإعلائه في أنفسهم، كالتواصي بالحق والصبر والتراحم وكف الأذى وحسن المعاملة وغيرها، لتغدو أحكاما إلزامية يسأل كل فرد عنها دينيا واجتماعيا.

**المطلب الثاني: أسباب ضعف التكافل الاجتماعي:** هناك أسباب أدت إلى تراجع التكافل في المجتمع الإسلامي، وساعدت على اختلاله وتقهقر دوره، ويمكن حصرها في الفروع التالية:

**الفرع الأول: إناطة التكافل بالعاطفة والمزاج :** إن كثيرا من الناس يعولون على المشاعر والمزاج في تعاملهم مع إخوانهم المسلمين؛ وإن كانت هذه العواطف دافعا من دوافع فعل الخيرات والتضامن مع أفراد المجتمع، إلا أن الأحوال العاطفية هذه تختلف عن الثوابت العقلية والدينية والقيم العليا في كونها أقل تأثيرا، وأقل تفاعلية مع الواقع، باعتبار أنها غير قارة ولا ثابتة، ومن ثم فهي تختلف حسب حالات الشخص القائمة والفورية والظروف المحيطة به؛ وبتعبير أخر: يختلف تعامل الأفراد فيما بينهم وفق ما يكون عليه الناس عادة في حالتهم المزاجية. فالإنسان مثلا إذا أحسن إلى غيره، وقابله الآخر بالإساءة، فعادة ما يقابله المحسن بمثلها. ومن هذا القبيل أنه لما وقعت حادثة الإفك قطع جماعة من المؤمنين منافعهم عن كل من خاض في الإفك، وقالوا: والله لا نصل من تكلم في شأن عائشة رضي الله عنها[2]؛ وعلى رأس هؤلاء أبو بكر الصديقﷺ، حيث أقسم ألا ينفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال في عائشة رضي الله عنها، ولما تاب مسطح وتاب الله عليه لم يزل أبو بكرﷺ واجدا في نفسه عليه[3]، فنزل قوله تعالى:﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ[4]﴾ ، «نزلت هذه الآية

---

[1]انظر: عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام: ص 15، 17.

[2]قاله ابن عباس. انظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 207/12. وانظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: 151/18. و محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 486/5-487.

[3]انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر: 4/ 1517، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، رقم: 3910 ، و مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: 4/ 2129، كتاب:التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم: 2770.

[4]سورة النور: الآية 22.

تذكر أبا بكر، وتذكر المؤمنين، بأنهم هم يخطئون ثم يحبون من اللّه أن يغفر لهم، فليأخذوا أنفسهم - بعضهم مع بعض - بهذا الذي يحبونه، ولا يحلفوا أن يمنعوا البر عن مستحقيه، إن كانوا قد أخطئوا وأساءوا .»[1]

هذا وإن الآية لا تقتصر على هؤلاء الصحابة فقط، بل تتناول الأمة إلى يوم القيامة، بألا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع من أساء إليه غابر الدهر، بل يقابل إساءته وهو أوسع قلبا من أن بقيم للدنيا وزنا[2]، فيغلب جانب العفو والإحسان على المشاعر الفورية. ثم إن الصديق ﷺ لم يكن مخطئا فيما أقدم عليه في الحقيقة، وإنما جزاه بمثل ما عمل **وقد** قال تعالى: ﴿**جَزَاءً وِفَاقًا**﴾[3]، لأن مسطح آذى أبا بكر ﷺ بهذا النوع من الإيذاء، الذي هو أعظم أنواع الإيذاء، غير أنه تنازل عن ذلك فضلا منه وإحسانا وابتغاء مغفرة الله ورحمته لما سمع قوله تعالى: ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4]؛ حيث قال أبو بكر ﷺ: «بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي»، فأرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: «والله لا أنزعها منه أبدا.»[5]؛ فانظر إلى مبلغ ذلك الضرر في قلب أبي بكر، ثم إنه سبحانه أمره بأن لا يقطع عنه بره، وأن يرجع إلى ما كان عليه من الإحسان، وذلك من أعظم أنواع المجاهدات . فالصديق ﷺ لما أوذي كان رد فعله طبعيا يتماشى والعدالة الفطرية، لكنه تراجع عن ذلك مقدما الإحسان على العدل، لقوة إيمانه ويقينه بالله؛ بيد أن هذا لا يتأتى لكثير من الناس، إن لم نقل عامتهم؛ لاسيما في زماننا اليوم الذي قل فيه الإيمان وضعف، وتغير معنى الأخوة من أخوة الدين والعقيدة إلى أخوة العرق والنسب والقبيلة والعصبية وغيرها من معاني الأخوة التي ظهرت وتفشت في الأمة، وما تفرقها واختلافها إلا دليل على ذلك. مما جعل الناس يخضعون لأمزجتهم وعواطفهم في تعاملهم مع بعضهم البعض؛ فترى الواحد منهم يغدق ببعض ماله في فترة معينة، ثم يتخلى عن ذلك في فترات كثيرة، وقد ينهى عن منكر في لحظة ما، ثم يغدو في أحايين كثيرة لا يبالي بذلك، وكأنه لا يعنيه إصلاح حال المجتمع لا ماديا ولا معنويا. وهذا نتيجة غياب التكافل المؤسس على الإيمان بالله والإخلاص له، ومجاهدة النفس وتجريدها من النزعات النفسية المتقلبة، لأنها لا تستقر على حال ولا تخضع لضوابط ثابتة محددة. فمثل هذا التكافل مآله الزوال والانهيار، وقد أشار تعالى إلى مثل هذه الثنائية المختلفة في الأحوال والصفات، فقال: ﴿ **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ**﴾ [6]؛ فانظر كيف أقام تعالى الأمر الأول وثبته لأن نفعه دائم وعطائه واصل، وانظر كيف أزال الأمر الثاني وأزاحه، لأن أدائه متقطع وحاله متذبذبة، كما قال تعالى في آية أخرى:﴿ **فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ** ﴾[7] .

**الفرع الثاني: حصر التكافل في أنماط معينة :** إن كثيرا من الناس إن لم نقل عامتهم يحصرون مجال التكافل في الزكاة ومصارفها، وفي بناء المساجد وإعطاء بعض المحتاجين هنا وهناك من أموالهم، بعفوية ودون فهم للمعنى الحقيقي للتضامن والتعاون، ودون أن يوجد تنسيق وتوجيه لمعطيات العمل الخيري بحسب حاجة وكفاية المجتمع. أخذ بذلك التكافل مساراً قد تم إشباعه وإثراؤه؛ حتى صارت جهودهم تزيد عن حدود الحاجة في مثل هذه المواضع الخيرية على حساب مصاريف أخرى كثيرة تخلى عنها الناس أو يكادون، مع أنها قد تكون أهم وأولى في الاعتبار، فاختل بذلك ميزان فعل الخيرات.

---

[1] سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن: 2504/4-2505. وانظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: 348/23

[2] انظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: 305/23.

[3] سورة النبأ: الآية 36.

[4] سورة النور: الآية 22.

[5] سبق تخريجه.

[6] سورة التوبة: الآية 109.

[7] سورة الرعد: الآية 17.

وأعتقد أن ذلك يرجع إلى غياب ثقافة العمل التطوعي الشامل لدى أفراد المجتمع، ونقص وعيهم بالاحتياجات المختلفة والمتنوعة للأمة، وربما يعود ذلك إلى تقصير بعض الدعاة والقائمين على تسيير الشؤون العامة في بيان أهمية ذلك وأثره في المجتمع؛ أو أن تركيزهم في دعوتهم على أشكال معينة من المواساة كرعاية الأيتام وبناء المساجد، زيادة على انتشار وبروز ظاهرة التسول، كل ذلك أنساهم مجالات أخرى خيرية لا تقل أهمية عن هذه، كالعناية بالعجزة والطفولة المسعفة وذوي الدخل الضعيف والأرامل والمطلقات، وغيرهم من الفئات المحرومة التي تحتاج إلى التفاتة طيبة من لدن إخوانهم المؤمنين الذين أنعم الله عليهم وأعطاهم من فضله . هذا فضلا عن إقصاء عامة الناس مجال التكافل الأدبي من التكافل الاجتماعي، وأعني بذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كإرشاد الضال وتنبيه الغافل وغير ذلك؛ وبعبارة أخرى التعاون على بث القيم والمثل العليا في المجتمع؛ رغم أن القرآن ربط خيرية هذه الأمة بهذه السمة العظيمة قال تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، مما ترتب على هذا انتشار المنكرات، وكثرة المعاصي على نطاق واسع .

**الفرع الثالث: قلة الإحساس بالمسؤولية:** إن الناس يختلفون في أرزاقهم وثرواتهم، وفي مواهب أخرى أدبية ومعنوية من علم وقيم وثقافة وحسن تدبير وغير ذلك؛ ونرى كثيرا منهم يستأثرون بقدراتهم هذه، وبما حباهم الله من تلك المواهب عن من لم يسعفه الحظ في ذلك، ويتطاولون عليهم ويتعسفون في حقهم بالإعجاب والغرور، وعدم الشعور بحق هؤلاء عليهم؛ رغم أن القرآن يصف المؤمنين بقوله: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [2].

فمن الناس مثلا من يسعى في الأرض بالإفساد وإشاعة الفواحش والمنكرات في المجتمع، فإذا قيل له اتق الله أعرض ونأى بجانبه، وأخذته العزة بالإثم غير مبال بمن حوله، وكأن المجتمع لا يعنيه، وهذا في الحقيقة ليس بدعا من هؤلاء وإنما هو ديدن كل من استكبر في الأرض، أو طال عليهم الأمد فقست قلوبهم. وقد بين الله حالتهم وصفاتهم في القرآن فقال: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ** ﴾

وكم من أناس اليوم كذلك إذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله، وأحسنوا إلى من هم في حاجة إليكم، كما أحسن الله إليكم، قبضوا أيديهم، وربما قالوا في أنفسهم: لو شاء الله لمن عليهم وأطعمهم، كما من علينا ورزقنا، غير آبهين بحق هؤلاء عليهم؛ وقد قص الله في القرآن الكريم عن أمثالهم من الزنادقة والمنافقين، وأشباههم من الكفار والمشركين الذين لما قيل لهم تصدقوا على الفقراء امتنعوا عن ذلك[3]، وحرموهم حقهم وتركوا الشفقة عليهم، بل تطاولوا على من يدعونهم إلى البر البر والإنفاق[4]. وقد حكى الله عنهم ذلك بقوله: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ [5].

---

[1] سورة آل عمران: الآية 110.

[2] سورة التوبة الآية 71.

[3] قال ابن عباس: «كان بمكة زنادقة، فإذا أمروا بالصدقة على المساكين، قالوا : لا والله! أيفقره الله ونطعمه نحن، و قال الحسن: هم اليهود أمروا بإطعام الفقراء. وقيل: هم المشركون». انظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 15/36-37.

[4] المصدر نفسه: 15/36-37. وانظر: سيد قطب، في ظلال القرآن: 5/2970-2971. وفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: 26/287.

[5] سورة يس: الآية 47.

وتصور الأمر على هذا النحو عند هؤلاء وأولئك يوحي بعدم إدراكهم لسنن اللّه في حياة العباد؛ بأن يتفاوت الناس في المواهب والاستعدادات فتتفاوت الأرزاق في أيدي العباد[1]، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيشعر هذا بالآخر، وينتبه هذا إلى ذاك، فيتكاملون ويتعاونون فيما بينهم.

وها نحن أولاء أمام أناس آخرين سبقوهم في تنكرهم وتخاذلهم لغيرهم، وهم أصحاب الجنة، حيث كان للمساكين حظ من ثمرة هذه الجنة، كما تقول الروايات، على أيام صاحبها الطيب الصالح؛ ولكن ورثته بيتوا في شأنها أمرا وأرادوا أن يستأثروا ويستبدوا بثمرها، وأن يحرموا المساكين حظهم، غير آبهين ولا شاعرين بهم، ولم يلووا بنصيحة أوسطهم الذي أمرهم بالمعروف والإحسان.

فأحرقها الله في ليلتها جزاءا وفاقا على ما بيتوا من بطر بالنعمة ومنع للخير، وبخل بنصيب المساكين المعلوم[2]، قال تعالى عنهم : **﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾**[3]. وهذا في الحقيقة جزاء كل من يسير على خطاهم فيحيق به عاقبة المكر والتبييت، وعاقبة البطر والمنع، وهو عبرة أيضا لكل من سولت له نفسه أن ينئ بنفسه عن مجتمعه، ويستبد بما حباه الله من خيرات، لأنه بمثل هذه التصرفات اللامسؤولة ينحل المجتمع وينتشر بين أفراده التباغض والعداوة والتحاسد .

**الفرع الرابع: ضعف التدين :** إن ما يشهده المجتمع الإسلامي اليوم من انحلال في الخلق، وكثرة المعاصي وإتيان ما لا يرضاه الله ورسوله من المحرمات والآثام هو نتيجة قلة التدين وضعفه في المجتمع؛ فاقتضى ذلك لدى الناس الاحتكام إلى الطبع، لأن الروح لا تقبل الفراغ؛ فإما طبع وهوى يسوسها ويحتويها، وإما شرع وقد قل وضعف. والطبع يدعو صاحبه إلى أن يعتني بنفسه، دون أن يحب لغيره ما يحب لنفسه، ويدعوه أن يأخذ المال ويكنزه، دون أن ينفقه على غيره، والطبع يقتضي أن يخوض في فضائح الناس، وربما وجد حلاوة في ذلك، والطبع أيضا يقتضي أن يأتي الشهوات من عجب وغرور واستهتار بالآخرين وقلة حياء. وما الركون إلى الطبع في هذه الجوانب كلها إلا بسبب الغفلة عن دين الله، والانغماس في الشهوات والملذات؛ ما نتج عنه ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين أفراد المجتمع المسلم.ويرجع ذلك في اعتقادي إلى سببين:

**الأول:** أن الإنسان جبل على حب الذات والاستبداد بما لديه من أشياء، فلما غاب التدين أو قل في المجتمع، حل محله الانطواء والانكفاء على النفس، فانحلت بذلك عرى التعاون والتماسك والتراحم.

**والثاني**: أن الأمر بالتعاطي مع الغير إيجابيا وفي صالحه شاق على النفس، يحتاج إلى جهد وصبر، فلما قل في الناس ما يصلحه ويهذبه من الإيمان والتقوى اهتم كل بنفسه ولم يبالي بمن حوله.

هذا ويظن كثير ممن اهتدى من الناس أنه إذا غمر قلبه الإيمان والتقوى، فهو غير معني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه غير مكلف بنشر شريعة الله، إذا هو اهتدى بذاته، وضل الناس من حوله؛ باعتبار أنه قد أدى ما عليه وما يخصه ويلزمه من شعائر وعبادات، وربما استدل بقوله تعالى: **﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾** [4]، فيسقط بذلك عن نفسه تبعة تغيير المنكر، وكفاح الشر، ومقاومة الضلال ومحاربة الطغيان .

---

[1] انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن: 2970/5-2971

[2] انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن: 3666/6. وانظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير: 280/7-281.

[3] سورة القلم: الآية 17-18.

[4] سورة المائدة: الآية 105.

وقد استدل بذلك البعض قديما، روى أصحاب السنن أن أبا بكر ﷺ قام فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال : «أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية :﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيرونه، أوشك اللّه عز وجل أن يعمهم بعقابه».[1]

فانظر ما أيسر ما يلجأ الضعاف إلى تأويل هذه الآية على النحو الذي يعفيهم من تعب فعل الخيرات وترك المنكرات وإسعاف المساكين، والسعي في مصالحهم.[2]

**المبحث الثاني: سبل معالجة ضعف التكافل الاجتماعي:** إن الناظر في القرآن الكريم يمكنه أن يستخرج السبل الناجعة لمعالجة ضعف التكافل الحاصل في المجتمع اليوم؛ وبعد التأمل في آياته، وما تحتويه من معاني وحكم، استطعت أن أقف على ستة عوامل، قد تساعد على إبراز أهمية التكافل الاجتماعي، ودوره في النهوض بالأمة دينيا وخلقيا وثقافيا واجتماعيا وهي كالآتي:

**المطلب الأول: بيان أن التكافل تبعة كل مسلم :** حرصت تعاليم الإسلام منذ اليوم الأول على تنمية الصلات الإنسانية، وتقوية الروابط الاجتماعية، وإقرار المساواة بين الناس، حتى يشعر المسلم أنه أخ لكل مسلم؛ حيث أقام الإسلام ضماناً اجتماعياً يعنى ببناء الفرد والجماعة، بناءً معنوياً وجسدياً.

ومن ثم فالمسلم حينما ينطلق من ذاته أو فطرته الصافية الحقيقية إلى خدمة الخلق يكون قد قام بواجبه المنوط به اتجاه مجتمعه، وخرج من تبعية المسؤولية، وحقق ما أرده الله منه في قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[3]، إذ الآية تأمر المسلم أن يعين أخاه المسلم على البر والتقوى؛ والبر: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين، والتقوى: اسم جامع لكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، و ترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكل خصلة من خصال الشر كالتجرؤ على المعاصي والتعدي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.[4] ذلك لأنه في النهاية شعور الجميع بمسؤولية بعضهم على بعض استنادا لقوله تعالى:﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [5]؛ باعتبار أن كل واحد منهم حامل لتبعات وهموم أخيه ومحمول على أخيه، لأنه يُسأل عن نفسه، ويُسأل عن غيره[6] ، وقد قال تعالى: تعالى: ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ**﴾ [7]، أي: مسئولون عن أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم وخطاياهم[8]، و عن ظلم الخلق، وهم مسئولون أيضا عن النعيم لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾[9] يعني النعيم الذي تنعموا به في دار الدنيا، هل قاموا بشكره، وأدوا حق الله فيه، ولم يستعينوا به على معاصيه، أم اغتروا به، ولم يقوموا بشكره؟ ومن أين نالوا هذا النعيم؟ وفيم أنفقوه؟ أمن طاعة وفي طاعة؟ أم من معصية وفي معصية؟ أمن حلال وفي حلال؟ أم من حرام وفي حرام؟ هل شكروا؟ هل أدوا؟ هل شاركوا؟ هل استأثروا؟[10]فالشارع بإقراره لهذه المعاني السامية، وحرصه عليها، يغرس في أفراد

---

[1]أخرجه أحمد في مسنده: 5/1، مسند: أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: 16

[2]انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن: 991/2-993.

[3] سورة المائدة: الآية 02.

[4] انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 1/ 218. وانظر: البغوي، معالم التنزيل: 297/2.

[5]سورة آل عمران: الآية 110.

[6] لمحمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: ص 447.

[7] سورة الصافات: الآية 24.

[8]قاله لقرظي والكلبي والضحاك. انظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 74/15.

[9] سورة التكاثر: الآية 8.

[10] انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن: 6/ 3963. وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 933/1.

الأمة الإحساس بالمسؤولية اتجاه أنفسهم وجماعتهم، ابتغاء بناء الفرد الصالح والأسرة الفاضلة والجماعة المتكاملة، ليضمن قيام مجتمع سليم يوفر الأمن والأمان لكل أفراده.

وانطلاقا من هذه الحقيقة يغدو التكافل أينما حصل وتحقق لازم من لوازم المجتمع؛والأفراد فيه مسئولون عن إشباع الحاجات المادية والمعنوية لأنفسهم، ولمن يعولون من ذوي الحاجات والضعفاء.

**المطلب الثاني: بيان أن التكافل قيمة أخلاقية :** قد يظن البعض أن أفعال الإنسان من شعائر وعبادات تغني بإجراءاتها وأحكامها الفقهية عن ما تتضمنه من قيم وتوجيهات دينية، لاسيما وأن الفقهاء أعطوا لأركان العبادات وشروطها ومندوباتها أهمية كبيرة وسلطانا نافذا، وتأثيرا بالغا في نفوس المكلفين.

بيد أن هذه الأعمال الظاهرة في الحقيقة لن تستطيع توجيه الناس التوجيه الحسن المفيد للمجتمع، وحملهم على الانقياد والامتثال لها، والخضوع لسلطانها عن رغبة وإقناع، ما لم تمتزج بمشاعر الرحمة والتآلف والمواساة، وروح التضامن ويقظة الضمير؛ **لأن** «العبادات شرعت في الإسلام لتهذيب النفوس، وتربية روح المساواة وروح الاجتماع الذي لا اعتداء فيه»[1]، وأن الاهتمام بأشكال العبادة وسطحيتها لا يقوم على أساس خلقي تربوي، بل على أساس فقهي بحت؛ وبالتالي، فهي لا تنتج مقاصدها العملية ولا تحقق الرقابة الداخلية التي يمكن أن توجه الفرد نحو الصلاح والخير، ومن ثم المجتمع إلى الاستقرار والثبات، إلا عن طريق إضفاء القيم الأخلاقية على الأحكام العملية؛ وبعبارة أخرى إلا إذا خلصت النيات، وانغرست المثل العليا في نفوس الناس وضمائرهم؛ حتى تكون ألصق بالوجدان، وأمكن في النفوس، فيستجيبون لها بمحض إرادتهم، دون حاجة إلى قوة تنفيذية أو سلطة الرقابة، سوى الرغبة في الأجر، ورهبة من عقابه تعالى. ولهذا فإن التكافل المنبعث من ضمير الفرد أجدى على المجتمع من التكافل الملزم بالقانون، الخالي من الأسس الأخلاقية والإيمانية؛ فكل ما يبذله المسلم من مال مثلا، أو يقدمه من مساعدة للمحتاجين، أو أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر يريد به وجه الله وبأسلوب حسن لا من ولا أذى ولا رياء ولا إلزام فيه[2] يكون أثره بالغا ونفعه واسعا في الواقع، لأنه إنما قام به متجردا عن مصالحه مرتفعا به عن ذاتيته وطبيعته الحيوانية، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾[3]

**شُكُورًا**﴾[3]

وفي مقابل ذلك فإن التكافل في دفن ميت وإن حضرت متطلباته الشرعية قد يفقد مغزاه إذا لم يقترن بمشاعر المواساة والأخوة؛ وإنقاذ حياة مريض أو مصاب قد يفقد الكثير من أثره إذا افتقد إلى الابتسامة ورفع الروح المعنوية.[4] وأن الصلاة إن لم تمنع الجرائم الاجتماعية، وتمنع كل منكر لا تعرفه العقول السليمة، بل تستنكره، فصاحبها مذموم، وقد تكون صلاته مصدر عقاب له، لأنها صلاة هو ساه عن معناها وعن غايتها، وإن أداها بأركانها وشروطها ومندوباتها، وإنما يجب أن تؤدي هذه الغاية لقوله تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ [5].

---

[1] محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام: ص14

[2] إنما هو استجابة لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾. سورة البقرة: الآية 262-264.

[3] سورة الإنسان: الآية 09

[4] ربيع الروبي، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي: ص: 29.

[5] سورة العنكبوت: الآية 45.

كما أن صلاة الجماعة إن لم توقظ في المؤمنين وتبعث فيهم روح التعاون والتآخي بينهم يكونون قد أدوا الصلاة، غير أنهم لم يقيموها حق إقامتها، ولا أدوا حق الجماعة فيها، حيث عدهم تعالى من الساهين عنها، وقد قال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ،الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[1].والمسلم الحق هو الذي تأمره صلاته بالالتفات إلى من حوله من المصلين، وما ينتاب هذا، وما يشعر به ذاك، لأنه ما شرعت الصلاة جماعة إلا من أجل ذلك.

وأن الصوم ليس الهدف منه حرمان الصائم من تلبية شهواته الطبيعية من أكل وشرب وغيرها، فهذا مبلغ الجاهل من العلم، وإنما مغزاه «أن يجعل النفس تتفاعل مع غيرها، وتعلو عن أرجاس الأرض، فينظر المؤمن إلى عباد الله من الجانب الذي يجعله متآلفا متكاملا مع الجماعة في شدتها ورخائها»[2]؛ طالما أن الصوم جعله الله تطهيرا للنفس من الشح والبخل والأنانية، وتربية لها على الصبر والتحمل، والشعور بالضعفاء والمحرومين؛ ومن ثم فإن أي تصرف أو نفع ما لا يمكن أن يكون صائبا أو صحيحا يقبله الله، ويثيب عليه، ما لم يتحل الإنسان فيه بما تثمره تلك المصالح من أهداف تهذيبية وقيم تربوية تسمو به عن المظاهر والشكليات، وعن دركة الحيوانية، لأنه سبحانه ميزه عن باقي المخلوقات، وكلفهم بمهمة الاستخلاف. وهذا هو السر والمغزى من عناية الإسلام بتقويم الباطن وإصلاحه، بتهذيب النفوس وتزكيتها بالأخلاق الحسنة والشيم الفاضلة، وجعل أكثر آياته تعالى وتعاليمه تدور حول تكوين الضمير وتزكية النفوس، قبل أن يبدأ في تشريع الأحكام والقوانين من مدنية وجنائية وغيرها.

فالتكاليف الشرعية إذن ليست مجرد أحكام يطلب من الفرد الالتزام بها هكذا، وكيفما اتفق، وإنما ينظر إليها بحسب ما تحققه من مقاصد قيمية؛ ومن ثم يتجلى لنا مدى علاقة القيم بالتشريع، لما بينها وبين الأحكام من صلة وتعاون، من أجل الوصول إلى مقصد الشارع، ألا وهو تنظيم حياة الناس وإسعادهم عاجلا وآجلا، ابتغاء سموهم وارتفاعهم نحو الرقي والكمال؛ «فكانت الشريعة الإسلامية بحق هي أول قانون تلتقي فيه الشريعة بالأخلاق، ويكونان صنوين متحدين متلاقيين، ومن قبلها كان ذلك حلما للفلاسفة والمصلحين يحلمون به»[3].

**المطلب الثالث: بيان أن التكافل تكليف وعبادة :** إن التكافل مسلك من مسالك رفع الغبن والحوبة عن المكفول، ولذلك قال تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [4]، أي يلتزم بإعالتها وحضانتها وتربيتها ورعايتها؛ كما سبق الإشارة إلى ذلك. غير أن التكافل في الإسلام لا يقتصر على حالات خاصة، بل هو يعم أفراد المجتمع وجماعتهم، إذا كانوا في حاجة إلى ذلك؛ طالما أن المقصد واحد، وهو المحافظة على الفرد من حيث حمايته، وتحصيل مصالحه الأساسية، ودرء المفاسد عنه، سواء كان في الأسرة الصغيرة أو الكبيرة، وأعني بذلك المجتمع. وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ** ﴾[5]، «فالآية وإن كانت تحث العباد» على الجهاد في سبيله، وتعليم لهم كيف يصنعون، وأنه ينبغي أن يصفوا في الجهاد صفا متراصا متساويا، من غير خلل يقع فيه، وتكون صفوفهم على نظام وترتيب، به تحصل المساواة بين المجاهدين والتعاضد، وإرهاب العدو، وتنشيط بعضهم بعضا»[6]؛ إلا أن الأمر لا يقتصر على الجهاد، وإنما المقصود من الآية التراحم والتراص في جميع المجالات التي تهم المجتمع، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولذلك قال أبو زهرة عن التكافل« بأن يكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطة كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في

---

[1] سورة الماعون: الآيات من 4-7.

[2] محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام: ص14

[3] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: ص 1-2.

[4] سورة آل عمران: الآية 44.

[5] سورة الصف: الآية 04.

[6] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 1/ 858.

المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الإضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة»[1]، وهذا يعني أن تكليف القادر على البذل والعطاء بإشباع حاجات الآخر تكليف إلزامي، وليس تطوعي. وقد قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2]، ففعل البر هنا تعلق به الوجوب لوروده في سياق الأمر إلى أن يصرفه صارف عن ذلك، فيرقى التعاون بهذا من درجة النفل والتطوع إلى درجة الحتمية والإلزام، طالما تعلق به الأمر؛ فيصير كل عفو في مثل هذه الحالات أي حالات التكافل واجبا .

وما يؤيد ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على الإجراءات التي اتخذها سيدنا عمر ﷺ في عام الرمادة عندما أخذ فضول الأغنياء والأقاليم ووزعها على ذوى الحاجات وقال : « إني حريص على ألاّ أدع حاجة إلاّ سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف»[3]

وهذا لا يعني أن الأحكام أضحت كلها واجبات وتغيرت حقائقها، فهذا لا يحصل شرعا وعقلا؛ إذ الماهيات لا تستحيل إلى غيرها؛ وإنما صرنا إلى ذلك بناء على الواقع القائم الداعي إلى ارتقاء التطوع إلى درجة الواجب، فاستوى بذلك معه في أهدافه ومقاصده، فإذا زالت الحاجات التي بني عليها هذا التحول رجعت الأحكام إلى طبيعتها وأصلها الأول. كما أن البر الوارد في الآية السابقة عام يشمل جميع وجوه الخير، في كافة المجالات المالية والدينية والأخلاقية، لحاجة المجتمع إلى تنشيط مبدأ التكافل العام وإحيائه، وإعادته إلى الأذهان، وتشجيع أفراد المجتمع عليه. ولا ينبغي حصر الخيرية فقط في بناء المساجد، والإنفاق على الفقراء ونحوها؛ فهذا وإن كان ضروريا إلا أنه لا يقوى على إشباع حاجات الناس الأخرى الضرورية، المتعلقة بإشباع الروح والعواطف والمشاعر بما تحتاجه من قيم ومثل عليا، ودرء ما يضرها من الآثام والمنكرات التي تخل بكينونتها ومسارها الصحيح. فإذا حققنا هذا التضامن العام انقلبت حياتنا كلها تكاليف وعبادات، وهذا ما أراده الله من هذه الأمة، حيث قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[4]، أي إن جميع أعمالي وحركاتي سواء أكانت عبادة محضة أو أمرا تشوبه العادة أو المعاملة مع الناس كلها طاعة لله وقربة لتجردها كاملة له، ما دمت حيا وبعد مماتي. ولذلك قرن تعالى عبادته بفعل الخيرات وإتيان الصالحات في قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[5]، فالآية تشير إلى حسن التعامل مع الناس بفعل الصالحات بعد التعامل مع اللّه بالصلاة والعبادة؛ والعبادة مقتضاها فعل الخيرات، والأعمال مهما كانت لا يحصل للفرد أو الجماعة ثوابها وآثارها في الدنيا والآخرة إلا إذا اعتقد فاعلها أنه يفعلها عبادة لله؛ وبهذا المعنى الحقيقي للعبادة وتفسيرها الواسع ينبغي كذلك أن يفهم قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[6]، بأن يصبغ المكلف على كل ما يأتيه من شعائر ويفعله من خير طابع العبادة، مهما كان صغيرا أو حقيرا، ويضفي عليه صفة التقرب إلى الله، حتى يكتب عند الله من المحسنين، ويحق فيه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[7]، وقوله: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ**﴾[8].

**المطلب الرابع: تقوية التدين لدى أفراد المجتمع :** يعتبر تقوية التدين وتجديده لدى المسلمين من أهم السبل وأنجع الطرق لعناية الأمة واهتمامها بالتكافل، وهذا بتخلية النفوس مما علق بها من الأرجاس والضلالات، ثم تحليتها بما يزكيها

---

[1] محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام: ص 7.

[2] سورة المائدة: الآية 02.

[3] ابن عبد الهادي المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: 432/2.

[4] سورة الأنعام: الآية 162.

[5] سورة الحج: الآية 77.

[6] سورة الذاريات: الآية 56.

[7] سورة الأعراف: الآية 56.

[8] سورة الذاريات: الآيتان 15-16.

من إيمان بالله وتوحيده، وما يقتضيه من نسك وشعائر تعبدية لقوله تعالى:﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا**﴾[1]، ذلك لأن: « في أصل خلقة النفوس كمالات وطهارات تعترضها أرجاس ناشئة عن ضلال أو تضليل» [2]. وهذا التناقض والاختلاف النوعي الحاصل في صميم الفطرة وكيانها يحتاج إلى تمييز هذا عن ذاك، ويدعم خيارها الصحيح الداعي إلى الخير وصيانة النفوس، وإشباعها بما تحتاجه من ارتباط روحي وإسناد تشريعي[3].

وهذا لا يكون إلا بتطهير النفس من العيوب والآفات السيئة التي علقت بالفطرة، وتنمية محاسنها وفضائلها وعناصر الخير فيها، لأن تهذيب النفوس وتقويمها يزيدها من ذلك الخير المودع فيها[4]؛ وهذا هو دور الدين وغايته ومقصوده من شرع أحكامه؛ إذ هو وحده الكفيل بذلك دون غيره من المذاهب والإيديولوجيات .

كون فهوم الناس واجتهاداتهم لا ترقى إلى مستوى إدراك ماهية الفطرة، كما أنها لا تخلو من قصور وتقصير، لجهلهم بكينونة فطرهم؛ ولهذا كان من اللازم أن ترسل الرسل ببيان ما يصلحها ويرشدها، ويحد من جنوحها وعنفوانها، وينظم علائق الناس الاجتماعية، يقول شلبي في هذا المضمار: «والإنسان في حياته محتاج إلى التشريع، لأنه خلق ومعه قوتان متنازعتان؛ قوة الشهوة التي تدفعه إلى الشر، فيتجاوز حدوده بانتهاك الحرمات، والاعتداء على الغير، وقوة العقل التي تدعوه إلى الخير، فيسير في الطريق المستقيم معتدلا في كل شيء. والعقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوة، لأنّ الدنيا مليئة بالمغريات التي تثير في النفوس عوامل الشر، فيندفع الإنسان إلى تحقيق رغباته التي لا تقف عند حد. هنا كان لابد للعقل من معين يسانده حتى تتغلب قوة الخير على قوة الشر،.... ، ويصبح الإنسان -بحق - خليفة الله في أرضه، يقيم حدوده، ويرعى محارمه» [5]. وعلى علماء الأمة الوفاء بهذا الجانب استنهاضاً للهمم، وقياماً بواجب الدعوة التي كلفوا بها، وعلى رأسها نشر العقيدة في نفوس الناس. فما من نبي بعث لقومه إلا بدأ بقوله :﴿ **يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾[6]، باعتبار التوحيد منطلق التدين وجوهره؛ ثم يتبع ذلك بتنمية ما أودعه الله في الفطرة من قيم ومثل، وتطهيرها من من آفاتها وعيوبها، وذلك بنشر الوعي الديني وتقوية إيمان أفراد المجتمع، وما ينتجه من خشية الله وتقواه، والحث على كثرة ذكر الله وخاصة قراءة القرآن تلاوة وتدبرا، وبيان واستيحاء ما يتضمنه من مواعظ زاجرة تزجر المكلف عن الفساد في الأرض، والبخل بما آتاه الله وإتيان المعاصي والموبقات[7]

فيتحقق بذلك في المجتمع قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا**﴾[8]، أي استقاموا على أمر الله وطاعته، وأخلصوا العمل لله، وأدوا الفرائض، وعملوا بأوامره واجتنبوا معاصيه؛ وبعبارة أخرى: اعتدلوا على طاعة الله عقدا وقولا وفعلا، وداموا على ذلك[9]. فيغدو المسلم بهذا صالحا مصلحا يعمل الأعمال الطيبة النافعة لفائدة المسلمين ، ويحمل همّهم، فيقلقه ما يقلقهم، ويؤلمه ما يؤلمهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، ويتحرك من أجلهم؛ إذ الاستقامة تزيل من طريقه إلى الله العقبات، وتدفعه إلى فعل الخيرات، من إنفاق المال والوقت والعلم والخبرة، ورعي الأيتام، وتفقد الأرامل، وإطعام الجائع، وإرشاد الضال. فالدين إذن هو وحده الكفيل بإرشاد الإنسانية إلى الخير، وحصن حصينها وملاذها من

---

[1] سورة الشمس: الآيتان 9-10 .

[2] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: 2 / 49.

[3] حتى لا تطغى شهواتها وميولاتها على الجانب الخير والمبصر فيها.

[4] انظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: 2 / 49 .

[5] مصطفى شلبي، مدخل في تعريف الفقه الإسلامي: ص 20 .

[6] سورة الأعراف: الآية 59 ..

[7] انظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير: 3/ 227. و محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير: 6/ 482

[8] سورة الأحقاف : الآية 13.

[9] انظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 15/ 358. وابن مسعود البغوي، معالم التنزيل: 7/ 172.

أن تضل أو تنحرف عن جادتها وجوهرها القيمي والأخلاقي. وفي هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ : «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله و سنة نبيه »[1].

**المطلب الخامس:الحث على فعل الخير والتنافس فيه :** إن الواجب على علماء المسلمين، وولاة أمورهم العمل على إيقاظ الأمة من الغفلة والتقاعس عن فعل الخيرات، وحثهم على التخلي عن الأنانية وحب الذات؛ وذلك بالعمل ابتداءً على تربية الأمة على التعاليم الإسلامية، التي تربي في المسلم الاهتمام بمجتمعه وخدمته أفراداً وجماعات، والقيام بحقوقه، وتذكي فيه روح التنافس والمبادرة إلى ذلك طلباً لمرضاة اللّه، واستجابة لندائه تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2]، فهذه الآية « ابتدأت بالأمر بتطهير النفوس بتوجهها إلى الله تعالى في الصلاة والعبادة، ثم اتجهت الأوامر إلى نفع الجماعة، وأن يكون كل واحد عنصر نفع إنساني فيها.»[3]

يأمر الله سبحانه وتعالى الأمة المسلمة بهذا رجاء أن تفلح لأن هذه الأعمال هي أسباب هذا الفلاح وموجباته، باعتبارهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر بحال؛ فالعبادة تصل الفرد باللّه فتقوم حياته على قاعدة ثابتة وطريق واصل[4]، وفعل الخير يصله بمجتمعه الذي ينتمي إليه، فيستقيم بهذا ضميره وتستقيم حياته، وينهض بتبعة التعمير والاستخلاف.[5]

هذا ولم يكتف القرآن بالدعوة إلى فعل الخيرات، بل حث على التنافس فيها بقوله: ﴿ **سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [6] ، وقوله أيضا: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[7]، أي سارعوا إلى ما يوجب المغفرة لكم من ربكم، ولا شك أن الموجب للمغفرة ليس إلا فعل المأمورات وترك المنهيات، من عبادة الله، والأعمال الصالحة ونفع الناس[8]؛ وقد بين تعالى في آيات أخرى هذه الأمور التي هي موضوع التنافس، فقال: ﴿ **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[9] أي بادروا إلى الأعمال الصالحة، وتنافسوا فيها[10]، تجاوبا مع قوله تعالى: ﴿**وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [11]. هذا «والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فإن الاستباق إليها، يتضمن فعلها، وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليها.ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات، فهو السابق في الآخرة إلى الجنات.»[12]

والاستباق إلى الخيرات الذي دعى إليه القرآن هو سمة الأنبياء والصالحين وديدنهم، قال سبحانه عنهم: ﴿**يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[13] . وقال عنهم أيضا ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾ [14]،أي يبادرون إليها فينتهزون الفرصة فيها، ويفعلونها في أول وقت إمكانها، فهذه حال من أحوالهم المستمرة، لا يجدون لحظة إلا يقومون فيها بخير، ولا تلوح لهم

---

[1] أخرجه مالك في موطئه: 2/ 899، كتاب: القدر، باب: النهى عن القول بالقدر، رقم: 1594

[2] سورة الحج: الآية 77.

[3] محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/ 5034 .

[4] أي على قاعدة من الإيمان وأصالة الاتجاه

[5] انظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: 249/17. وانظر: سيد قطب، في ظلال القرآن:4 / 2445

[6] سورة الحديد: الآية 21.

[7] سورة آل عمران: الآية 133.

[8] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 17/ 256. وانظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: 9/ 364

[9] سورة البقرة : الآية 148.

[10] ابن مسعود البغوي، معالم التنزيل: 66/3.

[11] سورة المطففين: الآية 26.

[12] تفسير السعدي: 82/1.

[13] سورة آل عمران: الآية 114

[14] سورة الأنبياء : الآية 90.

فرصة خير أو يدعون إليه من حسن معاملة أو نصر مظلوم وإغاثة مكروب وجبر مهيض إلا يقدمون عليها؛ بل هم دائما ينتقلون من خير إلى خير، في دائرة واحدة هي دائرة الخير[1]، ولا يلوون على الشر ولا يعرفونه، وذلك من شدة رغبتهم في الخير ومعرفتهم بفوائده وحسن عوائده. فهؤلاء الذين وصفهم الله بهذه الصفات الجميلة والأفعال الجليلة من الأنبياء والصالحين، ومن سلك مسلكهم إلى يوم الدين هم الذين يدخلهم الله في رحمته، ويتغمدهم بغفرانه، وينيلهم من فضله وإحسانه.[2] وهذا بخلاف من يتمنى على الله الأماني بالتسويف والترجي، حتى إذا أعياه المرض، وأعجزه الكبر قال: لفلان كذا، كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا؛ فهيهات على ما فرط وقصر، وتأخر عن ركب السابقين في الخيرات وتعثر.

**المطلب السادس: إعطاء نماذج من سير أهل الخير:** ومما هو مفيد في بعث جانب التكافل ذكر بعض النماذج ممن عرف عنهم المبادرة في الإنفاق ابتغاء وجه اللَّه من السلف الصالح، ولاسيما الصحابة، رفعاً لذكرهم، وشحذاً للهمم في اللحاق بهم، وفتحا لباب القدوة للعاملين في هذا المجال، ولاسيما الشباب الطامحين إلى السير على خطاهم واقتفاء أثرهم. ومن هؤلاء مثلا أبو الدحداح ﷺ حيث لما نزل قوله تعالى:﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [3] ، قال:«يا رسول الله أو إن إن الله تعالى يريد منا القرض؟»، قال : « نعم يا أبا الدحداح»، قال: «فإني أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة.»[4] وأنه لما لما نزل قوله تعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [5]، قال أبو طلحة ﷺ: «إن ربنا ليسألنا من أموالنا، فأشهدك فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك، في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»[6] وكذلك فعل زيد بن حارثة ﷺ، حيث عمد إلى فرس يقال له "سَبَل"، وهو أحب شيء لديه، وقال : «اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه»؛ فجاء بها إلى النبي ﷺ، فقال: «هذا في سبيل الله». فقال لأسامة بن زيد ﷺ: «اقبضه»، فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك»[7].

وأعتق ابن عمرﷺ نافعا مولاه، وكان أعطاه فيه عبدا لله بن جعفر ألف دينار. قالت صفية بنت أبي عبيدة: أظنه تأول قول الله عز وجل[8]: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[9].

ومن ذلك أيضا أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتح مدائن كسرى، فقال سعد بن أبي وقاص ﷺ : فدعا بها عمر فأعجبته، فقال: «إن الله عز وجل يقول:﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [10]»، فأعتقها عمرﷺ [11].

وأن قوله تعالى : «﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[1] روي أنه نزل في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله

---

[1]وذلك في قوله تعالى السابق: ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾( سورة الأنبياء : الآية 90.)، ومقتضى الظاهر: يسارعون إلى الخيرات، للإشارة إلى أنهم يتقلبون من خير إلى خير ولا يخرجون عنه .

[2]انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 143/1. ومحمد أبو زهرة، زهرة التفاسير: 1/ 1369-1370. و ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 1/ 487

[3]سورة البقرة: الآية 245.

[4]أخرجه البزار في مسنده: 402/5، رقم: 2033، وأخرجه أبو يعلى في مسنده: 8/ 404، مسند عبد الله ابن مسعود: رقم: 4986.

[5]سورة آل عمران: الآية 92.

[6]رواه النسائي في سننه : 6/ 231، كتاب: الأحباس ، باب: كيف يكتب الحبس، رقم: 3602

[7]. انظر: ابن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري: 3/ 483، كتاب: الزكاة.

[8]انظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 4/ 132.

[9]سورة آل عمران: الآية 92.

[10]سورة آل عمران: الآية 92.

[11]جمال الدين الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: 194/1. وانظر : المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: 6/ 589، كتاب: الزكاة، باب: فصل في آداب الصدقة، رقم: 17020

عنهما، وذلك حينما حث رسول الله الناس على الصدقة في غزوة تبوك، جاءه عبد الرحمن ﷺ بأربعة آلاف، فقال : «يا رسول الله ، كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف، وأربعة آلاف أقرضتها لربي». فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت». وقال عثمان ﷺ: «يا رسول الله علي جهاز من لا جهاز له، فنزلت هذه الآية فيهما»[2]. فبمثل هذا التعاون والشعور بالمسؤولية، والسهر على مصالح المجتمع، تراحم الناس وزالت الفوارق ، وتمتعوا بعيش أرغد، وحياة أهنأ؛ كل ذلك من أجل أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم ومن حولهم محاويج إلى شيء منه، فتفسد القلوب، وتفسد الحياة.[3]

**الخاتمة:** وما نذيل به هذا البحث ذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لمسائله وهي كالآتي:

1-إن مفهوم التكافل في الإسلام يشمل كل عمل وكل قول أو حركة يكون الناس في حاجة إليها، يعطف الأغنياء فيه على الفقراء، ويحب الفقراء الأغنياء، لا حسد ولا ضغينة ولا بغضاء.

2- يعد العمل الخيري أساس المجتمع المسلم يمارسه أفراده كلٌّ حسب استطاعته، وشعوره بمسؤوليته ودوره الاجتماعي.

3-إن المجتمع القوي المتماسك هو الذي يكون بين أفراده تعاون وتفاهم ومودة ورحمة، وتسوده المحبة والإخاء، ويهيمن عليه الإخلاص والوفاء والعطاء، وإلا عدت عليه عوادي الزمان، وهدمته نوازل الحياة، وأصبح عرضة للخراب والدمار.

4-إن رابطة الأخوة رابطة أصيلة في الإسلام في ظلها يصبح المجتمع كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا، وقد طبقها الأراعيل الأول فتغلبوا على كثير من المشكلات الاجتماعية، مما أسهم في تكوين كيان الأمة الإسلامية

5-التكافل المبني على العقيدة الإسلامية والتدين الصحيح يقتضي الموالاة بين المؤمنين والتعاون فيما بينهم على البر والتناصح، ويزرع فيهم خصال الاستقامة والصلاح، ويقظة الضمير، ويحررهم من العبودية للمادة والشهوات.

6-أن سبب انهيار مثل هذا التكافل واختلاله هو عدم استقراره وثباته، باعتماد أصحابه فيه على ميولات نفسية ونزعات متغيرة من حال إلى حال، ومن صفة إلى أخرى .

7- إن التكافل الاجتماعي مورد من موارد الاقتصاد الإسلامي، وعامل فعال من عوامل القضاء على الفقر والأزمات مما يساهم في تقوية النسيج الاجتماعي .

### قائمة المصادر والمراجع:

**1**- ابن أبي بكر الرازي، (1415 هـ - 1995م)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

2- ابن بطال البكري القرطبي، (1423هـ- 2003م)، شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية.

3- ابن عبد الخالق البزار، 1988م، مسند البزار ، الطبعة الأولى، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

4- ابن عبد الهادي المبرد، (1420هـ-2000 م)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، المدينة النبوية، المملكة العربية ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

5-ابن عطية الأندلسي، 1422 هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية.

6- ابن مسعود البغوي، (1417هـ - 1997 م)، معالم التنزيل، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.

---

[1] سورة البقرة: الآية 261.

[2]انظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 303.

[3]انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن: 2711/5

7- أبو عبد الرحمن النسائي، (1406هـ- 1986م)، المجتبى من السنن، الطبعة الثانية تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

8- أبو يعلى الموصلي التميمي، ( 1404هـ - 1984م)، مسند أبي يعلى ، الطبعة الأولى، تحقيق : حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

9- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

10- جمال الدين الزيلعي، 1414هـ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الطبعة : الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة.

11-ربيع الروبي، 1419هـ، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي، ، القاهرة ، مطبوعات مركز صالح كامل، جامعة الأزهر .

12- سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق.

13-شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، (1423 هـ/ 2003 م)، تحقيق: سمير البخاري، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب.

14- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ( 1420هـ -2000 م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.

15- عبد الله ناصح علوان، 1983م، التكافل الاجتماعي في الإسلام، حلب، دار السلام.

16- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.

17- المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (1401هـ/1981م)، الطبعة الخامسة، تحقيق: بكري حياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة.

18- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19- محمد أبو زهرة،1991 م، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي.

20- محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

21- محمد أبو زهرة، (1416 هـ-1996م)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الفكر العربي.

22- محمد الأمين الشنقيطي، ( 1415 هـ- 1995م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

23- محمد بن إسماعيل البخاري، (1407هـ- 1987م)، الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة، تحقيق : مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير.مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا.

24- محمد بن علي الشوكاني، 1414هـ، فتح القدير، الطبعة الأولى، دمشق، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

25- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر.

26-محمد الطاهر بن عاشور، (1420هـ-2000م)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي.

27- محمد علي الصابوني، (1417هـ-1997م)، صفوة التفاسير، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الصابوني للنشر والطباعة والتوزيع.

28- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم.

29- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

30- مصطفى شلبي، مدخل في تعريف الفقه الإسلامي، بيروت – لبنان، دار النهضة العربية .

# التّسامح الدّيني في الإسلام والمسيحيّة

## – دراسة تحليليّة مقارنة بين تأصيلات النّص الدّيني وشواهد التّفاعل الحضاري-

**د.بودبان محمد**
**جامعة قسنطينة**

- **ملخص:** هذه المقالة تحاول النظر في التأصيل لمعاني التسامح الدِّيني في ملَّتين فاعلتين في المشهد الدِّيني والحضاري المعاصر؛ قد كان ولا يزال بين أهلِهما تاريخ مليء بالسلبيَّات والإيجابيَّات بين التوافق وبين الصراع. ويمكننا صياغة الإشكالية المراد حلُّها في التساؤل الآتي: « ما هي الإكراهات الواقعيَّة التي جعلت ثمَّة تباينًا بين النُّصوص الدِّينيَّة والسيرورة التَّاريخية في التفاعل الحضاري بين المسلمين والمسيحيِّين فيما يتعلَّق بصبغة التسامح أو العنف؟ وما الذي يمكننا أن نرسمه من آفاق إيجابيَّة بناءً على ذلك؟».

**الكلمات المفتاحيَّة**: الدِّين، التسامح، التعصُّب، العنف، التفاعل الحضاري.

***Abstract :***This article attempts to identify the concepts of religious tolerance in the two monotheistic religions: Christianity and Islam; Which have major impacts on the contemporary religious and cultural scene; While the cultural interaction between these two religions has been historically characterized by positive and negative characteristics.

We can formulate the problem to be solved in the following question : «What are the real constraints that caused the great differences between the reality of religious texts in each religion and, the historical events that characterized the civilizational interaction between Muslims and Christians, in terms of tolerance or violence? What can we draw from positive prospects accordingly? "

### المبحث الأوَّل: مفهوم التسامح.

**أ/ لغةً.**قال ابن فارس في مفردة "سمح": « السِّين والميم والحاءُ أصلٌ يدلُّ على سلاسةٍ وسُهولةٍ»[1]؛ والملَّة السَّمحةُ: « الملَّةُ التي ما فيها ضِيقٌ ... وإنَّ فيه لمِسْمَحاً ... أي مُتَّسَعاً... وتَسَامحُوا: تَسَاهَلوا»[2]. السماح والسَّماحةُ: الجودُ. وسمح به، أي: جاء به. وسمح لي: أعطاني. والمسامحةُ: المساهلةُ[3]. والسماحة **Widness, Indulgence, Largesse**: هي بذلُ ما لا يجبُ تفضُّلًا[4]. ويقع كثيرًا مرادفة التسامح لدى اللُّغويّين بال"**التساهل**" لغةً واصطلاحًا كمقابلٍ للتشدُّد؛ حيث: تساهل الأمر عليه: ضدُّ تعاسر عليه... والأرض سهلٌ وحَزْنٌ؛ وسهولٌ وحُزونٌ، وسهولةٌ وحُزونةٌ؛ وقد أسهلوا: إذا نزلوا من الجبل إلى السَّهل... ومن المجاز: رجلٌ سهل الخلق: سهل المَقَادَةِ والقياد؛ وكلام فيه سهولةٌ، وهو سهلُ المأخذ[5]. ورجلٌ سهل الخلق. والسُّهولة ضدُّ الحُزونة. والتَّسهيلُ: التَّيسير. والتَّساهل: التَّسامحُ[6].

**ب/ اصطلاحًا.**التعاريف المتعلِّقة بالتسامح في المجال الفكري تتعلَّق بسلوكٍ أخلاقيٍّ في التعامل مع الأفكار والمعتقدات المخالفة - والدِّينُ أهمُّها- بينما – كما مرَّ بنا- معناه اللُّغوي ذو سَعَةٍ دلاليَّةٍ أوسع من التعامل مع المخالف. والتعاريف الدائرة في النقاشات العلميَّة لا تخلوا - بطبيعة الحال- من توجهاتٍ إيديولوجيَّة، وأفكارٍ حضاريَّةٍ مسبقة؛ يقول أديب

---

1- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **المقاييس في اللغة**؛ ت شهاب الدّين أبو عمرو؛ (دط)، دار الفكر: بيروت- لبنان، (دت)، ص491.

2- مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، ت خليل مأمون شيحا؛ (ط2)، دار المعرفة: بيروت- لبنان، 2007م، ص636.

3- إسماعيل بن حمّاد الجوهري: **الصّحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ط3، دار العلم للملايين: بيروت- لبنان، 1984م، (376/1).

4- محمّد علي التهانوي: **كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ت علي دحروج، ترجمة فارسية: عبد الله الخالدي، ترجمة أجنبية جورج زيناتي، إشراف ومراجعة: رفيق العجم؛ (ط1)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، 1996م، (971/1).

5- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزَّمخشريُّ: **أساس البلاغة**؛ تح محمَّد باسل عيون السُّود، (ط1)، دار الكتب العلميَّة: بيروت- 1998م، (487/1).

6- **الصّحاح**، مصدر سابق، (1733/5).

إسحاق في خطبته: "**التعصُّب والتساهل**": "وحدُّ التساهل عندهم رضى المرء برأيه اعتقادَ الصحَّة فيه، واحترامه لرأي الغير كائنًا ما كان؛ رجوعًا إلى معاملة النَّاس بما يريد أن يعاملوه. فهو على إثباته الصواب لما يراه، لا يقطع بلزوم الخطإ في رأي سواه. وعلى رغبته في تطرُّق رأيه للأذهان، لا يمنع النَّاس من إظهار ما يعتقدون"[1].

وعمومُ التعاريف متقاربةٌ؛ كتعريف قاموس التراث الأمريكي له بأنَّه: « تحمُّلٌ، أو تدرُّب على قَبُول طبيعة، ومعتقدات، وسلوك الآخرين، دون منعٍ، أو معارضةٍ؛ سواء اتَّفق معها أو اختلف»[2]. وتعرِّفه "**باربارا باسمونيك**" **Barbara Pasmonik** بأنَّه فضيلةٌ اجتماعية؛ ومبدأ سياسيٌّ، يسمح بالتعايش السلمي للأفراد والجماعات، التي تحمل رؤًى متباينةً، والتي تمارس طرقا مختلفة للعيش داخل المجتمع[3].

**المبحث الثاني: التأصيل لمفاهيم التسامح الدِّيني من خلال النُّصوص المسيحيَّة والإسلاميَّة.**

**أ/ من خلال النُّصوص الإسلاميَّة.** فأمَّا في القرآن العظيم فلم يرد فعل "**سمح**" ومُشتقّاته فيه؛ ولكن وردت كلماتٌ تُعطي المعنى ذاتَه، هي: "**الصَّفح**" و"**الإحسان**" اللّذان هما ضِدُّ التعنُّت، والتعصُّب، والتطرُّف، والغُلُوِّ[4].

قال الله تعالى: ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزلَ إِلَيْنَا وَأُنزلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ**﴾ [ العنكبوت: 46]. ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 90]. و"الصفح" من التسامح: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ**﴾ [الحجر: 85]. والإعراض عن الجاهلين منه: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: 199]. وكذا الدفع بالتي هي أحسن: ﴿**ادفع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ**﴾ [المؤمنون: 96]. وذلك الدفع في حدِّ ذاته يمكنه إحداث نوعٍ من التعايش مع العدوّ: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾ [فصِّلت: 34-35]. واللِّين والعفو كذلك منه: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ**﴾ [آل عمران: 159]. وفي مجال الحرب والجهاد، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال: 61].

وفي مقابل ذلك نجد نصوصًا تتحدَّث عن قتال الآخر؛ بما يُعدُّ لأوَّل وهلةٍ، وظاهريًّا متعارضًا مع مفاهيم التسامح؛ كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ [التَّوبة: 36]. وقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ**﴾ [التوبة: 14-15].

وأسهل جوابٍ عنها، هو النُّصوص القرآنيَّة ذاتها؛ كقول الله تعالى ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: 190- 193][5]. وواضحٌ في سياق آية التوبة المقابلة: ﴿ **كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾

---

[1]- مجموعة من المؤلِّفين: **أضواء على التعصُّب**، (ط1)، دار أمواج: بيروت- لبنان، 1993م، ص14.

[2]- نقل عنه: محمد بن أحمد مفتي: **نقد التسامح الليبرالي**، مجلَّة البيان، عدد 128، مركز البحوث والدراسات: الرياض- المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1431هـ، ص9. (***The American Heritage Dictioary***; Boston Mass : C. Houghton Mifflin company, 1976 ; p135).

[3]- المرجع نفسه، نقلًا عن دراستها:.**The Paradoxes of Tolerance**, The Social Studies, September, 2004, p206.

[4]- شوقي أبو خليل: **تسامح الإسلام وتعصّب خصومه**، (ط3)، منشورات كلِّيَّة الدّعوة الإسلاميَّة: طرابلس- الجماهيرية اللِّيبيَّة العظمى، 1428هـ، ص45.

[5]- حتَّى وإن كان بعض العلماء يرى أنَّها منسوخةٌ؛ إلَّا أنَّ المفاهيم المتضمَّنة فيها باقيةٌ؛ يقول محمود شكري الآلوسي: « أي جاهدوا لإعزاز دين الله تعالى، وإعلاء كلمته... "الذين يقاتلونكم" أي يُناجزونكم القتالَ من الكفَّار؛ وكان هذا – على ما رُوِيَ عن أبي العالية- قبل أن أُمِروا بقتال المشركين كافَّة – المناجزين والمُحاجِزينَ- فيكون ذلك حينئذٍ تعميمًا بعد التَّخصيص المستفاد من هذا الأمر، مقرِّرًا لمنطوقه، ناسخًا لمفهومه – أي لا تقاتلوا المُحاجزين-...

وإذا كان الله تعالى يقول: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 216]؛ فإنَّ المثوبة العظمى هي للقتال دفاعًا عن الحقّ، وعن الدِّين، وعن المستضعفين، وليس عن حبِّ إراقة الدِّماء؛ مع العلم أنَّ الآيات القرآنيَّة تتحدَّث عن القتال، وهو بين طرفين متحاربين متفاعلين بعضهما مع بعض؛ قال الله تعالى في كلِّ ذلك: ﴿**فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾ [آل عمران: 195]. والاستعداد للقتال ليس لإحداث الدَّمار، وإنَّما للتَّخويف، مع إمكانيَّة تجنُّب القتال؛ وذلك حين يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [ الأنفال: 60]. مع الملاحظة فيما سبق وفي غيره أنَّه لا يوجد في النصِّ الدِّيني الإسلامي أمرٌ بذبح الآدمي، أو التَّمثيل به، أو ترويع الآمنين، ولا نحوها من صور الإرهاب المعاصرة؛ أو الصور النَّمطيَّة التَّاريخيَّة.

ووردت مشتقَّات "**سمح**" في النَّصِّ الحديثيِّ بمعانٍ كريمةٍ حِسانٍ؛ فالجذر فيه آثارٌ كثيرة منها[1]: «فيقول الله تعالى: أَسْمِحُوا لعبدي كإِسْماحه إلى عبادي»[2]. والإِسماحُ لغةٌ في السَّماح؛ يقال: "سَمَحَ وأسمَحَ": إذا جاد وأعطى عن كرمٍ وسخاءٍ؛ وقيل: إنَّما يقال في السَّخاء: سَمَحَ؛ وأمَّا أَسْمَحَ فإنَّما يُقال في المتابعة والانقياد. يقال: أسمَحَتْ نفسُه، أي انقادت؛ والمسامحةُ: المساهلة. وفيه: « **اسَمَحْ يُسمح لك**»[3] أي: سهِّل يُسَهَّل عليك، ومنه حديثُ عطاء: «**اسمح يُسمح بك**». ومنه الحديث المشهور: « **السَّماح رباح**»[4]. أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبُها. وعن ابن عبَّاسٍ قال: قيل لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: « **الحنيفيَّةُ السَّمحةُ**»[5].

ثمَّ إنَّ السيرةَ النبويَّةَ وسنة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعده، مثالٌ ماثل للعيان عن نُبل المقاصد الجهاديَّة، وكذا شرف وسائلها؛ وههنا نصٌّ عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه، يوصي المقاتلين بالكلمات ذاتِها التي كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم يوصي بها: « يا أيُّها النَّاس، قفوا أوصكم بعشرٍ، فاحفظوها عنِّي: لا تخونوا ولا تغلُّوا؛ ولا تغدِروا ولا تُمثِّلوا؛ ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، ولا امرأةً؛ ولا تعقِروا نخلًا ولا تحرقوه؛ ولا تقطعوا شجرةً؛ ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيرًا إلَّا لمأكَلَةٍ. وسوف تمرُّون بأقوامٍ قد فَرَّغوا أنفسهم في الصوامع، فدعُوهم وما فرَّغوا أنفسهم له...»[6].

**ب/ من خلال النُّصوص المسيحيَّة.** في النُّصوص الإنجيليَّة مجموعة كبيرةٌ من النُّصوص التي تؤصِّل للتسامح، تحديدًا من شخص يسوع وكلامه؛ والنبوءة المسيانيَّة بحسب النَّصارى في سفر إشعيا، تقول فيه: «لأنَّهُ يولد لنا ولدٌ، ونعطى ابنًا؛

---

وقيل: معناه الذين يناصبونكم القتال، ويُتوقَّع منهم ذلك منهم دون غيرهم من المشايخ، والصِّبيان، والنِّساء، والرُّهبان؛ فتكون الآية مخصِّصةً لعموم ذلك الأمر، مُخرجةً لمن لم يُتوقَّع منهم. وقيل: المراد ما يَعُمُّ سائر الكفَّار، فإنَّهم بصدد قتال المسلمين وقصدِهِ؛ فهم في حكم المقاتلة، قاتلوا أو لم يقاتلوا». **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان، (2/ 74).

[1]- مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمَّد الشَّيباني الجزري ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، (ط1)، دار ابن الجوزي: المملكة العربيَّة السعوديَّة، 1421هـ، ص443.

[2]- عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، أحمد بن محمَّد بن حنبل: **المسند**، تحقيق أحمد محمَّد شاكر، (ط1)، دار الحديث: القاهرة- مصر، 1995م ح15، (174/1). وهو جزء من حديثٍ طويلٍ جدًّا، وقبله: « ثمَّ يقول الله عزَّ وجلَّ: أنظروا في النَّار هل تلقَوْنَ من أحدٍ عمل خيرًا قطُّ؟ قال: فيجدون في النَّار رجلًا فيقول له: هل عملتَ خيرًا قطُّ؟ فيقول: لا، غير أنِّي كنتُ أُسامح النَّاس في البيع والشراء». قال أحمد شاكر: « إسناده صحيحٌ».

[3]- عن ابن عباس، أحمد بن محمَّد بن حنبل: **المسند**، مصدر سابق، 1995م ح2233، (27/4). قال أحمد شاكر: « إسناده صحيحٌ».

[4]- القاضي أبو عبد الله محمَّد بن سلامة القَضَاعي: **مسند الشهاب**؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السِّلَفي، (ط1)، مؤسَّسة الرسالة: بيروت- لبنان، 1985م؛ عن ابن عمر، وتمامُه: « **والعُسرُ شؤمٌ**»؛ قال المحقِّق: « في إسناده عبد الله بن إبراهيم، وهو ابن أبي عمرو الغِفاري، وهو ضعيفٌ جدًّا؛ قال الحافظ في "التقريب": متروكٌ، نسَبَهُ ابن حبَّان إلى الوضع؛ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيفٌ؛ وعلي بن الحسين بن بُندار سيأتي القول فيه».

[5]- أحمد بن محمَّد بن حنبل: **المسند**، مصدر سابق ، ح2107، (3/ 522). قال أحمد شاكر: « إسناده صحيحٌ؛ وهو في مجمع الزوائد (60/1) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزَّار؛ وفيه ابن إسحاق، وهو مدلِّسٌ، ولم يصرِّح بالسماع».

[6]- محمود محمَّد شاكر: **التاريخ الإسلامي**، ط8، المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق، عمَّان، 2000م، (3/ 63-64).

وتكون الرياسة على كتفه؛ ويدعى اسمه عجيبًا مشيرًا، إلهًا قديرًا؛ أبًا أبَديًّا؛ رئيس السلام»[1]. ثم هو قال لأتباعه عن رسالته: « سلاما أترُكُ لكم، سلامي أعطيكُم؛ ليس كما يعطي العالم أعطيكم أنا؛ لا تضطربْ قلوبُكم ولا ترهب»[2]. وأوصاهم قبل صلبه – على ما تصف النَّصارى- ألّا يرفعوا سيفًا: « حينئذٍ تقدَّموا وألقوا الأيادي على يسوع، وأمسكوه. وإذا واحدٌ من الَّذين مع يسوع مدَّ يده واستلَّ سيفه، وضرب عبد رئيس الكهنة، فقطع أذنه. فقال له يسوع: ردَّ سيفَكَ إلى مكانه؛ لأنَّ كلَّ الَّذين يأخذون السَّيفَ بالسَّيفِ يهلكون»[3].

وأوضحُ النُّصوص وأقواها، هي في الموعظة على الجبل؛ كقوله: «طوبى للمساكين بالرُّوح، لأنَّ لهم ملكوت السَّماوات؛ طوبى للحَزَانَى لأنّهم يتعزَّون؛ طوبى للوُدَعاء، لأنَّهم يرثون الأرض؛ طوبى للجِياع والعِطاشِ إلى البِرّ، لأنَّهم يُشبَعون؛ طوبى للرُّحماء، لأنَّهم يُرحمون؛ طوبى للأنقياء القلب، لأنَّهم يُعاينون الله؛ طوبى لصانعي السَّلام، لأنَّهم أبناء الله يُدعون؛ طوبى للمطرودين من أجل البِرّ، لأنَّ لهم ملكوت السَّماوات. طوبى لكم إذا عَيَّرُوكم، وطردوكم، وقالوا كلَّ كلمةٍ شِرّيرةٍ من أجلي كاذِبين»[4]. وقال كذلك فيها: « سمعتم أنّه قِيل للقُدماء: لا تقتُل! ومن قتل يكون مستوجِبَ الحُكم؛ وأمَّا أنا فأقول لكم: إنَّ كلَّ من يَغضبُ على أخيه باطِلاً يكون مستوجِبَ الحُكم»[5]. وفيها كذلك: « سمِعتُم أنَّهُ قيل: عينٌ بعينٍ، وسِنٌّ بسنٍّ؛ وأمَّا أنا فأقول لكم: لا تُقاوِموا الشَّرَّ، بل من لطمك على خدِّك الأيمن فحوِّل له الآخرَ أيضاً؛ ومن أراد أن يُخاصِمَكَ ويأخُذَ ثوبَكَ فاترُك له الرِّداءَ أيضاً؛ ومن سخَّرك ميلاً واحِداً، فاذهب معه اثنين؛ ومن سألَكَ فأعطِهِ، ومن أرادَ أن يقترِضَ منك فلا ترُدَّهُ»[6]. وقال فيها أيضًا: « سمعتُم أنَّهُ قيل: تُحِبُّ قريبَكَ، وتُبغِضُ عدُوَّكَ؛ وأمَّا أنا فأقول لكم: أحِبُّوا أعداءكم، بارِكوا لاعنِيكم، وصلُّوا لأجل الذين يُسِيئون إليكم ويطرُدُونكم، لكي تكونوا أبناءَ أبيكم الذي في السَّماوات: فإنَّهُ يُشرِقُ شمسَهُ على الأشرار والصَّالحين، ويُمطِرُ على الأبرار والظَّالمين. لأنَّه إن أحببتم الذين يحبُّونكم، فأيُّ أجرٍ لكم؟ أليس العشَّارون أيضًا يفعلون ذلك؟ وإن سلَّمتُم على إخوتكم فقط، فأيَّ فضلٍ تصنعون؟ أليس العشَّارون أيضًا يفعلون هكذا؟ فإنَّه إن غفرتم للنَّاس زلَّاتِهم، يغفِر لكم أيضاً أبوكم السَّماوي؛ وإن لم تغفروا للنَّاس زلَّاتِهم، لا يغفر لكم أبوكم أيضاً زلَّاتِكم»[7]. « لكي تكونوا أبناءَ أبيكم الذي في السَّماوات: فإنَّهُ يُشرِقُ شمسَهُ على الأشرار والصَّالحين، ويُمطِرُ على الأبرار والظَّالمين»[8].

لكن في المقابل وردت نصوصٌ أخرى تتعارض مع ذلك التسامح الذي فاضت به النُّصوص السابقة؛ أكثرها هو في القسم الأوَّل من الكتاب المقدَّس الذي تؤمن به النَّصارى، والمسمَّى بالعهد القديم؛ وهو عبارةٌ عن الـ "**تناخ**"[9] الذي هو كتاب اليهود اليهود المقدَّس؛ وعلى ذلك تلزمهم المضامين غير المتسامحة الواردة فيه. حيث حين نتتبَّع فيه التَّاريخ المقدَّس لبني إسرائيل؛ ونرى الإصحاحات والفقرات الكثيرة في قتال وقتل الآخر، نجد فظائعَ وشناعاتٍ؛ حيث إنَّه مذكورٌ في كتبهم أنّ الله تعالى يبارك قتل النّساء والأطفال والبهائم، وسفر يشوع خير الأمثلة التي تُضرب في ذلك؛ حتَّى إنَّ أحد العلماء النَّصارى قال: «وهناك بعض المسائل في سفر يشوع تحيِّرُ القارئ؛ منها أمر الله بإهلاك الكنعانيّين. والله الرؤوف الرحيم، الآب المحبُّ، لا

---

[1]- إشعيا 9: 6.

[2]- يوحنا 14: 27.

[3]- متَّى 26: 50-52. وانظر مرقس 14: 47. وكذا: لوقا 22: 49؛ وفيه: « ولمس [أي يسوع] أذْنَهُ وأبرأها».

[4]- متَّى 5: 3-11.

[5]- متَّى 5: 21- 22.

[6]- متَّى 5: 38- 42.

[7]- متَّى 5: 43- 48؛ 6: 14.

[8]- متَّى 5: 45.

[9]- التناخ: هو اختصارٌ مكوَّنٌ من الأحرف الأولى للثلاثة الأصناف المكوّنة للكتاب المقدَّس اليهودي: "**توراه תורה**"؛ "**نيفيئيم נביאים**" (الأنبياء)، "**كوتوفيم כתובים**" (المكتوبات)؛ وأمَّا لفظ: "**العهد القديم**" فهو مصطلحٌ مسيحيٌّ. انظر:

Rabbi Josef Telushkin : ***Jewish Literacy – The Most Important Things to Know about The Jewish Religion , its People, and its History*** ; 1st edition, - Harper Collins Publishers : New York-USA, 2007, p3.

يرتضي أن يهلك شعوبًا بأكملها».[1] وقد ورد في هذا السِّفرِ مثلا: « لأنّ الرّب قد أعطاكم المدينةَ، فتكونُ المدينةُ وكلُّ ما فيها محرَّمًا للرّب»[2] ثمّ تمَّ تنفيذ ذلك بحذافيرِه: « وحرَّموا كلَّ ما في المدينة من رجلٍ وامرأةٍ، من طفلٍ وشيخٍ حتّى البقرَ والغنمَ والحميرَ بحدّ السيف»[3] وورد في شأن مدينة "عاي" الآتي: « فكان جميع الذين سقطوا في ذلك اليوم من رجال ونساء اثني عشر ألفاً جميعُ أهل عاي»[4]. وليست عاي المدينة الوحيدة التي فُعل بها هكذا، بل قبلها أريحا، وبعدها مدنُ: مقيدة، ولبنة، ولبنة، ولخيش، وجازر، وعجلون، وحبرون، ودبير، وحاصور؛ كلُّهنَّ ذُقن نفس الإهلاك.

وورد أنّ من آخر أعمال موسى قبل موته إرساله جيشًا، قوامه اثنا عشر ألف لينتقم من الـ "مديانيين" قالوا: «فتجنّدوا على مديان كما أمر الرّب وقتلوا كلَّ ذكرٍ. وملوكَ مديان قتلوهم فوق قتلاهم: "أويَ" و"راقم" و"صور" و"حور" و"رابع" خمسة ملوك مديان. وبلعام بن بعور قتلوه بالسّيف. وسبى بنو إسرائيل نساء مديان، وأطفالهم، ونهبوا جميع بهائمهم، وجميع مواشيهم، وكلَّ أملاكهم. وأحرقوا جميع مدنهم بمساكنهم، وجميع حصونهم بالنّار (...) فسخط موسى على وكلاء الجيش - رؤساء الألوف، ورؤساء المئات- القادمين من جند الحرب. وقال لهم موسى: « هل أبقيتم كلّ أنثى حيّةً؟ إنّ هؤلاء كنَّ لبني إسرائيل، حسب كلام بلعام، سبب خيانةٍ للرَّبِّ في أمر "فغور" فكان الوباء في جماعة الرّب. فالآن اقتلوا كلّ ذكرٍ من الأطفال. وكلّ امرأة عرفت رجلا بمضاجعةِ ذكرٍ اُقتلوها؛ لكن جميع الأطفال من النّساء اللّواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر أبقوهنَّ لكم حيّاتٍ»»[5].

« متى أتى بك الرَّبُّ إلهُك إلى الأرض التي أنت داخلٌ إليها لتمتلكها؛ وطرَدَ شعوبًا كثيرةً من أمامك: الحِثِّيِين، والجِرشَانِيّين، والأَمُوريّين، والكنعتنيّين، والفِرزِّيِين، والحِوّيِين، واليَبُوسيّين، سبعَ شعوبٍ أكثرَ وأعظمَ منك؛ ودفعهم الرَّبُّ إلهُكَ أمامك، وضربتَهُم، فإنَّك تُحَرّمُهُم. لا تقطع لهم عهدًا، ولا تُشفقْ عليهم، ولا تُصاهِرْهُم، بنتَكَ لا تُعطِ لابنه، وبنتَهُ لا تأخذ لابنك»[6].

وورد كذلك القولُ المقدَّس: « هكذا يقول ربُّ الجنود: ... فالآن اذْهَبْ، واضرِبْ عماليقَ؛ وحرِّموا كلَّ ما لَهُ. ولا تعفُ عنهم؛ بل اُقتُلْ: رجلًا وامرأةً؛ طفلًا ورضيعًا؛ بقرًا وغنمًا؛ جَملًا وحمارًا»[7].

« وأخرجَ [أي داود] الشعبَ الذي بها [أي مدينة رَبَّةَ] ونَشَرَهُم بالمناشير، ونوارجِ حديدٍ وفؤوسٍ؛ وهكذا صنع داود لكلِّ مدن بني عَمُّون»[8]. وعلى ذلك يمكن أن نقول مع من قال: "إنَّ التطلُّعات التي أتاحها عهد سيناء ليست تطلُّعات سلامٍ، وإنَّما تقوم تقوم على قتالٍ؛ فالله يعطي شعبَهُ وطنًا، ولكن على هذا الشعب أن يغزوَ غزوًا. إنَّها حربٌ هجوميَّةٌ، وهي مقدَّسةٌ؛ ولها ما يبرِّرها في تطلُّعات العهد القديم: كنعان بحضارته الفاسدة المقرونة بعبادةٍ لقوى الطبيعة يُشكِّل فخًّا لإسرائيل؛ ولذا يوافق الله على إفنائِهِ. وهكذا تُصبح حروب إسرائيل القوميَّة حروبَ الله"[9]. وهذا يلزم النَّصارى.

وأمَّا في القسم الثَّاني من الكتاب المقدَّس فقد وردت فيه نصوصٌ قليلة جدًّا لا تكاد تُذكر فيه - أعني العهد الجديد- مثل قولهم: « أمَّا أعدائي، أولئك الَّذين لم يريدوا أن أملك عليهم، فأْتُوا بهم إلى هنا، واذبحوهم قدَّامي»[10]. وكذا قوله: « من ليس

---

[1]- مراد كامل: **الكتب التَّاريخيَّة في العهد القديم**، معهد البحوث والدراسات العربيَّة، 1968م، ص59.

[2]- يشوع : 6: 16-17. كان "الحرام" كلَّ ما هو مخصَّصٌ للرَّبِّ للمباركة، أو للإبادة. انظر: غسان خلف: **أضواءٌ على ترجمة: "البستاني- فانדايك" – العهد الجديد-**؛ جمعيَّة الكتاب المقدَّس: بيروت- لبنان، 2009م، ص50-51.

[3]- يشوع 6: 21

[4]- يشوع 8: 25

[5]- العدد 31: 7-10، 14-18 .

[6]- تثنية 7: 1-3.

[7]- 1 صموئيل15: 2-3.

[8]- 1 أخبار الأيَّام 20: 3.

[9]- لجنة من المعرِّبين بإشراف المطران أنطونيوس نجيب: **معجم اللاَّهوت الكتابي** (العنوان الأصلي: **Vocabulaire de Theologie Biblique**)، ط6، دار المشرق: بيروت- لبنان، 2008م، ص 259.

[10]- لوقا 19: 27.

معي فهو عليَّ؛ ومن لا يجمعُ معي، فهو يفرِّقُ»[1]. وكذا هذه الفقرة: « لكن الآن: من له كيسٌ، فليأخذهُ، ومزودٌ كذلك. من ليس لهُ، فلْيَبِعْ ثوبَهُ، ويشتَرِ سيْفًا»[2].كما نلفِتُ النَّظر إلى ورود نصوصٍ دينيَّة في العهد الجديد، تتحدَّث عن الأبوكاليبس، والمعتقدات الأخيريَّة؛ بما يجعل من هذه النُّصوص تتناغم مع نصوص العهد القديم، وتمتدُّ فيها، ولو بشكلٍ ضعيفٍ في بعض الأحيان. وقد جاء في معجم اللَّاهوت الكتابي أنَّه: "يتمِّم العهد الجديد هذه الوعود؛ فحرب آخر الأزمنة تدور في ميادين ثلاثة: في حياة يسوع الأرضيَّة؛ وفي تاريخ كنيسته، وفي المنتهى الأخير"[3].

وتتَّخذ "**الأزمنة الأخيرة**" التي بدأها يسوع صورةَ حربٍ ضروسٍ حتَّى الموت بين معسكرين: معسكر المسيح، ومعسكر المسيح الدجَّال. وأنَّه ليس من شكٍّ أنَّ الكفاح يجب أن يزداد دقَّةً وقسوةً، وحِدَّةً كلَّما تقدَّم التَّاريخ واقترب من نهايته. ولكن العالم الشرِّير عالم الخطيئة إنَّما يقع تحت قضاء دينونةٍ إلهيَّة، ويحمل مصيرُهُ علامة تلك الدينونة منذ الآن[4].

ولربَّما أكثرُ الفقرات دلالة هي قول يسوع في الإنجيل: « لا تظنُّوا أنِّي جئت لألقي سلامًا على الأرض، ما جئتُ لألقي سلامًا بل سيفًا»[5].وأعتقد أنَّه لا يمكن أن نأخذ الكلمات السابقة بسطحيَّةٍ حرفيَّةٍ؛ خاصَّةً وأنَّ سياقات العهد الجديد لا تحتمل ذلك ذلك الظاهر في الفقرات التي تدلُّ على عدم التسامح.وقد جاء في بعض الجوابات قول مسيحيِّين إنَّه: "من المناسب أن نقرأ الأعداد الثلاثة التي تلي الآية التي نحن بصددها؛ لأنَّ ذلك يساعدنا على فهم قصد المسيح بطريقةٍ أفضل[6]...: « فإنِّي جئت لأفرِّق الإنسان ضدَّ أبيه، والابنة ضدَّ أمِّها، والكنَّة ضدَّ حماتها. من أحبَّ أبًا، أو أمًّا أكثر منِّي، فلا يستحقُّني»[7].... فكلمة: "سيف" الوارد ذكرها في قوله، هي كلمةٌ مجازيَّةٌ، ذكرها المسيح في معرض حديثه عن الصعوبات التي تلاقيها رسالة الإنجيل في طريقها إلى قلوب النَّاس. وليس المقصود بكلمة: "**سلامًا**" السلام السياسي؛ ولا بكلمة: "**سيفًا**" السيفُ الذي يستعمل في الحروب... وهو كنايةٌ عن الحرب الرُّوحيَّة التي لا بدَّ أن تستمرَّ، وتشتدَّ في وجه الشَّيطان، وكلِّ أعماله؛ إلى أن يتغلَّب الخير على الشرِّ؛ وتتغلَّب إرادة الله على إرادة الشيطان؛ حينئذٍ يسود السلام، ويعمُّ الفرح في النفوس، والطمأنينة في القلوب[8].

وهذا التأويل في ظنِّي قويٌّ، ومتَّسقٌ مع سياقات الإنجيل وحياة يسوع كما يصوِّرها النَّصُّ الإنجيليَّ الذي بين يدي النَّصارى؛ ولكن كما أوضحنا سابقًا؛ مشكلة المسيحيِّين هي في إيمانهم بالعهد القديم، بحيث يلزمهم ما تضمَّنه من شناعاتٍ يصعب تأويلها؛ ويستحيل تأويل بعضها الآخر. وقد وجَّه " **ألبير بايه**" انتقاداتٍ، حاول من خلالها أن يرفع - باعتسافٍ- وصفَ التسامح عن أقوال يسوع وأفعاله؛ يقول عن بدايات الموعظة فوق الجبل في قول المسيح: « سمعتم أنَّه قِيل للقُدماء: لا تقتُل! ومن قتل يكون مستوجِبَ الحُكم؛ وأمَّا أنا فأقول لكم: إنَّ كلَّ من يَغضبُ على أخيه باطِلاً يكون مستوجِبَ الحُكم»[9]: "وعلى هذا النحو نجد أنَّ يسوع لا يقتصر على الامتناع عن رفض قانون الإعدام؛ بل إنَّه يقدِّر أنَّ التَّشريع العتيق مسرفُ اللِّين"[10]. ثمَّ أردف قائلًا: لنضف إلى ما سبق: "**مثل الكرَّامين القتلة**"[11]؛ حيث يستعيض صاحب الكرمة عن العفو عنهم بأن

---

[1]- لوقا 11: 23.

[2]- لوقا 22: 36.

[3]- **معجم اللأهوت الكتابي**؛ مرجع سابق، ص 260.

[4]- **معجم اللأهوت الكتابي** مرجع سابق، ص 261.

[5]- متَّى 10: 34.

[6]- **سؤال وجواب: مجموعة أسئلة وأجوبة حول الإيمان والحياة المسيحيَّة**؛ المركز اللُّوثري للخدمات الدِّينيَّة في الشرق الأوسط: بيروت- لبنان، (1/ 123).

[7]- متَّى 10: 35-37.

[8]- **سؤال وجواب**، مرجع سابق، (1/ 124-125).

[9]- متَّى 5: 21- 22.

[10]- ألبير بايه: **أخلاق الإنجيل – دراسة سوسيولوجيَّة-**، ترجمة عادل العوا، ص65.

[11]- متَّى 21: 33-41. ونصُّها: «اِسمعُوا مثلًا آخرَ: كان إنسانٌ ربُّ بيتٍ غرس كرمًا؛ وأحاطه بسياجٍ، وحفر فيه معصرةً، وبنى برجًا؛ وسلَّمه إلى كرَّامين وسافر. ولمَّا قرُبَ وقت الأثمار، أرسل عبيدَهُ إلى الكرَّامين ليأخذ أثماره. فأخذَ الكرَّامونَ عبيدَهُ، وجلدوا بعضًا، وقتلوا بعضًا، ورجموا بعضًا. ثم أرسل أيضًا عبيدًا آخرين أكثرَ من الأوَّلين، ففعلوا بهم كذلك. فأخيرًا أرسل إليهم ابنَهُ قائلًا: يهابون ابني. وأمَّا الكرَّامون فلمَّا رأوا الابنَ قالوا فيما بينهم: "هذا هو الوارثُ، هلمُّوا

« **يُهلك هؤلاء الأرداء رديًّا**»[1]. وفي أمثولة " **الوليمة**"[2]، غضب الملك، وأرسل جنوده وأهلك أولئك القَتَلة، وأحرق مدينتهم. وفي أمثولة "**العبيد**"[3] يفاجئ السيّدُ العبدَ الردي، « **فيقطعُهُ**»[4].ليخلص في الأخير إلى تقرير تناقضٍ، ترسمه صورتان ليسوع: "هنا يسوع ابن الآب الذي «**تشرق شمسُهُ على الأشرار والصالحين، ويمطر على الأبرار والظالمين**»[5]. وإنَّ يسوع ليُعرِّض نفسه للاضطهاد، ويرفض الدفاع عن نفسه قائلًا فوق الصَّليب: "يا أبتاه، اغفر لهم". وهناك يسوع: ملكٌ حانِقٌ يسحق أعداءَهُ؛ ويرسل جنوده ضدَّهم؛ ويُقطِّع عبيدَه؛ ويعلن في أورشليم عن أيَّام الانتقام وانتصار السيف؛ ويطلب من الفقير "**لعازر**" أن يسمع إلى الأبد - دون أن يتأثَّر- صراخَ المدينين"[6].

● **المبحث الثالث: الشواهد التاريخيَّة على التفاعل الحضاري للمسلمين والمسيحيِّين، بين العنف والتسامح والآفاق المستقبليَّة:** تُظهر صفحات تاريخ الأديان كيف أنَّه لا تسير الأحوال دومًا كما يبتغيها النَّصُّ الدِّيني؛ وذلك بسبب أنواع الظروف والملابسات التي تحيط بالكتل البشريَّة الدِّينيَّة المختلفة؛ وكذا سلوكات رجالات الدِّين، أو المستَحْفَظين على الدِّين ونصِّه المقدَّس، ومفاهيمه، وكيفيَّة إقامته، وكذا الدفاع عنه. فكلُّ ذلك إذن من شأنه ألَّا يجعل النَّصَّ الدِّينيَّ دومًا في تناغمٌ مع الوقائع التي تحدث في تاريخ أهل دين معيَّنٍ.

**أ/ الشواهد التَّاريخيَّة على التفاعل الحضاري بين العنف والتسامح.**

وسوف نحاول التحدُّث عن السيرورة المشتركة لتاريخ الديانتين في شكل نقاطٍ كالآتي:

**1/ البدايات الدِّينيَّة**:فأمَّا الإسلام فمنذ ظهوره أبدى تعايشًا مع النَّصارى واليهود؛ وتعدُّ "**وثيقة المدينة**" الدستور الذي وضعه النبيِّ صلَّى الله عليه وسلّم للدّولة الفتيَّة، والتي تضمُّ في حدودها أخلاطاً من مسلمين وغيرهم، بما يضمن تعايشًا واقعيًّا بينهم. ومن مظاهر التعايش المتسامح تبوُّء اليهود والنَّصارى لمنازل رفيعة في الحرف والصنائع والعلوم، وأمور التِّجارات، بل وأحيانًا وظائف عالية في الدولة -مع وجود تفريقاتٍ اجتماعيَّة مميّزة لأتباع الدِّيانات، بعضهم عن بعضٍ- ولمَّا دخل المسلمون الهند والسِّند وما جاورهما – على سبيل المثال- لم يُذبِّحوا أهليهم؛ ولم يدمِّروا المعابد الوثنيَّة والتَّماثيل. وحكم المسلمون بلادًا متراميَّة الأطراف، فلم يُعملوا آلة القتل والإبادة في النَّاس.

وحين قامت أنظمةُ حكمٍ ما لمسلمين بإنزال ظلمٍ على النَّاس؛ فإنَّ ذلك يصيب الجميع: مسلمين، وغير مسلمين؛ فلم يكن أهل الذمَّة ولا غير المسلمين مقصودين دومًا وتصميمًا بظلمٍ معيَّنٍ؛ ولربَّما نجد بعضًا من ذلك يكون عقوباتٍ مستحقَّة، فلا يحوز دومًا تصويرها في صورة الاضطهاد الدِّيني للأقليَّات غير المسلمة.

---

نقتله ونأخذ ميراثه. فأخذوه وأخرجوه خارج الكرم وقتلوهُ. فمتى جاء صاحب الكرم، ماذا يفعل بأولئك الكرَّامينَ؟ قالوا له: "أولئك الأرداءُ يهلكُهُمْ هلاكًا رَدِيًّا؛ ويُسلِّمُ الكرمَ إلى كرَّامينَ آخرينَ، يعطونَهُ الأثمارَ في أوقاتها"».

[1]- متَّى 21: 41.

[2]- وردت في متَّى 22: 1-7؛ والنَّص كالآتي: «وجعل يسوعُ يكلِّمهم أيضًا بأمثالٍ قائلًا: يُشبه ملكوت السَّموات إنسانًا ملكًا صنع عُرسًا لابنِهِ؛ وأرسل عبيدَهُ ليدعُوا المدعوِّين إلى العرس؛ فلم يريدوا أن يأتوا. فأرسل عبيدًا آخرينَ قائلًا: قولوا للمدعوِّين: هوذا غَدائي أعددتُهُ، ثِيراني ومُسمَّناتي قد ذُبِحت؛ وكلُّ شيءٍ معدٌّ؛ تعالوا إلى العرس. ولكنَّهم تهاونوا ومَضَوا: واحدٌ إلى حقلِهِ، وآخرُ إلى تجارته، والباقون أمسكوا عبيدَهُ، وشتموهم، وقتلوهم. فلمَّا سمع الملك غضب وأرسل جنودَهُ؛ وأهلكَ أولئك القاتلينَ، وأحرق مدينَتَهم».

[3]- متَّى 24: 45- 50؛ ونصُّه المستشهد به كالآتي: « فمن هو العبد الأمين الحكيم الذي أقامَهُ سيِّدُهُ على خَدَمِهِ ليُعطيَهُم الطَّعام في حينه؟ طوبى لذلك العبد الَّذي إذا جاء سيِّدُهُ يجده يفعل هكذا. الحقَّ أقول لكم: إنَّه يُقِيمُهُ على جميع أمواله. ولكن إن قال ذلك العبدُ الرَّدِيُّ في قلبِهِ: سيِّدي يُبطئُ قُدُومَهُ؛ فيبتدئ يضربُ العبيدَ رفقاءَهُ؛ ويأكل ويشربُ مع السُّكارى. يأتي سيِّدُ ذلك العبد في يومٍ لا ينتظِرُهُ، وفي ساعةٍ لا يعرفها؛ فيُقَطِّعُهُ، ويجعل نصيبَهُ مع المرائينَ؛ هناك يكون البكاءُ، وصريرُ الأسنانِ».

[4]- **أخلاق الإنجيل – دراسة سوسيولوجيَّة-**، مرجع سابق، ص65.

[5]- متَّى 5: 45.

[6]- **أخلاق الإنجيل – دراسة سوسيولوجيَّة-**، مرجع سابق، ص68.

وإذا كان الجهاد مشروعًا لأهدافٍ نبيلةٍ؛ فإنَّ ذلك النبلَ تتعدَّى أثمارُهُ المسلمين إلى غير المسلمين ودياناتهم؛ وبخاصَّةٍ أهل الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**﴾ [الحج: 40].

"فالآيةُ تقرِّر أنَّ التدافعَ بين النَّاس سنَّةٌ من سنن الله الكونيَّة، لا بدَّ منها في حفظ النظام، وبقاء الصلاح والعمران. لولاها لفسدت الأرض؛ وهُدِّمت أماكن العبادة على اختلافها، وتباين ألوانها؛ وإنَّما يكون ذلك بتحكُّمِ الأقوياء الطغاة في الأديان، يعبثون بها، ولا رادعَ؛ ويُكرَهُون عليها، ولا مدافعَ. والآية لا تنظر في ذلك إلى المسلمين خاصَّة؛ بل تقول في جلاءٍ ووضوحٍ: «**لهدمت صوامع وبيع وصلواتٌ ومساجد**» على هذا الوجه من العموم"[1].

وقد طُبِّق واقعيًّا ترتيبُ القرآن الكريم لأصناف غير المسلمين؛ والذي جعل بعضَهم أقرب إلى المسلمين من بعضٍ -ومعايير القرب أو البعد عادةً تتعلَّق بكثرة نقاط الالتقاء على حساب نقاط الاختلاف-؛ بحيث ترتَّب على هذا التَّفريق المنهجي أنواعٌ من المعاملات تجعل التعايش بين الفريقين أكثر إمكانية؛ والنَّصارى من أقرب غير المسلمين إلى المسلمين؛ لكثرة نقاط الاشتراك فيما بينهما، فيجوز أكل ذبيحتهم والزواج من المحصنات من نسائهم، وعيادة مريضهم؛ والمعاملات بين المسلمين وغير المسلمين تحكمها الضوابط التي تحفظ كيانَ المجتمع المسلم من جهةٍ؛ والتي لا تظلِم الآخرَ من جهةٍ أخرى؛ لتكون النتيجةُ موازنةً فيما بين الأمرين؛ في شكل تسامحٍ واقعيٍّ غير مثاليٍّ كما سنرى.

وأمَّا عن المسيحيَّة؛ فإذا كان أُجيبَ عن سؤال: «ما هو موقف الدِّين المسيحي من الديانات الأخرى في العالم؟» بالقول: أنَّ الدِّين المسيحيَّ المبني على كلمة الله، المدوَّنة في الكتاب المقدَّس، يحثُّ على المحبَّة والإخاء؛ ويشدِّد على أهمِّيَّة محبَّة الإنسان لله، ومحبَّة الإنسان لأخيه الإنسان. والمقصود هنا بأخيه الإنسان: كلُّ إنسانٍ يعيش حوله، بغضِّ النَّظر عن جنسه، ولونه، ودينه. وهكذا فإنَّ موقف الدِّين المسيحي من كلِّ إنسانٍ، أو دينٍ، هو: " **موقف المحبَّة والاحترام**"... ولا يعني هذا بالضرورة أنَّ الدِّين المسيحيَّ يؤمن نفس إيمان الدِّيانات الأخرى[2]؛ فممَّا جاء في دائرة المعارف الكتابيَّة في وصف علاقة المسيحيَّة بالإمبراطوريَّة الرُّومانيَّة قولُهُم: بطريقةٍ ما كان المسيحيُّون يهدمون روح التسامح في الإمبراطوريَّة بعدم تسامحهم مع الديانات الأخرى، وانغلاق مجتمعهم؛ بينما قبلت كلُّ الدِّيانات الأخرى في الإمبراطوريَّة التساهل، وحريَّة الاختيار... ولكن لا يمكن أن نلومَها متى عرفنا أنَّه من أجل حياتِها، ورسالتِهَا كان عليها ألَّا تتهاون في الحقِّ المُسلَّم إليها؛ فقد كان العديدون من الوثنيِّينَ على استعدادٍ أن يقبلوا المسيحَ بفرحٍ مع "**ميترا**"، و"**إزيس**"، و"**سيرابيس**"؛ لكن المسيحيَّة كانت تستلزم الانفصالَ التامَّ ؛ فلم تكن عبادة المسيح تحتمل أيَّ منافسٍ[3]. ولم يقنع المسيحيُّون بالانسحاب الحاسم من الممارسات الوثنيَّة؛ بل هاجموا الديانات الوثنيَّة بكلِّ شدَّةٍ؛ وصارت تلك الدِّيانات في رأي المسيحيِّينَ "**تعاليم شياطين**"[4].وحين نصل إلى التفاعل بين أتباع المسيحيَّة والإسلام، نجد وقائع وأحداثًا مريرة؛ يقول أندرو هويتكروفت Andrew Wheatcroft في دراسته القيِّمة: « وعلى مدى السنوات التالية التي قضيتها دارسًا وباحثًا في إسبانيا والشرق الأوسط، قرأت المزيد والمزيد عن التنافر العميق بين العالم الإسلامي والعالم الغربي؛ وعن كمِّ العنف والكراهية التي تولَّدت عنه»[5]. ومع أنَّ المسلمينَ لم يكونوا أعداء العالم العالم المسيحي الغربي، ولا أعداءه الوحيدين؛ فإنَّهم سرعان ما صاروا بؤرة الخوف والكراهية الأولى بالنِّسبة للغرب[6].

---

[1]- محمود شلتوت: **القرآن والقتال**؛ مطبعة دار الكتاب العربي: القاهرة- مصر، 1951م، ص26.

[2]- **سؤال وجواب**، مرجع سابق، (1/ 96).

[3]- انظر: وليم وهبة بباوي: **دائرة المعارف الكتابية** ط3، دار الثقافة المسيحية: القاهرة- مصر، 2001م؛ (4/ 190).

[4]- المرجع نفسه؛ (4/ 190).

[5]- أندرو هويتكروفت **Andrew Wheatcroft**: **الكفَّار – تاريخ الصراع بين عالم المسيحيَّة وعالم الإسلام-**، ترجمة قاسم عبده قاسم، ط1، المركز القومي للتَّرجمة: القاهرة- مصر، 2013م، ص34.

[6]- المرجع نفسه، ص97.

ويرى أحد الباحثين أنَّ الحركةَ الصليبيَّةَ هي ردُّ الفعل المسيحي اتُّجاه الإسلام؛ تمتدُّ جذورها إلى بداية ظهوره؛ وخروج العرب المسلمين من جزيرتهم؛ واصطدامهم بالدولة البيزنطيَّة. وأنَّ هذه الحركة تتطوَّر كالكائن الحيِّ على مدى القرون؛ ماتكادُ تخرج من طورٍ إلَّا لتدخلَ في طورٍ جديدٍ. وما كانت الفترة الزمنيَّة الممتدَّة بين سنتي 488-690هـ/ 1095-1291م إلَّا أحد أطوارها فقط.[1] ويرى أحد الباحثين الغربيّين، وهو: "**جوزيف بيريز**" أنَّ التسامح في الأندلس لم يكن إلَّا ظاهريًّا؛ وأنَّه يجب أن نتخلَّى عن ذلك التصور المسبق، الذي يفيد أنَّ الدِّيانات الكتابيَّة الثلاث عاشت في وئامٍ في إسبانيا خلال القرون الأولى من حكم المسلمين، وكذلك في إسبانيا المسيحيَّة خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر. إنَّ التسامح يعني: « **عدم وجود تمييز ضدَّ الأقليَّات، واحترام الآخر**»؛ وفي شبه الجزيرة بين القرنين الثامن والخامس عشر لا نرى شيئًا من هذا القبيل: فالمسيحيُّون والمسلمون – على حدٍّ سواءٍ- كانوا على قناعةٍ بأنَّهم يمتلكون الحقيقة، وبأنَّ معتقدهم لا يتَّفق مع معتقدات الآخرين؛ وإذا كانوا يظهرون بمظهر التسامح؛ فذلك لأنَّهم لم يكونوا يستطيعون فعل العكسِ. لقد قبلوا على مضَضٍ ما لم يكن لهم سبيلٌ لمنعه... من المناسب إذًا أن نوضِّح معنى خصوصيَّة إسبانيا في العصور الوسطى؛ فنحن أمام تسامحٍ كان في الواقع متحمَّلًا أكثر منه مرغوبًا[2]. صحيحٌ أنَّه في أرض الإسلام، كان هناك ما يسمَّى بعهد: "**أهل الذِّمَّة**" الذي يمنح نظامًا خاصًّا لأهل الكتاب اليهود والمسيحيِّين؛ لم يكونوا يُجبَرُون على تغيير دينهم؛ وكان لديهم وضعٌ خاصٌّ؛ إلَّا أنَّ هذا لا يعني أنَّهم كانوا يعاملون على قدم المساواة مع المسلمين؛ فقد كان اليهود والنَّصارى عُرضةً لتمييزاتٍ مدنيَّةٍ، وقانونيَّة؛ لكن ورغم ذلك، فقد سمَحَ لهم وضعُهم بأن يحافظوا على ممتلكاتهم، وحريَّتهم في العبادة في الوقت ذاتِهِ؛ وباستقلاليَّةٍ قانونيَّةٍ نسبيَّةٍ[3]. ونحن نوافقه ربَّما لو تصوَّرنا التَّسامح بشكلٍ مثاليٍّ؛ لا في صورته الواقعيَّة.

والحقيقة – تعليقًا على ما سبق- أنَّ من ينشد تسامحًا يضبط مفهومَهُ بكونه: « **عدم وجود تمييز ضدَّ الأقليَّات**» ينشد محالًا لا يمكن حصوله واقعيًّا؛ وهو كمن ينكر سنَّة الاختلاف من أساسها.

**2/ الحروب الصليبيَّة:**هي حملاتٌ عسكريَّةٌ قام بها مسيحيُّو الغرب في القرون الوسطى (**1096-1291**م) لتحرير الأراضي المقدَّسة من المسلمين؛ وسُمِّيت بهذا الاسم لأنَّ المحاربين وضعوا شارة الصليب على ثيابهم وأسلحتِهِم. تُقسَّم –عادةً- إلى ثماني حملاتٍ عسكريَّة، سبقتها حملةٌ شعبيَّة. انتهت بطرد الفرنج تمامًا من الأراضي العربيَّة على يد المماليك في أواخر القرن الثالث عشر[4]. وهنا نشير إلى أنَّه: تبدلت نظرة الكنيسة للحرب والعنف عبر التَّاريخ؛ ففي البداية كان العنف، وقتل الأنفس حرامًا وذنبًا كبيرًا لا يُغتفر[5]. وكانت رسالة المسيحيَّة الأولى هي نشر السلام؛ وكان سلاح المحارب المسيحي الوحيد هو الصَّلاة والتَّضحية، وليس القتل. ولكن منذ انتصار "**قسطنطين**" على "**ماكسنتيوس**" تحت راية الصَّليب؛ كان على المسيحيّين أن يتواءموا مع فكرة دمج الدِّين، والحرب، والسياسة؛ وأنَّ قائدَهم مسيحيٌّ يحمل السيف، ويلبس خوذة الحرب. وكان حلُّ هذه المعضلة في اتِّجاهين:

**الأوَّل:** أن يقدِّم القيصر والجنرالات قرابين أو فداء، كلَّما لوَّثوا أيديهم بدماء ضحاياهم، حتَّى وإن كان من أجل الحقِّ لتثبيت مبدإٍ أنَّ القتلَ لازال مكروهًا في المسيحيَّة ولو اضطرارًا.

---

[1]- ممدوح حسين: **الحروب الصَّليبيَّة في شمال إفريقية وأثرها الحضاري ( سنة 668-792 هجريَّة- 1270-1390 ميلادية)**؛ ط1، دار عمَّار: عمَّان- الأردن، 1998م، ص10.

[2]- جوزيف بيريز: **التَّاريخ الوجيز لمحاكم التَّفتيش بإسبانيا**؛ ترجمة مصطفى أمادي، ط1، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة (كلمة)، 2012م، ص11.

[3]- المرجع نفسه، ص12.

[4]- صبحي حموي اليسوعي: **معجم الإيمان المسيحي**، أعاد النظر فيه من النَّاحية المسكونيَّة الأب جان كوربون، (ط1)، دار المشرق: بيروت-، 1994م؛ ص194. ص194.

[5]- بيار دو روزا: **التاريخ الأسود للكنيسة**؛ ترجمة آسر حطيبة، ط1، الدار المصريَّة: نيقوسيا- قبرص، 1994م، ص112.

**والآخر**: هو تخفيف أحكام القتل في المسيحيَّة بأن يصبح مكروهًا (في حالات القتل من أجل الدفاع عن النَّفس، أو إحقاق الحقِ) ومحرَّمًا في الظلم، والبدء بالهجوم[1].

وحرمة إراقة الدماء ضعفت بمرور الزمن؛ وازدياد عدد المسيحيّين في الجيش؛ فحتَّى عام **175**م لم يكن هناك جنديٌّ مسيحيٌّ واحدٌ في الجيش. ولكن في عام **416**م لم يسمح إلَّا للمسيحيّين بالانضمام للجيش؛ وتركت مهمَّة نشر السلام لأهل الكنيسة من قساوسةٍ وكرادلةٍ... الخ. ووضعت الحرب أوزارها لفترةٍ خاصَّة بعد انضمام القبائل البربريَّة للمسيحيَّة؛ بحيث لم تعد هناك حاجةٌ لاستخدام العنف. كما هدأت حدَّة العنف الدِّيني في مدِّها الطبيعي، حتَّى ظهر أكبر منافسٍ للمسيحيَّة: الإسلام[2]. ويرى بعض النَّصارى أنَّ الحرب المقدَّسة في المسيحيَّة إنَّما جاءت تأثُّرًا بالإسلام - وفي هذا نظرٌ لا يخفى- قال أحدهم: فإذا كان كلُّ ما فعله المسيح في حياته هو الدعوة للدِّين بالحسنى، ثمَّ الموت مصلوبًا في سبيل الآخرين؛ فإنَّ محمَّدًا قام بالجهاد المقدَّس لنشر دينه [ الصورة النمطيَّة المعهودة]. كانت هذه أكبر نقطةٍ تأثَّرت بها المسيحيَّة من الإسلام، وهي فكرة الجهاد المقدَّس. فبعد أن كانت المسيحيَّة دين السلام، ونبذ العنف والحرب، إحياءً لمبادئ المسيح؛ ظهر فجأةً فرسانٌ يحاربون، ويقتلون في سبيل المسيح، تأثُّرًا بفكرة الجهاد الإسلاميَّة[3]. وقد نقلت صفحات التاريخ الكثير من الشناعات في سفك الدماء، باسم المسيحيَّة؛ وقد حاولت هيلين إيليبربي **Helen Ellerbe** تسليط شيءٍ من الإضاءة على ذلك؛ وقالت في أوَّل بحثها: ومقصدي هو تقديم – ليس صورة كاملة للتَّاريخ المسيحي-بل الجانب المظلم منه فقط؛ الذي آذى الكثيرين جدًّا؛ وألحق ما لا يُحَدُّ من المضار بالجانب الرُّوحي[4].ويوضِّح روجي كايوا **Roger Caillois**- فيما نوافقه عليه جزئيًّا في بعض الصور الدِّينيَّة وخاصة عند غير المسلمين-: أنَّ العيد والحرب يبقيان كلِيهما – بالرَّغم من صرامة الفنِّ الحربي والمراسم الاحتفاليَّة- صورتي الفوضى والاختلاط في الوعي المشترك؛ ما داما يُبيحان أفعالًا تُعتبر خارجهما أكثر الانتهاكات سفورًا، وأبعد الجرائم عن المغفرة: هنا يغدو السِفاحُ فجأةً أمرًا موصًى به؛ وهناك القتل أمرًا مطلوبًا[5]. وإنَّ الحرب لا تُمجِّد قتل العدوِّ وحسب؛ بل كلَّ ما تستنكره الأخلاقيَّة الخاصَّة بالحياة المدنيَّة، وكلِّ ما سبق أن حظَّره الأهل على الأولاد ونهى عنه الرأي العام والقانون الأشخاصَ البالغين من أعمالٍ ومواقفَ[6].

**3/ محاكم التَّفتيش.**محكمة التَّفتيش **Inqisition** في العرف المسيحي: محكمةٌ دينيَّةٌ مسيحيَّةٌ؛ أنشئت في الغرب لملاحقة، ومعاقبة الخارجين على الدِّين المسيحي، باعتبارهم خارجين على نظام المجتمع والدولة[7].

لم يكن هناك جهدٌ منظَّمٌ من قِبَل أيِّ ديانةٍ للتحكُّم بالنَّاس، ولاحتواء روحانيَّتهم، أقوى من محاكم التَّفتيش المسيحيَّة؛ وهي قد تطوَّرت خلال الإطار القانوني الخاص بالكنيسة. وقد حاولت محاكم التَّفتيش إرعاب النَّاس في سبيل الطاعة... وقضت محاكم التَّفتيش على أعدادٍ لا تُحصى من الحيوات في أوروبا، وفيما حول العالم[8].

وكانت هذه ردَّةً إلى البربريَّة؛ ففي عام **384** صدر قرارٌ بعدم استخدام وسائل التعذيب لاستخلاص الحقائق من المتَّهمين. وأحيا غريغوري الكبير هذا القرار في القرن السادس، بعد أن كان قد توقَّف العمل به. وفي ظلام العصور الوسطى، كان

---

[1]- المرجع نفسه، ص113.

[2]- المرجع نفسه، ص113.

[3]- المرجع نفسه، ص114.

[4]- هيلين إيليبربي **Helen Ellerbe**: **الجانب المظلم في التَّاريخ المسيحي**، ترجمة سهيل زكار، دار قتيبة: دمشق- سوريا، ص14.

[5]- روجيه كايوا **Caillois Roger**: **الإنسان والمقدَّس**، ترجمة سميرة ريشا، ط1، المنظمة العربيَّة للترجمة: بيروت- لبنان، 2010م، ص237.

[6]- المرجع نفسه، ص237-238.

[7]- صبحي حموي اليسوعي: **معجم الإيمان المسيحي**، أعاد النظر فيه من النَّاحية المسكونيَّة الأب جان كوربون، (ط1)، دار المشرق: بيروت-1994م؛ ص443.

[8]- **الجانب المظلم في التَّاريخ المسيحي**، مرجع سابق، ص91.

استخدام وسائل التَّعذيب محرَّمًا. ولكن منذ عهد غريغوري السابع ظهرت فكرة عصمة البابا من الخطأ؛ وبالتَّالي وجوب الطاعة العمياء له؛ وبعدها بدأ عهد العقاب على عدم الطاعة، وعهد محاكم التَّفتيش[1].

ما بين **1478**م و**1502**م، اتَّخذ كلٌّ من "**فردناند**" ملك **أراغون**؛ و"**إيزابيلا**" ملكة **قشتالة**، ثلاثة قراراتٍ متكاملةٍ هي: إنشاء محاكم التَّفتيش بترخيصٍ من البابا؛ وطرد اليهود؛ وإجبار مسلمي مملكة قشتالة على اعتناق الكاثوليكيَّة[2].

وكان أشهر المفتِّشين في إسبانيا هو: "**توماس الطرقماوي**" الذي استمرَّ في منصبه لمدَّة خمس عشرة عامًا، وكان له **114.000** ضحيَّة؛ تمَّ إحراق **10.220** منها؛ ومعظم الباقين سجنوا مدى الحياة. كما قدَّر "**لورنتي**" سكرتير التفتيش في إسبانيا الذين تمَّ إحراقهم، نحو ثلاثين ألف شخصٍ[3].

وكانت أقسى العقوبات هي الإحراق بالربط إلى عمودٍ؛ وكانت هذه تصدر بحقِّ الذين إمَّا أخفقوا في تنفيذ عقوبةٍ ماضيةٍ، أو عادوا فانتكسوا في الهرطقة، أو الذين يرفضون الاعتراف بأيَّة جريمةٍ. ومع أنَّ الكنيسة بدأت بقتل الهراطقة في أواخر القرن الرابع؛ ومرَّةً أخرى في عام **1022** في أورليان **Orlean** ؛ أصرَّت الآن مراسيم تشريعيَّة بابويَّةٌ في عام **1231**م على أن يعاني الهراطقة الموت بالنَّار. وكان إحراق النَّاس بالنَّار حتَّى الموت فيه من الناحية التِّقنية تجنُّبٌ لإراقة نقطةٍ واحدةٍ من الدَّم. وفُهمت كلمات إنجيل يوحنا بجواز الإحراق وهي قوله[4]: « **إن كان أحدٌ لا يَثْبُتُ فيَّ، يُطرح خارجًا كالغصن، فيجفَّ، ويجمعونه، ويطرحونه في النَّار فيحترق**»[5].

**4/ الكشوفات الاستعماريَّة للعالم الجديد.** فقد شهد العالم كشوفاتٍ جغرافيَّة بصبغاتٍ دمويَّةٍ؛ كان فيها للدِّين المسيحيِّ تواجدٌ؛ ونذكر ههنا كلامًا على لسان مطرانٍ يشرح شناعاتٍ لا توصف؛ وممَّا قاله: إنَّ ما تلقاه الشعوب الهنديَّة المسالمة المتواضعة المرهفة، ليس إلَّا طغيانًا وجورًا يديهما كلُّ قانونٍ، وضعيًّا كان أم إلهيًّا[6]. كانت هذه الفظائع شديدةً لم تبقِ في الجزيرة الإسبانيَّة اليوم سوى مائتي هنديٍّ من أصل ثلاثة ملايين[7]. كان المسيحيُّون ينظرون إلى الهنود الحمر لا كما ينظرون إلى الحيوانات – ويا ليتهم اعتبروهم حيوانات- بل أقلَّ قدرًا من الدوابِّ، وأحطَّ شأنًا من الزِّبَلِ[8].

وثمَّة حقيقةٌ مؤكَّدةٌ، أجمع عليها الإسبان بطغاتهم ومجرميهم؛ وهي أنَّ الهنود في تلك البلاد لم يمسُّوا مسيحيًّا بسوءٍ[9]. كانوا يدخلون على القرى، فلا يتركون طفلًا، أو حاملًا، أو امرأة تلدُ؛ إلَّا ويبقرون بطونَهم، ويقطعون أوصالهم كما يقطعون الخِراف في الحظيرة[10]. وإنَّهم كانوا أكثر طيبةً ومسالمةً من رهبان الأديرة؛ فلم يرتكبوا ذنبًا واحدًا مع المسيحيِّين؛ بل إنَّهم برغم كلِّ فظاعات المسيحيِّين بهم، لم يعرفوا الحقد، أو الضَّغينة، أو الانتقام[11]. كان الإسبان طوال هذه السنين يكتبون، ويزعمون أنَّ الله أرسلهم لفتح هذه البلاد التي كانت مطمئنَّة، وأنَّ الله هو الذي نصرهم على هذه الأمم؛ وكانوا يحمدون الله

---

[1]- **التاريخ الأسود للكنيسة**؛ مرجع سابق، ص117.

[2]- جوزيف بيريز: **التَّاريخ الوجيز لمحاكم التَّفتيش بإسبانيا**؛ ترجمة مصطفى أمادي، ط1، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة (كلمة)، 2012م، ص11.

[3]- **التاريخ الأسود للكنيسة**؛ مرجع سابق، ص120.

[4]- يوحنا 15: 6.

[5]- **الجانب المظلم في التَّاريخ المسيحي**، مرجع سابق، ص97.

[6]- المطران بوتولومي دي لاس كازاس: **المسيحية والسيف: وثائق إبادة هنود القارة الأمريكيَّة على أيدي المسيحيِّين الإسبان، رواية شاهد عيان**؛ ترجمة سميرة عزمي الزِّين، منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانيَّة، ص19.

[7]- المرجع نفسه، ص24.

[8]- المرجع نفسه، ص26.

[9]- المرجع نفسه، ص26.

[10]- المرجع نفسه، ص28.

[11]- المرجع نفسه، ص33.

في صلواتهم لأنَّه أعطاهم كلَّ هذه الخيرات، ولأنَّهم قاموا بكلِّ هذا الطغيان[1]. وآهٍ، كم هي كبيرةٌ وعجيبةٌ تلك الجرائم التي ارتكبوها باسم التَّبشير[2].

**5/ العلاقات العلميَّة والاستشراق والتَّنصير:**وهذه العلاقات العلميَّة الاستشراقيَّة حينًا، وتنصيريَّة حينًا آخر، لم تخلُ من الخلفيَّات الدِّينيَّة الاعتقاديَّة؛ ولم يكن الغرض العلميُّ النبيل إلَّا شعارًا في الغالب الأعمّ؛ يقول أحد الكاتبين الغربيّين مشيرًا إلى بعض ذلك: "ولا شكَّ أيضًا أنَّ الرُّهبان الفرنسيسكان المقيمين بالأراضي المسيحيَّة المقدَّسة – وهم من الفرنج- قد قاموا برسالتهم الدِّينيَّة؛ إلَّا أنَّهم كانوا يقومون أيضًا بتأمين الاتِّصال ما بين البابوات وملوك الفرنج من جهةٍ؛ وملوك الحبشة من جهةٍ ثانيةٍ، وذلك عن طريق الرهبان الأحباش المقيمين معهم بالقدس"[3].وإنَّ المدوَّنات العلميَّة الضخمة التي عرفها تاريخ الاستشراق – مهما اختلفنا في تحديد إيجابيَّاتها من سلبيَّاتها- كانت ولا تزال تحدث سجالات علميَّة وفكريَّة لم تخب منذ ذاك الزمان، وإلى زمان النَّاس هذا؛ سواء بين المسلمين أنفسهم، أو بين المسلمين والمسيحيّين في جهة أخرى.

**ب/ آفاق علاقات التفاعل الحضاري الإسلامي المسيحي بين التسامح والتعصب.**

**1. الآفاق غير المتسامحة:**البوادر فيما يتعلَّق بالعلاقات بين العالمين الإسلامي والمسيحي لا يمكن استيضاحها إلَّا من خلال طبيعة العلاقات قديمًا، وحاضرًا؛ وهي كانت ولا تزال تميّزها التوتُّرات وعدم الاستقرار. والمشكلات جزءٌ منها مرتبطٌ بالدِّين، وجزءٌ منها بالسياسة؛ والجزءان متمازجان ليشكِّلا تحدِّيَات حقيقيَّة وصعبة. وهنا تبرز مشكلاتٌ وأزمات؛ كمشكلات إندماج المسلمين في المجتمعات الغربيَّة والأوروبيَّة على وجه التَّحديد. ومشكلات الأقلِّيَّات الدِّينيَّة في البلدان الإسلاميَّة؛ والتي لا تخلو من التوظيفات السياسيَّة، والمرتبطة بالأطماع الاستعماريَّة في شكلها التَّقليدي، أو الحديث. ومشكلات إظهار الخصائص والرموز الدِّينيَّة في المجتمعات المخالفة؛ وعلى سبيل المثال: "بحلول نهاية عام **2009**م أدلى السويسريُّون بأصواتهم في استفتاءٍ يستهدف حظر بناء المزيد من المآذن الإسلاميَّة، في بلدٍ يحتوي على أربعةٍ من تلك الأبنية، وسكَّانٍ مسلمين يبلغون **400** ألف نسمة. وكان ساركوزي رئيس فرنسا أحد أبرز مؤيِّدي القرار السويسري؛ الذي يُنظر إليه على أيِّ حالٍ باعتباره خرقًا للاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، إذ يختصُّ الإسلام بالتَّمييز... وتؤكِّد هذه القرارات – في نظر العديد من النُّقاد- أنَّ أوروبا واقعةٌ بين براثن " **كراهية الإسلام**" التي تعادل في ضررها معاداة الساميَّة التي سادت أوروبا إبَّان ثلاثينيَّات القرن العشرين".[4]وكذلك – وفي اتِّجاه آخر- نجد مشكلات المواطنيَّة في المجتمعات المخالفة دينيًّا وما يتبعها من قضايا صدق الولاء؛ وهنا نلحظ أنَّه "كانت الكثير من النقاشات في جميع أنحاء أوروبا مدفوعةً بالقلق حول انعدام الاندماج والولاء الوطني المفترضين من جانب الأقلِّيَّات المسلمة المهاجرة؛ الذي أزكته بالطبع أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وصعود الإسلام الراديكالي، وتفجيرات مدريد؛ والاضطرابات التي حدثت في بريطانيا وفرنسا في المناطق التي يغلب عليها المسلمون؛ وضلوع قلَّةٍ هزيلةٍ من المسلمين البريطانيّين في الأنشطة المستلهمة من تنظيم القاعدة، أبرزها تفجيرات لندن في يوليو **2005**م".[5]ومن أهمِّ ما نذكِّر به ههنا؛ هو امتزاج الحديث عن نهاية التَّاريخ والعالم بين الشقَّيْنِ السياسي والدِّيني؛ بحيثُ تصوَّر تلك النِّهاية بشكلٍ صِراعِيٍّ؛ وفقَ طَرفين دينيَّين؛ ويظهر في النَّص المسيحيِّ الحديثُ عن معركةٍ كبرى تدعى: "**معركة هرمجدون**" (**Harmagedon** أو **Armageddon** حسب الاختلاف في الترجمات).

---

[1]- المرجع نفسه، ص61.

[2]- المرجع نفسه، ص84.

[3]- سمير علي الخادم: **الشرق الإسلامي والغرب المسيحي – عبر العلاقات بين المدن الإيطاليَّة وشرقي البحر المتوسِّط 1450-1517م**-، ط1، دار الريحاني، 1989م، ص14. ناقلًا عن: دراج.أ: المماليك والفرنج، القاهرة، 1961م، ص12.

[4]- علي راتانسي: **التعدُّديَّة الثقافيَّة**؛ ترجمة لبنى عماد تركي؛ ط1، مؤسسة هنداوي للتَّعليم والثقافة: القاهرة- مصر، 2013م، ص121-122.

[5]- المرجع نفسه، ص116.

والحديث عن "**هرمجدون**"وهي – قريةٌ مذكورةٌ في سفر الرؤيا[1] تقع شمال القدس- ليس نتاج مخيلةِ خافتةٍ من الهامشيّين، غريبي الأطوار؛ إنَّه من المكوّنات المعتقديَّة الأساسيَّة لتيَّارٍ مسيحيٍّ يصعب حصرُهُ بدقَّةٍ؛ لكنَّه في أضعف الاحتمالات يضمُّ نحو عشرة ملايين شخص. وهو يتشكَّل خارج الكنائس الأرثوذكسيَّة، والكاثوليكيَّة، والبروتستانتيَّة التَّقليديَّة. هذه الفئة من المسيحيّين المحافظين - بل بالأحرى الأصوليّين- ترى المستقبل بعين النبوءات الواردة في الكتاب المقدَّس على نحوٍ محدَّدٍ. إنَّها تدين بمعتقد: "**الألفيَّة**"، أو "**ما قبل الألفيَّة**" المستند إلى أسفار "**حزقيال**"، و"**دانيال**"، و"**الرؤيا**"؛ والقائل: إنَّ العالم كما نعرفه أشرف على النِّهاية؛ وإنَّ ألفًا من السنين سيبدأ بعد هذه النِّهاية؛ وهو يتميَّز بالسلام، ووفرة الخيرات، والأخوَّة بين النَّاس، وسيحلُّ السلام بين الحيوانات أيضًا. العالم آتٍ إلى نهايةٍ لا بفعل جنون جنرال، أو سياسيٍّ يشعل الحربَ النوويَّة؛ بل لأنَّ هذا **هو قصد الله**[2]. ويرفض كثير من المسيحيّين ذلك؛ ويرى الكاتبان: " **M. Eugene Borning** و **Fred B. Graddock** " أنَّ ذلك تأويلات العوام غير الممحَّصة عادةً التي تفترض في فقرات سفر الرؤيا بأنَّها إعلاناتٌ عن معركةٍ كبرى بـ "ماجدُّو **Magiddo**" في شمال فلسطين، كجزءٍ من الأحداث الأخيرة للتَّاريخ[3].

ويجيبان عن خطإ تلك التأويلات بقولهما: "إنَّ كون يوحنا ههنا يُنبِئ، لا يعني ضرورةً أنَّه يعلن أحداثًا تاريخيَّةً ذات البعد المستقبلي البعيد؛ وإنَّما يقدِّم تأويلًا موحًى به؛ عن أحداثٍ معاصرةٍ للمسيحيّين في زمانه. يوحنا لا يُعلِّم عن أيِّ حدثٍ يتجاوز جيلَهُ، ولا يصف أيَّ معركةٍ. وإنَّ يوحنا يستعمل التصوير العسكري التقليدي ليجسِّد الانتصار الأخير للرَّب؛ ولكن وفق لاهوتِهِ فإنَّ النَّصر الحاسم قد تمَّ بالفعل على الصليب وبقيامة المسيح"[4].والنبوءات التوراتيَّة تجد لها مداخل كثيرة في تنظيرات بعض السياسة الغربيَّة، وبعض مفاهيمها؛ "والأصوليَّة المسيحيَّة الحديثة تعود إلى ظاهر التمرُّد على الكنيسة الكاثوليكيَّة في أوروبا في القرن السادس عشر. ومنها تولَّدت البروتستانتية، أو المسيحيَّة المعارضة. ومن البروتستانتية ولدت انشقاقاتٌ سمَّت نفسها بـ: " **إصلاحيَّة**" اعتراضًا على ما أخذت البروتستانتيَّة تكتسبهُ، أو تستعيده من ملامح الكاثوليكيَّة، وأفكارها، وطقوسها في نهايات القرن السادس عشر؛ والنِّصف الأوَّل من القرن السابع عشر. وكان أبرز هؤلاء الإصلاحيّين، هم المنشقُّون على الكنيسة الكالفينيَّة؛ والذين وجد بعضُهم ملجأً من الاضطهاد الدِّيني في هولندا؛ ووجد أكثرُهم ملجأَهم في المستعمرة الشاسعة الجديدة: أمريكا الشماليَّة. وكان أهمُّ ما يميّز هؤلاء المنشقِّين هو أنَّهم اعتبروا المسيحيَّة: " **يهوديَّةً تصحيحيَّةً**"؛ ورأوا في السيِّد المسيح يهوديًّا، أراد أن يعيد اليهود إلى الصراط المستقيم الذي انحرفوا عنه؛ وأنَّ مآلَ الدِّيانتين هو العودةُ إلى العهد القديم؛ مقروءًا، ومفهومًا بحرفيَّةٍ، دون اجتهادٍ، أو تفسيرٍ. وكان حلم من هاجر إلى أمريكا من هؤلاء الإصلاحيّين، هو بناءُ "مجتمع التَّوراة" في هذه الأرض البكر؛ وهم الذين استخرجوا من العهد القديم نبوءة " **الهرمجدون**""[5].

والمجيءُ الثاني للمسيح عليه السلام، يُصوَّر كذلك على أساس كونه من مقتضيات إنهاء الصِّراع وخِتام الزمان والتَّاريخ. ويوجد من طوائف المسيحيَّة من يدعون أصلًا بالمجيئيّين أو السبتيّين **Adventists**، والمتعلِّقة بالاعتقادات الألفيَّة.

---

[1]- « فإنَّهم أرواحُ شياطينَ صانعةٌ آياتٍ؛ تخرج على ملوك العالم، وكلِّ المسكونة؛ لتجمعَهُمْ لقتال ذلك اليوم العظيم؛ يومِ الله القادرِ على كلِّ شيءٍ. ها أنا آتي كلصٍّ، طوبى لمن يسهرُ ويحفظُ ثيابَهُ لئلَّا يمشيَ عريانًا فيروا عُرْيَتَه. فجمعهم إلى الموضع الذي يُدعى بالعِبرانيَّة: "هَرْمَجَدُّونَ"» رؤيا يوحنا اللَّاهوتي 16: 14- 16. سفر المشاهدات يبدأ، ويُختتم بالإعلان أنَّ عودة المسيح، ونهاية التَّاريخ وشيكةٌ؛ انظر: M. Eugene Borning and Fred B. Graddock : **The People's New Testament Commentary** ; 1st Edition, Westminster John Knox Press :Louisville, Kentucky- USA, 2009 , p765.

[2]- مجلَّة "**معلومات**"، (مجلة شهرية تصدر عن جريدة السفير)، إعداد وتقديم بادية حيدر؛ العدد 104، تموز/يوليو 2012م، بيروت- لبنان، ص11-12. كاتب المادة هو: "**طارق متري**" في جريدة السفير بتاريخ 1987/07/18م.

[3] - M. Eugene Borning and Fred B. Graddock : **The People's New Testament Commentary** ; 1st Edition, Westminster John Knox Press :Louisville, Kentucky- USA, 2009 , p807. والمؤلِّف قال: شمال إسرائيل.

[4] - Ibid , p807.

[5]- مجلَّة "**معلومات**"، (مجلة شهرية تصدر عن جريدة السفير)، إعداد وتقديم بادية حيدر؛ العدد 104، تموز/يوليو 2012م، بيروت- لبنان، ص19. كاتب المادة هو: "**مصطفى الحسيني**" في جريدة السفير بتاريخ 1984/11/19م.

ومصطلح الـ "**مجيء**" **Advent**: يستعمل بوجهٍ خاصٍ للدلالة على مجيء ابن الله إلى هذا العالم؛ وتستعمل بوجهٍ أخصَّ في العهد الجديد للدلالة على عودة المسيح في المجد في آخر الأزمنة لإجراء الدينونة الأخيرة. وفي اللُّغة التَّقليديَّة كثيرًا ما يُسمَّى هذا المجيءُ الأخيريُّ " **المجيء الثاني Parousia**[1]"، أو "**المجيء المجيد**"[2].

ومن المصطلحات ذات العلاقة بالمعتقدات الأخيريَّة نجد لفظة: "ماجوج **Magog**": حيث يعتقد الكثير من الكتَّاب أنَّ كلمة " **ماجوج**" عبريَّة الأصل، وتعني: " **أرض جوج**"؛ وتدلُّ على أرضٍ تقع في شمال سوريَّة. وفي حزقيال **(38: 2، 39)** دلَّ الاسم على أرض أعداء إسرائيل المحرَّمة. وفي سفر الرؤيا **(20: 17)** أصبحت "**ماجوج**" إلى جانب "**جوج**" رمز الأمم الوثنيَّة المتحالفة على الكنيسة في آخر الأزمنة[3].وعلى ذلك فإنَّ تصوير آخر الأزمان على أنَّه ذو طابعٍ صراعيٍّ؛ وأنَّه لا بدَّ من السعي إلى إذكاء الصراع من أجل تحقيق النبوءات الأخيريَّة؛ كلُّ ذلك من شأنه أن يحصر مساحات التسامح، وآلياته، وأدواته، ونهجه. وقد أصاب ذلك كذلك المسلمين؛ بحيث صار الكلام عن الفتن والملاحم إمَّا تنفيسًا عن حال الضعف والخمول والتقصير الذي نحن واقعون فيه؛ وإمَّا أن يستبعد التسامح والسعي السلمي في جدل المخالف؛ على اعتبار ما حملته بعض النُّصوص عن علامات الساعة، وما يكون من ملاحمَ وفتن في آخر الزمان.

**2. الآفاق المتسامحة**:إنَّ الآفاق المتسامحة ينبغي أن يتمَّ ترسيم خطوطها بشكلٍ علميٍّ موضوعيٍّ؛ يتجاوز الذاتيَّة النابعة من التعصُّب الدِّيني المقيت. نعم إنَّ التعايش صعبٌ، ولكنَّه هدفٌ إنسانيٌّ، ومطلبٌ حضاريٌّ لا بدَّ – في سبيل تحقيقه- من مغالبة الأهواء الدِّينيَّة وغير الدِّينيَّة على السواء. ويقتضينا الأمر صبرًا ورويَّةً في التَّفكير؛ فالتَّعصُّب الدِّيني يقابله تعصُّباتٌ فكريَّةٌ ذات بعدٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ. كما أنَّ التَّسامح يخضع من حيث الوصف إلى المعطيات الخاصَّة في كلِّ ديانةٍ؛ ولربَّما تكون بعض الأمور تسامحًا من منظار الإسلام؛ وتعدُّ تعصُّبًا من زاوية المسيحيّين والعكس بالعكس؛ وحتَّى من زوايا النظر غير الدِّينيَّة أصلًا. مع أنَّ كلتا الديانتين تتعاملان مع المعطيات الدِّينيَّة والدنيويَّة ذاتها، وإن اختلفت في بعض المظاهر والتَّفصيلات؛ وخاصَّةً فيما يتعلَّق بالإيمان والكفر، ومسائل المعاملات بين أجزاء الذَّات، وبين الذَّات والآخر؛ وقضايا الصراعات ضدَّ الأفكار الدِّينيَّة المخالفة، والإلحاد من باب الأولى.

ومن أُولى الخطوات الجادَّة هي أن يتمَّ التَّعامل مع المعطيات، ومع الأحداث والمظاهر، والأفعال الصادرة من الجماعات الدِّينيَّة بميزانٍ واحدٍ، وعدلٍ يتوزَّع عليهم جميعًا؛ يقول آرشي أوغستاين **Archie Augustine** وهو -كما قال عن نفسه في المقدِّمة- محامٍ ومسيحيٌّ كاثوليكيٌّ ملتزمٌ: لماذا إذًا يتمُّ إظهار الأصوليّين الإسلاميّين بشكلٍ مغايرٍ في أجهزة الإعلام الغربيَّة بينما لا يتوجَّه ذلك الإعلام إلى الأصوليّين المسيحيّين بالطريقة نفسها؟ ولماذا لا توجَّه الحملات ضدَّ الكنيسة الكاثوليكيَّة لموقفها ضدَّ الإجهاض، والطلاق على سبيل المثال؟[4]

كما إنَّه لا بدَّ من نظرةٍ واقعيَّة إلى التَّسامح الذي ننشُدُهُ؛ فالتَّسامح على سبيل المثال في الإسلام مبناه على أساسٍ واقِعِيٍّ وهو: أنَّ حال أهل الأديان غالباً ما تحكمه النَّزعةُ العِدائيَّة؛ وعلى ذلك فقد نظَّمَ القرآن أحوال أهلِه في حالي "السِّلم والحرب" وضَبَطَ الأمور بمعايير دقيقة؛ يكون السِّلم فيها له الكلمة الأولى والآخرة. وكلُّ ذلك مبسوطٌ في أحكام الجهاد. كما أنَّ بيان القرآن الكريم وتفصيلَهُ لمنهجية الحوار والجدال وآليَّاتِهما تفصيلاً يضمنُ جوًّا هادئاً مناسباً للحوار من جهة؛ ويحمي جهود الطرفين من الانزلاق نحو التعصُّب والافتراءات، ونحوِهما.

---

[1]- نظرًا لعدم إمكانيَّة التلخيص، ينظر توسُّعًا في مفاهيم الباروزيا الباب الثامن والعشرون من كتاب: برسوم ميخائيل: **موسوعة الحقائق الكتابيَّة**، (دط)؛ مكتبة الأخوَّة: مصر، 2011م؛ من الصفحة 663 إلى 719؛ ويضمُّ أربعة فصولٍ، في الفصل الرابع الكلام عن المُلك الألفي.

[2]- **معجم الإيمان المسيحي**، مرجع سابق؛ ص439.

[3]- المرجع نفسه؛ ص424.

[4]- آرشي أوغستاين **Archie Augustine**: **وجهة نظر مسيحيَّة، دفاعًا عن الجهاد - حقيقة الجهاد**- ترجمة محمَّد الواكد، ط1، دار صفحات: دمشق- سورية، 2008م، ص7.

ويلزم ممَّا قلناه من ضرورة الواقعيَّة في التصوُّرِ، أن نعلم أنَّ التسامحَ له حدوده؛ "فالتسامح هو فضيلةٌ فكريَّةٌ، ولكنَّه ليس كذلك على إطلاقه. فلو كانت حياة الفرد مهدَّدةً غيرَ آمنةٍ فإنَّه لا يستطيع أن يعطيَ التسامحَ، ويمارسه ببساطةٍ؛ ولو كان استقرار الحكم مهدَّدًا في دولةٍ ما بالخيانة والانقلاب، فإنَّ ممارسة التسامح فيها لا يمكن أن يُتصوَّر بسهولةٍ"[1]. وهي أمورٌ نشهدها في أرقى الدول انضباطًا من حيث الصرامة القانونيَّة وضمان الحقوق والحريَّات.

**الخاتمة**

في نهاية المطاف نحاول أن نستجمع صورة الأفكار التي ضمَّها هذا البحث، وذلك في شكل نقاطٍ كالآتي:

إنَّ المعاني اللُّغويَّة لمفردة "**التسامح**"، وما جاورها من الألفاظ في ذات الحقل الدلالي، تتشرَّب دلالاتٍ عميقة ومثاليَّة، ثمَّ تُشعُّ بها، إلى الحدِّ الذي تشرئبّ إليها النُّفوس، وتطمئنُّ بها؛ بحيث إنَّ المرء الذي يتلبَّس ببعض أضدادها – كالتعصُّب والأصوليَّة والتطرُّف- يصبح مرذولًا فكريًّا، ومتجنَّبًا علائقيًّا.

في كِلتا الديانتين من الإسلام والمسيحيَّة نصوصٌ دينيَّة كثيرةٌ عن الموادعة والسماحة؛ والأساس فيها أنَّها تدعو للإيمان الطوعيِّ، من دون إكراهٍ على العقيدة الدِّينيَّة. حيث إنَّ الأديان التي تجعل عنوانًا لها خيرَ الإنسان في عالم المادَّة وعوالم الروح، يسعى أتباعها إلى إظهار النُّصوص الدِّينيَّة التي تتحدَّث عن التسامح؛ وإنَّما في ظروفٍ أخرى تسعى كذلك إلى إظهار النُّصوص غير المتسامحة - اتُّجاه الآخر المخالف في المعتقد تحديدًا- بما يخلق ظاهريًّا تناقضًا؛ تختلف مظاهره والأجوبة عنه من ديانةٍ إلى أخرى.

منذ بدايات الإسلام والنُّصوص المتحدِّثة عن الجهاد، وعن تنظيم العلاقات بين الذات وبين الآخر واضحةٌ متَّسقة؛ وتُركت أمورٌ ليبحثها الفقه والفقهاء في أبواب السياسة الشرعيَّة. وأمَّا ما يمكن أن يكون وقع من نقائِضَ للتسامح الواقعي، فلا يمكن أن يكون حجَّةً على النُّصوص التَّأصيليَّة السابقة؛ بل هي الحاكمة على تلك الشواهد التَّاريخيَّة. وأمَّا في جانب الحضارة المسيحيَّة فإنَّه تطوَّرت صيرورة مفاهيم التسامح من البدايات الأولى لتعاليم النصوص الإنجيليَّة إلى غاية تبلور مفهوم الحرب المقدَّسة، والتي يرى بعض الباحثين أنَّه جاء تأثُّرًا بالإسلام؛ ولكن الحقيقة غير ذلك، إلَّا إن قيل إنَّ تأثير الإسلام كان من خلال تشكيله تحديًّا للمسيحيَّة وعالمها.

في مقابل ذلك نجد أنَّ ثمَّة نصوصًا في تلكم الديانتين ظاهرها مناقضةُ التعاليم المتسامحة مع الآخر؛ فأمَّا في المسيحيَّة فيتعلَّق الأمر ببضعة نصوصٍ من العهد الجديد؛ وعمومًا مفهومها ليس على ما يظهر من الألفاظ؛ بل لها توجيهٌ سليمٌ في اعتقادي. وأمَّا النُّصوص الواردة في العهد القديم: فصرف النُّصوص المتكاثرة عن ظواهر ألفاظها صعبٌ للغاية؛ وإن كان بعضها يمكن توجيهه. وأمَّا في الإسلام؛ فيتوجَّه الكلام إلى الآيات التي فيها الحديث عن أحكام الجهاد بالدرجة الأولى؛ وليس فيها مأخذٌ وإنَّما ينبغي النظر فيها إلى صورة الجهاد بطريقةٍ متكاملة، وليس عن طريق بتر النُّصوص، أو المعاني المتضمَّنة فيها بعضِها عن بعض.

وقائع التفاعل الحضاري بين الشعوب الإسلاميَّة والمسيحيَّة - وفي حاليْهِ: حين تكون الشعوب منفصلةً، أو متعايشةً في شكل أكثريَّة وأقليَّةٍ دينيَّةٍ- تُظهِرُ أنَّ التَّاريخ المشترك لأتباع الدِّيانتين كان في غالبيَّته العظمى ملآن بالصراعات، والتوتُّرات، والحروب. حيث شكَّلت بعض المحطَّات علاماتٍ مميَّزة في ذلك التَّاريخ، وأقصد في ذلك: الحلقة الأولى من ظهور الإسلام وفتوحاته الممتدة في العالم المسيحي؛ وإشكالية الأرض المقدَّسة؛ ثمَّ الحروب الصليبيَّة، ومحاكم التَّفتيش، والاستعمار الأوروبي الحديث، والكشوفات الجغرافيَّة للعالم الجديد؛ وسياسات العالم الغربي المعاصرة، وقبلها الاستشراق والتَّنصير. في المقابل نجد مساحةً – وإن قلَّت – فيها نماذج للممارسة التسامحيَّة بين أتباع الدِّينين؛ أوضحها مثالًا ما كان في بلاد الأندلس، أو ما بين المسلمين ونصارى العرب.

---

[1]- خورشيد أحمد: **الإسلام والتعصُّب**، ترجمة سعد زغلول أبو سنة؛ سلسلة مجمع البحوث الإسلاميَّة؛ السنة التاسعة، العدد 87؛ ماي 1977م؛ الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة: القاهرة- مصر؛ ص25.

ثمَّة ارتسامٌ لخطوطِ آفاقٍ مستقبليَّة فيما يتعلَّق بعلاقات أتباع الدِّيانتين؛ قليلٌ منها يبعث الأمل في تعايشٍ متسامحٍ؛ والأغلب الأعمُّ هو آفاقٌ غير متسامحةٍ؛ فأمَّا من الأولى: فجهود المخلصين والصادقين من العاملين في الحقل الدِّيني وغيره من كلتا الأمَّتين في سبيل الحوار، وفي سبيل تذليل العقبات، وإزالة الفهم الخاطئ الجالب لسوء الظُّنون، ومنه سوء الفِعال بالتَّبع كنتيجةٍ ومحصلَّةٍ لكلِّ ذلك. وأمَّا أهمُّ مثالٍ عن النوع الثاني، فهو المعتقدات الأخيريَّة والتلاعب في تأويلها، أو تصنيع صورٍ نمطيَّة تتحكَّم فيها المصالح السياسيَّة العالميَّة، كالمفاهيم المتعلِّقة بالإرهاب الدِّيني.

ينبغي النظر إلى مادة التسامح - بشكلٍ عامٍ، والدِّيني منه بشكلٍ خاصٍّ- نظرةً واقعيَّةً، تُراعى فيها طبائع الإنسان، في نفسِهِ، وفي اجتماعِهِ، وفي سياسته، وعلاقاته، فلا يوجد تسامحٌ مثالي تمامًا كما لا يمكن توحيد اختلافات النَّاس ودياناتهم وألسنهم وأجناسهم وتوجُّهاتهم ومذاهبهم وأفكارهم؛ لكن يمكن - رغم الصعوبات والإكراهات المختلفة- تضيِيقُ دوائر الصراع، ورسم خطوط التعايش.

## قائمة المصادر والمراجع


- القرآن الكريم برواية حفصٍ عن عاصم.
- الكتاب المقدَّس: نسخة فان ديك (**Arabic New Van Dyck Bible**)، الإصدار الثالث، (ط4): القاهرة- مصر، 2006م.
- خورشيد أحمد (1977) **الإسلام والتعصُّب**، ترجمة سعد زغلول أبو سنة؛ سلسلة مجمع البحوث الإسلاميَّة؛ السنة التاسعة، العدد 87؛ القاهرة، الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **المقاييس في اللغة**؛ ت شهاب الدّين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر.
- أحمد بن محمَّد بن حنبل (1995) **المسند**، تحقيق أحمد محمَّد شاكر، (ط1)، القاهرة، دار الحديث.
- إسماعيل بن حمّاد الجوهري (1984) **الصّحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ط3، بيروت، دار العلم للملايين.
- ألبير بايه: **أخلاق الإنجيل – دراسة سوسيولوجيَّة**-، ترجمة عادل العوا.
- آرشي أوغستاين **Archie Augustine** (2008) **وجهة نظر مسيحيَّة، دفاعًا عن الجهاد - حقيقة الجهاد**- ترجمة محمَّد الواكد، ط1، دمشق، دار صفحات.
- أندرو هويتكروفت **Andrew Wheatcroft** (2013)، **الكفَّار – تاريخ الصراع بين عالم المسيحيَّة وعالم الإسلام**-، ترجمة قاسم عبده قاسم، ط1، القاهرة، المركز القومي للتَّرجمة.
- برسوم ميخائيل (2011) **موسوعة الحقائق الكتابيَّة**، (دط)؛ مصر، مكتبة الأخوَّة.
- المطران بوتولومي دي لاس كازاس، **المسيحية والسيف: وثائق إبادة هنود القارة الأمريكيَّة على أيدي المسيحيّين الإسبان، رواية شاهد عيان**؛ ترجمة سميرة عزمي الزّين، منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانيَّة.
- بيار دو روزا (1994)، **التاريخ الأسود للكنيسة**؛ ترجمة آسر حطيبة، ط1، نيقوسيا- قبرص، الدار المصريَّة.
- جوزيف بيريز (2012)، **التَّاريخ الوجيز لمحاكم التَّفتيش بإسبانيا**؛ ترجمة مصطفى أمادي، ط1، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة (كلمة).
- روجيه كايوا **Caillois Roger** (2010) **الإنسان والمقدَّس**، ترجمة سميرة ريشا، ط1، بيروت، المنظمة العربيَّة للترجمة.
- زينب عبد العزيز (2003)، **حربٌ صليبيَّة بكلِّ المقاييس**؛ ط1، دمشق، القاهرة، دار الكتاب العربي.
- سمير علي الخادم (1989) **الشرق الإسلامي والغرب المسيحي – عبر العلاقات بين المدن الإيطاليَّة وشرقي البحر المتوسِّط 1450-1517م**-، ط1، دار الريحاني.
- شوقي أبو خليل (1428هـ) **تسامح الإسلام وتعصّب خصومه**، (ط3)، طرابلس، منشورات كلِّيَّة الدّعوة الإسلاميَّة.
- صبحي حموي اليسوعي (1994) **معجم الإيمان المسيحي**، أعاد النظر فيه من النَّاحية المسكونيَّة الأب جان كوربون، (ط1)، بيروت، دار المشرق.
- علي راتانسي: **التعدُّديَّة الثقافيَّة** (2013) ترجمة لبنى عماد تركي؛ ط1، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتَّعليم والثقافة.
- غسان خلف (2009) **أضواءٌ على ترجمة: "البستاني- فانديك" – العهد الجديد**-؛ بيروت، جمعيَّة الكتاب المقدَّس.
- مجد الدِّين أبو السعادات المبارك بن محمَّد الشَّيباني الجزري ابن الأثير (1421هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ت علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، (ط1)، المملكة العربيَّة السعوديَّة، دار ابن الجوزي.

● محمد بن أحمد مفتي (1431هـ) **نقد التسامح الليبرالي**، مجلَّة البيان، عدد 128، الرياض، مركز البحوث والدراسات.

● محمّد علي التهانوي (1996) **كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ت علي دحروج، ترجمة فارسية: عبد الله الخالدي، ترجمة أجنبية جورج زيناتي، إشراف ومراجعة: رفيق العجم؛ (ط1)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

● القاضي أبو عبد الله محمَّد بن سلامة القَضَاعي (1985) **مسند الشهاب**؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السِّلَفي، (ط1)، بيروت، مؤسَّسة الرسالة.

● مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (2007) **القاموس المحيط**، ت خليل مأمون شيحا؛ (ط2)، بيروت، دار المعرفة.

● ممدوح حسين (1998) **الحروب الصَّليبيَّة في شمال إفريقية وأثرها الحضاري ( سنة 668-792 هجريَّة- 1270-1390 ميلادية)**؛ ط1، عمَّان، دار عمَّار.

● محمود شكري الآلوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

● محمود شلتوت (1951) **القرآن والقتال**؛ القاهرة، مطبعة دار الكتاب العربي.

● أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزَّمخشريُّ (1998) **أساس البلاغة**؛ تحقيق محمَّد باسل عيون السُّود، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلميَّة.

● محمود محمَّد شاكر (2000) **التاريخ الإسلامي**، ط8، بيروت، دمشق، عمَّان، المكتب الإسلامي.

● مراد كامل (1986)، **الكتب التَّاريخيَّة في العهد القديم**، معهد البحوث والدراسات العربيَّة.

● هيلين إيليبربي **Helen Ellerbe**، **الجانب المظلم في التَّاريخ المسيحي**، ترجمة سهيل زكار، دمشق، دار قتيبة.

● وليم وهبة بباوي (2001) **دائرة المعارف الكتابية** ط3، القاهرة، دار الثقافة المسيحية.

● مجلَّة "**معلومات**"، (مجلة شهرية تصدر عن جريدة السفير)، إعداد وتقديم بادية حيدر؛ العدد 104، تموز/يوليو 2012م، بيروت- لبنان.

● مجموعة من المؤلِّفين (1993) **أضواء على التعصُّب**، (ط1)، بيروت، دار أمواج.

● **سؤال وجواب، مجموعة أسئلة وأجوبة حول الإيمان والحياة المسيحيَّة**؛ بيروت، المركز اللُّوثري للخدمات الدِّينيَّة في الشرق الأوسط.

● لجنة من المعرِّبين بإشراف المطران أنطونيوس نجيب (2008) **معجم اللاَّهوت الكتابي** (العنوان الأصلي: **Vocabulaire de Theologie Biblique**)، ط6، بيروت، دار المشرق.

● Rabbi Josef Telushkin : ***Jewish Literacy – The Most Important Things to Know about The Jewish Religion , its People, and its History*** ; 1st edition, - Harper Collins Publishers : New York-USA, 2007.

● M. Eugene Borning and Fred B. Graddock : ***The People's New Testament Commentary*** ; 1st Edition, Westminster John Knox Press :Louisville, Kentucky- USA, 2009 .

# دراسة المستوى المورفو–تركيبي للغة الشفوية لدى الأطفال المستفيدين من الزرع القوقعي

## "تحليل نفسي لساني في ضوء النظرية الخليلية الحديثة"

أ.بولحية زهيرة

جامعة الجزائر2

**ملخص:** حاولنا من خلال هذه الدراسة تحليل الاضطرابات المورفو-تركيبية للغة الشفوية التي تميّز الأداء اللغوي على مستوى الوحدات الكبرى (الجملة) لدى عينة من الأطفال المستفيدين من الزرع القوقعي في ضوء مفاهيم النظرية الخليلية الحديثة (TNK)، وقد أسفرت النتائج عن وجود اضطرابات تُحدثُ خللًا وعدم اتساق لغوي لبنية الجملة، وهي على مستوى "اللفظة الاسمية، اللفظة الفعلية والبنى التركيبية".

**الكلمات المفتاحية:** الزرع القوقعي، النظرية الخليلية الحديثة، البنية المورفو-تركيبية، مستوى اللفظة الاسمية والفعلية، مستوى البنى التركيبية.

**Abstract**:Through this study, we have tried to analyze the morphosyntactic troubles of the oral language that characterize the linguistic performance at the level of the micro units (sentence) of some children who have benefited from a cochlear implant in the light of the neokhalilian theory. The results show the presence of troubles that lead to a deficit and a linguistic incoherence in the sentence's syntax which is at the level of the nominal lexis, the verbal lexis and the compositional structures.

**مقدمة:** تُعتبر اللغة وسيلة اتصالية مكتسبة، تتلخص في كونها هيكلة لسانية، تبدأ بقوانين الأصوات ثم الصرف والتراكيب وتنتهي بالمعنى وتتحِد هذه البُنى من أصوات وكلمات وجمل مع بعضها البعض لتأدية الوظيفة الاتصالية (عبد العزيز،1997)، ويتم اكتسابها نتيجة تفاعل بين النضج الجسمي والعصبي والتكامل الحسي والنمو المعرفي والانفعالي وكذا الارتقاء النفسي الاجتماعي، واختلال أحد هذه العناصر يُعرقل سيرورة التطور اللغوي ويؤثر سلبًا على اكتساب مختلف المستويات الوظيفية للغة.

ولعلّ سلامة أعضاء الحس عمومًا والسمع خصوصًا من أهم هذه العوامل، ولهذا يُعتبر الصمم أحد أخطر الأسباب التي تعيق كافة مجالات حياة الطفل الاتصالية والأكاديمية والنفسية والتفاعلية التي منها اكتساب اللغة على المستوى الاستقبالي والتعبيري، خاصةً الحالات المصابة بالصمم العميق والذين لا يستفيدون من المعينات السمعية الكلاسيكية، بحيث بقيت قدرتهم على اكتساب اللغة محدودة إلى غاية ظهور تقنية الزرع القوقعي (l'implant cochléaire) وهي آلية إلكترونية متكوّنة من إلكترودات مزروعة في الأذن الداخلية، مبدؤها خلق إحساس سمعي انطلاقا من تنبيهات كهربائية لنهايات العصب السمعي.

ففي الجزائر ظهرت تقنية الزرع القوقعي في أقل من (10) سنوات الأخيرة، هذا ما جعلنا نهتم أكثر بدراستها والبحث في المستوى المورفو-تركيبي للغة الشفوية لدى هذه العينة، معتمدين على مبادئ النظرية الخليلية الحديثة التي تُعتبر نموذج وصفي لساني حديث للغة العربية يستخدم في منهجيته تحليلا يختلف تماما عن التحليل المعروف المبني على التقطيع المتسلسل للكلام.

**الإشكالية:** تُسلِط الدراسة الحالية الضوء على المستوى المورفو-تركيبي الذي يُعنى بدراسة أشكال وقواعد تكوين الملفوظات، أي يحتوي على العناصر والبنى التي تُغيّر العناصر المعجمية بطريقة قريبة من جذر الكلمة وتثبيتها ثم تغييرها لتشكيل الملفوظ( Parisse,2009)، و يمر في اكتسابه عبر مراحل نمو كمي ونوعي على المستوى الاستقبالي والإنتاجي، وذلك بتجميع كلمتين إلى العديد من الكلمات على شكل جمل قصيرة والتي تكون عبارة عن تركيب أسماء ثم بالتدريج يصبح الطفل قادرا على إنتاج ملفوظات أكثر فأكثر طولا واكتمالا على المستوى النحوي (Hoff,2009) وهذا كله بالتفاعل مع المستويات اللغوية الأخرى "البروزوديا، الفونولوجيا، المعجم، الدلالة والبراغماتية) (Maillart,2009).

وتكون هذه المثيرات السمعية عديمة المفعول وتأثيرها لا محالة على جميع الأنظمة اللسانية للغة الشفوية لدى الطفل الأصم في حالة فقدان سمعي يساوي أو يفوق (89) dB، إلّا بعد المساعدة في استرجاع الجزء المفقود من السمع خاصةً بعد توصل العلماء إلى تقنية الزرع القوقعي التي تساهم في استرجاع سمعي قدره (30-40) dB، ممّا يؤثر إيجابًا على النمو لغوي لدى الحالات المستفيدة.

فمن خلال الاطلاع على الدراسات التي تناولت النمو المورفوتركيبي لدى الأطفال الصُم المستفيدين من الزرع القوقعي وجدنا منها دراسة (Richter et al,Quellet et al,2002) التي توصلت إلى أنّ اللغة التعبيرية للأطفال الزارعين للقوقعة تتحسن بزيادة استعمال هذه التقنية ابتداءً من سنتين لكن تبقى أقل من العادي بحيث تكون القدرات المعجمية أقل إصابة من القدرات المورفو-تركيبية، أمّا اللغة الاستقبالية فتتراوح ما بين حدود العادي، وهذا متعلق بفترة الاستفادة من الزرع القوقعي خاصةً المبكر. (Dubois-Bélanger et al,2010).

وفي هذا السياق أيضًا توجد دراسة الباحثَين ( Le normand & Parisse) خلال السنوات (1997،1998،2006) على طفل زارع للقوقعة وتمّ تتبع متوسط كلماته النحوية، فلوحظ الصعوبة والبطء في اكتسابها، وكذا بقاء الأخطاء على مستوى معالجة الأسماء والأفعال خاصةً التوافق في النوع والعدد والإعراب، هذه الصعوبات في أغلب الأحيان مصاحبة "لنقص الكلمة، الكلمات غير المفهومة، صعوبة في النغمة أو اضطرابات الإيقاع الكلامي"، وفُسّر هذا حسب الدراسة للتأخر في سن الزرع القوقعي. (Le normand et al,2006 ).

أمّا فيما يخص دراسة اللغة لدى الطفل العربي الزارع للقوقعة فنذكر منها ما له علاقة ببحثنا الحالي تلك التي قامت بها الباحثة (يمينة بوسبتة) حول زراعة القوقعة وأثارها على اكتساب اللغة، ولقد أسفرت النتائج على أنّ النمو اللغوي لدى هذه العينة خاص ومميّز يتطور بقدر ما تتاح له العوامل المحفزة مثل (الكشف المبكر التدريب المكثف، التجربة السمعية، نوعية التأهيل والتدريب السمعي والاستراتيجيات المستعملة للتواصل والتي تساعد الطفل على الاستقبال الجيد للمنبهات السمعية الخارجية، مشاركة الأهل في التأهيل).(بوسبتة،2010).

ومن بين الدراسات العربية أيضًا نجد دراسة الباحثة (جنون وهيبة) حول اكتساب المستوى المورفو-تركيبي والدلالي لدى الطفل الزارع للقوقعة، ولقد أسفرت النتائج إلى وجود فروق دالة إحصائيًا بين الأطفال العاديين والأطفال الزارعين للقوقعة على المستوى المورفولوجي والتركيبي (الفهم والتعبير) والدلالي. (جنّون،2011-2012).

فنقطة تشابه الدراسات الأجنبية والعربية سابقة الذكر مع دراستنا الحالية أنها تتضمن دراسة اللغة لدى فئة الأطفال الزارعين للقوقعة في سن ليس مبكرًا في غالبه والتأكيد أيضًا على التأثير السلبي للصمم على اللغة الشفوية، أمّا نقطة الاختلاف فتتمثل في أنّنا نبحث في البنية المورفو-تركيبية في إطار معطيات نفسية لسانية، ولهذا سنعتمد في تحليلنا على أحد المراجع العربية المهمّة، والمتمثلة في "النظرية الخليلية الحديثة" (نسبة للخليل بن أحمد الفراهيدي)، والتي تُعتبر نظرية لسانية جزائرية لصاحبها العلاّمة "عبد الرحمان الحاج صالح"، بحيث حاول الإلمام باللسانيات الحديثة وبكل ما قيل عن اللغة وبنيتها وتطورها واكتسابها ووظائفها. (التواتي ، (المدارس اللسانية) 2008)، أمّا مبادئها القاعدية الكبرى والتي تفي بغرض تحليل الاضطرابات المورفو-تركيبية فهي (اللفظة بنوعيها الاسمية والفعلية، البنى التركيبية العامل ومعموليه الأول

والثاني، المسند والمسند إليه)، ومن ثّم استخلاص القواعد المورفو-تركيبية التي تمت فيها هذه الأخطاء (هل هي مستقرة أم متغيرة) لذا تَمَثل تساؤلنا الرئيسي في معرفة الاضطرابات المورفو-تركيبية الملاحظة في اللغة الشفوية لدى الأطفال المستفيدين من الزرع القوقعي في ضوء النظرية الخليلية الحديثة، وبالتالي معرفة ما إذا كانت هناك اضطرابات مورفوتركيبية **استقبالية** و**إنتاجية** على مستوى اللفظة **الاسمية والفعلية** للغة الشفوية.

**منهجية البحث:** بما أنّ دراستنا الحالية هي بحث تحليلي للاضطرابات المورفوتركيبية في ضوء نظرية لسانية، فالمنهج الوصفي التحليلي هو الأنسب، والذي يهدف إلى دراسة ظاهرة بجميع خصائصها وأبعادها في إطار معين. (زرواتي ، 2008).

وقد قمنا بإجراء الدراسة الميدانية في الفترة الممتدة ما بين ( 29 فيفري 2013) إلى غاية (30 سبتمبر 2013) في ولايتي "سطيف" و"الجزائر العاصمة" في كل من العيادة متعددة الخدمات أحمد قماش- الهضاب بولاية سطيف-، ومدرسة عبد الرحمان جعدي –القبة بالجزائر العاصمة- "

**تقديم العينة:** تكونت عينة الدراسة الحالية من (08) حالات من الجنسين تتراوح أعمارهم الزمنية ما بين (8-11) سنة، وتمّت استفادتهم من عملية الزرع القوقعي مدة (5-7) سنوات، بحيث أخذنا بعين الاعتبار التجانس على المستوى العقلي، الاجتماعي والاقتصادي، وكذا الاستفادة من الكفالة الأرطوفونية وضبط جهاز الزرع القوقعي.

**أدوات الدراسة:**

1: **الملاحظة:** رّكزنا في ملاحظتنا للحالات حول طريقة تصرفهم وتقبلهم للاختبار والتأقلم معه والرغبة والانتباه والقدرة على الاستماع والإنجاز، مع الحرص على تسجيل إجابتهم اللغوية بطريقة غير لفظية عن طريق الكتابة الصوتية ( la transcription phonétique) وبطريقة لفظية عن طريق المسجل الصوتي.

2: **المقابلة:** تم إجراء المقابلات مع الأم والأخصائيين الأورطوفونيين والمعلمين المختصين والحالة، بالاعتماد على استمارة جمع المعلومات الأولية.

3: **رائز الفهم التركيبي والدلالي "**L' É.CO.S.SE**"** هو رائز تمّ بناؤه لأول مرة على يد الباحث الإنجليزي "Bishop"سنة (1979) باسم (TROG) ، بعدها قام الباحث الفرنسي "Pierre LECOCQ" بتكييفه سنة (1996) ليصبح اسمه (L' É.CO.S.SE) (épreuve de compréhension syntaxico-sémantique)، وفي البيئة الجزائرية تمّ تكييفه من طرف الباحثة (تنساوت صافية) سنة (2009). يهدف هذا الرائز في الأساس إلى تقييم ومقارنة قدرات الفهم الشفوي والقرائي للجمل، ليوّجه إلى فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (4-12) سنة.

**كيفية تطبيق الاختبار لقياس الإنتاج اللفظي :** اعتمدنا على صور الجمل الخاصة برائز الفهم التركيبي والدلالي المكيف وبدلًا من تقديم تعليمة "أرني الصورة..." نقدم التعليمة "ماذا ترى في الصورة ؟" ونترك الحالة تعبر، لنقوم بعدها بنسخ الإجابة فونيتيكيًا، ومن ثمّ تحليلها بالتركيز على نوعين من أنماط التحليل :

1. **التحليل المعنوي-النحوي** (l'analyse sémiologico-grammaticale)

هو المستوى الذي يُحدّد الوظيفة النحوية، من خلال المستوى المعجمي وفوق معجمي (supra-lexical) وِفْق النماذج الآتية :

- **النموذج تحت-معجمي** (le modèle intra-lexical) : نجد في هذا النموذج "اللفظة بنوعيها الاسمية والفعلية.

- **النموذج فوق-معجمي** (le modèle supra-lexical) : نجد في هذا النموذج العامل والمعمول الأول والمعمول الثاني، في إطار الثنائية (R ,T1) T2.

2.**التحليل الدلالي-الإبلاغي** (l'analyse sémantico-communicationnelle) :

هو المستوى الذي يُحدّد الاستعمال الفعلي للسان في سياقات مختلفة للملفوظات ويشمل فعل الفائدة (L'cte) عن طريق مُكونيه اللذان يُشكلان جملةً هي الوحدة الإبلاغية المُتكوَنة من :المسند (propos) والمسند إليه (thème).

هذه المفاهيم القاعدية ونماذج التحليل نستخدمها في تحليل اللغة الشفوية لدى الأطفال الزارعين للقوقعة عن طريق تحليل سيرورة التشكيل (Formation) وتحويل الوحدات اللغوية (transformation) وبالأخص تحليل "المثال المولّد على المستويين المعنوي-النحوي والدلالي-الإبلاغي.

**عرض النتائج وتحليلها:**

| الحالات | بنود رائز الفهم التركيبي والدلالي "L' É.CO.S.SE " | | | |
|---|---|---|---|---|
| | التسمية | التعيين | الفهم التركيبي والدلالي | التعبير المورفو-التركيبي |
| الحالة 1 | %92 | %90 | %55.95 | %36.90 |
| الحالة 2 | %88 | %92 | %64.28 | %19.04 |
| الحالة 3 | %62 | %92 | %40.47 | %21.42 |
| الحالة 4 | %54 | %74 | %29.76 | %16.66 |
| الحالة 5 | %78 | %90 | %85.71 | %33.33 |
| الحالة 6 | %86 | %88 | %46.42 | %21.42 |
| الحالة 7 | %64 | %82 | %65.47 | %36.99 |
| الحالة 8 | %92 | %86 | %90.47 | %20.23 |

**جدول رقم (1) يبيّن نتائج بنود رائز الفهم التركيبي والدلالي "L' É.CO.S.SE "**

فمن خلال **بند التسمية** يتبيّن لنا أنّ أعلى نسبة تحصلت عليها الحالتين (1و 8) بدلالة إحصائية قُدرت نسبتها بـ 92% ،تليها الحالات (2و 6و5و7و3و4) التي تراوحت نسبتها مابين (88% - 54% )، وهي تُعبّر عن تحكم الحالات في رصيد المفردات، وهذا الاختلاف في النسب راجع إلى نسبة وجود الاضطرابات الصوتية الفونولوجية واضطرابات بنية الكلمة (الوزن و/أو الجذر) أثناء التسمية (مثل الحذف، المماثلة، الاستبدال، الإضافة).

ونأخذ مثالا على هذه الاضطرابات (الحالة 4):

**-الخطأ عن طريق المماثلة:**يظهر من خلال المثال الآتي حفاظ الحالة على وزن الكلمة والخطأ على مستوى الجذر، وهذا لحذف الفونيم /k/، ممّا أدّى بخلل على مستوى بنية الكلمة.

(k, s) # (s,s)

C1e : # C1e :C1 Se :s ke :s

ومن خلال **بند التعيين** يتضح أنّ غالبية الإجابات تتراوح نسبتها ما بين(92%-74%) ، هذا ما يدل على أنّ إجابة الحالات كانت قريبة من النموذج الصحيح، عدى بعض الأخطاء بسبب عدم ألفتهم لبعض الكلمات المكونّة للبند مثل: "سيّد"،"سيّدة"،"وضع" ،"أسقط"،"لاحق".

أمّا من خلال النتائج المتوصل إليها في **بند الفهم التركيبي والدلالي** مع الحالات يتضح أنّ هناك فروقًا في النسب المئوية المتحصل عليها، بحيث سجلّت الحالتين (5،8) مستوى جيّد في الفهم المورفوتركيبي الاستقبالي يقارب 90%، لكن ورغم ذلك يوجد بعض الاضطرابات في فهم الجمل المعقدة بصفة سليمة، مثل الجمل المنفية المركبة (...ولكن ليس/...هو...وليس) والمبنية للمجهول، في حين سجلّت الحالات (1،2،7) مستوى فوق المتوسط لا يتجاوز 66%، أمّا الحالات المتبقية (3،4،6) فكان مستواها تحت المتوسط لا يفوق47%، عدا الحالة (2) فسجلت مستوى ضعيف لا يفوق 30% وهذا يرجع عمومًا لوجود صعوبة في طريقة دمج المعاني حسب التركيب الذي صِيغَت فيه.

أمّا من خلال النتائج المتوصل إليها في **التعبير المورفو-التركيبي** فتوصلنا إلى أنّ هناك تقاربًا في النسب المئوية والتي كانت تحت المتوسط لا تتجاوز 37% بحيث سجلّنا لدى الحالات لجوءها إلى استعمال جمل بسيطة (ببنية تركيبية سليمة) وكذا التعبير بجمل طويلة(ببنية تركيبية غير سليمة)، فإمّا تكون عبارة عن تجاور جمل وغياب شبه تام لأدوات الربط، مع بعض الأخطاء الصرفية للأفعال والكلمات داخل التركيب،كما لوحظ استعمال أكبر للأسماء مقارنةً بالأفعال، أمّا استعمال المكوّنات الجملية الأخرى (ظروف المكان، الصفة، الضمائر، حروف الجر، أدوات التعريف، الحال وأسماء الإشارة) فكان

أقل بكثير،كما سجلّت الحالات (4،5،6) نقص الكلمة (manque du mot) بحيث يتخلل الجملة فراغًا أو الإجابة "بعدم معرفة الكلمة" و/أو عدم وضوح بعض المفردات (inintéligibilité)، وكذلك اضطرابات الصوت والنغمة لدى الحالتين (3،4)، ونأخذ كمثال على ذلك مصفوفة من إجابات الحالة (8):

| T2 | | T1 | R | خارج البناء |
|---|---|---|---|---|
| R | T1 | تفاحة | Ø | بنت |
| تأكل | Ø | | | |
| يأكل | Ø | تفاح | Ø | رجل |

**- جدول رقم (2) يبيّن المصفوفة لدى الحالة (8)-**

في هذه المصفوفة نلاحظ وجود عناصر التركيب، لكن بسبب عدم الترتيب التركيبي أدّى إلى اختلال سلامة التركيب الاسمي غير الموافق للصيغة (RT1)T2، ممّا جعل المعمول الأول خارج البناء وسمح للمعمول الثاني في أن يحل محله وبذلك تُشوّه السلسلة التركيبية ولا تحصل الإفادة ما دام هناك تشويش على مستوى الرسالة.

**مناقشة نتائج الدراسة وتفسيرها:** أسفرت نتائج هذه الدراسة على أنّه توجد اضطرابات مورفو-تركيبية **استقبالية** للغة الشفوية لدى عينة الدراسة، فيتضح أنّ هناك تباين في النتائج من (الضعيفة إلى المتوسطة والجيدة) التي ترجع إلى الإدراك السمعي بالدرجة الأولى وإلى العوامل المحفزة الأخرى مثل (الكشف المبكر، نوعية التأهيل والتدريب السمعي والاستراتيجيات المستعملة للتواصل، مشاركة الأهل في التأهيل) وهذا حسب دراسة الباحثة "بوسبتة"، كما يوافق أيضًا كل من "Spencer" و"Tomblin,Barker" في أنّ القدرات المورفو-تركيبية الاستقبالية ترتبط إيجابًا بالقدرات الإدراكية للكلام، وكذلك بقاء الكفاءة اللغوية تحت العادي حسب ما جاء به "Richter" وزملاؤه سنة (2002)، وهذا يوافق أيضًا الدراسة السابقة للباحثة "جنون" (2011-2012) التي توصلت إلى وجود فروق دالة إحصائيًا بين الأطفال العاديين والأطفال الزارعين للقوقعة على المستوى المورفولوجي والتركيبي الاستقبالي.

كما أسفرت النتائج على وجود اضطرابات مورفو-تركيبية **إنتاجية** للغة الشفوية لدى عينة الدراسة، بحيث لجأت الحالات إلى استعمال جمل بسيطة في غالبها، كما تمّ اعتمادهم على إستراتيجية "الكلمة الجملة" أي نيابة الكلمة عن البنية التركيبية، وكذا إستراتيجية "الكلمتين" وهي لغة تلغرافية خالية من أدوات الربط، وهذه الأخطاء الإعرابية ليست عشوائية ولكنها تعكس نظام لساني راجع إلى التعميم الزائد (surgénéralisation)، وهذا لأنّ الطفل الزارع للقوقعة يستغرق وقتاً طويلاً ليتمكن من الكلمات الإعرابية وملحقاتها، مع بقاء أخطاء على مستوى وحدات المعالجة الخاصة بالاسم والفعل وتصريفهما وهذا حسب ما جاء به "Miyamoto" وفريقه سنة (1997) ، كما بيّنت دراسة "Geers" و"Nicholas" و"Sedey" سنة (2003) أنّ كفاءة الأطفال الزارعين للقوقعة أقل مقارنةً بالعادي فيما يخص الجمل الاسمية والفعلية ومختلف البُنى النحوية.

كما بينت نتائجّ هذه الدراسة عن وجود اضطرابات مورفو-تركيبية إنتاجية على مستوى **اللفظة الاسمية** للغة الشفوية، فاتضح وجود تقارب في استراتيجية تركيبها، ففي أمثلة تمّ الحفاظ على صيغة المثال الموّلد عن طريق النواة الاسمية 0 دون عملية الزيادة يمينًا ويسارًا وفي أمثلة أخرى ظهر حذف النواة الاسمية ممّا أدّى إلى عدم سلامة التركيب، في حين كانت هناك أخطاء مورفو-تركيبية في صرف الزوائد (كالتذكير عوض التأنيث). أمّا فيما يخص الاضطرابات المورفو-تركيبية الإنتاجية على مستوى **اللفظة الفعلية** للغة الشفوية لدى عينة الدراسة، فلاحظنا أنّ هناك تقاربًا في استراتيجية تركيب مستوى اللفظة الفعلية فكانت ذات حدود مضارعة دّالة على حدث غير منقطع (l'inaccompli) غير متوافق دائمًا مع الفاعل خاصةً المؤنث، وظهرت حدود في الماضي دّالة على حدث منقطع (l'accompli)،كما ظهرت لفظات فعلية حدها في الأمر(l'impératif)، كما سجلنا وجود الأخطاء الصرفية للفعل في الجملة بالإضافة للأخطاء الصوتية-الفونولوجية على مستوى الجذر و/أو الوزن، وهذا التأخر في اكتساب التركيب اللغوي يكون في الغالب بسبب صعوبة إدراكه لا لسبب صعوبته اللغوية، وهذا ما يوافق أيضًا ما جاء به "Miyamoto" وفريقه في بقاء الأخطاء على مستوى وحدات المعالجة

الخاصة بالفعل وتصريفه لدى الطفل الزارع للقوقعة. أمّا فيما يخص الاضطرابات المورفو-تركيبية الإنتاجية على مستوى البنى التركيبية للغة الشفوية لدى عينة الدراسة، فأمكننا تصنيفها كما يلي :

الصنف الأول يتمثل في التراكيب الخاطئة وهي السائدة، كان فيها الفراغ في بعض التراكيب على مستوى أحد المعمولين، أضف إلى ذلك حالات التداخل الذي كان على شكل تجاور لفظتين نتيجةً لغياب أدوات الربط التي كانت سائدة في معظم التراكيب الخاطئة، مع العلم أنّ التداخل ليس اضطرابًا وإنّما الإفراط فيه يدل على وجود عجز ما، قد يتمثل في نقص الكلمة. والصنف الثاني هي البنيات التراكيبية السليمة، منها ما كان بفضل التداخل، وهو إشغال وحدة لغوية بوحدة لغوية أخرى أكبر منها تركيبًا، ويكون التداخل على مستوى المعمول الثانيT2، منها ما يبتدئ بلفظة فعلية والأخرى بصيغة الابتداء.أمّا الصنف الثالث فهي التراكيب المختلطة، أي وجود تركيب صحيح مُرفق بلفظة خارج البناء أغلبها لفظات اسمية تفتقد إلى أدوات الربط ممّا جعلها في معزل عن سياق التراكيب ويمكن إلحاقها بالتراكيب الخاطئة. وبهذا نصل إلى وجود اضطراب في التركيب، أي عدم الحفاظ على تماسك الوحدات اللفظية داخل البنية التركيبية لدى عينة الدراسة.

وانطلاقًا ممّا سبق ذكره يمكننا القول أنّ الأهداف الرئيسية لهذا البحث قد تحققت وهي الكشف عن مميزات المستوى المورفو-تركيبي الاستقبالي والإنتاجي للغة الشفوية لدى الأطفال الزارعين للقوقعة، وعن طريق التحليل باستعمال النظرية الخليلية الحديثة تحصلنا على تصنيف الاضطرابات المورفو- تركيبية الاستقبالية والإنتاجية الملاحظة في اللفظة الاسمية والفعلية والبنى التركيبية، كما تحققت الفرضيات التي انطلق منها البحث وهي وجود اضطرابات مورفوتركيبية استقبالية وإنتاجية للغة الشفوية على مستوى اللفظة الاسمية والفعلية والبنى التركيبية لدى الأطفال الزارعين للقوقعة.إلّا أنّه لا يمكن تعميم هذه النتائج على كافة الأطفال المستفيدين من الزرع القوقعي، نظرًا لصغر حجم عينة البحث، وعليه نقترح إقامة المزيد من البحوث في نفس الموضوع على عينة تكون أكبر حجمًا.

**المراجع باللغة العربية :**

1. بوسبتة يمينة: (2012) ، دراسة زراعة القوقعة وأثارها على اكتساب اللغة عند الطفل الأصم الناطق باللغة العربية في الوسط العيادي الجزائري، ورقة مقدمة لمؤتمر جامعة نزوة - مسقط-، قيد النشر.
2. التواتي بن التواتي: (2008) ،المدارس اللسانية في العصر الحديث ومناهجها في البحث،دار الوعي للنشر والتوزيع،الجزائر.
3. جنون وهيبة: (2011-2012) ، إكتساب المستوى المورفو-تركبي والدلالي عند الطفل الخاضع للزرع القوقعي رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم النفس وعلوم التربية وأورطوفونيا، جامعة الجزائر -2-، غير منشورة.
4. زرواتي رشيد: (2008) ، تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، قسنطينة .
5. عبد العزيز محمد حسن: (1997) ، مصادر البحث اللغوي - في الأصوات والصرف والنحو والمعجم وفقه اللغة -، دار الكتاب الجامعي، ط 1،كويت.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

6. Dubois-Bélanger Roselyne et al : (2010) , La morphosyntaxe réceptive d'enfants de 5-8 ans porteurs d'un implant cochléaire , in : Revue canadienne d'ortho- phonie et d'audiologie,vol 34 , n° 4,Hiver , F.N.O, canada,p :271-281
7. Hoff Erika : (2009), Le développement du langage en bas âge : Les mécanismes d'apprentissage et leurs effets de la naissance à cinq ans. In: Tremblay RE, Barr RG, Peters RdeV, Boivin M, eds. Encyclopédie sur le développement des jeunes enfants [sur Internet]. Montréal, Québec: Centre d'excellence pour le développement des jeunes enfants; n°:1-6. Disponible sur le site: http://www.enfant-encyclopedie.com/ documents/ HoffFRxp.pdf , 29/08/2012.
8. Le normand Marie-thérèse et al : (2006) , suivi neurolinguistique et cognitif chez un enfant implanté cochléaire ayant présenté une feotopathie à CMV au cours de la période néonatale ,in : Revue de la rééducation orthophonique, n° 228,Décembre, F.N.O ,France p :97-112. http://www.CTNERHI.com.fr, 29/08/2012.
9. Le normand Marie-thérèse ,Lacheret Anne : (2008), La prosodie et l'acquisition du langage chez les enfants implantés cochléaires, Avignion, Paris .
10. Maillart Christelle : (2009) ,L'évaluation de la morphosyntaxe , France, p :1-24, www.code.ucl.ac.be /usres /Maillart/ Documents,29/08 /2012.

11. Parisse Christophe : (2009) ,La morphologie :Qu'est ce qu'est ? application au cas de la langue française ,in : Revue de la rééducation orthophonique,47 année , n° 238,Juin , F.N.O, France,p :7-20.
12. Transler Catherine et al : (2005), L'acquisition du langage par l'enfant sourd « les signes,l'oral et l'écrit » SOLAL, Marseille.

# مصادر الضغط المهني لدى الممرضات

## دراسة ميدانية ببعض مستشفيات مدينة الجزائر العاصمة

**د.عازم سهيلة**
**جامعة الجزائر-2**

**الملخص:**هدفت الدراسة إلى الكشف عن الضغوط النفسية التي تتعرض لها الممرضات والكشف عن أثر المتغيرات الشخصية والتنظيمية في الضغط المهني ببعض المؤسسات الصحية بالجزائر العاصمة. ولتحقيق هده الأهداف صممنا استبيان لقياس مستوى الشعور بالضغط ( تحققنا من خصائصه السيكوميترية ) وطبقناه على عينة من 160ممرضة وتمت الدراسة بستة مؤسسات صحية على مستوى الجزائر العاصمة كما طبقنا استبيان قياس مصادر الضغط مأخوذ من مؤشر الضغط المهني ل(Cooper) والذي يهدف إلى معرفة مستوى الضغط في مختلف مصادره,

و مقياس تقدير الذات لـ Rozembergوأخيرا مقياس مركز التحكم ل Rotter بعد التحقق من خصائصهم السيكومترية كذلك أسفرت نتائج الدراسة على أن الممرضات تعاني من ضغط مهني مرتفع، كما أن هذه الفئة تعاني من مختلف مصادر الضغط المهنية إلا أن ثأثيرها يختلف من مصدر لأخر.

1- حيث يوجد مصدر واحد من بين المصادر الستة لديه درجة فوق وخارج الدرجات المتوقعة وهو العمل في حد ذاته.

2- أما المصادر الخمسة المتبقية يقع متوسطهم داخل منطقة الدرجات المتوقعة مع وجود اختلافات هامة فيما بينها .

3- أن الشعور بالضغط لا يتأثر بالعوامل التنظيمية فقط، وإنما للعوامل الشخصية دور في ذلك.

4- كما أظهرت وجود علاقة ارتباطيه عكسية ذات دلالة إحصائية بين الضغط المهني وتقدير الذات،

5- إن نتائج مركز التحكم تبين أن أغلب الممرضات يتميزن بمركز تحكم خارجي، وهذا ما يفسر معاناتهم في مختلف مصادر الضغط، وكما أن أشارت إلى ذلك فان النتيجة تدعم ما ذهب إليه (**سبيكتور واوكنيل Spector & O'cnnelle1994** ) إلى كون الداخليين أقل ضغطا وأقل قلقا، وأكثر رضا من الخارجيين .

**الكلمات المفتاحية:**مصادر الضغط المهني: الممرضات:

The study aimed to uncover the psychological pressures on nurses and to detect the impact of personal and organizational variables in occupational stress in some health institutions in Algiers. In order to achieve these goals, we designed a questionnaire to measure the level of feeling of stress (we verified its psychometric characteristics) and applied it to a sample of 160 nurses. The study was conducted in six health institutions in Algiers. We also applied a questionnaire to measure pressure sources from the Cooper pressure indicator. The level of pressure in various sources, The results of the study showed that the nurses suffer from high occupational pressure, and that the group suffers from various sources of professional pressure, but the effect varies from one source to another.

1 - where one of the six sources has a degree above and beyond the expected grades and is the work itself.

2. The remaining five sources are average within the expected grade area with significant differences between them.

3. The feeling of pressure is not only influenced by organizational factors, but personal factors play a role.

4 - also showed a relationship of adverse correlation of statistical significance between professional pressure and self - esteem,

5 - The results of the control center shows that most nurses are characterized by an external control center, and this explains their suffering in various sources of pressure, as noted that the result

supports what Spector & O'Cnnelle (1994) Internists are less stressful, less anxious, and more satisfied than outsiders.

**مقدمة:** كانت لنتائج التجارب والبحوث التي اهتمت بمجالات عديدة في بحوث السلوك الإنساني في العمل،صدى كبير للاهتمام بالعنصر البشري كعنصر أساسي في تسيير المؤسسات، وتنميتها ولمحاولة حل المشاكل والصعوبات التي قد يتلقاها العامل في عمله والتنبؤ هبا .من جهة أخرى فان حركة التقدم العلمي والاكتشافات التكنولوجية الحديثة التي فرضت علينا عصرا أطلقت عليه تسميات مختلفة، فهو عصر الاستمرارية عند **بيتر دوركر Peter Durcher**، عصر عدم التأكد **عند ألفن توفلر Alvin Tuffler**، عصر القرية العالمية **عند مارشال ماكلوهان Marshall Maklohan** ، وغيرها من التسميات مثل عصر الفضاء، وعصر الكومبيوتر .بذلك أدى هذان العاملان بمعنى البحوث في مجال السلوك الإنساني في العمل والتقدم التكنولوجي في المجال الصناعي خاصة إلى الاهتمام بالصحة النفسية والجسمية والعقلية والاجتماعية للعاملين فيقضي الفرد نسبة كبيرة من وقته في ميدان العمل، الذي يلعب دورا في تأثيره على حياته المهنية، ومن هذا المنطلق جاء الاهتمام ببيئة العمل والضغط المهني، الذي ينعكس سلبا على الفرد وعلى فعالية المنظمة، وعلى نوعية العمل كما يشير ذلك **أمسترنق (Amstrang 1991)**.و تشير العديد من الدراسات إلى أن الضغط المهني قد يؤدي إلى خسائر جسمية تخص بالفرد أو بالمنظمات، ونظرا لحجم هذه الخسائر على الفرد والمنظمة فقد أولى الباحثون الضغط المهني أهمية كبرى، أن هذا الأخير يصيب كل الفئات المهنية، غير أن مصادره ومظاهره تختلف باختلاف المهن . كما أن هناك مهن تستهدفها الضغوط أكثر من غيرها، ففي العديد من الدراسات العربية حول الضغط المهني في بعض المهن الاجتماعية، تبين أن هذه المهن أكثر تعرضا للضغط **( العوامل نائل , 1990)**.كما أن المظاهر المرضية للضغط المهني لا تبرز ببروز عوامله فقط، وانما للعوامل الشخصية والاجتماعية والثقافية تلعب دورا كبيرا في مدى تأثير عوامل الضغط على نتائجه لدى كل الفئات المهنية، وبداخل نفس الفئة المهنية، فعن **ناصر محمد العديلي 1993** يرى كل من **Quick and Quick** أن الضغوط تتخذ أصولها من المتطلبات التنظيمية والحياة الشخصية، فأي متطلبات سواء كانت طبيعية، فيزيولوجية أو نفسية تعد من برنامج العيش والحياة تعرف بأنها مثيرات ضاغطة .و نظرا للعوامل السلبية الناجمة، فقد زاد اهتمام الباحثين بدراسة الضغط المهني كدراسة **ماسلاش Maslash1978** التي أجريت على المختصين النفسانيين، أي أن الضغط يكون أكثر شيوعا عند المهن الإنسانية مقارنة بالمهن الأخرى.

و قد كشفت الدراسة التي أجراها **فيرث وزملائه Firth et al 1988**، على 200 ممرض وممرضة، أن الاضطرابات الصحية النفسية تزداد بارتفاع وزيادة الصعوبات المهنية، مما يؤدي الى الشعور بالاكتئاب وينعكس هذا سلبا على الفرد.أما **بوين وزملائه Poyen et Al**، فقد توصلوا إلى أن المرضين عرضة للعديد من الاضطرابات التي تتميز أغلبها بالأعراض الاكتئابية، كما برز أنهم يتغيبون لفترات طويلة بسبب ضغوطات العمل.

و نستند الى ما قلناه بدراسة كل من **ألكندر Alkander1981** ، ودراسة **باك Beck 1988**، ودراسة **ألاماش Allamash 1989**، ودراسة **هاري Haris 1989**، التي توصلت إلى أن العاملين بقطاع الصحة من مشرفين، وأطباء وممرضين يظهرون استعداد كبير للإصابة بالضغط المهني نتيجة الضغوط النفسية والاجتماعية، وهذا لكونهم عرضة لمواجهة العديد من المواقف الضاغطة والاستجابة لها في أن واحد.

***الإشكالية:*** و انطلاقا من هذه الخلفية التاريخية سنحاول تحديد أسباب ومصادر الضغط المهني لدى هذه الفئة من العمال. ( أي ممرضات )ذلك بمحاولة الإجابة على الأسئلة التالية :

1. هل تعاني فئة الممرضات من ضغط مهني مرتفع ؟
2. و ماهي مصادره ؟
3. و هل يتأثر الضغط بالعوامل الشخصية والتنظيمية ؟

***فرضيات البحث:*** تعاني ممرضات مصلحة الاستعجالات من ضغط مهني مرتفع.

- تؤدي المصادر التنظيمية التالية إلى حدوث الضغط لدى الممرضات :

✓ العمل في حد ذاته.
✓ الدور الإداري.
✓ العلاقات البنشخصية .
✓ السيرة المهنية والانجاز.
✓ الجو والبنية التنظيمية .
✓ التواجه بيت /عمل .

- تؤدي المصادر الشخصية التالية إلى حدوث الضغط لدى ممرضات اذ توجد علاقة ارتباطيه عكسية ذات دلالة إحصائية بين تقدير الذات والضغط المهني.

- وتوجد علاقة ارتباطيه موجبة ذات دلالة إحصائية بين مركز التحكم والضغط المهني.

***مجال البحث وحدوده:*** تتحدد الدر اسة الحالية كما يلي:

*1-* **حدود بشرية** :تتمثل في عينة يقدر حجمها ب160 ممرضة.

*2-* **حدود مكانية** :تتحدد هذه الدراسة بالقطاع الصحي العمومي وفي عدة أقسام وهذا في مستشفيات الجزائر العاصمة.

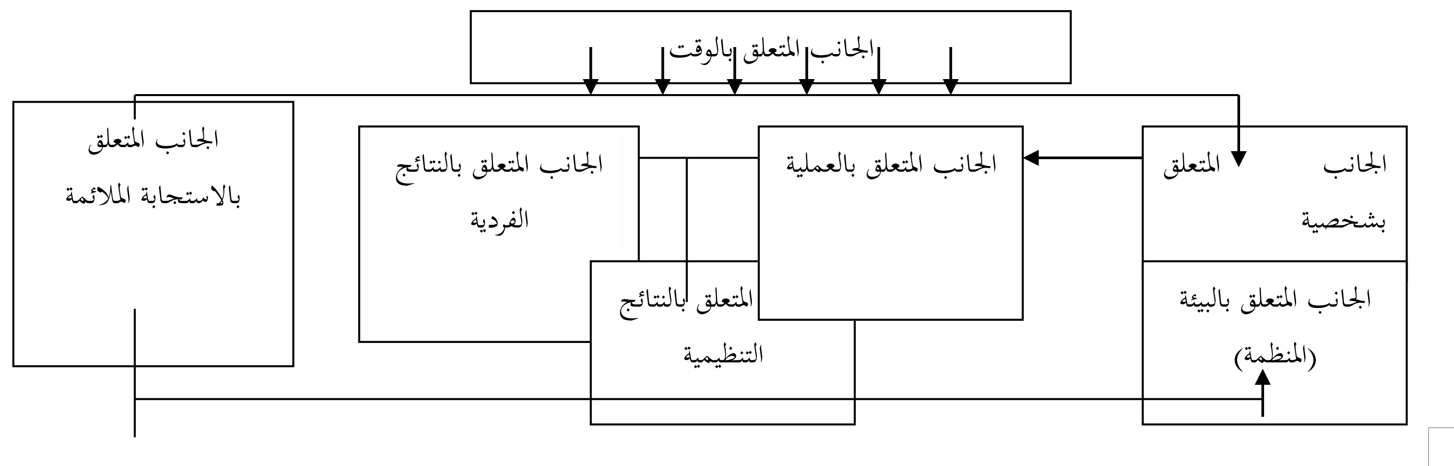
*3-* **حدود زمانية** :تتحدد هذه الد راسة خلال عام 2009/2008

***الإطار النظري وبعض الدر ا سات السابقة***

***تعريف الضغط المهني:*** تعرف **ماري شين 1984**، الضغط المهني على أنه "ضغط بارز السلبية في عمل يعتدي على الفرد"، بينما يعرفه (ليفاسور 1987) على أنه "استجابة الجسم للعوامل الفيزيولوجية والنفسية، المتكونة من محيط العمل الذي ينشط فيه الفرد". **(لطفي راشد 1992).**

**نموذج توضيحي للضغط المهني** :نظرا لصعوبة تحديد مفهوم الضغط يجب الاستعانة بنموذج توضيحي للضغط المهني يسمح بالإلمام بجميع عناصر الموضوع لخطوة أولى تمهيدا لدراسة وتحليل هذه العناصر في الفصول اللاحقة. ومن بين النماذج الموضحة للضغط المهني اقتراح كل من **بيهر ونيومان** عن **(سفوي فورجي Savoie - Forget1983)** نموذجا يعتبر أدق وأشمل وأوضح من غيره، مع بعض التغييرات أو التعديلات التي تخدم الموضوع (الاستغناء عن بعض العناصر وإضافة عناصر جديدة) إذ يفترض هذا النموذج أن الضغط المهني ينشا نتيجة للتفاعل بين مصادر الضغط وخصائص الشخصية التي سيتم بها الفرد، فالضغط إذن هو نتيجة للعلاقة أو التفاعل بين الفرد ومحبطه مع التأكيد على الطبيعة الفردية لهذه التجربة. **(.Savoie et Forgert, 1983 )**

شكل رقم -1-نموذج توضيحي للضغط المهني **لبيهر ونيومان (Beehr et Newman)**



المصدر: : Beeh T.A (1995)

***الدارسات السابقة:***

الدراسة الأولى : **أسباب الضغط المهني عند الممرضين للباحث Dewe P.J** مأخودة من **Tdentifiying the Causes of Nurses Stress , A survey of New Zealand Nurses – Work & Stress – Volumes 1 N1.** كان الهدف من الدراسة هو تحديد أسباب الضغط المهني لدى الممرضين، الممرضين العامين والمختصين في التوليد، خاصة وأن كل الدراسات التي تناولت موضوع الضغط عند الممرضين، كان التركيز فيها أكثر على الحلول من التركيز على تحديد الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الضغط . و كانت عينة البحث تحتوي على 2500 ممرضة موزعين عبر كل مستشفيات نيوزلندة المقدرة ب29 مستشفى، وقد تم اختيارها بطريقة عشوائية, وتوصلت الدراسة إلى أن معاملات الارتباط بين مختلف العوامل كانت على النحو التالي :

- عبء العمل والضغط النفسي 0.21
- العلاقات والضغط النفسي 0.13
- النمو الشخصي والضغط النفسي 0.17
- السن والضغط النفسي 0.16
- الأقدمية والضغط النفسي 0.12
- المعتقدات الدينية والضغط النفسي 0.13

***المناقشة :***كان الهدف من هذه الدراسة هو البحث عن العلاقة الموجودة بين محيط العمل والضغط النفسي، ومعرفة ما إذا كان السن والأقدمية في العمل والمعتقدات الدينية تعديل في هذه العلاقة .

توصل الباحث من خلال النتائج المذكورة أعلاه أن هناك علاقة ضعيفة إلا أنها دالة . وأقوى هذه العلاقات هي تلك التي تربط عبء العمل بالضغط النفسي اذ أن درجة عبء العمل عامل مساعد لإحداث الضغط .

***دار سة ليندة موساوي** :( 2001 ) تحت عنوان **" :علاقة الضغط المهني ببعض المتغير ا ت المهنية والفردية عند الممرضين "** وهي رسالة ماجيستر في علم النفس والتنظيم غير منشورة :جامعة الجزائر .توصلت إلى أن:- يعاني الممرضون من الضغط المهني. -علاقة بين طبيعة المهمة والضغط المهني.

-توجد علاقة بين العلاقات داخل المستشفى والضغط المهني

-توجد علاقة بين الأجر والضغط المهني.

-توجد علاقة بين الترفيه والضغط المهني.

-توجد علاقة بين وسائل العمل والضغط المهني.

-لا توجد فروق بين فئات السن المختلفة فيما يخص الشعور بالضغط.

-لا توجد فروق بين الجنسين من حيث الشعور بالضغط.

-لا توجد فروق بين الحالة المدنية ) أعزب، متزوج، أرمل، مطلق ( من حيث شعورهم بالضغط.

***منهجية البحث:***

***منهج البحث :***المنهج المتبع هو "المنهج الوصفي" باعتباره المنهج الأنسب كونه يلاءم طبيعة الموضوع.

***التعريف الإجرائي*للضغط المهني** : هو درجة الفرد المتحصل عليها من خلال تقديره لمدى الضغط والتوتر الذي يعانيه في المهنة، وهذا على مقياس الضغط المبني.

**متغيرات البحث**:بالنسبة لمتغيرات البحث فقد تم تحديدها في كل من المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة.

1. **المتغيرات المستقلة**: يمكن تصنيفها ضمن المتغيرات المهنية والمتغيرات الشخصية والفردية.

– المتغيرات المهنية: العمل في حد ذاته، الدور الإداري,السيرة المهنية والانجاز,العلاقات الشخصية.,التواجه بيت-عمل,الجو التنظيمي.

– المتغيرات الشخصية الفردية: تقدير الذات ومركز التحكم.

– **المتغيرات التابعة**: تتمثل في:درجة الشعور بالضغط.وتكرار الشعور بالضغط.

***-وسائل جمع المعلومات***:

تم الاعتماد على بطارية من الاستبيانات والمقاييس التقنية كأدوات أساسية لقياس متغيرات البحث،و تتمثل في:

1. استبيان لقياس درجة الشعور بالضغط.
2. استبيان قياس مصادر الضغط مأخوذ من مؤثر الضغط المهني (Cooper) والذي يهدف إلى معرفة مستوى الضغط في مختلف مصادره.
3. مقياس تقدير الذات لـ Rozemberg.
4. مقياس مركز التحكم Rotter.

**تصميم الاستبيان**:تم بناء الاستبيان (استبيان قياس مستوى الشعور بالضغط) من خلال المقابلات التي أجريت مع ممرضي وممرضات القطاع الصحي، وكذلك استعانة بدراسات وأبحاث مختلفة.

محتوى الاستبيان يتكون من ثلاث محاور :

المحور الأول: خاص بالمعلومات العامة، ويضم ثمانية (8) أسئلة، حول الجنس، السن، الحالة العائلية.

المحور الثاني: يقيس تكرار الشعور بالضغط ويتكون من سؤال واحد .

المحور الثالث: يقيس درجة الضغط ويتكون من (17 سؤال هي أسئلة جزئية خاصة بدرجة القلق، الاكتئاب، تقدير الذات، ... الخ.

***مفتاح التنقيط:***من اجل تحويل إجابات الأفراد من معلومات خام إلى نتائج كمية يمكن اعتمادها في تحليل إحصائي، ثم إعطاء درجات 0 إلى 4 بالنسبة للعبارات السلبية و4 إلى 0 بالنسبة للعبارات الايجابية.

***مقياس* مصادر الضغط المهني**: (مأخوذ من مؤثر الضغط لـ Cooper) يهدف هذا الاستبيان إلى معرفة مستوى الضغط المهني في مختلف مصادره ويتكون من 61 بند موزعة على ستة مقاييس جزئية نقيس مصدرا واحدا من المصادر الستة للضغط المهني. ولكل عبارة من هذه المقاييس خمسة اختيارات، ويطلب من الفرد أن يختار إجابة واحدة من ستة اختيارات.

**مقياس روزنبرغ لتقدير الذات:R.S.E Rozenberg – Selfesteur scale )**

هذا المقياس واسع الاستعمال في البحوث الاكلينيكية، قام ببنائه الاكلينيكي روزنبرغ 1965 (Rozenberg)، ( Neuton x Jhonson 1985).و قد أكد "**ويلي**" 1974 « **Wylie** »، أن هذا المقياس حادق وثابت وأن روزنبرغ، قد استخدم طريقة **قستمان Gestman** في بناء البنود وترتيبها. **(Lecuyer R)**,و يتكون المقياس من 10 عبارات مصاغة صياغة ايجابية في (05) منها، وسلبية في (05) المتبقية، وتنقط العبارات الايجابية تصاعديا من (01) إلى (04) والعبارات السلبية بنفس التنقيط في اتجاه معاكس من (04) إلى (01).

**مقياس "روتر Rotter" لمركز التحكم**:وضع هذا المقياس في الأصل "جوليان روتر" « J. Rotter 1966 »، وقام علاء الدين كطافي 1982 بتجريبه، وتكييفه وتعديل بعض فقراته تعديلا يتفق والمعايير السائدة في الثقافة العربية.و يتكون هذا المقياس من (23) فقرة كل منها تتضمن زوجين من العبارات إحداهما تشير إلى الوهلة الداخلية في التحكم، والثانية تشير إلى الوجهة الخارجية، وقد أضيف إلى هذه الفقرات (06 فقرات إضافية، وضعت حتى لا ينكشف أفراد العينة الهدف من المقياس، وهاته الفقرات لا تصحح .

***الخصائص السيكومترية لتقنية البحث :***

***ثبات وصدق استبيان درجة الشعور بالضغط :*** للتحقق من صلاحية الخواص السيكومترية(الثبات والصدق ) لاستبيان قياس درجة الشعور بالضغط تم التطبيق الأولي للاستبيان على عينة تطوعية متكونة من 30 ممرضة،تم حساب معامل الثبات للضغط باستخدام طريقة التجزئة النصفية، وباستخدام معامل الارتباط بيرسون بين درجات كل من النصفين (r=062),و بما أن معامل الارتباط الناتج عن التجزئة النصفية يعتبر معامل ثبات نصف المقياس فقط، قمنا بتصحيح هذا المعامل لرفعه إلى ما يتوقع أن يكون عليه معامل الثبات الكلي مستخدمين معادلة **سبيرمان براون Spearman Brown** بالنسبة للبنود التي يتساوى فيها عدد الأسئلة الزوجية بالفردية حيث (r2=0.75).و تم التأكد من الدلالة الإحصائية لمعاملات الثبات باستخدام قانون T ستودنت، وقيمة T لمعامل الارتباط المحصل عليه هو6.77، وهي قيمة دالة عند &=0.01 وبالتالي فيعتبر هذا الاستبيان استبيانا ذات ثبات بدرجة ثقة 99%.أما بالنسبة للصدق فقد تم الاعتماد على الصدق الذاتي وصدق المحكمين، الصدق الذاتي باستخدام معادلة صدق الثبات ( الصدق الذاتي لمحاور الاستبيان هو 0.78 وقيمة دالة عند0.01=&)، أما صدق المحكمين فقد عرض الاستبيان على مجموعة من أساتذة علم النفس، وقد أجمع معظم المحكمين على صدق الاستبيان أي أنه قابل للتطبيق.

***ثبات وصدق مقياس مصادر الضغط المهني :*** لقد تم التأكد من ثبات وصدق هذا المقياس من طرف الباحثة مزياني فتيحة 1998، والجدول الموالي يبين نتائج معامل الارتباط ومعامل الثبات المصحح لمقياس مصادر الضغط المهني .

**الجدول رقم (1) معاملات الثبات المصححة لمقياس مصادر الضغط المهني .**

| المقياس | المقاييس الجزئية | معامل الارتباط بين الجزئين | المعادلة التصحيحية المستخدمة | معاملالثبات الكلي | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|
| مصادر الضغط المهني | العمل في حدذاته | 0.29426 | هورست | 0.4570 | 0.05 |
| | الدور الاداري | 0.68647 | هورست | 0.8154 | 0.05 |
| | العلاقات البنشخصية | 0.49071 | سبيرمان براون | 0.6580 | 0.05 |
| | السيرة المهنية والانجاز | 0.67056 | هورست | 0.8047 | 0.05 |
| | الجوو البنيةالتنظيمية | 0.47177 | هورست | 0.6428 | 0.05 |
| | التواجه بيت/عمل | 0.62266 | هورست | 0.7689 | 0.05 |

***3-4-3ثبات وصدق مقياس Rozenberg لتقدير الذات:*** قد تم ترجمة المقياس من طرف الأستاذة أمل معروف، وقد عمدت في ترجمتها للعبارات إلى إعادة الترجمة من العربية إلى الانجليزية من طرف أستاذين من جامعة بغداد، ممن يجيدون اللغة العربية والإنجليزية، وبعدها عرضت العبارات على لجنة من المحكمين تتكون من أساتذة علن النفس واللغة الإنجليزية بجامعة بغداد وكان هناك اتفاق على سلامة الترجمة، ودقتها وقد تم تطبيق المقياس على شكل مقابلة كباقي المقاييس الأخرى .**( ربوح لطيفة 2001)**

***ثبات وصدق مقياس مركز التحكم ل Rotter :*** تم التأكد من صدق وثبات مقياس مركز التحكم في البيئتين العربية والأجنبية من طرف العديد من الباحثين الذين استعملوه. **بالنسبة لثبات مقياس مركزالتحكم،** تم حساب معامل ثبات المقياس في البيئة العربية في أخر دراسة ل – السيد عبد الله2000- بطريقة تطبيق الاختبار وإعادة التطبيق على عينتين، الأولى من الذكور، والثانية من الإناث فوجد معامل الثبات يساوي 0.87 عند الذكور و0.83 عند الإناث . **(معتز سيد عبد الله 2000) أماصدق مقياس مركزالتحكم** قام روتر وتلاميذه بعدد كبير من الدراسات لتعيين صدق المقياس وأكدت أن للمقياس درجة عالية من الصدق. **( طلعت حسن إبراهيم 1989)**,أما بالنسبة للبيئة العربية فقد قام علاء الدين كفاني بحساب الصدق الذاتي للمقياس على عينة عددها (106) طالب وطالبة، فبلغ الصدق الذاتي 0.78.

***عينة البحث وطريقة اختيارها:***

***بيانات أولية حول العينة*** يمكن استخلاص أن أغلب المرضات المشاركات في هذه الدراسة هم من فئة تتراوح أعمارهم ما بين 30-40 سنة، ذات مستوى تعليمي ثانوي ومتزوجات وذات أقدمية مابين 10-20 سنة .

***الأساليب أو التقنيات الإحصائية المستعملة :*** للتأكد من فرضيات البحث، اتبعنا الأساليب الإحصائية التالية :

- حساب اختبار مربع كآي، لمعرفة ما إذا كانت فئة الممرضات تعاني من ضغط مهني مرتفع.
- حساب اختبار مربع كآي، لإثبات صحة الفرضية الثانية.
- حساب معامل ارتباط بيرسون Pearson لقياس العلاقة بين الضغط المهني وتقدير الذات والعلاقة بين الضغط المهني ومركز التحكم، مع توضيح اتجاه العلاقة وقوتها ودلالتها بيت هذه المتغيرات .
- حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لكل متغير من متغيرات البحث ن، كما تم استخراج التكراران والنسب المئوية لأفراد العينة.

تمت المعالجة الإحصائية عن طريق الحاسوب بتقنية البرنامج الخاص بالعلوم الاجتماعية **SSPS Statical Pakage For Social Sciences**.

***عرض نتائج البحث:الشعور العام بالضغط عند أفراد العينة:*** ومن خلال الجدول الذي يبين مستوى الشعور بالضغط المهني لدى ممرضات، نلاحظ أن المتوسط الحسابي لأفراد العينة يقدر ب44.8، وهي قيمة تدل على أن أغلب أفراد العينة يعانون من ضغط مرتفع أثناء عملهم في حين تقدر نسبة أفراد العينة الذين يعانون من ضغط مهني منخفض ب 18.1 فقط . أنظر الجدول رقم (2). **الجدول رقم (2)** يبين مستوى الشعور بالضغط المهني لدى الممرضات .

| مستوى درجة الضغط | التكرارت | النسب المئوية | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| منخفض | 29 | 18.1 | 44.8 | 9.09 |
| مرتفع | 131 | 81.9 | اختبار مربع كاي | الدلالة الإحصائية |
| المجموع | 160 | 100 | 65.025 | 0.01 |

وللإجابة على الفرضية الأولى التي تنص على ما إذا كانت أفراد العينة أي الممرضات تعاني من ضغط مهني مرتفع، قمنا بتطبيق اختبار كاي مربع، وجد أن هذه النتائج ذات دلالة إحصائية في حدوث ثقة 99 القيمة المحسوبة = 65.025 دالة عند 0.01, أي أن الممرضات غالبا ما تعاني من الشعور بالضغط وهذه النتائج تتفق مع أغلب الدراسات التي أجريت في نفس القطاع، حيث تبين الدراسات التي أجريت في مجال المهن الاجتماعية أن مهنة التمريض أكثر تعرضا للضغط، تم تليها المهن التدريسية ثم الخدمات الاجتماعية **(عن العوامل 1990 ).**

و نستند إلى ما قلناه بدراسة**( باك BECK 1988)، ودراسة ألاماش 1989** التي توصلت إلى أن العاملين بقطاع الصحة، من مشرفين وأطباء وممرضين يظهرون استعدادا كبيرا للإصابة بالضغط نتيجة الضغوط النفسية والاجتماعية، وهذا لكونهم عرضة لمواجهة العديد من المواقف الضاغطة.. **( Stora 1991 )**

فمن خلال تحليلنا لنتائج الاستبيان، تبين أن الممرضات تعانين من ضغط مهني مرتفع بدرجات متفاوتة، وهذا راجع لعدة أسباب. (منها التنظيمية ومنها الشخصية)

**- مصادر الضغط المهني لدى ممرضات:**

يبين لنا **الجدول رقم (3)** يبين مستويات الضغط المهني في مختلف مصادره لدى الممرضات

| مصادر الضغط المهني | المتوسط الحسابي | الانحراف لمعياري | النسبة المئوية | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | متدني | متوسط | مرتفع | المجموع |
| العمل في حد ذاته | 36.78 | 66.5 | 3.12 | 16.25 | 80.62 | 100 |
| الدور الاداري | 34.24 | 8.14 | 17.5 | 58.12 | 24.37 | 100 |
| العلاقات البنشخصية | 30.07 | 8.73 | 26.25 | 50.62 | 23.12 | 100 |
| السيرة المهنية والانجاز | 27.63 | 7.90 | 18.12 | 45.00 | 26.87 | 100 |
| الجو والبنية التنظيمية | 35.34 | 9.09 | 13.12 | 57.5 | 29.37 | 100 |
| التواجه بيت / عمل | 30.41 | 7.49 | 28.75 | 63.12 | 8.12 | 100 |

تتعرض الممرضات إلى جملة من العوامل يمكن إدراجها فيما يلي :

**1- العمل في حد ذاته** : يتضح من خلال نتائج **الجدول رقم (3)** أن العمل في حد ذاته يكون وراء الشعور بالضغط .و باستخدام اختبار كاي تم التأكد من دلالة النتائج إحصائيا في حدود ثقة 99% **( القيمة المحسوبة =165.16 بدرجة حرية n =2 )**، أي أن الممرضات غالبا ما تشعرن بالضغط بسبب طبيعة المهام التي يقمن بها، كما أكدته( **مالاس Malash1978** )، التي ترى أن طبيعة مهنة التمريض هي في حد ذاتها مصدرا للضغط نتيجة كون القائمين بها عرضة للكثير من المواقف الانفعالية، كذلك بينت **ماسلاش** التي ترى أن طبيعة مهنة التمريض هي في حد ذاتها مصدرا للضغط نتيجة كون القائمين بها عرضة للكثير من المواقف الانفعالية، كذلك بينت **ماسلاش Malash1981** أن الضغط المهني يظهر بصورة أكثر شيوعا عند اللذين يتعاملون مباشرة مع الناس ( **عن كاستنبوم Kastenbaum1984**) .

**2- أما فيما يتعلق بالدور الإداري** : تظهر نتائج **الجدوال رقم (3)** السابق **أن** 58.12% من أفراد العينة ذات إدراك بالضغط بمستوى متوسط بسبب دورهم الإداري، وباستخدام اختبار مربع كاي تم التأكد من دلالة هذه النتائج **( القيمة المحسوبة =45.28بدرجة حرية n =2 )**.و بالتالي يمكن أن نعتبر مدى إدراك الفرد للتوقعات التي يصفها الآخرون اتجاهه أحد عوامل الضغط المهني، وتؤكد ذلك ( **داو Dewe1989**)، إذ ترى أن من أهم العوامل المؤدية للشعور بالضغط هي تلك التي تتعلق باتجاهات الآخرين نحو الفرد، وبالعلاقات التي تربط بين الأفراد خاصة في مجال العمل، وعندما يكون هؤلاء الأفراد من درجات مهنية مختلفة .

**3-العلاقات البنشخصية** : من خلال نتائج **الجدول رقم (3)** السابق تبين أن العلاقات البنشخصية تعتبر مصدرا للضغط وتتفق هذه النتيجة مع نتائج العديد من الدراسات، كدراسة **كاهن وأخرون Kahn et Al(1964) وفرينش وكابلان( Frensh &Cablan1970)** الذين توصلوا الى أن علاقات الفرد السيئة مع الآخرين في ميدان العمل يجعله يشعر بالتوتر النفسي. **(عن كوبر 1981)**.

**4 –أما بالنسبة للسيرة المهنية والإنجاز** : تبين أن نسبة 26.87 % من الممرضات ما يعانون من هذا المصدر بدرجة مرتفعة، كما أن هناك نسب أخرى معتبرة ترى أن ذلك لا يحدث إلا أحيانا , وللتأكد من الدلالة الإحصائية لهذه النتائج عمدنا على حساب اختبار مربع كاي **( القيمة المحسوبة =9.89بدرجة حرية n =2 عند &=0.07 )**، وبالتالي فان الحاجة للإنجاز الشخصي والنجاح المشترك للفرد والمنظمة يمكن أن يكون مصدرا للرضا كما يمكن أن يكون مصدرا للضغط المهني

**5-البنية والجو التنظيمي :** تظهر من خلال نتائج **الجدول رقم (3)** بالنسبة للبنية والجو التنظيمي أن متوسطه يقع في الحد الأعلى من منطقة الدرجات المتوقعة، بالإضافة إلى أن 57.5% من أفراد العينة ( أي ممرضات )، درجاتهم تقع داخل منطقة الدرجات المتوقعة ( أي بمستوى متوسط)، وبالتالي فان أغلب أفراد العينة يعتبرون أن الجو التنظيمي غالبا ما يكون ة وراء الشعور بالضغط .وللتأكد من دلالة ذلك إحصائيا وبعد تطبيق اختبار مربع كاي**( القيمة المحسوبة =48.38بدرجة حرية n =2 عند 1 &=0.0 )**.يمكن أن نعتبر البنية والجو التنظيمي من بين مصادر أو عوامل الضغط عند الممرضات بما فيها من ظروف عمل، وتنظيم أوقات العمل والراحة، إذ تتفق هذه النتيجة إلى ما توصل إليه **سمير عسكر 1998** من أن ظروف العمل الغير مريحة أو الخطرة تساهم في زيادة المعاناة من ضغط العمل ,و تتفق هذه النتائج كذلك إلى ما توصل إليه **عبد المحسن فهد السيف 2000** من أن الاحتراق النفسي لدى الأخصائيين الاجتماعيين الناتج عن البنية التنظيمية كان عاليا جدا، وتتفق نتائج هذه الدراسة كذلك مع ما أكده **بريف وزملائه 1981 Brief et Al** ولطفي راشد محمد 1992 من أن البيئات والعمليات التنظيمية من أهم العوامل المسببة للضغط .

**6- التواجه بيت- عمل :** أما بالنسبة للمصدر الأخير **( تواجه بيت – عمل )** فيقع متوسط هذا المصدر حيث **الجدول رقم (2)** السابق داخل منطقة الدرجات المتوقعة، كما أن هناك نسبة 63.12% من أفراد العينة تقع درجاتهم في منطقة

الدرجات المتوقعة، وبعدحساب اختبار مربع كاي وجدناه دالا في حدود ثقة 99% ( **القيمة المحسوبة =74.11بدرجة حرية n =2 عند 1 0.0=&** ). وهذا يعني أن المرضات تعاني من هذا المصدر إلا أنها تستطيع مقاومتها بسهولة.

- ***العلاقة الارتباطية بين درجات الضغط وتقدير الذات :*** **الجدول رقم ( 04)** والخاص بالإحصاءات الوصفية لعينة الدراسة ومعامل الارتباط بين درجة الضغط وتقدير الذات .

| مستوى الدلالة | معامل الارتباط | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | عدد أفراد العينة | |
|---|---|---|---|---|---|
| 0.01 | 0.38- | 4.35 | 16.30 | 160 | تقدير الذات |

و للإجابة على الفرضية الثالثة والتي تنص على وجود علاقة ارتباطيه عكسية بين الضغط وتقدير الذات لدى المرضات، عملنا على حساب معامل الارتباط بين درجات الضغط ودرجات تقدير الذات لأفراد العينة كما هو موضح في الجدوال رقم **( 04)**.حيث بلغ معامل الارتباط (r = -0.38, n =160 & =0.01)

و بالتالي فقد أظهرت النتائج أن هناك علاقة ارتباطيه عكسية ذات دلالة إحصائية عند مستوى0.01= & بين تقدير الذات والضغط المهني بعد حساب معامل الارتباط بينهما.و نستند إلى ما قلناه بدراسة **ستاك وأخرون ( Stake et Al)**، فقد بينت أن تقدير الذات يرتبط بردود الفعل المتوقعة للأحداث السلبية، وهذه النتائج تتفق كذلك مع بحث **سميث وبيتي (Smith & Petty)**، وأشارت دراسة تركي مصطفى أن الضغوط التالية للصدمة (P.I.S.D) تقل إذا ارتفعت درجات تقدير الذات وتزيد إذا قلت درجات تقدير الذات وأشارت إلى أهمية تقدير الذات في مواجهة الأزمات والضغوط وفقا لدراسة **جكس وأخرون** .(Gex & Al)و ينص **قرنبرج** .( Greenberg )

- ***العلاقة الارتباطية بين درجات الضغط ومركز التحكم:***

**الجدول رقم(5 )**والخاص بالإحصاءات الوصفية لعينة الدراسة ومعامل الارتباط بين درجة الضغط ومركز التحكم

| مستوى الدلالة | معامل الارتباط | النحراف المعياري | المتوسط الحسابي | عدد أفراد العينة | |
|---|---|---|---|---|---|
| 0.01 | 0.35 | 3.39 | 16.00 | 160 | مركز التحكم |

و تتفق هذه النتيجة إلى ما توصلت إليه مزياني فتيحة 1998 إلي أن أغلب المديرين يتميزون بمركز تحكم خارجي، هذا ما يعبر معاناتهم من مختلف مصادر الضغط، كما أن هذه النتيجة تدعم ما ذهب إليه سبيكتور Spector وأوكنيل O'connell 1994،إلى كون الداخليين أقل ضغطا وأقل قلقا وأكثر رضا من الخارجيين .

***الاستنتاج العام:***حاولت الدراسة الكشف عن مستوى الضغط لدى المرضات، كما حاولت الكشف عن مصادر هذا الضغط ( التنظيمية )، وحاولت إيجاد العلاقة بين الضغط وتقدير الذات والضغط ومركز التحكم على عينة تتمثل في 160 ممرضة، وبعد جمع البيانات ومعالجتها إحصائيا وعرضها وتحليلها وتفسيرها ومناقشتها بالاعتماد على التناول النظري وما يوفره من دراسات سابقة، توصلت نتائج الدراسة إلى ما يلي :

يتضح لنا من خلال ما استعرضناه من نتائج بأن فرضيات البحث تحققت.

فأظهرت نتائج البحث الحالي أن المرضات تعاني من ضغط مهني مرتفع، كما أن هذه الفئة تعاني من مختلف مصادر الضغط المهنية إلا أن تأثيرها يختلف من مصدر لأخر.

- أن الشعور بالضغط لا يتأثر بالعوامل التنظيمية فقط، وإنما للعوامل الشخصية دور في ذلك.

-كما أظهرت وجود علاقة ارتباطيه عكسية ذات دلالة إحصائية بين الضغط المهني وتقدير الذات، حيث أنه من بين الأسباب المساهمة في توليد الضغط عند الفرد هو ذلك الإحساس بالفشل الناجم عن التقدير الواطئ للذات .

-إن نتائج مركز التحكم تبين أن أغلب المرضات يتميزن بمركز تحكم خارجي، وهذا ما يفسر معاناتهم في مختلف مصادر الضغط، وكما أن أشارتا إلى ذلك فان النتيجة تدعم ما ذهب إليه (**سبيكتور واوكنيل Spector & O'cnnelle1994** ) إلى كون الداخليين أقل ضغطا وأقل قلقا، وأكثر رضا من الخارجيين .

## المراجع

### المراجع باللغة العربية:

1-العوامل نائل (1990 ), تحليل ظاهرة الاجهاد لدى المديرين في الخدمة المدنية في الأردن , دراسة ميدانية , في مجلة أبحاث اليرموك , المجلد العاشر ,العدد04.

2- لطفي راشد (1992 ), نحو إطار شامل لتفسير ضغوط الحياة وكيفية مواجهتها في الإدارة العامة , العدد75.

3-فهد السيف عبد المحسن (2000) , محددات الإعياء المهني بين الجنسين , دراسةتطبيقية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية ببعض مدن المملكة.

4-مزياني فتيحة (1998 ), أثر الضغط المهني والمميزات النفسية على الصحة والرضا المهني لدى المديرين , رسالة لنيل شهادة الماجستير.....جامعة الجزائر.

5- ربوح لطيفة (2001 ) ,عوامل الضغط النفسي لدى المرأة العاملة , رسالة لنيل شهادة الماجستير...... جامعة الجزائر .

### المراجع باللغة الفرنسية

1-BeehrT.A (1995), Psychological stress in the work, Place; London, Routhedge.

2- Kastenbaum .J.D (1984), Expectation for therapeutic growth one Factor in burnout social case work, in journal of comtenporary Social work.

3- Savoie et Forget (1983), Stress au travail mesures et préventionéd. Agence ARC, Paris.

4-Stora .J.B (1991), Le stress, collection que sais-je? Presse.Universitaire de France.

5-Cooper .Cl (1981), organisation du travail et stress d'origine Professionnelle, In automatisation du travail et stress d'origine professionnelle, BIT, GENEVE.

# الضغط المهني وعلاقته بالصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية

## (دراسة ميدانية في مدينة أم البواقي) .

د.سامية ابريعم –أ. رولة مدفوني
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
جامعة أم البواقي

**الملخص:** هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى الضغط المهني الذي تتعرض له معلمات المرحلة الابتدائية كذلك مستوى الصحة النفسية لديهن، ومعرفة طبيعة العلاقة بين الضغط المهني والصحة النفسية .وتكونت عينة الدراسة من (60) معلمة متزوجة ومختصة بالمرحلة الابتدائية تم اختيارهن بطريقة قصدية، وبالنسبة للأدوات تم استخدام مقياسي الضغط المهني والصحة النفسية.وتوصلت النتائج إلى أن:

1 - معلمات المرحلة الابتدائية يتعرضن لمستوى مرتفع من الضغط المهني.

2 - وجود مستوى منخفض من الصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية.

3 - وجود علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية بين الضغط المهني والصحة النفسية.

**الكلمات المفتاحية**:الضغط المهني،الصحة النفسية، معلمات المرحلة الابتدائية.

**Abstract:** The study aimed to identify the level of occupational stress experienced by the primary school teachers woman as well as the level of mental health to have, and knowing the nature of the relationship between occupational stress and mental health, the study sample consisted of (60) teachers woman married and competent in primary school were selected deliberate manner, and for the tools were used the measures of occupational stress and mental health.

The results found that:

1- teachers woman experienced to a high level of professional stress.

2- The level of mental health , among teachers woman was relatively low health ,

3-There is a statistical significant negative relationship between occupational stress and mental health.

**مقدمة:** شمل عمل المرأة مجالات عدة كان أبرزها التعليم بشتى مراحله من بينها المرحلة الابتدائية، إذ يعد من مهن الخدمة الإنسانية التي تحمل مسؤولية أخلاقية تتعلق ببناء شخصية الفرد من جميع جوانبها قصد إعداده للحياة المستقبلية، كما أنه يتضمن العديد من الاعتبارات ومحاط بظروف متداخلة على المعلم مراعاتها للقيام بدوره على أكمل وجه، من أهمها أن يكون مستعدا لممارسته مع معرفة قدرات التلاميذ والفروق الفردية بينهم كذلك معرفة السياسات التي تتبناها المدرسة والمناهج المطبقة وأن يكون مطلعا اطلاعا واسعا على المستجدات المتعلقة بالمجال العلمي مع تحسين علاقاته المهنية (خوجه،2011:173)، وأمام المسؤوليات الكبيرة التي تفرضها مهنة التعليم، كذلك تعدد الأدوار التي تقوم بها المعلمات والمتمثلة في دورهن كمسؤولات عن أفراد أسرهن ودورهن كمعلمات، مما يؤدي في الأخير إلى تعرضهن للضغط المهني الذي يؤثر على أدائهن لعملهن.

ويعد الضغط المهني أحد المواضيع الهامة التي لقيت اهتماما كبيرا من طرف العلماء والباحثين في علم النفس، هذا الأخير يمثل حسب سرايس Rice متطلبات المهنة التي تفوق قدرات الموظف على التعامل معها ومواجهتها بشكل ناجح وفعال، ويتضمن بشمله الواسع تداخل وتفاعل ظروف العمل مع خصائص الموظف، مما يؤدي إلى تغيير سيكولوجي وفسيولوجي يؤثر على حياته وسلامته وأداءه الوظيفي، وبالتالي على أداء المؤسسة المهنية (الختاتنة،2012:90)، ويترك آثارا سلبية على المعلمات من جميع الجوانب الجسمية والاجتماعية والمهنية، كذلك الصحة النفسية التي تمثل قدرة الفرد على تحقيق التوافق بما فيه الذاتي والاجتماعي والمهني والنفسي، كذلك رضاه بشكل عام عن نفسه والآخرين، وقدرته على الإنتاج وإقامة علاقات اجتماعية سليمة، إضافة إلى خلوه من الأمراض والصراعات النفسية (النعاس،74:2008).

من خلال ما تقدم تتضح لنا أهمية دراسة العلاقة بين كل من الضغط المهني الذي تتعرض له معلمات المرحلة الابتدائية وصحتهن النفسية، وذلك لتقديم الدعم لهن فيما يتعلق بالأعباء الناتجة عن تعدد أدوارهن وكذا تخفيف الضغط الناتج عن مهنة التعليم، والذي ينعكس إيجابا على صحتهن النفسية وعلى تنشئة التلاميذ مستقبلا.

**مشكلة الدراسة:** شمل الضغط جميع المهن على اختلاف طبيعتها إلا أن مهنة التعليم تعد أكثرها ضغطا كونها تحتل مكانة بارزة مقارنة بها كما أنها مهنة شاقة لها متطلبات كثيرة ومصادر ضغط عديدة، منها سوء العلاقة بالتلاميذ والزملاء وبيئة العمل غير المناسبة وعبء العمل وعدم التعاون من طرف أولياء الأمور وغيرها، وقد أكد الباحثون أنه لا تكاد تخلو مدرسة مهما كانت من معلم واحد على الأقل يعاني ضغطا حادا، وأن بين كل خمسة معلمين يوجد معلم يعاني منه، كما أكدوا أن أثره يكون بدرجة أكبر على المعلمات كون العمل يعد بمثابة دور ثانوي مضاف إلى دورهن الأسري، مما ينتج عنه خلق حالة من عدم التوازن بين قدراتهن وتوقعاتهن من جهة وما يطلب منهن القيام به من جهة أخرى، كما ينتج عنه التأثير على مستوى الصحة النفسية لديهن، والذي يكون محكوما عليه من خلال مستوى الضغط المهني الذي يتعرضن له، فإذا كان منخفضا انعكس ذلك إيجابا على صحتهن النفسية وبالتالي الأداء الجيد للتلاميذ وتطور العملية التعليمية، أما إذا كان مرتفعا فإن ذلك ينعكس سلبا على صحتهن النفسية وبالتالي التأثير السلبي على أداء التلاميذ، ومن ثم إضعاف العملية التعليمية وعدم فاعليتها.

ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة التي تحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

1-ما مستوى الضغط المهني الذي تتعرض له معلمات المرحلة الابتدائية؟

2- ما مستوى الصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية؟

3-ما طبيعة العلاقة بين الضغط المهني والصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية؟

**فرضيات الدراسة:** تضمنت الدراسة الحالية الفرضيات التالية:

1-تتعرض معلمات المرحلة الابتدائية لمستوى مرتفع من الضغط المهني.

2- لمعلمات المرحلة الابتدائية مستوى مرتفع من الصحة النفسية.

3-توجد علاقة ارتباطية سالبة ذات دلالة إحصائية بين الضغط المهني والصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية.

**أهداف الدراسة:** سعت الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-التعرف على مستوى الضغط المهني الذي تتعرض له معلمات المرحلة الابتدائية.

2- التعرف على مستوى الصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية.

3-التعرف على طبيعة العلاقة بين الضغط المهني والصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية.

**أهمية الدراسة:** تتمثل أهمية الدراسة الحالية في الآتي:

1- تناولها لأهم المتغيرات التي تؤثر على أداء معلمات المرحلة الابتدائية، والمتمثلة في الضغط المهني والصحة النفسية.

2- تساهم في توعية مسؤولي المدارس الخاصة بالمرحلة الابتدائية بالضغط المهني الذي تتعرض له المعلمات والذي يؤثر على صحتهن النفسية وتقديم الدعم لهن.

3- من المتوقع أن تفيد نتائج الدراسة الأخصائيين النفسانيين في إعداد البرامج الإرشادية للتخفيف من الضغط المهني الذي تتعرض له معلمات المرحلة الابتدائية، مما يساهم في تحسين الصحة النفسية لهن.

4- إثراء التراث النظري بدراسة العلاقة بين الضغط المهني والصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية.

**حدود الدراسة:** تضمنت الدراسة الحالية الحدود التالية:

**أ-الحدود البشرية:** اقتصرت الدراسة على معلمات المرحلة الابتدائية.

**ب-الحدود الزمنية:** تم إجراء الدراسة الميدانية خلال السداسي الأول من السنة الدراسية 2016-2017.

**ج-الحدود المكانية:**تم إجراء الدراسة في (05) مدارس خاصة بالمرحلة الابتدائية متواجدة بمدينة أم البواقي، وهي كالتالي:

1-مدرسة عيسو ناصر.

2-مدرسة فلاح عبد الله.

3-مدرسة عداد عزوز.

4-مدرسة يوسفي حسان.

5-مدرسة غديري عبد القادر.

**المصطلحات الأساسية للدراسة:** تتضمن الدراسة الحالية المصطلحات الأساسية التالية:

**1-الضغط المهني:** هو استجابة الأشخاص لمتطلبات العمل التي لا تتلاءم مع معارفهم وإمكانياتهم، والتي تحد من قدرتهم على التعامل معها، ويحدث في مجموعة واسعة من ظروف العمل التي غالبا ما تكون أسوأ عند شعور الموظفين أن لديهم دعما ناقصا من طرف المشرفين والزملاء مع نقص القدرة على التحكم في العمل أو إمكانية التعامل مع متطلباته(Stavroula, &Amanda, &Tom ,2005:3)

ويعرف الضغط المهني إجرائيا أنه مجموع الدرجات التي يتحصل عليها أفراد عينة الدراسة على مقياس الضغط المهني المعد من طرف الباحثة "خيرة شويطر".

**2-الصحة النفسية:** يعرفها " القريطي والشخص" على أنها تمتع الفرد ببعض الخصائص الإيجابية التي تساعد على حسن توافقه مع نفسه وبيئته وتحرره من الصفات السلبية أو الأعراض المرضية التي تعيق ذلك التوافق، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

الشعور بالكفاءة والثقة بالنفس، القدرة على التفاعل الاجتماعي، النضج الانفعالي والقدرة على

ضبط النفس، القدرة على توظيف الطاقات والإمكانات في أعمال مشبعة، التحرر من الأعراض العصابية، تقبل الذات وأوجه القصور العضوية (النعاس،2008:134).

وتعرف الصحة النفسية إجرائيا أنها مجموع الدرجات التي يتحصل عليها أفراد عينة الدراسة على مقياس الصحة النفسية المعد من طرف الباحث "صلاح مكاوي".

**3-المعلم (المعلمة):** هو كل من يتولى التعليم في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة، وهو الشخص المسؤول عن الإشراف على العملية التعليمية التعلمية داخل الصف وفي إطار المدرسة وتوجيهها كي تحقق أهدافها بكفاءة وفعالية (الشرايدة،2008:43)

**الدراسات السابقة:**

**1- دراسات تناولت الضغط المهني:**

**-دراسة (طلافحة،2013):**

**عنوان الدراسة**: ضغوط العمل عند معلمي الدراسات الاجتماعية للمرحلة الأساسية في الأردن والمشكلات الناجمة عنها.

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مستوى ضغوط العمل عند معلمي الدراسات الاجتماعية للمرحلة الأساسية في المدارس الحكومية التابعة لمديريات التربية والتعليم في عمان والمشكلات الناجمة عنها وأثر بعض المتغيرات فيها، وتكونت عينة الدراسة من (574) معلما ومعلمة، وبالنسبة لأدوات الدراسة قام الباحث باستخدام مقياس ضغوط العمل مع توجيه سؤال لمعرفة المشكلات الناتجة عنها، وفيما يخص الأساليب الإحصائية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار (ت) للعينات المستقلة وغيرها، وتوصلت النتائج إلى وجود مستوى مرتفعا من ضغط العمل لدى المعلمين مع وجود فروق ذات دلالة إحصائية في متغيري الجنس والخبرة المهنية وعدم وجودها في متغير المؤهل العلمي، وأن أكثر المشكلات التي يعانون منها تتمثل في التعب والإرهاق الجسدي وأقلها تتمثل في عدم القدرة على النوم( طلافحة،2013: 71-74-90).

-دراسة (كندري،2013):

**عنوان الدراسة**:مستوى الضغوط التنظيمية التي يواجهها معلمو المدارس الثانوية في دولة الكويت من وجهة نظر مديري ومعلمي تلك المدارس.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى الضغوط التنظيمية التي يواجهها معلمو المدارس الثانوية في دولة الكويت من وجهة نظر مديري ومعلمي تلك المدارس، وتكونت عينة الدراسة من (76) مديرا و(336) معلما ومعلمة تم اختيارهم بطريقة العينة العنقودية، وقام الباحث بتطوير استبيان للتعرف على مستوى الضغوط التي يواجهها المعلمون، وبالنسبة للمعالجة الإحصائية تم استخدام أساليب عديدة منها المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار (ت) غيرها، وتوصلت النتائج إلى أن الضغوط التنظيمية كانت متوسطة من وجهة نظر كل من المديرين والمعلمين مع عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس والخبرة المهنية والعمر والمؤهل العلمي من وجهة نظر المعلمين ،كذلك وجود فروق تعزى لمتغير الجنس والمؤهل العلمي مع عدم وجودها بالنسبة لمتغير العمر والخبرة المهنية من وجهة نظر المديرين(كندري،2013: 5-27-29-77-90).

**2-دراسات تناولت الصحة النفسية:**

-دراسة (جورسي وبانوار وكيمار Gorsy&Panwar&Kumar،2015):

**عنوان الدراسة**:الصحة النفسية لدى معلمي المدارس الحكومية.

هدفت الدراسة إلى تحديد مستوى الصحة النفسية لدى معلمي المدارس الحكومية ،كذلك معرفة الفروق في الصحة النفسية حسب الجنس والمنطقة (ريفية ،حضرية)، وتكونت عينة الدراسة من (100) معلم للمرحلة الثانوية العليا منهم (50) معلما و(50) معلمة، وتم استخدام مقياس الصحة النفسية المعد من طرف دافيز وآخرون (1998) DaviesetAl، وتوصلت النتائج إلى وجود مستوى مرتفع من الصحة النفسية لدى المعلمين، كذلك وجود فروق في الصحة النفسية حسب الجنس لصالح الذكور وحسب طبيعة المنطقة لصالح المعلمين العاملين في المناطق الحضرية (Chandercent, &Neeraj &Sandeep ,2015:121-123).

**3-دراسات تناولت العلاقة بين الضغط المهني والصحة النفسية:**

**أ-الدراسات الأجنبية:**

**.دراسة (خودانيا وكاجي Khudaniya&Kaji،2014):**

عنوان الدراسة: الضغط المهني، الرضا الوظيفي والصحة النفسية لدى موظفي القطاعات الحكومية وغير الحكومية.

هدفت الدراسة إلى مقارنة كل من الضغط المهني، الرضا الوظيفي والصحة النفسية بين الموظفين في القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وتكونت عينة الدراسة من (100) موظف منهم (50) في القطاع الحكومي و(50) في القطاع غير الحكومي تم اختيارهم بطريقة العينة العشوائية وبالتساوي بين الجنسين، وبالنسبة للأدوات تم استخدام مقياس مؤشر الضغط المهني المعد من طرف سريفاستافا وسينغ Srivastava&Singh ومقياس الرضا الوظيفي المعد من طرف سينغ وشارما Singh&Sharma وقائمة الصحة النفسية المعدة من طرف جاغديش Jagdish، وأظهرت النتائج عدم وجود اختلاف كبير في الضغط المهني والرضا الوظيفي والصحة النفسية بين القطاعات كذلك التساوي بين الجنسين كما أظهرت وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الرضا الوظيفي والصحة النفسية ووجود علاقة ارتباطية سالبة بين الضغط المهني وكل من الرضا الوظيفي والصحة النفسية (Kapildev, & Kaji,2015:190-197).

**.دراسة (كورKaur،2015):**

**عنوان الدراسة**: دراسة العلاقة بين الضغط المهني والصحة النفسية لدى معلمي المرحلة الابتدائية.

هدفت الدراسة إلى تقصي مستوى الضغط المهني لدى معلمي المرحلة الابتدائية تبعا لمتغير الجنس وكيفية خفضه، وتكونت عينة الدراسة من (61) معلما للمرحلة الابتدائية تم اختيارهم من (10) مدارس في مدينة روبر بنجاب Roper Punjab، وتم

استخدام قائمة الضغط المهني المعدة من طرف سريفاستافا وسينغ Srivastava&Singh، وتوصلت النتائج إلى وجود ضغط مهني مرتفع لدى المعلمين لصالح الذكور وكانت أهم أسبابه المطالب المرتفعة للأداء وانعدام الأمن وعبء العمل وضيق الوقت والقوانين الصارمة وعدم كفاية الراتب، كذلك وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الضغط المهني والصحة النفسية لدى معلمي المرحلة الابتدائي.

**.دراسة (باتاك Pathak،2015):**

عنوان الدراسة: الضغط المهني والصحة النفسية لدى معلمي المرحلة الابتدائية.

هدفت الدراسة إلى معرفة الفروق بين الضغط المهني والصحة النفسية تبعا لمتغير الجنس، وتكونت عينة الدراسة من (100) معلم للمرحلة الابتدائية منهم (50) معلما و(50) معلمة في مدينة

راجكوت Rajkot، وتم استخدام مقياس مؤشر الضغط المهني المعد من طرف سريفاستافا وسينغ Srivastava&Singh ومقياس الصحة النفسية المعد من طرف بهات وجيدا Bhatt&Jeeda،و توصلت النتائج إلى وجود فروق بين المعلمين والمعلمات في الضغط المهني والصحة النفسية، كذلك وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الضغط المهني والصحة النفسية (Yogeshkumar,2015:7).

**ب-الدراسات العربية:**

**.دراسة (المصدر وأبوكويك،2007):**

**عنوان الدراسة**: ضغوط مهنة التدريس وعلاقتها بأبعاد الصحة النفسية لدى معلمي ومعلمات المرحلة الابتدائية في قطاع غزة . قلسطين.

هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين ضغوط مهنة التدريس وأبعاد الصحة النفسية لدى معلمي ومعلمات المرحلة الابتدائية في قطاع غزة، ومعرفة الفروق بين الجنسين في ضغوط مهنة التدريس وأبعاد الصحة النفسية، وتكونت عينة الدراسة من (220) معلم منهم (108) معلم و(112) معلمة، وتم استخدام مقياس ضغوط مهنة التدريس من إعداد الكحلوت والكحلوت (2006) ومقياس الصحة النفسية من إعداد زهران وفؤاد (1991)، وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين والمعلمات في ضغوط مهنة التدريس وأبعاد الصحة النفسية، كذلك وجود علاقة ارتباطية سالبة بين ضغوط مهنة التدريس وأبعاد الصحة النفسية (المصدر، وأبو كوي،2007:02).

**تعليق عام على الدراسات السابقة:**

أ . **من حيث الموضوع:** هناك اختلاف من حيث المواضيع المتناولة في الدراسات المذكورة سابقا، فبعضها تناول الضغط المهني كدراسة (طلافحة،2013) ودراسة (كندري،2013)،وأخرى تناولت الصحة النفسية كدراسة (جورسي وبانوار وكيمار Gorsy&Panwar&Kumar،2015)، في حين تناول البعض الآخر الضغط المهني وعلاقته بالصحة النفسية كدراسة (خودانيا وكاجي Khudaniya&Kaji ،2014)، كذلك هناك اتفاق بين بعضها وبين الدراسة الحالية التي تناولت العلاقة بين هذين المتغيرين

ب . **من حيث الأهداف:** هناك اختلاف من حيث الأهداف المتناولة في الدراسات السابقة الذكر، حيث هدف بعضها إلى معرفة مستوى الضغط المهني كدراسة (طلافحة،2013)، والبعض الآخر إلى معرفة مستوى الصحة النفسية كدراسة (جورسي وبانوار وكيمار Gorsy&Panwar&Kumar،2015)، في حين هدفت أخرى إلى معرفة طبيعة العلاقة بين الضغط المهني والصحة النفسية كدراسة (خودانيا وكاجي Khudaniya&Kaji،2014)، كذلك هناك اتفاق بينها وبين الدراسة الحالية التي تناولت الأهداف ذاتها.

ج . **من حيث العينة:** لم تتفق الدراسات السابقة الذكر من حيث عينتها، إذ شملت العاملين في مختلف المجالات كدراسة (خودانيا وكاجي Khudaniya&Kaji،2014)، كما شملت العاملين في مجال التعليم من الجنسين كدراسة (كور Kaur،2015)

ودراسة (باتاك 2015،Pathak) ودراسة (المصدر وأبو كويك، 2007 )، ولم تتفق مع الدراسة الحالية التي تناولت معلمات المرحلتين الابتدائية والمتوسطة.

**د . من حيث الأدوات:** لم تتفق الدراسات المذكورة سابقا من حيث الأدوات المستخدمة، إذ تضمنت قوائم ومقاييس تناولت الضغط المهني والصحة النفسية لباحثين مختلفين، كذلك لم يكن هناك اتفاق بينها وبين الدراسة الحالية التي استخدمت مقاييسا مغايرة للمقاييس المستخدمة فيها.

**ه . من حيث النتائج:** بالنسبة للنتائج كانت مختلفة في الدراسات المذكورة سابقا، فمنها ما توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الضغط المهني والصحة النفسية، ومنها ما توصلت إلى وجود علاقة ارتباط سالبة بينهما.

**إجراءات الدراسة الميدانية:**

**المنهج المستخدم في الدراسة:** باعتبار أن كل دراسة علمية تتطلب منهجا يساعدها على الوصول إلى الأهداف المحددة فيها، فإنه ينبغي على كل باحث اختيار المنهج الملائم لدراسته كي تكون دقيقة، وكون الدراسة الحالية تتمحور حول الضغط المهني وعلاقته بالصحة النفسية لدى معلمات المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي الارتباطي الذي يهدف إلى دراسة العلاقة بين المتغيرات.

**مجتمع الدراسة:** شمل مجتمع الدراسة جميع معلمات المرحلة الابتدائية، وعددهن (95) معلمة موزعات على (05) مدارس متواجدة بمدينة أم البواقي، وتم اختيار هذه المدارس كونها شاملة لجميع نواحي المدينة، والجدول التالي يوضح توزيع أفراد مجتمع الدراسة.

**جدول رقم (01):** يوضح توزيع أفراد مجتمع الدراسة.

| المدارس | عدد المعلمات |
|---|---|
| مدرسة عيسو ناصر | 20 |
| مدرسة فلاح عبد الله | 14 |
| مدرسة عداد عزوز | 20 |
| مدرسة يوسفي حسان | 19 |
| مدرسة غديري عبد القادر | 22 |
| المجموع | 95 |

**عينة الدراسة:** شملت عينة الدراسة (60) معلمة متزوجة مختصة بالمرحلة الابتدائية، موزعات على (05) مدارس متواجدة بمدينة أم البواقي، وتم اختيارهن بطريقة العينة القصدية بناء على شروط منها:

-أن تكون المعلمة مختصة بالمرحلة الابتدائية.

-أن تكون متزوجة، والجدول التالي يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة.

**جدول رقم (02):** يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة.

| المدارس | عدد المعلمات المتزوجات |
|---|---|
| مدرسة عيسو ناصر | 15 |
| مدرسة فلاح عبد الله | 10 |
| مدرسة عداد عزوز | 14 |
| مدرسة يوسفي حسان | 09 |
| مدرسة غديري عبد القادر | 12 |
| المجموع | 60 |

**الأدوات المستخدمة في الدراسة:** للإجابة عن تساؤلات الدراسة وفرضياتها تم استخدام كل من مقياس الضغط المهني المعد من طرف الباحثة " شويطر خيرة "ومقياس الصحة النفسية المعد من طرف الباحث " صلاح مكاوي "، وفيما يلي عرض تفصيلي لهما:

**1-مقياس الضغط المهني:** أعدت المقياس الباحثة "خيرة شويطر" لقياس الضغط المهني لدى المعلمات، ويتكون من (28) عبارة موزعة على (07) أبعاد تتمثل في صراع الدور-عبء العمل-الظروف الفيزيقية-التنقل-الترقية-العلاقة بالرؤساء وزملاء العمل-العلاقة بالتلاميذ، وتتم الإجابة وفقا ل (03) بدائل (نعم، أحيانا، لا) وتم التأكد من الخصائص السيكومترية من صدق وثبات بطرق مختلفة.

**الخصائص السيكومترية:**

**أ-الصدق:** تم حساب الصدق من خلال صدق الاتساق الداخلي بين كل عبارة والبعد الذي تنتمي إليه وذلك بإيجاد معامل الارتباط بيرسون بينها، وتراوحت قيم المعاملات بين (0,41-0,91)، مما يدل على أاتساق العبارات مع أبعادها، وهو ما يؤكد أن المقياس يتمتع بدرج مناسبة من الصدق.

**ب-الثبات:** تم حساب الثبات بطريقة التجزئة النصفية وذلك بإيجاد معامل الارتباط بيرسون بين مجموع درجات العبارات الفردية ومجموع درجات العبارات الزوجية، فكانت قيمته (0,66) وبتطبيق معادلة التصحيح لسبيرمان أصبحت قيمته (0,79)، كما تم حساب الثبات عن طريق معامل ألفا كرونباخ

وكانت قيمته (0,85)، مما يؤكد أن المقياس يتمتع بدرجة مناسبة من الثبات (شويطر،2013:93-94).

2-**مقياس الصحة النفسية:** أعد المقياس الباحث صلاح مكاوي لقياس مستوى الصحة النفسية لدى الأفراد في أعمار زمنية مختلفة (18-55 فأكثر) لكلا الجنسين، ويتكون من (56) عبارة موزعة على (08) أبعاد تتمثل في السعادة في الحياة . الرضا عن الذات . الرضا عن الآخرين . الرضا المهني . الخلو النسبي من الأعراض المرضية . وجود معنى للحياة . الأمن النفسي . الأمن الاقتصادي، وتتم الإجابة وفقا ل (03) بدائل (أوافق،أوافق إلى حد ما، لا أوافق)، وقد تباينت العبارات بين موجبة وأخرى سالبة، ويظهر ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (03) يوضح العبارات الموجبة والسالبة للمقياس.

| العبارة | الاتجاه | العبارة | الاتجاه | العبارة | الاتجاه |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | موجب | 20 | موجب | 39 | موجب |
| 2 | موجب | 21 | موجب | 40 | سالب |
| 3 | موجب | 22 | سالب | 41 | سالب |
| 4 | سالب | 23 | سالب | 42 | سالب |
| 5 | موجب | 24 | موجب | 43 | سالب |
| 6 | موجب | 25 | موجب | 44 | موجب |
| 7 | سالب | 26 | موجب | 45 | موجب |
| 8 | سالب | 27 | سالب | 46 | سالب |
| 9 | موجب | 28 | موجب | 47 | موجب |
| 10 | سالب | 29 | سالب | 48 | موجب |
| 11 | سالب | 30 | موجب | 49 | سالب |
| 12 | موجب | 31 | موجب | 50 | سالب |
| 13 | موجب | 32 | سالب | 51 | سالب |
| 14 | سالب | 33 | سالب | 52 | موجب |
| 15 | سالب | 34 | سالب | 53 | سالب |
| 16 | موجب | 35 | سالب | 54 | سالب |
| 17 | سالب | 36 | سالب | 55 | سالب |
| 18 | سالب | 37 | سالب | 56 | سالب |
| 19 | سالب | 38 | موجب | | |

ويكون تقدير الدرجات (01،02،03) بالنسبة للعبارات الموجبة، و(03،02،01) بالنسبة للعبارات السالبة.

**الخصائص السيكومترية:**

**أ-الصدق:** تم استخدام طريقة الصدق التلازمي وذلك بتطبيق المقياس على عينة التقنين وتطبيق مقياس جودة الصحة النفسية الذي أعده الباحث مصطفى الشرقاوي عام (1999)، وأكدت النتائج على وجود ارتباط دال إحصائيا عند (0,01) بين درجات أفراد العينة على مقياس الصحة النفسية ودرجاتهم على مقياس جودة الصحة النفسية، وقد بلغت قيمة الارتباط (0,627)، كذلك تم استخدام طريقة الصدق العاملي حيث كانت نسبة التباين (80,5) مما يؤكد أن المقياس يتمتع بدرجة مناسبة من الصدق.

**ب-الثبات:** تم حساب معامل ثبات المقياس باستخدام طريقة إعادة تطبيق الاختبار بعد (03) أسابيع من التطبيق الأول على عينة التقنين حيث بلغ معامل الثبات (0,639)، كذلك تم استخدام طريقة التجزئة النصفية وبلغ معامل الثبات (0,78) عند (0,01) مما يؤكد أن المقياس يتمتع بدرجة مناسبة من الثبات (مكاوي،د.ت:7-9-11-21).

أما في الدراسة الحالية للتأكد من مدى ملائمة المقياس للبيئة المحلية، قمنا بتطبيقه على العينة الاستطلاعية والتي تكونت من(30) معلمة للمرحلة الابتدائية بمدينة أم البواقي. وقد تم حساب الصدق والثبات كالأتي:

**أ – صدق المقياس:** تم حساب صدق مقياس الصحة النفسية عن طريق الصدق التمييزي (المقارنة الطرفية): من أدنى درجات المقياس للعينة التي (27%)من أعلى درجات المقياس و(27%) قامت الباحثة بأخذ تتكون من(30) معلمة، وهذا بعد ترتيب هذه الدرجات تصاعديا فتصبح مجموعتان تتكون كل منها من(08) أفراد لأن (30× 0.27 = 08)، ومنه نأخذ (08) أفراد من المجموعة العليا، و(08) أفراد من المجموعة الدنيا، ثم نستخدم أسلوبا إحصائيا ملائما يتمثل في اختبار "ت" لدلالة الفروق بينهما ,020.Spss. وهذا باستخدام نظام الحزمة الإحصائية. وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي:

**جدول رقم (04)**: يوضح قيمة **"ت"** لدلالة الفرق بين المجموعة الدنيا والمجموعة العليا على المقياس

| | المجموعات | ن | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | " ت " | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مقياس الصحة النفسية | المجموعة الدنيا | 8 | 76.26 | 11.12 | 10.35 | 0.01 |
| | المجموعة العليا | 8 | 117.13 | 6.13 | | دال |

يتبين من الجدول رقم (04) أن قيمة "ت" دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01) مما يعني أن المقياس يتوفر على القدرة التمييزية بين المجموعتين الدنيا والعليا ،ومنه فالمقياس يعتبر صادقا فيما يقيسه.

**ب – ثبات المقياس:** لمعرفة ذلك قامت الباحثة بحساب ثبات المقياس باستخدام معامل ثبات ألفا لكرونباخ وباستخدام نظام الحزمة الإحصائية (spss,020)، تم التوصل إلى معامل ثبات قدره (0.876)، ومنه فالمقياس يتمتع بمستوى عال من الثبات.

**الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:** تضمنت الدراسة الحالية الأساليب الإحصائية التالية:

1-المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للإجابة عن التساؤل الأول والثاني للدراسة.

2-معامل الارتباط بيرسون للإجابة عن التساؤل الثالث للدراسة.

**عرض النتائج ومناقشتها:**

**أ-عرض النتائج:**

**1-عرض النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى:**

**نص الفرضية:** تتعرض معلمات المرحلة الإبتدائية لمستوى مرتفع من الضغط المهني.وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل بعد من أبعاد مقياس الضغط المهني مع ترتيبها تنازليا وتحديد مستواها، وبعد المعالجة الإحصائية بنظام SPSS,20 تم التوصل إلى النتائج الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم(05): يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأبعاد مقياس الضغط المهني وترتيبها التنازلي ومستواها.

| أبعاد الضغط المهني | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب | المستوى |
|---|---|---|---|---|
| صراع الدور | 2,24 | 0,85 | 03 | مرتفع |
| عبء العمل | 2,03 | 0,43 | 06 | مرتفع |
| الظروف الفيزيقية | 2,19 | 0,58 | 05 | مرتفع |
| التنقل | 2,22 | 0,29 | 04 | مرتفع |
| الترقية | 1,23 | 0,43 | 07 | منخفض |
| العلاقة بالرؤساء وزملاء العمل | 2,35 | 1,72 | 01 | مرتفع |
| العلاقة بالتلاميذ | 2,30 | 1,06 | 02 | مرتفع |
| الدرجة الكلية | 2,78 | 1,16 | / | مرتفع |

من خلال ما تم عرضه في الجدول السابق يتضح أن معلمات المرحلة الابتدائية يتعرضن لمستوى مرتفع من الضغط المهني، إذ بلغ المتوسط الحسابي (2,78) بانحراف معياري قدره (1,16)، وأتت الأبعاد في المستوى المرتفع، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (2,03- 2,30)، وكان بعد العلاقة بالرؤساء وزملاء العمل في الترتيب الأول بمتوسط حسابي (2,35) وانحراف معياري (1,72) وبمستوى مرتفع يليه بعد العلاقة بالتلاميذ بمتوسط حسابي (2,30) وانحراف معياري (1,06) وبمستوى مرتفع بعد ذلك يأتي بعد صراع الدور بمتوسط حسابي (2,24) وانحراف معياري (0,85) وبمستوى مرتفع يليه بعد التنقل بمتوسط حسابي (2,22) وانحراف معياري (0,29) وبمستوى مرتفع يليه بعد الظروف الفيزيقية بمتوسط حسابي (2,19) وانحراف معياري (0,58) وبمستوى مرتفع ثم بعد عبء العمل بمتوسط حسابي (2,03) وانحراف معياري (0,43) وبمستوى مرتفع وصولا إلى بعد الترقية بمتوسط حسابي (1,23) وانحراف معياري (0,43) وبمستوى منخفض.

**2-عرض النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية:**

**نص الفرضية:** تتعرض معلمات المرحلة الإبتدائية لمستوى منخفض من الصحة النفسية.و للتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل بعد من أبعاد مقياس الصحة النفسية مع ترتيبها تنازليا وتحديد مستواها، وبعد المعالجة الإحصائية بنظام SPSS,20 تم التوصل إلى النتائج الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم(06): يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لأبعاد مقياس الصحة النفسية وترتيبها التنازلي ومستواها.

| أبعاد الصحة النفسية | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب | المستوى |
|---|---|---|---|---|
| السعادة في الحياة | 1,60 | 0,42 | 04 | منخفض |
| الرضا عن الذات | 1,87 | 0,67 | 03 | منخفض |
| الرضا عن الآخرين | 1,35 | 0,27 | 06 | منخفض |
| الرضا المهني | 1,45 | 0,37 | 05 | منخفض |
| الخلو النسبي من الأعراض المرضية | 1,29 | 0,21 | 07 | منخفض |
| وجود معنى للحياة | 2,23 | 0,98 | 01 | مرتفع |
| الأمن النفسي | 1,23 | 0,63 | 08 | منخفض |
| الأمن الاقتصادي | 2,17 | 0,92 | 02 | مرتفع |
| الدرجة الكلية | 1,49 | 0,40 | / | منخفض |

من خلال ما تم عرضه في الجدول السابق يتضح أن معلمات المرحلة الابتدائية لديهن مستوى منخفض من الصحة النفسية، إذ بلغ المتوسط الحسابي (1,49) بانحراف معياري قدره (0,40)، وأتت الأبعاد في المستوى المنخفض، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (1,23- 2,23)،وكان بعد وجود معنى للحياة في الترتيب الأول بمتوسط حسابي (2,23) وانحراف معياري (0,98) وبمستوى مرتفع يليه بعد الأمن الاقتصادي بمتوسط حسابي (2,17) وانحراف معياري (0,92) وبمستوى مرتفع بعد ذلك يأتي بعد الرضا عن الذات بمتوسط حسابي (1,87) وانحراف معياري (0,67) وبمستوى منخفض يليه بعد

السعادة في الحياة بمتوسط حسابي (1,60) وانحراف معياري (0,42) وبمستوى منخفض يليه بعد الرضا المهني بمتوسط حسابي (1,45) وانحراف معياري (0,37)

وبمستوى منخفض يليه بعد الرضا عن الآخرين بمتوسط حسابي (1,37) وانحراف معياري (0,27) وبمستوى منخفض ثم بعد الخلو من الأعراض المرضية بمتوسط حسابي (1,29) وانحراف معياري(0,21) وصولا إلى بعد الأمن النفسي بمتوسط حسابي (1,23) وانحراف معياري (0,63) وبمستوى منخفض.

**3. عرض النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة:**

**نص الفرضية:** توجد علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة إحصائية بين الضغط المهني والصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية. وللتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون بين الدرجات التي تحصلت عليها المعلمات على مقياس الضغط المهني والدرجات التي تحصلت عليها على مقياس الصحة النفسية وبعد المعالجة الإحصائية بنظام SPSS,20، تم التوصل إلى النتائج الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (07): يوضح معامل الارتباط بين درجات الضغط المهني والصحة النفسية لدى المعلمات.

| المتغيرات | معامل الارتباط | مستوى الدلالة |
|---|---|---|
| الضغط المهني ـ الصحة النفسية | -0,428 | 0 , 01 دال |

من خلال ما تم عرضه في الجدول السابق يتضح وجود علاقة ارتباطية سالبة ذات دلالة إحصائية بين كل من الضغط المهني والصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بينهما (0,428) وهي دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.01).

**ب-مناقشة النتائج:**

**1- مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى:** إن البيانات المتحصل عليها من عرض النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والموضحة في الجدول رقم (05) يتضح أن معلمات المرحلة الإبتدائية يتعرضن لمستوى مرتفع من الضغط المهني، ويرجع ذلك إلى مصادر عديدة منها سوء العلاقة بالرؤساء والزملاء في العمل كذلك سوء العلاقة بالتلاميذ واتجاههم السلبي نحو التعلم وتدني مستواه كل ذلك يسبب ضغطا لهن، كذلك صراع الأدوار كون المعلمات يقمن بأدوار عديدة منها الدور الأسري والمهني الذي يؤدي إلى الصراع نتيجة عدم القدرة على التوفيق بينها، ومن المصادر كذلك صعوبة التنقل لبعد المدرسة عن السكن وعدم توفر وسائل النقل ،كذلك الظروف الفيزيقية غير المناسبة كنقص الإضاءة والتجهيزات والوسائل والتعرض للضجيج، إضافة إلى عبء العمل الناتج عن زيادة المهام التعليمية المتمثلة في التحضير اليومي للدروس ومتابعة أعمال التلاميذ وضيق الوقت الترقية المهنية التي تعتبر حافزا للمعلمات للتقدم في أدائهن إلا أن قلة فرصها أو انعدامها تؤثر سلبا على أدائهن.

وتتفق نتيجة الدراسة الحالية مع نتيجة دراسة طلافحة (2013) التي توصلت إلى أن المعلمين يتعرضون لمستوى مرتفع من الضغط المهني، في حين لا تتفق مع نتيجة دراسة كندري(2013) التي توصلت إلى أن المعلمين يتعرضون لمستوى متوسط من الضغط المهني.

2- **مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية:** إن البيانات المتحصل عليها من عرض النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والموضحة في الجدول رقم (06) يتضح أن معلمات المرحلة الابتدائية يتعرضن لمستوى منخفض من الصحة النفسية، ويرجع ذلك إلى ارتفاع مستوى الضغط لديهن مما يؤدي إلى إصابتهن ببعض الأعراض المرضية كالقلق والاكتئاب، يؤدي كذلك إلى عدم الرضا عن ذاتهن من خلال نظرتهن السلبية كذلك عدم الرضا عن الآخرين وعدم الرضا عن العمل، بالإضافة إلى أنهن لا يكن سعيدات في حياتهن، كما أن مستوى الأمن النفسي لديهن يكون منخفضا. وتتفق نتيجة الدراسة الحالية مع نتيجة دراسة (المصدر، وأبو كويك،2007) التي توصلت إلى أن

المعلمين لديهم مستوى أعلى فمن الصحة النفسية مقارنة بالمعلمات، في حين لا تتفق مع نتيجة دراسة (جورسي وبانوار وكيمار Gorsy&Panwar&Kumar،2015) التي توصلت إلى أن المعلمين لديهم مستوى منخفض من الصحة النفسية.

**3-مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة:** إن البيانات المتحصل عليها من عرض النتائج المتعلقة بالفرضية باستخدام معامل الارتباط بيرسون والموضحة في الجدول رقم (07) يتضح أن هناك علاقة ارتباطية سالبة ذات دلالة إحصائية بين الضغط المهني والصحة النفسية،أي أنه كلما ارتفع مستوى الضغط المهني فإنه يؤدي بالضرورة إلى انخفاض مستوى الصحة النفسية لدى النساء العاملات بصفة عامة والمعلمات بصفة خاصة، وقد أكد العديد من الباحثين على أن تعرض المعلمات لمستويات مرتفعة من ضغوط مهنة التعليم يؤثر على صحتهن النفسية ومزاجهن وأنشطتهن المختلفة، وقد يؤدي ذلك إلى خلق حالة من عدم الإتزان وزيادة التوتر،ومن ثم الوقوع في مظاهرعديدة من سوء التوافق الاجتماعي، كما قد يكن عرضة للإصابة ببعض الاضطرابات الانفعالية مثل القلق وزيادة العصبية والاكتئاب،ومن ثم الشعور بالفشل والعجز الأمر الذي يترك تأثيرا سلبيا على سلوكهن وعلاقاتهن الاجتماعية سواء داخل المدرسة أو خارجها.

**وتتفق نتيجة الدراسة الحالية مع نتيجة دراسة** خودانيا وكاجي Khudaniya&Kaji،2014) التي توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية سالبة بين الضغط المهني وكل من الرضا الوظيفي والصحة النفسية ،كذلك دراسة (المصدر وأبو كويك،2007) التي توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية سالبة بين ضغوط مهنة التعليم وأبعاد الصحة النفسية ،في حين لا تتفق نتيجة الدراسة الحالية مع نتيجة دراسة كل من (كورKaur،2015) و(باتاك Pathak،2015) اللذان توصلا إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين الضغط المهني والصحة النفسية.

**خاتمة:** من خلال ما تم عرضه من نتائج ومناقشتها وفقا للدراسات المذكورة سابقا يتضح أن معلمات المرحلة الابتدائية يتعرضن لمستوى مرتفع من الضغط المهني باعتبار مهنة التعليم من المهن الضاغطة التي تساهم فيها العديد من العوامل منها العلاقة بالرؤساء والزملاء والتلاميذ والظروف الفيزيقية والترقية والتنقل وعبء العمل، ومن النتائج كذلك المستوى المنخفض من الصحة النفسية لدى المعلمات وذلك من خلال الإصابة ببعض الاضطرابات النفسية كذلك عدم الرضا عن الذات والآخرين وعدم الرضا عن العمل وانخفاض مستوى الأمن النفسي، وصولا إلى وجود علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية بين الضغط المهني والصحة النفسية لدى معلمات المرحلة الابتدائية.

**التوصيات:** بناء على النتائج المتوصل إليها في الدراسة الحالية، تم وضع مجموعة من التوصيات أهمها:

1-العمل على وضع وتصميم استراتيجيات وقائية وعلاجية للحد من الضغط الناتج عن مهنة التعليم الذي تتعرض له معلمات المرحلة الإبتدائية لما يتركه من عواقب وخيمة الأثر على صحتهن النفسية والجسمية وبالتالي على العملية التعليمية.

2- ضرورة توعية المعلمات بالضغط المهني الذي يتعرضن له وآثاره السلبية على صحتهن النفسية وذلك لاكتساب أساليب فعالة تمكن من مواجهته.

3- إعطاء المزيد من الاهتمام لظروف العمل في المدارس من خلال توفير بيئة عمل مناسبة تجعل المعلمات قادرات على تقديم المزيد من الإنجازات إضافة إلى شعورهن بالراحة النفسية.

4-العمل على الاهتمام بالرواتب والحوافز التشجيعية في مهنة التعليم بما يتناسب مع الجهد المبذول ومستوى المعيشة كي تشعر المعلمات بالاستقرار والأمن النفسي.

5-الإهتمام بالمعلمات من خلال عقد الندوات والدورات التدريبية لرفع مستوى أدائهن والوصول بهن إلى الكفاءة العالية في مهنتهن.

**قائمة المراجع:**

**أولا – المراجع باللغة العربية:**

- الختاتنة سامي(2012)،علم النفس الإداري،(ط1)، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- المصدر عبد العظيم، وأبوكويك باسم (31/30 أكتوبر،2007)،ضغوط مهنة التدريس وعلاقتها بأبعاد الصحة النفسية لدى معلمي ومعلمات المرحلة الأساسية الدنيا في قطاع غزة- فلسطين،بحث مقدم إلى المؤتمر التربوي الثالث حول الجودة في التعليم الفلسطيني، جامعة غزة الإسلامية، فلسطين
- خوجة مليكة شارف (2011)، مصادر الضغوط المهنية لدى المدرسين الجزائريين: دراسة مقارنة للمراحل التعليمية الثلاث (ابتدائي، متوسط، ثانوي)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- سالم الشرايدة سالم (2008)،الرضا الوظيفي: أطر نظرية وتطبيقات،(ط1)،عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع.
- شويطر خيرة (جوان،2013)،مستويات الضغوط المهنية بين المدرسات والممرضات، مجلة دراسات نفسية وتربوية، العدد 10.
- طلافحة حامد (جانفي،2013)،ضغوط العمل عند معلمي الدراسات الاجتماعية في الأردن
- عمر النعاس(2008)،الضغوط المهنية وعلاقتها بالصحة النفسية،(ط1)، لبيا، منشورات جامعة 07 أكتوبر(مصراته).
- مكاوي صلاح (د.ت)، مقياس الصحة النفسية، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
8- كندري محمد (2013)،مستوى الضغوط التنظيمية التي يواجهها معلمو المدارس الثانوية في الكويت من وجهة نظر مديري ومعلمي تلك المدارس،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط،الكويت.
والمشكلات الناتج عنها،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية.المجلد 11، العدد 01.

## ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

- Stavroula,Leka &Amanda,Griffiths&Tom,cox,(2005), work organization and stress: systematic problem approaches for employers,managersand trade union representatives, protecting workers health series,united kingdom,no3.
Kapildev,Khudaniya &S,Kaji, (oct-dec,2014), occupational stress,job satisfaction and mental health among employees of government and non government sectors,the international gournal of indien psychology.
-Sarabjeet,Kaur,( ,mar-apr,2015) a study of relationship between occupational stress and mental health among primary school teachers,international interdiscriplinary research journal.
-Chandercent,Gorsy&Neeraj,Panwar&Sandeep,Kumar,(oct-dec 2015),mental health among government school teachers,the international journal of indian psychology.
- Yogeshkumar,Pathak,(dec,2015) occupational stress and mental health among primary school teachers,international of mental health and neurosciences.

# العوامل المؤثرة في جودة الحياة الأسرية لدى المراهق

**أ.بن العربي مليكة - د.محمد داودي**
**جامعة عمار ثليجي الأغواط**

**الملخص:** تركز الدراسة الحالية على جودة الحياة الأسرية بصفة عامة، وأهم العوامل المؤثرة عليها وعلى المراهق خصوصاً، باعتبارها من المتطلبات الأساسية في الوقت الحاضر لتحقيق الصحة النفسية، لأن الأسرة هي الوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه المراهق، ويتلقى المبادئ والقيم الاجتماعية التي توجه سلوكه في المجتمع، حيث تُنقل القيم والأساليب ومعتقدات المجتمع، وتتيح لهم التمتع بحسن الرعاية والمسؤولية.

فجودة الحياة الأسرية تعد من العوامل الهامة في فهم حياة الفرد والمراهق بشكل خاص كونها أساس لمعرفة مدى جودة الفرد في حياته، ومعرفة أهم العوامل التي تؤثر على حياة المراهق، لأن جودة الحياة الأسرية هي البوابة الرئيسية لفهم المجتمع، ففهمها هو الوسيلة الرئيسية لتحسين حياة الأسرة من جهة وحياة المراهق داخل تلك الأسرة من جهة أخرى، وكذا التغير الإيجابي في المجتمع الذي لا يمكنه أن يضع سياسات اجتماعية سليمة إلا على أساس معرفة ما يمكن أن تحققه الأسرة فعلاً.

**الكلمات المفتاحية** : جودة الحياة ، جودة الحياة الأسرية ، العوامل المؤثرة في جودة الحياة.

**Abstract:**The current study focuses on the quality of family life in general, and the most important factors affecting it for the adolescent in particular, considering it as one of the basic requirements at the present times for psychological health, because the family is the social medium in which the adolescent is brought, and in which he receives the principles and social values that guide his behavior in society, for it conveys the values, methods and beliefs of society, allowing them to enjoy good care and responsibility.

The quality of family life is an important factor in understanding the life of the individual and the adolescent in particular being the basis for knowing the quality of the individual in his life, and knowing the most important factors affecting the life of the adolescent, because the quality of family life is the main gate of understanding society. Understanding it is the key aspect to improve the family life on one hand and the adolescent's life within that family on the other, as well as the positive change in society, which cannot put sound social policies only through the basis of knowing what the family can actually achieve.

**مقدمة**: تمثل الأسرة البنية الأساسية في تخطيط وبناء شخصية الأبناء، من خلال ما تقدمه من رعاية واحتواء، كما تسهم الأسرة بفاعلية في تدريبهم على التعامل مع مواقف الحياة بكفاءة، فهي البيئة الأولى التي ينشأ فيها المراهق ويتفاعل معها، وفيها تتكون شخصيته واتجاهاته وقيمه، ويتم إشباع حاجاته الأساسية الفسيولوجية والنفسية، فقد تساهم الأسرة عن طريق أساليب المعاملة الوالدية التي يتبعها الوالدان نحو أبنائهم في توافقهم أو سوء توافقهم النفسي، وبما أنها الجماعة الأولية التي يعيش فيها المراهق، فإن للأسرة التأثير الأكبر على ذلك المراهق، حيث أصبحت مهمة الأسرة أكثر تعقيداً من ذي قبل، خاصة مع تزايد أعبائها وتعدد أدوارها، فلم يعد المراهق بحاجة إلى إشباع حاجاته الأساسية فقط، وإنما يتعين تزويده بالأساليب الناجحة للتفاعل والتوافق مع الحياة **(أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند ، 2010، ص01)** .

لقد زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بدراسة جودة الحياة الأسرية، ذلك نظراً لأهميتها في التوافق فهي تلعب دوراً بالغ الأهمية في عمليات نمو السلوك الاجتماعي، والقدرة على التواصل، فالوالدان بالنسبة لطفلهما هما مفتاح الحياة، إذ منهما يستمد العطف والحنان، والدفء والأمان، وعن طريقهما يتعلم الضبط والشجاعة والثقة، كما يلعب التفاعل الاجتماعي دوراً هاماً في توافق الأبناء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والانفعالي والنفسي، ومن ثم تحسين مستوى الصحة النفسية لديهم واكتساب القيم **(فوقية أحمد السيد عبد الفتاح ومحمد حسين سعيد، 2006 ، ص17)**.

**1- مشكلة الدراسة:** لا شك أن الشخصية السوية بما تتمتع به من سمات تدل على الإيجابية متمثلة في جودة الحياة والتفاؤل والسعادة والأمل والرضا عن الذات والآخرين، توفر للفرد فرصاً للنمو والارتقاء، إذ تشكل هذه المتغيرات محصلة جهد الفرد في سعيه للاستفادة من إمكاناته وقدراته والعمل على تنميتها لتحقيق التوافق النفسي والاجتماعين خاصة في ظل ظروف الحياة المعاصرة التي توصف بأنها ظروف منتجة لكافة أشكال الضيق وصيغ الكدر الانفعالي (**محمود فتحي عكاشة وعبد العزيز إبراهيم سليم ، 2010، ص02**). فجودة الحياة الأسرية ظاهرة تنمو وتتسع في مجال بحوث الأسرة، وقد اهتمت البحوث بجودة الحياة الأسرية على أساس معرفة مدى جودة الفرد في الحياة والممارسات الأسرية الخاصة به، فهي من العوامل الهامة في فهم جودة حياة الطفل وعلى وجه الخصوص المراهق، حيث يؤكد أغلب الباحثين على أن جودة حياة الفرد يجب أن تشمل جودة المحيطين به، حيث تتضمن قدرة الأسرة على تحسين العلاقات بين أفراد الأسرة لتحقيق صحة الأسرة والسعادة، فالأسرة التي لها قدرة على تحسين جودة الحياة بصفة عامة تتميز بالرفاهية، والشعور بالسعادة والرضا عن حياتها الأسرية (**بحرة كريمة ،2014، ص81**) . فقد أشارت نتائج دراسة **هناء الجوهر (1994)** إلى أن" جودة الحياة هي نتاج لكل من العوامل الاجتماعية (دخل، خدمات، صحة، سكن، التعليم) والعوامل الذاتية، وهي عوامل نفسية مثل نوعية إدراك الفرد لمدى مناسبة هذه العوامل الاجتماعية له، وبالتالي فالإدراك ومعه بقية المؤشرات النفسية تمثل المخرجات التي تظهر من خلالها جودة حياة الفرد" (**فوقية أحمد السيد عبد الفتاح ومحمد حسين سعيد، مرجع سابق، ص6**).كما يمكن أن تتأثر جودة الحياة الأسرية للمراهق بالعديد من العوامل، وبشكل خاص بالجوانب المختلفة من البيئة التي يعيشون فيها، حيث أن نمو المراهق يتأثر بالأسرة وبالمدرسة، وبالسياق المجتمعي الذي يعيش فيه، وبالتالي تؤثر على الصحة النفسية وجودة حياة الفرد مستقبلاً.

ومن هنا نبعت مشكلة دراستنا الحالية: **ما هي العوامل الأكثر تأثيراً في جودة الحياة الأسرية لدى المراهق؟**

**2- أهمية الدراسة :**

- إن أهمية الدراسة الحالية نابعة من أهمية المتغيرات التي تتناولها ذلك أن تطور المجتمعات يقاس بمدى صلاح أولى مؤسساتها ألا وهي الأسرة ومدى جودة حياة أفرادها.
- انتماء هذه الدراسة إلى مجال مهم في علم النفس ألا وهو علم النفس الإيجابي الذي يهدف إلى تنمية واستثمار جوانب شخصية الإنسان والوصول إلى أسمى معاني الحياة.
- كذلك حداثة متغير جودة الحياة الأسرية حيث يحظى باهتمام كبير من العلماء، وكذا قلة الدراسات السابقة حول الموضوع.

**3- أهداف الدراسة :**

- تهدف الدراسة الحالية إلى محاولة الوقوف على معرفة ماهية وطبيعة العوامل المؤثرة في جودة الحياة الأسرية لدى المراهقين.
-كما تهدف إلى معرفة مدى تأثير هاته العوامل على جودة حياة الأسرة عامة وجودة حياة المراهق بشكل خاص.

**4- المفاهيم الإجرائية:**

- **جودة الحياة:** شعور المراهق بالرضا والسعادة وقدرته على إشباع حاجاته من خلال ما يتوافر لديهم من قدرات وإمكانيات، ورقي الخدمات التي تقدم له في مختلف المجالات الصحية النفسية الاجتماعية والتعليمية.
- **جودة الحياة الأسرية:** يقصد بجودة الحياة الأسرية العلاقات والمهارات الإيجابية التي يتبعها الوالدان في تنشئة الأبناء، وما تتسم به من دفء وتقبل، ومشاركة في المواقف الحياتية المختلفة، والعلاقات المتبادلة بين أفراد الأسرة، وما تتسم به هذه العلاقات من أساليب سوية في التعامل لتحقيق الأهداف ودعم أفراد الأسرة في مختلف المواقف.

- **العوامل المؤثرة في جودة الحياة الأسرية:** تتمثل تلك العوامل بمجموعة من المعوقات المتعلقة بالحياة الأسرية للفرد أو البيئة المحيطة به، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مستوى جودة الحياة الأسرية لديه.

- **تعريف جودة الحياة: Quality of Life** يرى جودي (**Goode.D.1994**) أن جودة الحياة نتاج لتفاعلات فريدة بين الفرد والمواقف الحياتية الخاصة، وهي درجة استمتاع الفرد بإمكانياته الهامة في حياته، أو بصورة أخرى إلى أي حد يرى الفرد حياته جيدة، ويضيف **جودي** أن البعض يرى جودة الحياة مفهوم يعكس مواقف الحياة المرغوبة لدى الفرد في ثلاثة مجالات رئيسية هي: الصحة الأسرية والمجتمعية، المهنة أو العمل والصحة، أو يعتمد هذا الحكم على الإدراك الذاتي للفرد، مواقف الحياة الموضوعية، وإدراك الآخرين المهمين للفرد (**سامي محمد موسى هاشم، 2001، ص129**) .

بينما يرى **عبد الفتاح وحسن** (2006)، أن جودة الحياة هي درجة الاستمتاع بالظروف المادية في البيئة الخارجية، والإحساس بحسن الحال وإشباع الحاجات والرضا عن الحياة، فضلاً عن مدى إدراك الفرد لجوانب حياته وشعوره بمعنى الحياة، إلى جانب الصحة الجسمية الإيجابية، وتوافقه مع القيم السائدة في المجتمع (**محمد عبد الحليم المنسي وكاظم مهدي، 2010، ص44**) .

- **تعريف جودة الحياة الأسرية:** يعتبر مفهوم جودة الحياة الأسرية من المفاهيم التي لم تحظ بالاهتمام الكافي على مستوى الاستخدام العلمي، أو على مستوى الاستخدام العملي في حياتنا اليومية، غير أن مستخدمي هذا المفهوم لم يتفقوا بعد على معنى محدداً لهذا المصطلح، وقد يرجع ذلك لحداثة المفهوم على مستوى التناول العلمي الدقيق، وإن أستخدم في العديد من العلوم، حيث يستخدم أحيانا للتعبير عن الرقي في مستوى الخدمات الاجتماعية التي تقدم لأفراد المجتمع، كما يستخدم للتعبير عن إدراك الأفراد لمدى إشباع هذه الخدمات لحاجاتهم المختلفة (**بحرة كريمة ، مرجع سابق، ص63**) .

وقد زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بدراسة جودة الحياة الأسرية، ذلك نظراً لأهميتها في توافق الأبناء على المستوى الاجتماعي، والانفعالي والنفسي، ومن ثم تحسين مستوى الصحة النفسية لديهم.

ويفسر ذلك **بوتنم** ( **Putnam1990**)، بأن جودة الحياة الأسرية من أكثر الموضوعات أهمية، حيث افترض أن الأسرة هي المنظمة الأساسية الأكثر تماسكا في المجتمع، وهي تمثل رأس المال الاجتماعي في المجتمع، حيث تعد جودة الحياة الأسرية من العوامل الهامة في فهم جودة حياة الطفل، ويؤكد الباحثون على أن جودة حياة الفرد يجب أن تشمل جودة الحياة المحيطين به، ولقد ظهرت فكرة جودة حياة الأسرة من البحث في جودة حياة الفرد (**أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند، مرجع سابق ، ص498**) . لذا فإن جودة الحياة الأسرية لا تختلف في مكوناتها عن جودة حياة الفرد ولكنها تختلف في تركيزها، فجودة الحياة الأسرية تتعلق بالأسرة بشكل جشطالتي (بشكل كلي)، وليس كل فرد على حدا، ومن ثم فهو من المفاهيم ذات الطابع الجدلي، حيث تختلف مضامينه ودلالته من فرد لآخر ومن ثقافة إلى أخرى، ورغم ذلك يندرج خلفه الكثير من المضامين والدلالات: كالقناعة والرضا، والسعادة ، والتسامي بالغرائز، والأمن النفسي، وتقدير الذات وتحقيق الذات (**آمال إبراهيم الفقي، 2012 ، ص11**).

وهي الإحساس الإيجابي بحسن الحال، وتدل على ارتفاع مستويات رضا الفرد عن ذاته وعن حياته بشكل عام، وسعيه المتواصل لتحقيق أهداف شخصية ذات قيمة ومعنى بالنسبة له، واستغلالها في تحديد مسار حياته، وإقامته لعلاقات اجتماعية إيجابية متبادلة مع الآخرين والاستمرار فيها، كما ترتبط بالإحساس العام بالسكينة والسعادة والطمأنينة النفسية (**Gullberg et al, 2010, p751**) .

**ويعرف باراك وآخرون** جودة الحياة الأسرية على أنها مقابلة احتياجات الأسرة وتمتع أعضائها بحياتهم معاً كأسرة، وامتلاك الفرصة لجودة الحياة الأسرية وهي: التفاعل الأسري، الحياة اليومية، الحالة المتيسرة للوالدين، الاتزان الانفعالي، والبيئة المادية، والصحة الاجتماعية، والتماسك (**فوقية أحمد السيد ومحمد سعيد حسين، 2006، ص14**).

ويعرف **سميث** (**Smith 2005**) جودة الحياة الأسرية بأنها " الحاجة إلى الترابط القوي لأفراد الأسرة" .

يرى كل من **براون وبراون** (2006) أن جودة الحياة الأسرية هي الدرجة التي يحتاج فيها أفراد الأسرة إلى الالتقاء، والمدى الذي يستمتعون فيه بوقتهم معاً، والمدى الذي يكونون فيه قادرون على فعل أشياء هامة مع بعضهم البعض **(بحرة كريمة، 2014، ص64)**.

أما **إيزاكس وآخرون (Isaacs et al 2008)** فيعرفون جودة الحياة الأسرية بأنها الأداء الجيد للوالدين في الأسرة أو السعادة الأسرية، ويعتبر الرضا والفرص المتاحة لزيادة دخل الأسرة أو فرص الاشتراك في أنشطة الفراغ تعتبر من أهم مؤشرات جودة الحياة الأسرية **(أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند، مرجع سابق، ص498)**.

وقبل التطرق إلى العنصر الأساسي في موضوع بحثنا وهو العوامل المؤثرة في جودة الحياة الأسرية، ومن أجل فهم دقيق ومحدد للموضوع، تتطلب منا المنهجية العلمية والبحثية عرض أهم التوجهات والأطر النظرية المفسرة لجودة الحياة:

**5- الاتجاهات المختلفة المفسرة لجودة الحياة:**

هناك مجموعة من المقاربات النظرية التي فسرت جودة الحياة نلخصها فيما يلي:

**1.5- الاتجاه المعرفي:** يركز هذا المنظور في تفسيره لجودة الحياة على فكرتين:

**الأولى**: أن طبيعة إدراك الفرد هي التي تحدد درجة شعوره بجودة الحياة.

**الثانية**: في إطار الاختلاف الإدراكي الحاصل بين الأفراد، فإن العوامل الذاتية هي الأقوى أثراً من العوامل الموضوعية في درجة شعورهم بجودة الحياة. ووفق ذلك، وفي هذا المنظور هناك نظريتان حديثتان في تفسير جودة الحياة:

**1.1.5- نظرية لاوتن (1997) Lawton theory:** طرح (لاوتن ) مفهوم طبيعة البيئة، ليوضح فكرته عن جودة الحياة وهي تدور حول ما يلي: أن إدراك الفرد لنوعية حياته يتأثر بظرفين هما:

**أ- الظرف المكاني**: إن هناك تأثير للبيئة المحيطة بالفرد على إدراكه لجودة حياته، وطبعاً البيئة هي الظرف المكاني لها تأثيرات، أحدهما مباشر على حياة الفرد كالتأثير على الصحة مثلاً، والآخر تأثيره غير مباشر إلا أنه يحمل مؤشرات إيجابية، كرضا الفرد عن البيئة التي يعيش فيها.

**ب- الظرف الزماني**: إن إدراك الفرد لتأثير طبيعة البيئة على جودة حياته يكون أكثر إيجابياً كلما تقدم في العمر، فكلما تقدم الفرد في عمره كلما كان أكثر سيطرة على ظروف بيئته **(أمل إبراهيم أبو بكر، 2015، ص.ص 55-56)** .

**2.1.5 - نظرية شالوك (2002) Schalok theory:** حسب **شالوك ( 2002) Schalok** فإن مفهوم جودة الحياة يتكون من ثمانية مجالات، وكل مجال يتكون من ثمانية مؤشرات، تؤكد جميعها على أثر المؤشرات الذاتية كونها أكثر أهمية من الموضوعية، ويوضح المخطط تفصيلات نظرية شالوك لهذه المجالات الثمانية ومؤشرات كل مجال من هذه الأبعاد:

| | **المجـــــــــــــــــالات** | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **المؤشرات** | السعادة الوجدانية | العلاقات بين الأشخاص | السعادة المادية | النمو الشخصي | السعادة البيئية | تقرير المصير | الاندماج الاجتماعي | الحقوق البشرية والقانونية |
| | الرضا مفهوم الذات انخفاض الضغوط | التفاعلات العلاقات الإسناد | الحالة المادية العمل المسكن | التعلم الكفاءة الشخصية الأداء | الاستقلالية الاختبارات الأهداف | الاستقلالية الاختبارات الأهداف | التكامل الترابط الاجتماعي | الحقوق الفردية حقوق الجماعة القانون والعمليات الواجبة |

مخطط مجالات جودة الحياة ومؤشراتها حسب **(شالوك) (أمال بوعيشة، 2013 ، ص92).**

**2.5- الاتجاه الإنساني:** يرى المنظور الإنساني أن فكرة جودة الحياة تستلزم دائما الارتباط الضروري بين عنصرين لا غنى عنهما:

1- وجود كائن حي ملائم.

2- وجود بيئة جيدة يعيش فيها هذا الكائن الحي، ذلك لأن ظاهرة الحياة تبرز إلى الوجود من خلال التأثير المتبادل بين هذين العنصرين ( **بشرى عناد مبارك، 2012، ص726**). فهناك البيئة الطبيعية والتي تمثل الموارد الطبيعية التي تشكل مقومات جودة حياة الفرد، والبيئة الاجتماعية وهي التي تضبط سلوك الأفراد والجماعات طبقاً للمعايير السائدة في المجتمع، فجودة البيئة الاجتماعية تتحقق بمقدار امتثال الأفراد لهذه المعايير، وعدم خروجهم عنها، كما أن البيئة الثقافية التي تقاس جودتها بقدرة الفرد على صنع بيئة حضارية، مادية أو معنوية (**أمال بوعيشة ، م.س ، ص93**).

**3.5- الاتجاه التكاملي:** إن مفهوم جودة الحياة من المفاهيم المتعددة الأبعاد، فقد وضع أندرسون (2003) شرحاً تكامليا لمفهوم جودة الحياة مستخدماً مفاهيم السعادة ومعنى الحياة، ونظام المعلومات البيولوجي والحياة الواقعية، وتحقيق الحاجات، فضلاً عن العوامل الموضوعية الأخرى إطاراً نظرياً تكامليا لتفسير جودة الحياة، فإن النظرية التكاملية تضع مؤشرات جودة الحياة وهي:

- إن شعور الفرد بالرضا هو الذي يشعره بجودة الحياة.
- أن نضع أهدافاً واقعية نكون قادرين على تحقيقها.
- أن نسعى إلى تغيير ما حولنا لكي يتلاءم مع أهدافنا.
- إن إشباع الحاجات لا يؤدي بالضرورة إلى شعوره بجودة الحياة (**بشرى عناد مبارك، م.س ، ص. ص 727 - 728** ).

كما ترى **الجوهري** (1996) في دراستها عن الذات والموضوع في تشكيل نوعية الحياة، أن الاهتمام بدراسة جودة الحياة يعد اهتماما بحقيقة كلية، شكلتها متغيرات الواقع الاجتماعي، فهي نتاج لمجموعة من المتغيرات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، والثقافية والسياسية، ومن هنا يرى **الغندور**(1999) أن الذات والموضوع وجهان لعملة واحدة، فإن طمس أحد وجهيها، انعدمت فوائدها الحقيقية (**الغندور العارف بالله، 1999 ، ص62**).

**4.5- نظرية الاختيار**: يعد **وليام غلاسر (1984** ) مؤسسها، والتي تقوم على تجنب الفكرة الشائعة التي تدعو إلى التحكم الخارجي في حياة الآخرين، ويقصد بالتحكم الخارجي شعور الفرد بتحكم الآخرين في حياته الشخصية، وذلك لاعتقادهم أن كلما يختارونه للفرد هو الصواب، وما يفعله الآخر هو الخطأ، وتركز هذه النظرية على مبدأ الاختيار، فالإنسان يختار سلوكه سواء أكان إيجابياً بناء، أم سلبيا مدمرا، ويبين **غلاسر** أن اختلاف الأفراد في الإدراك يرجع إلى عالم الجودة، هذا العالم الشخصي الذي يبدأ تكوينه في الذاكرة القصيرة بعد الميلاد، إذ يتعلم الفرد ما الذي يرضيه وما الذي لا يرضيه، وذلك من خلال التنشئة الاجتماعية وجهده الفردي، ويستمر هذا العالم في التعديل والتغيير خلال حياته، ويتكون من مجموعة خاصة من الصور التي تعد أفضل الطرق لإشباع واحدة أو أكثر من الحاجات الأساسية، وتصنف هذه الصور في ثلاث فئات:

أ/ الأشخاص الذين يريد الفرد أن يبقى معهم أكثر من غيرهم.

ب/ الأشياء التي يحب الفرد امتلاكها.

ج/الأفكار التي يعتقدها الفرد والتي تتحكم في سلوكه (**جوان إسماعيل بكر، 2013، ص65**).

**6- أبعاد جودة الحياة الأسرية:** قبل الحديث عن جودة الحياة الأسرية لا باس أن نقدم فكرة عن أبعاد جودة الحياة بصفة عامة.

**1.6- أبعاد جودة الحياة:** يمكن تمييز ثلاثة أبعاد لجودة الحياة:

**1- جودة الحياة الموضوعية:** وتشمل هذه الفئة الجوانب الاجتماعية لجودة الأفراد والتي يوفرها المجتمع من مستلزمات مادية.

**2- جودة الحياة الذاتية:** ويقصد بها مدى الرضا الشخصي بالحياة، وشعور الفرد بجودة الحياة.

**3-جودة الحياة الوجودية:** وتمثل الحد المثالي لإشباع حاجات الفرد، واستطاعته العيش بتوافق روحي ونفسي مع ذاته ومجتمعه (**أسمهان نبهان العروقي، 2014، ص36).**

**2.6- أبعاد جودة الحياة الأسرية:** تعتبر جودة الحياة الأسرية مفهوماً متعدد الأبعاد ظهر في السنوات الأخيرة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، مركزاً أو مهتماً بالأسر التي لديها أفراد معاقين، وقد صنف **بارك وآخرون (2002)** جودة الحياة الأسرية إلى أربع أبعاد أساسية هي:

التفاعل الأسري، الوالدية، الحالة المادية المتيسرة للوالدين، السعادة الانفعالية، ويضيف (**بارك Park**) إلى أن أبعاد جودة الحياة الأسرية يمكن أن تصنف إلى بعدين رئيسين هما:

**البعد الأول**: جوانب أو مجالات فردية وتتمثل في السعادة الانفعالية، البيئة المادية، السعادة الاجتماعية، الصحة الإنتاجية، والمقاومة وأساليب المواجهة.

**البعد الثاني**: فهو الجوانب أو المجالات الأسرية وتتمثل في: التفاعل الأسري، الحياة اليومية، الوالدية، الحالة المادية المتيسرة (**بحرة كريمة، مرجع سابق، ص.ص، 64 -65).**

كما وأنه قد تباينت الاجتهادات في صياغة أبعاد جودة الحياة الأسرية، فقد تحددت بعشر أبعاد رئيسية هي: التفاعل الأسري، الحياة اليومية، الوالدية، السعادة المادية والسعادة الانفعالية، البيئة المادية المحيطة، الصحة الإنتاجية، السعادة الاجتماعية، والمناضلة أو المدافعة، كما أنها تحددت في دراسة أخرى: بالتفاعلات الأسرية، الوالدية، الصحة والأمان، الموارد الأسرية، الدعم المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة، بينما اقتصرت على الصحة النفسية للوالدين، الضغوط الوالدية، الكفاءة الوالدية، والعلاقة الزوجية الجيدة (**أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند ، 2010، ص505).**

بينما خلص (باستون وآخرون Paston et al 2008) إلى أن جودة الحياة الأسرية تتضمن أربع أبعاد رئيسية هي:

- الحياة الأسرية اليومية.
- التفاعل بين أفراد الأسرة.
- السعادة المادية.
- الوالدية (**بحرة كريمة ، مرجع سابق ، ص66).**

وقد أوضح مركز الشاطئ لجودة الحياة الأسرية (2006) عند إعداده لمقياس جودة الحياة الأسرية خمس أبعاد رئيسية هي: التفاعل الأسري، الوالدية، السعادة الانفعالية، السعادة المادية-الجسدية، الدعم المرتبط بالإعاقة.

ويرى **دانيال وآخرون (2007)**،أن جودة الحياة الأسرية تتضمن بعدين أساسين هما: المناخ العائلي، ويمكن الاهتمام بالعائلة من خلال مظهرين أساسين هما: جودة الوالدية، والتحكم الوالدي في السلوك، وبالنسبة لجودة الوالدية يمكن أن تعرف من خلال المسؤولية، والقدرة على إشباع الاحتياجات والمتطلبات بالإضافة إلى غريزة الأبوة، أما التحكم الوالدي في السلوك والذي يعني محاولة الوالد التحكم وإدارة سلوك الطفل (**أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند، مرجع سابق، ص505)**. ويتفق **(جون تايلور2007)** على أن أبعاد جودة الحياة الأسرية تتمثل في السعادة الانفعالية، التفاعل الأسري والوالدية **(Hoffman, L et al, 2006, p68)**

**7- العوامل المؤثرة في جودة الحياة الأسرية :** تعد جودة الحياة الأسرية من العوامل الهامة في فهم حياة الطفل، حيث يؤكد الباحثون على أن جودة الحياة للفرد ترتبط بتلك المحيطة به، ويشيرون إلى أن الجهود التي تخاطب جودة حياة الفرد يجب أن تشمل جودة الحياة للمحيطين به، فهناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في جودة الحياة الأسرية للأبناء ومن بينها ما يلي: (**فوقية أحمد السيد ومحمد حسين سعيد ،2006 ، ص 17).**

**1.7- العوامل الأسرية:** الأسرة عبارة عن مجموعة من الأفراد يشتركون في الأهداف والمصالح والمشاعر، فالأسرة لها تأثير كبير في حياة ونمو المراهق الفكري والتربوي، فالجو السائد في الأسرة له دخل كبير، إذ من شأنه أن يساعده على التغلب على الصعوبات التي تواجهه، وتعطيه دافعاً قويا لمحاولة تحسين جودة حياته **(فريحه صندوق، 2015، ص34).**

**1.1.7- العلاقة بين الوالدين:** يحتاج الطفل لكي ينمو بصورة متناغمة إلى جو أسري مستقر تسود فيه المحبة والأمان، وتكون العلاقات الأسرية على حالة حسنة، حيث يكون الوالدان قادران على فهم حاجات أبنائهم والعمل على إشباع هذه الحاجات، ولكن بطريقة مقبولة وفي حدود مصلحة الأبناء، فالأطفال الذين يربون في هذا الجو الحميم من النظام والهدوء يتابعون حياتهم الدراسية دون مشاكل، إذ تعد العلاقة الإيجابية بين الوالدين والطفل من العوامل المهمة والمؤثرة في شخصية الطفل، إذ تشير الدراسات إلى أن الجو العاطفي للأسرة الذي يسوده التقبل والتسامح والمودة، والحب الثقة والمشاركة والتعاون والديمقراطية ...الخ، يعد من أهم العوامل المؤثرة إيجاباً في تكوين شخصية الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي وأساليب تكيفهم، كما أن مشاركة الأبناء في القرارات والمسائل التي تهم الأسرة على نحو عام وتهمهم على نحو خاص، تؤثر في التكيف الاجتماعي للأبناء إذ يصبحون أكثر إيجابية في تعاملهم مع الآخرين، وأكثر مواظبة واعتمادية على النفس، والتمتع بالصحة النفسية **(عمر أحمد همشري، 2003 ، ص.ص.336-337).**

وتنعكس أثر العلاقات بين الوالدين على شخصية الأبناء، فكلما كانت العلاقة بين الوالدين طيبة يسودها الحب والانسجام والتعاون أدى ذلك إلى جو أسري يساعد على نمو شخصية الطفل المتزنة السوية، أما الخلافات والتشاحن بينهما، وخاصة عندما يشعر بها الطفل فتعتبر من العوامل المؤدية إلى نموه نمواً نفسياً غير سليم، والجو الأسري الذي تشيع فيه الخلافات والمشاحنات يختلف عن الجو الذي تشيع فيه المحبة والتعاطف، كما تسبب الخلافات بين الوالدين في حدوث صراعٍ نفسيٍ للطفل يهدد إشباع حاجاته إلى الحب والأمن النفسي والانتماء، وما يحدث له من توتر نفسي قد يؤدي إلى أن يسلك سلوكاً مضطرباً، أيضاً تؤثر نوع العلاقة بين الوالدين وطريقة تعاملهما مع الأبناء ، فعندما ينشأ الطفل في جو مشبع بالحب، والثقة يتحول عند نموه إلى شخص يستطيع الشعور بالحب، وأن يثق في غيره، لأنه نشأ في جو من الثقة مع الوالدين، كما يساعد ذلك على إشباع حاجاته النفسية كالشعور بالأمن والإحساس بقيمته **(أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند، 2015، ص5).**

**2.1.7- علاقة الآباء بالأبناء:** لانسجام أفراد الأسرة أثر كبير على تنشئة المراهق، فإذا كان الأبناء يعيشون في أسرة يسود فيها جو تعاوني بعيد عن الخلافات والمشاحنات يكون هنا أكثر استقرارا وأبعد عن الانحراف والتأثير، ولهذا فقد دلت بعض الدراسات على أن 70% من حالات الجنوح تحصل في أسر ضعيفة أو منعدمة التماسك **(رغداء علي نعيسة، 2012، ص152)**.وأوضحت **برونزافت (Bronzaft, A. 1996)** في دراسة لها أن المعاملة الجيدة وتكوين علاقات إيجابية مع الأبناء، وتكوين علاقات أسرية حميمة، كان لها أكبر الأثر على الإنجاز الأكاديمي للأبناء، والشعور بقيمة الذات **(أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند، مرجع سابق، ص6)**.حيث أكدت الكثير من الدراسات أن نوعية العلاقات الاجتماعية المتبادلة داخل الأسرة خاصة العلاقات بين الآباء والأبناء المراهقين، تعتبر عاملا رئيسياً في تحديد مستوى جودة الحياة، فقد خلصت نتائج دراسة **(شيك 1997)** إلى أن تقدير الأداء الوظيفي الأسري هو المحدد الرئيسي لجودة الحياة، كما أنها توصلت لوجود ارتباطات دالة بين الأداء الأسري الوظيفي والتوافق النفسي الاجتماعي، خاصة الصحة النفسية الإيجابية **(بحرة كريمة ، 2014، ص73)**.كما تحقق العلاقة الإيجابية بين الوالدين والمراهق شعوره بالكفاءة والتفوق، وتسهل عملية الانتقال الناجح من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة دون اضطرابات **(أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند، 2010، ص 514).**

**3.1.7- حجم الأسرة:** حجم الأسرة له أثر كبير أيضا على تربية الطفل، فالطفل الوحيد على سبيل المثال غالبا ما يحاط برعاية تزيد عن الحاجة، ولهذا تصبح علاقات هذا الطفل بغيره على أساس أهمية مصالحه، وتظهر عنده الأنانية وحب

السيطرة، بخلاف الطفل الذي ينشأ في أسرة كثيرة الأطفال فهذا غالباً ما يميل إلى النموذج السوي باعتبار أنه يتعامل مع خليط، ومع عديد من الأطفال، وباعتبار أن الحيز المتاح له من اهتمام والديه به يبقى محدوداً، فالاهتمام قد توزع بين هذا العدد من الأطفال، كما أن تركيب الأسرة من حيث الأبوين، ووجودهما أو وجود الأب لوحده، أو الأم لوحدها، أو كونه يعيش عند زوجة الأب، أو زوج الأم، يعد ذلك من العوامل المهمة والمؤثرة في جودة الأسرة **(فوزية محمدي وأمال بوعيشة، 2013، ص2).**

**4.1.7- الاتصال الأسري:** هو الطريقة التي يتم من خلالها التبادل الشفوي والغير شفوي بين أفراد الأسرة، وهو القدرة على الانتباه بما يفكر ويشعر به الآخرون، أي الاتصال ليس فقط التحدث ولكن أيضاً الاستماع لما يقوله الآخرون، فالتواصل الأسري بكونه الاتصال الذي يكون بين طرفين (الزوجين) أو عدة أطراف (الوالدين والأبناء)، والذي يتخذ أشكالاً تواصلية، كالحوار التشاور والتفاهم، والإقناع والتوافق، والاتفاق والتعاون التوجيه والمساعدة، ويعني التواصل في أبهى صوره، ذلك التوحد بين الأفراد والتفاعل حتى يصبحوا أصحاب لغة واحدة ومفاهيم موحدة أو على الأقل مفاهيم متقاربة، ويعتبر الاتصال الفعال أحد مؤشرات جودة حياة الأسرة ومؤشر للأسرة القوية، ولقد أثبتت الدراسات أن الاتصال هو أحد اللبنات الأساسية للعلاقات الأسرية، والاتصال داخل الأسرة يمكن أفراد الأسرة من التعبير عن حاجاتهم ورغباتهم، وانشغالاتهم لبعضهم البعض، فالاتصال المفتوح يخلق جواً يسمح لأفراد الأسرة بالتعبير عن اختلافاتهم وأيضاً حبهم وإعجابهم لبعضهم البعض **(نادية بوشلالق، 2003 ، ص14).**

**5.1.7 - المستوى التعليمي للوالدين:** يؤثر مستوى تعليم الوالدين تأثيراً واضحاً في نمو الطفل، وذلك لأن المستوى التعليمي للوالدين يساعد في توظيف معلوماتهما ومعارفهما في تعليم الأطفال، من خلال التفاعلات اليومية والتنشئة الأسرية، ويفسر ذلك بأن ارتفاع مستوى تعليم الوالدين يجعلهما أكثر إدراكاً ومراعاة للظروف البيئية والتربوية المناسبة للأطفال، والأثر الآخر المتمثل في تقليد الأطفال لنموذج الأب والأم **(أيمن سليمان مزاهره، 2009، ص143).**

كما أن لانخفاض المستوى التعليمي للوالدين أثر في فهم الوالدين لحاجات أبنائهم خاصة المراهق ومحاولة تلبيتها، وتوفير بيئة سوية داعمة ومتقبلة تحقق الشعور بجودة الحياة الأسرية، وهو ما يعد مصدراً لفاعلية الذات لدى الأبناء **(أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند، مرجع سابق، ص525).**

**2.7 - العوامل الاقتصادية:** يحول انخفاض مستوى دخل الأسرة دون إشباع احتياجات أفرادها الأساسية، ويشيع في نفوسهم نوعاً من القلق والاضطرابات ينعكس على علاقات أفراد الأسرة ويؤثر على مستوى الطلاب في الدراسة، ويظهر هذا في صورة أعمال سلبية كالانطواء والخجل والتمرد على السلطة، والسلوك العدواني والهروب وعدم إكمال الدراسة، مما يتطلب الاهتمام بالطلاب المحتاجين وتقديم المساعدات لهم وتهيئة فرص العمل الإنتاجي **(أيمن سليمان مزاهره، مرجع سابق ، ص155).**

**1.2.7- الفقر**: يرى **بارك وآخرون(2002)** أن هناك عدداً من العوامل المؤثرة على جودة الحياة الأسرية ومن أكثر هذه العوامل هو الفقر الذي يؤثر على الجودة بصفة عامة وجودة الحياة الأسرية بصفة خاصة، حيث أن الفقر من العوامل المؤثرة سلباً على جودة الحياة بصفة عامة بجميع مظاهرها، ويؤثر الفقر على خمس أبعاد لجودة الحياة الأسرية، وهي الصحة، الإنتاج، البيئة المادية، السعادة الانفعالية، التفاعل الأسري **(أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند ،2015، ص7).** وفي الغالب نجد العديد ممن تركوا مقاعد الدراسة واتجهوا نحو أبواب الانحراف كانوا من عائلات فقيرة تترك مسؤولياتها الأساسية المتمثلة في تربية الأبناء، وتلبية مطالبهم المادية بالدرجة الأولى والتي تشعر الطفل بالنقص خصوصاً في السنوات الدراسية الأولى، مما يظهر عندهم الكثير من الاضطرابات وسوء التوافق والغيرة وانعدام التركيز، تؤدي بهم إلى الفشل الدراسي بالتالي ترك مقاعد الدراسة، وهذا ما نعني به في جودة الحياة الأسرية، التي تشبع فيها حاجات الفرد من حيث العلاقات المبنية داخل الأسرة، ومن حيث الدعم المعنوي المقدم والعلاقات الإيجابية البناءة بين مختلف أفراد

الأسرة، وهنا نخص بالذكر العلاقة بين الأبوين ومدى تأثيرها على نفسية الأطفال مع الإشادة بعلاقة الأطفال بالأم على الخصوص (**بحرة كريمة، مرجع سابق، ص62**).

**2.2.7- عمل الزوجين:** توصل **هي هونج وماري ونتر2007** أن عمل الزوجين يزيد من الدخل الاقتصادي للأسرة، ومن ثم زيادة جودة الحياة بصفة عامة، أما **وويان وآخرون2007** فقد وجدوا أن انخفاض الدخل المادي للأسرة قد يؤدي إلى جنوح المراهقين **(أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند، 2010، ص503).**

في دراسة **دروكار2003** عن الارتباط بين الحرمان الاقتصادي الاجتماعي وجودة الحياة توصلت النتائج إلى ارتباط الحرمان الاقتصادي الاجتماعي للبيئة بمجالين هما الصحة النفسية والصحة المدركة، بالإضافة لارتباطه بالمعدلات المنخفضة لجودة الحياة (**فوقية أحمد السيد ومحمد سعيد حسين، 2006 ، ص22**).

كما توصل **تشيك وآخرون** (**Chek et al.2005**) إلى وجود قصور في الدراسات الخاصة بجودة الحياة الأسرية لدى الأفراد الذين يواجهون ضغوطاً اقتصادية، نظراً لأن الضغوط الاقتصادية قد تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الشعور بالسعادة النفسية لدى الآباء، والتي من شأنها أن تؤدي إلى قصور في العلاقات الثنائية بين أفراد الأسرة، وتؤثر على الوظيفة الوالدية، واضطراب النظام الأسري، كما تؤثر سلباً على توافق المراهق (**أماني عبد المقصود وسميرة محمد شند، مرجع سابق ، ص526**).

**3.7- العوامل المدرسية:** أصبحت الأسرة الموضوع المفضل في البحوث التي أجريت مؤخراً على النجاح الأكاديمي من قبل علماء الاجتماع مثل **بورديو وياسيرون 1970**، حيث ركزت على المعالم الثقافية والاقتصادية الخاصة في وسط الطفل كالعوامل التي تعزز النجاح الدراسي للمتعلم، أما دورنبوش 1990 وشتاينبرغ 1991 فركزوا على العوامل الأسرية الداخلية والذاتية كالممارسات التعليمية، التفاعلات بين الآباء والأمهات وبين أبنائهم، الاحترام بين الوالدين، وأشار **ريان أدمز1995** إلى أن هذه التفاعلات عندما تكون بناءة تعزز النجاح الأكاديمي للشباب، وإن هذه التفاعلات تتأثر بالمتغيرات الخاصة بيئية اجتماعية وثقافية، ويمكن أن نذكر من بين المتغيرات الأخرى: المستوى الدراسي للآباء والأمهات، والوضع الاقتصادي للوالدين (**Jummy Calixte, 2007, p13**). وتعتبر المدرسة ثاني بيئة يتلقى فيها التلميذ المعرفة والقيم، وتمثل إطاراً لتنمية شخصيته ومواهبه، كما أنها امتدادا لما يتلقاه داخل أسرته، فهي تمثل صورة مصغرة للحياة الاجتماعية، كما تحتل المدرسة موقعاً أساسياً في حياة المراهقين، إذ تتبلور فيها السمات الشخصية وتبنى فيها جوانب أساسية من شخصية المراهقين، حيث أن لها دور بارز في تزويد التلاميذ بخبرات هامة في نموهم الاجتماعي، فهي مكان تتكون فيه الاتجاهات نحو المدرسة، ونحو أنفسهم والتي ترتبط بجودة العلاقات (**صندوق فريحه، 2015، ص44**).حيث يشير **جودي** (**Goode 1994**) إلى أهمية البيئة المدرسية في تحديد جودة الحياة لدى التلاميذ وتحسينها لديهم من خلال ما تتيحه لهم من:

1- تحديات مفيدة من خلال المنهج.

2- المرح والاستمتاع بالمدرسة.

3- الفرصة في تحقيق إنجازات إيجابية.

4- إشباع الرغبة في حب الاستطلاع.

5- الاستقلالية.

6-الإحساس بقيمة الذات (**هشام إبراهيم عبد الله، 2008 ، ص11**).

**8- مقومات جودة الحياة:**تتمثل مقومات جودة الحياة في حالة المعافاة الكاملة بدنياً وعقلياً نفسياً واجتماعيا، ووفق تعريف منظمة الصحة العالمية فإن للصحة عناصر عدة هي:

1- **الصحة الجسدية**: القدرة على القيام بوظائف الجسم الديناميكية وحالة مثلى من اللياقة البدنية.

2- **الصحة النفسية**: القدرة على التعرف على المشاعر والتعبير عنها، وشعور الفرد بالسعادة والراحة النفسية دون اضطراب أو تردد.

3- **الصحة الروحية:** هي صحة تتعلق بالمعتقدات والممارسات الدينية للحصول على السلام مع النفس.

4- **الصحة العقلية:** وهي صحة تتعلق بالقدرة على التفكير بوضوح وتناسق والشعور بالمسؤولية والقدرة على حسم الخيارات واتخاذ القرارات وصنعها.

5- **الصحة الاجتماعية:** هي القدرة على إقامة العلاقات مع الآخرين والاستمرار والاتصال والتواصل مع الآخرين واحترامهم.

6- **الصحة المجتمعية:** هي القدرة على إقامة علاقة مع كل ما يحيط بالفرد من مادة أو أشخاص أو قوانين أو أنظمة **(رغداء علي نعيسة، 2012، ص146)**.وتوجد عوامل كثيرة تتحكم في تحديد مقومات جودة الحياة منها:

1- القدرة على التفكير وأخذ القرارات .

2- القدرة على التحكم .

3- الصحة الجسمانية والعقلية .

4- الأحوال المعيشية والعلاقات الاجتماعية.

5- المعتقدات الدينية- القيم الثقافية والحضارية .

6- الأوضاع المالية والاقتصادية، والتي عليها يحدد كل شخص ما هو الشيء الأهم بالنسبة له والذي يحقق سعادته في الحياة التي يحياها ( **محمدي فوزية وأمال بوعيشة، 2013، ص11**).

**استنتاج:**يمكن أن تتأثر جودة حياة الأسرة بالعديد من العوامل وبشكل خاص بالجوانب المختلفة من البيئة التي تعيش فيها، فدراسة أهم العوامل المؤثرة في جودة الحياة الأسرية مطلب ضروري، وعامل هام يهدف إلى تحسين جودة الحياة للمجتمع بشكل عام وحياة الأسرة والأبناء على وجه الخصوص، في الأسرة والمدرسة والمجتمع، كونها من القضايا البحثية الهامة التي تهدف إلى زيادة معرفتنا في هذا المجال من خلال التطرق لأهم العوامل التي يمكن أن تؤثر أو تقف عائقا في تحقيق جودة الحياة للأسرة، ولأنه أصبح من الضروري أن نلقن أبناءنا وأفراد المجتمع عموماً مفاهيم ومفاتيح الجودة في الحياة الأسرية، وأنها ليست في تحقيق الثروة والوضع الوظيفي، بل أيضا في كيفية تحقيق جودة الحياة في مختلف صورها، وأشكالها ومجالاتها الأسرية، من خلال الاهتمام بتحقيق التوازن بين الجوانب الجسمية والعقلية والاجتماعية، ومنه تحقيق التوافق النفسي والصحة النفسية، وفي حال الاهتمام بمختلف هاته المجالات يصبح التغلب على العوائق (الأسرية، المدرسية،والمجتمعية)المؤثرة على جودة حياة الأسرة أمر هين، مما يؤثر على الأفراد فيكونون أكثر إيجابية وفاعلية في المجتمع.

**المراجع:**

1-أيمن سليمان مزاهره (2009)، الأسرة وتربية الطفل، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

2-أماني عبد المقصود عبد الوهاب وسميرة محمد شند(2015)، مقياس جودة الحياة الأسرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عين الشمس.

3-أماني عبد المقصود عبد الوهاب وسميرة محمد شند(2010)، جودة الحياة الأسرية وعلاقتها بفاعلية الذات لدى عينة من الأبناء المراهقين، المؤتمر السنوي الخامس عشر، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين الشمس.

4- أحمد فوقية السيد عبد الفتاح ومحمد حسين سعيد حسين(2006)، العوامل الأسرية والمدرسية والمجتمعية المنبئة بجودة الحياة لدى الأطفال ذوي صعوبات التعلم بمحافظة بني سويف، المؤتمر العلمي الرابع لكلية التربية بني سويف.

5- أسمهان نبهان العروقي (2014)، الاغتراب النفسي وجودة الحياة لدى الأسرى المحررين المبعدين إلى القطاع غزة ضمن صفقة وفاء الأحرار، رسالة لنيل درجة الماجستير في الصحة النفسية، كلية التربية قسم الصحة النفسية، الجامعة الإسلامية غزة.

6- أمال إبراهيم الفقى (2012)، فاعلية برنامج إرشادي في تنمية التواصل الاجتماعي لدى مريضات السرطان وأثره على جودة الحياة الأسرية، كلية التربية جامعة بنها .

7- أمال بوعيشة (2013)، جودة الحياة وعلاقتها بالهوية النفسية لدى ضحايا الإرهاب بالجزائر (دراسة ميدانية ببلدية براقي)، رسالة دكتوراه علوم في علم النفس، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر.

8- أمل إبراهيم أبو بكر(2015)، مستوى الضغوط النفسية لمرضى السكري وعلاقتها بجودة الحياة بمحلية أم درمان، رسالة ماجستير في التربية (إرشاد نفسي تربوي)، كلية التربية قسم علم النفس، جامعة السودان. 9- العارف بالله الغندور(1999)، أسلوب حل المشكلات وعلاقته بنوعية الحياة، المؤتمر الدولي السادس، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين الشمس، مصر.

10- بشرى عناد مبارك (2012)، جودة الحياة وعلاقتها بالسلوك الاجتماعي لدى النساء المتأخرات عن الزواج، مجلة كلية الأدب، العدد 99

11- جوان إسماعيل بكر(2013)، جودة الحياة وعلاقتها بالانتماء والقبول الاجتماعيين، الطبعة الأولى،مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

12- حسن مصطفى عبد المعطي (2005)، الإرشاد النفسي وجودة الحياة في المجتمع المعاصر، المؤتمر العالمي الثالث، الإنماء النفسي والتربوي للإنسان العربي في ضوء جودة الحياة، مصر.

13- رغداء علي نعيسة (2012)، جودة الحياة لدى طلبة جامعة دمشق، مجلة دمشق، العدد الأول، المجلد الثامن والعشرون، دمشق.

14- سامي محمد موسى هاشم (2001)، جودة الحياة لدى المعوقين جسمياً والمسنين وطلاب الجامعة، مجلة الإرشاد النفسي، العدد الثالث عشر، جامعة عين الشمس.

15- صالح إسماعيل عبد الله الهمص(2010)، قلق الولادة لدى الأمهات في المحافظات الجنوبية لقطاع غزة وعلاقتها بجودة الحياة، رسالة ماجستير في علم النفس، كلية التربية بالجامعة الإسلامية، غزة.

16- عمر أحمد همشري (2003) ،التنشئة الاجتماعية للطفل، الطبعة الأولى، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن.

17- فريحه صندوق (2015)، جودة الحياة الأسرية وعلاقتها بالتفوق الدراسي لدى عينة من المراهقين الثانويين بالأغواط، رسالة ماجستير(غير منشورة) في العلوم النفسية والتربوية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، الأغواط الجزائر.

18- كريمة بحرة (2014)، جودة حياة التلميذ وعلاقتها بالتحصيل الدراسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنمية البشرية وفعالية الأداءات، قسم علم النفس ، جامعة وهران الجزائر.

19-محمدي فوزية وأمال بوعيشة (2013)، معوقات جودة الحياة الأسرية ،الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

20- محمد عبد الحليم منسي وكاظم مهدي(2010)، تطوير وتقنين مقياس جودة الحياة لدى طلبة جامعة عمان، مجلة أماراباك العلمية، المجلد الأول ، العدد الأول، عمان.

21- محمود عكاشة وعبد العزيز سليم (2010 )، العلاقة بين جودة الحياة النفسية والإعاقة اللغوية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر جودة الحياة بكفر الشيخ، كلية التربية، قسم علم النفس التربوي، جامعة الإسكندرية.

22- محمد السعيد أبو حلاوة (2010)، جودة الحياة المفهوم والأبعاد، ورقة عمل في إطار فعاليات المؤتمر العلمي السنوي لكلية التربية بدمنهور، جامعة كفر الشيخ، الإسكندرية .

23- نادية بوشلالق (2013)، الاتصال الأسري ودوره في تفعيل العلاقات داخل الأسرة،الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

24- هشام إبراهيم عبد الله (2008)، جودة الحياة لدى عينة من الراشدين في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، كلية التربية، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، جامعة الزقازيق.

## المراجع الأجنبية:

1-Jummy Calixte (2007) ,Milieu Familial et réussite scolaire, université d’Etat d’Haïti.

2- Hoffman, L Marquis G, Poston, D Summers, et Turnbull A (2006),
Assessing, Family outcones, Psychometric evaluation of the family quality of life Scal, Journal of Marriage and Family.

3-Gullberg, Hollman, Christian.(2010) Reference values for the Quality of life inex in the general Swedish population 18 years of age, Quality of life, vol, 19N1.

# جماليات التّواصل في العرض المسرحي

أ. إيمان هنشيري
كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية
جامعة باجي مختار – عنابة –

**الملخص:** مما لاشك فيه أن المسرح أكثر الأجناس الأدبية قدرة على التأثير والتفاعل والتواصل مع النفس البشرية مهما اختلفت مستوياتها الاجتماعية والثقافية والتعليمية، فهو المعبر عن رغبات الإنسان وأفكاره ،والمجسد لواقعه وآلامه، لأنه يعتمد أساسا على ترسيخ أفكاره من خلال مخاطبة الجمهور من فوق الخشبة، مما يستوجب إذابة الحدود اللاتواصلية صوب إيجاد مساحة إفهامية بين الممثل والمتفرج، فالمسرح يمتلك عناصر اتصالية حية تمتلك صفة الحضور العياني المباشر من قبل الجمهور، أي أن الحدث المسرحي ليس منتجا نهائيا كالرواية أو القصيدة إنما هو عملية تفاعلية تعتمد على حضور المتفرجين الذين من خلالهم يؤتى الحدث المسرحي آثاره، ومنه كانت طريقة إبداعه وتلقيه مختلفة .

وانطلاقا من هذا المعطى تروم هذه الدراسة تتبع العملية التواصلية التواصلية في الخطاب المسرحي وما تثمره خصوصيتها من جماليات ، فما هي عناصر العملية التواصلية في الخطاب المسرحي ؟ وما هي خصائصها التي تميزها عن بقية الأجناس الأخرى وتكسبها في الوقت ذاته جماليات مغايرة ؟

**الكلمات المفتاحية :**المسرح ، النص، العرض، التواصل. الأدب.

**Abstract:** It has been undoubtedly accepted that theatre is one of the most prominent literary genres that has the ability to affect . interact and communicate with the human soul regardless of its social , cultural and educational level. due to the fact that it helps to express human desires, feelings and varrious ideas, it embodies the human reality. Its joy and sorrow, because it serves basically to engrave it' s ideas through communicating with the audience on the stage, the act which requires the melting of boundaries which hinder communication and aims at finding a common area between the actor and the character.

The theatrical event is not a final product, as is the case with the novel or the poem, due to the fact that the stage possesses vivid communicative elements through the direct presence of the audience which is the main source of feedback . And thus. Its artistic creativity and the way the audience receives it seems to make different than any other genre.

According to what we have mentioned earlier, this research paper 's major aim is to shed light on the interactive process in the theatrical discourse and its effects on the aesthetics of the literary genre .

So. What are the bases of the inter act ional or communicative process in the theatrical discourse? What are the characteristics that make it stand as q unique genre with un comparable aesthetic elements ?

**توطئة:** يعتبر المسرح من أبرز المظاهر الأدبية والفنية التي تتجلى فيها العملية التواصلية، لذلك حظي منذ القديم بإقبال كبير بدءا بطبقة النبلاء ليتسع إلى جميع شرائح المجتمع، ولعل ذلك الإقبال الواسع لم يولد من فراغ بل لاشتمال هذا الجنس على عدة آداب وفنون كالرسم والنحت والموسيقى ...إلخ، ولقدرته على التأثير والتفاعل والتواصل مع النفس البشرية مهما اختلفت مستوياتها الاجتماعية والثقافية والتعليمية، فهو المعبر عن احتياجات الإنسان وأفكاره، والمجسد لواقعه بأفراحه وأقراحه، فكان بذلك يقدم تجربة قصدية متكاملة تحمل في طياتها الخبرة العلمية المشتقة من الحياة الفعلية في اغلب الأحيان، والداخلة في النسيج الاجتماعي، لذلك يعد شكلا من أشكال الخبرة الحياتية والإنسانية التي يقدمها أو يعرضها من أعلى الخشبة .

ويتميز المسرح عن غيره من صنوف الأدب لاشتماله على خصائص مغايرة تقترب به إلى عالم الفن والجمال فنعته أغلب المهتمين بدراسته بـ " فن المفارقات "، فهو نتاج أدبي وعرض ملموس في آن واحد، وفن آني مرتبط باللحظة التي يعرض فيها، وفن العرض اليومي الذي لا يستمر نفسه في اليوم التالي، هو فن التطبيق بعلاماته الكثيرة الذي يجب أن يحسه أو يدركه الجميع، نص قابل لقراءة جمالية لا نهائية ، وعرض مقروء في التو والحال .

إذن المسرح نموذج تواصلي أكثر تعقيدا من غيره من ألوان الأدب والفن، لاشتماله على شروط مختلفة سواء على مستوى الإنتاج أو على مستوى التلقي والقراءة، فهو فن المفارقات بامتياز إن صح التعبير، وتعد مسألة التواصل ضمن حلقته من بين أهم المفارقات الأساسية التي تضاربت حولها الآراء وتباينات المقاربات، ولذلك سنحاول من خلال هذا المقال تلمس أبعاد العملية التواصلية، وبالتالي التعرف على عناصرها وجمالياتها، لأنه لا يمكن لعملية التواصل أن تتحقق دون وجود عناصر التواصل متكاملة ، فما هي عناصر العملية التواصلية في الخطاب المسرحي؟ وما هي خصائصها التي تميزها عن بقية الأجناس الأخرى، وتكسبها في الوقت ذاته جماليات مختلفة ؟

**1– مكونات العرض المسرحي:** من المستحيل أن تتحقق غاية العمل المسرحي دون أن تتكامل مكوناته، ودون أن يكون هناك نظاما تواصليا يحكم تلك المكونات، ولا تختلف عناصر العملية التواصلية في المسرح عن غيرها في بقية الأجناس الأدبية الأخرى ، غير أن ما يميزها هو تعدد المتكلمين والمستمعين، وتنوع الوسائط (سمعية / بصرية)، وباختصار الوجود الحي والمباشر لجميع الأطراف التواصلية، ولعل ذلك نابع من طبيعة الفن المسرحي التي تقوم على النص والعرض معا كما سبق وان أشرنا، وعليه فعناصر التواصل في الخطاب المسرحي هي كالآتي:

ا_ **المرسل :** من مفارقات المسرح أن المرسل متعدد، فهو المؤلف الذي يوجه رسالته إلى المخرج من خلال النص المكتوب، وإلى الجمهور عن طريق الممثل، إذ يوجه الممثل رسالة المؤلف إلى الجمهور باشتغاله كوسيط ضمن العرض المسرحي، والمرسل هو الممثل الذي يوجه رسالته إلى الجمهور عن طريق الأداء الارتجالي، والمرسل هو أيضا السينوغرافي الذي يوجه رسالته إلى الجمهور من خلال علامات العرض المتنوعة والمتعددة، والمرسل هو أيضا الجمهور الذي يوجه رسالته إلى الشخصيات المسرحية من خلال تعليقاته وهمهمته وحركاته التي قد تحمل الاستحسان أو الاستهجان .

وانطلاقا من هذه النقطة تتحدث الباحثة (Anne Ubersfeld) عن مستويين من الإرسال في المسرح فتقول: " في المستوى يكون المتكلم أو المرسل هو المؤلف نفسه، ويتجلى ذلك في التوجهات التي يقدمها المؤلف، والتي تشتمل على مؤشرات لأسماء الأماكن والشخصيات ...إلخ، فان الشخصيات المسرحية هي المرسلة والمستقبلة في الوقت نفسه، حيث تكون الشخصية (س) –مثلا- مرسلا والشخصية (ع) مخاطبا، ثم تتحول الأولى إلى مخاطَبُ والثانية إلى مخاطبُ." (Ubersfeld. 1981.p25). ورغم تعدد المرسلين في المسرح إلا أن الممثل يشكل المرتكز الأساسي والمباشر في عملية الإرسال وهو من مرتكزات الاتصال المسرحي الحية والفعالة في عملية خلق الاستجابة لدى المتفرج، لذلك اعتبره أغلب المهتمين بالفن المسرحي أنه العنصر الأهم في العملية التواصلية، ويتلخص دوره في نقل وتوجيه الرسالة المراد تبليغها للمتفرج سواء كان مصدر هذه الرسالة هو الممثل نفسه أو المؤلف أو السينوغرافي، فالممثل قد يبث رسالته الخاصة به عن طريق الأداء الارتجالي، وقد يكون بمثابة وسيط بين المؤلف والمتفرج بحيث ينقل رسالة المؤلف إلى المتفرجين محولا نصه من فعل لساني مدون إلى فعل لساني منطوق، كما يمكن أن ينقل رسالة السينوغرافي إلى الجمهور من خلال مظهره وحركته .

إذن الممثل عنصر ديناميكي فاعل في العرض المسرحي تتطلب دراسته إخضاع العلامات البصرية والسمعية الخاصة به إلى تركيب خاص من التوازن من جهة، وإدماجها في وحدة تركيبية منضبطة تعبر عن الفعل المؤدى المرسل كدالة يهدف تبليغها للمتفرجين في لحظة الحضور الجامعة لطرفي العملية الإرسالية .

وعليه يمكننا القول أن الممثل يستطيع تأكيد الفاعلية التواصلية للمسرح، فما يقوم به من عملية إبداع ومحاولة تجسيد صورة ذهنية يهدف إيصالها على مستوى علاماتي مركب إلى المتفرج يؤهله لان يتبوأ موقع الصدارة من حيث

الأهمية ضمن العمل الركحي، لذلك يقول المخرج الروسي (نميروفيتش دانقشيكو) : " إن الممثل – لا التجهيز- هو العنصر الحي والأهم في المسرح، وحيث يصبح الممثل فوق الخشبة يجب عليه أن يستحضر ويركز ليعبر عما يدور في ذهنه بحركاته وصوته، وبذلك يصبح المعنى واضحا في ذهن المتفرج غاية الوضوح" (الحسيني، 2006: ص270)

ويتلخص دور الممثل في نظر (Anne Ubersfeld) في "وضع العلامات داخل العرض المسرحي من خلال تحديد ذاته إلى علامات دالة بحيث تغدو العملية المسرحية بمثابة تحويل الكائن البشري/ الممثل إلى نسق سيميائي يعمل من خلال محورين :

- **الأول :** يتدخل في القصة المتخيلة ومن ثم يحمل إلى الحضور ما ليس هنا وما هو غائب .

-**الثاني-** يسلم نفسه -على خشبة المسرح وأمام المتلقي- إلى نشاط مادي في حضور أناس آخرين وهو نشاط تنتمي طبيعتها إلى العرض .

ويتداخل نسق العلامات الناتجان عن هذين الفعلين، بل يتظافران في إدراك المتلقي من خلال عملية تبادلية" (أوبرسفيلد، د.ت، ص 177)

**ب- المرسل إليه (المتلقي) :** يعد المتلقي ركيزة ثابتة في العملية لتواصلية، فهو المحرك المعتمد أساسا في الفعل التواصلي، فمن خلال مشاركته في تنظيم وتوجيه الخطاب تنتج الرسالة المراد تبليغها، والمتلقي هو الشخص الذي يستقبل ويتفاعل بكل مدركات تكوينه الذاتي مع ما يرسله الخطاب المسرحي، و"يمثل شخص يتعامل مع الخطاب بفك شفراته عبر تواصل فكري وجمالي معه، محاولا استثمار معطيات الخطاب وممكناته لإعادة من جديد"( خرماش، 1996: ص 20.)

ويعرفه جيرالد برنس بقوله : " هو الذي يتلقى (في النهاية) الموضوع الذي كانت "الذات" تبحث عنه." (جيرالد، 2003: ص164.)وكما أن المرسل في المسرح متعدد فكذلك الحال بالنسبة للمتلقي، فهو متعدد أيضا، ويتمثل في المخرج الذي يتلقى نص المؤلف، وهو أيضا الممثل الذي يتلقى خطاب المؤلف، و خطاب الشخصيات التي تحاوره وخطاب الجمهور المتفاعل معه بكل مدركات تكوينه من خلال تعليقاته وحركاته، وهو أيضا الجمهور المقصود النهائي من الإرسال المسرحي.

إن المتلقي النهائي والمقصود من عملية الإرسال المسرحي هو المتفرج، أو بالأحرى الجمهور الذي كان ولا يزال المحفز الرئيس لتطور المسرح، ووجوده الحي المتفاعل كمجموعة أفراد ضرورة لقيام العرض المسرحي الذي لا يكتمل بدونه وشرط لتحقيق التواصل، لذلك تذهب (Anne Ubersfeld) إلى أنه " تأتي أهمية المسرح من المكانة التي يحتلها المتفرج، ومن العلاقة التي تنشا بين البعدين الفردي والجماعي، فالمتفرج لا يتلقى ما يعرض عليه فحسب، بل يشارك المتفرجين الآخرين الذين يتقاسمون معه نفس الاهتمام" (Ubersfeld. 1981.p19)

وللمتلقي دور فعال من خلال مشاركته في العملية الإبداعية بإنتاج المعنى، فهو" لا يكتفي بالمشاهدة فقط، بل يساهم في الإبداع أيضا لأن الجمهور المسرحي يظهر تفاعله مع الممثلين في اللحظة نفسها التي يبدعون فيها" ( بيتر، 2007: ص 9.)

إذن العملية التواصلية تتطلب من المتلقي أن يلعب دورا يقترن بفعالية مرسل الخطاب، وبذلك يشترك في عملية انجاز الخطاب ليحقق ضرورته الإنتاجية، فلا يتم فعل إنتاج المعنى إلا من خلال إدراك المتلقي لذاته كعنصر فعال ومشارك في العملية التواصلية " فمهمة المشاهد لا تقتصر على عملية المشاهدة، بل تتعداها إلى صياغة التفاعل بينه وبين ما يعرض أمامه فوق الخشبة"( بوكروح ، 2007: ص5.)

**ج- الرسالة :** تعتبر الرسالة عنصرا فعالا في دائرة التواصل، ومحركا أساسيا لتقبل الخطاب المسرحي أو رفضه من قبل الجمهور، لذلك لا يمكن أن نقول عن العمل الإبداعي أنه كذلك ما لم يحمل موضوعا يتناغم مع مستوى المتلقين، الاجتماعي، والسياسي، والثقافي ...إلخ، فأول ما على المؤلف أن ينطلق منه عند بداية نسيج عمله الأدبي هو اختيار موضوعه أو فكرته الأساسية التي يريد مناقشتها في عمله، بعدها يبحث عن القالب أو الشكل المناسب الذي يصوغ فيه موضوعه .

كما يعد هدف المؤلف في التواصل مع الجمهور عامل مهم في اختيار الموضوع، فقد يختار موضوعا من واقع الحياة المعاصرة، أو موضوعا يعبر عن تجربته الشخصية، أو قد يختار موضوعا من وحي خياله ، أو يقتطع قطعة من التاريخ، أو يستعير فكرة أسطورية ...الخ .

والموضوع في العمل المسرحي هو " مجمل الأحداث في المسرحية، وهو الذي يوحي بالعبرة فيها... فهي قصة المسرحية ومغزاها."( بن ذريل، د.ت: ص67)، لذلك فاختيار الموضوع المسرحي بعناية ودقة هو أول متطلبات العمل المسرحي، ذلك أن طبيعة المسرحية تفرض على المؤلف جملة من القيود تجعله لا يملك الحرية التي يمتلكها الروائي أو القاص في سرد أحداث متعددة، فالكاتب المسرحي يجب أن يختار النقطة التي ينطلق منها بكل دقة، فهذا أمر يحتاج إلى براعة كبيرة .

ويتناول العمل المسرحي كغيره من الأعمال الأدبية الأخرى مواضيع وقضايا تتعلق بإحدى جوانب الحياة سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الدينية ...الخ، بحيث يهدف المؤلف من وراءها إلى بث قيم وأفكار يسعى إلى ترسيخها في نفوس الجماهير، أو يسعى إلى التعبير عن أفكار وأيديولوجيات يؤمن بها ، أو ينتقد أوضاعا وفلسفات سائدة في عصره، فيصوغ لأجل ذلك موضوعه وأفكاره التي يريد نقلها إلى الجمهور، في شكل خطاب مسرحي يعتمد غالبا على التلميح أكثر من التصريح، فحتى يتمكن الكاتب المسرحي من تفادي ويتجنب التبعات التي قد تكون خطيرة والتي تنجر عن خوضه في بعض المسائل الشائكة يلجا إلى الرمز والتلميح لإيصال أفكاره " ويتميز لذلك الخطاب المسرحي عن الخطاب الأدبي أو اليومي بقوته الإخبارية، وبقدرته على انجاز فعل ما بطريقة رمزية." (pavis . 2002. P97.)

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن المسرح تفاعل يتم فيه تبادل المعارف الذهنية والوجدانية التي عن طريقها يؤدي دوره التوعوي والتربوي كغيرها من فنون الأدب، فالمسرحية باختصار" ليست مجرد عمل أدبي مرتجل، ولا هي نسيج فني عشوائي، أكثر من أنها إنتاج أدبي- فني متكامل البنية يحمل مفاهيم وقيما ذات بعد بيداغوجي، من حيث تقديم الموضوع في صيغة أدبية وفنية ترمي إلى مخاطبة الفكر والضمير"( جدري، 2002 : ص67)

ويصادفنا هنا مصطلح شديد الارتباط بالموضوع وهو الحبكة، ويبدو أن لها دورا هاما في التأثير على المتلقي وعلى مدى استجابته، وبالتالي على تحقيق العمل المسرحي لغايته أو إخفاقه " والمقصود بها هو التنظيم العام للمسرحية ككائن متوجه، إنها عملية هندسية، وبناء لأجزاء المسرحية، وربطها ببعضها بهدف الحصول على تحقيق تأثيرات فنية وانفعالية معينة" (حمادة ، د.ت، ص 113)فالمسرحية الناجحة التي توصل رسالتها إلى المتلقي هي تلك التي تكون حبكتها محكمة البناء والتنسيق، فتاتي عناصرها مرتبة ترتيبا مقنعا، حيث يكون الحدث المسرحي نتيجة لما قبله من أحداث، وسببا وعلة لما سيأتي من أحداث، فتسلسل الأحداث يجعل المتلقي يتابع العمل المسرحي دون أن يشعر بأن هناك فجوات أو تناقضات بين هذه الأحداث ونهاية المسرحية، فالحبكة الجيدة هي التي تعطي الحكاية طابعها الفني المقنع، وتربط الأجزاء ربطا وثيقا، كما أنها تضفي جو من الغموض الذي يدفع إلى إثارة المتلقي وتشويقه.

**د- القناة :** يعد عنصر التبليغ والتوصيل السمة المميزة لفن المسرح، لذلك فان المسرحية – التي لا تكتمل دلالتها إلا من خلال العرض المسرحي- تستثمر كل الإمكانات المتوفرة لديها سواء كانت لغوية أو غير لغوية لإيصال وتبليغ الخطاب المسرحي في أحسن صورة .

والحديث عن الخطاب المسرحي هو حديث عن النص الدرامي وعن العرض المسرحي، أي أن المسرح ظاهرة مزدوجة "مجردة ومجسدة"، لكن رغم أن النص والعرض يختلفان من حيث شروط إنتاج كل منهما ومن حيث طبيعة الوسائل التي يوظفانها وشروط تلقيهما، إلا أنهما في النهاية خطابان متكاملان منسجمان يشكلان خطابا واحدا هو الخطاب المسرحي الكلي

يتشكل الخطاب المسرحي الكلي من تضافر عناصر عديدة منها ما هو لغوي ومنها ما هو غير لغوي، فإذا كانت صنوف الأدب الأخرى تعتمد في تبليغ رسالتها على اللغة فقط، فان الخطاب المسرحي يتجاوز اللغة إلى فضاءات أخر أرحب بحيث يمكن الحديث عنه باعتباره أيضا "مجموعة من العلامات السيميائية المعقدة والمركبة ، والتي تكون العلامات اللسانية جزء

منها: وتشمل المكان المسرحي بمختلف تأثيثاته، والأشياء المستعملة في العرض، وحركات الممثلين...الخ" .Ubersfeld 1981.p96) انطلاقا من ذلك يمكن تعريف الخطاب المسرحي بأنه "الخطاب الذي يتميز ويتفرد بالاستعمال المسرحي للغة، انطلاقا من الملفوظات الشفوية إلى غاية الخطاب غير المنطوق والمتمثل في الإشارات والإيماءات والحركات واللباس والديكور ...الخ".(pavis . 2002. P97 )

ومنه يتشكل الخطاب المسرحي في أساسه الفني من كل ما هو لفظي، وكل ما هو مرئي، بمعنى أن تلقي هذا الخطاب يعتمد على السمع في استقبال الخطابات المنطوقة، وعلى المشاهدة والرؤية في استقبال الخطابات المرئية " فلا يقتصر التخاطب في المسرح على اللغة فقط، بل إنه يتعداها إلى استعمال الموسيقى، والألوان والأشكال في سبيل الإيحاء بالأفكار، وغالبا ما يكون ذلك من مكملات الخطاب المسرحي اللفظي-المرئي" ( جدري، 2002 : ص52)

إذن المسرحية هي أدب وفرجة في الآن نفسه، وبالتالي فان للعناصر الفنية كالديكور، والملابس، والموسيقى... الخ تلعب دورا أساسيا وفعالا لا يقل أهمية عن دور العناصر الأدبية في الإجلاء عن معاني المسرحية ودلالتها، إذ يمكن أن يقف المتفرج عاجزا عن فهم وإدراك بعض دلالات النص المسرحي، ولكن تلك الدلالات تكون أكثر وضوحا خلال العرض .

ومما سبق يمكن تقسيم الخطاب المسرحي الكلي إلى خطابان هما الخطاب السمعي والخطاب البصري :

**1–الخطاب السمعي**: يتوجه الخطاب السمعي في العرض المسرحي إلى المتفرج انطلاقا من باثين اثنين هما الممثل (بلغته، وصوته، وصمته)، والفضاء الركحي (بمؤثراته الصوتية ، وموسيقاه...).

**ا- الخطاب السمعي الخاص بالممثل المسرحي** : ويتلخص من خلال :

- **اللغة :** تقوم اللغة في جوهرها على التواصل لذلك تعد أساسا لفهم الحياة الاجتماعية، وضرورة من أهم ضروراتها، كما أنها وسيلة لتوطيد التعايش بين البشر فلا يمكن تصور حياة من دون لغة كما لا يمكن تصور تواصل مسرحي ناجح من دون كلمات " فالكلمات هي محور وسائل الفن المسرحي بوصفه عملا أدبيا متى انتظمت في جمل وعبارات مسرحية" (الدالي، د.ت : ص314). وتأخذ اللغة في العمل المسرحي أشكالا متعددة فقد تأتي مكتوبة من مثل ما نجده على واجهة المنظر المسرحي، أو تأتي منطوقة من خلال ما تتكلم به الشخصيات المسرحية، وترتبط اللغة الشفوية في العمل المسرحي ارتباطا كليا بالممثل وتأتي على شكل حوار، والحوار هو الكلام الذي يتم تبادله بين شخصين أو أكثر، وهو وسيلة نقل الأفكار والمعلومات من المرسل إلى المتلقي، أي أن حوار الشخصيات المسرحية " لا يهدف فقط إلى التواصل بين شخصين، بل يرمي أساسا إلى التأثير في المتلقي"( العماري، 2001 : ص13)

ويأخذ الحوار المسرحي بدوره أشكالا متعددة، فقد يأتي عبارة عن منولوج من خلال حوار الشخصية مع ذاتها، أو يأتي على شكل تبادل كلامي في شكل مقاطع كلامية قصيرة، أو مقاطع لفظية طويلة، كما يمكن أن يأخذ شكلا متناظرا في الطول بين الشخصيتين المتحاورتين.

ولما كان المسرح فنا يسعى إلى الاتصال بالجمهور فانه أكثر الأنواع الأدبية اعتمادا على الحوار فهو أداة التخاطب الأساسية بين الممثلين، ويعد " من أبرز أدوات التعبير عن الأفعال في النص المسرحي، وهو الذي يدفع الأحداث الجارية نحو هدفها" ( الصالحي، 2001 : ص50)، فلا يمكن للمؤلف أن يصوغ مسرحيته إلا عن طريق الحوار لذلك يمكن اعتباره بمنزلة العمود الفقري للعمل المسرحي، فلا تأخذ المسرحية شكلها النهائي إلا عن طريقه مجسدا على الخشبة، فهو السمة التي تشيع في المسرحية الحياة، وتبعث فيها جاذبية، بل إنه الأداة التي ينتقل عن طريقها كل شيء لذلك فـ " الحوار –من أول المسرحية إلى نهايتها – شيء رقيق لابد أن تتولاه يد صانع وهو في ذلك أشبه بنسيج الشفوف –المخرمات- الرقيقة الغالية، إن هذا النسيج الرائق الشائق، الصريح الفصيح، الذي يزداد رسمه مع كل خيط قوة وانسجاما يأتي كل شيء بعدهما في المحل الثاني" (خشبة، 1978 : ص217)

من خلال هذا القول يتبين أن الحوار المسرحي الناجح يجب أن يكون محملا بجملة من الخصائص على الكاتب مراعاتها، ومن أهم هذه المميزات أن يكون بسيطا مستصاغا لدى الجمهور حيث يأتي مشابها للحوارات العادية التي يتبادلها الناس في الحياة العادية من حيث سهولة عباراته ووضوح معناه ولكنه يختلف عنها جوهريا في انه أكثر دقة وإيجاز وتركيز فهو لا يحتمل الاستطرادات والتكرارات والانتقال من موضع لأخر كما يحدث في حواراتنا اليومية، ولا يعني ذلك شدة الإيجاز الذي قد يؤدي إلى الغموض وعدم الفهم، وإنما المقصود هو حسن استغلال وانتقاء الكلمات الأكثر تعبيرا عن المواقف والمحملة بشحنات عاطفية وفكرية موحية بالواقع وتستجيب لغايات محددة لها قدرة على تصوير الحدث، فتكون بذلك " لكل كلمة وظيفة درامية معينة" (النادي، 1993 : ص5). وقد حاول (لاجوس إيجري) جمع هذه الوظائف في قوله : " إن الحوار يجب أن يكشف لنا عن أبعاد الشخصية(...) والحوار يجب أن يكشف لنا عن أساس المسرحية وما وراء موضوعها (...) ويجب أن يكشف عن الأحداث المقبلة " ( ايجري، د.ت، ص 413)، ويتفق أغلب المسرحيين على أن هذه الوظائف الثلاث للحوار هي الأهم فمن خلالها يمكن للمتلقي فهم مضمون العمل المسرحي وإدراك مغزاه. وهناك جانب مهم يتعلق باللغة المسرحية يجب مراعاته من قبل الممثل وهو النغمة التي تشمل على عناصر مثل : نبرة الصوت، الإيقاع، سرعة الإلقاء، اللهجة ،لأن الدلالات اللغوية في المسرح تتعدد طبقا لتعدد النبر الصوتي عند الممثل الواحد في الدور الواحد، ولكن ما يجب التركيز عليه أكثر هو الإلقاء بمراعاة مقوماته كمهارة نطق مخارج الحروف، وحين استخدام نبرة الصوت ونغمته، وشدته، وسرعة الكلام، وإيقاعه، فطريقة نطق الممثل للكلمات لها أهمية قاطعة بالنسبة لمعنى العمل الدرامي .

وبموازاة اللغة نجد الصمت الذي يعد بنية مشكلة للخطاب السمعي في العرض المسرحي، فكل شيء داخل الإطار المسرحي له دلالته حتى علامات الصمت التي تتصل بدورها بالشخصيات المسرحية، فقد تبوح أكثر بكثير مما تبوح به اللفظة، فالصمت في المسرح مساحة لاستقراء المسكوت عنه، وهو حاضر مثل التلفظ وهذا ما لاحظه ميشال بريننار بقوله : " فخطاب الشخصية لا يقول كل شيء، إنه يجتنب بذلك ذكر ما هو واضح لدى المخاطب، فلا تذكر إلا العناصر التي تبدو وثيقة الصلة بالحوار، ولذلك فان أخذ غير الملفوظ بعين الاعتبار تنبثق عنه أسئلة مدهشة" ( Pruner . 2001. P103)

ويقصد ميشال من خلال قوله أن فترات الصمت أثناء العرض وما يتخللها من موسيقى أو أصوات أو ضجيج لها دلالتها، فهي إما تمهد لحدث ما أو تمنح المتلقي فترة راحة ليبدأ من جديد، كما أنه " يسمح بإنشاء إيقاع للتلفظ وهيكلة القطائع الخالقة للتوتر الدرامي"( Pruner . 2001. P104)

ب- **الخطاب السمعي الخاص بالفضاء المسرحي** : ويتجلى من خلال ما يلي :

- **المؤثرات السمعية :** وهي شكل من أشكال نظم العلامات المسموعة، وتتمظهر في الخطاب المسرحي من خلال أصوات متعددة كوقع الأقدام، وضجيج الأغراض، وصوت الرعد...الخ، وتلعب هذه المؤثرات دورها الفاعل في التأثير على المتفرج، إذ يمكن لها أن تدعم جو المسرحية المرئي، أو تكون بديلا عنه، فهي مؤثرات مؤشرة لأنها ترتبط بعلاقة سببية بمدلولها، كما أنها تدعم وتنمي واقعية الحدث على الركح.

وقد تكون المؤثرات السمعية بديلا عن العرض من خلال " تعميق الطابع المأساوي أو الضحك أو الشاعري للحدث من خلال خلق جو ترقب وقلق أو جو غموض أو جو فرح"( إلياس و قصاب، 1997 : ص490)

- **الموسيقى** : تعد الموسيقى لغة التواصل بين الشعوب، فهي تصل إلى كل متذوق للفن مهما اختلفت جنسيته أو ثقافته أو لغته لذلك لعبت دورا هاما في تواصلية العرض المسرحي فهي تؤدي وظيفة سيميوطيقية وثيقة الصلة بموضوع المسرحية، وتعد مؤشرا " فهي تارة عنصرا عضويا يعطي للعرض إيقاعه، وتارة عنصرا مرافقا له وظيفة جمالية، وتارة عنصرا دراميا يلعب دورا في تشكيل المعنى"( إلياس و قصاب، 1997 : ص490)

فالموسيقى إذن تلعب دورا في التأثير على المتفرج كما تستخدم من خلال لغتها لتأكيد الحدث الموجود كمؤشر للانتباه في نقطة تحول الحدث أو التحول في الشخصية، وتستخدم لتصوير إحساسات مختلفة لذلك تشكل معادلا موضوعيا للموضوع المسرحي .

**2-الخطاب البصري :** يتوجه الخطاب البصري في العرض المسرحي إلى المتفرج انطلاقا من باثين اثنين كما سبق وأن أشرنا هما الممثل ( بمظهره، وبحركته، وإيماءاته، ولباسه، وماكياجه...)، والفضاء الركحي (بديكوره، وأثاثه ، وأضواءه وألوانه...).

**أ- الخطاب البصري الخاص بالممثل :** يعتبر جسد الممثل أحد أهم المكونات التي يوظفها الخطاب البصري في المسرح لبناء رسالته، وذلك لما يوفره من إمكانات تواصلية باعتباره نسقا إيمائيا تواصليا، فهو يعبر عن تمثلاتنا البيولوجية والثقافية، فكثير من حركاتنا وإيماءاتنا له معنى محدد ثقافيا. ويشكل النظر إلى الجسد من زاوية أنطولوجية مبدأ أساسيا في البعد التواصلي إذ يمكن البدء بالحديث عنه منذ الإشكالية الفلسفية التي وضعها سارتر عند تحديده لمفهوم الأخر، بحيث أصبح الوجود لا يكتمل إلا من خلاله ،وبالتالي من خلال رؤيته وإدراكه، فالأخر مكملا لكينونة الجسد والأخر أساسيا أيضا لتكتمل عمليتي التواصل والتلقي . وتبرز تمثلات جسد الممثل ضمن العملية التواصلية للخطاب المسرحي من خلال مظهره ، إذ تعد صورة الممثل من بين أهم العناصر الدلالية التي تساعد المتلقي على التقاط الرسالة من جهة وتساعد الممثل على الانتقال من عالم الواقع إلى عالم الخيال من جهة أخرى، وتتجسد صورة الممثل في العمل المسرحي من خلال ما يلي :

- **الحركة :** تعد الحركة من أبرز إرساليات الجسد والوسيلة الأكثر تداولا في التعبير عن احتياجات البشر فيما بينهم، إذ باستطاعة الإنسان من خلال إشارة واحدة أن يعوض جملة كاملة من الكلام، لذلك قيل قديما : "رب إشارة أبلغ من عبارة " و" ليس الخبر كالعيان" ، فالحركة تسهم بشكل أو بأخر في إنجاح العملية التواصلية في مختلف تمظهراتها، لذلك تعد في العرض المسرحي الأداة الأكثر ليونة في التعبير عن الأفكار، وهي إحدى الإمكانات البصرية التي تنحت جماليات العرض من خلال التشكيلات التي تخلقها إذ لها دور دلالي في التعبير عن الأفعال والعواطف، وترتبط ارتباطا كليا بجسد الممثل وبالأداء.

كما أن انتقال الممثل فوق الخشبة ليس اعتباطيا بل له دلالته المقصودة التي يجب على المتفرج اكتشافها " فالمسافة بين الشخصيات وحركتهم تجاه أو بعيدا عن بعضهم البعض، وأوضاعهم النسبية على مستوى الرأس – أعلى وأسفل بعضهم البعض – ووقفتهم وجلوسهم وقيامهم (...) لها دلالة تعبيرية عالية، وكذلك الزوايا التي يواجهون بها بعضهم البعض ويواجهون بها الجمهور" (أسلن، 1991 : ص 88) وتبرز إرساليات الجسد الحركية أيضا من خلال إيماءات الوجه التي تعد من بين العناصر التواصلية التي تجذب انتباه المتفرج، فغالبا ما تتضمن تعبيرات الوجه معلومات أساسية تكمل النص المنطوق، وتزيد من وضوحه وفهمه لدى الجمهور المتلقي، وإغفالها قد يؤثر في بعض الأحيان في الوصول إلى المعنى المقصود، فلا ريب أن هناك زيادة توفرها إيماءات الوجه على الصعيد التواصلي، لكن هذه الإيماءات لا تكتمل دلالتها إلا في سياق علاماتي محرض لإتمام العملية التواصلية في العرض المسرحي " إن حل شفرة تعبير الوجه والإيماءة وتفسيرهما من جانب الجمهور طبقا لنظم طبيعة العلامات هذه، فهو فعل غريزي اكبر بكثير حتى من تفسير العناصر اللفظية وعناصر التصميم" (أسلن، 1991 : ص 29)

- **اللباس :** تعتبر الملابس مفتاحا لشخصية أي أمة ودليلا على حضارتها، إذ تكشف عن عدة نواح من الحياة منها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والدينية...إلخ، لذلك شغلت مساحة هامة من الاهتمام ضمن العمل المسرحي، فاللباس الذي يلبسه الممثل في العرض أثناء أدائه لأدواره له دلالته المرجعية في السياق الدرامي والتي يمكن للمتلقي استنتاجها، فمن خلال اللباس المسرحي يمكن للمتلقي التعرف على زمان ومكان الحدث وهوية الشخصية ووضعها الاجتماعي والاقتصادي والنفسي، وهو كذلك علامة على المناخ والمرحلة التاريخية للحدث ، فاللباس يعتبر ضمن العلامات التي " تحدد جمالية العرض من خلال ألوانه وخطوطه وحجمه، إضافة إلى دوره في تحديد حركة جسد الممثل في الفضاء المسرحي" ( إلياس و قصاب، 1997 : ص241)، فلا تتوقف فعالية اللباس في العمل المسرحي على مؤشراته الدلالية، وإنما

يتعداها إلى أبعاد جمالية إذ هو بنية إبداعية فنية جذابة ومدهشة ومؤثرة في صيرورة التواصل الجمالي بوصف الجمال قيمة عليا في الوعي الإنساني وفي تحقيق التواصل الحضاري .

- **الماكياج :** يعد الماكياج من بين المكونات البصرية التي ترسم جماليات العرض، فهو جزء من العلامات التي يبثها الخطاب البصري، فإلى جانب وظيفته العملية في توضيح معالم وجه الممثل وتحديد قسماته بوضوح ليراه المتفرجون من بعيد يعد كوسيلة لإعطاء ملامح وجه الشخصية المتخيلة بهدف تحقيق الإيهام، كما أنه يبرز التعابير التي ترسم البعد الداخلي كالفرح والحزن والغضب والدهشة ...وغيرها من المشاعر، فمن خلال تأثيرات الماكياج يتعرف المتفرج على الحالة النفسية للشخصيات المسرحية وبالتالي يتلقى الرسالة المراد تبليغها له .

**ب- الخطاب البصري الخاص بالفضاء المسرحي: - الديكور :** يساهم الديكور بكل ما يحتويه من أغراض وقطع الأثاث ...الخ في تكوين المتفرج للصورة المشهدية للبيئة التي يدور فيها الحدث فيحدد زمان ومكان الحدث، لذلك عدٌ في المشهد المسرحي من أهم العناصر البصرية التي تحمل رموزا تحفل بالمعاني والدلالات، ولها معنى رمزي مقصود يحمل رسالة إلى المتفرج، فالكاتب يشير إلى تلك الأمكنة والأزمنة التي تدور خلالها أحداث المسرحية بطريقة إيحائية مكثفة كما ودلالة، فيتعرف المتلقي عليها، وهذا يعني أن المسرحية "ليست بناء معماريا يحتاج إلى تصميمات هندسية، ولكنها عملية خلق وإبداع" (النادي، 1993 : ص5) فالمسرحية إذن هي عمل فني مهذب يكون فيه للجماليات دور اختصار الزمان والإيحائية بالأمكنة التي تحدث فيها الوقائع بشكل ملفت للنظر والانتباه، أي مراعاة طبيعة المسرح كمكان محدود لا يستطيع أن يستوعب فضاءات ومناظر كثيرة ومختلفة لذلك " يمكن للأشخاص الحقيقيين الأحياء – الممثلين – أن يتفاعلوا تفاعلا مقنعا مع صورة بيئة منظمة أو تجريدية على حد بعيد، إذ يمكنهم أن يفتحوا أبوابا صورية أو حتى غير موجودة، وإن يتحركوا بحرية بين الكثير من هذه الأشياء الصورية المفترضة ضمن فضاء مسرحي شديد الضيق" (النادي، 1993 : ص5)

وتختلف وظيفة علامة الديكور باختلاف طبيعة هدفه فيتناوب بين :

– **الديكور الإيهامي** : وهو الديكور بالمفهوم التقليدي ويهدف إلى خلق صورة مطابقة للواقع من خلال استخدام أغراض مأخوذة من الحياة والإكثار من التفاصيل دون أن تكون كل العناصر موظفة في الحدث بالضرورة.

– **الديكور الإيحائي :** في هذا الديكور يغيب كليا التصوير التفصيلي للمكان "ومع ذلك فالمناظر شبه التجريدية هي أيقونات، رغم أنها قد توحي فقط بملامح منتقاة من الواقع الذي تشير إليه مثل الإطار بالنسبة للباب والخطوط الخارجية بالنسبة للبيت"(النادي، 1993 : ص99)، "بل إن الموتيفات التي تبعث وتحرص على الحركة، عادة ما تشحن ذهن المتفرج، لينسج حولها من خياله ما يقيم به أبعاد الحدث والمنظر" ( الحسيني،2005: ص 251)

- **الإضاءة :** تعتبر الإضاءة من بين العناصر المساهمة في تشكيل العرض المسرحي، ومن بين أهم المؤثرات البصرية التي يتفاعل معها المتفرج، فهي تعمل على توجيه بصره إلى وضعية ما أو إلى شيء ما أو إلى ممثل بعينه، وبالتالي إلى أهم النقاط البؤرية في الحدث المسرحي لينطلق منها في فك شفرات الرسالة الموجهة إليه، فانطلاقا من فاعلية عنصر الإضاءة في بلورة فكرة المسرحية يقول فنان الإضاءة السويسري (أدولن آبيا): " الإضاءة هي التي تصنع الحياة " فلا يمكن لعنصر المشاهدة أن يتحقق لولا توفر الضوء، فكما هو ضروري في حياتنا الواقعية فهو بالضرورة نفسها في المسرح، إذ من خلاله تتم عملية المشاهدة، غير أن الإضاءة في المسرح تستخدم بدرجات تحمل معنى دلالي يؤدي وظيفة مقصودة، كما يعرض جوانب رمزية على المتلقي أن يستكشفها . إذن للإضاءة قيمتها ضمن عملية التلقي، إذ تعد من بين أهم الأدوات في قراءة مضمرات الخطاب المسرحي وفك شفرات رسالته .

- **الألوان :** يشكل اللون أبرز العناصر الهامة في العملية المسرحية، بحيث له سيكولوجية وتأثير نفسي خاص مرتبط ارتباطا وثيقا بحالات النفس وأطوارها العميقة من حب وكراهية وفرح وحزن وطمأنينة ... وغيرها، حيث له ارتباط وثيق بتراثنا الشعبي والديني، فكل لون في تراثنا له دلالته الخاصة التي اتفق عليها قديما ، أما اللون في العمل المسرحي هو الذي يحقق

الاتزان بين الأثاث والملابس والأغراض،... فالمسرح من خلال الألوان هو بمثابة لوحة كبيرة تحمل رمزية ودلالة، ولهذا ترجع أهمية اللون في الرسالة البصرية إلى " أنه يساهم مساهمة فعالة في إبلاغ الرسالة في كل خطواتها من حيث الإدراك وجذب الانتباه وخلق جو وجداني وانفعال ملائم عند المستقبل "، فلا جدال في أن لانسجام الألوان في الفضاء المسرحي لها قيمتها الخاصة وذلك لما تضفيه من قيمة جمالية، ولما تخلقه من جو سار يضمن إقبال المتلقي عليها." ( صبطي و بخوش، 2009 : ص 32) . وجمالية الألوان وتأثيرها على المتفرجين يكون من خلال الجمع بين لونين متجاورين في دائرة الألوان كالأحمر والبرتقالي أو الأحمر والأرجواني، أو متناقضين أي لون أساسي واللون المجاور للون المضاد له في دائرة الألوان كالأحمر مع الأخضر المزرق أو الأخضر المصفر. ولكل مبدع أسلوبه المميز في أدائه الفني الأمر الذي يجعل عناصر العمل تبدو منسجمة متناسقة مع بعضها البعض بحيث لا يبدو احد العناصر شادا في لونه، لذلك ينبغي أن تتعايش عناصر الفضاء الركحي دون أن يطغى لون إحداها على الأخر، ذلك أن لونا صارخا قد يصدم المشاهد في لوحة، بينما نجده مقبولا في لوحة أخرى، فذلك نابع من طبيعة الموضوع المتناول في العمل المسرحي .

**هـ- الشفرة :** هي نظام رمزي ومجموعة من العلامات التي يستخدمها المرسل لتركيب وتبليغ رسالته، أو بالأحرى القواعد المشتركة لجميع انساق التواصل بين المرسل والمرسل إليه، وبدونها لا يمكن للرسالة أن تفهم أو تؤول، ومنه يستحيل التواصل بسب عدم الاشتراك في النظام الرمزي، أي أن الأنسقة ذات أعراف اجتماعية ومنه « يبدو المسرح أكثر من فن أخر ممارسة اجتماعية" ( بوكروح، 2013 : ص 22)

والاتصال في المسرح لم يعد قاصرا على شفرة اللغة بل تجاوز ذلك إلى الاهتمام بالعلامات، وأهمية العلامات اللغوية وغير اللغوية بالنسبة للمتفرج في المسرح تقوم على تقاليد مشتركة تربط فيما بينها بوشائج وصلات تحكمها قيم ومعايير ومقاييس وأعراف ومبادئ مستمدة من مجتمع معين، وتشكل كل مجموعة منها –أي العلامات – نظاما محكما يعمل وفقا لآليات ونواظم معينة ينتج من خلالها معاني ودلالات يدركها أفراد هذا المجتمع كل على مستوى من المستويات، ويتصرف بعدها على أساس هذا الإدراك مستجيبا لها على النحو الذي يراه ملائما لظروفه وشروط وجوده .

وتختلف العلامات بالنظر إلى علاقة شطريها الدال والمدلول وهي علاقة إما أيقونية تقوم على التطابق بين هذين الشطرين كما هو الحال في الصورة الفوتوغرافية والرسم البياني، وإما علاقة إشارية سببية كما في حال أثار الأقدام والطرق على الباب والدخان في دلالته على وجود النار، وإما علاقة رمزية وهي علاقة عرفية غير معللة كما في الأرقام وإشارات المرور. وتتناول العلامة في المسرح من زاوية علاقة بعضها ببعض، لأن العلامة لا تنتج دلالتها الكاملة بمعزل عن بقية العلامات، فكل شيء على خشبة المسرح له دلالته التي تنتظم داخل دلالته الكلية، كما تتعدد دلالتها إذ أن الأشياء العادية تكتسب دلالة أعظم مما هي عليه في الحياة العادية، وقد تنتظم العلامات في شكل علاقة تبادلية حيث يمكن استبدال علامة حركية بعلامة أيقونية، كما يمكن أن تحل اللغة مكان المنظر، والضوء محل الإشارة اللغوية، كما يمكن التوحيد بين نظامين للعلامات على المسرح.

**و- السياق :** ويقصد به كل الظروف المحيطة بالرسالة، إذ يجب على كل مرسل أن يأخذ بعين الاعتبار السياق العام الذي يتواصل فيه، وكذا المجال الذي يحيط به، وذلك حتى لا تفقد الرسالة معناها، ويتضمن السياق مظاهر تتفاعل فيما بينها، ويؤثر بعضها في الأخر وتتحدد فيما يلي :

- **السياق الفيزيقي :** ويضم المجال المحسوس أو الواقعي الذي تدور فيه المسرحية مثل : مقهى، سوق ، متجر،...الخ، فاختلاف موضوعات المسرحيات وأمكنتها يؤدي إلى اختلاف الأسلوب والنغمة .

- **السياق الثقافي:** ويشمل نمط العيش والمعتقدات والقيم والسلوكيات والقواعد التي يتشارك فيها جمهور العرض المسرحي فيحددون بذلك ما هو صائب وما هو خاطئ.

- **السياق الاجتماعي-النفسي:** يضم العلاقات الاجتماعية التي تربط الجمهور المسرحي والقواعد الثقافية لمجتمعه، فمن المعروف أن أسلوب التواصل يختلف من مجتمع إلى أخر.

- **السياق الزمني:** ويشير إلى أن لكل عملية تواصلية سياق زمني تجري فيه.

**2 - جماليات التواصل في العرض المسرحي :** بعد تعرفنا على أركان العملية التواصلية يمكننا استجلاء جمالياتها الخاصة والتي يمكن تحديدها من خلال تفاعل الجمهور مع ما يعرض أمامه على الركح المسرحي، باستقبال إرساليات الخطاب المسرحي الذي يشكل بنية تتفاعل وتختمر داخلها مجموعة من العناصر (اللغوية /غير اللغوية) التي تتعايش فيما بينها من خلال تشكيلة علائقية خاصة، فهذه المتوالية تنتظر من المتفرجين كمجموعة أفراد استلام الدال وتحليله وتفسيره وإنتاجه بكيفية فكرية تتلاءم ووعيهم، فلا يقفوا عند حدود تفكيكه وإنما يتجاوزوا ذلك إلى تأويله، باعتبار المسرح فضاء مفتوح للتلقي والتأويل، وباعتبار أنه في سلسلة العرض هناك كثير من الفجوات والانقطاعات التي ينبغي ملؤها من قبل الجمهور، ولعل هذا ما يخلق جمالية تطبع العملية التواصلية الخاصة بالخطاب المسرحي. وما يزيد من جمالية التواصل المسرحي أنه منتج ثقافي تتعدد زوايا الإرسال فيه فلا تنحصر في النص الأدبي أو اللغوي بل تنفتح فيه بنى الإرسال بمستويات أخرى، ونظرة المتلقي إلى تلك البنى التي يتولد عنها العرض تكون بصورة مغايرة تماما لأي منتج ثقافي سردي أخر كالرواية أو المقالة أو القصة أو القصيدة ...الخ . يتشكل الخطاب المسرحي إذن من تضافر عناصر عديدة تبرز جماليته وتساهم في خلق نوع من المتعة والاستجابة لدى المتلقي حيث " أن الميزة التي يتمتع بها الخطاب المسرحي باستناده على فلسفة مركبة وتعدد إرسالاته، ينعكس ذلك على المتعة المسرحية فتكون متنوعة تبدأ من قراءة النص بوصفه مكونا رئيسيا في ثنايا خطاب العرض، وانتهاء بمتعة تلقي العرض بوصفه مدركا جماليا." ( الأعسم، 2000 : ص 132)

ويشير( روبارت ياوس) إلى القيمة الجمالية لهذا الفن، فيتحدث عن ثلاثة أنماط للذة الجمالية في طبيعة تعامل المتلقي مع العمل المسرحي والتي يمكن حصرها في :

"- **الإبداع** : وتكمن اللذة الجمالية هنا في إعادة المتلقي لصياغة العمل الفني في حد ذاته، وكأنما به يعيد صياغة العالم من جديد كما لو كان عالمه الخاص به .

- **الإدراك الحسي:** وتكمن اللذة الجمالية هنا في أن المتلقي يدرك العمل المسرحي بحواسه الخمس ، فيستطيع أن يمزج بين العالم الداخلي الذي يراه أمامه، والعالم الخارجي (الواقعي).

- **التطهير:** وتكمن اللذة الجمالية فيه في القدرة على تغيير ذهن المتفرج وتحريره وتبديل مشاعره وعواطفه من حال إلى حال" (هيلسون، 1995 : ص85)

**الخاتمة :** من خلال ما سبق يمكن القول أن الخطاب المسرحي يشتمل على عدة خصائص كانت سببا في اختلافه عن بقية الأجناس الأدبية الأخرى، فنظرا لطبيعته كفن يتعلق بالنص والعرض كانت طريقة تلقيه مختلفة مغايرة تتعدد باستمرار تبعا لطبيعة المتكلمين والمستمعين وتعددهم ،وتغير الوسائط (سمعية/ بصرية)، مما سيؤدي حتما إلى انبثاق قراءات متعددة ومختلفة تستمد مشروعيتها بالارتكاز على اعتبارات متعددة، فطبيعة الحضور الحي لجميع أركان العملية التواصلية جعل عملية مقاربة الخطاب المسرحي عصية تحتاج دائما إلى محاولات جادة وحثيثة لمحاولة الإلمام بكل جوانبه خاصة فيما يتعلق بقضية تلقيه.

إذن المسرح جنس تواصلي بامتياز، فالمتمعن فيما يحمله من قيمة موضوعية وجمالية يدرك لما كان هو بالذات الفن البدائي الذي دخل حياة الإنسان وتربع على عرش مملكة إبداعاتها، كما يدرك سبب بقائه حاضرا ساطعا في سماء حياتنا الثقافية كيف لا يكون كذلك وهو الذي أطلق عليه "أبو الفنون" .

- **قائمة المراجع :**

- **المعاجم:**1_ماري إلياس وحنان قصاب (1997)، المعجم المسرحي، المسرح وفنون العرض، ط1، لبنان، مكتبة لبنان.

## - المراجع باللغة العربية :

1_ الأعسم باسم (2000) ، مقاربات في الخطاب المسرحي، ط1، سورية، دار الينابيع للطباعة والنشر.
2_ الحسيني عيسى خليل محسن (2006)، المسرح، نشأته وآدابه.. وأثر النشاط المسرحي في المدارس الأردن، دار جرير للنشر والتوزيع.
3_ _ الدالي محمد (د. ت)، المسرحية السياسية، د. ط ، مصر، دار المعارف .
4_ الصالحي فؤاد (2001)، علم المسرحية وفن كتابته، ط1، الأردن، دار الكندي.
5_ العماري محمد التهامي (2001)، مدخل لقراءة الفرجة المسرحية،ط1، الرباط، دار الأمان.
6_ النادي عادل (1993)، مدخل إلى فن كتابة الدراما ، ط2، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
7_بن ذريل عدنان (د.ت )، فن كتابة المسرحية، ط1، دمشق، اتحاد الكتاب العرب.
8_ بوكروح مخلوف (2017)، المسرح والجمهور، دراسة في سوسيولوجية المسرح الجزائري ومصادره، د.ط، الجزائر مقامات.
9_ بوكروح مخلوف (2013)، المؤسسة الثقافية في الجزائر، قراءة في أداء المسارح العمومية ، ط1، ، الجزائر، مقامات للنشر والتوزيع والإشهار.
10_بيتر محمد (2007)، مبادئ في التمثيل، ط1، الجزائر الحياة الصحافة.
11_ جذري عبد الكريم ( 2002)، التقنية المسرحية، د. ط، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون.
12_ خشبة دريني ( 1978)، فن الكاتب المسرحي ، د. ط، القاهرة، مطبعة نهضة مصر.
13_ صبطي عبيدة و بخوش نجيب ( 2009)، الدلالة والمعنى في الصورة، ط1، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

## - المراجع المترجمة:

1_ أسلن مارتن (1991)، مجال الدراما، د.ط، ترجمة: سباعي السيد ،القاهرة، إصدارات مهرجان القاهرة الدولي للمسرح التجريبي.
2_ أوبرسفيلد آن، (د. ت)، مدرسة المتفرج، ترجمة: إبراهيم حمادة وآخرون، القاهرة، مهرجان القاهرة الدولي للمسرح التجريبي.
3_إيجري لاجوس (د.ت)، مدخل إلى فن كتابة الدراما د.ط،، ترجمة: دريني خشبة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
4_ هيلسون جوليان (1995)، اتجاهات جديدة في المسرح، ط2، ترجمة: إميل الرباط وسامح فكري ، القاهرة، مركز اللغات والترجمة، أكاديمية الفنون..

## - المراجع باللغة الأجنبية :

1_ pavis Patris . 2002. Dictionnaire du théâtre .Paris. Armand colin.
2_Pruner Michel.2001. L Analyse du texte de théâtre. Paris. Nathan.
3_ Ubersfeld Anna .1981. lire le théâtre .Paris. édition sociale.

## -المجلات والدوريات :

1_ خرماش محمد (1996)، مفهوم القارئ وفعل القراءة في النقد الأدبي الحديث، عدد 5، مجلة أقلام، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.

# عمل المرأة وأثره في التنشئة الاجتماعية للطفل

د.بوحنيكة نذير-د.زويتي سارة
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

**ملخص:** تهدف هذه الدراسة العلمية إلى محاولة الكشف عن أثر عمل المرأة في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل، ولهذا حظي موضوع عمل المرأة بأهمية كبيرة من قبل الباحثين والمختصين في شتى حقول المعرفة خاصة بعد خروجها من طابعها التقليدي المنحصر أساسا في الأعمال المنزلية وإنجاب الأبناء وتربيتهم إلى طابع معاصر ومتحرر من القيود التقليدية وهو التحاقها بسوق الشغل، إلا أن ذلك كان له انعكاسات على الحياة الأسرية خاصة إذا كانت متزوجة ولديها أبناء لتجد نفسها تعيش صراعات الأدوار محاولة التوفيق بين الالتزامات الأسرية والمسؤوليات المهنية وبسبب غياب الأم العاملة لساعات طويلة عن أسرتها وأبنائها أدى بها الاستعانة بأطرف مربية أخرى في عملية التنشئة الاجتماعية سواء من الأهل والأقارب أو من الخادمات ودور الحضانة مما انعكس على تربية الأبناء وهذا ما سنحاول أن نقف عليه من خلال هذه الورقة العلمية.

**الكلمات المفتاحية:** المرأة العاملة، التنشئة الاجتماعية، الطفل.

**Summary:**
The aim of this scientific study to try to detect the impact of women's work in the child's socialization process, and that the topic of women's work is of great importance by researchers and specialists in various fields of knowledge Especially graduating from traditional nature which basically chores and having children and raising them to a contemporary nature and free from the traditional constraints and is joining the job market, but that was his Reflections on family life, especially if they are married and have children to find herself living role conflicts trying to reconcile family obligations and professional responsibilities in the absence of a working mother Long hours on her family and her children led her use the funniest other nanny socialization process whether from friends and relatives or the maids and nurseries which was reflected on the upbringing of their children and that's what We'll try to flip through this paper.

**تمهيد:** عرف المجتمع الجزائري تحولات عميقة في مختلف الأنساق والأنظمة الاجتماعية مما أدى إلى تغير الأدوار والوظائف في المجتمع بما فيها وظيفة ودور المرأة التي تحررت من القيود التقليدية ونظرة المجتمع المحافظة القائمة على أساس تقسيم الأدوار والوظائف طبقا للنوع الاجتماعي أي أن المرأة داخل البيت تنحصر وظيفتها في الأعمال المنزلية وإنجاب الأبناء وتربيتهم والرجل خارجه هو المعيل والمسؤول على توفير متطلبات الأسرة، ونظرا للتغير الاجتماعي وتعقد الحياة الاجتماعية خرجت المرأة إلى سوق العمل لضرورة اقتصادية بالدرجة الأولى ألزمتها الحاجات المتزايدة لمتطلبات الأسرة في ظل عدم قدرة الرجل لوحده على توفيرها من جهة وإثبات ذاتها وتحقيق الأمن والطمأنينة من جهة ثانية.

وبذلك استطاعت المرأة العاملة أن تبرهن عن دورها الفعال في الحياة الأسرية من خلال مساهمتها بشكل كبير في الإنفاق على أسرتها وتحسين مستواها المعيشي وتحقيق المزيد من الرفاهية المادية ، إلا أنه واجهتها معوقات أثرت على حياتها الأسرة خاصة بالنسبة للمرأة العاملة المتزوجة ولديها أبناء بسبب غيابها لساعات طويلة عن أسرتها وعدم قدرتها على التوفيق بين الالتزامات الأسرية والمسؤوليات المهنية مما أثر في عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء، وهذا ما سنحاول أن نقف عليه بالدراسة والتحليل من خلال تقسيم هذه الورقة العلمية إلى خمسة محاور أساسية حيث تناول المحور الأول التأصيل المفاهيمي لمصطلحات الدراسة، والمحور الثاني تناول مكانة المرأة في المجتمع الجزائري، وفي المحور الثالث تم إعطاء قراءة إحصائية عن تطور مكانة المرأة الجزائرية في سوق العمل، وخصص المحور الرابع لأهم المشكلات الأسرية التي تعاني منها المرأة العاملة الجزائرية، أما المحور الخامس والأخير تم التطرق فيه إلى أثر عمل المرأة في تربية الأطفال.

## أولا: التأصيل المفاهيمي لمصطلحات الدراسة

**1-مفهوم المرأة العاملة:** تعرف **"كاميليا عبد الفتاح"** المرأة العاملة على أنها "المرأة التي تعمل خارج المنزل وتحصل على أجر مقابل عملها وهي تقوم بدورين أساسيين في الحياة: دور ربة المنزل ودور الموظفة"[(1)].

وتعرف أيضا " بأنها المرأة التي تعمل خارج البيت وتمارس نماذج مختلفة من العمل ويكون بعضها إداريا وكتابيا والبعض الآخر عمليا أو مهنيا أو خدميا"[(2)].

وبناء على التعاريف السابقة وتماشيا مع مدلولها الوظيفي في هذه الدراسة يمكننا تحديد مفهوم المرأة العاملة بأنها " **هي المرأة المتزوجة ولها أطفال تمارس عملا مهنيا مأجورا خارج البيت بالإضافة إلى وظيفتها التقليدية والمتمثلة في الأعمال المنزلية وإنجاب الأبناء والسهر على تربيتهم".**

**2- مفهوم التنشئة الاجتماعية:** تعتبر التنشئة الاجتماعية بأنها تلك العملية الاجتماعية المتمثلة في " تحويل الكائن البيولوجي (الطفل الوليد) إلى شخص اجتماعي، أي بعدما يقوم المنشئ ( الأبوان والمعلم ورجل الدين) بإكساب المنشأ ( الطفل الوليد) معايير ومعتقدات وسلوكيات الجماعة التي ينتمي إليها تتولد عندهم ذات اجتماعية **Social Self** إذ أن الطفل الوليد لا يكون ممتلكا ذاتا اجتماعية عند ولادته وإن جل سلوكه يكون مدفوعا بغرائزه الفطرية"[(3)].

ويعرفها **" مراد زعيمي"** بأنها عملية اجتماعية تشمل حياة الإنسان كلها منذ بداية تخلقه ويتم من خلالها تنمية استعدادات الفرد الفطرية وتدريبه على تلبية حاجاته وتأهيله للحياة الاجتماعية في ظل ثقافة مجتمع ما".

وعليه نقصد بالتنشئة الاجتماعية في هذه الدراسة   تلك العملية الاجتماعية التي من خلالها يتلقى الطفل أنماطا مختلفة من السلوك بواسطة أعضاء الجماعة من بينهم الأم بالدرجة الأولى التي تقع عليها مسؤولية صياغة وصهر سلوكه الاجتماعي وذلك بتعليمه الأدوار والمعايير بهدف الاندماج الاجتماعي.

**3- مفهوم الطفل:** لقد وجد اختلاف  في تحديد مرحلة الطفولة كل حسب تخصصه وسنحاول أن نعرض بعض التعاريف الخاصة بالطفولة.

**-الشريعة الإسلامية:** يستخلص مما جاء بكتب الفقه أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالسن أو بالعلامة، وعلامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام والإحبال، وعند الإناث هي الحيض والحبل، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن الذي اختلف الفقهاء في تقديره"[(4)].

ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفل حتى قبل ولادته وحددت مرحلة الطفولة بأنها تبدأ منذ تكوين الجنين إلى مرحلة الرشد والبلوغ. وحددت الطفولة في **"قاموس علم الاجتماع"** بأنها فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة غلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ، أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محددة لها"[(5)].وحسب **اتفاقية حقوق الطفل** يعرف هذا الأخير بأنه " كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، إلا إذا بلغ سن رشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".وحسب **التشريع الجزائري** حدد " سن الرشد المدني حسب المادة 40 من القانون المدني بسن 19 سنة"[(6)]. **وعليه يمكن تعريف الطفل في هذه الدراسة بأنه** ذلك الفرد الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني ويكون بحاجة إلى الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وحمايته من الأخطار من طرف الأم العاملة.

**ثانيا: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري**

---

(1) – حسان تركي والعربي حجام."الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية". **مجلة مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر**، العدد 3،(جوان 2015): ص 284.

(2) – حيدر خضر سليمان."دوافع العمل لدى المرأة العاملة: دراسة ميدانية في جامعة الموصل". **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، ع 4، (2007): ص 53

(3) – معن خليل العمر. **التنشئة الاجتماعية**. عمان: دار الشروق، 2004، ص 18.

(4) – محمد سيد فهمي. **العنف الأسري**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص ص 159-160.

(5) – محمد عاطف غيث. **قاموس علم الاجتماع**. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995، ص 55.

(6) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. **دليل حقوق الطفل**. الجزائر، 2015، ص 13.

**1- مكانة المرأة في المجتمع الجزائري التقليدي:** إن مكانة ودور المرأة في العائلة التقليدية يصفها **" سمير عبده"** بقوله: " إن المرأة في الأقطار العربية وسيلة لإنجاب الطفل، وإشباع رغبة جنسية والمساعدة في العمل، دون أن تأخذ دورا إيجابيا في تشكيل الحياة الزوجية، أي باختصار أن هويتها كإنسان غير موجودة ... هذه الأمور تعود إلى التطبيع الاجتماعي، فقد كرس في الفتاة شعور بأنها عبء على الأسرة، وتأكيد دونيتها بالنسبة للذكور... بالإضافة إلى تكريس تسلط الذكر على الأنثى حتى على الأم، كما يتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حجبها على الحياة العامة". [(1)] ومن هنا يتضح أن مكانة المرأة في المجتمع التقليدي تحظى بمكانة متدنية تنحصر وظيفتها الأساسية في الأشغال المنزلية وإنجاب الأبناء وتربيتهم، ولا بد عليها أن تكون خاضعة لسلطة الرجل حتى عندما تتزوج والواجب عليها أن لا تخرج عن طاعة زوجها وخدمة كل أفراد أسرته، وأي رجل لا يستطيع القيام بالفعل السلطوي سواء على زوجته أو بناته أو أخواته يعرضه إلى انتقادات جارحة ومهينة تقلل من شانه وكرامته كرجل، وهذا راجع إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية التي تتلقاها الفتاة منذ نعومة أظافرها على أن تكونن خاضعة لغيرها من الرجال سواء الأخ أو الأب أو الزوج، وهذا ما أكدته " خالدة سعيد" أن المرأة في المجتمع والثقافة كائن بغيره لا بذاته كما يستدل من تحديد هويتها بكونها زوجة فلان أو بنت فلان أو أم فلان أو أخته...هي أنثى الرجل، هي الأم، هي الزوجة وهي باختصار تعرف بالنسبة إلى الرجل إذ ليس لها وجود مستقل، إنها الكائن بغيره لا بذاته، ولأنها كائن بغيره فلا يمكنها في إطار الأوضاع التقليدية أن تعيش بذاتها...إنها النموذج المثالي للاغتراب"[(2)].

**2- مكانة المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر:** تغيرت مكانة المرأة الجزائرية في المجتمع المعاصر بحكم تغير أدوارها الاقتصادية والتحاقها بسوق الشغل أصبحت تساهم بشكل كبير في مصروف البيت، بالإضافة إلى أدوارها الاجتماعية وتغير نظرة المجتمع إليها باعتبارها عنصرا ثانويا كما كانت عليه في المجتمع التقليدي بأنها تلك المرأة الولادة التي تنجب أكبر عدد ممكن من الأبناء الذكور حتى تثبت مكانتها لتصبح أما ثم تتوسع بعد ذلك سلطتها ومكانتها لتصبح حماة مما يعطيها حق التصرف في زوجات أبنائها، لكن اليوم في ظل التغير الاجتماعي الذي شهده المجتمع الجزائري خلال السنوات الأخيرة جعل المرأة تتحرر من القيود التقليدية التي تلزمها أن تبرح البيت وتكون خاضعة لسلطة الرجل.

فالنزعة التحررية التي عرفتها المرأة الجزائرية وما تعيشه اليوم من استقلالية مادية نتيجة مستواها العلمي وتقلدها عدة مناصب سياسية واقتصادية وإدارية وحتى عسكرية جعلها تتمتع بمكانة اجتماعية ومهنية مرموقة في المجتمع الجزائري.

**ثالثا: قراءة إحصائية لتطور مكانة المرأة الجزائرية في سوق العمل**

نحاول من خلال هذا المحور أن نعطي قراءة إحصائية لتطور مكانة المرأة الجزائرية في سوق الشغل من خلال تطور نسبة النساء الناشطات خلال الفترة الممتدة (1977-2014)، وكذا نسبة شغل النساء حسب الحالة المدنية، السن، المستوى التعليمي لسنة 2013.

**جدول رقم (01): تطور عدد النساء في سوق الشغل خلال الفترة (1977-2014)**

| سوق الشغل | 1977 | 1987 | 1991 | 2001 | 2008 | 2014 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| النساء الناشطات | 159500 | 430300 | 624000 | 1288000 | 1730000 | 2288000 |
| نسبة النساء الناشطات/ إجمالي الناشطين | 5.3 | 8.1 | 10.5 | 15.0 | 16.8 | 19.5 |

**المصدر: النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2014 نحو المساواة. إنتاج مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، 2015، ص 49.**

يتضح من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن هناك ارتفاعا ملحوظا في نسبة النساء الجزائريات الناشطات في سوق الشغل خلال الفترة (1977-2014) حيث ارتفعت النسبة من 5.3 سنة 1977 إلى 19.5 سنة 2014.

[(1)] – الطيب العماري. التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري وإشكالية الهوية. ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري.دت، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**. ص 433.

[(2)] – حليم بركات. **المجتمع العربي المعاصر**. ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 242.

ويرجع هذا الارتفاع المحسوس في نسبة النساء الناشطات في سوق الشغل إلى السياسة المتبعة من طرف الدولة الجزائرية وذلك بتدعيم مكانة المرأة ضمن تكريس مبدأ المساواة وتكافئ الفرص بين الرجل والمرأة وإقرار حقها في الدستور الجزائري بالحقوق الممنوحة بتوظيفها في شتى القطاعات التي كانت حكرا على الرجال سواء في القطاع الاقتصادي والإداري والسياسي وحتى العسكري.

وبهذا أصبح للمرأة الجزائرية طموح أكبر في إتمام دراستها وتقلدها مختلف الوظائف في مؤسسات الدولة نتيجة الدعم المقدم من طرف الأحزاب السياسية والجمعيات النسائية والحقوقية بالإضافة إلى ما أقره الدستور الجزائري من تكريس مبدأ المساواة بين الرجل في العمل والتعليم، من جهة أخرى تغير نظرة المجتمع للمرأة على أساس النوع الاجتماعي التقليدي المنحصر في مهام الأعمال المنزلية وإنجاب الأطفال، إذ أصبحت اليوم تشكل نصف المجتمع ولا يمكن تقزيم وإغفال دورها الإيجابي في العملية التنموية للمجتمع.

**جدول رقم (02): نسبة الشغل عند النساء حسب الحالة العائلية لسنة 2013.**

| الحالة العائلية | عزباء | متزوجة | مطلقة/منفصلة | أرملة |
|---|---|---|---|---|
| النسبة (%) | 18.3 | 11.1 | 32.8 | 6.3 |

**المصدر: النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2014 نحو المساواة، مرجع سابق، ص 53.**

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن معظم النساء الجزائريات العاملات حسب هن من فئة المطلقات حيث بلغت نسبتهن 32.8%، وتليها فئة العازبات بـ 18.3%، وفي المرتبة الثالثة فئة المتزوجات بنسبة 11.1%، وفي الأخير فئة الأرامل بنسبة 6.3%. ومن هنا يمكن القول أن إقبال المرأة المطلقة على سوق الشغل أكثر من باقي الفئات الأخرى، وهذا راجع إلى الحاجة الاقتصادية ومحاولة تحسين المستوى المعيشي خاصة بالنسبة للمطلقة التي لديها أبناء تسعى إلى توفير مختلف متطلباتهم وحاجاتهم من مأكل وملبس وتعليم، ومن جهة ثانية عدم وجود المعيل للمرأة المطلقة وعدم التزام الطليق بالنفقة التي تكون عبارة عن منحة شهرية ضئيلة لا يمكن أن تلبي مختلف متطلبات الأبناء، وهذا ما أكدته الباحثتين " **فاصولي زينب و عيزل نعيمة"** في دراسة ميدانية بعنوان **" خروج المرأة للعمل بين الحاجة الاقتصادية والتحرر من الأدوار التقليدية"** أن أغلب المطلقات دفعتهن الحاجة الاقتصادية للعمل وذلك بنسبة 57.1%...إذ أن أغلب عناصر هذه الفئة لا يستفدن من منحة المطلقات التي لا تتجاوز 5000دج إذا كن في سن العمل، وتقدم لهن وظائف كالتنظيف في المدارس والمستشفيات بثمن لا يتجاوز قيمة المنحة يضطررن للقبول به تحت ضغط الحاجة"[(1)] على أن لا يمتهن الدعارة أو سلوكات انحرافية تسيء لسمعتهن وكرامتهن.

**جدول رقم (03): نسبة الشغل عند النساء حسب السن لسنة 2013**

| السن | النسبة (%) |
|---|---|
| 24-15 | 6.0 |
| 34-25 | 24.1 |
| 44-35 | 20.1 |
| 54-45 | 14.6 |
| 55 فأكثر | 3.4 |
| المجموع | 13.9 |

**المصدر: النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2014 نحو المساواة، مرجع سابق، ص 52.**

(1) – زينب فاصولي ونعيمة عيزل. خروج المرأة للعمل بين الحاجة الاقتصادية والتحرر من الأدوار التقليدية . ورقة عمل مقدمة إلى الجلسات الأولى لعمل والتنظيم المرأة والشغل، 04-05 ماي 2014 بجامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، ص 87.

يتضح من خلال استقراء معطيات الجدول أعلاه أن نسبة الشغل عند النساء الجزائريات حسب السن تتمركز في الفئة العمرية [25-34] وذلك بنسبة 24.1%، وتليها الفئة العمرية [35-44] بنسبة 20.1%، ثم الفئة العمرية [45-54] بـ 14.6%، وبعدها الفئة [15-24] بنسبة 6.0%، وأخيرا فئة 55 سنة فأكثر بنسبة 3.4%.

وبما أن نسبة الشغل عند النساء حسب السن تنحصر في الفئة العمرية [25-34] وهو ما يؤكد أنه السن المناسب الذي يؤهل الفتاة للمشاركة في الحياة المهنية خاصة بعد حصولها على شهادة علمية تمنحها الفرصة للدخول إلى سوق الشغل باعتبار أن فرصة العمل لا تأتي بسهولة خاصة في المراحل الأولى من تخرج الفتاة من الجامعة حتى وإن وجدته يكون عبارة عن عقود ما قبل التشغيل.

**جدول رقم (04): نسبة نشاط النساء وفقا لمستواهن التعليمي لسنة 2013**

| المستوى التعليمي | دون مستوى | ابتدائي | متوسط | ثانوي | عالي |
|---|---|---|---|---|---|
| النسبة (%) | 4.9 | 8.4 | 12.9 | 18.6 | 48.5 |

**المصدر: النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2014 نحو المساواة، مرجع سابق، ص 50.**

نلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول رقم (03) أن معظم نشاط النساء الجزائريات وفقا لمستواهن التعليمي يتمثل في مستوى التعليم العالي بنسبة 48.5% ، ويليها نسبة التعليم الثانوي بـ 18.6% ، ثم المستوى التعليمي المتوسط بنسبة 12.9%، ويليها مستوى التعليم الابتدائي بنسبة 8.4 % وفي الأخير فئة النساء دون مستوى بنسبة 4.9%.

وعليه فإن الشهادة الجامعية تعتبر من الشروط الأساسية في حصول الفتاة على منصب عمل تتلقى من خلاله راتب شهري تساهم به في الإنفاق على مصاريف الأسرة سواء كانت متزوجة أو عازبة وبهذا تصبح مستقلة اقتصاديا وغير تابعة لسلطة الرجل مما يجعلها تشعر بإثبات ذاتها.

ومن هنا يتضح أن الفتاة الجزائرية أصبحت أكثر وعيا بأهمية الدراسة والعمل في تأمين مستقبلها إما بشهادة علمية أو منصب عمل.

**رابعا: المشكلات الأسرية التي تعاني منها المرأة العاملة الجزائرية:**

أدى خروج المرأة إلى العمل إلى حدوث عدة مشاكل أسرية منها ما يتعلق بالمرأة العاملة في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بالزوج والأبناء وهذا ما سنحاول أن نبرهن عليه بالتحليل من خلال العناصر التالية:

**1-تعدد أدوار المرأة العاملة بين الأعمال المنزلية والعمل خارج المنزل:**

إن تعدد أدوار المرأة بين الأعمال المنزلية والعمل خارج المنزل من بين المشاكل الأسرية التي تعاني منها المرأة العاملة خاصة وأن تطبيعها الاجتماعي منذ صغرها يلزمها بممارسة واجباتها المنزلية من طهي وغسيل وتنظيف...الخ ثم عند الزواج إنجاب الأبناء وتكون هي المسؤولة الأولى عن رعايتهم والحرص على تربيتهم التربية السليمة بالإضافة إلى المهام التقليدية أصبحت المرأة اليوم تتحمل مسؤولية العمل خارج البيت وهذا ما يجعلها تعاني من الضغوطات النفسية والاجتماعية وعدم قدرتها على التوفيق بين الأعمال المنزلية والمسؤوليات المهنية خارج المنزل مما يؤثر وينعكس سلبا في تربية الأبناء، وهذا ما أثبتته دراسة " **زبيدة بن عويشة**" بعنوان " **أثر عمل الزوجة الأم في بناء الأسرة الجزائرية**" وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن عمل الزوجة الأم يأخذ الكثير من وقتها وجهدها، وهذا ما يجعلها غير قادرة على تلبية ما يحتاجه أطفالها من عناية وتربية"[1].

**2- تعرض المرأة العاملة للإرهاق والتعب:** إن الطبيعة الفيزيولوجية للمرأة العاملة وتأديتها لوظائف مزدوجة فوق طاقتها تجعلها في إرهاق دائم مما ينعكس سلبا إما على واجباتها الأسرية وإما التقصير في عملها، ويظهر ذلك من خلال تغيبها

---

[1] – طه حمود صالح وعبد الكريم ملياني. عمل المرأة وأثره على الانضباط السلوكي للأبناء في بيئة التعلم من وجهة نظر الأساتذة. ورقة عمل مقدمة إلى الجلسات الأولى لعمل والتنظيم المرأة والشغل، 04-05 ماي 2014 بجامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، ص 168.

المستمر عن العمل بسبب المشاكل الأسرية كمرض الأطفال والتأخر عن العمل أو مشكل بينها وبين زوجها، مما يؤدي إلى عدم قيامها بعملها بجدية[1].وعليه فإن عمل المرأة الذي يستدعي وقوفها لساعات طويلة يجعلها دائمة الشعور بالتعب والإرهاق خاصة عند عودتها للمنزل وتجد نفسها ملزمة بالأشغال المنزلية في ظل غياب مساعدة الزوج والأبناء مما يؤثر على صحتها.

**3- التنافس مع الزوج على سلطة الأسرة:** تشير نتائج بعض الدراسات إلى أن عمل المرأة يزيد من قوتها أمام زوجها وفرض سلطتها في الكثير من القرارات الأسرية كما أن تعليمها ومنصب العمل يمكنها من تبوء مناصب عليا في المجتمع مما يؤثر على شخصيتها في البيت فتكون ندا لزوجها في صنع القرار وأمام عدم تنازل الزوج قد يحدث ما يهدم الرابطة الزوجية وينسيان معا دورهما الحقيقي في الحفاظ على هذه الرابطة[2].

**4- سيطرة الزوج على راتب الزوجة العاملة:** في الكثير من الحالات تدب الخلافات الأسرية بين الزوجين بسبب عمل الزوجة ومحاولة الزوج الاستحواذ على راتب الزوجة العاملة وهذا من أكثر المشاكل الأسرية التي تعاني منها المرأة العاملة والذي يظهر في شكل الاستغلال المادي وقد أثبتت دراسة "السيد رمضان" أن بعض الأزواج قد يطالبون زوجاتهم العاملات بأن يسهمن بدخلهن كله في نفقات البيت على أن يترك لهن ما تبقى من دخل الزوج بعد استئثاره بمصروف شخصي كبير، كما يقوم بعض الأزواج بأخذ دخل الزوجة هم بأنفسهم الصرف على التزامات الأسرة"[3]. وهذا ما يتسبب في الكثير من الخلافات بين الزوجين حول طرق إنفاق دخل الزوجة.

**5- عدم الإشباع العاطفي للزوج:** من بين المشاكل التي تواجه المرأة العاملة عدم قدرتها على تحقيق الإشباع العاطفي للزوج خاصة التي تعمل في قطاع يستدعي بعدها عن المنزل لفترات طويلة مما يؤدي إلى فتور العلاقات الزوجية بينهما وقد يلجأ الزوج في غالب الأحيان إلى الخيانة بسبب افتقاره للإشباع العاطفي الذي يعد حقًّا من حقوقه.

**خامسا: أثر عمل المرأة في تربية الأطفال** نتيجة للتغير الاجتماعي الذي شهده المجتمع الجزائري وفي ظل خروج المرأة للعمل وتعدد أدوارها بين الأعمال المنزلية والمسؤولية المهنية خارج البيت عجزت عن الوفاء بالالتزامات نحو أطفالها وأسرتها، ولهذا فإن حاجة الأبناء للأم العاملة "تختلف باختلاف السن في الطفولة والمراهقة، وفي سن الشباب وباختلاف الجنس وتبقى المراحل الأولى أكثر حساسية وأهمية باعتبارها الأهم في حياة الإنسان وكونهم يعتمدون على الأم في جميع احتياجاتهم وبخروجها للعمل ومحاولة منها للتعويض عن هذا الغياب تلجأ الكثير منهن إلى الاستعانة بالجدات والأهل والخادمات ودور الحضانة وهذا بدوره يسبب مشكلات للأبناء والأمهات معا كالفطام المبكر وفقدان الأولاد الصغار للحب والحنان والرعاية اللازمة، التعامل مع الأبناء بانفعال وعصبية، ظهور المشكلات السلوكية والدراسية لدى الأبناء سواء أكان المكان بعيدا أم كان قريبا"[4]. ولهذا يعتبر تدخل الأطراف المربية في عملية تربية الأطفال سواء من الأقارب أو المربيات أو دور الحضانة كما ذكره التي توكل إليهم الأم العاملة وظيفة العناية والرعاية بالأبناء طول فترة تواجدها بالعمل من بين المشاكل التي تعيق عملية التربية السليمة للأبناء، ويتضح ذلك من خلال عدم الاتفاق على أسلوب تربوي موحد ممن أوكلت إليهم عملية الرعاية مما يؤدي إلى تذبذب في عملية التنشئة الاجتماعية، ومنه يجد الطفل صعوبة في التفريق بين ايجابيات وسلبيات سلوكه، بالإضافة إلى ذلك فإن تدخل الأطراف المربية قد يكون له آثار سلبية تنعكس على علاقة الطفل بوالدته خاصة وأنها بعيدة عنه لساعات طويلة مما يعيق عملية التنشئة الاجتماعية، وقد أثبتت دراسة سوسيولوجية قام

---

[1] – نجية مادوي. إستراتيجيات توفيق المرأة العاملة بين أدوارها الأسرية والعمل الخارجي. **مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية**، ع 29، (2014): ص 128.

[2] – براهيم براهمي والعيد قرين. ورقة عمل مقدمة إلى الجلسات الأولى لعمل والتنظيم المرأة والشغل، 04-05 ماي 2014 بجامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، ص 256.

[3] – أميرة بنت أحمد باهميم. "دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري". رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى، السعودية، 2014، ص 104.

[4] – براهيم براهمي والعيد قرين، مرجع سابق، ص 255.

بها الباحث " **محمد بومخلوف وآخرون**" تحت عنوان " **واقع الأسرة الجزائرية**" تثبت صحة ما سبق ذكره " أن تعداد الأطراف المربية في البيت من معوقات التربية...وتدخل الأقارب في المسائل التربوية تعد من معوقات التربية الأسرية التي قد ترسم فلسفة وأهداف تربوية تقتنع بها فيتدخل الأقارب لإفساد هذه الفلسفة...يتدخل الأقارب – الأجداد مثلا- في الشؤون التربوية للأسرة حيث أكدت على ذلك ما نسبتها 18,76% من مجموع العينة"[1]. كما أنه من الآثار المترتبة عن عمل المرأة المتزوجة ولديها أطفال حيث " لا تجد من يساعدها على رعاية أطفالها في فترة غيابها عن البيت فإن الأطفال غالبا ما يعانون من مشكلة تردي أوضاعهم الاجتماعية والصحية والتربوية والسلوكية أو ينحرفون عن الطريق السوي بعد اختلاطهم بأبناء السوء وتأثرهم بهم مما يولد عندهم خصال الجنوح والإجرام"[2].

وعليه تبقى عملية تربية الأطفال من أكبر التحديات التي تواجه المرأة العاملة في ظل تدخل الأهل والمربيات والخادمات ودور الحضانة وعدم مساعدة الأزواج للزوجات العاملات بتحمل مسؤولية رعاية الأبناء مما يجعل المرأة العاملة تعاني الضغوطات النفسية والاجتماعية وهذا ما يؤثر على علاقاتها الأسرية والمهنية، وقد أثبتت دراسات عديدة "أن عمل المرأة المتزوجة يترك آثارا سلبية في عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال وفي العلاقات الزوجية وفي تدبير المنزل ذاته ولا يقتصر تأثير عمل الأم على الأبناء بهذا الشكل فقط بل أصبح (عمل الأم) أحد العوامل التي تجعل الأبناء أكثر تحملا للمسؤولية في ترتيب المنزل وإعداد الطعام وحتى رعاية الإخوة الأقل سنا"[3].

**خلاصة:** من خلال المؤشرات والمعطيات الإحصائية والكيفية التي قمنا بعرضها وتحليلها في هذه الدراسة العلمية يمكن التوصل إلى حقيقة هامة وهو أنه حدث تغير في مكانة المرأة الجزائرية وذلك بخروجها من الطابع التقليدي المحافظ المتمثل في الأعمال المنزلية وإنجاب الأبناء وتربيتهم إلى طابع معاصر متفتح سمح لها الالتحاق بسوق الشغل وفي كافة المجالات حتى التي كانت حكرا على الرجال فقط لكن هذا لا يعني أنها لا تواجه عراقيل ومشاكل في حياتها الأسرية خاصة المتزوجة ولديها أبناء إذ لم تستطع التوفيق بين واجباتها الأسرية التي فرضها عليها المجتمع كزوجة وأم وبين مسؤولياتها المهنية التي تفرض عليها العمل لساعات طويلة خارج البيت والذي لم تترك لها المجال الواسع لرعاية أبنائها مما أثر في عملية التنشئة الاجتماعية لديهم.

**قائمة المراجع:**

**-الكتب:**

**1**– حليم بركات. **المجتمع العربي المعاصر**. ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

**2**– محمد بومخلوف وآخرون. **واقع الأسرة الجزائرية والتحديات التربوية في الوسط الحضري**. الجزائر: دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، 2010.

**3**– محمد سيد فهمي. **العنف الأسري**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2012.

**4**– محمد عاطف غيث. **قاموس علم الاجتماع**. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995.

**5**– معن خليل العمر. **التنشئة الاجتماعية**. عمان: دار الشروق، 2004.

**- الدوريات والمجلات العلمية:**

**6**– حسان تركي والعربي حجام."الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية". **مجلة مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر**، العدد 3،(جوان 2015).

[1] – محمد بومخلوف وآخرون. **واقع الأسرة الجزائرية والتحديات التربوية في الوسط الحضري**. الجزائر: دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، 2010، ص 168.

[2] – نجية مادوي، مرجع سابق، ص 129.

[3] – نادية فرحات." عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية". **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 8، (2012): ص 129.

7– حيدر خضر سليمان."دوافع العمل لدى المرأة العاملة: دراسة ميدانية في جامعة الموصل". **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، العدد 4، (2007).

**8**– نادية فرحات." عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية". **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 8، (2012).

**9**– نجية مادوي. إستراتيجيات توفيق المرأة العاملة بين أدوارها الأسرية والعمل الخارجي. **مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية**، العدد 29، (2014).

**- الرسائل العلمية:**

**10**– أميرة بنت أحمد باهميم. "دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات العنف الأسري". رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية، 2014.

**- الندوات والمؤتمرات العلمية:**

**11**– الطيب العماري. التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري وإشكالية الهوية. ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيو ثقافية في المجتمع الجزائري.دت، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**.

**12**– براهيم براهمي والعيد قرين. أثر عمل المرأة على التوافق الأسري والزواجي لدى الزوج. ورقة عمل مقدمة إلى الجلسات الأولى لعمل والتنظيم المرأة والشغل، 04-05 ماي 2014 بجامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر.

**13**– زينب فاصولي ونعيمة عيزل. خروج المرأة للعمل بين الحاجة الاقتصادية والتحرر من الأدوار التقليدية. ورقة عمل مقدمة إلى الجلسات الأولى لعمل والتنظيم المرأة والشغل، 04-05 ماي 2014 بجامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر.

**14**– طه حمود صالح وعبد الكريم ملياني. عمل المرأة وأثره على الانضباط السلوكي للأبناء في بيئة التعلم من وجهة نظر الأساتذة. ورقة عمل مقدمة إلى الجلسات الأولى لعمل والتنظيم المرأة والشغل، 04-05 ماي 2014 بجامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر.

**- تقارير المؤسسات الرسمية:**

**15**– النساء الجزائريات بدليل الأرقام 2014 نحو المساواة، إنتاج مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، 2015.

**- المواثيق والدساتير:**

**16**– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. **دليل حقوق الطفل**. الجزائر، 2015.

# التّوافق النفسي وعلاقته بالتّسامح لدى طلبة الجامعات الأُردنية

**د محمد سليم الزبون-د. فواز نايل السليحات**
**الجامعة الاردنية**

**الملخّص:** هدفت هذه الدراسة إلى تعرف مستوى التوافق النفسي لدى طلبة الجامعات الأردنية وعلاقته بالتسامح لديهم من وجهة نظرهم. تكوّن مجتمع الدّراسة من جميع طلبة الجامعات الأردنيّة الحكوميّة ( الأردنيّة، واليرموك، ومؤته) وقد تمّ اختيارها قصديًّا والبالغ عددهم (91189) طالبًا وطالبة، في العام الدّراسي 2015_2016، اختير منه عينة طبقيّة عشوائيّة نسبيّة من طلبة الجامعات الحكوميّة الثلاث، إذ بلغ عدد أفرادها (384) طالبًا وطالبةً، واستخدم فيها المنهج الوصفي الارتباطي، وتم تطوير استبانة لقياس التوافق النفسي وعلاقته بالتسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية، حيث تكوّنت في صورتها النهائية من (44) فقرة. وتمّ التحقق من صدق الأداة وثباتها.

أظهرت نتائج الدراسة أنّ مستوى التوافق النفسي لدى طلبة الجامعات الأردنية جاء بدرجة مرتفعة، وأن مستوى التسامح لديهم جاء بدرجة مرتفعة، وأظهرت النتائج كذلك وجود علاقة ارتباطيه بين التوافق النفسي والتسامح لدى الطلبة.

وقد توصّلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أهمّها إجراء المزيد من الدراسات والبحوث لتعزيز التوافق النفسي والتسامح بين أفراد المجتمع كافة. وتعزيز دور الأسرة والمدرسة والجامعة والمجتمع من خلال نشر ثقافة الحوار وتعزيز قيم العدالة والحرية واحترام الآخرين والإبقاء على حقوقهم.

**الكلمات المفتاحية:** التوافق النفسي، التسامح، طلبة الجامعات.

This study aimed to identify the psychological level of adjustment with the Jordanian university students and its relationship with tolerance they have their point of view. The study population consisted of all Jordanian public university students (of Jordan and Yarmouk, and Mutah) (91,189) students, in the academic year 2015_2016, was chosen from a sample stratified random relative of the three state universities students, as the number of its members ( 384) students, and use the descriptive method Correlative, a questionnaire was developed to measure the psychological adjustment of tolerance and its relationship with the Jordanian university students, which consisted in its final form (44) item .Results of the study showed that the psychological adjustment at the Jordanian university students came highly level, and that level of tolerance they came highly, and the results showed as well as the presence of correlation between psychological adjustment and tolerance among students.

The study found a set of recommendations, the most important of further studies and research to promote the psychological adjustment and tolerance among all community members. And strengthen the family, school, university and community role by spreading the culture of dialogue and the promotion of justice, freedom and respect for others and to keep their rights values.

**مقدمة:** شغل موضوع التوافق النفسي حيزاً كبيراً من الدراسات والبحوث لأهميته في حياة الإنسان، ويعتبر التوافق النفسي الهدف الرئيسي لجميع فروع علم النفس بصورة عامة ومن أهم أهداف العملية الإرشادية والعلاج النفسي ، وتوافق الفرد مع مجتمعه يعني رضاه عن الآخرين الذي يعيش معهم وعن عاداتهم وتقاليدهم وشعوره بالتقبل والحب والتعاون معهم ورغبته في الالتزام بقواعد السلوك السائدة في مجتمعه . فالمجتمعات تتسم بالتنوع، وإذا خلت هذه الدولة أو تلك من التعددية على أساس العرق والقومية فلا تخلوا على أساس الديانة والطائفة والعشيرة، وهذه هي سمة المجتمعات البشرية، لذا فالمجتمع الإنساني ينطوي على درجة كبيرة من التباين ويتجلى هذا التباين في العدد الكبير من الأجناس والقوميات والطوائف التي تحمل قيماً ومعتقدات تؤدي إلى ثقافات مختلفة وهنا لا بد من التسليم أن التعددية هي صفة ملازمة للكثير من المجتمعات (النصار وحسن، 2013).

والتوافق النفسي ضرورة يفرضها كون الفرد بمواجهة بيئة وبإزاء مجتمع، فالبيئة تحوي كل مواد إشباع حاجات الإنسان من الطعام والشراب والملبس والمأوى والعمل أو المهنة وتكوين الأسرة، وإقامة العلاقات الاجتماعية وإنجاب الأبناء والشعور بالأمن وما إلى ذلك، حيث يعد التوافق النفسي محور الصحة النفسية، والبعض الآخر يعتبره مرادفاً للصحة النفسية، والبعض الآخر يقول بأنه لا يمكن فصلهما عن بعضهما، فلا صحة نفسية بلا توافق، ولا توافق بلا صحة نفسية، فالشخص الذي يتمتع بتوافق نفسي جيد، هو شخص استطاع التكيف مع مختلف الظروف، ويمكن أن يتعايش معها ومع أزماتها ويتجاوزها، ويستطيع أن يواجه ظروف الحياة ومشقتها، ويكون راض عن نفسه، ويتصرف بشكل مناسب وإيجابي في جميع المواقف سواء أكانت مواقف اجتماعية، أم مواقف تخص مستقبله الشخصي، وهو شخص قادر على استغلال قدراته وإمكانياته أفضل استغلال، ويسير باتجاه تحقيق أهدافه بكل ثقة، ويسعى دائماً إلى التصرف بطريقة تؤدي إلى تحسين صحته النفسية (مصطفى، 2010).

ويعرف التوافق النفسي بأنه عملية دينامية مستمرة تتناول السلوك والبيئة الطبيعية والاجتماعية بالتغيير والتعديل حتى يحدث توازن بين الفرد وبيئته, وهذا التوازن يتضمن إشباع حاجات الفرد وتحقيق متطلبات البيئة, كما يتضمن التوافق النفسي السعادة مع النفس والرضا عن النفس وإشباع الدوافع والحاجات الداخلية والأولية الفطرية والعضوية والفسيولوجية والثانوية والمكتسبة, ويعبر عن "سام داخلي" حيث يقل الصراع الداخلي, ويتضمن كذلك التوافق لمطالب النمو في مراحله المتتابعة( زهران،1997).

لذا ينبغي للفرد أن يتخذ وسائل توافقية يستطيع من خلالها أن يشبع حاجاته ليحقق التوازن النفسي المنشود لشخصيته فلا يحس بالتوتر، ويستطيع أن يتغلب على الصعوبات التي تعترض حياته بما لا يتعارض مع مبادئ وأعراف وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه. وذلك باحترام الإنسان كونه مكرم عند الله تعالى ليكون مكرماً بين بني جنسه. ولا يتأتى ذلك إلا بوجود إنسان يحترم الآخر باحترامه لنفسه أولا؛ بحيث يكون متوافق نفسيًا اسريًا اجتماعيًا، ذو قيم دينية اجتماعية تضمن له حقوقه وحقوق الآخرين. ومن هذه القيم ~التسامح ~ وهو سلوك شخص يتحمل دون اعتراض أي هجوم على حقوقه في الوقت الذي يمكنه فيه تجنب هذه الإساءة. ويعني استعداد المرء لأن يترك للآخر حرية التعبير عن رأيه ولو مخالفاً ولو خطأ. ومبدأ التسامح توافقياً ويكون الغرض منه ليس الأخذ بالممنوعات ولكن الوصول إلى التوافقات. أما في الدين فالتسامح هو احترام حرية التعبير والانفتاح الفكري تجاه الذين يمارسون ديانات وعقائد دينية مختلفة عما نمارس (علي، 2003). وقد تزايد اهتمام الباحثين بدراسة التسامح منذ عام (1993)، مع زيادة معدل الأحداث الفاجعة قوميًا ودوليًا، وتعددت مجالات الاهتمام، فدُرس في مجال العلاقات الأسرية والزواجية، ومجال العمل الاجتماعي، ووُظف كأسلوب علاجي، واستخدم على نطاق واسع (Rainey, 2008) ، ويرجع اهتمام الباحثين بدراسته على نطاق واسع خلال السنوات الأخيرة إلى أهمية هذا المفهوم، وارتباطه بالصحة النفسية والجسمية والتوافق النفسي، فالتسامح يعد خطوة مهمة، لاستعادة العلاقات المتصدعة، والثقة المتبادلة بين طرفي العلاقة، نحو مزيد من التناغم، كما أنه يسهم في حل المشكلات القائمة، ويمنع حدوث المشكلات المستقبلية. كما ارتبط التسامح باستعادة العلاقات بعد الإساءة المتبادلة (Kachadourian, Fincham & Davila, 2004)، فالتسامح يمارس دورًا مهمًا في العلاقات الأسرية والزواجية، وعلاقات العمل، ويُيسّر حدوث الثقة والتعاون والانتماء، والتي تعد جميعًا ذات أهمية كبيرة، لإقامة علاقات اجتماعية مُرضية وهادفة، واستمرارها ولتحسين نوعية الحياة ، ويترتب على عدم التسامح في العلاقات الاجتماعية، آثاراً سلبية عديدة منها الفشل في مواجهة توقعات الآخرين وقصور الكفاءة الاجتماعية، كما يؤدي إلى الإصابة بعديد من الأمراض، ويزيد من معدل الكوليستيرول، ويعوق عمل الأوعية الدموية(Rainey, 2008).

والتوافق النفسي وسيلة الوصول إلى الصحة النفسية والتكيف السوي لدى الأفراد هو عملية دينامية مستمرة تتناول السلوك والبيئة بالتغيير والتعديل حتى يحدث توازن بين الفرد وبيئته هدفها تحقيق السعادة للفرد، ويتحدد ما إذا كان

التوافق سليمًا أو غير سليم تبعًا لمدى نجاح الأساليب التي يتبعها الفرد للوصول إلى حالة التوازن النسبي مع بيئته، وهي ذات محددات وشروط معينة، وتختلف من مرحلة عمرية لأخرى وتحققها وسائل وآليات مختلفة مثل إشباع الحاجات وتحقيق التآلف بين الدوافع المختلفة والتناسق والتكامل لكفايات الفرد وميوله، وتعتبر المرحلة الجامعية من المراحل الهامة في تشكيل حياة الفرد في المستقبل كما تعتبر هذه المرحلة هي المكملة لمرحلة التعليم قبل الجامعي فتتمثل أهمية المرحلة الجامعية في أنها تساهم في النمو البدني والنفسي والاجتماعي والعقلي المتزن، حتى يتسم هؤلاء الطلبة بالصحة النفسية (حسن،2013).

ولما كان الشباب الجامعي هم من يعول عليهم بناء الوطن كان لا بد من من معرفة حاجاتهم بدرجة كبيرة لفهم قيم التسامح، فهم بحاجة إلى أن يتعلموا كيف يفكرون، وكيف يصغون للآخر وكيف يتواصلون ويوصلون أفكارهم بفعالية، وأن يفهموا مبادئ التسامح وتطوير مهاراتهم الحياتية. فقد عانت البشرية من آثار عدم التسامح التي تمثلت في الحروب والصراعات(Aline, 2010).

ومن هنا تنبع أهمية التركيز على جانبين مهمين في حياة واستقرار الشعوب وهما التوافق النفسي والتسامح، الذي غاب عن الجميع تفعيلها والخوض في تفاصيلها لما لها من خصوصية وتأثير ايجابي على المجتمعات وعلى الأشخاص أنفسهم، حيث يفضي مبدأ التسامح إلى الاعتراف بالآخر واحترام رأيه والتعايش معه على أساس حرية العقيدة والفكر والتعبير لا تكرماً أو منة، وإنما حق باعتباره من أفضل الأساليب والطرق للوصول إلى الحقيقة وتحقيق المكاسب الشخصية والعامة لجميع الأطراف على حد ٍ سواء, كما أن هذه المعتقدات الشخصية حول التوافق النفسي تعتبر القوى المحركة لسلوك الفرد لأن السلوك الإنساني يعتمد بشكل أساسي على ما يعتقده الفرد عن فعاليته وتوقعاته ومهاراته السلوكية المطلوبة للتفاعل الناجح والكفؤ مع أحداث الحياة, وانطلاقاً مما تقدم جاءت مشكلة الدراسة لتعرف مستوى التوافق النفسي وعلاقته بالتسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية .

**مشكلة الدراسة وأسئلتها** نظراً لما يشهده المتابع والمواكب في دراسة الظواهر النفسية في الجامعات من حاجة ماسة لرفع مستوى التوافق النفسي والتسامح بين الطلبة وتعزيز مهاراتهم النفسية والشخصية والاجتماعية. ومن خلال اطلاع الباحثين ومتابعتهما للمفاهيم النفسية والقضايا التربوية وما أستجد في الميدان التربوي؛ وبنظرة ناقدة للواقع المتشاحن والمتباغض مجتمعيًا، وأيضا خبرتهما التربوية بالتعليم الجامعي، جعلهما يستشعران أهمية التركيز على المصطلحات النفسية والتربوية من مثل التوافق النفسي والتسامح وعلاقتهما في بناء مجتمع قادر على مواكبة التحضر في إمكانياته وإنتاجه الإنساني المتمكن, ومن خلال ملاحظة الباحثين للعديد من الموقف التي يمر بها الأشخاص وخاصة طلبة الجامعات الذي يتصف البعض منهم يتصفون بصفة العنف بعض الأحيان، وضعف وتدني مفهوم التسامح لديهم وعلاقته بالتوافق النفسي في مواجهه المواقف الصعبة التي تواجههم في حياتهم. جاءت هذه الدراسة للبحث في مستوى التوافق النفسي ومستوى التسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية وعلاقتهما ببعضهما البعض، ويتفرع من هذه المشكلة الأسئلة التالية :

1. ما مستوى التوافق النفسي لدى طلبة الجامعات الأردنية من وجهة نظرهم؟
2. ما درجة التسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية من وجهة نظرهم؟
3. هل توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين كل من التوافق النفسي والتسامح لدى طلبة الجامعة الأردنية؟

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تعرف العلاقة بين التوافق النفسي والتسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية, وتحاول هذه الدراسة أن تحقق الأهداف الآتية:

1. التعرف إلى مستوى التوافق النفسي لدى طلبة الجامعات الأردنية.
2. التعرف إلى مستوى التسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية.

3. التحقق من وجود علاقة ارتباطيه بين التوافق النفسي والتسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية.

**أهمية الدراسة:** تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع نفسه، لكونها تتعامل مع شريحة كبيرة من المجتمع، ومع مراحل عمرية مختلفة في حياة الأشخاص، كما تنبع أهميتها من أهمية الأهداف كأساس لتعميم نتائجها على جميع شرائح المجتمع، لتحقيق الغايات السامية التي نطمح إليها.

**أهمية الدراسة النظرية والتطبيقية:** تتناول الدراسة الحالية مفاهيم أساسية ومحورية في علم النفس، وأصول التربية، وتسعى إلى التعرف على علاقة التوافق النفسي بالتسامح؛ والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: الأهمية النظرية :تسهم هذه الدراسة في إعداد وجمع المادة النظرية العلمية الخاصة بمفاهيم الدراسة، وتناولها من جوانب متعددة، مما يوفر للباحثين الأدب النظري الذي يستند إليه الباحث في دراساته وعمليات البحث, كما أن هذه الدراسة تجرى في مرحلة تنحسر فيها قيم التسامح وتتراجع الثقافة والسلوكيات التوافقية (التوافق النفسي) التسامحية في المجتمعات بشكل عام لحساب ثقافة وسلوكيات التحيز للرأي والتعصُّب والانغلاق العقلي, والعنف وخطابات الكراهية.

لذا تنبع أهمية الدراسة الحالية من أهمية الجانب الذي تدرسه؛ حيث تهدف إلى الكشف عن التفاعلات التي تحدث داخل المناخ الجامعي والتي قد يعود تأثيرها السلبي على الطلبة مما يسبب سوء التوافق النفسي لديهم وعدم التسامح فيما بينهم.

ثانيا: الأهمية التطبيقية

**1-** التأكيد على التوافق النفسي التي أكّدت الدراسات على أهميته في تشكيل سلوك الفرد، وتفعيل أدائه باعتباره المساعد على تكيف الفرد مع محيطه وموجه للسلوك الإنساني، حيث تتحدد في ضوئه الأنشطة السلوكية ومقدار الجهد المبذول؛ لإنجاح هذه الأنشطة رغم العوائق التي قد تعترضه، وتواجهه.

2- تفعيل نتائج الدراسة الحالية في مجال برامج التوجيه، والإرشاد النفسي، وبخاصة الإرشاد لطلبة الجامعات، كما يمكن تصميم برامج إرشادية وتدريبية للمدرسين، والأخصائيين النفسيين في الجامعات الأردنية.

3- تسعى الدراسة الحالية إلى المساهمة في إثراء جانب مهم من مجالات الدراسات النفسية والشخصية وهو التوافق النفسي والتسامح.

4- لمعرفة العلاقة بين متغيرات الدراسة قد تساهم في زيادة الفهم والوعي بتأثير كل منهما في الآخر، وذلك يؤدي إلى معرفة مستويات التوافق النفسي بناءً على قيمة التسامح.

5- تسهم الدراسة بتوفير أدوات ممكن الاستعانة بها لدراسات لاحقة في قياس المفاهيم النفسية موضع البحث الحالي.

ومن المؤمّل أن تثير نتائج الدراسة لدى الباحثين الرغبة في إجراء المزيد من الدراسات ذات العلاقة بالتوافق النفسي والتسامح، كما تُعَدّ هذه الدراسة -في حدود علم الباحثين- إضافة نوعيّة للدراسات الأردنيّة في مجال العلوم النفسية وأصول التربية، التي تناولت هذا الموضوع الحيوي~ من أجل الارتقاء بهذا العنصر البشريّ الثمين في المجتمع الأردنيّ.

**مصطلحات الدراسة:** اشتملت الدراسة على مجموعة من المصطلحات بناءً على محددات الدراسة وبما ينسجم مع مستوياتها. ويتم تعريفها مفاهيميًا وإجرائيًا على النحو التالي:

**أولاً: التوافق النفسي:** هو عملية مستمرة يهدف بها الفرد إلى إقامة علاقة مُرضية مع البيئة ومنسجمة مع الذات ومع الآخرين من خلال إشباع حاجاته ودوافعه بشكل مقبول اجتماعياً وشخصياً وشعوره بالسعادة والرضا عنها(موسى،2007: 19). **ويعرف اجرائياً:** بأنه رضا الفرد عن نفسه وانسجامه مع نفسه والآخرين من خلال سلوكياته. بقياس درجة الطالب على المقياس الذي أعده الباحثان لقياس التوافق النفسي.

**ثانيًا: التسامح:** أسلوب الناس في معاملاتهم في مواقف حياتهم المختلفة والتي تظهر في سلوكهم (مصباح،2001). وهو موقف ايجابي متفهم من العقائد والأفكار، يسمح بتعايش الرؤى والاتجاهات المختلفة بعيداً عن الاحتراب والإقصاء على أساس شرعية الآخر المختلف سياسياً, دينياً... وحرية التعبير عن آرائه ومعتقداته (الغرباوي,2008). وعرفه "كارل بوبر" بأنه

موقف أخلاقي ينبع من الاعتراف بانه غير معصومين عن الخطأ وان البشر خطاءون ونحن كثيراً ما نخطيء طوال الوقت؛ وذلك خلافاً لموقف التعصب الذي ينبع أصلاً من اليقين بصحة الآراء والتمسك بها والتنكر للأخطاء في كل ما نعرف (عبدالعال ومظلوم، 2013: 107). كما وعرفه (العبيدي,2004) بأنه ميل الشخص لتجنب التعصب, من خلال السعي للمساواة بين جميع الأفراد في المعاملة حتى مع من يختلف معه في الرأي والمعتقد والأفكار وغيرها, ومحاولة فهم هؤلاء المختلفين معه والتعاطف معهم. ويعرفه (عيدي,2010) بأنه تقبّل وتفهّم الفرد للأفراد المختلفين معه في الرأي والدين والعرق, ومعاملتهم له بالتساوي مع تحمله زلاتهم وعدم التدخل في شؤونهم والتعاطف معهم.

**ويعرف إجرائيا بأنه:** مكون معرفي سلوكي وجداني يتضح من خلال تقبل الآخرين والرضا عن النفس والانفتاح الذهني للخبرات والثقافات الأخرى.

**حدود الدراسة ومحدداتها:** تنحصر حدود الدراسة في الآتي:

**حدود الدراسة:** تتمثل حدود الدراسة الحالية بالآتي:

1- الحدود البشرية: اقتصرت الدراسة على طلبة الجامعات الأردنية جامعة اليرموك، والجامعة الأردنية، وجامعة مؤتة).

2- الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على الجامعات الأردنية التالية: (جامعة اليرموك، والجامعة الأردنية، وجامعة مؤتة)، في المملكة الأردنية الهاشمية.

3- الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2016/2015 .

**محددات الدراسة:**يعتمد تعميم النتائج على خصائص العينة ودرجة تمثيلها للمجتمع المأخوذة منه.

**الدراسات السابقة:** فيما يلي عرض لبعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع، ونظراً لعدم وجود دراسات سابقة تناولت ربط المفهوم ين ببعضهما البعض حسب علم الباحثين، فقد قاما بتقسيم الدراسات السابقة إلى دراسات تناولت موضوع التوافق النفسي ودراسات تناولت مفهوم التسامح وعلى النحو الآتي:

**دراسات تناولت التوافق النفسي:** أجرى سيملسيلر(Cemalcilar, 2003) دراسة هدفت إلى معرفة إذا ما كان لعوامل الشخصية الخمسة الكبرى أثر في استثارة اليأس وعلاقته بالدعم الاجتماعي والتوافق النفسي. تكونت عينة الدراسة من (42) طالباً خريجاً، و(50) طالبة من الخريجات في بريطانيا، وقد توصلت النتائج إلى أن النساء اللاتي أحرزن درجات أعلى في العصابية يشعرن باليأس في وقت أسرع من الحاصلات على درجة منخفضة في عامل العصابية، خصوصاً في ظل عدم توافر شبكات دعم اجتماعي من الأسرة أو الأصدقاء وتدني نسبة التوافق النفسي لديهن، كما وجد أن النساء اللاتي أحرزن درجات عالية في الانفتاح على الخبرة استطعن إنجاز المهام بصورة أسرع من النساء اللاتي أحرزن درجات أقل بالنسبة لهذا المتغير، كما كانت هناك علاقة ذات دلالة بين متغير الانفتاح على الخبرة وإنجاز المهام وتوافر التوافق النفسي مع الذات ومع الآخرين، حيث كانت النساء اللاتي أحرزن درجات أعلى في الانفتاح على الخبرة أكثر إيجابية في هذا الإنجاز مقارنة بغيرهن ممن أحرزن درجات اقل في العامل نفسه الانفتاح على الخبرة.

أجرى الجباري (2008) دراسة هدفت قياس مستوى التوافق النفسي والاجتماعي ومستوى الطموح لدى طلبة المعهد التقني التقني في كركوك والكشف عن العلاقة بين التوافق النفسي والاجتماعي ومستوى الطموح والتعرف على الفروق في العلاقة وفقا لمتغيري الجنس (ذكور-إناث ) و(التخصص) الإداري-الطبي)، وتكونت عينة الدراسة من(٢١٠) طالبا وطالبة ، وأظهرت النتائج أن مستوى التوافق النفسي والاجتماعي ومستوى الطموح أعلى من المتوسط الفرضي في المقياس ووجود علاقة ارتباطيه سلبية بين التوافق النفسي والاجتماعي ومستوى الطموح وكذلك عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التوافق النفسي والاجتماعي وعلاقته بمستوى الطموح لدى طلبة المعهد وفقا لمتغيري (الجنس والتخصص).

وهدفت دراسة ياسين ودزلوكيفي (Yasin & Dzulkifli, 2010) الكشف عن العلاقة بين الدعم الاجتماعي ومشكلات التوافق النفسي كالاكتئاب والقلق والتوتر لدى طلبة الجامعات في ماليزيا. تكونت عينة الدراسة من (120) طالباً وطالبة، منهم (60

من الذكور، 60 من الإناث ) تم تقسيمهم إلى مجموعتين : الأولى متدنية التحصيل والثانية مرتفعة التحصيل. ولتحقيق هدف الدراسة تم تطبيق مقياس سلوك الدعم الاجتماعي لقياس أبعاد الدعم الاجتماعي : العاطفي، والاجتماعي، والمساعدة المالية، والمساعدة العملية، والتوجيه والإرشاد. ومقياس القلق والتوتر والاكتئاب لقياس أبعاد الاكتئاب والقلق والتوتر لدى عينة الدراسة . أظهرت الدراسة وجود علاقة ارتباط سالبة بين الدعم الاجتماعي وشعور الطالب بالقلق والاكتئاب والتوتر، فكلما تدنى الدعم تدنت نسبة التوافق النفسي . وبينت الدراسة أن الإناث أكثر قلقاً من الذكور، وأن عدم التوافق النفسي يؤثر في تحصيل الطالب بشكل عام.

وأجرت النجماوي (٢٠١١) دراسة هدفت إلى إعداد مقياس الشخصية الاستقلالية لدى طلبة جامعة الموصل وقياس مستوى التوافق النفسي والاجتماعي لدى طلبة جامعة الموصل والتعرف عن العلاقة بين الشخصية الاستقلالية والتوافق النفسي والاجتماعي وفقا لمتغير التخصص والجنس تكونت عينة الدراسة من (650) طالبا وطالبة. وأظهرت النتائج: تمتع طلبة جامعة الموصل بمستوى عال من الشخصية الاستقلالية، وتمتع طلبة جامعة الموصل بمستوى عال من التوافق النفسي والاجتماعي، ووجود علاقة دالة إحصائيا بين متغيري الشخصية الاستقلالية والنفسي والاجتماعي ووجود فروق في العلاقة بين الشخصية الاستقلالية و التوافق النفسي والاجتماعي وفقا لمتغير التخصص ولصالح العلمي ولمتغير الجنس ولصالح الذكور. وقدمت الباحثة التوصيات والمقترحات التي خرجت بها بناءً على النتائج البحث.

وأجرى صالح والمصدر(2013) دراسة هدفت التعرف إلى العلاقة بين الصلابة النفسية لدى الشباب الجامعي بمحافظة غزة، وبين التوافق النفسي والاجتماعي، ومعرفة الفروق بين الطلبة على مقياس الصلابة والتوافق النفسي والاجتماعي طبقا لمتغيرات: ( الجنس، والمستوى الدراسي، ونوع الجامعة)، وتكونت عينة الدراسة من(232) طالبا وطالبة من الملتحقين بجامعة الأقصى وجامعة الأزهر بمحافظة غزة، وقد توصلت الدراسة إلى أن درجة الصلابة النفسية لدى أفراد العينة بلغت( 72.1%)، وأن التوافق النفسي والاجتماعي لدى أفراد العينة بلغت نسبته( 73.1%)، كما أظهرت الدراسة أن هناك علاقة دالة إحصائيا بين الصلابة النفسية و التوافق النفسي والاجتماعي لدى أفراد العينة، كما أظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية على مقياس الصلابة النفسية بقاً لمتغيرات الدراسة، كما أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية، على مقياس التوافق النفسي والاجتماعي تعزى لمتغير الجنس، ولصالح الطالبات، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المستوى الدراسي على مقياس التوافق النفسي والاجتماعي، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة الأقصى وطلبة الأزهر على مقياس التوافق النفسي والاجتماعي.

وأجرى الشمري والربيع(2015) دراسة هدفت الكشف عن مستوى القلق وعلاقته بالتوافق النفسي لدى الطلبة السعوديين الدارسين في الجامعات الأردنية . تكونت عينة الدراسة من (427) طالباً وطالبة سعوديين في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة في الفصل الثاني من العام الأكاديمي (2012 م / 2013م). وقد أظهرت النتائج الآتي: حصول الفئة " قلق شديد جداً " على أعلى تكرار، بلغ (268)، تلاها في المرتبة الثانية الفئة " قلق شديد "، بتكرار بلغ (76)، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لأثر الجنس، والتخصص، ونوع الدراسة على مستويات القلق لدى الطلبة السعوديين الدارسين في الأردن، بينما ظهرت فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر نوع الجامعة وكانت الفروق لصالح الجامعات الخاصة. وبينت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر التخصص في مجالي التوافق الشخصي والتوافق الاجتماعي، وجاءت الفروق لصالح التخصصات الإنسانية، بينما لم تظهر فروق دالة إحصائياً في باقي المجالات . كما بينت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر نوع الجامعة في جميع المجالات . ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر نوع الدراسة في التوافق الشخصي والتوافق الأكاديمي والتوافق الاجتماعي، ووجود علاقة سلبية دالة إحصائياً بين مستويات القلق من جهة وكل من التوافق الشخصي، والتوافق الأكاديمي، والتوافق الاجتماعي، والتوافق الانفعالي، والتوافق النفسي.

**دراسات تناولت التسامح:** تضمنت دراسة هيندرسون كينج وكاليتا (Henderson- King, & Kaleta, 2000) مقارنة ما بين مستوى التسامح لدى طلبة درسوا مقررات جامعية ذات صلة بالتعددية والتنوع الثقافي ومستوى التسامح لدى طلبة لم يدرسوا تلك المقررات. وأظهرت الدراسة التي تكونت عينتها من 385 طالبا من جامعة ميتشغان الأمريكية أن الطلبة الذين لم يدرسوا مقررات التعددية التنوع الثقافي أقل تسامحا من نظرائهم الذين درسوا تلك المقررات، وقد أوصت الدراسة بضرورة اهتمام الإدارات الجامعية برسم سياسات تعليمية تعزز التسامح لدى الطلبة.

وفي دراسة دونيللي (Donnelly, 2004) والتي أجريت بهدف التعرف على أثر المعلمين في غرس ودعم قيم التسامح لدى الطلبة في إيرلندا ومدى ممارسة المعلمين لنماذج سلوكية وتكوينهم لعلاقات مجتمعية تدعم التسامح والتفاهم المشترك والاحترام المتبادل بين الطلبة. أظهرت الدراسة والتي شملت 18 معلماً أنهم لا يساهمون بالمستوى المطلوب في تعزيز قيم التسامح بين الفئات المجتمعية للمدرسة، كما أنهم وبتوجيه من الإدارة المدرسية لا يتطرقون داخل الفصل الدراسي للقضايا الاجتماعية التي تعزز الانقسام داخل المجتمع. وخلصت الدراسة إلى ضرورة إكساب المعلمين المهارات والمعرفة اللازمة لتدريس قيم التسامح والاحترام لدى الطلاب.

وهدفت دراسة شاو تات سنك (Chau Tat sing, 2004) إلى الكشف عن اثر برنامج تربية العفو (التسامح) على طلبة المرحلة الابتدائية في مدارس هونج كونج بتايلاند حيث استخدم مجموعتين ضابطة وتجريبية وتصميم اختبار قبلي وبعدي, وتكونت عينة الدراسة من (56) طالباً وطالبة، يعتبرون أنفسهم قد أوذوا من غيرهم، واختاروا أن لا يسامحوا من آذاهم, وبعد تطبيق البرنامج، وكشفت النتائج أن المجموعة التجريبية أظهرت ارتفاعاً ذا دلالة إحصائية من حيث الأمل وتقدير الذات، في حين أنها أظهرت انخفاضاً على مستوى الإحباط، كما كشفت النتائج عن فعالية البرنامج في زيادة استعداد المشاركين للعفو (التسامح)، والاتجاه الايجابي نحو من آذاهم إضافة إلى إن المشاركين كشفوا عن فهم أفضل لمفهوم التسامح مقارنة بالمجموعة الضابطة, وقد أظهر الطلبة المشاركون اتجاهاً ايجابياً ومشجعاً تجاه البرنامج، وقدروا فرصة تعلم التسامح، وأعطوا البرنامج قيمة عالية من حيث أثره وإمكانية تطبيقه في المدارس الابتدائية.

وقام الأنصاري (2004) بدراسة هدفت إلى الكشف عن مفاهيم حقوق الإنسان ومفاهيم الديمقراطية والمواثيق الدولية والحرية والعدالة والتسامح والشورى في المناهج والكتب التربوية المتضمنة في المدرسة الكويتية المعاصرة ومدى وعي الطلبة بها, وتكونت عينة الدراسة من (788) طالباً وطالبة من الصفين الثاني والثالث الثانوي الأدبي والعلمي في جميع المناطق التعليمية, وأظهرت النتائج ان المناهج المقررة في المدرسة الكويتية كما يشير تحليل مضمون الكتب المدرسية تفتقر وبصورة كبيرة جداً إلى قيم حقوق الإنسان، إذ لم يزد عدد الصفحات المخصصة لها عن (44) صفحة بنسبة (0.04) من عدد صفحات جميع كتب المباحث الثلاث، كما لم يتجاوز عدد الموضوعات المخصصة لهذه الحقوق في تلك الكتب عن عشر موضوعات بنسبة (0.06). إضافة إلى ما سبق أظهرت النتائج إن وعي الطلبة بمواثيق حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية سجل انخفاضاً كبيراً في مختلف المستويات.

أما دراسة هيرال (Harell, 2008) فقد أجريت بهدف اختبار صحة فرضية أنه كلما ازداد التنوع والتعدد الثقافي في مجتمع ما ازدادت درجة التسامح بين أفراده. وتناولت الدراسة اختبار الفرضية السابقة من خلال المقارنة بين درجة التسامح السياسي بين 3334 طالبا من كندا، ذات التنوع والتعدد الثقافي، و6265 طالبا من بلجيكا، ذات التنوع والتعدد الثقافي الأقل، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن للتنوع والتعدد الثقافي أثرا على مستوى التسامح السياسي؛ كما أوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات حول العلاقة ما بين درجة التعدد الثقافي ودرجة التسامح.

وأجرى عيدي (2010) دراسة هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن العلاقة بين الذكاء الثقافي لدى الطلبة العراقيين العرب في جامعة صلاح الدين والتسامح الاجتماعي لدى الطلبة العراقيين العرب في جامعة صلاح الدين, ودلالة الفروق الإحصائية في التسامح الاجتماعي بين الطلبة العراقيين العرب في جامعة صلاح الدين من ذوي الذكاء الثقافي العالي

وأقرانهم من ذوي الذكاء الثقافي الضعيف, وتحددت الدراسة الحالية بمقارنة التسامح الاجتماعي وفقاً لمستويات الذكاء الثقافي لدى الطلبة العراقيين العرب الدارسين في جامعة صلاح الدين في أربيل وللمرحلتين الثالثة والرابعة، ومن كلا الجنسين وللعام الدراسي 2009-2010, وتحقيقاً لأهداف الدراسة تمّ بناء مقياسين الأول لقياس الذكاء الثقافي، أما المقياس الثاني فهو مقياس التسامح الاجتماعي، حيث بلغت العينة (400) طالب وطالبة بواقع (200) ذكور و(200) إناث، اختيروا بالأسلوب العشوائي الطبقي, من بين ثماني كليات في الاختصاص الإنساني وأربع كليات في الاختصاص العلمي، وتوصلت الدراسة إلى أن طلبة الجامعة يتمتعون بذكاء أخلاقي، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية على وفق متغيري الجنس والاختصاص.

وأجرى ويليمز ودينيسن وهارمانس وفيرمير (Willems, Denessen, Hermans, & Vermeer, 2012 ) دراسة هدفت التعرف إلى آراء المعلمين بمدى تحليهم بسلوكيات تشجع على التسامح، والعدالة، والتضامن عند التعامل مع الطلبة وآراء الطلبة أنفسهم بمدى تحلي المعلمين بتلك السلوكيات. وقد أظهرت نتائج الدراسة التي شملت 199 معلما و888 طالبا من 20 مدرسة ألمانية أن المعلمين يبدون اهتماما بالعدالة والتسامح والحث على التضامن داخل الحجرة الدراسية بدرجة عالية ، في حين يرى الطلبة أن معلميهم يحرصون على العدالة والحث على التضامن بدرجة عالية في حين وافقوا على التسامح بدرجة متوسطة.

وفي دراسة كاليسكان وساجلام (Caliskan & Saglam, 2012) والتي سعت إلى التعرف على أثر بعض المتغيرات على التسامح والتي تضمنت 899 طالبا من خمسة مدارس تركية، أظهرت نتائج الدراسة أن الطالبات أكثر تسامحا من الطلاب، كما بينت الدراسة أنا الطلاب الأصغر سنا أكثر تسامحا من الطلاب الأكبر سنا. وكذلك بينت الدراسة أن المستوى التعليمي للأم أثر على مستوى التسامح لدى الطلاب في حين لم يكن للمستوى التعليمي للأب أثر.

أجرى العجمي والعنزي(2014) دراسة سعت الكشف عن مستوى التسامح لدى الطلبة المعلمين بكلية التربية الأساسية بدولة الكويت وأثر متغيرات كالجنس، والتخصص العلمي، والمحافظة السكنية، ودرجة التدين على مستوى التسامح لديهم. تم اختيار عينة عشوائية قوامها (506) طالبا وطالبة من كلية التربية الأساسية يمثلون كافة التخصصات العلمية وتم توزيع الاستبانة المصممة من قبل الباحثين على تلك العينة بغية الحصول على المعلومات اللازمة للإجابة عن تساؤلات الدراسة. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن لدى الطلبة درجة مرتفعة من التسامح حيث جاء في المرتبة الأولى التسامح الثقافي، يليه التسامح الديني وأخيرا التسامح السياسي . أما فيما يتعلق بأثر المتغيرات الديموغرافية فلم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيرات الجنس والتخصص العلمي ودرجة التدين، في حين برزت فروق دالة إحصائيا لمتغير المحافظة السكنية.

**ملخّص الدراسات السابقة، وموقع الدراسة الحاليّة منها:** خَلُصَت الدراسات السابقة إلى جملة من الأمور ذات علاقة بموضوع الدراسة، أبرزها: أفاد الباحثان من البحوث والدراسات السابقة في إعداد الأدب التربوي، وتطوير أداة الدراسة وتحديد أهدافها، ومتغيّراتها، وتفسير نتائجها ، وتشترك الدراسة الحاليّة معَ غيرها من الدراسات التي استخدمت الاستبانة كأداة للدراسة، وتشترك الدراسة الحاليّة ضمنيًّا معَ جميع الدراسات السابقة؛ لتناولها التوافق النفسي والتسامح. وكذلك لاستخدامها المنهج الارتباطي. واختلفت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة وخاصة فيما تهدف إليه من الكشف عن العلاقة بين التوافق النفسي والتسامح. وتميّزت الدراسة الحاليّة عن غيرها من الدراسات السابقة في تناولها التوافق النفسي وعلاقته بالتسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية، التي -على حدّ علم الباحثان- لم تتناولها سابقًا أيّ دراسة، ممّا يضفي على هذه الدراسة ميزة خاصّة عن غيرها من الدراسات، واختلفت الدراسة الحاليّة عن الدراسات السابقة من حيث الأماكن التي طبّقت فيها والمتغيّرات التي تناولتها.

**منهجية الدراسة:** تبنت الدراسة الحالية المنهج الوصفي الارتباطي؛ لأنه المنهج الأنسب لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة عن أسئلتها.

**مجتمع الدراسة:** تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة الجامعات الأردنية المقصودة (الأردنية، اليرموك، مؤتة)، والبالغ عددهم والبالغ عددهم (91189) طالبًا وطالبة، في العام الدّراسي 2015_2016، حسب الإحصائيات المأخوذة من تلك الجامعات .

**عيّنة الدراسة:** تم اختيار عينة طبقية عشوائية من مجتمع الدراسة والمتمثلة بثلاث جامعات ممثلة عن إقليم الشمال وإقليم الوسط وإقليم الجنوب بلغ عدد أفرادها (384) طالبًا وطالبةً.

**أداة الدراسة:**تم تطوير أداة الدراسة من خلال الاعتماد على الأدب السابق المتعلق بالموضوع، ولأغراض الدراسة الحالية تم استخدام الأداة المطورة والتي تقيس درجة التوافق النفسي والتسامح على مقياس ليكرت الخماسي، وعلى النحو الآتي : (أوافق بدرجة كبيرة جدا، أوافق بدرجة كبيرة، أوافق بدرجة متوسطة، أوافق بدرجة منخفضة، أوافق بدرجة منخفضة جدا). وتكونت الأداة من (40) فقرة تقيس التوافق النفسي وعلاقته بالتسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية.

**صدق الأداة: صدق المحتوى (المحكمين):**تم التحقق من صدق محتوى أداة الدراسة من خلال عرض الاستبانة الأوليّة على مجموعة من المحكّمين تألفت من (10) من أعضاء الهيئة التدريسيّة، والمتخصّصين في الإدارة التربويّة، وأصول التربية، وعلم النفس، والقياس والتقويم، في الجامعات الأردنية. وطلب منهم تقييم درجة ملاءمة فقرات الاستبانة لما وضعت لقياسه، ودرجة وضوح الصياغة اللغوية للفقرات، واقتراح التعديلات المناسبة، وقد تم الأخذ بالفقرات التي حصلت على 80% فما فوق من التقييم الإيجابي.

**ثبات الأداة:** للتحقق من ثبات أداة الدراسة، قام الباحثان باستخدام طريقة التطبيق وإعادة التطبيق (test – retest)؛ بتطبيق الأداة على عينة استطلاعية مكونة من (30) فرداً من مجتمع الدراسة ومن خارج عينتها بفاصل زمني مدته أسبوعان بين مرتي التطبيق. وتم حساب معامل الثبات باستخدام معامل ارتباط بيرسون وبلغ(085).

**تصحيح أداة الدراسة:** لتصحيح أداة الدراسة تمّ استخدام التدرّج الآتي لأغراض تصنيف المتوسطات الحسابيّة على أداة الدراسة ومجالاتها وفقراتها؛ بهدف إصدار الحكم على استجابات عيّنة الدراسة وَفق المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{الحدّ الأعلى} - \text{الحدّ الأدنى}}{3} = \frac{5-1}{3} = \frac{4}{3} = 1.33$$

- المتوسطات الحسابيّة من 1-2.33 تقابل مستوى ضعيف للتوافق النفسي والتسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية.
- المتوسطات الحسابيّة من 2.34-3.67 تقابل مستوى متوسط للتوافق النفسي والتسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية.
- المتوسطات الحسابيّة من 3.68-5 تقابل مستوى مرتفع للتوافق النفسي والتسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية.

**المعالجة الإحصائية:**للإجابة عن السؤال الأول والثاني تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية. وللإجابة عن السؤال الثالث تم استخدام معامل ارتباط بيرسون.

**نتائج الدراسة ومناقشتها: أولاً: نتائج السؤال الأوّل، ومناقشته؛ ونصهُ: ما مستوى التوافق النفسي لدى طلبة الجامعات الأردنية من وجهة نظرهم؟** للإجابة عن الفقرات المتعلقة بهذا المجال تمّ حساب المتوسط الحسابيّ لإجابات أفراد عيّنة الدراسة والجدول (1) يبين ذلك

جدول (1): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب، لتقديرات عينة الدراسة لمستوى التوافق النفسي لديهم مرتبة تنازلياً.

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب | المستوى |
|---|---|---|---|---|---|
| 6 | أقبل على الحياة بالتحلي بالخلق الكريم | 4.11 | 0.91 | 1 | مرتفعة |
| 11 | مستقل بذاتي عن الآخرين | 4.09 | 0.98 | 2 | مرتفع |

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب | المستوى |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | الاعتراف بالأخطاء الشخصية | 4.05 | 1.04 | 3 | مرتفع |
| 16 | أحب الخير للآخرين كما أحبه لنفسي | 3.99 | 0.90 | 4 | مرتفع |
| 3 | أسيطر على مشاعري الشخصية | 3.96 | 1.07 | 5 | مرتفع |
| 2 | ابحث عن الاهتمامات المشتركة مع الآخرين | 3.95 | 1.00 | 6 | مرتفع |
| 5 | اشعر بالسعادة معظم الوقت | 3.93 | 1.07 | 7 | مرتفع |
| 10 | قادر على تكوين علاقات شخصية متينة متبادلة | 3.92 | 1.05 | 8 | مرتفع |
| 7 | متزن انفعاليا؛ قادر على مواجهة مشاعر الإحباط | 3.90 | 1.10 | 9 | مرتفع |
| 14 | متعاون مرح في الأسرة، المجتمع | 3.77 | 0.98 | 10 | مرتفع |
| 4 | استفيد من خبراتي السابقة بمرونة مطلقة | 3.70 | 1.17 | 11 | مرتفع |
| 13 | ابتعد عن المثيرات السلبية | 3.63 | 1.01 | 12 | متوسط |
| 8 | قادر على تحمل المسؤولية | 3.61 | 1.06 | 13 | متوسط |
| 9 | قادر على التكيف مع المحيط الذي انتمي له | 3.60 | 0.99 | 14 | متوسط |
| 12 | قارئ مدرك للواقع بشكل جيد | 3.58 | 1.05 | 15 | متوسط |
| 15 | أجامل الآخرين في جميع مناسباتهم | 3.56 | 1.01 | 16 | متوسط |
| 17 | أتجاوز أخطاء الآخرين لإرضاء نفسي | 3.55 | 0.97 | 17 | متوسط |
| 19 | اشعر بالوحدة | 3.22 | 1.03 | 18 | متوسط |
| 18 | أحمل الضغينة للبعض | 3.19 | 1.02 | 19 | متوسط |
| 20 | تراودني أفكار سيئة | 3.18 | 0.98 | 20 | متوسط |
| | النتيجة الكلية | 3.69 | 0.49 | | مرتفع |

يتضح من الجدول (1) والمتعلق بتقدير مستوى التوافق النفسي لدى طلبة الجامعات الأردنية أن المتوسطات الحسابية تراوحت مابين(4.11-3,18) ومستوى مرتفع، وأن أعلى متوسط كان للفقرة" أُقبل على الحياة بالتحلي بالخلق الكريم " وحصلت على متوسط حسابي(4.11) بانحراف معياري (0,91)، وبمستوى مرتفع، وقد يعزى ذلك إلى وعي الطلبة بأن الأخلاق هي الدعامة الأولى في حفظ كيان الأمم، ومن هنا كانت عناية الإسلام بالأخلاق تفوق كل عناية، ولقد وصلت هذه العناية عند الرسول ﷺ بأن جعل الأخلاق هدفاً لرسالته، وقد أكد الإسلام على أن بقاء الأمم وازدهار حضارتها واستدامة منعتها إنما يكفل لها إذا ضمنت العناية بالأخلاق، فإذا سقطت الأخلاق سقطت الدولة معها. وقد يعزى ذلك إلى وعي الطلبة بأن التربية الأخلاقية تهدف إلى إحداث التغير في سلوك الفرد من خلال تعويده على الاستقامة منذ الصغر، ويكون ذلك عن طريق تكوين البصيرة الأخلاقية بالعلم والتفكير والمناقشة. ويمكن القول أن الغاية أو الهدف من التربية الأخلاقية هو تكوين شخصية إنسانية خيرة بعيدة عن الشر، حيث يصبح معها الإنسان مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، أي أينما يجد الخير يسعى إليه ويأمر به، ويعمل لإزالة العراقيل من طريقه، ومعنى مغاليق الشر أن يكف عن ارتكابه، ولا يكتفي بذلك بل يسعى للحيلولة دون وقوعه من غيره. وأن أدنى متوسط حسابي كان للفقرة " تراودني أفكار سيئة " بمتوسط حسابي (3,18) وبانحراف معياري (0,98)، وبدرجة مستوى متوسط، وقد يعزى ذلك إلى ما يتمتع به الطلبة من أخلاقيات نتيجة ترابية الأسرة، فالأخلاق تؤدي دوراً مهماً في حياة الأفراد، وينعكس أثر هذه الأخلاق على سلوك الأفراد بحيث يتصف سلوكهم بالثبات والتماسك والتوافق، والابتعاد عن الأفكار السيئة تجاه المجتمع وتجاه الآخرين، وبهذا تشكل الأخلاق أحد مظاهر الضبط الاجتماعي عند الأفراد، وتشكل أيضاً دافعاً ومحركاً للفرد كي يسعى نحو غاياته، وتحرره من غرائزه، وشهواته، وأهوائه، وتعمق إحساسه بالانتماء إلى مجتمعه، وتساعده على التكيف مع واقعه الاجتماعي .

وأن المتوسط العام للمجال بلغ (3,69) بانحراف معياري قدره (0,49)، وهو يشير إلى تقدير المستوى بدرجة مرتفعة. وقد يعزى ذلك إلى أن المستقبل الدراسي والاجتماعي والنفسي للطالب الجامعي يعتمد على عوامل عديدة منها ما يتمتع به من صحة نفسية ودرجة توافقه النفسي والاجتماعي مع البيئة الثقافية الجديدة التي ينتقل إليها من الدراسة الجامعية، وبالتالي فالفرد المتوافق نفسياً واجتماعياً يتصف بشخصية متكاملة قادرة على التنسيق بين حاجاته وسلوكه الهادف وتفاعله مع بيئته متحملاً عناء الحاضر من اجل المستقبل متصفاً بتناسق سلوكه وعدم تناقضه ومنسجماً مع معايير

مجتمعه دون التخلي عن استقلاليته مع تمتعه بنمو سليم غير متطرف في انفعالاته ومساهم في مجتمعه، أضف إلى ذلك شعور الطلبة بأن التوافق النفسي يعد عاملاً أساسيا لتكوين حياتهم الشخصية والاجتماعية عن طريق توجيه سلوكم وفق معايير وقيم المجتمع،

**ثانيًا: النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني، ومناقشتها؛ ونصّه: ما درجة التسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية؟** للإجابة عن الفقرات المتعلقة بهذا المجال تمّ حساب المتوسط الحسابيّ لإجابات أفراد عيّنة الدراسة والجدول (2) يبين ذلك

جدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والترتيب، لتقديرات عينة الدراسة لمستوى التسامح لديهم مرتبة تنازلياً.

| الرقم | الفقرات | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | الترتيب | المستوى |
|---|---|---|---|---|---|
| 4 | تعني الأخوة لي مفهوم شامل للتسامح للعيش بمجتمع متصالح | 4.73 | 0.69 | 1 | مرتفع |
| 6 | أشجع الحريات الشخصية بخاصة حرية التعبير عن الرأي | 4.58 | 0.72 | 2 | مرتفع |
| 7 | العدالة من قيم التسامح تتمثل بالمعاملة بالمثل / العفو | 4.55 | 0.68 | 3 | مرتفع |
| 10 | يعني لي التسامح شيوع السلام بغياب العنف | 4.48 | 0.85 | 4 | مرتفع |
| 15 | أحترم حقوق الآخرين | 4.30 | 1.15 | 5 | مرتفع |
| 11 | أتمنى السعادة للآخرين | 4.29 | 0.71 | 6 | مرتفع |
| 5 | الحرية قيمة تسامحيه تضمن استقلالية القرار بحرية الاختيار | 4.29 | 1.06 | 6 | مرتفع |
| 1 | أؤمن بتعددية الجنسية في مجتمع متعايش | 4.25 | 1.19 | 8 | مرتفع |
| 21 | أحسن الظن بالآخرين | 4.24 | 1.01 | 9 | مرتفع |
| 2 | أقبل الأخر باحترام خصوصياته | 4.23 | 1.02 | 10 | مرتفع |
| 3 | متآلف مع الآخرين نحو اتزان اجتماعي متعاون في جميع المجالات | 4.22 | 0.96 | 11 | مرتفع |
| 18 | أكظم غيظي عن الآخرين | 4.17 | 1.00 | 12 | مرتفع |
| 12 | احترم الآخر بغض النظر عن الجماعة التي ينتمي إليها | 4.11 | 1.29 | 13 | مرتفع |
| 16 | انبذ العنف بكافة أشكاله | 4.07 | 0.98 | 14 | مرتفع |
| 19 | متساهل مع الآخرين | 4.07 | 1.00 | 14 | مرتفع |
| 9 | أتبنى ثقافة الحوار المتفهم للآخرين من خلال: ادعُ إلى سبيل ربك... | 4.03 | 1.08 | 16 | مرتفع |
| 20 | ارفض التعصب للجماعة | 4.02 | 1.14 | 17 | مرتفع |
| 22 | ابتعد عن الغلظة بلين الجانب | 4.02 | 1.19 | 17 | مرتفع |
| 8 | لا أسخر من الآخرين عسى أن يكونوا خيرا مني | 4.01 | 1.02 | 19 | مرتفع |
| 14 | أتقبل أعذار الآخرين لي | 4.01 | 1.06 | 19 | مرتفع |
| 17 | ابتسم بوجه الآخرين | 3.99 | 1.03 | 21 | مرتفع |
| 13 | أتجنب تصنيف الآخرين | 3.86 | 0.98 | 22 | مرتفع |
| | الكلي | 4.30 | 0.85 | | مرتفع |

يتضح من الجدول (2) أن مستوى التسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية جاء بمتوسط حسابي (4.30) وبدرجة مرتفعة وقد يعزى ذلك إلى أن الطلبة يدركون أن ثقافة التسامح تعد إحدى أهم الضرورات الإنسانية والأخلاقية في الواقع المعاصر بعد أن استشرت ظاهرة العنف وظاهرة تهدم العلاقات الاجتماعية على كافة الأصعدة ،وبعد أن أصبح الكبار والصغار على حد سواء إما ضحايا أو مجرمين بسبب هيمنة لغة العنف على الواقع المعاصر وغياب المثل والقيم الدينية والأخلاقية الأمر الذي يجعل الفرد المعاصر يقف عند مفترق الطرق في التعامل مع الآخر الذي قد لا يتفق معه في أفكاره بل ربما يؤذيه ويلحق به أو بأسرته أو بأفكاره الأذى أضف إلى ذلك أن مؤسسات التنشئة الاجتماعية وما تقوم به الجامعات من توعية من خلال المحاضرات والنشاطات بما توضحه من أن أعمال العنف والعنف المضاد التي تنتشر في شتى مناطق العالم، تنطوي في عمقها على نوازع أنانية، وحالات التعصب والانغلاق، ودوافع الهيمنة التي تفسد مناخ التعايش والتساكن بين الناس بمختلف أطيافهم وتوجهاتهم، وأنه أمام تفاقم حالات التعصب والتطرف، وما تؤدي إليه من تقتيل وتخريب، وإهدار للطاقات، والتهجم على القيم الإنسانية، فقد أصبح شعار التسامح يطرح في إطار العمل على إطفاء البؤر المشتعلة هنا

وهناك، وإزالة بذور الأحقاد وفتائل المواجهات العنيفة، التي تخلف الكثير من الضحايا والدمار والمآسي، ولا يستفيد منها أي أحد من الأطراف المتصارعة، مما يدعو لتلافي كل ذلك عن طريق مد جسور التحاور، وإيجاد سبل التفاهم والتواصل الإيجابي واحترام الآخر، كبدائل لأعمال العنف، على أساس إقرار كل طرف مهما كانت سلطته ونفوذه، بوجود الطرف أو الأطراف الأخرى، وضمان حق الاختلاف، وحرية التعبير، واحترام الرأي أو الاتجاه المغاير، وحماية الحقوق المشروعة والحريات الأساسية للجميع.

أضف إلى ذلك شعور الطلبة بأن الفضائل الأخلاقية تنعكس إيجابيا على الفرد والأسرة والمجتمع بوجه عام، وبالتالي فإن شيوع ثقافة التسامح يؤدي إلى نشر الأمن في المجتمع لأنه يساهم في تقليل العنف أو عدم اللجوء إلى العنف كحل للمشكلة وكمخرج مؤقت للموقف، فثقافة التسامح تسهم في تعزيز مهارات الاختيار الصحيح عند الأفراد عندما يتعرضون لموقف ما وتساهم في تخليص الفرد من الضغط النفسي الذي يسيطر عليه نتيجة التفكير في الانتقام والبحث عن وسيلة ردع عنيفة وهذا ما يجعل الفرد المتسامح يتمتع بصحة نفسية عالية تساهم في تخليصه من كثير من الأمراض النفسية ، وتخليص الفرد من القلق والاكتئاب والتوتر وتعمق الشعور بالمحبة وتخفف الشعور بالكراهية، أضف إلى ذلك إيمان الطلبة بأن الشخص المتسامح يكون أكثر إنتاجية وأكثر طاقة لأنه لا يبعثر طاقاته في تصرفات هو جاء أو تفكير بالانتقام أو الأذى عبر آليات غير سليمة أبداً وهذا معناه زيادة الكفاءة الذاتية للأفراد المتسامحين. وإذا كان المتسامح يعترف برفض ثقافة العنف فإنه يفتح المجال مع الآخرين وفهم آرائهم وهذه تقوي مهارات الحوار والإنصات والاستماع واللياقة الكلامية التي ربما تساهم في تغيير أفكار الآخرين وفق أسس عقلانية لأن الحوار الهادئ الهادف يوجب على صاحبه تجديد النظر في أفكاره .

**ثالثاً: النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث، ومناقشتها؛ ونصّه هل توجد علاقة ارتباطيه ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين كل من التوافق النفسي والتسامح لدى طلبة الجامعة الأردنية؟**

**للإجابة عن هذا السؤال تم استخدام معامل ارتباط بيرسون والجدول (3) يبين ذلك.**

**جدول(3) معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين مستوى التوافق النفسي والتسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية**

| المجال | الارتباط | التوافق النفسي |
|---|---|---|
| التسامح | معامل الارتباط ر | (**)553. |
| | الدلالة الإحصائية | 000. |

* **دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

** **دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.01$).**

يتبين من الجدول (3) وجود علاقة إيجابية دالة إحصائيا بين مستوى التوافق النفسي ومستوى التسامح لدى طلبة الجامعات الأردنية ، بمعنى أنه كلما زاد التوافق النفسي زاد مستوى التسامح لدى الطلبة فالفرد المتوافق نفسيا يصل إلى مرحلة تتوافق سلوكياته وتصرفاته مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، ويحقق توازناً إيجابياً في علاقاته الاجتماعية مع الوسط الاجتماعي من حوله مما يؤثر ايجابيا في جوانب حياته المختلفة، وقد يعزى ذلك إلى أن التسامح له أهميته الكبرى على المستوى الشخصى للفرد، فالفرد المتسامح مع ذاته ومع الآخرين، ينعم بالإحساس بالرضا والطمأنينة، وينعم بحياة اجتماعية جيدة وسعيدة، مما يجعله فرداً منتجاً منشغلاً بعمله وليس منشغلاً بخلافات وصراعات لا داعي لها مما يجعله متوافقا مع نفسه، فالتسامح من مؤشرات الصحة النفسية، يسهم في تحقيق الرضا عن الحياة ويساعد في تحسين جودة الحياة، ويجعلنا تشعر بالقيمة والقدرة والصلابة ويساعد على إبراز الانفعالات الإيجابية المرتبطة بالحب والإيثار، فهو يزود صاحبه بالقوة ويساعد في التحول واستبدال الانفعالات السلبية بأخرى إيجابية تجاه المسيء له .

**التوصيات:** وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحثين بما يأتي:

– العمل على عقد العديد من الدورات التثقيفية والتوعية للطلبة حول المواضيع المرتبطة بالصحة النفسية والتوافق النفسي والتسامح.

– إجراء المزيد من الدراسات والبحوث لتعزيز التوافق النفسي والتسامح بين أفراد المجتمع كافة. وتعزيز دور الأسرة والمدرسة والجامعة والمجتمع من خلال نشر ثقافة الحوار وتعزيز قيم العدالة والحرية واحترام الآخرين والإبقاء على حقوقهم.

## المراجع

### المراجع العربية

الأنصاري، عيسى محمد، (2004)، **دوافع ومضامين التربية على حقوق الإنسان في مناهج المدرسة الكويتية**، شؤون اجتماعية، 84(21): 37-77.

الجباري، محمد محي الدين صادق ( ٢٠٠٨ ) ،التوافق النفسي والاجتماعي وعلاقته بمستوى الطموح لدى طلبة المعهد التقني في كركوك، **مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية**، ٣، (1 ): 66-88.

حسن، إكرام السيد(2013)، العلاقة بين التوافق النفسي والاستثارة الانفعالية عند أداء الامتحانات لبعض الألعاب الجماعية والفردية لدى طالبات كلية التربية الرياضية في جامعة الزقازيق، **بحوث التربية الرياضية**، 47(92): 24-48.

النصار، نزار وحسن, معاذ, (2013), ثقافة التسامح وتنمية قيم المواطنة من التشظي إلى الاندماج, مجلة كلية التربية/ واسط, جامعة الأنبار, كلية الآداب, (13): 467-485.

الربيع، فيصل والشمري، عبد اللطيف(2015). مستوى القلق وعلاقته بالتوافق النفسي لدى الطلبة السعوديين الدارسين في الجامعات الأردنية، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**،عدد 157: 125-160.

زهران، حامد عبد السلام ( 1997 ) ، **الصحة النفسية والعلاج النفسي**, دار عالم الكتب, القاهرة.

صالح، عايدة والمصدر، عبد العظيم(2013). الصلابة النفسية و علاقتها بالتوافق النفسي و الاجتماعي لدى طلبة جامعتي الأقصى والأزهر بمحافظة غزة، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات**،29(1): 41-76.

عبد العال، تحية محمد، ومظلوم، مصطفى(2013). الاستمتاع بالحياة في علاقته ببعض متغيرات الشخصية الايجابية. **مجلة كلية التربية ببنها**، 2(93): 106-107.

العبيدي, محمد جاسم, (2004), **المدخل إلى علم النفس**, دار المسيرة للنشر والتوزيع.

علي، عاطف (2003). **أضواء على التسامح والتعصب، لبنان:** دار الفكر اللبناني.

العجمي، عمار والعنزي، مدالله (2014). قيم التسامح لدى طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت، **مجلة الثقافة والتنمية** ، 4(77): 1-44.

عيدي, جاسم محمد, (2010), **دراسة مقارنة في التسامح الاجتماعي على وفق مستويات الذكاء الثقافي لدى طلبة جامعة صلاح الدين,** رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة بغداد, كلية الآداب.

الغرباوي، ماجد, (2008), **التسامح ومنابع التسامح (فرص التعايش بين الاديان والثقافات)**, ط،١، مؤسسة عارف للطباعة، بغداد . النجف.

موسى، بدرية سليم(2007). **تعلق المراهقين باصدقائهم وعلاقته بتوافقهم النفسي والاجتماعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ، جامعة الموصل، الجمهورية العراقية.

النجماوي، شيماء، طلب حمد ( ٢٠١١ ) **الشخصية الاستقلالية وعلاقتها بالتوافق النفسي لدى طلبة جامعة الموصل**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة الموصل، الموصل: العراق.

### المراجع الإنجليزية

Aline ,M (2010). Peace Education for Children .**The American Journal of Economics and sociology.** 44.(l);45-65.

Caliskan, H., & Saglam H. I. (2012). A Study on the Development of the Tendency to Tolerance Scale and an Analysis of the Tendencies of Primary School Students to Tolerance Through Certain Variables. **Theory & Practice**, 12(2),1440-1445.

Cemalcilar, D. (2003). Learned helplessness, therapy, and personality traits: An experimental study". **The Journal of Social Psychology**, 143 (3): 65-81.

Chau Tat sing, (2004). **A Forgiveness Education Programme with Primary School Students,** Ms Therses, the University of Hongkon. retrieved in 21/5/2016 from http://hdl.handle.net/10722/31727.

Kachadourian, L., Fincham, F., & Davila, J., (2004). The tendency to forgiveness in dating and married couples: The role of attachment and relationship satisfaction. **Personal relationships**, 11,373- 393.

Donnelly, C. (2004). Constructing the Ethos of Tolerance and Respect in an Integrated School: The Role of Teachers. **British Educational Journal**, 30( 2), 263-278.

Harell, A. (2008). **Social Diversity and the Development of Political Tolerance.** Paper presented at the Canadian Political Science Association Annual Meeting. June 5-7, Vancouver, BC.

Henderson-King, D., & Kaleta, A. (2000). Learning about Socail Deiversity: The Undergraduate Experience and Intergroup Tolerance. **The Journal of Higher Education**, 71(2), 142-164.

Randi,P. (2014).Predictors of inept discipline: The role of parental distress tolerance. **School of Education and Human Services**, 83: 3581169.

Rainey, C., (2008). **Are individual forgiveness interventions for adult more effective than group interventions?: Ameta analysis**. Unpublished doctoral dissertation, Florida State University, College of Human Science

Willemes, F., Denssen, E., Hermans, C., & Vermeer, P. (2012). Students' Perceptions and Teachers' Self -Ratings of Modeling Civic Virtues: an Exploratory Empirical Study in Dutch Primary Schools. **Journal of Moral Education**, 41 (1), 99-115.

Yasin, M., & Dzulkifli, M.(2010).The Relationship between Social Support and Psychological Problems among Students. **International Journal of Business and Social Science,** 7(3): 110-116

# السلوك الإشرافي للمشرف التربوي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى معلم المدرسة الابتدائية

**د.قرساس الحسين**
**جامعة المسيلة**

**ملخص** :هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين السلوك الإشرافي المتبع من قبل المشرف التربويين في مرحلة التعليم الابتدائي والأداء الوظيفي لدى المعلمين في هذه المرحلة الهامة من مراحل التعليم العام. وقد افترض وجود علاقة ارتباطية بين نمط السلوك الإشرافي المتبع ومستوى الأداء لدى المعلمين. كما افترض فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين في الأداء تعزى لبعض لمتغيرات كالجنس والمؤهل العلمي والأقدمية في العمل. وللتأكد من صحة هذه الفرضيات قام الباحث بإجراء دراسة ميدانية متبعا المنهج الوصفي التحليلي وأداة الاستبيان لجمع البيانات من خلال تطبيقه على عينة عشوائية مكونة من 418 معلم ومعلمة يدرسون بصفة رسمية على مستوى المقاطعات التعليمية لمديرية التربية لولاية المسيلة. و من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة. وتوصلت الدراسة كذلك إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة ودالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0,01) بين كل من نمطي الإشراف التسلطي و الديمقراطي والأداء لدى المعلمين بينما كان الارتباط سلبيا ودال إحصائيا عند (0,05) بالنسبة لنمط الإشراف التسيبي.

**الكلمات المفتاحية:** السلوك الإشرافي- المشرف التربوي- الأداء الوظيفي- الإشراف التسلطي-الإشراف الديمقراطي- الإشراف التسيبي

**Abstract:** This study aimed at revealing the relationship between supervising behavior adopted by the educational supervisor in the primary stage and the performance of teachers at this important stage of general education. It was assumed that there is a correlation between the supervisory behavior pattern and the performance level of the teachers. Assuming differences of statistical significance between teachers in performance attributed to some variables such as gender, scientific qualification and seniority in the work. In order to ascertain the validity of these hypotheses, the researcher conducted a field study using the descriptive analytical method and the questionnaire tool to collect the data by applying it to a random sample of 418 teachers who are officially studying at the district level of the Education Directorate of the State of Mseila. The results of the study were also found to be positive correlation and statistical function at the level of (0.01) between each of the patterns of supervision and democratic performance of teachers, while the correlation was negative and statistically significant at (0.05) ) For the pattern of prudential supervision.

**مقدمة:** يعتبر الإشراف التربوي أحد أهم جوانب العملية التعليمية والذي لا يقل أهمية على العناصر الأساسية الأخرى كالتدريس والإدارة وغيرها... إذ يحتاج تنفيذ السياسة التعليمية إلى إشراف تربوي فعال يعمل على تطويرها ،وتوجيه الإمكانات البشرية والمادية فيها وعلى حسن استغلالها ،والإسهام في تجاوز الصعوبات وحل المشكلات التي تواجه تنفيذها بالشكل المطلوب . كما تقع على الإشراف التربوي مسؤولية توجيه المعلمين وإرشادهم أثناء الخدمة لمواجهة التغيرات العالمية المعاصرة والمتسارعة في المعرفة العلمية والتكنولوجية وتوظيفها لخدمة العملية التعليمية وتحقيق أهدافها.

وإنه لا يمكن الوصول إلى إشراف تربوي فعال إلا في وجود مشرف تربوي مؤهلا تأهيلا علميا وأكاديميا كافيا وله من الصفات الشخصية ما يجعله قادر على ممارسة مهنة الإشراف التربوي بكل فعالية خاصة في ضل المتغيرات الحديثة من زيادة في تحسن مستوى المعلمين وكذا الانفجار المعرفي الحاصل وما يتطلبه من ضرورة الإلمام والإحاطة بكل مستجدات المهنة ،زد على ذلك سهولة تدفق المعلومات بفضل تعدد قنوات الاتصال ويضاف إلى ذلك تطور مفهوم التربية واتساع محتوياتها وتعدد طرائقها وتنوع أساليبها ووسائلها وتعدد تقنياتها ،وكذا تغير دور المعلم في العملية التعليمية حيث أصبح الأداة المنظمة والمنسقة للبيئة التعليمية .وفوق هذا كله يجب أن تتوفر في المشرف التربوي صفات القائد التربوي الذي يتبع

الأساليب الديمقراطية في تعامله مع العاملين تحت إشرافه ، والقادر على تطوير المدرسين وتنمية قدراتهم وتلبية وتحقيق حاجاتهم وميولهم الخاصة .

لقد أشارت أدبيات الموضوع إلى وجود أنماط مختلفة من الإشراف التربوي ولعل أهم ما أكدت عليه الدراسات أنماط الإشراف وفق مجال العلاقات الإنسانية الذي تأثر بالاتجاهات السائدة في الإدارة والتي يرجع الفضل في تطويرها إلى إلتون مايو (نشوان،1985) ، والتي تعتمد على الاهتمام بحاجات الفرد الاجتماعية والنفسية ، وإشباع هذه الحاجات لكي يستطيع الفرد زيادة فاعليته. وكانت أكثر الأنماط شيوعا هي النمط التسلطي النمط الديمقراطي والنمط الفوضوي أو ألتسيبي كما أشار إلى ذلك كل من البدري (2002) ونشوان(2005) .

ولقد أكدت معظم الدراسات التي تناولت أنماط القيادة عموما وأنماط القيادة التربوية على وجه التحديد كدراسة الشريدي وعبد الرحيم(1999) ودراسة بدر المزروع(1999) ،دراسة طلال الشريف(2003) ودراسة غازيال وأخرون(2005)، أن النمط الديمقراطي هو أكثر هذه الأنماط تحقيقا لحاجات العامل النفسية والاجتماعية وبالتالي يرفع من مستوى الرضا الوظيفي لديه ، ويجعله أكثر مردودا وأحسن أداء.

لكن بالمقابل تبقى الدراسات التي ربطت أنماط السلوك الإشرافي للمشرفين التربويين سواء بالرضا الوظيفي أو الأداء قليلة جدا خاصة على المستوى المحلي مقارنة بأنماط القيادة المتعلقة بالإدارة المدرسية وذلك ما دفع الباحث إلى دراسة هذا الموضوع سعيا منه للكشف عن طبيعة العلاقة الموجودة بين أنماط السلوك الإشرافي المختلفة المطبقة على مستوى التعليم الابتدائي وطبيعة العلاقة بين أنماط الإشراف و الأداء لدى المعلمين . لذلك كانت تساؤلات البحث في هذه الدراسة كالآتي:

1.هل توجد علاقة بين أنماط السلوك الإشرافي المنتهجة من طرف المشرفين التربويين في مرحلة التعليم الابتدائي والأداء الوظيفي لدى المعلمين ؟

وتنبثق على هذا التساؤل العام التساؤلات الفرعية التالية:

- هل توجد علاقة بين السلوك الإشرافي التسلطي والأداء الوظيفي لدى المعلمين؟
- هل توجد علاقة بين السلوك الإشرافي التسيبي والأداء الوظيفي لدى المعلمين؟
- هل توجد علاقة بين السلوك الإشرافي الديمقراطي والأداء الوظيفي لدى المعلمين؟

2.هل توجد فروق بين المعلمين في الأداء الوظيفي المتعلقة ببعد الإشراف التربوي ترجع إلى متغيري الجنس المؤهل العلمي والخبرة المهنية؟

ويتمخض على هذا التساؤل ،التساؤلات الفرعية التالية:

-هل توجد فروق بين المعلمين في درجات الأداء الوظيفي تبعا لمتغير الجنس؟
-هل توجد فروق بين المعلمين في درجات الأداء الوظيفي تبعا لمتغير المؤهل العلمي ؟
-هل توجد فروق بين المعلمين في الأداء الوظيفي تبعا لمتغير الأقدمية في المهنة ؟

**2.فرضيات الدراسة:**للإجابة على تساؤلات البحث المطروحة تم طرح الفرضيات التالية:

**1.**توجد علاقة ارتباطيه بين نمط السلوك الإشرافي المنتهج من طرف المشرفين التربويين في مرحلة التعليم الابتدائي والأداء الوظيفي لدى المعلمين.وتتمخض على هذه الفرضية العامة الفرضيات الإجرائية التالية:

- توجد علاقة ارتباطية سالبة بين السلوك الإشرافي التسلطي والأداء الوظيفي لدى المعلمين.
- توجد علاقة ارتباطيه سالبة بين السلوك الإشراف التسيبي والأداء الوظيفي لدى المعلمين.
- توجد علاقة ارتباطيه موجبة بين السلوك الإشرافي الديمقراطي والأداء الوظيفي لدى المعلمين.

**2.** توجد فروق بين المعلمين في الأداء تعزى لمتغيرات الجنس ،والمؤهل العلمي ،والأقدمية في المهنة.

و تتفرع هذه الفرضية العامة إلى الفرضيات الإجرائية التالية:

-توجد فروق بين المعلمين والمعلمات في الأداء الوظيفي تعزى لمتغير الجنس.

- توجد فروق بين المعلمين في الأداء الوظيفي تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

- توجد فروق بين المعلمين في الأداء الوظيفي تعزى لمتغير الأقدمية في المهنة.

**أهمية الدراسة:**تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتناول جانبا مهما من جوانب العملية التعليمية لا يقل أهمية عن الجوانب الأخرى كالتدريس والإدارة المدرسية وغيرها، لما له من دور في تحسين العملية التعليمية وتطويرها خاصة وأنه لم يحض بالدراسة الكافية من قبل الباحثين في الحقل التربوي وعو ما يفسره قلة الدراسات والبحوث التي تناولت الإشراف أو المشرف التربوي تحديدا.ويستقي هذا البحث أهميته أيضا من تناوله لمتغير هام جدا تسعى كل المؤسسات دون استثناء على تنميته لدى عمالها مستخدمة أساليب وطرق شتى والمتمثل في الأداء الوظيفي الذي أخذ الكثير من جهود الباحثين وحتى المسؤولين في الميدان التربوي سعيا منهم لدراسته ومعرفة العوامل المساهمة في تنميته لدى المدرسين .

**أهداف الدراسة:**

**3.أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1- الكشف عن أنماط السلوك الإشرافي التربوي المطبق من قبل المشرفين التربويين في التعليم الابتدائي .
2- الكشف عن طبيعة العلاقة الموجودة بين أنماط السلوك الإشرافي ، والأداء الوظيفي لدى معلمي المدرسة الابتدائية.
3- الكشف عن نمط الإشراف الذي يتطلع إليه المعلمون والذي وينمي الأداء الوظيفي لديهم.

**4.تحديد متغيرات البحث إجرائيا:**

**السلوك الإشرافي :** يعبر عن مجموعة من السلوكيات والممارسات التي يسلكها المشرف التربوي في علاقته مع المعلمين الذين يعملون تحت إشرافه بغية تحقيق الأهداف المسطرة وتختلف هذه الممارسات بين التسلط والديمقراطية والعشوائية أو التسيب .

**الأداء التدريسي:** درجة قيام معلم المدرسة الابتدائية بالعمل على تنفيذ مهام المدرسة عبر وظيفة التدريس لتحقيق الأهداف المسطرة .

**الإشراف التسلطي:**هو مجموع الممارسات التي يقوم بها المشرف التربوي والتي تتصف بالحكم الفردي والسلطة المطلقة للمشرف دون الأخذ بعين الاعتبار لآراء المعلم أو احترام لمشاعره .

**الإشراف الديمقراطي:**مجموع الممارسات التي يقوم بها المشرف التربوي والتي تقوم على احترام آراء المعلم واعتبار شخصيته وقدراته وإمكاناته ، وإعطائه الحرية في اختيار الطرق والأساليب التدريسية التي يراها مناسبة.

**الإشراف التسيبي:**مجموع الممارسات التي يقوم بها المشرف التربوي مع المعلمين الذين يعملون تحت إشرافه ، حيث تقوم هذه الممارسات على الفوضى والتسيب وإعطاء الحرية المطلقة للمعلم دون متابعة أو محاسبة من المشرف.

**الدراسة النظرية:**

**الإشراف التربوي:**إن أول تعريف للإشراف التربوي يعود إلى سنة 1931 صدر عن دائرة ومديري التعليم في رابطة التربية القومية في الولايات المتحدة الأمريكية . وطبقا لهذا التعريف فإن الإشراف هو:" كل النشاطات التي يقوم بها مديرو التعليم من أجل تحسين العملية التعليمية مثل مشاهدة الدروس وعقد اجتماعات جماعية وفردية مع المدرسين ، وتطوير وتنفيذ الخطط لزيادة الفعالية في القراءة والحساب وميادين أخرى ، وتنظيم وإعادة المناهج وطرق التدريس." (goldhammer et al 1980.p12).

وعرف كلاثورن (1997) glathorn الإشراف التربوي:"بأنه عبارة عن استراتيجية للنهوض بالنمو المهني للمدرسين ، وذلك بتوفير تغذية راجعة لهم حول التفاعلات التي تجري في غرفة الصف ، ومساعدتهم على توظيف هذه التغذية ، لجعل

التعليم أكثر فاعلية." والمتفحص لهذا التعريف يلاحظ أنه جاء خاليا من تقييم أداء المدرس ، فهو يرى أن عملية الإشراف لا بد أن تكون منفصلة عن عملية التقييم .

عرفه تشارلز بوردمان وآخرين(1963 ،ص38): " الإشراف التربوي هو المجهود الذي يبذل لاستثارة وتنسيق وتوجيه النمو المستمر للمعلمين في المدرسة ،فرادى وجماعات وذلك ليفهموا وظائف التعليم فهما حسنا ويؤدونها بصورة أكثر فاعلية ، حتى يصبحوا أكثر قدرة على استثارة وتوجيه النمو المستمر لكل تلميذ نحو المشاركة الذكية والعميقة في بناء المجتمع الديمقراطي الحديث."

وعرف حامد محمد الأفندي(1976) الإشراف التربوي بأنه:" العملية التي من خلالها يتم النهوض بعمليتي التعليم والتعلم كليهما ، إن معنى "أن نشرف" هو أن ننسق وأن نحرك وأن نوجه نمو المدرسين في اتجاه يستطيعون معه ،باستخدام ذكاء التلاميذ أن يحركوا نمو كل تلميذ ، وأن يوجهوه إلى أغنى وأذكى مساهمة فعالة في المجتمع ، وفي العالم الذي يعيشون فيه".

وعرفه تركي رابح (1974): بأنه جوهر مسؤولية المفتش في عمله ، والمدير في مدرسته وذلك من أجل تحسين العملية التعليمية .

**2. أنواع الإشراف التربوي وفق مجال العلاقات الإنسانية:** ورد لعدنان إبراهيم البدري(2002) أن الإشراف التربوي يمكن تصنيفه إلى أربعة أنواع حسب مجال العلاقات الإنسانية وهي :

**1.2 الإشراف التسلطي:** وهو أقدم أنواع الإشراف التربوي يتميز هذا النوع من الإشراف بالحكم الفردي والسلطة المطلقة للمشرف ، فأوامره وقراراته تطبق ولا تناقش بأي حال من الأحوال . فالمشرف يحدد للمعلم كيف يعمل؟ وماذا يعمل؟ ومتى يعمل ؟ ثم يراقبه ويحاسبه على ما يقوم به من عمل ليتأكد مما إذا كان هذا المعلم قد طبق ما أمره به أو لم يطبق(دمعة،1978). ويفترض في هذا النوع من الإشراف وجود طريقة تعليمية معينة هي الأفضل على الإطلاق ولا مجال لتطبيق سواها أو نقدها وهو ما يتنافى مع ما توصل إليه العلم الحديث من أنه لا يمكن اعتبار وجود طرق ثابتة ومحددة يمكن الاعتماد عليها ڤي تحسين عملية التدريس وإنما أفضل الطرق هي التي تأخذ بعين الاعتبار الفروق الفردية بين المعلمين وبين التلاميذ وتتماشى مع تغيرات الظروف والأهداف الاجتماعية . فهذا النوع من الإشراف يؤدي إلى تعليم صارم ،وإلى طرق تربوية جامدة تعطل ابتكار المعلمين وتمنعهم من القيام بمجهودات مستقلة لإيجاد أفضل السبل التي يمكن استخدامها في التدريس.

**2.2. الإشراف الديمقراطي:** بدأ الاهتمام يتركز على الإشراف الديمقراطي سنة 1930 وقد ساهمت عدة عوامل في تطور مفهوم الإشراف التربوي ، و منها تغير مفهوم التربية والتطورات العديدة التي حدثت في البرامج التعليمية ، فنشأت معاهد إعداد المعلمين مما أدى إلى دراسة واجبات موظفي المدرسة ونشاطهم ووضع مفاهيم جديدة للإشراف تحقق الحاجة إلى إيجاد أفراد أحسن تأهيلا وتكوينا. بالإضافة إلى تقدم البحوث النفسية والسيكولوجية ، انتشار المبادئ الديمقراطية وكذا ظهور ما يسمى بالفلسفة التجريبية، حيث أدى تداخل وتفاعل هذه العوامل إلى ظهور اتجاهات جديدة نحو الواجبات والوظائف الإشرافية مما نتج عنه بلورة مفهوم جديد للإشراف التربوي. (البدري،2002)

**3.2 الإشراف التسيبي:** يتصف هذا النوع من الإشراف حسب البدري(2002) بالفوضى والتسيب نتيجة الحرية الزائدة التي يمنحها المشرف للمعلمين ضنا منه بأن الحرية المطلقة تؤدي إلى النجاح. فالمشرف لا يتابع ولا يلزم الجماعة بتنفيذ جميع القرارات حتى لا يؤثر على فاعليتهم ، ولا يتدخل مهما كان التقصير أو الإخلال بالواجبات . ففي هذا من الإشراف يؤمن المشرف التربوي أن كل فرد من أفراد الجماعة مسؤول عن نفسه في أداء عمله دون نقد أو توجيه من طرف المشرف الذي يعتقد أن أي تدخل يؤثر سلبا على عمل الجماعة ووحدتها ، فالمشرف يدعو إلى اجتماعات ولقاءات مع المعلمين لا ترتبط بزمن محدد فقد تطول وقد تقصر بحسب رغبة المجتمعين ويناقش المعلمون المشرف بكل حرية دون تعقيب من طرف هذا

الأخير الذي يضن بأن مجرد الاجتماع بهم كاف لتبصيرهم بأمورهم. فهذا النوع من الإشراف لا يخدم الصالح العام بقدر ما يخدم المصالح الشخصية وإشباع الأغراض الذاتية .

**3. مفهوم الأداء الوظيفي :** يوصف الأداء الوظيفي بأنه "النتائج التي يحققها الموظف في المنظمة "(هلال ،1992،ص12) والأداء الوظيفي يعني "قيام الفرد بالمهام والأنشطة المختلفة التي يتكون منها عمله خلال فترة محددة". (عاشور،1985،ص40)

**4. مفهوم الأداء التدريسي:**فقد عرفه العمايرة (2006،ص103) بأنه "درجة قيام عضو هيئة التدريس بتنفيذ المهام التعليمية – التعليمية المناطة به وما يبذله من ممارسات وأنشطة وسلوكيات تتعلق بمهامه المختلفة تعبيراً سلوكياً" .

وعرفه الفرا (2004،ص4) بأنه "وسيلة التعبير عن امتلاك المدرس للمهارات التدريسية تعبيراً سلوكياً" .

ويمكن تعريفه كذلك كل أنواع السلوك الصادر عن المدرس والمعبر عنه بأنشطة وممارسات والتي تمكنه من أداء مهامه التعليمية والتربوية بما يحقق أهداف معدة سلفا.

**الدراسة الميدانية:**

**1.المنهج المستخدم:**اعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة هذا الموضوع

**2.عينة الدراسة:**تم الاعتماد في هذه الدراسة على عينة تمثل إلى حد ما مجتمع الدراسة الذي يتكون من جميع معلمي الطور الابتدائي التابعين ل 62 مقاطعة تعليمية تابعة لمديرية التربية لولاية المسيلة ،حيث تم اختيار ،بطريقة عشوائية ،مدرسة من كل مقاطعة تعليمية وهو ما يمثل 62 مدرسة موزعة على تراب ولاية المسيلة وذلك لإعطاء أكثر مصداقية في تمثيل مجتمع البحث حسب المتغير الأساسي للدراسة وهو نمط الإشراف التربوي السائد.

**3..أدوات الدراسة:**تم استخدام أداتي في هذه الدراسة تمثلتا في:

**أ.استبيان الكشف عن أنماط الإشراف التربوي وهو مكون** من 44 فقرة موزعة توزيعا شبه متكافئ على ثلاث محاور كما يلي:

- المحور الأول يتمون من 15 فقرة.
- المحور الثاني يتمون من 14 فقرة
- المحور الثالث يتكون من 15 فقرة

وقد تم التأكد من صدق وثبات هذه الأداة حيث بلغ معامل الصدق (0.91) ومعامل الثبات (0.82) وبعد ذا الإجراء تم تبني هذا الاستبيان والاعتماد عليه كأداة للبحث وتطبيقه على عينة الدراسة الأساسية وذلك من خلال تطبيق طريقة التجزئة النصفية.

**ب.استبيان قياس الأداء الوظيفي:** يتكون هذا الاستبيان من 41 فقرة موزعة على 4 محاور.

- محور المواظبة والانضباط في العمل : ويتكون من 11 فقرة
- محور التحضير والتخطيط االدروس :يتألف من 10 فقرات
- محور تنفيذ الدروس ويتألف من 15 فقرة
- محور العلاقة مع الآخرين ويتألف من 6 فقرات
- محور النتائج المدرسية ويتألف من 6 فقرات

وقد تم التأكد من صدق الاستبيان(0,89) ومن ثباته (0,81) .

**4.المعالجــة الإحصائية:** لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق أدوات الدراسة على عينة البحث تم فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية STATISCAL PACKAGE FOR SOCIAL SCIENCES والتي يرمز لها اختصارا بالرمز SPSS لغرض المعالجة الإحصائية تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- النسب المئوية، T (test) ،

**عرض وتفسير النتائج:**

**انماط الإشراف التربوي والأداء الوظيفي:** تشير الفرضية الأولى إلى وجود علاقة ارتباطيه بين نمط الإشراف التربوي السائد ومستوى الأداء الوظيفي لدى معلمي المدرسة الابتدائية. والجدول رقم(12) يبين النتائج المتعلقة بهذه الفرضية:

**جدول رقم(1) يبين معاملات الارتباط بين أنماط الإشراف والأداء الوظيفي بأبعاده**

| أنماط الإشراف | أبعاد الأداء | المواظبة | التحضير | تنفيذ الدروس | النتائج الدراسية | الأداء العام |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الإشراف التسلطي | معامل الإرتباط | 0,28** | 0,38** | 0,32** | 0,45** | 0,33** |
| | مستوى الدلالة | 0.01 | 0.01 | 0.01 | 0,02 | 0.01 |
| | العينة | 418 | 418 | 418 | 418 | 418 |
| الإشراف التسيبي | معامل الارتباط | -0.22** | -0,43** | -0,38** | -0,34** | -0.41** |
| | مستوى الدلالة | 0,01 | 0,01 | 0,01 | 0,01 | 0,96 |
| | العينة | 418 | 418 | 418 | 418 | 418 |
| الإشراف الديمقراطي | معامل الارتباط | 0,19** | 0,28** | 0,35** | 0,42** | 0,39** |
| | مستوى الدلالة | 0.01 | 0,01 | 0.01 | 0,01 | 0.01 |
| | العينة | 418 | 418 | 418 | 418 | 418 |

يتضح من خلال الجدول رقم (1) والذي يبين قيم معاملات الارتباط بين أنماط الأشراف التربوي والأداء الوظيفي لدى المعلمين وجود ارتباط إيجابي بين نمط ا للإشراف التربوي التسلطي و المستوى العام للأداء الوظيفي حيث كانت قيمة(ر=0,33) وهي دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0,01) أما بالنسبة لمعامل الارتباط بين النمط التسيبي ومستوى الأداء الوظيفي فكان مساويا ل(0,41-) وهو يؤكد وجود علاقة ارتباطية عكسية و ذات دلالة إحصائية كذلك عند مستوى الدلالة(0.01) .اما الارتباط فكان طرديا وقوي نسبيا وذو دلالة إحصائية عند مستوى (0,01) حيث كانت قيمة ر مساوية ل(0,39) فيما يتعلق بالارتباط بين نمط الإشراف الديمقراطي ومستوى الأداء الوظيفي.

وتدل هذه النتائج على للإشراف الديمقراطي دور في الرفع من الأداء الوظيفي للمدرسين ,فالمشرف الديمقراطي يساهم بشكل فعال في الرفع من مستويات الأداء لدى المعلمين الذين يعملون تحت إشرافه من خلال تلبية حاجياتهم المهنية وما يقدمه لهم من مساعدة خاصة عند مواجهة الصعوبات التي تعترضهم كما أنه يمنح لهم الحرية الكافية في اختيار ما يرونه مناسبا من طرق وأساليب تدريسية ،إضافة إلى حرصه على إقامة علاقات جيدة ومتبادلة معهم مع إشراكهم في كل ما يتخذه من قرارات. أما فيما يتعلق بالإشراف التسلطي ورغم ما ينطوي عليه من مساوئ إلا أنه يؤدي إلى مستويات عالية من الأداء لدى المعلمين لأن المعلمين يستشعرون في هذا النوع من الإشراف وجود رقابة صارمة نسبيا من المشرف ومتابعته لهم وحرصه على تحقيق النتائج الدراسية العالية بغض النظر عن العلاقات الجامدة بينه وبين المعلمين ، ومراعاته للشكليات على حساب المضامين والأداء الحقيقي للمعلم .فالمعلمون في هذه الأثناء يقومون بمجهودات إرضاء للمشرف وخوفا من جهة أخرى من عقابه عن طريق التقارير الدورية التي يقوم بها لصالحهم .وأما ما يتعلق بالإشراف التسيبي فنلاحظ التأثير السلبي لهذا النمط من الإشراف على الأداء الوظيفي العام للمعلمين وذلك بما يبديه المشرف من لا مبالاة وعدم اهتمام بالمعلمين الذين يعملون تحت إشرافه نتيجة الغياب الدائم وعدم المتابعة ، وعدم جديته في تقييم أداء المعلمين ، وعدم إعطائه أي قيمة لمجهوداتهم وأعمالهم .

**1.1.2.الإشراف التسلطي والأداء الوظيفي :** تشير الفرضية الجزئية الأولى إلى وجود علاقة ارتباطيه سالبة بين نمط الإشراف التربوي التسلطي ومستوى الأداء الوظيفي لدى معلمي المدرسة الابتدائية. والجدول رقم(13) يبين النتائج المتعلقة بهذه الفرضية:

**جدول رقم (2) يوضح الارتباط بين النمط التسلطي والأداء بأبعاده المختلفة**

| | المواظبة | التحضير | تنفيذ الدروس | النتائج الدراسية | الأداء العام |
|---|---|---|---|---|---|
| **معامل الارتباط** | **0,28**** | **0,38**** | **0,32**** | **0,45**** | **0,33**** |
| مستوى الدلالة | 0.01 | 0.01 | 0.01 | 0,02 | 0.01 |
| العينة | 418 | 418 | 418 | 418 | 418 |

يتضح من الجدول رقم (2) والذي يبين قيم معاملات الارتباط بين النمط التسلطي والأبعاد المختلفة للأداء الوظيفي لدى عينة البحث المكونة من 418 معلم ومعلمة ما يلي:

-وجود ارتباط طردي دال إحصائيا عند مستوى الدلالة(0,01) حيث كانت قيمة (ر=0.28) بين نمط الإشراف التسلطي وبعد المواظبة والانضباط في العمل لدى أفراد عينة الدراسة .ويؤشر ذلك على أن المشرف المتسلط يحرص على الحضور اليومي للمعلمين من خلال متابعته لحالة الحضور التي ترفع إليه من قبل مدير المدرسة وهو لا يتسامح مع غياب المعلمين أو تأخراتهم عن العمل وهو يلزمهم بالتقيد والانضباط والاحترام الصارم للقانون الداخلي للمؤسسة.

كما يؤشر ذلك أيضا على أن المعلمين الذين يعملون تحت إشراف مشرف دكتاتوري يداومون على حضور الندوات التربوية والأيام التكوينية التي يرأسها المشرف ويتحاشون عقابه سواء بالحسم من الأجر أو أي عقوبات ردعية أخرى .

-وجود إرتباط موجب ودال إحصائيا عند المستوى(0,01) حيث أفضت النتائج إلى معامل ارتباط بقيمة(0,38) بين نمط الإشراف التسلطي وبعد التحضير للدروس . ومعنى ذلك أن المعلمين الذين يشرف عليهم مشرف يتبع الأسلوب الدكتاتوري يحضرون بشكل جيد وهم يحتاطون للزيارات المفاجئة للمشرف الذي يطالبهم بذلك ولا يتسامح معهم عند وجود أي نقص أو تهاون في التحضير خاصة المعلمين الجدد الذين لا يملكون خبرة كافية فهم يلجئون إلى طلب المساعدة من زملائهم ذوي الخبرة أو من المشرف خاصة عندما تصادفهم صعوبات في عملية التحضير وكثيرا ملا يلجأ هؤلاء إلى البحث الإلكتروني عبر الأنترنت خاصة مع بروز مناهج دراسية جديدة وما تنطوي عليه من صعوبات.

-وجود ارتباط ذو دلالة إحصائية عند المستوى(0,05) حيث كانت قيمة (ر=0,32) بين نمط الإشراف التسلطي وبعد تنفيذ الدروس داخل الفصل الدراسي .وتفسير ذلك أن المعلمين الذين يعملون مع مشرف متسلط يؤدون دروسهم بفاعلية نتيجة التحضير الجيد من جهة ونتيجة كذلك من توقعهم لحضور المشرف التربوي في زيارة مفاجئة فهم يحرصون على مشاركة التلاميذ وتفاعلهم مع المعلم كما يحرصون على حسن إدارة الصف والتحكم الجيد في الوقت المخصص للأنشطة الصفية كما انهم يراعون مدى التقدم في الدروس بما يتماشى والخطة السنوية الموضوعة والمؤشر عليها من طرف المدير والمشرف التربوي والتي يجب أن يحوز المعلم على نسخة منها حال حضور المشرف التربوي .

-وجود علاقة ارتباطية موجبة وذات دلالة إحصائية بين نمط الإشراف التسلطي وبعد النتائج الدراسية للتلاميذ عند مستوى الدلالة(0,01) حيث أن قيمة (ر=0.45). ويعكس ذلك حرص المعلمين ممن يعملون تحت وصاية المشرف الدكتاتوري على تحقيق النتائج الإيجابية وعدم ادخار أي وسيلة في سبيل تحقيق هذا الهدف إرضاء للمدير والمشرف التربوي الذي يطالبهم بذلك حتى وإن كانت النتائج لا تعكس المستوى الحقيقي للتلاميذ , فهم يقيمون النتائج حسب رغباتهم ورغبة المدير و المشرف التربوي الذي يقيم بدوره المعلمين حسب ما يحققون من نتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الأداء الحقيقي للمعلم.

ومنه نستنتج أن الارتباط كان إيجابيا في كل الأبعاد المكونة لمحور الأداء الوظيفي كما أن الارتباط كان موجبا (ر=0.33) وذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(0.01)بين نمط الإشراف التسلطي والأداء الوظيفي بشكل عام.

ويمكن تفسير هذه النتائج على ان المشرف التربوي المتسلط يحرص على الأداء الجيد للمعلمين الذين يعملون تحت إشرافه من خلال متابعته المستمرة لمواظبتهم وانضباطهم في العمل وهذا نتيجة حضوره الشخصي الدائم من جهة والتنسيق مع مدير المدرسة من جهة أخرى حيث لا يتسامح مع غيابات المعلمين ولا مع تأخراتهم في العمل . كما أن في هذا النمط من الإشراف يحرص المشرف على متابعة التحضير الجيد للدروس ولا يتسامح مع اي تهاون او تقصير من المعلمين في هذا الأمر

خاصة أثناء الزيارات الصفية التي يقوم بها لصالحهم وهو إلى ذلك يشدد على ضرورة التطبيق الكامل لتوصياته وقراراته سواء في التحضير للدروس او التطبيق داخل الفصل الدراسي . ويتابع المشرف ايضا نتائج التلاميذ سواء الفصلية او السنوية و حرصا منه على تحقيق افضل النتائج من طرف المعلمين في مقاطعته التعليمية رغبة منه في احتلال افضل المراكز بين المقاطعات الاخرى. اما المعلمون الذين يعملون تحت إشراف مشرف متسلط فاغلبهم يسعى إلى تحقيق اداء أفضل إرضاء للمشرف أحيانا وخوفا من غضبه وعقابه أحيانا أخرى من خلال المواظبة والانضباط في العمل من جهة والتحضير الجيد للدروس وأدائها بشكل فعال من جهة أخرى ناهيك عن السعي إلى تحقيق نتائج إيجابية بكل الطرق والوسائل مع التلاميذ

ومنه يمكن القول أن النتائج جاءت عكس توقعاتنا ودحضت الفرضية القائلة بوجود ارتباط سلبي بين نمط الإشراف التسلطي والأداء الوظيفي.ولم تتفق هذه الدراسة مع دراسة العياصرة(2003) و دراسة عربيات (2012) التي توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية سالبة بين النمط الأوتوقراطي ومستوى الدافعية لدى المعلمين نحو مهنتهم. كذلك لم تتفق هذه الدراسة مع دراسة بشير عربيات(2012) التي توصلت الى عدم وجود أي اثر لنمط القيادة التسلطي على الأداء الوظيفي للعاملين.

**2.2.نمط الإشراف التسيبي والرضا الوظيفي:**تشير الفرضية الجزئية الثانية إلى وجود علاقة ارتباطيه سالبة بين نمط الإشراف التربوي التسيبي ومستوى الأداء الوظيفي لدى معلمي المدرسة الابتدائية. والجدول رقم(3) يبين النتائج المتعلقة بهذه الفرضية:

**جدول رقم (3) يبين الارتباط بين نمط الإشراف التسيبي وأبعاد الأداء الوظيفي المختلفة**

| | المواظبة | التحضير | تنفيذ الدروس | النتائج الدراسية | الأداء العام |
|---|---|---|---|---|---|
| معامل الإرتباط | **-0.22 | **-0,43 | -**0,38 | **-0,34 | *-0.41 |
| مستوى الدلالة | 0,01 | 0,01 | 0,01 | 0,01 | 0,96 |
| العينة | 418 | 418 | 418 | 418 | 418 |

يتضح من الجدول رقم (3) والذي يبين الارتباط بين نمط الإشراف التسيبي وأبعاد الأداء الوظيفي المختلفة ما يلي:

-وجود علاقة ارتباطية سلبية دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة(0,01) بين نمط الإشراف التسيبي و بعد المواظبة والانضباط في العمل حيث أن قيمة معامل الارتباط (ر=0,22-) ويفسر ذلك بأن المعلمين الذين يعملون تحت إشراف مشرف تربوي متسيب وفوضوي لا يواظبون على الحضور اليومي للمدرسة ، ولا يتقيدون خاصة عند وجود مدير مدرسة متسيب كذلك ،فهم يتغيبون لأتفه الأسباب وهم عادة لا يتقيدون بوقت الدخول والخروج من المدرسة ، كما أنهم يغادرون الأقسام حتى أثناء الحصص الدراسية إما لزيارة زملائهم داخل الأقسام أو للتجول في ساحات المدرسة ، وقد يبلغ بهم الأمر حتى للخروج خارج أسوار المدرسة . كما أن البعض منهم يتناول مواضيع خارجية تتعلق إما بقضايا اجتماعية أو سياسية أو رياضية ...أو غير ذلك وهذا أثناء الحصص الدراسية .

-وجود ارتباط سلبي وذو دلالة إحصائية بين نمط الإشراف المتسيب وبعد تحضير الدروس حيث أن قيمة معامل الارتباط كانت(ر=0.43-). ويفسر ذلك على أن المشرف المتسيب لا يبالي بتحضير المعلمين للدروس خاصة انه نادرا ما يزورهم وحتى في حالة حضوره فإنه لا يلزمهم بذلك ، ولا يرشدهم إلى أساليب وطرق التحضير الجيد للدروس إما تهاونا أو اعتقادا منه أن المعلمين على دراية واسعة بذلك وليسوا في حاجة إلى مثل هذا التوجيه . كما أن المعلمين يتهاونون في التحضير عندما يشعرون بعدم وجود رقابة على أعمالهم في غياب مشرف تربوي يقيم جهودهم . فهذا النوع من الإشراف لا يقيم وزنا لمقياس الكفاءة أو الأداء في تقييم المعلمين هو إلى ذلك لا يجازي المجتهد ولا يعاقب المتهاون .

-وجود علاقة ارتباطية سالبة بين نمط الإشراف التسيبي وبعد تنفيذ الدروس حيث كانت قيمة (ر=0,38-) وهي ذات دلالة إحصائية عند المستوى(0,01) . ويفسر ذلك على أن المشرف المتسيب لا يقوم بدوره في هذا الجانب ،فهو كثير الغياب ولا

يستفيد المعلمون من زياراته التي لا تتعدى ملأ تقرير الزيارة في بضع دقائق وقد لا يكلف المشرف نفسه حتى عناء الدخول إلى الفصل والقيام بمهامه الإشرافية ، وهذه اللامبالاة وعدم الاهتمام قد يكون لها انعكاسات سلبية على بعض المعلمين الذين قد يتهاونون في تقديم دروسهم بالشكل المطلوب وعدم الاهتمام بمشاركة التلاميذ ، عدم استعمال الطرق والأساليب والوسائل الحديثة في التدريس لأن المشرف لم يطلب منهم ذلك أو لا يقيم وزنا لذلك.

-وجود ارتباط سلبي(ر=0.34-) ودال إحصائيا عند المستوى(0.01) بين نمط الإشراف التسيبي وبعد النتائج الدراسية.وتفسير ذلك أن النتائج الدراسية للتلاميذ تتأثر بالتحضير الجيد للدروس من طرف المعلم وتنفيذها بكفاءة وفاعلية ، كما تتأثر كذلك بمدى انضباط المعلم ومواظبته في عمله وما دام أن نمط الإشراف التسيبي لا يعطي أي نتائج إيجابية سواء فيما يتعلق بالمواظبة والانضباط أو في تحضير المعلمين للدروس وتنفيذها كما سبق الإشارة إليه فإن تأثيره لا يمكن إلا أن يكون سلبيا على النتائج الدراسية للتلاميذ.

-مما سبق نستنتج أن الارتباط كان سلبيا بين نمط الإشراف التسيبي و كل بعد من الأبعاد المكونة للأداء الوظيفي وذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.01) . كما أن معامل الارتباط بين نمط الإشراف التسيبي والأداء العام (ر=0,41-) يؤكد وجود علاقة ارتباطية سالبة وذات دلالة إحصائية بين هذين المتغيرين .

ويمكن تفسير هذه النتائج على أن المشرف المتسيب له تأثير سلبي على اداء المعلمين الذين يعملون تحت إشرافه نتيجة غيابه المستمر وعدم متابعة المعلمين ميدانيا مما يجعل هؤلاء لا يشعرون بوجوده ولا بأهميته ، كما أن المشرف لا يطالب المعلمين بالتحضير ضنا منه انهم واعون بمسؤولياتهم وليسو في حاجة لمن يذكرهم أو يوجههم كما أنه لا يهتم بأداء المعلم داخل الفصل ، وزياراته القليلة للمعلمين تكون شكلية وليس لها اهداف بيداغوجية واضحة بل يكون الهدف منها ملأ تقارير إدارية . كما أن المشرف المتسيب لا يبالي بامتحانات التلاميذ ولا يشارك فيها ولا يهتم بالنتائج الدراسية للتلاميذ ولا شك ان كل ذلك ينعكس سلبا على أداء المعلمين ويزرع في الكثير منهم اللا مبالاة والإهمال وعدم الجدية في العمل من خلال كثرة التغيب وعدم التقيد بوقت الدخول والخروج ومغادرة الفصل اثناء اوقات العمل ،وكذا تناول مواضيع خارجية وتضييع الوقت وغير ذلك .وينعكس سلبا كذلك على التحضير للدروس وعلى أداء المعلم داخل الفصل الدراسي في غياب رقابة المشرف التربوي ويتعدى ذلك بلا شك إلى التاثير السلبي على النتائج الدراسية للتلاميذ .

نستنتج أن الفرضية القائلة بوجود علاقة إرتباطية سالبة بين نمط الإشراف التسيبي والأداء الوظيفي لدى معلمي المدرسة الابتدائية قد تحققت .وقد اتفقت هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة طلال الشريف(2003) من أنه توجد علاقة إرتباطية سالبة بين نمط القيادة الحر أو التسيبي والأداء الوظيفي.

### 3.2.نمط الإشراف الديمقراطي والأداء الوظيفي:

تشير الفرضية الجزئية الثالثة إلى وجود علاقة ارتباطيه موجبة بين نمط الإشراف التربوي الديمقراطي ومستوى الأداء الوظيفي لدى معلمي المدرسة الابتدائية. والجدول رقم(15) يبين النتائج المتعلقة بهذه الفرضية:

**جدول رقم(4) يبين معاملات الارتباط بين نمط الإشراف الديمقراطي والأداء بأبعاده المختلفة**

| | المواظبة | التحضير | تنفيذ الدروس | النتائج الدراسية | الأداء العام |
|---|---|---|---|---|---|
| **معامل الارتباط** | **0,19**** | **0,28**** | **0,35**** | **0,42**** | **0,39**** |
| **مستوى الدلالة** | 0.01 | 0,01 | 0.01 | 0,01 | 0.01 |
| **العينة** | 418 | 418 | 418 | 418 | 418 |

**** : دال عندمستوى الدلالة(0,01)**

يتضح من الجدول رقم(4) والذي يبين معاملات الارتباط والدلالة الإحصائية بين نمط الإشراف الديمقراطي والأداء بأبعاده المختلفة ما يلي:

-وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية (ر=0,19) بين نمط الإشراف الديمقراطي وبعد المواظبة والانضباط في العمل . ورغم أن الارتباط كان ضعيفا نسبيا إلا أن هذه النتيجة تفسر على أن للمشرف التربوي الديمقراطي تأثير نسبي في أداء المعلمين من حيث التزامهم المهني بقواعد الانضباط في العمل من خلال الحضور اليومي و التقيد بوقت الدخول والخروج ، وكذا عدم مغادرة الفصل الدراسي أثناء أوقات العمل ، وكذلك عدم تضييع الوقت في مواضيع خارجية .وهذا يرجع إلى متابعة المشرف وحضوره الدائم المادي والمعنوي في مقاطعته ،واضطلاعه الدائم بظروف المعلمين وأحوالهم .وهو إلى ذلك يراعي هذه الظروف عكس المشرف الدكتاتوري ولكن لا يتسامح مع المتهاونين كما يحصل لدى المشرفين المتسيبين كما أن المعلمين يداومون على حضور الندوات التربوية والأيام التكوينية التي تقدم لهم من طرف المشرف لأنهم يرون في ذلك فائدة لهم لما يحصل فيها من نقاش وحوار هادف وبناء بينهم وبين المشرف وبين المعلمين أنفسهم .

- وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيا(ر=0,28) عند مستوى الدلالة(0,01) بين نمط الإشراف الديمقراطي وبعد تحضير الدروس من طرف المعلم . ويمكن إرجاع ذلك إلى الدور الإيجابي للمشرف في توجيه وتوعية المعلمين بضرورة التحضير الجيد للدروس وإعطائهم الحرية في اختيار الطرق والأساليب التي يرونها مناسبة في تقديم الدروس وكذا المرونة التي يجدونها لدى المشرف في عدم التقيد التام والحرفي بالمنهاج كما هو الحال بالنسبة للمشرف التسلطي وتشجيعهم على الاعتماد على مصادر خارجية واستعمال الوسائط التكنولوجية كالحاسوب والأنترنت وغيرها ،وكذلك تشجيع التعاون بين المعلمين سواء داخل المدرسة الواحدة او بين معلمي المقاطعة في التحضير للدروس، كما أن المعلمين لا يتوانون في طلب مساعدة المشرف عندما تعترضهم أي صعوبات خاصة مع بروز المناهج الجديدة ، والذي بدوره لا يبخل عليهم بتقديم هذه بالمساعدة .

- وجود علاقة ارتباط قوية نسبيا وذات دلالة إحصائية (ر=0,35) عند مستوى الدلالة(0,01) بين نمط الإشراف الديمقراطي وبعد تنفيذ الدروس . وتفسير ذلك أن المشرف الديمقراطي يحفز المعلمين على تنفيذ الدروس بفاعلية والتركيز على نشاط المتعلم داخل الصف الدراسي وعلى التفاعل الصفي بين التلاميذ ، واتباع الأساليب الحديثة في التدريس كأسلوب التعلم التعاوني ،كما أنه يشجعهم على استعمال الوسائل الحديثة في تقديم الدروس كوسائل العرض الإلكترونية ... وغيرها ، كما أن المشرف الديمقراطي يوجه المعلمين إلى ضرورة استعمال التحفيز المادي وللفضي مع التلاميذ لما له من فائدة كبيرة في عملية التعلم كما تشير إليه معظم نظريات التعلم.

- وجود ارتباط موجب وقوي نسبيا (ر=0,42) وذو دلالة إحصائية عند مستوى (0,01) بين نمط الإشراف الديمقراطي وبعد النتائج المدرسية . ويمكن تفسير ذلك أن للمشرف الديمقراطي دور في تحسين النتائج الدراسية للتلاميذ من خلال ما يقدمه من خدمات إشرافية للمعلمين عن طريق الزيارات الصفية أو الأيام التكوينية والندوات التربوية ،ومن خلال كذلك متابعته وإشرافه على عملية التقويم التربوي المتمثلة في الاختبارات الفصلية وامتحان الانتقال إلى المرحلة المتوسطة وكذلك اهتمامه بنتائج التلاميذ الدراسية ومساعدته للمعلمين على الكشف على مواطن الخلل والضعف لدى التلاميذ ومساعدتهم على علاجها .

- مما سبق نستنتج أن لنمط الإشراف الديمقراطي بأداء المعلمين في كل جوانب العملية التعليمية وهو ما يفسره الارتباط الدال إحصائيا بينه وبين جميع أبعاد الأداء الوظيفي للمعلم والمعتمد عليها في هذه الدراسة ، ويؤكده كذلك معامل الارتباط الموجب(ر=0,39) والدال إحصائيا عند مستوى الدلالة(0,01) بين نمط الإشراف التربوي الديمقراطي والأداء الوظيفي للمعلمين بشكل عام وبذلك نستطيع القول أن الفرضية الجزئية الثالثة والقائلة بوجود علاقة ارتباطية موجبة بين نمط الإشراف الديمقراطي والأداء الوظيفي لدى معلمي المدرسة الابتدائية قد تحققت.وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إليه دراسة طلال الشريف(2003) من وجود علاقة ارتباطية موجبة بين نمط القيادة الديمقراطي والأداء الوظيفي للعاملين.كما تتفق أيضا مع ما توصلت إليه دراسة جيامبري (2003) Giambri من أن الأداء لدى العاملين يزداد من خلال

استخدام النمط الديمقراطي . وتتفق أيضا مع ما توصلت إليه دراسة بشير عربيات(2012) من وجود تأثير إيجابي لكل من نمط القيادة الديمقراطي على أداء العاملين. وتتفق أيضا مع ما توصلت إليه دراسة العياصرة (2003) من وجود ارتباط إيجابي وذو دلالة إحصائية بين نمط القيادة الديمقراطي ومستوى الدافعية لدى المعلمين.

**خلاصة:**وانطلاقا من تحقق الارتباط بين أنماط الإشراف التربوي الثلاث والأداء الوظيفي للمدرسين حيث كان الارتباط موجبا فيما يتعلق بالنمطين التسلطي والديمقراطي وسالبا بالنسبة للنمط التسيبي يمكن القول بتحقق الفرضية الرئيسية الثانية القائلة بوجود علاقة ارتباطية بين أنماط الإشراف التربوي والأداء الوظيفي لدى معلمي المدرسة الابتدائية.

**توصيات الدراسة:**بعد النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1.التأكيد على النمط الديمقراطي في الإشراف التربوي والذي من شأنه رفع مستوى الرضا الوظيفي لدى المعلمين وتحقيق الأداء الوظيفي المرغوب لديهم.

2.الابتعاد عن الممارسات الإشرافية المتسمة بالتسلط وإعطاء الأوامر وتقييد حرية المعلم ووجوب معاملته على أساس الاحترام والتقدير المتبادل من قبل المشرف التربوي.

3.ضرورة مراعاة جانب العلاقات الإنسانية في شخصية المشرف التربوي وجعلها شرطا أساسيا لقبول من يترشحون لهذه المهنة وعدم الاكتفاء بالجانب المعرفي وجانب الخبرة في التدريس.

على الوصاية أن تولي اهتماما كافيا لضرورة إطلاع المشرفين التربويين على الأنماط والأساليب الإشرافية في تكوينهم سواء قبل مباشرة المهنة وحتى أثناء الخدمة

## المراجع

1. الفرا، إسماعيل صالح (2004)، تقويم الأداء التدريسي اللفظي لمعلمي مرحلة التعليم الأساسي، وثيقة عمل مقدمة لمؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني، جامعة القدس.

2- تشارلز بوردمان وآخرون(1963)،الإشراف الفني في التعليم ،ت : وهيب سمعان وآخرون، مكتبة النهضة المصرية، مصر.

3- تركي رابح(1974) ، الإتجاه الحديث في التفتيش ،مجلة همزة وصل ، عدد8 ، الجزائر

4.دمعة مجيد وآخرون(1978) ، الإدارة والإشراف ،دون طبعة، مطبعة دار الساعة.

5- طارق عبد الحميد البدري(2001)،تطبيقات ومفاهيم في الإشراف التربوي،ط1،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عمان.

6. طلال عبد الملك الشريف(2002)،الأنماط القيادية وعلاقتها بالأداء الوظيفي ،رسالة ماجستير غير منشرة،جامعة نايف العربية للعوم الأمنية .

7- محمد حامد الأفندي (1976،الإشراف التربوي ،الطبعة 2 ، عالم الكتب، القاهرة . تشارلز بوردمان وآخرون(1963) ، الإشراف الفني في التعليم، ت:وهيب سمعان وآخرون، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة .

8- عارف عطاري وآخرون(2005) .الإشراف التربوي نماذجه النظرية وتطبيقاته العلمية،ط1،مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،الكويت.

9.عدنان بدري إبراهيم (2002) الإشراف التربوي (أنماط ، أساليب)، الطبعة الأولى،مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن. 10.يعقوب حسين نشوان(1991) ،الإدارة والإشراف التربوي بين النظرية والتطبيق ،بدون طبعة ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ،عمان.

17.هلال محمد عبد الغني(1996)،مهارات إدارة الأداء ،مركز تطوير الأداء والتنمية،القاهرة.

10. العمايرة، محمد حسن(2006) ، تقدير أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإسراء الخاصة بالأردن للمهام التعليمية المناطة بهم من وجهة نظر طلبتهم، مجلة العلوم التربوية والنفسية/ البحرين/ كلية التربية/ المجلد 7 العدد (3)، البحرين.

11.الشريدي، هيام، و عبد الرحيم، زهير(1999) أنماط السلوك القيادي لدي مديري المدارس الأساسية في محافظة إربد وعلاقتها بالرضا الوظيفي للمعلمين من وجهة نظر المعلمين، مجلة اتحاد الجامعات العربية،العدد.36

12. Gaziel,H Wasserstein-warnet,MM et piot,t(2005)les facteur influençant la satisfaction du travail des enseignants dans des contextes organisationnelset socioculturels,revue de scuiences de l'éducation pour l'ere nouvelle,N°4,pp111-131.

13.Glathorn,A(1997) differnntiated supervision,2nd ed,association for supervisionand curriculum development.

14.Goldhammer,R et al (1980)clinical supervision,2nd edition,NY,Megraw,holt Rinchart and winston .

## استبيـــان

زميلي المعلم الفاضل،زميلتي المعلمة الفاضلة:

في إطار إنجاز بحث علمي في علم النفس التربوي يعنوان " السلوك الإشرافي للمشرف التربوي وعلاقته بالأداء الوظيفي لدى معلم المدرسة الابتدائية " . يسر الباحث أن يضع بين أيديكم هذا الاستبيان المكون من ثلاث محاور ونرجو من سيادتكم قراءته بتمعن ثم وضع إشارة (x) في الخانة المناسبة أمام كل عبارة من عبارات الاستبيان. ونحيطكم علما أن كل ما تدلون به من معلومات لن يستغل إلا لغرض البحث العلمي .نشكركم مسبقا على تفهمكم وعلى حسن تعاونكم.

**الباحث**

**1.محور البيانات الشخصية**

3.الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

4.المؤهل العلمي: نهائي ☐ خريج المعهد التكنولوجي ☐ جامعي ☐ دراسات ع ☐

5.الأقدمية في المهنة:........سنة

**2.محور أنماط الإشراف التربوي(التفتيش)**

| العبارة | دائما | غالبا | أحيانا | نادرا | أبدا |
|---|---|---|---|---|---|
| 1.لا اناقش قرارات المشرف . | | | | | |
| 2.يعتمد المشرف على الطريقة الإلقائية في الندوات التربوية | | | | | |
| 3.لا يعلمك المشرف بموعد الزيارة الصفية . | | | | | |
| 4.يبني المشرف تقويمه للمعلم على مدى تطبيق لقراراته. | | | | | |
| 5. يلزمك المشرف بتطبيق طريقة معينة في التدريس. | | | | | |
| 6.لا يتقبل المشرف اقتراحات المعلمين. | | | | | |
| 7.لا يهتم المشرف بإنجازات المعلمين | | | | | |
| 8.المشرف قليل الابتسام مع المعلمين | | | | | |
| 9.لا يشرك المشرف المعلمين في اتخاذ القرارت . | | | | | |
| 10 لا يتسامح المشرف مع المعلمين | | | | | |
| 11.يهتم المشرف بالشكليات أكثر من اهتمامه بالمضامين | | | | | |
| 12.لا يقدر المشرف ظروف المعلم | | | | | |
| 13.لا يراعي المشرف احتياجات المعلمين المهنية | | | | | |
| 14 .لا يقيم المشرف علاقات طيبة مع المعلمين | | | | | |
| 15.لا يعمل المشرف بروح الفريق | | | | | |
| 16.المشرف قليل الزيارة للمعلمين. | | | | | |
| 17. تتسم الندوات التربوية بالفوضى وعدم وضوح الهدف | | | | | |
| 18.لا يحترم المعلمون المشرف | | | | | |
| 19.يعطي المشرف المعلمين مطلق الحرية في العمل | | | | | |
| 20.لا يستفيد المعلمون من زيارات المشرف. | | | | | |
| 21.لا يتابع المشرف تطبيق التوصيات والقرارات من طرف المعلمين | | | | | |
| 22. لا يعطي المشرف أي رأي في مناقشات المعلمين أثناء الاجتماعات والندوات التربوية | | | | | |
| 23. يكلف المشرف أحد المعلمين لينوب عنه في الندوات التربوية. | | | | | |
| 24.اجتماعات المشرف قد تطول وقد تقصر حسب رغبة المعلمين. | | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 25.لا يلجأ المشرف للعقوبات مهما كانت الأخطاء. | | | | | |
| 26.لا يبالي المشرف بغياب المعلمين | | | | | |
| 27.يعتمد المشرف في تقويمه على الذاتية والعلاقات الشخصية مع المعلمين . | | | | | |
| 28.لا يهتم المشرف بالنتائج الدراسية للتلاميذ . | | | | | |
| 29.لا يساعد المشرف المعلمين في حل المشاكل والصعوبات التي تواجههم . | | | | | |
| 30.يشارك المعلمون المشرف في اتخاذ القرارات. | | | | | |
| 31.يعطي المشرف المعلم الحرية في اختيار الطرق المناسبة للتدريس | | | | | |
| 32. لا يفرض المشرف آرائه على المعلمين | | | | | |
| 33.يعلم المشرف المعلم بموعد الزيارة مسبقا . | | | | | |
| 34.يهتم المشرف بأداء المعلم داخل القسم على أكثر من اهتمامه بالشكليات. | | | | | |
| 35.تتسم الندوات التربوية واللقاءات الإشرافية بالمناقشة البناءة | | | | | |
| 36.يلبي المشرف حاجيات المعلمين المهنية | | | | | |
| 37.يتابع المشرف النتائج الدراسية للتلاميذ | | | | | |
| 38.لا يعطي المشرف توجيهاته للمعلم امام التلاميذ | | | | | |
| 39.يقيم المشرف علاقات جيدة مع المعلمين | | | | | |
| 40.يقدم المشرف يد المساعد للمعلمين الذين هم في حاجة إلى ذلك | | | | | |
| 41.يتقبل المشرف آراء المعلمين واقتراحاتهم . | | | | | |
| 42.يعطي المشرف أهمية لابتكارات المعلمين وإنجازاتهم | | | | | |
| 43.يتسم تقويم المشرف للمعلمين بالموضوعية | | | | | |
| 44 .يراعي المشرف ظروف المعلمين المادية والاجتماعية | | | | | |

## 3.محور الأداء

| البنود | دائما | غالبا | أحيانا | نادرا | أبدا |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 .سبق وأن تغيبت عن العمل. | | | | | |
| 2.سبق وأن تحصلت على عطل مرضية. | | | | | |
| 3. أتقيد بوقت الدخول والخروج من القسم. | | | | | |
| 4.أزور زملائي أثناء العمل. | | | | | |
| 5.أخرج من القسم أثناء العمل من حين لآخر | | | | | |
| 6.أتلقى استفسارات من الإدارة. | | | | | |
| 7.أتقيد بالقانون الداخلي للمؤسسة | | | | | |
| 8.أتناول مواضيع خارجية أثناء الدرس | | | | | |
| 9.اجتماعات الفربق التربوي لا تهمني | | | | | |
| 10.أداوم على حضور الأيام التكوينية. | | | | | |
| 11.أداوم على حضور الندوات التربوية | | | | | |
| 12.أعتمد على مراجع أخرى غير المنهاج الدراسي في تحضير الدروس. | أ | | | | |
| 13.أتناقش مع زملائي المعلمين حول تحضير الدروس. | | | | | |
| 14. يقلقني تحضير الدروس. | | | | | |
| 15.ليس لدي الوقت الكافي لتحضير الدروس. | | | | | |
| 16.أجد صعوبات في تحضير بعض الدروس. | | | | | |
| 17.أستفيد من خبرة زملائي الآخرين في تحضير الدروس. | | | | | |
| 18.أطلب مساعدة المشرف في بعض الصعوبات التي تعترضني في تحضير الدروس. | | | | | |
| 19. أستعمل الحاسوب في تحضير الدروس . | | | | | |
| 20.أستعمل الأنترنت في تحضير الدروس . | | | | | |
| 21.أضع خطة شهرية لتوزيع الدروس. | | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 22.يشارك التلاميذ في الدروس بفاعلية. | | | | | |
| 23.أجد بعض الصعوبات في إدارة الصف. | | | | | |
| 24.أعتقد بأن التلاميذ يفهمون الدروس . | | | | | |
| 25.يظهر التلاميذ رغبة واضحة في التعلم. | | | | | |
| 26.أجد صعوبات في إدارة الوقت. | | | | | |
| 27.استعمل الوسائل الحديثة في تقديم الدروس . | | | | | |
| 28.أستعمل أسلوب التعلم التعاوني مع التلاميذ. | | | | | |
| 29.أقوم بزيارات ميدانية استكشافية مع التلاميذ. | | | | | |
| 30.سير الدروس يتماشى مع الخطة السنوية التي أعددتها. | | | | | |
| 31.يتفاعل التلاميذ مع بعضهم البعض أثناء الدرس. | | | | | |
| 32.تفاعلات التلاميذ تتصف بالنزاع والسخرية. | | | | | |
| 33.يظهر التلاميذ سلوكا سلبيا نحو بعضهم البعض. | | | | | |
| 34.أستخدم التعزيز المادي مع التلاميذ | | | | | |
| 35.استخدم التعزيز اللفظي مع التلاميذ | | | | | |
| 36.أعاني من جمود الصف. | | | | | |
| | **عالية جدا** | **عالية** | **متوسطة** | **منخفضة** | **منخفضة جدا** |
| 37. أرى أن نسبة التلاميذ الذين تحصلوا على نتائج جيدة | | | | | |
| 38أرى أن نسبة التلاميذ الذين تحصلوا على معدلات ضعيفة | | | | | |
| 39.اعتقد أن مستوى التحصيل الدراسي لتلاميذي عموما | | | | | |
| 41.أتوقع أن تكون نسبة نجاح تلاميذي في شهادة التعليم الابتدائي | | | | | |

# أثر الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية للفترة (1970–2015)

## باستخدام منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة ARDL

**ا. حمة عمير – د. جمال سالمي**

**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**

**جامعة باجي مختار عنابة**

**ملخص:** تهدف هذه الدراسة الى قياس أثر الإنفاق العام على النمو في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1970-2015)، باستخدام منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة ARDL للتكامل المشترك، وقد كشفت النتائج التطبيقية عن وجود تأثير إيجابي ومعنوي للإنفاق العام الإجمالي على النمو الاقتصادي في المدى القصير، اما على المدى الطويل فان تأثير الإنفاق العام الإجمالي على النمو الاقتصادي سلبي لكنه غير معنوي، وهذه النتائج تشير إلى عدم فعالية الإنفاق العام كأداة لتحفيز ودعم النمو الاقتصادي وهو ما يتطلب مراجعة لسياسات الإنفاق المعتمدة.

**الكلمات المفتاحية:** الإنفاق العام، النمو الاقتصادي، الاقتصاد الجزائري، نماذج ARDL.

**Abstract :**This study aims to measure the impact of the public spending on growth in the Algerian economy during the period (1970-2015) using Autoregressive Distributed Lag (ARDL) Models, The experimental results revealed a positive influence and significant of the total public spending on the economic growth at the short term. At the long term, the impact of the total public spending is negative on economic growth but not significant. These results indicate the ineffectiveness of the public spending as a tool to stimulate and support economic growth, which requires a review of the policies pursued in spending.

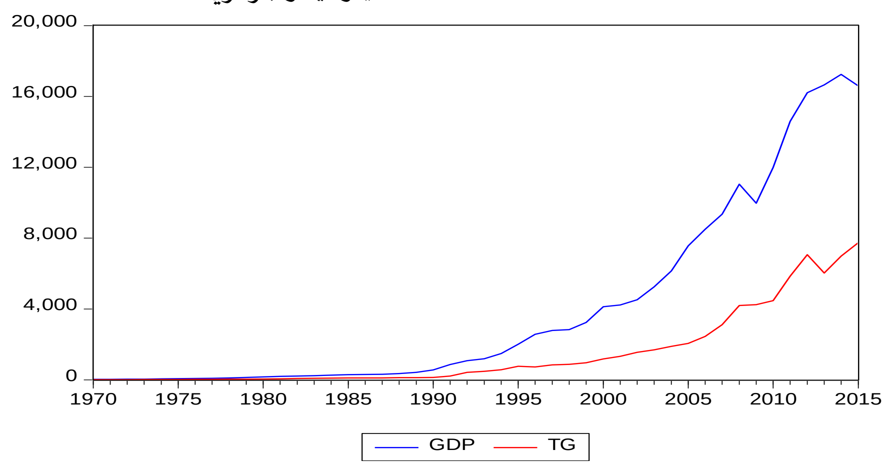
يشغل دور الإنفاق العام في دعم وتحفيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية اهتمامات الباحثين والمتتبعين الاقتصاديين، لا سيما في السنوات الأخيرة التي شهدت تزايد استخدام التمويل العام في الاقتصاديات العالمية من اجل تحفيز الاقتصاد ومواجهة الأزمات المالية والركود، وتشير توقعات صندوق النقد الدولي إلى ارتفاع معدلات الإنفاق العام على المستوى العالمي في موازاة تنامي دور الدولة في البلدان النامية، وعلى الرغم من أهمية الإنفاق العام في مختلف الاقتصاديات الدولية، إلا ان دوره كأداة لدعم وتحفيز النمو الاقتصادي لا يزال محل خلاف سواء على المستوى النظري او التطبيقي. فقد كان موضوع العلاقة بين الإنفاق العام والنمو الاقتصادي محورا هاما للعديد من الدراسات والبحوث التطبيقية سواء على المستوى القطري والإقليمي، غير انها لم تتوصل إلى نتائج حاسمة للجدل القائم حول اثر الإنفاق العام على دعم وتحفيز النمو الاقتصادي، ويعود ذلك إلى عوامل متعددة ترتبط أساسا بخصوصية كل اقتصاد، والتوسع في حجم الإنفاق العام ودرجة كفاءة استخدامه ومصادر تمويله واثر المزاحمة للقطاع الخاص، وعليه فان هذا الموضوع لا يزال مجالا مفتوحا للبحث.وفي الجزائر وكغيرها من الدول العربية النفطية ترتبط مستويات الإنفاق العام بالتغيرات في أسعار النفط والطلب العالمي عليه، وفي ظل الافتقار إلى قاعدة إنتاجية وصناعية قوية تمكن من تجسيد المشاريع الكبرى وتوفير موارد ضريبية، تعتمد الجزائر على الإيرادات النفطية للتوسع في حجم الإنفاق العام وتمويل النشاطات والمشروعات الحكومية، بهدف تحقيق الاستقرار ورفع معدلات النمو الاقتصادي، وانطلاقا مما سبق تبرز إشكالية هذه الدراسة التي يمكن صياغتها في التساؤل التالي: **ما مدى تأثير الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في الجزائر؟**

ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في قياس وتحليل اثر الإنفاق العام النمو في الاقتصاد الجزائري، في الأجلين القصير والطويل خلال الفترة (1970-2015)، باستخدام تقنية حديثة نسبيا وهي نماذج الانحدار الذاتي ذات الفجوات الزمنية المتباطئة ARDL للتكامل المشترك، والاستعانة ببرمجية (Eviews) في أحدث نسخة Eviews 9.5.

وتتضمن عناصر الموضوع: عرض اتجاهات الإنفاق العام والنمو في الاقتصاد الجزائري خلال فترة الدراسة في الجزء الأول، ويتبعه الجزء الثاني الذي يتناول مجموعة من الدراسات السابقة للعلاقة بين الإنفاق العام والنمو الاقتصادي، ثم الجزء الثالث ويتم فيه التطرق الى الاطار النظري ومنهجية الدراسة، ليخصص الجزء الرابع لعرض الدراسة التطبيقية، وفي الأخير خاتمة تشمل مناقشة وتحليل النتائج.

**أولاً- اتجاهات الإنفاق العام والنمو الاقتصادي في الجزائر:**شهد الاقتصاد الجزائري خلال فترة الدراسة الممتدة من 1970 الى غاية 2015 العديد من التغيرات والتحولات، غير ان السمة البارزة هي ارتباط مستويات النمو الاقتصادي واتجاهات الإنفاق العام كغيرها من المؤشرات الاقتصادية الكلية، بالتقلبات التي تحدث في أسعار النفط والطلب العالمي عليه، والتي تلعب دورا رئيسيا في تحديد تلك المسارات، ويوضح الشكل رقم (1) التطورات في حجم الإنفاق العام، إضافة الى التذبذبات الحادة في معدل النمو الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (1970-2015)، والتي يمكن تفسيرها بالتغيرات التي تطرأ على الطلب العالمي ووضعية أسعار النفط في السوق الدولية.

**الشكل رقم (1): تطورات الإنفاق العام والناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (1970-2015)**




**المصادر: - التقارير السنوية لبنك الجزائر (2002-2014)/ - منشورات الديوان الوطني للإحصاء.**

مع بداية فترة السبعينات التي تعتبر مرحلة لاستكمال المخططات التنموية التي شرعت الجزائر في تنفيذها بعد حصولها على الاستقلال، عرفت النفقات العامة الإجمالية ارتفاعا من 5.9 مليار دينار جزائري سنة 1970 إلى 33.5 مليار دينار جزائري سنة 1979، وسجلت تسارعا في معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي اذ بلغت 7.5% سنة 1974، لترتفع الى 9.2% سنة 1978، كنتيجة للارتفاعات الحادة في أسعار النفط في الأسواق الدولية بفعل تداعيات الحرب العربية الإسرائيلية، واستمرت مستويات الإنفاق العام في الارتفاع خلال النصف الأول من فترة الثمانينات، مقابل تراجع في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي إلا أنها بقيت تسجل قيما موجبة، وهذا نتيجة للصدمة النفطية الثانية بفعل الحرب العراقية الإيرانية والتي بلغت خلالها أسعار النفط مستويات معتبرة، لكن هذا التحسن لم يستمر طويلا حيث شهد النصف الثاني من الثمانينات تراجعا في النمو الاقتصادي ليتم تسجيل معدلات سالبة قدرت بحوالي -0.7% و-1.0% لسنتي 1987 و1988 على التوالي، وارتفاع عجز الموازنة العامة بفعل انخفاض إيرادات الجباية البترولية، كنتيجة لانخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية خاصة بعد أزمة 1986. وخلال المرحلة الممتدة من نهاية الثمانينات الى غاية نهاية التسعينات شهد الاقتصاد الجزائري حزمة من الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من المؤسسات النقدية والمالية الدولية التي لجاءت اليها الجزائر للحصول على قروض وإعادة جدولة المديونية الخارجية، وقد سجلت معدلات النمو الاقتصادي تحسنا في نهاية هذه الفترة وبلغت سنة 1998 حوالي 6.2%، وتراجعت نسبة الإنفاق العام من الناتج المحلي الإجمالي من

حوالي 40% سنة 1993 الى ما يقارب 30% سنة 1998. ومع مطلع الألفية الثالثة اعتمدت الجزائر برامج ضخمة لدعم وإنعاش النمو الاقتصادي، واستخدمت في ذلك الفوائض النفطية الكبيرة الناتجة عن المستويات القياسية لأسعار النفط في الأسواق الدولية، وقد تم تسجيل معدلات موجبة للنمو في الناتج المحلي الإجمالي الجاري لتبلغ القيمة متوسطة للفترة (2000-2014) حوالي 3.67%، ويوضح الشكل السابق الارتفاع المستمر في الناتج المحلي الإجمالي من بداية هذه الفترة الى غاية سنة 2008 التي شهدت انخفاض مستوى الناتج المحلي وتراجع معدل النمو الاقتصادي الى 1.7% بسبب الاضطراب الذي شهدته الأسواق النفطية كنتيجة لتداعيات الأزمة المالية العالمية، لتتحسن بعدها معدلات النمو الاقتصادي بمعدلات متذبذبة الى غاية السنة الأخيرة من فترة الدراسة (2015) التي عرفت تراجعا في الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من 650 مليار دينار جزائري مقارنة بسنة 2014، بفعل التراجع الحاد لأسعار النفط، ومن جهتها فقد سجلت مستويات الإنفاق العام الإجمالي ارتفاعات وتوسعات هائلة، اذ تضاعفت من 1178,1 مليار دينار جزائري سنة 2000 الى 7746,2 مليار دينار جزائري سنة 2015 أي بحوالي 6.57 مرة، وبلغت نسبتها المتوسطة من الناتج المحلي الإجمالي خلال هذه الفترة حوالي 35.69%، وكذلك يوضح الشكل رقم (1) التوسع المستمر في حجم الإنفاق العام الإجمالي الى غاية سنة 2012، لتشهد بعدها مستويات نفقات الميزانية سنة 2013 تراجعا نتيجة لانخفاض قدره 12.1% في النفقات الجارية بعد انخفاض التحويلات الجارية ونفقات المستخدمين التي تراجعت بعد تسديد الزيادات في الأجور بأثر رجعي لعدة سنوات، إضافة الى انخفاض قدره 17% في نفقات التجهيز ومس بصفة خاصة نفقات قطاع السكن[1]، لتعود النفقات الإجمالية الى الارتفاع خلال سنتي 2014 و2015، وبصفة عامة فقد تميزت فترة الدراسة بالتوسعات الهائلة والمستمرة في حجم الإنفاق العام الإجمالي وفي مكوناته المختلفة، في ظل الاعتماد على المقاربة الكينزية لدعم وتحفيز النمو الاقتصادي، وهو ما يستدعي بحث ودراسة اثر هذا التوسع في الإنفاق على مستويات النمو الاقتصادي وهو ما تهدف اليه هذه الدراسة.

**ثانيا- الدراسات السابقة لعلاقة بين الإنفاق العام بالنمو الاقتصادي:** هناك عدد معتبر من الدراسات التي تناولت علاقة الإنفاق العام بالنمو الاقتصادي، منها دراسة (Ram, 1986)[2] التي هدفت الى تحديد العلاقة بين الإنفاق العام والنمو الاقتصادي في 115 دولة خلال الفترة الممتدة من 1960 الى غاية 1980، وقد توصلت إلى ان هناك تأثير معنوي إيجابي للإنفاق العام على النمو الاقتصادي؛ وفي دراسة (Guseh, 1997)[3] على عينة من 59 دولة متوسطة الدخل خلال الفترة الممتدة من 1960 الى غاية 1985 أظهرت النتائج ان هناك آثر سلبي لنمو الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في جميع الدول محل الدراسة؛ وفي دراسة عرضها (Yasin, 2000)[4] باستخدام بيانات من 26 دولة إفريقية جنوب الصحراء للفترة الممتدة من 1987 الى 1997، أشارت نتائج التقديرات أن للإنفاق الحكومي على تكوين رأس المال تأثير إيجابي في زيادة معدلات النمو الاقتصادي؛ وتناولت دراسة (Liu Chih-HL, et al, 2008)[5] اختبار العلاقة السببية بين الناتج المحلي الإجمالي والإنفاق العام في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة 1947 الى 2002، وتوصلت إلى عدم وجود أي علاقة بين الإنفاق العام الإجمالي ونمو الناتج المحلي الإجمالي وفي الاتجاهين، لكن وجد أن هناك علاقة سببية بين بعض أصناف الإنفاق العام ونمو الناتج المحلي

---

1- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2014، ص ص 92-93.

2- Ram Rati, Government Size and Economic Growth: A New Framework and Some Evidence from Cross-Section and Time Series Data, American Economic Review, Vol. 76, 1986, PP. 191-203.

3- Guseh James. S, Government Size and Economic Growth in Developing Countries: A Political Economy Framework, Journal of Macroeconomics, Vol. 19, N0.1, 1997, PP. 175-192.

4- Yasin. M, Public Spending and Economic Growth: Empirical Investigation of Sub-Saharan Africa. Southwestern Economic Review, Vol. 4, No. 1, 2000, PP.59-68.

5- Liu. L. C, Hsu. C. E, Younis. Z, The Association between Government Expenditure and Economic Growth: Granger Causality Test of US Data, 1947-2002, Journal of Public Budgeting, Accounting, and Financial Management, Vol.20, No.4, 2008, PP. 439-452.

الإجمالي؛ وهدفت دراسة أخرى قدمها [1] (Alexiou, 2009) الى تحليل قياسي للعلاقة بين الإنفاق العام والنمو الاقتصادي لسبعة دول من جنوب شرق أسيا في الفترة الممتدة من 1995 وحتى 2005، ضمن نموذج للنمو يشمل بعض المتغيرات الأخرى، وأسفرت النتائج على ان الإنفاق الحكومي على تكوين راس المال له أثر إيجابي وهام على النمو الاقتصادي؛ وفي دراسة [2] (Balamurali, Sivarajasingam, 2010)للعلاقة الديناميكية طويلة المدى بين الإنفاق العام والنمو في الاقتصاد السريلانكي خلال الفترة (1977-2009)، أوضحت النتائج أن هناك علاقة إيجابية طويلة المدى ذات دلالة إحصائية بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي في سريلانكا، وأن السببية بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي في الاتجاهين؛ وفي كرواتيا تشير دراسة [3] (Sever, et al, 2011) إلى ان نفقات الميزانية لا تحفز نمو الناتج المحلي الإجمالي، مقابل تأثير إيجابي للنفقات الاستثمارية وبعض الفئات من النفقات الجارية؛ وقد قام [4] (Inuwa Nasiru, 2012) ببحث العلاقة بين الإنفاق العام مصنف الى إنفاق رأسمالي وجاري والنمو الاقتصادي في نيجيريا خلال الفترة من 1961 الى غاية 2010، باستخدام منهج الحدود لاختبار التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ واختبارات السببية لجرانجر، وأشارت النتائج أنه لا توجد علاقة طويلة الأجل بين الإنفاق العام والنمو الاقتصادي، واختبارات السببية كشفت أن الإنفاق العام الرأسمالي يسبب النمو الاقتصادي، في حين لوحظ عدم وجود علاقة سببية بين الإنفاق العام الجاري والنمو الاقتصادي؛ وفي دراسة [5] (Egbetunde, Fasanya, 2013) تم تحليل تأثير الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في نيجيريا للفترة من 1970 الى 2010، وباستخدام منهجية اختبار الحدود ARDL لدراسة علاقات التكامل المشترك بين الإنفاق العام الإجمالي وأصنافه (جاري ورأسمالي) والناتج المحلي الإجمالي على المديين الطويل والقصير، وأشارت النتائج الى ان هناك أثر إيجابي للنفقات الرأسمالية والجارية على النمو، ويكون هذا الأثر الإيجابي كبير ومعتبر بالنسبة للنفقات الجارية، في حين الأثر من إجمالي الإنفاق العام على النمو يكون سلبيا؛ أما دراسة [6] (Faqeer, 2015 et al,فقد استهدفت تحليل تأثير الإنفاق على النمو الاقتصادي في باكستان، للفترة من 1972 إلى غاية 2013، وقد أشارت النتائج أنه لا توجد علاقة بين الإنفاق والنمو الاقتصادي على المدى الطويل، ويشير اختبار السببية أيضا الى عدم وجود علاقات بين المتغيرات، وخلاصة هذه الدراسة هي أن الإنفاق ليس أداة هامة لتحقيق معدل نمو في الاقتصاد الباكستاني؛ وهدفت دراسة [7] (Al Gifari, 2015) إلى اختبار العلاقة بين الإنفاق الحكومي ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في ماليزيا خلال الفترة الممتدة من 1970 الى 2014، وأظهرت النتائج أن إنفاق حكومي أكبر قد يؤدي إلى انخفاض النمو الاقتصادي، وعند تصنيف الإنفاق الحكومي إلى فئات، وجد ان الإنفاق على التنمية ونفقات السكن يؤديان بشكل كبير إلى انخفاض النمو الاقتصادي، كما أن نفقات التعليم والدفاع والرعاية الصحية لا تسهم بشكل كبير في نمو الاقتصاد الماليزي.

وقد تعرضت دراسات أخرى إلى اقتصاديات عربية، اذ تناولت دراسة (بري، 2001) [8] العلاقة بين الإنفاق العام والناتج المحلي

1- Alexiou. C, Government Spending and Economic Growth: Econometric Evidence from South Eastern Europe (SSE), Journal of Economic and Social Research, Vol.11, No.1, 2009, PP.1-16.

2- Balamurali. N, Sivarajasingam. S, Empirical Investigation of the Dynamic Relationship between Government Expenditure and Economic Growth in Sri Lanka, JOURNAL OF MANAGEMENT, Vol.6, No.1, 2010, PP.62-73.

3- Sever Ivo, Drezgić Saša, Blažić Helenan, Budget spending and economic growth in Croatia - Dynamics and relathionships over the past two decades, Zb. rad. Ekon. fak. Rij, Vol. 29 , No. 2, 2011, PP.291-331.

4- Nasiru Inuwa, Government Expenditure and Economic Growth in Nigeria: Cointegration Analysis and Causality Testing, Academic Research International , Vol. 2, No. 3, 2012, PP.718- 723.

5- Egbetunde. T, Fasanya. I, Public Expenditure and Economic Growth in Nigeria: Evidence from Auto-Regressive Distributed Lag Specification, Zagreb International Review of Economics & Business, Vol. 16, No. 1, 2013, PP. 79-92.

6- Faqeer. M, Tongsheng. X, Rehmat. K, Impact of Expenditure on Economic Growth in Pakistan, International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 2015, Vol. 5, No. 2, 2015, PP. 231-236.

7- Al Gifari Hasnul, The effects of government expenditure on economic growth: the case of Malaysia, Munich Personal Repec Archive, MPRA Paper No. 71254, 2015, consulté le 12/08/2016, https://mpra.ub.uni-muenchen.de/71254.

8- زين العابدين بري، العلاقة بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية للفترة (1970-1998)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإدارة والاقتصاد، المجلد 15، العدد 2، جدة، السعودية، 2001، ص ص 49-62.

المحلي الإجمالي في المملكة العربية السعودية للفترة من 1970 الى 1998، وتشير النتائج إلى ان هناك علاقة ارتباط طويلة الأجل بين الإنفاق العام والناتج المحلي الإجمالي؛ وبحثت دراسة [1] (Alshahrani, Alsadiq, 2014) الآثار قصيرة وطويلة الأجل لأنواع مختلفة من الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (1969-2010). وتشير النتائج التي تم التوصل إليها أن النفقات الرأسمالية وكذلك نفقات الرعاية الصحية تحفز النمو على المدى الطويل، كما ان الاستثمار العام والإنفاق على الرعاية الصحية والتعليم يمكن من تعزيز الإنتاج في المدى القصير؛ وفي دراسة (المزروعي، 2012)[2] تم التطرق إلى أثر الإنفاق العام على الناتج المحلي الإجمالي في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة (1990-2009). وأظهرت النتائج ان هناك أثرا قويا من قبل الإنفاق العام على الناتج المحلي الإجمالي، كما ان هناك أثرا معنويا من قبل الإنفاق العام على جميع مكونات الناتج المحلي الإجمالي الرئيسية والثانوية؛ وتناولت دراسة (الغالبي، 2012)[3] تحليل العلاقة بين الإنفاق العام والناتج المحلي الإجمالي في العراق للمدة (1975-2010) في الأجلين القصير والطويل، وأظهرت النتائج وجود علاقة تكاملية مشتركة بين المتغيرين، كما تشير إلى ان هناك علاقة سببية قصيرة وطويلة الأجل تتجه من الناتج المحلي الإجمالي الى الإنفاق العام خلال فترة الدراسة؛ واستهدفت دراسة[4] (Abu Eideh, 2015) تحديد العلاقة السببية بين الإنفاق العام والنمو الاقتصادي الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة (1994-2013). وكشفت النتائج ان هناك تكامل مشترك بين الإنفاق العام ونمو الناتج المحلي الإجمالي، كما ان الاختبارات بينت وجود علاقة سببية بين المتغيرين وفي الاتجاهين؛ وفي دراسة أخرى للباحث (أبو عيدة، 2015)[5] أشارت النتائج ان هناك علاقة سببية موجبة تتجه من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الى الإنفاق العام بأنواعه الإجمالي والجاري والتطويري، ومن جهة أخرى وجود علاقة إيجابية تتجه من الإنفاق الحكومي بشقيه الإجمالي والجاري الى الناتج المحلي الإجمالي، في حين لم تثبت معنوية العلاقة الارتباطية بين الإنفاق العام التطويري والناتج المحلي الإجمالي؛ ولقياس تأثير الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في الأردن قدم [6](Al Fawwaz, 2016) دراسة للفترة (1980-2013). وكشفت النتائج ان هناك تأثير إيجابي لكل من الإنفاق العام الإجمالي والجاري على النمو الاقتصادي، في حين لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإنفاق العام الرأسمالي والنمو الاقتصادي، وأوصى الباحث بتوجيه الإنفاق نحو الأنشطة الإنتاجية؛ وفي دراسة على الاقتصاد المغربي استخدم كل من [7](Obid, Jamal, 2016) منهجية ARDL لقياس العلاقة في الأجلين القصير والطويل بين الإنفاق العام والنمو الاقتصادي، وأشارت النتائج الى ان هناك تأثير سلبي للإنفاق العام على النمو الاقتصادي، وارجع الباحثان ذلك الى الخلل في هيكل الإنفاق ذاته. اما على مستوى الاقتصاد الجزائري فقد شهدت السنوات الأخيرة تقديم عدد من الدراسات التي تناولت العلاقة بين الإنفاق العام والنمو الاقتصادي، حيث تعرضت دراسة (ادريوش وعبد القادر، 2012) الى بحث إثبات صحة قانون فانغر في الجزائر خلال الفترة (1970-2009) باستعمال نماذج

---

1- Alshahrani. S, Alsadiq. A, Economic Growth and Government Spending in Saudi Arabia: an Empirical Investigation. IMF Working Papers, 14(3), 2014, (10/09/2016), http://dx.doi.org/10.5089/9781484348796.001

[2]- علي سيف علي المزروعي، الياس نجمة، اثر الإنفاق العام على الناتج المحلي الإجمالي، دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال السنوات (1990-2009)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، دمشق، سوريا، 2012، ص ص 611-650.

[3]- كريم سالم حسين الغالبي، الإنفاق الحكومي واختبار قانون فاجنر في العراق للمدة (1975-2010): تحليل قياسي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 8، العدد 25، جامعة الكوفة، العراق، 2012، ص ص 29-52.

4- Omar Mahmoud Abu Eideh , Causality Between Public Expenditure and GDP Growth In Palestine: An Econometric Analysis Of Wagner's Law, Journal of Economics and Sustainable Development, Vol.6, No.2, 2015, PP. 189-199.

[5]- عمر محمود أبو عيدة، اثر الإنفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية، دراسة قياسية تطبيقية خلال الفترة (1995-2013)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 3، جامعة القدس، فلسطين، 2015، ص ص 149-177.

6- Torki Al Fawwaz. M, The Impact of Government Expenditures on Economic Growth in Jordan (1980- 2013), Published by Canadian Center of Science and Education, International Business Research, Vol.9, No.1, 2016, PP.99-105.

7- Obid Jaouad, Jamal Youssef, L'impact des dépenses publiques sur la croissance économique au Maroc: Application Application de l'approche ARDL, International Journal of Innovation and Applied Studies, Vol.16, No.2, 2016, PP.444-455.

الانحدار الذاتي ذات الفجوات الزمنية المتباطئة ARDL وباستخدام منهج الحدود وكذا اختبار تودا ياماموتو الموسع، وقد تم التوصل الى وجود علاقة للتكامل المشترك بين النمو الاقتصادي والإنفاق العام في أربعة صيغ تدعم الإطار النظري لقانون فانغر، وأظهرت النتائج ان الناتج المحلي الإجمالي له تأثير إيجابي كبير ومعنوي على الإنفاق الحكومي، في حين لم تثبت الاختبارات وجود أي تأثير للإنفاق العام على النمو الاقتصادي، وهو ما يشير الى عدم فعالية سياسات التوسع في الإنفاق العام في الرفع من معدلات النمو الاقتصادي؛ وتناولت دراسة (غضابنة، 2015)[1] اختبار العلاقة بين الإنفاق العام والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990-2012)، باستخدام اختبارات التكامل المشترك التي أشارت الى ان هناك علاقة توازنية طويلة المدى بين المتغيرات، بالإضافة الى اختبارات السببية لغرانجر التي بينت وجود علاقة سببية باتجاه واحد من الإنفاق العام الى الناتج المحلي الإجمالي، وهذه النتائج تدعم النظرية الكينزية وتنفي فرضية قانون فانغر في الاقتصاد الجزائري؛ وفي دراسة (سلامي، 2015)[2] لتحليل علاقة الإنفاق العام بالنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2013)، تم استخدام اختبارات التكامل المشترك والسببية لجرانجر، لبحث العلاقة بين الإنفاق العام كنسبة من الناتج الداخلي الإجمالي والنمو الاقتصادي مقاسا بمتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، وقد كشفت النتائج عن وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرين كما بينت اختبارات السببية وجود علاقة في الاتجاهين، وهو ما يدعم كلا من قانون فانغر والفرضية الكينزية؛ واستهدفت دراسة (بن عزة، 2015)[3] تحليل العلاقة السببية بين الإنفاق العام وأهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر للفترة (1970-2013) وقد توصلت نتائج دوال الاستجابة الدفعية وتحليل التباين الى ان هناك أثر إيجابي ومعنوي ضعيف جدا للإنفاق العام على النمو الاقتصادي في المدى القصير، اما على المدى الطويل فانه كلما زاد الإنفاق العام ينخفض الناتج المحلي الإجمالي، وأشار الباحث الى ان السياسات الانفاقية المنتهجة في الجزائر لا تدعم الفرضية الكينزية.

**ثالثا- الاطار النظري ومنهجية الدراسة:**

**1- النموذج النظري والبيانات:** تستخدم هذه الدراسة دالة الإنتاج النيوكلاسكية كأساس نظري لتحديد النموذج التجريبي، وتعطى هذه الدالة على النحو التالي:

$$Y = AK_t^{\beta_1} L_t^{\beta_2} \dots\dots\dots\dots (1)$$

حيث ان:$Y$: تمثل حجم الإنتاج.

$A$: تمثل معامل كفاءة الإنتاج.

$K$: تمثل حجم راس المال.

$L$: تمثل القوى العاملة المشاركة في الإنتاج.

$\beta_1$: تمثل مرونة الإنتاج بالنسبة لراس المال.

$\beta_2$: تمثل مرونة الإنتاج بالنسبة للعمل.

---

[1]- ليلية غضابنة، العلاقة بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي في الجزائر: دراسة قياسية للفترة (1990-2012)، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص ص 29-52.

[2]- محمد سلامي، العلاقة السببية بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي في الجزائر : دراسة تطبيقية للفترة (1970-2013)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 17، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص ص 49-74.

[3]- محمد بن عزة، دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، دراسة العلاقة السببية بين الإنفاق العام وأهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر باستعمال نماذج الانحدار الذاتي VAR ، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 9، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015، ص ص7-29.

ويعبر عن الإنتاج الكلي بالناتج الداخلي الإجمالي الحقيقي (GDP)، وكما هو الحال في عدد من الدارسات السابقة يمكن ادراج اجمالي الانفاق العام (TGE) كمتغير مستقل في المعادلة (1)، لتصبح على النحو التالي:

$$GDP_t = AK_t^{\beta_1} L_t^{\beta_2} TGE_t^{\beta_3} \dots \dots \dots \dots (2)$$

حيث ان:$\beta_3$: تمثل مرونة الإنتاج بالنسبة لإجمالي الإنفاق العام.

ويتم تحويل المعادلة (2) من الشكل الأسي الى الشكل الخطي بإدخال اللوغاريتم عليها، لتصبح على النحو التالي:

$$lngdp_t = \beta_0 + \beta_1 lnk_t + \beta_2 lnl_t + \beta_3 lntge_t + e_t \dots \dots \dots \dots (3)$$

حيث ان:$e_t$: متغير عشوائي يمثل حد الخطأ.

تقدير معلمات المعادلة (3)، سيوضح أثر كل من راس المال والعمل على النمو الاقتصادي، وتشير التوقعات ان تكون مرونة الإنتاج بالنسبة لكل من راس المال والعمل موجبة، حيث ان القوى العاملة المشاركة في الإنتاج وراس المال المستخدم في العملية الإنتاجية، من المتوقع ان يكون لها تأثيرات إيجابية على النمو الاقتصادي.

تهتم هذه الدراسة التطبيقية ببحث أثر الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2015)، باستخدام بيانات سنوية لأربعة متغيرات وهي كما يلي:

- النمو الاقتصادي (GDP): مقاسا بالناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بالمليار دينار جزائري، وتم الحصول على البيانات المتعلقة بهذا المتغير من إصدارات الديوان الوطني للإحصائيات.
- راس المال (K): نظرا لعدم توفر بيانات عن راس المال تم استخدام متغير وكيل يتمثل في التراكم الخام للأصول الثابتة بالمليار دينار جزائري، وتم الحصول على البيانات المستخدمة من إصدارات الديوان الوطني للإحصائيات .
- العمل (L): ويشير الى عدد السكان المشتغلون بالألاف، وتم الحصول على البيانات المستخدمة من إصدارات الديوان الوطني للإحصائيات والتقارير السنوية بنك الجزائر (2002-2014).
- الإنفاق العام الإجمالي (TGE): بالمليار دينار جزائري وتم الحصول على البيانات المتعلقة بهذا المتغير من إصدارات الديوان الوطني للإحصائيات والتقارير السنوية بنك الجزائر (2002-2014) والموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

كما تم استخدام الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك (2001=100) الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات، لتحويل البيانات المتعلقة بالناتج المحلي الإجمالي والإنفاق العام والتراكم الخام للأصول الثابتة الى قيم حقيقية.

**2- منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة ARDL للتكامل المشترك:**تستخدم هذه الدراسة منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة ARDL للتكامل المشترك التي دمج فيها كل من [1](Pesaran, Shin, and 2001 Smith,)بين نماذج الانحدار الذاتي Autoregressive Models ونماذج فترات الابطاء الموزعةDistributed Lag Model ، وتتميز منهجية (ARDL) عن غيرها من طرق التكامل المشترك الأخرى مثل: منهجية (جوهانسن، Johansen) ومنهجية (جوهانسن-جوسليوس، Johansen–Juselius) ومنهجية (إنجل-غرانجر، Engle–Granger) ذات الخطوتين، بانها لا تتطلب ان تكون السلاسل الزمنية مستقرة من الدرجة نفسها، اذ يمكن تطبيق هذه المنهجية بغض النظر عن ما اذا كانت المتغيرات متكاملة عند مستوياتها I(0)او متكاملة من الدرجة الأولى I(1) او خليط بين الاثنين، ويشترط ان لا تكون هناك متغيرات مستقرة من الدرجة الثانية I(2) او رتبة اعلى.الاعتماد على نموذج ARDL في هذه الدراسة يعود الى الخصائص التي تميزه، حيث يمكن من فصل التأثيرات بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة في المدى القصير عن المدى الطويل، اذ يتم تقدير العلاقة قصيرة الأجل وطويلة الأجل في ان واحد، فهي تستند الى اطار المعادلة الواحدة، مما يسهل من التطبيق والتفسير، وهي تمكن من الحصول على فترة الإبطاء المثلى لكل متغير، من خلال اخذ عدد كافي من فترات الإبطاء للحصول على افضل مجموعة من البيانات، فيتم اخذ

1- Pesaran. M. H, Shin. Y, Smith. R. J, Bounds testing approaches to the analysis of level relationships, Journal of Applied Econometrics, Vol.16, No. 3, 2001, PP.289-326.

المتغيرات في النموذج بفترات إبطاء مختلفة، وتمكن هذه المنهجية من التمييز بين المتغيرات التابعة والمتغيرات المستقلة مما يمكن من تفادي بعض المشاكل التي قد تحدث بسبب وجود الارتباط الذاتي، وتقدم تقديرات اكثر اتساقا، كما ان هذه المنهجية مناسبة للعينات صغيرة الحجم[1]، كما هو الحال في هذه الدراسة التي تستخدم 46 مشاهدة.

ولتطبيق منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة ARDL يتم في البداية التأكد من ان المتغيرات متكاملة عند مستوياتها او من الرتبة الأولى مما يسمح بتطبيق هذه المنهجية، ثم تقدير نموذج الانحدار بطريقة ARDL، وتحديد فترة الإبطاء الهيكلي المثلى لنموذج ARDL باستعمال مجموعة من المعايير وهي: معيار معلومات اكيكي Akaike information criterion (AIC)، معيار شوارز Schwarz criterion (SC)، معيار حنان وكوين Hannan–Quinn criterion (HQ)، او معامل التصحيح المعدل Adjusted R-squared، وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على معيار معلومات اكيكي Akaike Information Criterion (AIC). كما يجب اختبار الاستقلال التسلسلي للأخطاء والتأكد من الاستقرار الحركي للنموذج، ثم اجراء اختبار الحدودBounds Test لمعرفة ما إذا كان هناك دليل لوجود علاقة بين المتغيرات في الاجل الطويل، فإذا كانت النتيجة إيجابية يتم تقدير العلاقة طويلة الاجل لمستويات متغيرات النموذج، بالإضافة الى نموذج تصحيح الخطأ، لتستخدم نتائج النموذج المقدر في قياس التأثيرات الحركية في المدى القصير، والعلاقة التوازنية طويلة المدى بين المتغيرات.[2] وتتم صياغة نموذج ARDL $(p, q_1, q_2, q_3)$ للمعادلة (3) بالاعتماد على (Pesaran, Shin, and Smith, 2001) وذلك على النحو التالي:

$$\Delta\ln_gdp_t = \beta_0 + \beta_1\ln_gdp_{t-1} + \beta_2\ln_k_{t-1} + \beta_3\ln_l_{t-1} + \beta_4\ln_tge_{t-1} + \sum_{i=1}^{p}\beta_5\,\Delta\ln_gdp_{t-1} + \sum_{i=0}^{q_1}\beta_6\,\Delta\ln_k_{t-1} + \sum_{i=0}^{q_2}\beta_7\,\Delta\ln_l_{t-1} + \sum_{i=0}^{q_3}\beta_8\,\Delta\ln_tge_{t-1} + \varepsilon_t \ldots\ldots\ldots(4)$$

حيث ان: $\varepsilon_t$: حد الخطأ العشوائي.

$\beta_1, \beta_2, \beta_3, \beta_4$: تمثل معلمات العلاقة في الأجل الطويل.

$\beta_5, \beta_6, \beta_7, \beta_8$: تمثل معلمات العلاقة في الأجل القصير.

$p$ : تمثل فترة إبطاء المتغير التابع النمو الاقتصادي.

$q_1, q_2, q_3$: تمثل فترات إبطاء المتغيرات المستقلة راس المال والعمل والإنفاق العام الإجمالي على التوالي.

وللتحقق من وجود علاقة طويلة المدى بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة يتم استخدام اختبار الحدود Bounds Test حيث تختبر فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة تكامل مشترك بين متغيرات النموذج، أي غياب علاقة توازنية طويلة الأجل، والتي تتمثل فيما يلي: $\mathrm{H}_0: \beta_1 = \beta_2 = \beta_3 = \beta_4 = 0$

مقابل الفرضية البديلة التي تنص على وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات، أي وجود علاقة توازنية طويلة الأجل، والتي تتمثل فيما يلي: $\mathrm{H}_1: \beta_1 \neq \beta_2 \neq \beta_3 \neq \beta_4 \neq 0$

ويعطي اختبار الحدود قيمة إحصائية فيشر F-statistic والتي يتم مقارنتها مع قيمتين حرجتين احدهما دنيا I(0) والأخرى عليا I(1) تستخرجان من الجداول التي وضعها (Pesaran, Shin, and Smith, 2001) حيث لا يمكن رفض فرضية العدم $H_0$ عندما تكون قيمة F المحسوبة اقل من القيمة الحرجة الدنيا I(0)، وهذا يعني عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرات؛

[1]- دحماني محمد ادريوش، ناصور عبد القادر، مرجع سابق، ص 12.

2- Dave Giles, Econometrics Beat: Dave Giles' Blog, ARDL Models - Part II - Bounds Tests, 2013, (15/08/2016), http://davegiles.blogspot.com/2013/06/ardl-models-part-ii-bounds-tests.html

في حين يتم رفض فرضية العدم $H_0$ عند تجاوز قيمة F المحسوبة القيمة الحرجة العليا (1)I، وهذا يعني وجود تكامل مشترك بين المتغيرات؛ اما اذا وقعت قيمة F المحسوبة بين الحدين السفلي والعلوي فان النتائج غير حاسمة.[1]

وعند إثبات وجود تكامل مشترك بين المتغيرات يتم تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل، وشكل العلاقة طويلة الأجل ARDL Cointegrating And Long Run Form، ويكشف معامل حد تصحيح الخطأ عن سرعة أو بطء عودة المتغيرات الى وضع التوازن، ويجب ان يكون هذا المعامل معنويا وسالبا الإشارة للكشف عن وجود تكامل مشترك بين المتغيرات وتشير القيمة المطلقة لمعامل حد تصحيح الخطأ الى سرعة استعادة حالة التوازن، وتظهر الإشارة السالبة تقارب النموذج الحركي على المدى القصير، لتستخدم نتائج النموذج المقدر في قياس التأثيرات الديناميكية في الأجل القصير، والعلاقة التوازنية طويلة الأجل بين المتغيرات.[2]

**رابعا- نتائج الدراسة التطبيقية:**

**1- نتائج اختبار جذر الوحدة:** يتم إجراء اختبار جذر الوحدة للسلاسل الزمنية السنوية للمتغيرات المستخدمة في الدراسة، لتحديد درجة تكاملها باستخدام اختبار فليب-بيرون (PP)، ويوضح الجدول رقم (1) نتائج هذا الاختبار:

**الجدول رقم (1): نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغيرات الدراسة باستخدام اختبار فليب-بيرون (PP)**

| المتغيرات | | المستوى | | | الفروق الاولى | | | درجة تكامل السلسلة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | قاطع | قاطع واتجاه زمني | دون قاطع ودون اتجاه زمني | قاطع | قاطع واتجاه زمني | دون قاطع ودون اتجاه زمني | |
| Ln_gdp | | -1.57 | -2.38 | 3.78 | -6.04*** | -6.18*** | -4.77*** | I(1) |
| Ln_k | | -0.57 | -1.57 | 2.93 | -3.56** | -3.52** | -2.53** | I(1) |
| Ln_l | | -1.47 | -2.07 | 8.15 | -9.07*** | -9.41*** | -4.67*** | I(1) |
| Ln_tge | | -1.22 | -2.44 | 3.54 | -5.64*** | -5.62*** | -4.51*** | I(1) |
| القيم الحرجة عند | %1 | -3.58 | -4.18 | -2.61 | -3.58 | -4.18 | -2.61 | |
| | %5 | -2.92 | -3.51 | -1.94 | -2.92 | -3.51 | -1.94 | |
| | %10 | -2.60 | -3.18 | -1.61 | -2.60 | -3.18 | -1.61 | |

**ملاحظة: *،**،*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 10%، 5%، 1% على التوالي.**

**المصدر: مخرجات برمجية Eviews 9.5**

توضح نتائج اختبار جذر الوحدة ان جميع المتغيرات لم تكن مستقرة في مستوياتها، ولكن عند اخذ الفروق الأولى وإعادة الاختبار عليها تبين إنها مستقرة، وعليه فان جميع المتغيرات متكاملة من الدرجة الأولى، وهو ما يسمح بتطبيق منهجية ARDL.

**2- نتائج تحديد فترات الإبطاء المثلى للمتغيرات الداخلة في تقدير نموذج ARDL $(p, q_1, q_2, q_3)$:** لاختيار فترات الإبطاء المثلى للمتغيرات الداخلة في النموذج، يتم تقدير معادلات الانحدار بطريقة ARDL، وذلك باستخدام التحديد التلقائي واختيار أربعة فترات كحد اقصى للتأخر لكل من المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، وتفضيل معيار (AIC)، والجدول رقم (2) يوضح النتائج المتوصل اليها.

**الجدول رقم (2): اختيار فترات الإبطاء المثلى للمتغيرات الداخلة في كل نموذج**

| فترات الإبطاء المثلى للمتغيرات | $(p, q_1, q_2, q_3)$ |
|---|---|
| نموذج ARDL | $(1, 0, 0, 1)$ |

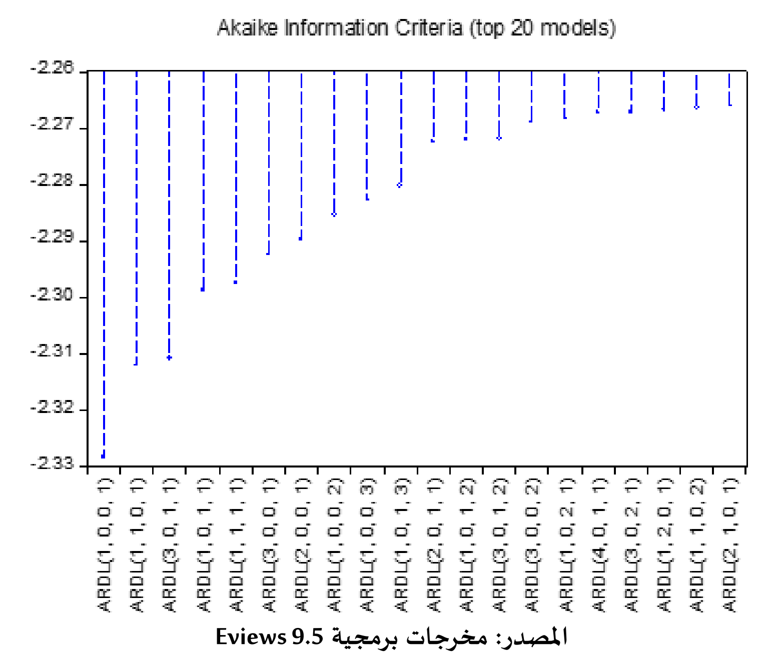
**المصدر: مخرجات برمجية Eviews 9.5**

ويوضح الشكل رقم (2) ان نموذج ARDL المحدد من خلال الفترات المثلى لإبطاء المتغيرات الداخلة في النموذج هو الأفضل حسب معيار (AIC) مقارنة بعشرين نموذجا اخر حسب كل حالة، حيث تعطي اقل قيمة لإحصائية هذا المعيار.

**الشكل رقم (2): فترات التباطؤ المثلى لنموذج ARDL**

[1] - خالد محمد السواعي، أثر تحرير التجارة والتطور المالي على النمو الاقتصادي: دراسة حالة الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015، ص 22.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 27-28.




**المصدر: مخرجات برمجية Eviews 9.5**

**3- نتائج اختبارات التشخيص للنموذج:** في هذه المرحلة يتم فحص نموذج ARDL بإجراء مجموعة من الاختبارات التشخيصية، حيث يستخدم لاختبار الارتباط التسلسلي للأخطاء Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test ، كما يتم فحص ثبات تباينات الأخطاء باستخدام اختبار ARCH: Heteroskedasticity Test ، بالإضافة الى اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء باستخدام اختبار Jarque-Bera، ويمكن تلخيص نتائج هذه الاختبارات في الجدول رقم (3).

**الجدول رقم (3): نتائج اختبارات التشخيص للنموذج**

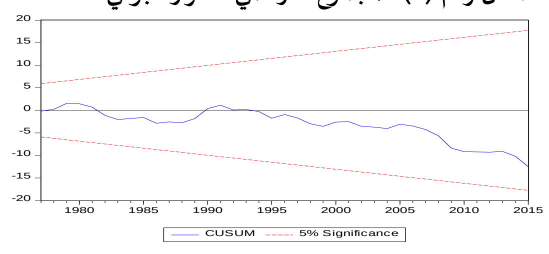
| F-statistic (Prob.F) | الاختبار: |
|---|---|
| 0.005 (0.94) | الارتباط التسلسلي LM Test |
| 0.033 (0.85) | ثبات التباين اختبار ARCH |
| 0.26 (0.87) | التوزيع الطبيعي Jarque-Bera |

**المصدر: مخرجات برمجية Eviews 9.5**

يتضح من النتائج الواردة في الجدول رقم (3) عدم وجود ارتباط تسلسلي بين الأخطاء في النموذج اذ ان قيمة الاحتمال لإحصائية فيشر Prob.F تساوي 0.94 وهي أكبر من مستوى المعنوية 5% وهذا يعني عدم وجود ارتباط ذاتي واضح الدلالة بين الأخطاء؛ وكذلك عدم وجود اختلاف في تباينات الأخطاء حيث ان قيمة الاحتمال لإحصائية فيشر Prob.F تساوي 0.85 وهي أكبر من مستوى المعنوية 5% وهذا يدل على ثبات تباينات الأخطاء؛ كما ان قيمة الاحتمال لإحصائية جاك-بيرا Jarque-Beraتساوي 0.87 وهي أكبر من مستوى المعنوية 5%، وعليه الأخطاء تتبع التوزيع الطبيعي.

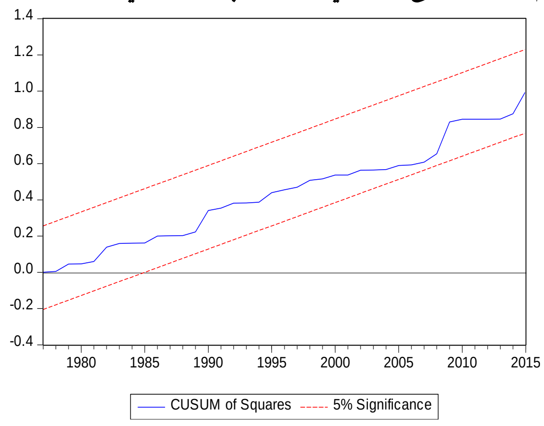
**4- نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج:** يتم التأكد من الاستقرار الهيكلي للنموذج المقدر من خلال اختبار المجموع التراكمي لتكرار البواقي CUSUM كما هو موضح في الشكل رقم (3)، إضافة الى اختبار المجموع التراكمي لتكرار مربعات البواقي CUSUM of Squares الموضح في الشكل رقم (4).

**الشكل رقم (3): المجموع التراكمي لتكرار البواقي CUSUM**



المصدر: مخرجات برمجية Eviews 9.5

الشكل رقم (4): المجموع التراكمي لتكرار مربعات البواقي CUSUM of Squares




المصدر: مخرجات برمجية Eviews 9.5

يتبين من خلال التمثيل البياني ان كل من المجموع التراكمي لتكرار البواقي CUSUM والمجموع التراكمي لتكرار مربعات البواقي CUSUM of Squares، عبارة عن خطوط وسطية تقع داخل الحدود المنطقة الحرجة عند مستوى معنوية 5%، وهذا يعني استقرار معلمات العلاقات في الاجلين القصير والطويل، وعليه فان هناك استقرار هيكلي للنموذج على طول فترة الدراسة.

**5- نتائج اختبار الحدود: Bounds Test**

يتم في هذه المرحلة اختبار ما إذا كان هناك دليل عن وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات، وذلك من خلال اختبار فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات، ويوضح الجدول رقم (4) نتائج هذا الاختبار.

**الجدول رقم (4): نتائج اختبار الحدود (Bounds Test)**

| النموذج | إحصائية F | النتيجة |
|---|---|---|
| نموذج الإنفاق العام الإجمالي | **3.92**** | **تكامل مشترك** |
| القيم الحرجة لإحصائية F عند K=3 | | |
| مستوى المعنوية | الحد الادنى | الحد الاعلى |
| %1 | 3.65 | 4.66 |
| %5 | 2.79 | 3.67 |
| %10 | 2.37 | 3.2 |

**ملاحظة:** K: عدد المتغيرات التفسيرية في النموذج.

*،**، *** ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 10%، 5%، 1% على التوالي .

المصدر: مخرجات برمجية Eviews 9.5

يتبين من نتائج اختبار الحدود الموضحة في الجدول رقم (4) ان قيمة إحصائية F تساوي 3.92 وهي أكبر من القيمة الحرجة العليا عند مستوى معنوية 5% التي تساوي 3.67، وعليه نستطيع رفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، وبالتالي هناك علاقة تكامل مشرك بين المتغيرات الداخلة في النموذج.

**6- نتائج تقدير العلاقة طويلة الأجل ونموذج تصحيح الخطأ:** بعد التأكد من وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات يتم تقدير نموذج تصحيح الخطأ وتقدير العلاقة طويلة الأجل، لتستخدم النتائج المقدرة في تحليل التأثيرات الديناميكية في الأجل القصير، والعلاقة التوازنية طويلة الأجل بين المتغيرات، ويوضح في الجدول رقم (5) نتائج التقديرات.

**الجدول رقم (5): نتائج نموذج تصحيح الخطأ وتقدير العلاقة طويلة الاجل (المتغير التابع النمو الاقتصادي)**

ARDL Cointegrating And Long Run Form
Original dep. variable: LN_GDP
Selected Model: ARDL(1, 0, 0, 1)
Date: 11/04/16 Time: 06:59
Sample: 1970 2015
Included observations: 45

Cointegrating Form

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| D(LN_K) | 0.452650 | 0.126530 | 3.577405 | 0.0009 |
| D(LN_L) | 0.480594 | 0.263398 | 1.824590 | 0.0757 |
| D(LN_TGE) | 0.278493 | 0.091416 | 3.046435 | 0.0041 |
| CointEq(-1) | -0.609600 | 0.121702 | -5.008954 | 0.0000 |

Cointeq = LN_GDP - (0.4574*LN_K + 1.0824*LN_L -0.1290*LN_TGE -3.4287 )

Long Run Coefficients

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| LN_K | 0.457422 | 0.130588 | 3.502785 | 0.0012 |
| LN_L | 1.082364 | 0.231104 | 4.683457 | 0.0000 |
| LN_TGE | -0.129013 | 0.223738 | -0.576627 | 0.5675 |
| C | -3.428700 | 1.137369 | -3.014590 | 0.0045 |

**المصدر: مخرجات برمجية Eviews 9.5**

تشير نتائج تقدير العلاقة طويلة الأجل الى:

- ان هناك تأثير إيجابي لكل من راس المال والعمل على النمو الاقتصادي، حيث كانت قيمة معامل لوغاريتم راس المال في حدود 0.4574 وهو ذو معنوية إحصائية عالية عند مستوى 1%، اما قيمة معامل لوغاريتم العمل فقد كانت عالية وفي حدود 1.0823 وعند مستوى معنوية 1.%؛

- ان تأثير إجمالي الإنفاق العام على النمو الاقتصادي سلبي لكنه غير معنوي، وهذا يعني ان الإنفاق العام الإجمالي لم يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي. وتبين نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الأجل:

- ان قيمة معامل تصحيح الخطأ CointEq(-1) تبلغ 0.6096 وهذا يعني إمكانية تفسير حوالي 60.96% من الصدمات على المدى الطويل، كما ان معامل حد تصحيح الخطأ سالب الإشارة ومعنويا عند 1%، وهو ما يؤكد وجود تكامل مشترك بين المتغيرات، وهذا يدعم تأثير كل من راس المال والعمل والإنفاق العام الإجمالي على النمو الاقتصادي في النماذج الحركية قصيرة وطويلة الأجل؛

- ان هناك تأثير إيجابي لكل من راس المال والعمل على النمو الاقتصادي في الأجل القصير، حيث كانت قيمة معامل لوغاريتم راس المال ثابتة في حدود 0.4526 وهو ذو معنوية إحصائية عالية عند مستوى 1%، اما قيمة معامل لوغاريتم العمل فقد كانت عالية وفي حدود 0.4805 ولكن بمعنوية ضعيفة عند مستوى 10% (0.0757)؛

- ان هناك تأثير إيجابي لإجمالي الإنفاق العام على النمو الاقتصادي في المدى القصير وذو معنوية إحصائية عالية عند مستوى 1% (0.0041)، وبلغت قيمة معامل لوغاريتم الإنفاق العام 0.2784، أي ان زيادة لوغاريتم الإنفاق العام بحوالي 1% تؤدي الى زيادة لوغاريتم الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 27.84%.

**الخاتمة:**هدفت هذه الدراسة الى قياس أثر الإنفاق العام على النمو في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1970-2015)، باستخدام منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة ARDL للتكامل المشترك، وكشفت النتائج التطبيقية

عن وجود تأثير إيجابي ومعنوي للإنفاق العام الإجمالي على النمو الاقتصادي في المدى القصير، اما على المدى الطويل فان النتائج تشير الى وجود تأثير سلبي ولكنه غير معنوي للإنفاق العام الإجمالي على النمو الاقتصادي.

ان هذه النتائج في مجموعها تشير الى عدم فعالية الإنفاق العام الإجمالي كأداة لتحفيز النمو في الاقتصاد الجزائري، وهي تتوافق بشكل كبير مع ما توصلت اليه العديد من الدراسات السابقة التي بحثت العلاقة بين الإنفاق العام والنمو الاقتصادي في الجزائر مثل دراسة (ادريوش وعبد القادر، 2012) ودراسة (بن عزة، 2015)، والتي أشارت الى عدم فعالية التوجهات الكينزية المعتمدة في الاقتصاد الوطني، من خلال سياسات التوسع في الإنفاق العام كأداة لتعزيز النمو في الناتج الداخلي الإجمالي، ولم يتم التوصل الى إشارات ودلائل واضحة تثبت ان الإنفاق العام يدعم ويحفز النمو الاقتصادي في المدى الطويل.وهذه النتائج تعود الى أسباب متعددة منها استخدام الإنفاق العام كأداة لتحقيق والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، عوض توجيهه نحو تعزيز النمو الاقتصادي في الأجل الطويل، فقد أشار تقرير للبنك الدولي ان مشكلات ارتفاع عجز الموازنة وتزايد حجم الديون العامة وتفاقم الفجوات التضخمية التي شهدتها العديد من الدول النامية خلال فترة الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين، دفعت بسياسات الإنفاق العام للتركيز على هدف الاستقرار الكلي على حساب هدف حفز النمو الاقتصادي، كما ان التوسع في حجم الإنفاق الحكومي منذ مطلع الألفية الثالثة، وما يصاحبه من انخفاض في عائدات الضرائب، وتزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يترتب عنه ظهور نوع من اثر المزاحمة على الاستثمار الخاص، مما يؤثر سلبا على الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترات اللاحقة.

يضاف الى ذلك الاختلالات في هيكل ومكونات الإنفاق العام ذاته، اذ ان ما يقارب 64% من إجمالي الإنفاق العام خلال فترة الدراسة وجهت نحو نفقات التسيير كأجور للمستخدمين وتعويضات وتحويلات جارية، لتوجه النسبة الباقية حوالي 36% نحو نفقات التجهيز هو ما يشير الى خلل هيكلي في الإنفاق العام، خاصة وان المصدر الأساسي للتمويل يتمثل في إيرادات الجباية البترولية والتي ترتبط بمتغيرات خارجية لا يمكن السيطرة والتحكم فيها، وهو ما يضعف دور الإنفاق العام في تحفيز ودعم النمو الاقتصادي.ومن جهة أخرى فان مشكلات الكفاءة في إدارة الإنفاق العام والهدر والتسرب وضعف آليات الحوكمة والمساءلة، والجدولة المستمرة للعديد من المشاريع الاستثمارية الكبرى وتضاعف تكاليفها، تعيق مساهمة الإنفاق العام الإجمالي ومكوناته المختلفة في تحفيز ودعم النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.

ان هذه النتائج تدعو الى إعادة النظر في سياسات الإنفاق المعتمدة حاليا، ووضع معايير لتقييم اتجاه سياسة الإنفاق العام في الاقتصاد، وضرورة توجيه النفقات العامة نحو تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية في الأجل الطويل عوض التركيز على هدف الاستقرار في الأجل القصير فقط، وتشجيع وتحفيز القطاع الخاص، والالتزام بأفضل الممارسات الدولية في إدارة المالية العامة. وتطرح دراسة العلاقة بين الإنفاق العام والنمو في الاقتصاد الجزائري العديد من التساؤلات كالحجم الأمثل للإنفاق العام والتدخل الحكومي في الاقتصاد، وقياس أثر المكونات والأصناف المختلفة للنفقات العامة على النمو الاقتصادي، وهو ما يستدعي البحث عن إجابات لهذه الإشكاليات المطروحة كأفاق مفتوحة لأبحاث لاحقة.

# تحديات الجباية الرقمية في ظل التجارة الإلكترونية

**أ. باهي نوال**
**قسم علوم التسيير**
**جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس**

**الملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول إشكالية الضريبة أمام التجارة الإلكترونية حيث تم التركيز على مختلف الآراء الفقهية التي تدور حول إعفاء التجارة الإلكترونية أو إخضاعها للضريبة، بالإضافة إلى الكشف عن أهم التحديات والعراقيل التي تقف كحجر عثرة أمام تبني الجباية الرقمية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه وبالرغم من الإيجابيات والفرص التي تحققها التجارة الإلكترونية إلا أنها قد تكون سببا في إثارة قلق وحيرة الإطارات الجبائية فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية والتحصيل الجبائي، ذلك أن النظم الضريبية ستصبح محدودة الكفاءة إذا لم تتمكن من التجاوب مع هذه المستجدات والأحداث.

**الكلمات المفتاحية**: التجارة الإلكترونية، الضريبة، الجباية الرقمية، النظم الضريبية.

**Abstract:** This study aims to shed light on the problem of the tax front of e-commerce, where the focus was on different jurisprudential views that revolve around exemption of e-commerce, or be taxed, in addition to the disclosure of the most important challenges and obstacles which stands front of the adoption of the fiscal digital.

This study concluded, that despite the pros and opportunities generated by e-commerce, but they may be a reason to raise concern and bewilderment fiscal tires with respect to the tax treatment and fiscal collection, that the tax systems will become limited efficiency if you can not respond to these developments and events.

**المقدمة:** مع بداية القرن الواحد والعشرين تطورت الأنشطة الاقتصادية وتميزت باتجاه قوي نحو جعل الأسواق التجارية أسواقاً عالمية، وذلك اعتمادا على الإمكانيات الجديدة للاتصالات الدولية وتكنولوجيا المعلومات، ولقد أسفر هذا التطور على تغيرات عديدة في بعض التعاملات التجارية الإلكترونية، الأمر الذي ساهم في تحقيق عدة إيجابيات على مستوى التنمية الاقتصادية، وفي ظل تنامي حجم التجارة الإلكترونية ظهرت العديد من التحديات أمام الأنظمة الضريبية القائمة عند محاولة إخضاع هذه الصفقات للضريبة منها ما يتعلق بالمبادئ والأسس الناظمة للضريبة مثل مبدأ العدالة الضريبية، ومنها ما يتعلق بالدعامات الأساسية للنظام الضريبي على غرار الفجوات التي تعتريه.

وإيمانا بالدور الذي تلعبه الجباية كمورد مالي هام من موارد الدولة خاصة في الآونة الأخيرة نتيجة انهيار أسعار البترول وشح الموارد المالية، كان لابد من إعادة النظر في أداء الجهاز الضريبي ووضع سياسات جبائية وآليات تتلاءم وطبيعة المعاملات التجارية الرقمية.

**1- إشكالية الدراسة:** وفي هذا السياق بالذات تأتي هذه الدراسة في محاولة للإجابة على الإشكالية التالية:

**ما هي التحديات والعوائق التي تفرضها التجارة الإلكترونية أمام النظم الضريبية ؟.**

و للإحاطة بالموضوع أكثر تم تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يمكن تبني نظام الجباية الرقمية دون وضع آليات محددة لذلك؟.
- كيف يمكن السيطرة بشكل كامل على التجارة الإلكترونية بخصوص فرض الضرائب عليها؟.
- هل يمكن تحقيق أسس ومبادئ فرض الضريبة في ظل التعاملات التجارية الإلكترونية؟.

**2- فرضيات الدراسة:** على ضوء الأسئلة المطروحة يمكن صياغة فرضيات هذه الدراسة على النحو التالي:

- عدم وجود آليات محددة لإخضاع التعاملات الإلكترونية للضرائب يعد عائقا أساسيا أمام تبني نظام الجباية الرقمية.

- صعوبة الإحاطة بجل التعاملات التجارية الإلكترونية يجعل من السيطرة الكلية على هذه الأخيرة -فيما يتعلق بفرض الضرائب عليها- تبدوا عملية شبه مستحيلة.
- من الصعب تحقيق أسس ومبادئ فرض الضريبة في ظل التعاملات الرقمية.

**3- أهمية الدراسة:** تنبثق أهمية هذه الدراسة من:

- حيوية وحداثة موضوعها المتعلق بالجباية الرقمية، وخاصة في ظل ندرة الدراسات المرتبطة به.
- الدور الذي تلعبه الجباية كمورد مالي هام خاصة أمام تدهور الأوضاع المالية للاقتصاد الجزائري سبب تداعيات انهيار أسعار البترول حاليا وجفاف المنبع المالي الوحيد له.
- ازدياد نمو التجارة الإلكترونية وتعاظم أهميتها مؤخرا وهو ما يضع النظم الضريبية أمام تحدي حقيقي يستدعي منها وضع سياسة جبائية تتلاءم وطبيعة النشاط التجاري الإلكتروني.

**4- أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- الكشف عن مختلف الاتجاهات والآراء التي ناقشت إشكالية ضرورة إخضاع التجارة الإلكترونية للضريبة من عدمها.
- الوقوف على أهم التحديات والصعوبات التي تحول دون التطبيق السليم لنظام الجباية الرقمية.
- لفت انتباه الدولة إلى ضرورة تحسين أداء الجهاز الضريبي وجعله أكثر مرونة وملائمة ليتجاوب مع مستجدات البيئة التجارية الرقمية خاصة مع ازدياد أهميته مؤخرا في ظل شح الموارد المالية.

**5- منهج الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المطروحة وإثبات أو نفي صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تقديم لمحة مختصرة عن أهم المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة بالإضافة إلى تحليل مختلف الآراء الفقهية التي تنادي بضرورة إخضاع التجارة الإلكترونية للضريبة من عدمها.

**6- هيكل الدراسة:** للإجابة على الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور كما يلي:

- المحور الأول: مفاهيم أساسية حول التجارة الإلكترونية.
- المحور الثاني: الجباية الرقمية في التجارة الإلكترونية بين الإخضاع والإعفاء.
- المحور الثالث: تحديات فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية.

**المحور الأول: مفاهيم أساسية حول التجارة الإلكترونية.**

**1- تعريف التجارة الإلكترونية:** للتجارة الإلكترونية العديد من التعاريف التي لا تختلف كثيرا من ناحية الجوهر، ومنها نجد:" تتمثل التجارة الإلكترونية في ممارسة النشاط التجاري من خلال موقع منشأة أو أكثر على شبكة الويب، ويتضمن ذلك التصفح لاختيار المنتج والتعرف على خصائصه وإصدار أمر الشراء وتجميع البضاعة في عربة المشتريات الإلكترونية والاستنزال من المخزون وترتيبات الشحن والإخطار والمحاسبة والسداد بوسائل دفع لنقود إلكترونية لتسوية المعاملة."[1]

كما تعرف على أنها: " مجموعة عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الأنترنت، وتشمل هذه التجارة تبادل المعلومات، صفقات السلع الاستهلاكية والتجهيزات وكذا خدمات المعلومات المالية والقانونية...الخ، وتستعمل هذه التجارة مجموعة من الوسائل لإتمام الصفقات مثل الفاكس، الهاتف، الأنترنت والشبكات المعلوماتية."[2]

أما **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** فتشير إلى ان: "التجارة الإلكترونية تشمل أشكال المعلومات التجارية جميعها التي تتم بين الشركات أو الأفراد والتي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات، سواء كانت مكتوبة أم مرئية أم مسموعة،

---

[1]- إياد زكي محمد أبو رحمة، **"أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها –دراسة تطبيقية-"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية والمحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 18.

[2]- سمية ديمش، **"التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 35.

فضلا عن شمول الآثار المترتبة على عملية تبادل البيانات والمعلومات التجارية إلكترونيا، ومدى تأثيرها في المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة."[1]

**2- خصائص التعاملات التجارية الإلكترونية:** يمكن الوقوف على ستة خصائص رئيسية مميزة للتعاملات التجارية الإلكترونية تختلف فيها عن التعاملات التجارية التقليدية، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان فرض القواعد الضريبية المألوفة على التجارة الإلكترونية وهي على النحو التالي: [2]

**2-1- اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات:** حيث لا ترتبط المعاملة الإلكترونية بوجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء المعاملة، مما يشكل صعوبة في إثبات العقود والتعاملات، ذلك أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملة تتم إلكترونيا دون استخدام أي أوراق، وهكذا تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما، الأمر الذي يؤدي إلى فتح المجال أمام قضية أدلة الإثبات القانوني.

**2-2- المبيعات عبر العالم:** يعبر عن ذلك بإشكالية إلغاء قيود الزمان والمكان، حيث تزايد في الآونة الأخيرة ظهور الشركات العملاقة التي تمارس أنشطتها التجارية عبر العالم وأصبحت تمثل تحديا وعبئا على الاقتصاديات الوطنية، ومع تزايد التجارة الإلكترونية بدأ ظهور الشركات صغيرة الحجم والتي تستطيع - باستخدام شبكة الإنترنت- أن تمارس أنشطتها عبر العالم، وهذا يؤدي إلى تفاقم شكل التعارض بين المصالح الاقتصادية القومية ومصالح هذه الشركات وانفتاح الباب على مصراعيه لمشاكل السيادة القانونية واختلاف النظم الضريبية وسبل الإثبات.

**2-3- الانفصال المكاني** : تتيح شبكة الإنترنت للمؤسسات القدرة على إدارة تعاملاتها التجارية بكفاءة من أي موقع جغرافي في العالم، ذلك أن مقر المعلومات الخاص بالشركة يمكن أن يتواجد في أي مكان دون أن يؤثر ذلك على الأداء.

**2-4- صعوبة تحديد الهوية:** لا يرى في العادة طرفي التعامل التجاري الإلكتروني كل منهما الآخر، وقد لا يعرفان كافة المعلومات الأساسية عن بعضهما البعض كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية، ونتيجة لذلك قد يجد البائعون عبر الإنترنت صعوبة في استكمال الملفات الضريبية التي تقيد السلطات التشريعية الالتزام بها، وقد يستغل هؤلاء البائعون ذلك للتهرب من الضريبة بعدم تسجيل هذه التعاملات في الدفاتر المحاسبية الرسمية.

**2-5- المنتجات الرقمية:** أتاحت شبكة الإنترنت إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا، مثل برامج الكمبيوتر، التسجيلات الموسيقية، أفلام الفيديو، الكتب، إلى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات. ويشكل ذلك تحديا أمام السلطات، حيث لا يوجد حتى الآن آليات متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية غير المنظورة للضريبة.

**المحور الثاني: الجباية الرقمية في التجارة الإلكترونية بين الإخضاع والإعفاء.** يمكن القول أن الجباية الرقمية هي تلك التي تعنى بفرض الضرائب على التعاملات التي تتم على شبكة الإنترنت، هذا النوع الحديث من التعامل يطرح عدة إشكاليات منها إشكالية كيفية جباية الضرائب المتعلقة بها والعوائق التي تعترضها، وهل أسس ومبادئ فرض الضريبة تبقى مستوفاة في ظل هذه التعاملات ؟، فالضرائب تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ لخصها آدم سميث في كتابه ثروة الأمم تمثلت في: **العدالة، المساواة، اليقين، الملائمة في التحصيل والاقتصاد في نفقة التحصيل**. ولقد درج كتاب المالية على إثر آدم سميث

---

[1]- بان توفيق نجم، أقبال جاسم جعفر، **"دور التجارة الإلكترونية في تفعيل أنشطة الشركات –دراسة في عينة من الشركات العراقية-"**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 24، المجلد 6، 2009، ص 145.

[2]- رأفت رضوان، رشا عوض، ولاء الحسيني، **"الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية"**،-( http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/144/144_j2-2.pdf), *consulté le :15/02/2017.*

إلى تحليل الضرائب على ضوئها، إلا أن المفكرين المحدثين أصبحوا يرون أن هذه المبادئ وحدها غير كافية للوقوف على ما يجب أن تكون عليه الضريبة، ومع ذلك تبقى الأساس في عملية تحليل محتوى الضرائب. [1]

منذ بداية ظهور التجارة الإلكترونية والخلاف قائم بين فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية للشركات الإلكترونية في كثير من المواضيع، من بينها هل تخضع العمليات الإلكترونية للضرائب أسوة في ذلك بالتجارة التقليدية، على الرغم من كونها لا تمارس نشاطها على أرض الواقع، أم يتم إعفائها من الضرائب، وقد اختلفت الآراء حول قضية الإخضاع أو الإعفاء وكل له حجته: [2]

**1- الآراء الرافضة للضريبة على التجارة الإلكترونية:**عبر أصحاب هذا الرأي بالقول على أنه بالرغم من أن الشركات الإلكترونية تمارس نفس النشاط التجاري التقليدي والذي يتم فرض وتحصيل الضرائب عليه، إلا أن هناك فارق جوهري يكمن في أن الشركات الإلكترونية ذات طبيعة خاصة تجعلها غير خاضعة لأي تشريع ضريبي خاص بأي دولة، ومن ثم ليس من حق أي دولة أن تطبق عليها تشريعها الضريبي الخاص بها لكونها غير واقعة على أرضها السيادية، ومن أهم الحجج والمبررات التي استند إليها هذا الرأي ما يلي:

- إن فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية يعتبر تهديد لعملية نمو وتطور هذه التجارة، ورغم ذلك يمكن اعتبار هذا الموقف ليس رافضا لفكرة فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية وإنما مجرد تأجيل لذلك، وتدعم هذه الحجة الدراسات البحثية المختلفة، منها الدراسة التي قامت بها مؤسسة Biz Rate عام 1999 والتي بينت أن 75% من المشترين عبر شبكة الأنترنيت سيقلصون حجم مشترياتهم إذا قامت الحكومات بفرض ضرائب على التجارة الإلكترونية.
- إن فرض الضرائب على النشاط التجاري الإلكتروني سيزيد من حركة الشركات العاملة في مجال التجارة الإلكترونية وانتقالها إلى بلدان ذات ضرائب منخفضة، فرأس المال في المتاجر والشركات الإلكترونية يمتاز بأنه غير ثابت ومتحرك وخاصة في شركات الخدمات الإلكترونية وشركات المنتجات الرقمية مقارنة برأس المال في المجالات الأخرى.
- مما لا شك فيه أن ظهور الأنترنيت أدى إلى تنمية اقتصاديات الدول عن طريق استغلاله في عدة مجالات منها التجارة الإلكترونية، وبذلك يرى بعض الباحثين أن فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية سيكون بمثابة قتل الوزة التي تبيض ذهبا.
- تشجيع رجال الأعمال والمشروعات في الدخول في صفقات عبر الشبكة العالمية للإنترنت، وهو ما يساعد على اللحاق بركب التكنولوجيا الحديثة وعصر الاتصالات من ناحية، وكذا إكسابهم الخبرة في عقد الصفقات إلكترونيا وما يرتبط به من التعرف والتدريب على الأمور المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من ناحية أخرى.
- تفادي الوقوع في إشكالية الازدواج الضريبي الذي قد يحدث نتيجة فرض الضريبة على عمليات التجارة الإلكترونية.

**2- الآراء المؤيدة لفرض الضريبة على التجارة الإلكترونية:** الذين يرون الإخضاع الضريبي فهم يستندون إلى:

- أن الصعوبات التي تواجه عملية فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية يجب أن لا تشكل عائق ومانع أمام إخضاعها هذه التجارة للضريبة، حيث يمكن وضع أسس وإجراءات جديدة ملائمة لإخضاعها لضرائب مثل: توفير نماذج ومستندات ضريبية خاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية، والعمل على عرضها عبر شبكة الأنترنيت ضمن ما يسمى بالحكومة الإلكترونية.
- حجم المعاملات التجارية الإلكترونية في نمو وتزايد مستمر، وعدم إخضاع هذه المعاملات للضرائب من شأنه أن يضعف حصيلة الدولة من إيرادات هي في حاجة إليها.

---

[1]- كماس محمد الأمين،دادن عبد الغاني، **"معوقات الجباية في ظل التعاملات الرقمية والنقود الإلكترونية"**، (http://douis.free.fr/article/clic.php?url=douis.free.fr/article/e-commerce-ogx/daden.pdf.), consulté le :15/02/2017.

[2]- محمد عدنان أمين زيد، **"التنظيم الضريبي للتجارة الإلكترونية ومقترحات لتبنها في الواقع الفلسطيني"**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص برنامج المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014، ص ص 94-96.

- أن إعفاء المعاملات الإلكترونية من الضرائب في الوقت الذي تخضع فيه المعاملات التقليدية للضرائب يعتبر إخلال بمبدأ العدالة.
- إن فرض الضرائب على التجارة الإلكترونية في وقت مبكر سوف يتيح للإدارة الضريبية الفرصة لاكتساب الخبرة من الواقع العملي وعرض المشكلات والصعوبات أمام تحصيل الضريبة على معاملات التجارة الإلكترونية أول بأول أمام المسؤولين والمهتمين لدراستها واتخاذ الخطوات العلاجية بشأنها، كما أن فرض الضريبة في وقت مبكر سيقلل من الصعوبات التي قد تظهر حين فرضها بعد انتشار هذه التجارة بشكل واسع.

وهناك فريق **ثالث** يرى أنه يجب التفريق بين الصفقات التي تبرم بين المتعاملين:

**النوع الأول** يتمثل في الصفقات التي يتم فيها الاتفاق بين الطرفين إلكترونيا ثم التسليم يتم بالطرق التقليدي، هنا يجب أن تخضع المعاملة للضريبة العادية حسب القواعد العامة المطبقة في هذا الشأن.

**النوع الثاني** يتمثل في الصفقات التي تتم إلكترونيا بشكل كامل (البرامج، خدمات المعلومات،...) وأصحاب هذا الرأي يرون عدم إخضاعها وذلك لتشجيع حركة التجارة الإلكترونية، منع الازدواج الضريبي وصعوبة فحص وحصر هذه المعاملات.

**المحور الثالث: تحديات فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية.**

من أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية ما يلي:

**1- قصور في العلاقة بين النظام الضريبي والتجارة الإلكترونية:**[1]

تثير التجارة الإلكترونية مجموعة من التحديات أمام النظم الضريبية القائمة. فلكي نناقش هذه التحديات نشير إلى أن هيكل النظام الضريبي، بصفة عامة، يتشكل من ثلاث دعامات رئيسية وهي:

**1-1- التشريع الضريبي:** ويُقصد به مجموعة اللوائح والقوانين والتشريعات الصادرة من الجهات المتخصصة والخاصة بفرض الضرائب وتنظيم أساليب تحصيلها، وكذلك أحكام المحاكم وقرارات اللجان المتعلقة بالمنازعات الضريبية.

**1-2- الإدارة الضريبية:** هي الجهة المختصة بتنفيذ قوانين الضرائب وتحصيل الموارد العامة للدولة ومتابعة الممولين.

**1-3- المجتمع الضريبي:** وهو المجتمع الخاضع للتشريع الضريبي، سواء كان أشخاصا اعتباريين (معنويين) أو طبيعيين.

وفي ظل التطبيقات الناتجة عن ثورة تقنيات الاتصالات والمعلومات، والتي من بينها التجارة الإلكترونية، فقد ظهر قصور في العلاقة بين هيكل النظام الضريبي ومستحدثات تقنيات المعلومات، مما يؤثر سلبا على كفاءة الأداء الضريبي.

وفي هذا الصدد، فإنه يمكن الوقوف على ثلاث فجوات رئيسية في العلاقة بين كل من مفردات هيكل النظام الضريبي وتكنولوجيا المعلومات، حيث يواجه التشريع الضريبي الذي تم صياغته وفقا لطبيعة التعاملات التجارية التقليدية قصورا في معالجة التعاملات التجارية الإلكترونية، إذ يتجسد هذا القصور في ثلاث فجوات وهي:

- **فجوة تشريعية:** وعلى الرغم من قيام بعض الدول بالإعلان عن برنامجها القومي للتجارة الإلكترونية، إلا أن ذلك لم يتواكب مع إعلان عن بدء الإصلاحات التشريعية اللازمة، ويتوجب على الدول تقييم القوانين والنظم التشريعية السائدة وإجراء التعديلات الضرورية أو صياغة تشريعات جديدة تتلاءم وطبيعة التعاملات التجارية الإلكترونية.
- **فجوة إدارية:** فتختص الإدارة الضريبية بتنفيذ القوانين والتشريعات وحماية حقوق كل من الدولة والمجتمع الضريبي، وبذلك أصبح لزاما عليها استخدام الابتكارات التقنية اللازمة لضمان أعلى مستوى ممكن من كفاءة النظام الضريبي، غير أنها في ذات الوقت لا تزال تعاني قصورا في أداء مهامها من حصر، فحص وتحصيل كافة أنواع الضرائب.

---

[1]- دادن عبد الوهاب، " **الجباية الافتراضية والتجارة الإلكترونية: النقاشات، المشاكل والتحديات**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004، ص 165.

**فجوة مفاهمية:** حيث يعاني المجتمع الضريبي من وجود فجوة مفاهمية، فعلى الرغم من تطور حجم التعاملات التجارية الإلكترونية، إلا أنه لا يزال هناك قصورا في فهم المفردات الخاصة بها وما يترتب عنها من اعتبارات قانونية.

**2- بين السيادة الوطنية والتجارة الإلكترونية حساب غير مسدد:**[1] تتميز كل دولة من الدول بوجود مجموعة من القوانين والتشريعات المعمول بها بقوة القانون، غير أن التجارة الإلكترونية ألغت قيود الزمان والمكان، حيث انجر عن ذلك ما يعرف بالاقتصاد الافتراضي، الأمر الذي يؤدي إلى التداخل بين جملة من القوانين والتشريعات لدول ذات سياسات وقوانين مختلفة، مما يؤدي إلى وجود صعوبة التوافق بين القوانين الضريبية.

ويثور الكثير من الجدل والنقاش حول فرض الضرائب على الدخل على صفقات التجارة الإلكترونية، والذي ينصبُّ على المبدأ الذي تفرض على أساسه هذه الضرائب، وهو مبدأ **إقليمية الضريبة** أم **عالمية الإيراد**، مما يسبب الكثير من المشاكل المتعلقة بفرض تلك الضرائب.

فمن المعلوم أن لكل دولة ذات سيادة الحق في فرض الضريبة على الأشخاص أو الأموال التي تقع داخل حدودها الإقليمية، ولها أن تمدّ نطاق هذا الحق ليشمل الأشخاص والأموال التابعين لها، الموجودين في الخارج، ويعرف ذلك **بالسيادة الضريبية**، وتتحدد **السيادة الإقليمية** لكل دولة وفق قانونها الداخلي الذي يعتنق أحد مبدأين رئيسيين هما : **مبدأ الإقامة ومبدأ الإقليمية**. فتعتمد الدولة التي تأخذ بمبدأ الإقليمية على جنسية الممول، أو اتخاذه للدولة مقرا لإقامته الدائمة فيها كأساس يمنحها الحق في فرض الضريبة على جميع الدخول التي يحققها من مصادر داخل دولته أو خارجها، وهو ما يعرف **بمبدأ عالمية الإيراد** وتفرض الضريبة على غير المقيمين بالنسبة للدخل الذي تحقق من مصادر داخل الدولة فقط .

وتأخذ بهذا المبدأ معظم الدول الصناعية ومن أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، أما الدول التي تأخذ **بمبدأ الإقليمية** فتعتمد على مصدر الدخل كأساس لفرض الضريبة، حيث لا تفرض الضريبة على الدخول التي تحقق من مصادر خارج حدود الدولة، وتأخذ بهذا الاتجاه غالبية الدول النامية. ويثور التساؤل عن كيفية تحديد حصة كل دولة من الدخل الذي تحققه المنشأة التي تعمل في التجارة الإلكترونية على نطاق عالمي بحيث يكون لكل دولة أن تفرض الضريبة على الجزء من الدخل الذي تحققه من مصادر ترجع إليها (أشخاص ينتمون إليها أو داخل حدودها)، وبما يضمن عدم تعرض هذه المنشأة **لازدواج ضريبي**، ينجم عن خضوعها لأكثر من ضريبة في أكثر من دولة على ذات الدخل.

ويمكن توضيح هذه المشكلة في حالة شركة مقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية، يتمثل نشاطها في بيع البرامج الجاهزة والموسيقى المسجلة وتستخدم جهازا خادما موجودا في بريطانيا، يتلقى أوامر البيع وينفذها إلى مستهلكي أوربا ويستضيف هذا، الجهاز الخادم موقع الشركة الأمريكية الذي يعمل أوتوماتيكيا بالكامل فهو يتلقى أوامر البيع، ويجري العمليات على هذه الأوامر، ويتم استلام المنتجات المباعة عن طريق التحميل على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمشترين، ولو اعتبر موقع الشركة الأمريكية على الخادم بمثابة منشأة دائمة لها في بريطانيا، فإن التساؤل المطروح هو كيف يمكن أن تحدد الدخل أو الأرباح التي تحققها هذه المنشأة إلى إجمالي الدخل الذي تحققه الشركة من جميع أنشطتها الأخرى في جميع البلاد التي تزاول النشاط فيها؟

وقد تدارست هذه المشكلة اللجنة الاستشارية (TAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وأصدرت في فبراير 2001 تقريرا بهذا الشأن خلصت فيه إلى أن معظم الأرباح التي تتحقق من استخدام البرامج الجاهزة والأصول غير الملموسة وجهاز الكمبيوتر يجب أن تنسب إلى المالك الاقتصادي لهذه الأصول، مما يعني أن نسبة قليلة من الأرباح أو الدخل المتحقق يمكن أن ننسبها إلى العمليات التي قام بها الجهاز الخادم أو موقع المنشأة عليه لإنجاز الصفقة، وبالتالي تنخفض حصة بريطانيا من الضريبة على الدخل باعتبارها دولة مصدر هذا الدخل.

---

[1]- طواهر محمد التهامي، حني شفيقة، دادن عبد الوهاب، **"تحديات التجارة الإلكترونية للنظم الضريبية"**، -(http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20des%20Sciences%20Economiques%20,%20de%20Gestion%20et%20des%20Sciences%20Commerciales/Ecomirce%2015%2017%20mars%202004/Touaher.pdf.), consulté le : 15/02/2017.

ولتحديد المالك الاقتصادي للأصول غير الملموسة كالبرامج الجاهزة المستخدمة في التجارة الإلكترونية والتي تعمل من خلال خوادم موجودة في دول مختلفة، فإنه يُنظر إلى أن المركز الرئيسي للشركة هو المالك الاقتصادي لهذه الأصول، باعتبار أنها هي التي تشغل وتدير هذه البرامج، رغم أنها لا تحوزها من الناحية القانونية أو بالرغم من أن المالك القانوني لها هو الخادم الموجود في دولة أخرى.

**3- مفتشو الضرائب ضحايا الـ On Line (مشكلة الحصر الضريبي):**[1] المشاكل الجبائية المطروحة في ظل وجود التجارة الإلكترونية تنصب على جانبين أساسيين: التجارة الدولية وتجارة المنتجات الرقمية، التي لا يتم نقلها إلا عبر شبكة الإنترنت. يتم الجزء الأساسي من صفقة التجارة الإلكترونية أو كلها On Line وباستخدام مواقع الويب والبريد الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية، وهذا ما يضع الإدارة الضريبية أمام صعوبة حصر نشاط التجارة الإلكترونية وتحديد المكلف والملتزم بسداد الضريبة فهناك صفقات تتم On Line في أماكن بعيدة ودول مختلفة، هناك صفقات تتم بدون وسطاء، بينما صفقات أخرى تتم بدخول وسطاء مثل المصارف أو أجهزة خادمة، والسؤال المطروح: **من هو البائع**، وكيف يمكن مخاطبته وما هو عنوانه، وكيف يتم تحديد وعاء الضريبة ونوع الضرائب المفروضة عليه؟

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن هناك العديد من **التحديات** التي تواجه فرض الضريبة على الأعمال الإلكترونية نورد أهمها:[2]

**3-1- العدالة الضريبية:** مع تزايد اختلاف مستويات الضرائب بين دول العالم، وفي إطار مرونة الحركة التي تدعمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدأ ظهور اختلال في تحقيق العدالة الضريبية.

**3-2- صعوبة إثبات التعاملات والعقود:** تشمل معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية أحكاما تشترط أن يتم إثبات التعاملات كتابَةً (أو ما يعرف بالتوثيق)، وعلى هذا الأساس، فإن غياب التشريعات والقوانين التي تأخذ ي الحسبان العمليات التي تتم إلكترونيا من شأنه أن يحدث صعوبة في هذا المجال .أضف إلى ذلك، تطرح السرية مشكلة عدم قدرة الإدارة الجبائية على معرفة محتوى المبادلات وبالتالي قيمتها ولا أيضا أسماء المتعاملين في بعض الأحيان، وهذا ما يشكل عائقا بالنسبة لجباية الضرائب .ثم إن تطور الإمضاءات الإلكترونية والأنظمة المركزية للدفع الإلكتروني، التي تتم مراقبتها من قبل المصارف ليس بإمكانه إرضاء الإدارة الجبائية.

**3-3- عدم وجود أرضية لعمليات العبور الإلكترونية:** حيث يعتبر ذلك تحديا كبيرا للنظام الجبائي المعتاد والذي يعتمد أساسا على كل من مفهوم المؤسسة الدائمة ومفهوم المنشأة (المكان) في المبادلات الدولية .والملاحظ عدم تطبيق هذين المفهومين في التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يؤدي إلى غياب النتائج المترتبة عنهما.

**3-4- عدم وجود آليات محددة لإخضاع التعاملات الإلكترونية للضريبة:** رغم دعوة العديد من الدول إلى عدم فرض الضرائب على التعاملات التجارية الإلكترونية، إلا أنه من الصعب الموافقة عليه لما يترتب عنه من تأثير سلبي على أحد أهم الموارد السيادية للدولة، ولا يكفي الاتجاه نحو فرض الضريبة على الفضاء الإلكتروني دون تحديد آليات عملها.

**الخاتمة (النتائج والاقتراحات):**

1- **نتائج الدراسة:** تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- اختلاف خصائص التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية يفرض وضع آليات جبائية مختلفة ودقيقة تتلاءم وطبيعة الأعمال الإلكترونية الجديدة من أجل نجاح عملية تبني الجباية الرقمية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- عدم القدرة على إثبات التعاملات والعقود في التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى وجود منتجات رقمية تختلف في خصائصها عن المنتجات المادية يصعب من ممارسة الرقابة على كافة التعاملات التجارية الإلكترونية، وهذا ما يؤدي

[1]- دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 163.
[2]- طواهر محمد التهامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 10، 11.

بالضرورة إلى عدم إمكانية تحقيق السيطرة الجبائية المطلقة على التجارة الإلكترونية وهو ما يؤكد على صحة الفرضية الثانية.

- ظهور اختلال في تطبيق مبدأ العدالة الجبائية وهذا راجع إلى تزايد اختلاف مستويات الضرائب حول العالم بالإضافة إلى مرونة الحركة التي تدعمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

**2- الاقتراحات:** من خلال دراسة الجوانب المختلفة للموضوع يمكن الخروج بجملة من الاقتراحات كما يلي:

- إدخال التعديلات الضرورية على القوانين والتشريعات الضريبية الحالية وجعلها مرنة وقادرة على التكيف مع مستجدات التجارة الإلكترونية.
- تكثيف عملية الرقابة على العمليات الإلكترونية من خلال الاستعانة بالبرامج المستحدثة.
- محاولة وضع أرضية ملائمة لفرض الضريبة على أكبر قدر ممكن من العمليات التجارية الإلكترونية خاصة وأن عدم فرض الضريبة على مثل هذه المعاملات يؤدي إلى المساس بأحد أهم الموارد السيادية للدولة.
- العمل على منع الازدواج الضريبي من خلال عقد الاتفاقيات الدولية بين مختلف الدول ذات العلاقة.

**المراجع:**

1. إياد زكي محمد أبو رحمة، **"أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها –دراسة تطبيقية-"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية والمحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
2. بان توفيق نجم، أقبال جاسم جعفر، **"دور التجارة الإلكترونية في تفعيل أنشطة الشركات –دراسة في عينة من الشركات العراقية-"**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 24، المجلد 6، 2009.
3. دادن عبد الوهاب، **" الجبابة الافتراضية والتجارة الإلكترونية: النقاشات، المشاكل والتحديات"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004.
4. رأفت رضوان، رشا عوض، ولاء الحسيني، **"الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية"**،(http://www.arab-api.org/images/publication/pdfs/144/144_j2-2.pdf*), consulté le :15/02/2017.*
5. سمية ديمش، **"التجارة الإلكترونية حقيقتها وواقعها في الجزائر"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
6. طواهر محمد التهامي، حني شفيقة، دادن عبد الوهاب، **"تحديات التجارة الإلكترونية للنظم الضريبية"**، (http://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20des%20Sciences%20Economiques%20,%20de%20Gestion%20et%20des%20Sciences%20Commerciales/Ecomirce%2015%2017%20mars%202004/Touaher.pdf.), consulté le : 15/02/2017.
7. كماس محمد الأمين،دادن عبد الغاني، **"معوقات الجباية في ظل التعاملات الرقمية والنقود الإلكترونية"**، (http://douis.free.fr/article/clic.php?url=douis.free.fr/article/e-commerce-ogx/daden.pdf.), consulté le :15/02/2017.
8. محمد عدنان أمين زيد، **"التنظيم الضريبي للتجارة الإلكترونية ومقترحات لتبنيها في الواقع الفلسطيني"**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص برنامج المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014.

# دراسة للشروط القانونية الخاصة بتطبيق الاستثناءات العامة المرتبطة بحماية البيئة في إطار اتفاقية الجات (1994)

أ.مامين ليلى
جامعة قسنطينة

**الملخص:** جاءت هذه الدراسة لبحث شروط الاستفادة من الاستثناءات التي تضمنتها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة (1994)خدمة للأغراض البيئية، وقد وردت هذه الاستثناءات ضمن المادة العشرين بصياغة غامضة نوعا ما وعبارات عامة تحتاج إلى المزيد من الشرح والتفسير، وهو ما سنعمل على تحقيقه من خلال هذه الدراسة.

**Abstract** This study is intended to examine the conditions of benefiting from the exceptions of the General Agreement on Tariffs and Trade (1994) for environmental purposes. These exceptions are included in Article (XX) with somewhat vague wording and general terms that require further explanation which we will achieve through this study.

**مقدمة:**لقد أصبحت العلاقة بين التجارة والبيئة محل فحص متزايد في السنوات الأخيرة، فإذا كان بوسع التجارة أن تخلق فرصا جديدة مثل تعزيز الخيارات أمام المستهلكين وفتح فرص العمل ورفع الكفاءة والنمو الاقتصادي من أجل مكافحة الفقر وتعزيز التنمية، إلا أنها تشكل أيضا ضغطا كبيرا على البيئة وعلى الكثير من خدمات النظم الإيكولوجية ومن هذه التحديات البيئية نذكر: التجارة في النفايات والمنتجات الخطيرة، انتشار الصناعات الحساسة بيئيا، تصدير المنتجات المحظور تداولها محليا لأسباب صحية أو بيئية، وإضافة إلى ذلك فإن سرعة النمو في نقل السلع والخدمات تؤدي إلى سهولة انتشار الغازات السامة وتساهم في التدهور البيئي.ورغم ذلك فثمة سبل للتوفيق بين التجارة والبيئة وتوجيه النمو الاقتصادي والتنمية نحو تحقيق أهداف بيئية هامة (نقل التكنولوجيا النظيفة، زيادة الثروة مما يعني الحصول على موارد لتغطية التكلفة البيئية وتطوير وسائل الإنتاج الصديقة للبيئة...)، ويدرس هذا البحث أحد السبل التي تحتويها الاتفاقيات التي تشرف منظمة التجارة العالمية على تنفيذها كوسيلة لحماية البيئة، فبالرجوع إلى هذه الاتفاقيات وبالتحديد إلى الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (1994)[1]، الخاصة بالسلع نجدها تمنح للدول الأعضاء في المنظمة الحق في فرض قيود على المبادلات التجارية إذا توافرت بعض الظروف دون أن يعتبر ذلك إخلالا بالتزاماتها التجارية الدولية، وذلك من خلال نص المادة العشرين من هذه الاتفاقية[2]. هذا وقد طبق النص السابق في مناسبات عديدة مما أضفى عليه أهمية بالغة خاصة في مجال حماية البيئة فكان هو الأساس القانوني الذي استندت عليه الدول في تبرير

---

[1]- ويشار إليها فيما بعد خلال هذه الدراسة باسم الجات (1994) وهي ترجمة لـ (GATT) الاسم المختصر للاتفاقية باللغة الإنجليزية GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE. ومن الناحية القانونية تعتبر الجات اتفاقا دوليا ذو طبيعة مؤقتة، قد تم إعداده ضمن الترتيبات الاقتصادية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: د/ مصلح أحمد الطراونة؛ ليلى مامين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، دراسة قانونية في إمكانية رفع التعارض بين التزامات الدول الأعضاء في المنظمتين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، (2013)، ص39-52.

[2]- The text of GATT Article XX:
“Subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination between countries where the same conditions prevail, or a disguised restriction on international trade, nothing in this Agreement [the GATT] shall be construed to prevent the adoption or enforcement by any contracting party of measures: ...
(b) necessary to protect human, animal or plant life or health;...
(g) relating to the conservation of exhaustible natural resources if such measures are made effective in conjunction with restrictions on domestic production or consumption. ...” available**:** WTO Analytical index: GATT 1994, General Agreement on Tariffs and Trade 1994,on the website:https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/gatt1994_e.htm#article20

تقييدها لتجارتها الدولية في الكثير من الأحيان، الأمر الذي أثار خلافات بين البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فكان لجهاز تسوية المنازعات التابع لها الدور الحاسم في فضها.

وقد أثار تطبيق هذه المادة وبالتحديد فيما يتعلق بشروطها الكثير من الإشكاليات القانونية، حيث أنها تتطلب مجموعتين من الشروط التراكمية، فأما المجموعة الأولى فتجعل من التدابير المتخذة لأغراض بيئية مبررة مؤقتا، بينما المجوعة الثانية فتخص الطريقة التي تطبق بها التدابير. فما هو مضمون هذه الشروط؟ وكيف تم تفسيرها من طرف جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية؟.

**المبحث الأول : مجموعة الشروط التي تجعل التدابير المتخذة لأغراض بيئية مبررة مؤقتا:** على الرغم من أن حماية البيئة في إطار الجات (1947) كانت أقل مما عليه في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية الناتجة عن جولة الأوروغواي[1].

فإن الملفت للانتباه أن الاهتمام مازال منصبا على الاستثناءات الواردة في المادة العشرين من اتفاقية الجات (1947)[2]،حيث أن هذه المادة قد وضعت قائمة بالظروف التي يسمح فيها للدولة أن تتخذ تدابير مقيدة للتجارة بما يخالف التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية بغرض حماية البيئة[3]. وحتى تكون هذه التدابير مبررة لابد على العضو المعني أن يثبتب أنها تقع ضمن فقرة من فقرات المادة العشرين وفق الشروط المنصوص عليها ضمن كل فقرة، والمقصود بذلك أنه يتعين إثبات أن التدابير ضرورية لحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة (المطلب الأول) أو أنها متعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية الغير متجددة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أن يكون التدبير ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية:** تمتلك كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية الحق في تكييف وصول المنتجات الأجنبية إلى أسواقها وذلك من خلال اعتماد تدابير الغرض منها حماية البيئة من حيث سلامة الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية وفقا لما هو مقرر بموجب الفقرة (ب) من المادة العشرين من اتفاقية الجات(1994)[4].كاتخاذ البلد العضو تدابير للحد من تلوث الهواء الناجم عن استهلاك البنزين فهي سياسة تقع ضمن نطاق السياسات المتعلقة بحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النباتات أو الصحة[5].ويبقى حق البلد العضو في حماية مصالحه الحيوية السالفة الذكر مضمون إذا أثبت وجود علاقة بين التدابير التي اتخذها والتي قد تكون في شكل فرض بعض القيود الكمية في مجال الاستيراد وبين هدف السياسة البيئية المعلن عنه.وقد عبرت الفقرة (ب) من

---

[1]- حيث تم التوصل خلال جولة الأوروجواي (1986-1994) التي انطلقت بمشاركة الدول المتعاقدة في إطار اتفاقية الجات (1947) إلى وضع إتفاق خاص بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وتم تطوير الاتفاق الخاص بالقيود الفنية على التجارة بالإضافة إلى إصدار قرار وزاري بشأن التجارة والبيئة والذي تضمن إنشاء لجنة التجارة والبيئة بصفة دائمة وتحديد اختصاصاتها، راجع المزيد من التفاصيل كل من: محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2013/10/31)، ص 242-252؛ أيضا: بن قطاط خديجة، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، (2014/2013)، ص 121 و ما بعدها .

[2]- يشار إليها بعد جولة الأوروغواي باتفاقية الجات (1994)، انظر نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية (1994)، يتوفر النص باللغة الانجليزية من خلال: **Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organiazation, (15/04/1994), on the https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/04-wto_e.htm:website**

[3]- لمزيد من التفصيل حول تطبيق هذه الاستثناءات في المجال البيئي راجع: بهاجيراث لال داس، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة، تعريب د/ رضا عبد السلام، مراجعة د/السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، (2005)، ص151 ومابعدها.

[4]- انظر صياغة الفقرة (ب) من المادة العشرين باللغة الإنجليزية فيما سبق.

[5]-United States- standarts for reformulated and conventional gasoline, panel report, WT/DS2/R,2901//1996.

وتجدر الإشارة إلى أن المحافظة على الصحة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة العشرين من اتفاقية الجات يجب أن لا تفسر على أنها تقتصر على الصحة البشرية فقط وإنما تشمل أيضا السلامة الصحية للنباتات والحيوانات وجميعها تدخل في إطار حماية وسلامة البيئة راجع في هذا الشأن:

GATT/WTO dispute settlement paractice relating to GATT article(XX) paragraphs (b)(d) and (g), note bay the secretariat ,(WT/CTE/W/203),Committee on Trade and Environment, (08/03/2002) ,p03.

المادة السالفة الذكر عن هذه العلاقة بالصياغة التالية: وجوب أن يكون التدبير أو الإجراء "ضروريا" أو "لازما" لحماية السلامة البيئية.وقد فسرت كلمة "ضرورية" الواردة في الفقرة (ب) في قضية السجائر التايلاندية من طرف فريق التسوية على أنها تعني بأن يكون الإجراء ضروريا فقط إذا لم يكن هناك إجراءات بديلة ملائمة لاتفاقية الجات أو إجراءات أقل تعارضا معها يمكن للدولة صاحبة الإجراءات بشكل معقول أن تستخدمها لتحقيق أهدافها[1].

وفي مرحلة متقدمة تم تطوير مفهوم هذا الشرط في عدد من القضايا، فلمعرفة ما إذا كان الإجراء ضروريا أم لا لابد من إجراء عملية موازنة بين مجموعة من العوامل[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار المساهمة التي يقدمها التدبير في تحقيق أهداف السياسة البيئية وأهمية المصالح المشتركة و القيم التي يراد حمايتها ثم قياس مدى تأثيره على التجارة الدولية، فإذا تم التوصل إلى استنتاج أولي بأن الإجراء المتخذ من طرف البلد العضو ضروري، لابد من تأكيد هذه النتيجة من خلال مقارنة هذا الإجراء مع البدائل الممكنة والتي قد تكون أقل تقييدا للتجارة وتوفر في نفس الوقت ذات المساهمة التي يوفرها الإجراء الأول، في تحقيق الهدف المرجو من السياسة البيئية المعنية، أي ذلك المنصوص عليه ضمن الفقرة (ب) من المادة العشرين الأمر الذي يجعل الإجراء الأخير غير ضروري[3].ففي قضية الإطارات المعادة/البرازيل وجدت هيئة الاستئناف بأن حظر استيراد الإطارات المعادة هو إجراء ضروري يقع في إطار الفقرة (ب) من المادة العشرين كونه ساهم فعليا في تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض حجم النفايات الناجمة عن الإطارات، ووجدت أن هناك أمراض عديدة تنتج عن تراكم نفايات الإطارات (كالملاريا وحمى الضنك)،وأن الهدف من حماية حياة الإنسان وصحته ضد هذه الأمراض أمر حيوي ومهم على حد سواء، كما لاحظ الفريق من قبل أن الهدف من حظر الاستيراد يتعلق أيضا بحماية البيئة وهي قيمة جديرة بالاحترام، كما تبين لهيئة الاستئناف أن البدائل المقترحة بعضها لا يمكن اعتبارها بدائل عن الحظر وإنما هي إجراءات مكملة وقد توصل الفريق سابقا إلى أنها قد طبقت بالفعل في البرازيل، أما باقي البدائل المتمثلة في المدافن والتخزين والحرق وإعادة تدوير المواد، هي بدائل علاجية تتعلق بإدارة النفايات والتخلص منها فهي ليست بدائل حقيقية لحظر الاستيراد التي يمكن أن تمنع تراكم الإطارات[4].وهذا على خلاف ما توصلت إليه هيئة الاستئناف في قضية السجائر/تايلاند حيث اعتبرت أن الهدف المتمثل في حماية الصحة من خلال التقليل من التدخين يمكن تحقيقه بالاعتماد على إجراءات بديلة تتفق مع الاتفاق العام بدلا من إجراء حظر استيراد السجائر وتتمثل هذه الإجراءات البديلة في: منع الإعلانات عن السجائر أو تقييد المواد غير الصحية فيها في إطار مقاييس للمنتجات، السماح للجمهور بالاطلاع على المعلومات الخاصة بالسجائر من خلال الكشف عن مكوناتها، لذلك اعتبر إجراء الحظر إجراء غير ضروري وبالتالي فهو غير مبرر بموجب نص المادة (20) من اتفاقية الجات(1994)[5]. ويلاحظ على هذا التطور في تفسير ضرورية الإجراء وبالتحديد في قضية الإطارات المعادة/البرازيل أنه يخدم إلى حد بعيد الأهداف البيئية خاصة، وأن هيئة الاستئناف ركزت على عملية اختيار مجموعة من الإجراءات البديلة، التي يجب أن تكون من نفس صنف الإجراء المتخذ لأغراض بيئية، فإذا كان هذا الأخير الغرض منه وقاية البيئة

---

[1]- جاء في تقرير الفريق في قضية السجائر التايلاندية: "يمكن اعتبار قيود الاستيراد التي تفرضها تايلاند "ضرورية" من حيث المادة العشرين (ب) إذا لم يكمن هناك تدبير بديل متلائم مع الاتفاق العام أو أقل تعارضا معه يمكن معه لتايلاند على شكل معقول ومتوقع أن تستخدمه لتحقيق أهداف سياستها الصحية"، راجع تفاصيل ذلك: Thailand- restriction on importation of and internal taxes on cigarettes, report of the panel adopted on , p20-23. )/10/1990, (05)DS 10/R-375/200 ((07/11/1990),

[2]- عملية الموازنة وفقا لرأي هيئة الاستئنافي في قضية الإطارات المعادة/ البرازيل: يجب في المقام الأول أن يتم تقييم أهمية كل عامل على حدا ومن ثم يتم أخذ دوره وأهميته النسبية مع مراعاة العوامل الأخرى من أجل معرفة ما إذا كان الإجراء المتخذ ضد التجارة ضروري لتحقيق الهدف المنشود، أو هي عملية شاملة تنطوي على وضع كل المتغيرات المعادلة معا وتقييمها مقارنة مع بعضها البعض بعد فحصها كل على حدا من أجل التوصل إلى حكم عام، لتفصيل أكثر أنظر: tyres, report of the appellate body, (WT/DS332/AB/R), (03/12/2007), p71 . Brazil-Measures Affecting importreaded

[3]-Brazil-Retreaded tyres, appellate body report, p52-83 .

[4]- Brazil-Retreaded tyres, appellate body report,p 82-83.

[5]- راجع في هذا الشأن: .Thailand -Cigarettes, Panel Report, p21-23-

من الأضرار المهددة لسلامة حياة وصحة الكائنات الحية، فإن الإجراءات البديلة التي سيتم اختبارها يجب أن تكون من نفس الصنف. وفي الحالة العكسية إذا كان الإجراء متخذ بقصد علاج الأضرار البيئية وإزالة أثارها فإن الإجراءات البديلة التي يجب اختبارها يجب أن تكون ذات طبيعة علاجية هي الأخرى .

**المطلب الثاني: أن يكون التدبير متعلقا بالحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة وبالاقتران مع القيود المفروضة على الإنتاج المحلي والاستهلاك:** يمتلك كل بلد عضو في منظمة التجارة العالمية بموجب الفقرة (ز) من المادة العشرين من اتفاقية الجات (1994)، الحق في المحافظة على الموارد الطبيعية المعرضة للنضوب أو غير المتجددة حتى لو كانت ممارسة هذا الحق تتطلب إتباع تدابير أو إجراءات فيها خروج عن الالتزامات التجارية للبلد العضو والتي احتوتها تلك الاتفاقية[1].

وبالاعتماد على منهج مرن ومتطور في التفسير[2]، قامت هيئة الاستئناف في قضية الجمبري/الولايات المتحدة بتفسير عبارة "الموارد الطبيعية غير المتجددة"، الوارد بالفقرة السالفة الذكر حيث لاحظت الهيئة أن هذه العبارة لا تقتصر على حفظ الموارد الطبيعية المعدنية أو غير الحية وأن الأنواع الحية في ظروف معينة في الواقع عرضة للنضوب والاستنفاذ والانقراض وذلك راجع في الكثير من الأحيان للأنشطة البشرية[3].ولاحظت هيئة الاستئناف كذلك مايلي: "إن كلمات المادة العشرون (ز) الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاذ وضعت بالفعل منذ أكثر من خمسين عاما ويجب أن تقرأ في ضوء الانشغالات المعاصرة للمجتمع الدولي بشأن حماية وحفظ البيئة. فعلى الرغم من أن المادة العشرون لم تعدل في جولة لأوروغواي، فإنه يجب قراءتها على ضوء ديباجة اتفاق مراكش التي تفيد بأن التنمية المستدامة هي هدف من أهداف منظمة التجارة العالمية نوتبين بالتالي أن الموقعين على الاتفاق كانوا يدركون تماما في عام(1994) أهمية وشرعية حماية البيئة كهدف من أهداف السياسة الوطنية والدولية"[4].وبناء على ما سبق اعتبرت هيئة الاستئناف مصطلح "الموارد الطبيعية"، ليس بالمصطلح الثابت في مضمونه أو مرجعه وأنه ينبغي لتحديد معناه الرجوع إلى الاتفاقيات والإعلانات الدولية الحديثة، التي تشير بشكل متكرر إلى الموارد على أنها تشمل كل من الموارد الحية وغير الحية، مستشهدتا في ذلك أيضا بالتعريف الوارد ضمن اتفاقية قانون البحار للموارد الطبيعية وكذلك بآراء الأطراف وجهاز تسوية المنازعات في اعتبار كل من سمك التونة والسلمون والرنجة والدلافين موارد طبيعية ناضبة. ولذلك خلصت هيئة الاستئناف إلى اعتبار السلاحف البحرية محل النزاع تشكل هي الأخرى موارد طبيعية مستنفذة بالشكل المقصود في المادة العشرين(ز) من اتفاقية الجات (1994)، خاصة وأن هذه السلاحف قد أدرجت ضمن الملحق الأول في الأنواع المهددة بالانقراض من اتفاقية التجارة الولية في الحيوانات(1975)[5].

ومن خلال ما تقدم طرحه يتبين أن هيئة الاستئناف واعترافا منها بأهمية التنسيق بين القانون الدولي التجاري والقانون الدولي البيئي، وكذلك اعترافا بالتطور الحاصل في مجال القواعد المعنية بحماية البيئة استندت في تفسير مصطلح الموارد الطبيعية الناضبة على المعنى الواسع والمتطور لهذا المصطلح المعتمد في القانون الدولي البيئي والذي يشمل الموارد الحية والغير حية.وهذا النهج التفسيري من شأنه أن يخدم الأهداف البيئية، حيث تسمح هذه التقنية للدول الأعضاء بالتحلل من التزاماتها التجارية اتجاه المنظمة العالمية للتجارة بدرجة أكبر تنفيذا للالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي البيئي[6].
البيئي[6].

---

[1]- انظر صياغة الفقرة (ز) من المادة العشرين، اتفاقية الجات (1994) باللغة الإنجليزية فيما سبق.

[2]- راجع: حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية، (استخدام أحكام الاستثناءات من أجل حماية حقوق الإنسان)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، (2005)، ص14-16.

[3]- United Stated – import prohibition of certain shrimp and shrimp prodects, (AB-1998-4), report of the appellate body, (WT/DS58/AB/R), (12/10/1998), p47.

[4]- US – Shrimp, Appellate Body Report, p48 .

[5]- US – Shrimp, Appellate Body Report, p48-51 .

[6]- راجع في هذا المعنى: حقوق الإنسان وإتفاقات التجارة الدولية، المرجع السابق ص 15 .

وإذا كان حق البلد العضو في المنظمة العالمية للتجارة، في فرض حماية للموارد الطبيعية مضمون بموجب الفقرة (ز) من المادة العشرين من اتفاقية الجات فإن ممارسة هذا الحق متوقفة على توافر الشرطين التاليين:

**أولا: وجود علاقة كبيرة بين التدبير أو الإجراء المتخذ والحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة:** تم التعبير عن هذه العلاقة بعبارة: "المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية المعرضة للاستنفاذ"، ووفقا للتفسير المقدم من طرف هيئة الاستئناف في قضية الجمبري/الولايات المتحدة فإن الإجراءات المتخذة يجب أن تكون "ذات صلة بشكل معقول لتحقيق الغايات المعلنة عنها والمتمثلة في الحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة"[1]، وقد استشهدت الهيئة بما توصلت إليه خلال قضية البنزين/الولايات المتحدة، والتي أجري فيها دراسة مستفيضة لهذه العلاقة حيث أوضحت هيئة الاستئناف معنى الفقرة(ز) من المادة العشرين من حيث النص على أن:"أي تدبير من شأنه أن يصنف على أنه يتعلق بحفظ الموارد الطبيعية إذا أظهر التدبير علاقة جوهرية وليس مجرد علاقة عرضية أو عن غير قصد"[2].

وهذا يعني أن الفقرة (ز)من المادة السالفة الذكر لا تغطي فقط التدابير الضرورية كما هو الوضع بالنسبة للفقرة (ب) من نفس المادة، وإنما تشمل أيضا التدابير ذات العلاقة الجوهرية بحفظ الموارد الطبيعية وعليه فإن الاستثناءات الواردة في المادة العشرين لا تتطلب نفس النوع أو درجة الاتصال أو العلاقة بين التدبير قيد التقييم أو المصلحة أو السياسة التي تسعى الدولة إلى تعزيزها أو تحقيقها.

**ثانيا: فرض التدبير بالاقتران مع القيود المفروضة على الإنتاج المحلي أو الاستهلاك:** تضمنت هذا الشرط الإضافي الفقرة (ز) من المادة العشرين بأن يكون التدبير المتخذ من طرف البلد العضو في المنظمة "فعالا بالاقتران مع القيود المفروضة على الإنتاج المحلي أو الاستهلاك"[3].وهذا يتماشى مع قاعدة المعاملة الوطنية المنصوص عليها ضمن المادة الثالثة من اتفاقية الجات (1994)[4]. كما يجعل من إرادة الدولة في حفظ الموارد الطبيعية المهددة بالنضوب إرادة جادة كونها اتخذت إجراءات عادلة لضمان استدامة هذه الموارد وليس من أجل حماية منتجاتها المحلية من المنافسة الأجنبية.كما أن هذا الشرط دليل على الإنصاف والمساواة في المعاملة بين المنتجات المحلية والأجنبية.وفي قضية البنزين/ الولايات المتحدة فسرت هيئة الاستئناف مصطلح "فعالا" وبالاقتران مع" على النحو التالي[5]:

إن القاعدة الأساسية في القانون الدولي لتفسير المعاهدات تقتضي أن تمنح ألفاظ المعاهدة معناها العادي في السياق وذلك لتفعيل هدفها والغرض منها[6]، وعليه فالمعنى العادي أو الطبيعي لمصطلح "فعالا" عند استخدامها فيما يتعلق بالتدبير، قد يشير إلى أن هذا التدبير "عملي" أو "ساري المفعول" أو "دخل حيز التنفيذ"، وبالمثل فإن عبارة "بالاقتران مع" يمكن قراءتها بعبارة "جنبا إلى جنب مع" أو "بالاشتراك مع"، فالتدابير المتخذة من طرف الحكومة يجب أن تفرض قيودا لا فيما يتعلق بالمنتجات المستورد فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بالمنتجات المحلية، فالفقرة (ز) من المادة (20)تضمنت شرطا من حيث المساواة في فرض القيود من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاذ[7].

---

[1]- US-shrimp- appellate body report, p 52-54 .

[2]- US-shrimp- appellate body report, p 52 .

[3]- جاءت صياغة هذا الشرط باللغة الانجليزية ضمن المادة العشرين على النحو التالي:
"measuresare made effective in conjunction with restriction on domestic production or consumption".

[4]حيث تؤكد هذه المادة على أن منتجات أي طرف متعاقد في إطار اتفاقية الجات (1994)، إذا تم تصديرها إلى إقليم متعاقد آخر، ستحصل على معاملة ليست أقل تفيلا من تلك الممنوحة للمنتجات المشابهة الوطنية بخصوص جميع لقوانين والمطالبات التي لها تأثير في الداخل بالنسبة للبيع، الشراء، النقل، التوزيع، أو الاستخدام.

[5]- US-Gasoline, appellate body report, p.19-22 .

[6]- تنص المادة (31) الفقرة (1):"تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها و الغرض منها".

[7] - US-Gasoline, appellate body report, p20.

وقد أكدت هيئة الاستئناف على مايلي: لا يجب تفسير هذا الشرط على أنه يتطلب إجراء "اختبار للآثار"، التي قد تنجم عن التدابير المتخذة من طرف الحكومة، لأن مشكلة تحديد السببية في القانون المحلي و الدولي هي دائما صعبة هذا في المقام الأول، أما في المقام الثاني ففي مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاذ، فإننا نحتاج إلى فترة زمنية طويلة وربما سنوات حتى يمكن ملاحظة الآثار المنسوبة إلى تنفيذ تدبير معين[1].

وبناء على ما سبق فإن التفسير المعتمد لهذا الشرط من طرف جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية يقتضى أن يكون فرض الحظر على الاستيراد لأغراض بيئية، متزامن مع فرض قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي وهذا يضمن شفافية إجراء الحظر والمساواة والتكافؤ بين المنتج المحلي والأجنبي، بل إن المقاصد البيئية ستكون أكثر وضوح ومصداقية.

**المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالطريقة التي يتم بها تطبيق التدابير البيئية ذات الصلة بالتجارة**

إذا استوفت التدابير البيئية المتخذة من طرف بلد عضو في منظمة التجارة العالمية على الشروط المحدد في إحدى فقرات المادة العشرين، والتي سبق دراستها بحيث تصبح تلك التدابير مبررة مؤقتا[2].تعين أيضا بحث مدى احترام البلد صاحب التدابير للشروط الوارد في الفقرة التمهيدية من نفس المادة والتي تقتضي بأن "لاتطبق التدابير بطريقة يمكن أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف أو تقييدا مقنعا على التجارة الدولية "[3].ويلاحظ أن هناك معيارين اشترطت مقدمة المادة العشرين التحقق من مدى توافرهما[4]:التمييز التعسفي أو غير مبرر بين بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف (المطلب الأول)،التقييد المقنع للتجارة الدولية (المطلب الثاني).ويكفي ثبوت معيار واحد فقط لكي يكون التدبير المتخذ من طرف البلد العضو والمستند على احدى أحكام المادة العشرين غير مشروع[5].

**المطلب الأول: أن لا يطبق التدبير المتخذ لأغراض بيئية بطريقة تشكل تمييز تعسفي أو غير مبرر:** إن مقتضيات المعيار الذي تضمنته الفقرة التمهيدية يتطلب إجراء تقييم إضافي للتدبير المتخذ من طرف أحد البلدان الأعضاء لحماية البيئة، وذلك من خلال فحص الطريقة التي طبق بها التدبير حول ما إذا كانت تشكل تميزا أم لا، وليس إعادة النظر في محتوياته وذلك وفقا لما قررته هيئة الاستئناف في قضية البنزين/الولايات المتحدة[6]، وضمن قضايا أخرى تلت ذلك[7].

وفي قضية الأسبستوس/المجموعة الأوروبية أشار الفريق إلى أنه اذا تبين أن تطبيق التدبير تمييزي فإنه لا يزال يتعين النظر فيما إذا كان تعسفيا أو غير مبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف[8].وهذا يعني أنه يجب في البداية تحديد ما إذا كان الإجراء طبق بطريقة تمييزية أم لا، ولاستنتاج ذلك ذكرت هيئة الاستئناف في قضية البنزين/الولايات المتحدة أن كلمة "التمييز" في البند التمهيدي من المادة العشرين تشمل كل من التمييز بين المنتجات من مختلف البلدان الموردة، والتمييز

---

[1]- US-Gasoline, appellate body report,p21 .

[2]- Brazil-Retreaded tyres, appellate body report, p 83 .

[3]- وردت صياغة هذا الشرط باللغة الأنجليزية ضمن الفقرة التمهيدية من المادة العشرين على النحو التالي:

"subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination between
Countries where the same conditions prevail or a disguised restriction on international trade...".

[4]-United States- Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products Recourse to Article (21.5) of the DSU by Malaysia, (AB-2001-4), Report of the Appellate body, (WT/DS58/AB/RW), (22/10/2001), p35.

[5]- في قضية الجمبري/الولايات المتحدة قررت هيئة الاستئناف بعد أن وجدت أن التدبير قيد النظر والمتمثل في حظر الولايات المتحدة استيراد منتجات الروبيان من البلدان التي لا تفرض اعتماد جهاز استبعاد السلاحف البحرية ضمن شباك الصيد،أن هذا التدبير قد طبق بطريقة تمييزية غير مبرر وبصفة تعسفية بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، لذلك قررت أنه ليس من الضروري أيضا دراسة ما إذا كان الإجراء قد طبق بطريقة تشكل تقييدا مقنعا على التجارة الدولية، راجع تفاصيل ذلك: US-Shrimp- appellate body report, p 75.

[6]-US-Gasoline, appellate body report, p75 .

[7]-European Communities- Measures Affecting Asbestos and Asbestos- Containing Products, Report of the Panel, (WT/DS135/R), (18/09/2000), p446-447.

[8] -IBID, p 447 .

بين المنتجات المحلية والمستوردة[1]، وهو ما سرى عليه العمل في قضية الأسبستوس/المجموعة الأوروبية، حيث لاحظ الفريق أن التدابير المفروضة على الأسبستوس تمس جميع المنتجات التي تأتي من أي بلد بما في ذلك فرنسا حيث تسود نفس الظروف فالتدبير شمل فقط المنتج دون أي إشارة إلى منشائه وقد أكد الفريق بأنه يمكن الأخذ بعين الاعتبار البلدان الموردة التي لم يحتج بها الخصم في اختبار ما إذا كان الإجراء تمييزي أم لا[2].وفي حالة ثبوت أن التدبير قد طبق بشكل تمييزي فإنه يتعين في المرحلة الأخرى بحث ما إذا كان تعسفيا أو غير مبرر في البلدان التي تسود فيها نفس الظروف[3].وبالنسبة لكون التمييز تعسفيا: ذهب الفريق في قضية الجمبري/الولايات المتحدة إلى الأخذ بالمعني العادي لكلمة "تعسفيا"، في سياق مقدمة المادة العشرين واعتبر الفريق أن المقصود بها متقلبة وغير متوقعة وغير متسقة[4]،وأن الصلابة وعدم المرونة كاعتماد شرط واحد جامد وغير متجانس يشكل أيضا "تمييزا تعسفيا"[5]. وقد أوصت هيئة الاستئناف في نفس القضية بأنه ينبغي تصميم التدبير بطريقة مرنة كفاية لمراعاة الظروف السائدة في أي دولة مصدرة عضو، ولا يعني ذلك أنه يجب أن تكون هناك أحكاما محددة في التدبير ترمي إلى معالجة الظروف الخاصة السائدة لدى كل عضو مصدر على وجه التحديد، لأن المادة العشرون من اتفاقية الجات (1994)، لا تتطلب من أعضائها توقع ظروف محددة السائدة والمتطورة في كل بلد عضو على حدى وتوفير الأحكام لمواجهتها[6].

وبناء على ما تقدم فإنه لتجنب التعسف في التدابير المتخذة لأغراض بيئية، يجب ضمان مرونة هذه التدابير، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار الظروف المتباينة في بلدان مختلفة، فمن غير المقبول أن يطلب عضو من بلدان أخرى أن تعتمد إجراءات وبرامج تنظيمية واحدة دون الأخذ بعين الاعتبار بأن الأوضاع لدى الأعضاء الآخرين يمكن أن تكون مختلفة، فالمهم هو تحقيق نفس الهدف وهو حماية البيئة بغض النظر عن الوسائل والأساليب.

وهنا يظهر إشكال آخر وهو: هل الوسائل المختلفة ستحقق نفس المقدار من الحماية البيئية التي ترغب الدولة صاحبة التدبير في تحقيقه؟ إن مدى نجاعة الوسائل المعتمدة متوقف على درجة النمو في كل دولة، ومدى قدرتها على اعتماد وسائل تكنولوجية حديثة تحقق حماية وفيرة للبيئة كما أنه متوقف على مدى رغبة كل دولة في إدماج الأبعاد البيئية

---

[1]-US-Gasoline, appellate body report, p 23-24.

[2]-EC-Asbestos, panel report ,P447

[3]- أقر الفريق في قضية الأسبستوس/المجموعة الأوروبية: "بما أن التمييز لم يثبت فليس هناك حاجة للنظر في مسألة التعسف أو غير مبرر، أنظر في ذلك : EC-Asbestos, panel report ,P448 .

[4]- أنظر في ذلك: United States-Import prohibition of certain shrimp and shrimp products recourse to article (21.5) by malaysia, report of the panel, (WT/DS58/RW), (15 June 2001), p96.

[5]- وقد وجدت هيئة الاستئناف في نفس القضية بأن التدبير قيد النظر (الحظر الوارد على استيراد منتجات الروبيان والجمبري من طرف الولايات المتحدة)، لا لا يفي بمتطلبات الفقرة التمهيدية من المادة العشرين المتعلقة بالتمييز التعسفي لأنه من خلال تطبيق التدبير: واجه الأعضاء المصدرون "شرطا واحد جامدا وغير متجدد"، لاعتماد نفس السياسات والممارسات التي تطبق على سفن صيد الروبيان المحلية في الولايات المتحدة ولذلك خلصت هيئة الاستئناف إلى أن الصلابة وعدم المرونة في تطبيق التدبير من قبل الولايات المتحدة تشكل "التمييز التعسفي"، بالمعنى المقصود في الفقرة التمهيدية، راجع في ذلك: Us-Shrimp, appellate body report, p 72-75 .

وقد توصل الفريق في مرحلة الامتثال في نفس القضية إلى أن برنامج الولايات المتحدة الجديد الذي اعتمدته بمناسبة تنفيذ قرارات هيئة الاستئناف المسمى: "المبادئ التوجيهية المنقحة" لعام (1999)، كان في وضع أفضل لتجنب القرارات التعسفية، حيث أن التدبير التنفيذي لم يعد يشترط استخدام أجهزة استبعاد السلاحف المماثلة لتلك المعتمدة في سفن صيد الولايات المتحدة، وإنما يكفي اتخاذ تدابير قابلة للمقارنة من حيث الفعالية لحماية السلاحف البحرية من طرف البلدان التي تريد الحصول على شهادات التصدير – فلم يعد التدبير التنفيذي يستند أساسا على تطبيق بعض الأساليب والمعايير، ولكن على تحقيق بعض الأهداف، ويعتبر السماح لأستراليا بتصدير منتجات الروبيان دليل على درجة المرونة الفعلية للمبادئ التوجيهية المنقحة، حيث أن أستراليا قد حصلت على الترخيص على الرغم من أنها غير معتمدة بموجب القسم (609)، كما خلصت هيئة الاستئناف في قضية الجمبري/الولايات المتحدة كذلك إلى أن أحكام المبادئ التوجيهية المنقحة على وجهها الحالي تسمح بدرجة من المرونة وتمكن الولايات المتحدة من النظر في الظروف الخاصة السائدة في كل دولة .....". راجع في هذا المعنى تقرير الفريق وهيئة الاستئناف في مرحلة الامتثال:.Us-Shrimp (article 21.5),panel report, p96-
Us-Shrimp (article 21.5), appellate body report, p 48.-

[6]-Us-Shrimp (article 21.5), appellate body report, p 49.

ضمن سياستها التجارية، إذ هناك دول وهي الأغلب تقدم المصالح التجارية على المصالح البيئية، على الرغم من إدراكها أهمية هذه الأخيرة.أما بالنسبة لكون "التمييز غير مبرر"، فيمكن تحديد معيارين من قراءة الفريق وتقرير هيئة الاستئناف في قضية الجمبري/الولايات المتحدة لتجنب هذا النوع من التمييز على النحو التالي[1]:

**أولا: بذل جهد جاد للتفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية:** وقد أظهر جهاز تسوية المنازعات في العديد من القضايا[2]، أهمية التنسيق والتعاون الدولي في محو مشكلة التمييز غير المبرر بين البلدان وبشكل مفصل في قضية الجمبري/الولايات المتحدة، حيث خلص الفريق وأيدته هيئة الاستئناف أن الولايات المتحدة تقع عليها الالتزامات التالية من أجل تجنب التمييز غير المبرر[3]:

- كان على الولايات المتحدة أن تبادر بمفاوضات مع البلدان التي رفعت الادعاء (الدول الآسيوية الأربعة: الهند، ماليزيا، باكستان وتايلاند)، بعد أن تفاوضت بالفعل مع بلدان أخرى(بلدان منطقة البحر الكاريبي وغرب المحيط الأطلسي) المصدرة لبعض منتجات الجمبري والروبيان[4]؛
- يجب أن تكون المفاوضات مع جميع الأطراف المعنية، وتهدف إلى إيجاد وسائل توافقية لحماية وحفظ السلاحف البحرية المهددة بالانقراض؛
- اضطرت الولايات المتحدة إلى بذل جهود جادة بحسن نية للتفاوض[5]؛
- وكان يتعين عليها فعل ذلك قبل تنفيذ حظر الاستيراد المصمم من جانب واحد.

ويلاحظ أن جهاز التسوية قد اكتفى بالتفاوض كدليل على وجود جهود حسنة النية لتفادي التمييز بين أعضاء منظمة التجارة العالمية قبل اللجوء إلى الإجراءات الانفرادية، دون مطالبة العضو صاحب التدبير بإبرام اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، وفي هذه النقطة يرى الفريق أن من المهم ملاحظة أنه لا يكفي رسميا بدء المفاوضات قبل اللجوء إلى إجراء أحادي الجانب وإنما لابد من بذل جهود جادة على نحو مستمر في سبيل التوصل إلى نتيجة مرضية للمفاوضات[6].

وبناء على ذلك فإن البلد العضو يقع عليه التزام مستمر بالتنسيق والتعاون الدولي، وهو التزام ببذل جهد وليس التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في إبرام اتفاق بشأن حماية البيئة في القطاع المعني، وهذا يكفي حسب وجهة نظر جهاز تسوية المنازعات لتبرير الإجراءات الانفرادية التي يتخذها البلد العضو في فرض تدابيره البيئية، حتى ولو كان لها تأثير خارج الحدود الإقليمية لهذه الدولة.

---

[1]-GATT/WTO dispute settlement paractice relating to GATT article(XX),Previous source, p 23-24.

[2]- لاحظت هيئة الاستئناف في قضية البنزينأن الولايات المتحدة لم تسعى بما فيه الكفاية من أجل الدخول في ترتيبات تعاونية مع البلدان المتأثرة من أجل التخفيف من المشاكل الإدارية.

[3]- US-Shrimp (article 21.5), panel report, p 80-81.

[4]- خلصت هيئة الاستئناف إلى أن الولايات المتحدة تعامل أعضاء منظمة التجارة العالمية بشكل مختلف أو بشكل تمييزي من خلال التفاوض بجدية مع بعض الدول دون البعض الأخر من مصدري الروبيان ورأت الهيئة بأن هذا التمييز غير مبرر، انظر في ذلك:
-US-Shrimp, appellate body report, p63-66.
وفي مرحلة الامتثال وجدت هيئة الاستئناف أن الولايات المتحدة قد بذلت جهود حسنة للتفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق دولي لحماية السلاحف البحرية، وتكون بذلك قد طبقت التدبير على نحو لم يعد يشكل وسيلة للتمييز غير المبرر أو التعسفي انظر في ذلك:
Us-Shrimp, (article 21.5) appellate body report, p 83-84.

[5]- من بين الجهود المبذولة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية مشاركتها في أول جولة من المفاوضات بتاريخ (2000/07/11)، التي أجريت في "كوانتان" بماليزيا نحو إبرام اتفاق إقليمي بشأن حفظ السلاحف البحرية، الأمر الذي اعتبره فريق التسوية دليل على وجود جهود جادة بحسن نية لدى الولايات المتحدة خاصة وأنها قد أيدت مشروع وضع اتفاق ملزم قانونا لحفظ وإدارة موائل السلاحف في المحيط الهندي وأيضا منطقة جنوب شرقي آسيا، لمزيد من التفاصيل راجع:.US-Shrimp, (article 21.5) panel report, p84-85

[6]- وقد أضاف الفريق في مرحلة الامتثال بأن الولايات المتحدة على الرغم من أنها قد لا تكون مسؤولة عن التوصل إلى اتفاق بشأن حماية وحفظ السلاحف البحرية، لكن قد تقوم مسؤوليتها على سبيل المثال في حالة عرقلة المفاوضات، راجع: .Us-shrimp, (article 21.5) appellate body report, p 84

**ثانيا: مرونة التدبير:** فمتابعة المفاوضات وحدها لا تكفي وإنما الأمر يحتاج أيضا إلى مرونة في التدابير المتخذة لأهداف بيئية حيث لاحظت هيئة الاستئناف في قضية الجمبري/الولايات المتحدة أن عدم المرونة في مراعاة الأوضاع المختلفة في البلدان الأخرى يشكل تمييزا لا مبرر له[1]، ففرض عضو ما في منظمة التجارة العالمية على باقي البلدان الأعضاء إتباع نفس الوسائل والآليات المعتمدة لديه على المستوى المحلي لحماية البيئة وإلا تعرضت لحظر اقتصادي دون اعتبار لظروفها، يعتبر من قبيل التدابير غير مبررة التي لا تنطبق مع متطلبات الفقرة التمهيدية من المادة (20) من اتفاقية الجات (1994)، كما أن غلق الباب أمام إمكانية إجراء أي تحقيق في مدى ملائمتها للظروف السائدة في البلدان المصدرة يعتبر السبب في جعل التدبير يطبق بطريقة تمييزية غير مبررة، فتصبح مسألة منح بلد عضو حق التصدير أو رفض منحه ذلك على سبيل المثال مرهون بخضوعه لنفس التدابير التي اتخذتها الدولة المستوردة على المستوى المحلي، حتى وإن كانت تلك التدابير لا تتناسب وظروفه وأوضاعه الداخلية.ولجعل التميز المتمثل في منح دولة عضو حق التصدير وحرمان دولة أخرى، مبررا بموجب المادة (20) من اتفاقية الجات (1994)، فإنه يتعين أن يتبع تطبيق تلك التدابير قدرا من السلطة التقديرية أو المرونة لدى إجراء المقارنة بين البرامج المعتمدة من طرف الدولة صاحبة التدبير والبرامج المعتمدة من باقي البلدان لمعرفة مدى فعاليتها[2]. ويلاحظ حسب تفسير جهاز تسوية المنازعات للمادة (20) فإنه لا يحق لأي بلد عضو في المنظمة أن يضغط على باقي الأعضاء من أجل اعتماد السياسات البيئية السارية المفعول في إقليم ذلك العضو، دون مراعات الظروف المختلفة التي قد تحدث في أراضي الدول الأعضاء الأخرى، لأن اشتراط اعتماد نفس السياسة البيئية التي تم وضعها منذ البداية بشكل انفرادي يشكل تمييزا تعسفيا كما يشكل تمييزا غير مبرر[3]، وعلى الخلاف من ذلك يحق للعضو أن يستعمل السلطة في تقرير وصول المنتجات إلى أسواقه أو منعها بالاستناد إلى المادة العشرين من اتفاقية الجات (1994) إذا كان يعتمد على تدابير مرنة ضمن سياسته البيئية تمنح لباقي الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحرية الكافية في اعتماد برامج أو وسائل إنتاج مماثلة من حيث فعاليتها، أو بمعنى آخر تحقق مستوى الفعالية المطلوبة لدى العضو المستورد[4].

**المطلب الثاني: أن لا تطبق التدابير المتخذة لأغراض بيئية بطريقة تشكل قيودا خفية على التجارة الدولية**

بالنسبة لدراسة ما إذا كان التدبير يشكل تقييدا خفيا للتجارة الدولية وبالتالي عدم مشروعيته، فإن هذا المعيار الوارد بالفقرة التمهيدية من المادة العشرين لا يقصد به أن لا يكون التدبير مقيدا للتجارة الدولية، لأن أي تدبير يقع في إطار المادة العشرين هو تقييد للتجارة الدولية، والقول بخلاف ذلك يفرغ هذه المادة من محتواها، لأنها جاءت أساسا كاستثناء يبرر الخروج عن المبادئ والقواعد التي تضمنتها اتفاقية الجات (1994)[5].وبالتالي فإن مفتاح فهم هذا المعيار يتمثل في تفسير

---

[1]- Us-shrimp, appellate body report, p 63-65 .

أكدت هيئة الاستئناف بأن التطبيق الفعلي للتدابير من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام (1996) والممارسة التنظيمية للإداريين يتطلب من أعضاء منظمة التجارة العالمية اعتماد برنامج لا يمكن مقارنته فحسب بل هو ذات البرنامج الذي يطبق في الولايات المتحدة. وبالتالي فإن تطبيق القسم(609) يؤدي إلى خلق إجراء جامد ومعايير غير مرنة يحدد من خلالها مسئولو الولايات المتحدة ما إذا كانت البلدان لها الحق في تصدير الروبيان إلى الولايات المتحدة دون الأخذ بعين الاعتبار السياسات والتدابير الأخرى ألتي ربما أعتمدها بلد مصدر لحماية وحفظ السلاحف البحرية. راجع في ذلك:

Us-Shrimp, appellate body report ,p64 .

[2]- Us-Shrimp (article 21.5), appellate body report, p 46

[3]- وفي مرحلة الامتثال في قضية الجمبري قامت الولايات المتحدة بإجراء تصحيحي من خلال المبادئ التوجيهية المنقحة (1999) يقضي: بأن الوصول إلى الأسواق بالنسبة للدول الأجنبية (المصدرة للروبيان) مرهون باعتمادها لبرامج قابلة للمقارنة من حيث الفعالية مع البرنامج الأمريكي أي يجب أن يكون لتلك البرامج فعالية مماثلة حتى تتمكن هذه البلدان من الوصول إلى الأسواق الأمريكية، الأمر الذي جعل الفريق وهيئة الاستئناف من بعده يعتبران الإجراء التنفيذي المتخذ من طرف الولايات المتحدة يحتوي على قدر كافي من المرونة لتجنب فكرة "التمييز التعسفي أو غير مبرر"، وذلك على خلاف الإجراء الأصلي الذي يجعل تكييف الوصول إلى الأسواق متوقف أساسا على اعتماد نفس البرنامج المعمول به في الولايات المتحدة الأمر الذي جعل الفريق وهيئة الاستئناف يعتبران الإجراء الأصلي قد طبق بطريقة تمييزية غير مبررة، راجع فيما سبق : Us-Shrimp (article 21.5), appellate body report, p 45.46.

[4]-Us-Shrimp (article 21.5), appellate body report, p46-47

[5]- UC-Asbestos, panel report, p448-450.

كلمة "disguised"،وقد تعرضت العديد من تقارير فرق وهيئات الاستئناف لدراسة مسألة ما إذا كان التدبير تقييدا خفيا للتجارة الدولية، وبصفة خاصة من جانب فريق الخبراء في قضية الأسبستوس/الجماعة الأوربية وبالاعتماد على المنهج المحدد في المادة(31) من اتفاقية فيينا[1]، فسرت كلمة "disguised" على أنها تعني على وجه الخصوص "إخفاء تحت مظاهر خادعة ومزيفة" أو "تحريف" فإذا كان التدبير المتخذ لأغراض بيئية مجرد تمويه لإخفاء السعي نحو تقييد التجارة فهذا يعني أن هناك إساءة استخدام الحقوق التي منحت للدول الأعضاء بموجب المادة العشرين[2].

وهناك ثلاث اعتبارات لابد من الاهتمام بها لدى تحديد ما إذا كان التدبير يشكل تقييدا على التجارة الدولية وفقا للمعنى السابق، وتتمثل هذه الاعتبارات فيما يلي[3]:

1- اختبار الدعاية: فيكون التدبير قيدا صوريا على التجارة الدولية إذ لم يتخذ في شكل تدبير تجاري أو لم يعلن عنه مسبقا أو لم يكن موضوعا للنشر[4]؛

2- النظر فيما إذا كان تطبيق التدبير يشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر: إن تقرير ما إذا كان تطبيق تدبير معين يمثل "تمييزا تعسفيا" أو "غير مبرر" يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لدى تحديد وجود تقييد مقنع على التجارة الدولية[5].

3- دراسة التصميم والكشف عن هيكل التدبير قيد النظر: حيث يمكن استنتاج الأهداف الحمائية للتدبير المتخذ من طرف الدولة العضو أيضا من خلال تصميمه والكشف عن بنيته، وتوضيحا لذلك قام فريق التسوية في قضية الأسبستوس/الجماعة الأوربية بدراسة تصميم التدبير المتخذ من طرف السلطات الفرنسية حيث تم إقرار ما يلي: "لاشيء يمكن أن يقودنا إلى استنتاج أن المرسوم له أهداف حمائية... فقد جاء كرد من السلطات الفرنسية على حالة الذعر التي سادت الأوساط العامة وغيرها من المخاوف الصحية التي ستؤدي إلى مشاكل بالنسبة للمسئولين وأعضاء الحكومة، إذا لم يتم التعجيل بإصدار المرسوم الذي يحظر تداول المنتجات التي تحتوي على مادة الأسبستوس، فإذا كان الحال كذلك فإنه من الصعب القول بأن المرسوم كان نتيجة نية متعمدة لحماية الصناعة الفرنسية...ومن الطبيعي أن ينتج عن حظر منتج معين تأثير لصالح المصنعين المحليين للمنتجات البديلة، غير أن ذلك لا يمكن أبدا أن يؤدي إلى القول بأن التدبير له هدف حمائي طالما أن النتائج لا تزال ضمن حدود معينة، وفي الواقع فإن المعلومات التي أتيحت للفريق لا تشير إلى أن الحظر

---

[1]- و بالاعتماد أيضا على موقف هيئة الاستئناف في قضية البنزين/ الولايات المتحدة، وفي قضية المشروبات الكحولية اليابان، قام فريق التسوية بتفسير الشرط الثاني الوارد بالفقرة التمهيدية من المادة (20) من اتفاقية الجات (1994) "تقييد مقنع على التجارة الدولية" لدى ادعاء كندا بأن المرسوم الذي أصدرته فرنسا والمتعلق بحظر استيراد المنتجات المحتوية على الأسبستوس يتناقض مع الشرط التمهيدي للمادة العشرين وأن نشره لا يمنع من كونه تقييدا مقنعا على التجارة، لأن الغرض من هذا المرسوم لا يتمثل في حماية الصحة العامة وإنما تحقيق هدف أخر يتمثل في تفضيل الصناعة الوطنية للمنتجات البديلة، راجع في ذلك : -EC-Asbestos Panel Report, P 448.

[2] - UC-Asbestos Panel Report, p449.

[3]- أخذت هذه المسائل بعين الاعتبار من طرف فريق التسوية في قضية الأسبستوس لدى تحديده ما إذا كان المرسوم الفرنسي الخاص بحظر تجارة المنتجات التي تحتوي على هذه المادة يمثل قيدا مقنعا على التجارة الدولية أم لا، أنظر:.UC-Asbestos, Panel Report, p448.450-

[4]- في قضية التونة/ الولايات المتحدة اعتبر الفريق بأن حظر الولايات المتحدة لاستيراد منتجات التونة من كندا قد أتخذ كتدبير تجاري وأعلن عنه على هذا النحو، انظر التهميش الوارد: UC- Asbestos Panel Report, p448

وفي قضية الأسبستوس/الجماعة الأوربية لاحظ الفريق أن التدبير قيد النظر(المرسوم الفرنسي) قد نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في (1996/12/26) ودخل حيز النفاذ في (1997/01/01) أنظر في ذلك:,p449.UC- Asbestos Panel Report

[5]- أشار فريق التسوية في قضية الأسبستوس/الجماعة الأوربية أن هيئة الاستئناف في قضية البنزين/الولايات المتحدة اعتبرت أن: "القيد المقنع" يشمل التمييز المقنع في التجارة الدولية ، ويبدو أن ذلك يدل على أنه لا ينبغي إعطاء كلمة "تقييد" معنى ضيق... وقد وجدنا فيما سبق أن المرسوم لا يشكل التمييز بالمعنى الوارد في الشرط الأول من الفقرة التمهيدية في المادة العشرين، ونحن نرى بأن استنتاجنا يمكن أن يستخدم أيضا لتحديد ما إذا كان المرسوم بشكل قيود مقنعة"، وخلص الفريق في النهاية إلى أنه طالما أن المرسوم ضروري لتحقيق الصحة العامة ولا يشكل في تطبيقه تمييزا تعسفيا أو لا مبرر له ... فإنه ليس من الضروري تحديد ما إذا كنا نواجه التمييز الذي قد يشكل تقييد مقنع على التجارة الدولية"، أنظر في ذلك: UC- Asbestos Panel Report, p450.

المفروض على الاستيراد قد استفادة منه الصناعة البديلة الفرنسية على حساب المنتجين في البلدان أخرى إلى حد يؤدي إلى القول بأن المرسوم قد طبق بحيث يشكل تقييدا مغرضا على الصعيد الدولي"[1].

إذن فالبحث في بعض المسائل الواقعية المرتبطة بالتدبير محل النظر قد تكشف عن البنية والطريقة التي صمم بها والغرض الحقيقي من اتخاذه كالبحث في تاريخ التدبير والظروف التي كانت سائدة وقت وضعه والأسباب الواقعية وراء تبنيه كل هذه الأمور بالإضافة إلى مدى تأثيره على مستوى المنافسة المحلية والأجنبية، فإنها تؤخذ بعين الاعتبار لمعرفة هيكل التدبير والكشف عن بنيته، وبالتالي معرفة الأغراض الحقيقية للتدبير وتمييزها عن أغراضه الصورية لتقرير ما إذا كان يشكل تقييدا مغرضا على التجارة الدولية أم لا وفق المعنى الوارد في مقدمة المادة العشرين من اتفاقية الجات (1994)[2].

وفي الأخير قد يتساءل القارئ الكريم عن الغرض من الشرطين السابقين أو من الفقرة التمهيدية للمادة العشرين ككل؟

لقد سعت هيئة الاستئناف في عدد من القضايا التي عرضت عليها توضيح أن الفقرة التمهيدية للمادة العشرين هي تعبير عن مبدأ حسن النية[3]. لأن الشروط التي احتوتها تضمن ممارسة الأعضاء حقوقهم في الاستفادة من الاستثناءات بحسن نية، من أجل حماية المصالح المشروعة المقررة بموجب هذه المادة، وليس التمويه للتحايل والتهرب من تنفيذ الالتزامات التي يتحملها البلد العضو اتجاه باقي أعضاء منظمة التجارة العالمية مع التأكيد على أن مبدأ حسن النية هو مبدأ قانوني من ميادي القانون الدولي العام يحكم ممارسة الدول لحقوقها حيث يمنع إساءة المعاملة ويحظر الممارسة التعسفية لحقوق الدولة[4].

كما أن الغرض من البنود التمهيدية للمادة العشرين يتمثل عموما في منع إساءة استعمال الاستثناءات أو منع استخدامها بطريقة غير مشروعة فعلى الرغم من إمكانية الاحتجاج باستثناءات المادة العشرين كمسألة حق قانوني فلا ينبغي تطبيقها بحيث يتم إحباط أو عرقلة الالتزامات القانونية لصاحب الحق بموجب القواعد الموضوعية وبعبارة أخرى يجب تطبيق التدابير التي تقع ضمن الاستثناءات بشكل معقول، مع إبلاء الاعتبار اللازم للواجبات القانونية للطرف الذي يتمسك بالاستثناء الحقوق القانونية للأطراف الأخرى[5].

---

[1]- أنظر في ذلك : .UC-Asbestos, Panel Report , p450

[2]- وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن فريق التسوية في قضية الجمبري/الولايات المتحدة وفي مرحلة الامتثال ومن أجل الكشف عن هيكل التدبير وتصميمه، قام بمقارنة بين الوضع الناتج عن تطبيق هذا التدبير قبل تعديله، أي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقسم (609) التي وضعت سنة (1996) مع الإشارة إلى التاريخ التشريعي للتدبيروكيف أنه طبق في البداية على الصيادين في الولايات المتحدة، وفي سنة (1996) تم توسيع نطاقه ليشمل الصيادين من بلدان أخرى من مصدري الروبيان للولايات المتحدة مع اشتراط اعتماد نفس البرنامج المعتمد محليان وهذا تلقائيا سيحقق مكاسب تجارية للصيادين في الولايات المتحدة لأنه يعيق عملية التصدير، بينما الوضع تغير خلال تطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة (1999) حيث أنه للحصول على شهادة الاعتماد و بالتالي تصدير منتجات الروبيان للولايات المتحدة يكفي أن تكون البلدان المصدرة قد اعتمدت برامج مماثلة من حيث الفعالية كما ثبت لدى فريق التسوية بان الولايات المتحدة قد بذلت جهود كبيرة لنشر تكنولوجيا جهاز استبعاد السلاحف البحرية في جميع أنحاء العالم بما في ذلك تقديم المساعدات التقنية للبلدان النامية فكل هذه الأمور تسهل عملية تصدير منتجات الروبيان إلى الولايات المتحدة، وبالتالي فإنه يمكن القول أن المبادئ التوجيهية المنقحة لا تشكل تقييدا مغرض للتجارة الدولية. راجع في هذا الشأن : US-ShrInp (article 21.5) Panel Report, p99-100.

[3]- راجع في ذلك : .US-Gasoline, appellate body report, p22-24 .- Brazil-Retreaded tyres, appellate body report, p 84-88.-
- US-shrimp, appellate body report, p55-62 .

[4]- Brazil-Retreaded tyres, appellate body report, p84.

[5]- US-Gasoline, appellate body report, p22

و بالمثل اعتبرت هيئة الاستئناف في تقريرها في قضية الجمبري/الولايات المتحدة أن فاتحة المادة العشرين تجسد اعتراف أعضاء منظمة التجارة العالمية بالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بحق العضو المقرر في فقرات المادة العشرين، حماية الصحة والبيئة والموارد الطبيعية المعرضة للنضوب من ناحية والحقوق الموضوعية للأعضاء الأخرين في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية و التجارة لعام (1994) من ناحية أخرى أنظر في ذلك: US-shrimp, appellate body report, p60

وبهذه الطريقة ووفقا لهذا التفسير ترى هيئة الاستئناف أنه سيتم وضع خط توازن بين الحقوق التي تضمنتها اتفاقية الجات بحيث لا تلغي الحقوق المتنافسة بعضها البعض، مما يؤدي إلى تشويه وإبطال أو إضعاف توازن الحقوق والالتزامات التي وضعها الأعضاء أنفسهم في ذلك الاتفاق غير أن خط التوازن هذا غير ثابت وإنما يتحرك وفقا لنوع وشكل التدابير المتخذة وحسب الحقائق الواقعية لكل حالة على حدى[1].

إذن المعايير التي تتضمنها فاتحة المادة العشرين تحدد الأوضاع التي يكون عليها البلد العضو متعسفا في استعمال حقه في مجال حماية البيئة والموارد الطبيعية المعرضة للنضوب حينما يكون مجال الحماية مرتبط بالتجارة الدولية، وكذلك ضمان أن يستخدم الاستثناء للغرض الذي وضع من أجله وليس لخدمة أغراض حمائية.

وإذا أساء العضو استخدام حقه في الاحتجاج بالاستثناء بشكل خطير وواسع النطاق فإنه في الواقع يخفض التزاماته التعاهدية إلى التزامات اختيارية ويزيل عنها الطابع القانوني وبذلك ينفي تماما حقوق الأعضاء الآخرين الواردة في المعاهدة[2].

فكون التدبير مبرر بموجب إحدى فقرات المادة العشرين فلا يعني ذلك أنه حتما تدبير مشروع لأنه لا يمكن تجاهل المعايير التي حددتها مقدمة هذه المادة.

**الخاتمة:**

إن كل بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو يسعى إلى اكتساب هذه العضوية من مصلحته الفهم الجيد لسبل التوفيق بين التزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي البيئي وتلك التي تقع عليه بموجب أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتمثل الاستثناءات العامة الواردة ضمن اتفاقية الجات (1994) واحدة من أهم هذه السبل.

غير أن الاستفادة من هذه الاستثناءات وبالتالي تحلل البلد العضو من التزاماته التجارية في مواجهة باقي الأعضاء بصفة مشروعة لخدمة الأغراض البيئية متوقف إلى حد بعيد على مدى الخضوع للشروط التي تفرضها تلك الاستثناءات.

وقد جاءت صياغة هذه الشروط ضمن المادة (20) من اتفاقية الجات غامضة وبعبارات عامة، الأمر الذي يخلق مشاكل كثيرة لدى الاستناد على هذه المادة من أجل تبرير بعض التدابير البيئية، وفي ظل غياب أي تعديل لهذه المادة فإن المجال الوحيد المتاح حاليا لتفسيرها يتمثل في جهاز تسوية المنازعات، والذي تصدى لهذا الدور وبقوة في عدد من القضايا التي عرضت عليه.

ويلاحظ أن هناك قائمتين من الشروط تضمنتها المادة السالفة الذكر، القائمة الأولى إذا توافرت تجعل من التدابير المتخذة من طرف البلد العضو مبررة مؤقتا، كونها تقع في إطار أحكام الفقرة (ب) أو الفقرة (ز) من المادة العشرين، أي بمعنى آخر أن التدابير المتخذة ستقدم حماية للبيئة تبرر خروج البلد صاحب التدابير عن التزاماته التجارية، غير أن هذه الحماية لن يعترف بها إلا إذا خضعت تلك التدابير لاختبار آخر يتمثل في مدى احترامها للشروط التي تضمنتها القائمة الثانية والتي جاءت ضمن الفقرة التمهيدية من نفس المادة، ويبدو أن هذه الفقرة قد جاءت لضبط النفس وعدم التعسف في استعمال تلك الاستثناءات وضمان مصداقية الهدف البيئي وعدم تحوله إلى غطاء لفرض قيود مغرضة الغاية منها تحقيق مصالح تجارية خاصة وإحباط المنافسة الأجنبية.

وإذا كنا لا ننكر أهمية الشروط التي تضمنتها المادة العشرون من اتفاقية الجات في ضبط التدابير المتخذة لأغراض بيئية واختبار مدى مشروعيتها، إلا أننا في الأخير لا نخفي تخوفنا من التوسع في تفسير هذه الشروط بحيث تهدد حق البلدان الأعضاء في فرض حمايتها للبيئة، لذلك حيث لو يتم تبني تعديل أو تفسير لهذه المادة من طرف أعضاء منظمة التجارة العالمية.

**قائمة المصادر:**

1-US-shrimp, appellate body report, p 60-62 .

2 -US-shrimp, appellate body report, p 60.

-Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organiazation, (15/04/1994), on the website:https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/04-wto_e.htm
-WTO Analytical index: GATT 1994, General Agreement on Tariffs and Trade 1994, on the website:https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/analytic_index_e/gatt1994_e.htm#article20

**قائمة المراجع والمقالات:**

-بهاجيراث لال داس، (2005)، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة، تعريب د/ رضا عبد السلام، مراجعة د/ السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية.
-د/مصلح أحمد الطراونة؛ ليلى مامين،(2013)، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، دراسة قانونية في إمكانية رفع التعارض بين التزامات الدول الأعضاء في المنظمتين، ، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
- محمد فايز بوشدوب، (2013/10/31)، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- بن قطاط خديجة، (2014/2013)، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.
- حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية، (استخدام أحكام الاستثناءات من أجل حماية حقوق الإنسان)، (2005)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف.

**التقارير والوثائق:**

-United States- standarts for reformulated and conventional gasoline, panel report, (WT/DS2/R), ( 2901//1996).
-Thailand- restriction on importation of and internal taxes on cigarettes, report of the panel adopted on (07/11/1990), (DS 10/R-375/200), (05)/10/1990.
-Brazil-Measures Affecting importreadedtyres, report of the appellate body, (WT/DS332/AB/R), (03/12/2007).

- United Stated – import prohibition of certain shrimp and shrimp prodects, (AB-1998-4), report of the appellate body, (WT/DS58/AB/R), (12/10/1998), p47.
- United States- Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products Recourse to Article 21.5 of the DSU by Malaysia, AB-2001-4, Report of the Appellate body, (WT/DS58/AB/RW), (22/10/2001.
-European Communities- Measures Affecting Asbestos and Asbestos- Containing Products, Report of the Panel, (WT/DS135/R), (18/09/2000).
-GATT/WTO dispute settlement paractice relating to GATT article(XX) paragraphs (b)(d) and (g), note bay the secretariat,( WT/CTE/W/203),Committee on Trade and Environment, (08/03/2002).

# السيـاحة في الجزائــر بين الإمكانات (المقومات) والمعـوقات

أ.عبلــة غربــي
جامعة عمار ثليجي –الأغواط-

**الملخص:** أصبحت السياحة من أهم القطاعات المثمرة حيث حققت السياحة الدولية نموا متسارعا في العقود الأخيرة، لذلك سعت الجزائر للارتقاء بالسياحة إلى مستوى المنافسة والتطور فهي تزخر بمقومات ومميزات سياحية متنوعة و ثرية، إلا أنه لم يتم استغلالها بسبب عدة معوقات وعراقيل.

وعلى هذا الأساس سيتطرق هذا المقال لأهم المقومات السياحية بالجزائر الطبيعية والثقافية والبشرية والمادية، والكشف عن المعوقات التي تحول دون النهوض بالقطاع السياحي.

**الكلمات المفتاحية:** السياحة- لمحة تاريخية لظاهرة السياحة - المقومات السياحية – معوقات السياحة

**Abstract**

Tourism has become a most important productive sector, in which the international tourism grow rapidly in the recent decades, Though Algeria has a plenty and different tourist features which are not exploited due to several constraints and obstacles, but it is seeking to promote tourism and trying to achieve upper levels. On these bases, this article will try to discuss The most important and different tourist features in Algeria ( natural, cultural, human and material features) and reveal the obstacles that prevent the development of the tourism sector .

**مقدمة:** أدركت العديد من الدول بأن السياحة في الوقت الحاضر تلعب دورا مهما في الاقتصاد العالمي نظرا لما تحققه المبادلات السياحية من نتائج معتبرة، كما أنها تُعد أحد الأنشطة البشرية التي تتأثر بملامح البيئة المحيطة، لأن البيئة هي الإطار الخارجي الذي يضم جميع العناصر الطبيعية والحضارية التي تعتمد عليها السياحة وهي المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على كل ما يحتاج إليه في حياته من مأوى ومأكل وكساء ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، لذلك فالموارد البيئية هي الأساس الذي يرتكز عليه النشاط السياحي والشريان الذي يتنفس من خلاله، وهي العنصر الرئيس في الجذب السياحي والتنمية السياحة، والجزائر لها من المقومات تستقطب السياح من أي مكان، وتؤهلها أن تحتل أولى المراتب في الترتيب القاري والعالمي للسياحة اذا ما أحسنت استغلال هذه الموارد.

ومن هنا سيتم التركيز في هذا العمل على أهم المقومات السياحية التي تمتلكها الجزائر بعد التطرق للمحة تاريخية عن ظاهرة السياحة في بلادنا، ثم محاولة معرفة أهم العقبات التي تحول دون تنشيطها.

**1- لمحة تاريخية عن ظاهرة السياحة في الجزائر:** تعتبر بلادنا من عهد قديم محل اهتمام سياحي وذلك لما تتوفر عليه من مقومات، فكانت البداية مع الفينيقيين ثم الرومان حيث تم فتح وتعبيد بعض الطرقات لتسهيل عملية التنقل وأقيمت أحواض وحمامات معدنية بغرض السياحة لا تزال قائمة إلى يومنا هذا، كما أضحت عدة مدن جزائرية محل زيارات تعبدية من قبل عدة أجناس فكان هناك مزارا للمسيحيين ومزارا لليهود، فضلا على عدد كبير من الزوايا التي تزار كل سنة ويأتي إليها الناس من كل حدب وصوب وبالخصوص من الدول الأفريقية.

وكغيرها من الدول عرفت الجزائر في العهد القديم زيارات استكشافية وعلمية زيادة على السياحية الداخلية التي يمارسها السكان الأصليون بغرض معرفة بلدهم من خلال زيارة الزوايا والمعاهد الدينية.

**وعن فترة الاستعمار الفرنسي** فلقد أنشأ المستعمر سنة 1897 ما سمي باللجنة الشتوية الجزائرية، أسندت لها مهمة تنظيم الرحلات السياحية الآتية من أوروبا إلى الجزائر، إذ شهدت هذه الفترة قدوم وفود أوروبية لاكتشاف الجزائر خاصة وأنها بلد قريب من أوروبا، وهذا التوافد الأوروبي بالخصوص جعل المستعمر الفرنسي ينشأ مجموعة من المؤسسات السياحية قصد تنظيم وتفعيل النشاط السياحي بالجزائر كإنشاء نقابة سياحية سنة 1914 في مدينة وهران وأخرى في قسنطينة سنة1916 ،

ثم سنة 1919 تم تشكيل الاتحادية الفندقية، وكذا العرض الفندقي سنة 1928 وضم حوالي 20 نقابة سياحية تستفيد من إعانات حكومية، أما سنة 1931 أنشئ الديوان الوطني للنشاط الاقتصادي والسياحي الذي أستمر نشاطه حتى الاستقلال.

وقد عرفت تلك المرحلة تطور مهم في عدد السياح إلى الجزائر ففي سنة 1950 زار الجزائر حوالي 150000 سائح، وقصد الاهتمام الجيد بهذا العدد الهائل من السياح خصص مشروع قسنطينة لسنة 1958 مكانة هامة للنشاط السياحي حيث تم برمجة إنجاز 18500 غرفة فندقية، وبالاعتماد على المعيار الدولي، غير أن المشروع لم ينجز منه إلا القليل.[1]

**بعد أن نالت الجزائر استقلالها عن المستعمر الفرنسي** وجدت نفسها أمام ظروف اجتماعية مزرية نتيجة الفقر والتخلف وعجز في كل المجالات، فشهدت السياحة خلال فترة ما بين 1962-1966 ضعف وتردي الهياكل السياحية ونقص اليد العاملة المؤهلة، انعدام الوكالات السياحية التي تتكفل بالدعاية و الإشهار، انعدام أي تنظيم للهياكل والثروات السياحية ثم أنها لم ترث من المستعمر سوى طاقات إيواء قدرت بـ 5922 سرير موزع أغلبها على السياحة الشاطئية والحضرية.هذه المعطيات لم تكن بالتأكيد مساعدة للنهوض بالقطاع السياحي وهو ما دفع الحكومة الوطنية لرفع التحديات والسعي لتطوير هذا القطاع فنشأت سنة 1964 وزارة السياحة بعدما كانت تابعة لوزارة الشباب والرياضة، وأنشأت أيضا الديوان الوطني الجزائري السياحي، الذي كلف بتسيير المنشآت السياحية الموروثة عن الفرنسيين ومحاولة ترقية المنتج الجزائري في السوق الدولي.

وتعتبر سنة 1966 بداية الاهتمام الحقيقي بالقطاع السياحي فكان أول عمل حكومي على المستوى الوطني، فبعد تقييم شامل قدمته وزارة السياحة حول مجمل الثروات السياحية التي تتوفر عليها الجزائر والتأكيد على أهمية السياحة وفوائدها ونوع المنشآت الواجب إحداثها، تم تحديد الميثاق السياحي لهذه السنة من أجل توفير موارد مالية بالعملة الصعبة وإحداث مناصب عمل وتشجيع الاستثمار في مجال هياكل الاستقبال فتمحور- الميثاق- حول:

- تحسين الشروط الطبيعية والثقافية وذلك من خلال جرد وإحصاء المناظر والمقومات السياحية وتصنيفها وتهيئتها والقيام بوضع نصوص وقوانين تنظيمية لحمايتها.
- اختيار مناطق التوسع السياحي اذ تم اختيار عدد من المناطق التي تتوفر على الشروط الملائمة لإقامة المشاريع السياحية وانجاز كل التجهيزات المستقبلية.
- إنشاء وتطوير الصناعة الفندقية حيث ركز الميثاق على الإسراع في إصلاح وتوسيع الفنادق السياحية الموجودة عبر مختلف مناطق التوسع السياحي.[2]

ونظرا لشعور وإدراك الدولة بأهمية السياحة قامت بإدراجها ضمن **المخططات التنموية** فجاء كما يلي:

**المخطط الثلاثي1967 -1969:** إن الهدف المسطر خلال هذا المخطط هو تطوير المنشآت القاعدية للاستقبال السياحي، حيث تم برمجة 13081 سرير مخصصا للسياحة الشاطئية والصحراوية وفي نهاية المخطط منحت الأولوية لإنجاز المشاريع الشاطئية بـ 35% أي 2406 سرير تم تهيئتها من بين 6766 سرير مبرمج بسبب جودة الشواطئ الجزائرية، لكن في نهاية هذه الفترة سجل عجز قدر بنسبة 77.5 %ويعود الفارق بين المقدر والمنجز إلى ضعف قدرات الإنجاز والمشاكل الإدارية.

**المخطط الرباعي الأول1970 -1973:** والغرض منه تلبية متطلبات السياحة الداخلية والدولية، واستكمال البرنامج السابق وإضافة ميزانية أخرى لإنجاز 8 وحمامات معدنية ورفع قدرات الإيواء لتصل ما بين70000 و90000 سرير وبرمجة 3500 سرير لكن في نهاية المخطط تم انجاز9000 سرير فقط.

---

[1] - مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية قسنطينة، 2013.

[2] خالد كواش: "**مؤشرات و مقومات السياحة في الجزائر**"،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر، ع 1، الجزائر، 2004، ص225-228.

**المخطط الرباعي الثاني1974 -1977:** إن هذه الفترة عملت على متابعة عمليات التهيئة السياحية غير المنجزة خلال الفترة السابقة، والشروع في إنجاز المنشآت الإضافية في إطار برنامج جديد لبلوغ 25000 سرير، و60000 سرير قبل نهاية سنة 1980، واعتمدت هذه المرحلة على تنظيم المبادرات الفردية وتشجيعها، حيث لوحظ تحسن بالنسبة للمخططين السابقين.[1]

وخلال هذه الفترة صدر **ميثاق 1976** الذي أعطى أهمية كبيرة للسياحة الجماهيرية، أو السياحة الداخلية للجماعات ووضع حدودا للسياحة الدولية فكان الاهتمام بالسياحة المحلية من خلال العمل على الاستجابة للطلب المحلي دون إغفال السياحة الدولية ومساهمتها في تحريك الاقتصاد الوطني مع الحرص على وضع إجراءات تضمن الرقي والتطور خاصة فيما يخص السياحة الداخلية وتكون هناك إجراءات مكملة لما ستقوم به المؤسسات السياحية الاشتراكية، وقد تم في هذا الإطار إنجاز العديد من الفنادق والقرى السياحية على المستوى الوطني، ويؤكد ميثاق 1976 على ضرورة تطوير السياحة لأربعة أسباب:

**1**-ارتفاع الحاجة الاجتماعية للتسلية والترفيه، التي فرضها عمل فئات مهمة من افراد المجتمع.

**2**-ارتفاع حركات الأعمال وتواصلها مع التوسع الاقتصادي للجزائر.

**3**-نتائج السياحة الدولية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

**4**-خلق مناصب الشغل وتحسين مستوى المعيشة[2].

**المخطط الخماسي الأول1980-1984** : تناول هذا المخطط إقامة مخطط رئيس للتهيئة السياحية وبرمجة مشاريع الفندقة الحضرية وتوسيع الفندقة الصحراوية، بالإضافة إلى تهيئة مناطق التوسع السياحي واعتمادها من طرف الجماعات المحلية والقطاع الخاص كأنماط في المشاريع المستقبلية، كما تم اقتراح مبالغ لإنجاز مشاريع ولكنها لم تنجز بسبب انهيار أسعار البترول في الثمانينات.

**المخطط الخماسي الثاني 1985 -1989 :** خلال هذا المخطط أعطيت الأهمية للسياحة الداخلية والشروع في تنفيذ برامج خاصة لاستقبال السياح الأجانب ومتابعة سياسة التهيئة مع تطوير الحمامات المعدنية والمراكز المناخية ترقية الصناعات التقليدية.

-لامركزية الاستثمارات وتنويع المتعاملين، إلى جانب ذلك صدور ميثاق 1986.

وعلى اثر هذه المخططات لاحظ بعض المسؤولين والمهتمين في هذا المجال أن السياحة في الجزائر لم تلق الاهتمام الذي تستحقه، ولم تكن عنصرا أساسيا في التنمية الاقتصادية، ولكن انطلاقا من المخطط الثلاثي بدأت السياحة تظهر ضمن بنود الاستثمار كقطاع اقتصادي، وتواصل الاهتمام بالسياحة عبر مختلف المخططات التنموية، حتى أضحى إنعاش وتنمية الطاقات والقدرات السياحية من ابرز انشغالات الدولة، وذلك بهدف تنمية تلبية الطلب الخارجي،خاصة مع تنظيم المبادرات الفردية وتشجيعها لإعادة الهيكلة في الفترة مابين 1980-1990 وتبني استراتيجية جديدة و العودة إلى اعتماد السياحة الدولية خاصة مع ازدياد الطلب على السياحة الصحراوية وتجلى ذلك من التوافد الكبير لسنة 1989 حيث سجل توافد1.2 مليون سائح إلى الجزائر.

**إلا أن فترة مابين 1990-1999** سجلت الجزائر تراجعا ملحوظا في عدد السياح الوافدين إليها حيث عرفت تدهورا في الوضع الأمني خلال هذه الحقبة من تاريخها، مما أثر بشكل مباشر في التراجع المسجل وانهيار مؤشر التوافد السياحي إذ سجل أدنى

---

[1] - بلالطة مبارك: **"الاستثمارات السياحية في الجزائر"**، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، فعليات الملتقى الثالث لقسم الآثار بتمنراست، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، يومي 17-18 ديسمبر، 2003، ص 68-69.

[2]- Ministère du Tourisme et de l’Artisanat, 2014 .

المستويات في سنة 1995 فقدر بـ"34000 سائح"، لكن أمام السياسات المتعبة ومحاولات تدارك الأمر برزت بعض المجهودات الترقوية وتطور سعة الفنادق حسب النوع، فبلغ العدد سنة 1997 "37161 سائح"[1].

**و بعدما** استتب الأمن واستقر الوضع في البلاد نوعا ما زاد اهتمام الحكومة أكثر بهذا القطاع وانتهجت سياسة إعادة الاعتبار للقطاع السياحي وجعلته ضمن استراتيجيات الدولة بدأت البلاد تسترجع إلى حد ما مع مرور الأعوام زوارها ورجع مؤشر التوافد في الارتفاع من جديد، إذ تم تسجيل ارتفاع في عدد السياح من عام لآخر ففي سنة 2000 سجلت دخول "55315 سائح" .

وعلى الرغم من أن السياحة أصبحت تحتل حيزا بارزا في الخطاب السياسي و البرامج التنموية إلا أن زيادة معدل التوافد كان بسيط و لم تستطع تجسيد الواقع الحقيقي للمنتوج السياحي الجزائري المتنوع وبقي القطاع السياحي بين مد و جزر السياسات المتخذة.[2]

لذا حرصت وزارة السياحة خلال سنة 2000 في إعداد استراتيجية من أجل تطوير القطاع السياحي وعنون المشروع بـ:"مخطط أعمال للتنمية المستدامة للسياحة في الجزائر آفاق 2010" ثم أدخلت تعديلات عليه فأصبح مشروعًا جديد في آفاق 2013، ومن أهداف هذا البرنامج: تثمين الطاقات الطبيعية والثقافية والدينية والحضارية، وتحسين نوعية الخدمات السياحية، وكذا إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية، والمساهمة في التنمية المحلية، والمحافظة على البيئة والفضاءات الحسنة لتوسع السياحة البيئية، بالإضافة إلى تلبية حاجات الطلب الوطني المتزيد باستمرار، قصد تقليص عدد المتوجهين إلى الخارج لقضاء العطل، وزيادة التدفقات السياحية، كما اهتم هذا المخطط برفع طاقات الإيواء عبر المرحلة الممتدة ما بين 2004 و 2007، والمرحلة ما بين 2008 و2013 كما يلي:[3]

**1- المرحلة ما بين 2004-2007:**

أنجاز فيها حوالي 55000 سرير، بطاقة سنوية تصل إلى حدود 13750 سرير تدخل حيز الاستغلال، وتم تسجيل 387 مشروع في طور الإنجاز، إذ بلغت نسبة الإنجاز بحوالي 75 %، وبطاقة إيواء تقديرية في حدود 38000 سرير.

**2- المرحلة ما بين 2008-2013:** تم تسجيل طاقة إيواء ستكون أكثر من 60000 سرير، المتوسط سنوي قدره 10000 سرير، والطاقات التي تم توقعها للمرحلة 2004-2007 هي 55000 سرير، والمرحلة الممتدة بين 2008 و 2013 هي 60000 سرير.

وقد تم اعتماد 817 مشروعا استثماريا سياحيا في الجزائر منذ سنة 2008، وأوضح مدير السياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية السيد محمد سفيان زوبير خلال لقاء جهوي بوهران حول الاستثمار السياحي أن هذه المشاريع السياحية المعتمدة بقيمة تقدر بـ325 مليار دج من شأنها توفير أكثر من 99 ألف سرير واستحداث 45 ألف منصب شغل، وأبرز ذات المسؤول الإقبال الكبير على الاستثمار السياحي في الجزائر التي تزخر بمؤهلات وإمكانيات جذابة، مشيرا إلى استلام ما معدله أربعة ملفات لمشاريع في اليوم الواحد، وصرح في هذا السياق قائلا "نعمل على مضاعفة قدرات الإيواء للتكفل بتوافد السياح الذي يتزايد باستمرار والانتقال من 100 ألف إلى 200 ألف سرير"، وتوجد الحظيرة الفندقية العمومية الحالية التي تعد 66 مؤسسة تتوفر على 20 ألف سرير في مرحلة العصرنة كما أفاد به من جهته المدير العام للسياحة بوزارة القطاع السيد نور الدين سيد، مذكرا برصد غلاف مالي قدره 70 مليار دج لهذه العملية الرامية إلى إعادة التأهيل، وأشار إلى أن الدولة قد منحت مزايا هامة في مجال الاستثمار السياحي بفضل قوانين المالية لسنوات 2009 و

---

[1]- وهيبة مربعي: **واقع العرض و الطلب للسياحة لولاية باتنة**: دراسة تحليلية، الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الدالية في الجزائر، جامعة باتنة، الجزائر، 19 و20 نوفمبر 2012، ص 5.

[2]- عبد القادر بودي: **"الاستراتيجية الجديدة للسياحة في الجزائر"**، حوليات بشار، ع2، الجزائر، 2006، ص70.

[3]- وزارة السياحة، **تطور قطاع السياحة للعشرية 2004-2013**، ص 12، 18.

2011 و 2013 خاصة فيما يتعلق بتخفيض نسب الفوائد على القروض الاستثمارية بالإضافة إلى تسهيلات للحصول على العقار.[1] وفي آفاق 2025، تخطط الوزارة الوصية إلى استقبال 11 مليون سائح، وهذا ما يتطلب استراتيجية حكيمة من أجل جعل الجزائر مقصد سياحي من الدرجة الأولى، إن اختيار هذه الفترة الزمنية لم تحدد عفويًا بل لا بد من أخذ الوقت الكافي، من أجل تشجيع الشراكة مع ذوي الخبرات الواسعة في الجزائر وعبر العالم، والذين يريدون الاستثمار في الجزائر في ميدان السياحة، بفضل ما جاءت به الترتيبات القانونية من آليات وبرامج جد مغرية معمول بها حاليًا في بلادنا.[2] وحتى يتحقق ذلك لا بد من تظافر جهود وعدم الاكتفاء بالتجهيزات المادية فحسب بل العمل على التنويع والاعتماد على مقومات أخرى والتي سيتم عرضها فيما يلي:

**2- مقومات السياحة:**تعتبر المقومات والموارد السياحية إحدى الركائز الأساسية للعرض السياحي في أي دولة، فهي عناصر للجذب السياحي وتتمثل في الإمكانات الطبيعية والثقافية والتاريخية ذات البعد التاريخي والحضاري، وكل ما له قيمة جمالية وعلمية متميزة، مما يستلزم ضرورة تثمينها وحمايتها من الاندثار والانقراض للاستفادة منها، وقد تم تقسيمها إلى ما يلي:

**أ-المقومات الطبيعية:** إن النشاط السياحي يعتمد على بيئة المقصد السياحي الذي يرغب السائح برؤيته والتمتع به حيث تعتبر العناصر الطبيعية جوهر السياحة وسبب نجاحها، لذا فقد أصبح الحفاظ على المقومات الطبيعية محور التنمية السياحية وأساس السياحة البيئية.

فتنوع المناخ والتضاريس البيئية من صحاري وشواطئ وجبال وموارد مائية يمكن أن تخلق الجذب السياحي، وكذلك المحميات الطبيعية التي هي عبارة عن مناطق تخصصها الدولة لحماية التراث الطبيعي والمحافظة على المقومات الطبيعية والحضارية الموجودة بالمحميات، وتتم بها بعض الأنشطة السياحية التي تجذب العديد من الزائرين مثل: مراقبة الطيور والحيوانات البرية وممارسة رياضة التجوال في الغابات والتعرف على التكوينات الجيولوجية والصخرية الشاهدة على تعاقب العصور المختلفة.

والجزائر تزخر بمقومات طبيعية وتمتلك موقعا استراتيجيا جد هام، حيث تقع شمال إفريقيا وتتوسط المغرب العربي وتنتمي إلى دول البحر المتوسط وبهذا فهي همزة وصل تربط بين القارة الإفريقية المستهلكة والقارة الأوروبية المنتجة[3] ولها شريط ساحلي طوله 1200 كلم، ومساحة شاسعة جدا، تمتد من البحر المتوسط شمالا إلى أعماق الصحراء الكبرى جنوبا تقدر بـ2381741 كلم[2] جعلتها تتربع على أنواع من المناخ والتضاريس المتباينة، فنرى سواحل ساحرة تتميز بمناخ متوسطي معتدل ومن أهم شواطئها :وهران، الجزائر، عنابة، جيجل، سكيكدة والقالة هذه الأخيرة التي تزخر بالمرجان وأنواع الأسماك المختلفة، ويتتابع هذا التباين من الشمال إلى الجنوب، فنجد سهول التل الجزائري مثل سهول متيجة، وهران وعنابة والتي تعطي منظرا مليئا بالاخضرار خاصة في فصل الربيع ويمتد هذا البساط الأخضر إلى عدة مدن داخلية، ويأتي بعدها حزام جبلي يحتوي على سلاسل جبلية، منها جبال" شيليا "بالأوراس بالشرق بارتفاع قدره 2328 مترا، وقمة" لالا خديجة "بجبال جرجرة في منطقة القبائل الكبرى 2308 مترا، وغيرها من الجبال التي تتميز بها تضاريس الجزائر التي يمكن استغلالها في تطوير السياحة الجبلية وما ينطوي عن هذا النمط السياحي من متعة وترفيه وممارسة بعض الرياضات كالتسلق والتزحلق، خاصة وأن هذه الجبال تتوفر على مقومات الجذب السياحي من جمال الطبيعة، غابات وثلوج مثل" الشريعة "بولاية" البليدة " "تيكجدا "بولاية" البويرة و"تاغيلاف "بولاية" تيزي وزو"، وهي تعتبر محطات عامة للتزحلق ومجهزة لممارسة هذه الهواية، كما

---

[1] - جريدة الكواليس،16 جويلية 2015، ع 1451.

[2] عبد القادر شلالي و عبد القادر عوينان: **الواقع السياحي في الجزائر**، الملتقى العلمي الوطني حول: "السياحة في الجزائر: واقع وأفاق" معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي آكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي: 11 و 12 ماي 2010، ص 14.

[3] - محمد السعيد بوقابس: **القفزة النوعية من أجل عصرنة الجزائر**، دار العباقرة، الجزائر، 2010، ص 223.

تتخلل هذه الجبال وغيرها شعابا ومنابع مائية وحيوانات وطيور بمختلف الأشكال والألوان، مما يؤهل هذا المنتوج السياحي ليرقى إلى مستوى الطلب عليه وتلبية رغبات هواة السياحة الترفيهية والجبلية.

أما جنوب الجزائر فيمثله الأطلس الصحراوي، ويظهر في الصحراء الجزائرية الممتدة على مساحة شاسعة تشكل أكثر من 80 % من المساحة الكلية للبلاد، وتحتوي على عدد كبير من الواحات المتناثرة عبر الصحراء، تتميز بواحات النخيل وتربة خصبة وكثبان رملية وسهول وهضاب صخرية، ومن هذه المناطق بسكرة، غرداية، أدرار، وادي سوف، عين صالح، ورقلة، تقرت، جانت وتمنراست، وأكثر ما يميز صحراء الجزائر منطقة" الأهقار "بتمنراست والتي تكتسي أهمية كبيرة في التراث الطبيعي للبلاد، نظرا لما يتوفر عليه من كنوز وشواهد تحمل الكثير من خصوصيات هذه المنطقة المتميزة بتنوع تضاريسها ومناخها وبسلسلة جبالها الشاهقة التي تميزها قمة" تاهات" بارتفاع قدره 2918 مترا، كما تحتوي صخورها على بقايا حيوانية ونباتية تدل على وجود الحياة بهذه المنطقة منذ العصور الجيولوجية القديمة تعود إلى آلاف سنين، كالزرافة، وحيد القرن والفيلة، ويشهد على ذلك تلك الرسوم والنقوش الصخرية المنتشرة في معظم مناطق هذا المتحف الطبيعي والتاريخي وتعتبر صحراء الجزائر منتوجا سياحيا ثريا ومتنوعا يجب حمايته واستغلاله للنهوض بالسياحة الصحراوية، لتصبح موردا لتحقيق إيرادات سياحية لخزينة الدولة إذا حظي باهتمام في التوجهات الاقتصادية المستقبلية للجزائر.[1]

إضافة إلى كل هذه الإمكانيات التي تمتلكها الجزائر فالمساحة الشاسعة جعلتها أيضا تضم محميات وحظائر وطنية كثيرة جدا و متنوعة، من بين هذه المواقع الطبيعية توجد 10 محميات طبيعية تنتمي الى التراث الطبيعي العالمي المحمي دوليا من طرف منظمة اليونيسكو ونذكرها كالآتي:[2]

محمية القالة بولاية الطارف وتعد من أجمل محميات الجزائر تضم بحيرات وغابات وشواطئ، ومثلها محمية تازا بولاية جيجل، ومحمية قورايا بولاية بجاية وهي محمية غابية تضم جبال قورايا التي تعانق مياه المتوسط، ونجد كذلك محمية جرجرة بولاية تيزي وزو، ثم محمية تلمسان التي تضم غابات و شلالات الاوريط بالإضافة الى مغارات بني عاد، ومحمية بلزمة بولاية باتنة تضم سهل شاسع يتخلله واد وهضاب متفرقة تتميز بغطاء نباتي متنوع، وهناك محمية ثنية الحد بولاية تيسمسيلت تضم غابة كثيفة من أشجار الارز و أنواع أخرى تتوسطها بحيرة صغيرة، وتعتبر محمية الشريعة بالبليدة من أجمل المحميات الثلجية في البلاد، أما الجنوب فيضم محميتين: محمية الهقار بتمنراست، ومحمية الطاسيلي بولاية اليزي التي تضم كهوف التاسيلي الشهيرة ومدينة جانيت التي تحتوي أجمل شروق وغروب شمس في العالم حسب منظمة السياحة العالمية، و تبقى مجموعة معتبرة من الحظائر الوطنية مرشحة لتصبح محميات عالمية. إلى جانب ذلك نجد الحمامات المعدنية فالجزائر تتوفر على ما يفوت 200 منبع للمياه الحموية الجوفية و7 محطات حمامات معدنية ذات طابع وطني ومركز واحد للعلاج بمياه البحر الأمر الذي يخولها أن تكون رائدة في السياحة العلاجية، كما يوجد 50 محطة حموية ذات طابع محلي تستغل بطريقة تقليدية للحمامات المعدنية فهي حمام بوغرارة بتلمسان، وبوحنيفية بمنطقة معسكر، وحمام ريغة بعين الدفلى، وفي الشرق يوجد حمام قرقور بسطيف، وحمام الصالحين ببسكرة، حمام الشلالة(دباغ) بولاية قالمة ومياهه الطبيعية الساخنة جدًا التي تصل حرارتها 96 درجة مئوية إذ حصلت على المرتبة الثانية عالميًا من حيث درجة الحرارة، أما عن المنابع الحموية غير المستغلة والتي لا تزال على حالتها الطبيعية ما يفوق 60% من المنابع المحصاة [3] فكل

---

[1] - صليحة عشي: **الآثار التنموية للسياحة– دراسة مقارنة الجزائر**، تونس والمغرب –مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتنمية، جامعة باتنة، الجزائر،2005، ص 42-43.

[2] - السياحة في الجزائر23-3-2016/سا 8:37 http://www.alikhaa-malaysia.com/vb/t3959.

[3] - حميدة بوعموشة: **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة** -دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي و التنمية المستدامة جامعة فرحات عباس -سطيف- 2011- 2012، ص 109.

هذه المقومات تدل على أن دولة غنية جدا بالموارد والمؤهلات السياحية الطبيعية زيادة على المقومات التاريخية والحضارية التي سنتطرق إليها.

ب- **المقومات التاريخية والحضارية:** من المعروف أن المقومات التاريخية والحضارية تقاس بمدى حضارة هذا البلد على مرور الزمان وبقدر ما يتملكه من آثار لحضارات وما تبقى منها من دور العبادة وقصور الملوك والمباني التذكارية والثروات الحضارية حيث يعتبر كل ذلك انعكاسا مباشراً لتاريخ هذا البلد، وتجتذب هذه المناطق بآثارها طبقات وفئات مختلفة من السائحين حيث يتجه هؤلاء إلى المتاحف والقصور والمساجد والمكتبات والمناطق الأثرية، لأن المعرفة والرغبة في الثقافة هما المحور الأساسي في تنقل وسفر هؤلاء السائحين.[1]

لذا فالإرث التاريخي والحضاري يعكس أسرار حضارات مرت وتعاقبت على أي بلد، والجزائر لها جذور تاريخية تروي حضارات مرت عليها، بداية مع الفينيقيين والمملكات النوميدية ثم الرومان، ومع الفتوحات الاسلامية شهدت البلاد تأسيس عدة دويلات مثل الدولة الرستمية والحمادية و الزيانية غيرها، لتأتي بعد ذلك الدولة العثمانية... فقد خلّف تعاقب هذه الدول في المنطقة بصمات واضحة على نمط الحياة لدى المجتمعات المحلية سواء من حيث العادات والتقاليد أو من حيث العمران الذي تدل عليه المواقع الأثرية، كل هذا التاريخ الحافل جعل الجزائر تنفرد بمعالم روحية وثقافية وحضارية متنوعة، وتتوفر على العديد من المناطق الأثرية، وتظهر هذه الثروة في تصنيف اليونسكو لسبع مناطق أثرية ضمن التراث العالمي، وهي: قلعة" بني حماد "تقع في ولاية المسيلة أحد المعالم الإسلامية لحضارة الموحدين وقد سبق هذا الموقع المواقع الأخرى من حيث التصنيف الذي قامت به منظمة اليونسكو سنة 1980.

وفي عام 1982 تم ضم خمسة مواقع إلى قائمة منظمة اليونسكو وهي موقع" الطاسيلي "بأقصى الجنوب الجزائري ويعتبر كنز جيولوجي وتحفة طبيعة، وادي ميزاب عبارة عن هضبة كلسية بغرداية وتتميز المنطقة أيضا بتصميمها المعمارية البسيطة، "جميلة بسطيف "المدينة الأثرية وكانت تسمى قديما" كويكول" وتحتوي على ساحات وهياكل وكنائس وأقواس ومنازل على الطراز الروماني،أما تيبازة وبها مركز تجاري قديم وموقع تاريخي يتشمل على عدداً من الآثار الفينيقية والرومانية والبيزنطية والمسيحية القديمة.

المدينة الأثرية" تيمقاد بمدينة باتنة واسمها الأصلي" ثاموقادي "وهي مساحات شاسعة من المعالم التي تركتها الحضارة الرومانية وتضم مسرحا ضخما بسعة استقبال تصل إلى آلاف المتفرجين، بالإضافة على سوق تجارية تعود للعهد البيزنطي.

أما في عام 1992 أضيف إلى التصنيف حي" القصبة "الذي يقع في الجزائر العاصمة ويعود تشييده إلى الدولة العثمانية خلال القرن السادس عشر، ويشتهر هذا المعلم بهندسته المعمارية البارعة من حيث القيمة الجمالية والقيمة العملية، ويشكل حي القصبة مزارا رئيسيا للسواح الوافدين.

وأمام هذا كله، تبقى معالم أخرى لا تقل أهمية أو جمالا عن سابقاتها مثل الأثار العربية الإسلامية بكل من تلمسان وقسنطينة وأثار متنوعة بنفس الولاية تتمثل في مدينة تديس الأثرية وكذلك

التي تركها الرومان بمدينة تبسة التي سميت قديما بتيفست المشهورة بقوس كراكلا الرومانية،و أخرى بقالمة و سكيكدة هذه الأخيرة المصنفة تراثا وطنيا للآثار الفينيقية و الآثار الأمازيغية بباتنة والإسلامية بجيجل هناك أيضا آثار من الحضارة الإسلامية كجامع" كتشاوة " بالجزائر العاصمة وقد بناه الأتراك منذ أربع قرون خلت وقد حاول الاستعمار طمسه بتحويله إلى كاتدرائية إلا أنه أعيد إلى أصله كمسجد بعد الاستقلال، و"الجامع الكبير "بناه المرابطون في نهاية القرن الحادي عشر ويعد أكبر مساجد العاصمة الجزائرية، وبالإضافة إلى هذه المعالم التاريخية الأثرية فقد عمدت الجزائر إلى إنشاء سلسلة ثرية من

---

[1] - ياسين-الكحلي: **مقومات الجذب السياحي**20-03-2013/ سا11:00 http://www.al-qara.gov.sa

المتاحف التي حاولت من خلالها جمع الشواهد التاريخية المادية المحمولة كلوحات مرسومة، حلي، قطع نقدية، ألبسة وأواني قصد حمايتها من التلف والضياع وتتوزع هذه المؤسسات الثقافية كالتالي:
المتحف الوطني" سيرتا "بقسنطينة وهو أقدم المتاحف الجزائرية شيد في سنة1852 يضم كل المكتشفات المتعلقة بالمنطقة الشرقية، متحف" باردو "المتواجد بالعاصمة وتوجد به حفريات عن أصل الشعوب البشرية، متحف الجهاد بالعاصمة أيضا يحفظ كل ما يتعلق بتاريخ الثورة الجزائرية من شواهد ووثائق عن الكفاح السياسي والعسكري يقع بالمجمع الثقافي التجاري رياض الفتح، المتحف الوطني للفنون الشعبية يقع بالقصبة بالعاصمة ويهتم بعرض الصناعات التقليدية التاريخية، المتحف الوطني للفنون الجميلة بالعاصمة وفي حديقة الحامة يعرض كل الفنون المتعلقة بالنحت والنقش والرسم والتشكيل، المتحف الوطني" زبانة "بوهران يحفظ آثارا عن الحضارات التي تعاقبت في المنطقة، متحف" هيبون "بالساحل الشرقي للبلاد في ولاية عنابة يعرض آثارا عن مرور النوميديين والرومان، متحف" تيمقاد بباتنة ويعرض قطعا أثرية صغيرة وتماثيل وقطع نقدية[1].
إن إحصاء مثل هذه المعالم التاريخية والحضارية أمر في غاية الصعوبة نظرا لتناثرها عبر المساحة الشاسعة للقطر الجزائري بطريقة لا تسمح باكتشافها وتعدادها، حيث لازالت الكثير من المناطق تضم آثارا مغمورة أو معزولة يتطلب التكفل بها ميزانية باهظة، غير أنه تم رصد الكثير منها وتبين أن بلادنا تحوي إرثا تاريخيا ماديا وروحيا ضخما والدليل على هذا عدد الحضارات والدول التي تعاقبت وانتشرت في كافة أنحاء القطر فجل المناطق تضم آثارا تعبر عن محطات من حياة جماعات بشرية رسخت فيها عادات وتقاليد بقيت سارية إلى غاية اليوم وهو ما ساهم في تشكيل التراث الانساني وثقافة أفراد المجتمع الجزائري.
**ج- المقومات الاجتماعية والثقافية:** المقصود التراث الإنساني اللامادي وتشمل الأنشطة الثقافية المتمثلة في الرقصات الشعبية والفنون التشكيلية والأفلام السينمائية المحلية التي تعكس العادات والتقاليد والفلكور للسكان، وهي تتضمن كذلك أنماط وأساليب الحياة والتنظيم الاجتماعية التي يتبعها مختلف فئات القبائل والشعوب، وفيها اختلافات كثيرة من عادات وتقاليد وطرق والنظم التي يحياها هؤلاء الناس، وهذه والأنماط المتباينة تمثل مقومات جذب لأفراد الشعوب الأخرى ومن هنا يبدأ التحرك لمعرفة هذه الأنماط، وبالتالي فهذه المقومات تمثل مجموعة من السمات والخصائص التي ينفرد بها المجتمع، والمجتمع الجزائري له سمات تميزه عن المجتمعات الأخرى بالرغم ما مر به من الأحداث غيرت من خصائصه إلا أنه مازال يتمتع بحسن الضيافة والاستقبال الكرم والأمانة الوفاء المودة الصدق والبشاشة[2].
إلى جانب هذه السمات فقد سجّلت بلادنا خمسة نقاط ثقافية لامادية ضمن لائحة اليونسكو للتراث العالمي الثقافي غير المادي تم المصادقة عليه من طرف لجنة منظمة اليونسكو سنة 2008 وهي: **أهليل قورارة**أو "أهليل غرارة": عبارة تراث شعري وغنائي من منطقة قورارة الواحية الواقعة بأدرار، هذا النوع من الغناء منتشرا في منطقة تميمون وما جاورها منذ القديم، وكان يعرف قبل الإسلام باسم أزنون ليحمل بعده الاسم الحالي أهليل ويرى البعض أن هذه التسمية مشتقة من "أهل الليل" باعتبار أن هذا الغناء يؤدى في الليل، بينما ربطها البعض الآخر بالهلال، ويذهب آخرون إلى أن الكلمة جاءت من التهليل لله ومن عبارة "لا إله إلا الله "و تتناول كلماته المغناة سير الصحابة والأولياء الصالحين وهو ما جعل أحد المختصين يعتبره من الغناء الصوفي المستلهم من الطريقتين "التيجانية" و"القادرية"، وصنفت العادات الصوفية المتعلقة **بالزاوية الشيخية** بالبيض ضمن قائمة روائع التراث الشفهي اللامادي للإنسانية، حيث عرفت الزاوية إشعاعا روحيا في فترات من الزمن فكانت مقصد طلاب الروحانيات والتربية الذوقية، وتسعى إلى المحافظة على التراث وتعزيز القيم المجتمعية مثل حسن الضيافة والممارسات الجماعية كالتسابيح وتلاوة القرآن الكريم، المبارزات ومسابقات الفروسية

[1] - هادية يحياوي: **السياحة و التنمية في المغرب العربي**، أطروحة دكتوراة في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص 71-73.
[2] - فهيمة أعراب: **ملحق مذكرة التراث والسياحة من خلال مدينة قسنطينة**، مذكرة ماجستير في تراث ودراسات أثرية، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 2011، 76.

والأغاني والرقصات التقليدية، كما تم إدراج **آلة إمزاد** وما يتعلق بها من الممارسات والمهارات والمعرفة المرتبطة بمجموعات إمزاد عند الطوارق، وهي تراث مشترك بين جنوب الجزائر وشمالي مالي والنيجر، وتحولت آلة إمزاد الى رمز موسيقى إمزاد طوارقية بامتياز، وتعزف النساء على آلة الإمزاد أنغاما مصاحبة للأشعار أو الأغاني الشعبية وغالبا ما تُعزَف هذه الموسيقى حسب الاعتقاد القديم لإبعاد الأرواح الشريرة، وتخفيف آلام المرضى النفسيين.

عادات وطقوس و**مراسم السبيبة** في واحة جانت هو احتفال تقليدي سنوي يقام بالمدينة وتعتبر تقليدا تراثيا، من أهم المناسبات المحلية العريقة التي تحتفل بها طوارق الصحراء بالجنوب الجزائري، الذي يصادف كل سنة اليوم العاشر من محرم في التقويم الهجري، حيث ترمز هذه المناسبة إلى السلم المدني والسلام والالتحام الاجتماعي، وتعود الاحتفالات إلى قرون عندما تعاقدت قبائل الطوارق في الجنوب الجزائري على الصلح والسلام بين سكان القصرين العتيقين "أزلواز" و"الميهان" وإلى جانب ذلك فالرقصة تعبر أيضا عن حالة من السعادة عندما استطاعت قبيلة الطوارق "آجر "الانتصار في معركة حاسمة عند تعرضها لخطر تهديدات فرعون مصر.

وفي سنة 2012 تم إدراج العادات والتقاليد والمهارات الحرفية المرتبطة **بزي الزفاف التقليدي التلمساني،** في قائمة اليونسكو للتراث العالمي اللامادي، ولايقتصر اللباس التقليدي على مدينة تلمسان فحسب بل لكل منطقة لباسها وأكلاتها وعاداتها وتقاليدها الخاصة بها والتي تميزها عن غيرها، كما تزخر الجزائر بالعديد من الصناعات التقليدية والحرف اليدوية المرتبطة بخصوصية كل منطقة من مناطق بلادنا مثل النسيج وصناعة الزرابي التي تشتهر بها بعض المناطق مثل غرداية، الجلفة، الأوراس، وصناعة النحاس التي تعرف بها مدينة قسنطينة، صناعة الفخار المتواجدة في عدد من الولايات سيما منطقة القبائل، صناعة الخشب و صناعة الحلي الحدادة التقليدية وغيرها.

**د- المقومات الحديثة المقومات التجهيزية:** وتتمثل في المشاريع الأبنية والمنشآت الحديثة والضخمة ذات الطراز المعماري المتطور التي تندر وجودها في العالم، وهناك المرافق الأساسية مثل: شبكات الطرق وشبكات الكهرباء، شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية المراكز الصحية والعلاجية شبكات المياه والصرف الصحي، مؤسسات البنوك، الأجهزة الحكومية المختلفة، مرافق الأنشطة العامة كالنوادي الرياضية والاجتماعية . شركات الطيران والملاحة البحرية . كما تشمل أيضا على مرافق سياحية مثل: المنشآت الفندقية بمختلف أنواعها ومستوياتها، وبيوت الشباب، محلات العامة السياحية و محلات بيع السلع و الهدايا التذكارية، مكاتب تأجير السيارات وشركات النقل[1]، وبالنسبة لهذا المقوم فقد تمت الإشارة إلى البعض منها سابقا ضمن المخططات التنموية كمؤسسات الإيواء...، أما منشآت النقل القاعدية فقد حظيت باهتمام كبير منذ الاستقلال وتجسد في المساعي التي بذلتها الدولة إذ أعطت الأولوية للطرقات، وتم إنجاز هياكل ومشاريع كبرى كالطريق السيار شرق غرب ومداخله، عصرنة السكك الحديدية، تراموي الجزائر وهران وقسنطينة، ميترو الجزائر، والخط الطاقوي إضافة إلى مطارات متنوعة موزعة على التراب الوطني وموانئ متعددة النشاطات، كما أدت التحولات الاقتصادية الكبرى التي اعتمدتها الجزائر والتي ارتكزت على الانفتاح على الأسواق الدولة إلى تحرير قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية مما أدى تكثيف شبكة الهاتف، ومضاعفة نقاط دخول الأنترنت حول مجمل البلاد وإقامة شبكة حكومية لها [2]

مما لاشك فيه أن هذه المنشآت تسمح لاستقطاب السياح، وإن كانت لا ترق إلى مستوى العالي الذي وصلت إليه بعض الدول الرائدة في هذا المجال، بانتظار مشاريع قيد الانجاز وردت في "SDAT2025" كالأقطاب والقرى السياحة وما تحتمل معها من منشآت خاصة إذا رافقها التنظيم الجيد وتوفر المناخ السياحي المناسب من حسن الاستقبال وكرم الضيافة،

---

[1] - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج: **"تسويق سياحي"**، سفر وسياحة، المؤسسة العامة للتعليم الفني وتدريب المهني، المملكة العربية السعودية، ع282، د-ت، ص56-57.

[2] وزارة تهيئة الإقليم البيئة و السياحة: **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025**، الكتاب 1: تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، 2008، ص 14- 15.

والنظافة على جميع المستويات وانتشار الأمن والأخلاق الحسنة التي لعلها تزيد من رقي السياحة في بلانا، وربما يكون فقدانها معرقل للنشاط السياحي، ولتخطي هذه العراقيل وجب البحث أكثر في هذه الأسباب للمعرفة حقيقتها وهذا ما يكشفه الجزء الموالي.

**3- معوقات السياحة في الجزائر:** كشفت الشبكة الأورو-متوسطية لوكالات ترويج الاستثمار حول "صناعة السياحة في دول البحر الأبيض المتوسط"، أن الجزائر تحتل المرتبة 147 من أصل 174 بلدا وهي بذلك تعد من بين أدنى الوجهات السياحية على الرغم من طاقتها الكبيرة التي لا تزال غير مستغلة في معظمها، ووفقا للتقرير نفس المصدر نجد أن الجزائر سجلت 1.23 مليون سائح منهم ثلاثة أرباع من المهاجرين، على الرغم من التحسن الذي تم تسجيل خلال الأعوام الماضية، و يقال أن الجزائر لا تمثل سوى 0.2٪ من تدفق السياح وإيراداتها وصلت 105مليون أورو مقارنة بـ 4.9 مليار دولار لمصر و 3.1 مليار دولار للمغرب. كما أن إنفاق الجزائر في مجال السياحة قدر بـ 4.8٪ من إجمالي الإنفاق في المنطقة وجميع هذه العوامل أثرت سلبا على الوجهة الجزائرية.[1]، فبالرغم من النصوص القانونية والمشاريع المسطرة لتطوير قطاع السياحة في الجزائر إلا أنه ما يزال يواجه بعض العراقيل والصعوبات التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- غياب رؤية شاملة في تخطيط وتنظيم القطاع السياحي، بالإضافة إلى نقص الدراسات السياحية فمن أجل بناء أي إستراتيجية لابد من توفر دراسات متعلقة بإمكانيات العرض السياحي المتاح، والتي بواسطتها يمكن جلب السياح، و أيضا دراسة نوع الطلب على المنتجات السياحية الوطنية و ذلك من أجل ملاءمة العرض و الطلب قدر الإمكان، لكننا نجد أن مثل هذه الدراسات غير موجودة و هذا ما يفسر وجود مشاريع سياحية غير ملائمة للطلب في مجمله، فمعظمها موجه لخدمة السياح الأجانب قليلي العدد و ذوي الدخول المرتفعة مع إهمال الفئات الأخرى من السياح المحليين والأجانب الذين يمثلون الشريحة المتوسطة و الواسعة.[2]

- ضعف نوعية المنتج السياحي : بالرغم من المؤهلات المميزة للمنتج السياحي الجزائري إلا أنه غير تنافسي فيما يخص نوعية الخدمات السياحية المقدمة على مستوى المؤسسات الفندقية وهياكل الاستقبال التي تتميز هي الأخرى بضعف طاقتها وعدم احترامها للمعايير المعمول بها على المستوى الدولي.

-سوء نوعية خدمة النقل :حتى مع حرص الدولة على تدعيم شبكات الطرقات والسكك الحديدية إلا أن هناك سوء في تقديم هذه الخدمة سواء على مستوى الأسعار أو على مستوى الربط المباشر نحو المقاصد السياحية.

- غياب خدمات جذابة مع تدني للنظافة و الصيانة في الفضاءات العمومية.

-الصعوبات المالية والإدارية: تواجه المستثمرين أو الراغبين في الاستثمار في القطاع السياحي محليين أو أجانب صعوبات جمة في الحصول على الموارد المالية الضروري، ويتعلق الأمر بالتسهيلات البنكية كالبيروقراطية اللامتناهية مما يسبب عدم الإقبال على هذه الاستثمارات وتوقف تلك التي في قيد الإنجاز.

- عدم ملائمة وضعف وسائل الدفع على مستوى البنوك والمؤسسات المستقبلة للسياح.

-مشكل العقار السياحي: ويطرح هذا المشكل بقوة من طرف المستثمرين الذين يشكون من صعوبة الحصول على التراخيص والامتيازات من أجل البناء ويعود ذلك إلى الفلسفة المتبعة القاضية بحماية مصالح الشعب والحفاظ على السيادة الوطنية.

-ضعف التسويق: يتعلق الأمر بترقية وتسويق وجهة الجزائر والتي لا تزال مجهولة بالنسبة للكثيرين عبر العالم ويعود ذلك إلى غياب استراتيجية واضحة المعالم بالرغم من المعارض السياحية الوطنية والدولية التي تشارك فيها مختلف الهيئات والمؤسسات السياحية إلا أن ذلك غير كاف لتثمين السياحة الجزائرية.

---

[1] - Kamel Bouadam: **The national strategy of tourism development in Algeria**: issues, opportunities and limitations, Review of Applied Socio- Economic Research Faculty of Economic Sciences and Management, University of Sétif, Algeria,Issue 2, 2011, P29.

[2] - Haddar belkacem**: rôle socio-économique du tourisme**, cas de l' Algérie, Ed Enap OPU-ENAL, Alger, 1988, p98.

-نقص الاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال كالتغييب الواضح للإنترنيت على مستوى هياكل الاستقبال.

-نقص الأمن والاستقرار: قد يكون هذا المشكل الأكبر بالنسبة للسياحة الجزائرية والذي كان له دور كبير في تراجع التوافد السياحي على الجزائر في سنوات التسعينات وبالرغم من التحسن الملحوظ إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض الأحداث المتفرقة، والتي تؤثر سلبا على السياحة كحالات اختطاف السياح والاضطرابات التي تعيشها دول الساحل كغياب الأمن الصحي والغذائي في بعض مناطق الوطن.

-غياب أدوات التقييم و متابعة تطور السياحة على الصعيد الوطني و الدولي، وبطء عملية الإصلاحات.

-نقص وضعف التكوين السياحي الذي انعكس سلبا على تسيير المؤسسات السياحية خصوصا وأنها على اتصال مباشر مع السائح، كل ذلك أدى إلى ضعف الخدمات الموجهة لهم، وهذا ما يجسده أداء وكالات الأسفار، من خلال غياب الاحترافية وعدم الاعتماد على التقنيات الجديدة للتأهيل والعصرنة المستخدمة في السوق السياحية الدولية كالتسيير الإلكتروني مثلا، إضافة إلى عدم وجود تنسيق بين مختلف الوكالات عبر التراب الوطني مما يضطر السائح إلى اللجوء إلى الوكالات الأجنبية التي تقدم له أحسن الخدمات وأكثرها جودة.[1]، وقد تم حصر هذه المشاكل وإحصاؤها وتأكيدها من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 وهي تدور حول نفس العناصر التي عرضناها.

**خــاتمة:**

تتمتع الجزائر بإمكانات ومقومات متعددة إذ تمتلك سياحة فريدة من نوعها، ذلك لتنوع عادات سكانها من حيث اللأكل واللباس، وتنوع مناخها وتضاريسها وما تحتويه من مناطق صحراوية وجبلية وشواطئ، وحمامات طبيعية وغيرها من الامتيازات...، ورغم كل هذه المقومات إلا أن بلادنا لا زالت تحتل المراكز الأخيرة في الترتيب العالمي كما تعتبر من أكثر الدول معاناة من البطالة.

وفي ظل الظروف الراهنة التي تعيشها البلاد يعتبر الاهتمام بالسياحة ضرورة ملحة لمواجهة مرحلة ما بعد البترول، والعمل على صناعة سياحة جزائرية، وتطوير المنتوج السياحي وتنويعه بما يتماشى ومتطلبات السوق السياحية، لفرض نفسه، وحتى يتحقق ذلك لابد من تجاوز تلك المعوقات التي ذكرناها سابقا والسير قدما نحو الاستغلال الأمثل للإمكانيات السياحية التي تتوفر عليها الجزائر، والاستفادة من تجارب الدول الناجحة في مجال السياحة، والعمل على ترقية المنتوج السياحي المحلي إلى المستوى الذي يجعله قادرا على المنافسة في السوق الدولية، وتوفير الأمن، وتحسين الخدمات وتشجيع وسائل الإعلام لخدمة القطاع السياحي اضافة إلى نشر الوعي والثقافة السياحية بين كافة فئات المجتمع.

**قائمة المراجع:**

- **المراجع باللغة العربية:**

1- بلالطة مبارك: **"الاستثمارات السياحية في الجزائر"**، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، فعليات الملتقى الثالث لقسم الآثار بتمنراست، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، يومي 17-18 ديسمبر، 2003.

2- - جريدة الكواليس،16 جويلية 2015، ع 1451.

3- حميدة بوعموشة: **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة** -دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة جامعة فرحات عباس -سطيف- 2011- 2012.

4- خالد كواش: **"مؤشرات و مقومات السياحة في الجزائر"**،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الجزائر، ع 1، الجزائر، 2004.

[1] - مليكة زغيب وسوسن زيرق: **دور التسويق الالكتروني في دعم وترقية السياحة الصحراوية الجزائرية** الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنعقد يومي 11 و12 مارس 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة، الجزائر، ص 10.

5- الادارة العامة لتصميم وتطوير المناهج: "**تسويق سياحي**"، سفر وسياحة، المؤسسة العامة للتعليم الفني وتدريب المهني، المملكة العربية السعودية، ع282، د-ت.

6- صليحة عشي: **الآثار التنموية للسياحة– دراسة مقارنة الجزائر**، تونس والمغرب –مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتنمية، جامعة باتنة، الجزائر، 2005.

7- عبد القادر بودي:"**الاستراتيجية الجديدة للسياحة في الجزائر**"، حوليات بشار، ع2، الجزائر، 2006.

8- عبد القادر شلالي و عبد القادر عوينان: **الواقع السياحي في الجزائر**، الملتقى العلمي الوطني حول: "السياحة في الجزائر: واقع وأفاق" معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي آكلي محند أولحاج بالبويرة، يومي: 11 و 12 ماي 2010.

9- فهيمة أعراب: **ملحق مذكرة التراث والسياحة من خلال مدينة قسنطينة**، مذكرة ماجستير في تراث ودراسات أثرية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.

10- محمد السعيد بوقابس: **القفزة النوعية من أجل عصرنة الجزائر**، دار العباقرة، الجزائر، 2010.

11- مليكة زغيب وسوسن زيرق: **دور التسويق الالكتروني في دعم وترقية السياحة الصحراوية الجزائرية** الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنعقد يومي 11 و12 مارس 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة، الجزائر.

12- مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولايـة قسنطيـنة، 2013.

13- هادية يحياوي: **السياحة والتنمية في المغرب العربي**، أطروحة دكتوراة في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012.

14- وزارة تهيئة الاقليم البيئة و السياحة: **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025**، الكتاب 1: تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، 2008.

15- وزارة السياحة، **تطور قطاع السياحة للعشرية 2004-2013**.

16- وهيبة مربعي: **واقع العرض و الطلب للسياحة لولاية باتنة**: دراسة تحليلية، الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الدالية في الجزائر، جامعة باتنة، الجزائر، 19 و20 نوفمبر 2012.

- مواقع من الانترنت:

17- السياحة في الجزائر 23-3-2016/سا 8:37(http://www.alikhaa-malaysia.com)

18- ياسين-الكحلي: **مقومات الجذب السياحي** 20-03-2013/ سا11:00 http://www.al-qara.gov.sa

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Haddar belkacem**: rôle socio-économique du tourisme**, cas de l’ Algérie, Ed Enap OPU-ENAL, Alger, 1988.

2 - Kamel Bouadam: **The national strategy of tourism development in Algeria**: issues, opportunities and limitations, Review of Applied Socio- Economic Research Faculty of Economic Sciences and Management, University of Sétif, Algeria,Issue 2, 2011.

3-Ministère du Tourisme et de l’Artisanat, 2014 .

# النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان

## "دراسة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004"

**د. بومعزة فاطمة**

**كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1**

**ملخص:** إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) يعتبر أهم أساس يقوم عليه النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، وقد تناول هذا المقال الميثاق من خلال دراسة وصفية نقدية من أجل اكتشاف مواطن القوة والضعف فيه رغبة في تحسين النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان حتى يكون في مستوى الأنظمة الإقليمية الأخرى.

**Abstract**: The Arab Charter of Human Rights (2004) is the basis of the Arabic regional system of human rights. This article examines the Charter by a descriptive and critic study in order to discover its strengths as well as the weak points; this can help to improve the Arabic regional system of human rights, in order to become as effective as the other regional systems.

**مقدمة:** يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية سنة 2004 أهم اتفاقية عربية لحقوق الإنسان تشكل حجر الأساس في النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي عرف تأخرا كبيرا في تشكل معالمه بالمقارنة مع الأنظمة الإقليمية الأخرى، والواقع أن جامعة الدول العربية التي أُعتُمِد الميثاق في إطارها كانت هي الأساس الذي تعمل من خلاله الدول العربية على تدعيم وحدتها وتضامنها في مختلف المجالات بما فيها حماية حقوق الإنسان، ولعل ذلك ما يفسر تأخر ولادة النظام العربي لحقوق الإنسان ذلك أن الجامعة العربية رغم نشأتها سنة 1945 إلا أنها لم تول اهتماما بالمسألة بدليل أن ميثاقها لم ينص على حماية حقوق الإنسان، بل إنها لم تقم بأي خطوة في سبيل تعزيزها إلا بعد إلحاح كبير من منظمة الأمم المتحدة مما تمخض عنه سنة 1968 إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومن هنا بدأت المسألة تدخل ضمن أولوياتها حيث تعاونت مع الأمم المتحدة في هذا المجال وأنشأت إدارة لحقوق الإنسان، كما أبرمت في إطار جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات التي تحمي في بعض جوانبها طائفة من الحقوق الإنسانية (رغم أن أغلبها غير نافذ أو غير مُفعَّل)، ناهيك عن اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، ثم اعتماد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان لسنة 2014. وجاء اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 ليلغي مزاعم عديدة بعدم اهتمام وعدم رغبة الدول العربية في تشكيل نظامها الإقليمي لحقوق الإنسان، وليمثل خطوة أساسية في تكوين النظام العربي لحقوق الإنسان، وكان ذلك بعد جهود حثيثة ومشاريع متعددة وأخذ ورد طويل من جانب الجامعة العربية وخبراء حقوقيين عرب مما قد يوحي بأنه آلية فعالة في حماية وضمان حقوق الإنسان العربي، وعلى هذا الأساس يمكن أن نصوغ إشكالية الدراسة من خلال طرح السؤال التالي: هل يشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان -باعتباره حجر الأساس في النظام العربي لحقوق الإنسان- اتفاقية عربية متكاملة قادرة على ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان العربي؟، ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية: كيف تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما هو سبب تأخر اعتماده؟ ما مدى حماية الميثاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؟ وما هي أجهزة الرقابة التي نص عليها لمراقبة تنفيذ أحكامه؟

**أولا: الجهود العربية السابقة في إطار اعتماد اتفاقية عربية لحقوق الإنسان:** لم يظهر اهتمام الدول العربية بمسألة حقوق الإنسان وتضمينها في وثائق قانونية دولية عربية إلا في وقت متأخر نسبيا مقارنة بنشأة جامعة الدول العربية سنة 1945، ذلك أن أول وثيقة رأت النور في هذا الصدد كانت إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية الذي تم وضعه من طرف لجنة من الخبراء شكلها مجلس الجامعة العربية في سبتمبر سنة 1970 لهذا الغرض بناء على اقتراح جمعية حقوق الإنسان بالعراق، وتم اعتماده وطُرِح على الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية لإبداء رأيها حوله في جويلية سنة 1971، يتكون الإعلان من ديباجة و31 مادة نصت على مختلف أنواع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، فبخصوص الحقوق المدنية والسياسية تناولها الإعلان في المواد من 01 إلى 23، بينما نصت المواد من 24 إلى 30 على حماية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

بالإضافة إلى الطابع الغير ملزم للإعلان فإنه وباستقراء نصوصه يتضح أنه لم يأت بالجديد حيث كان يعبر عن تأكيده لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ولم يعبر عن الخصوصية والنظرة العربية لحقوق الإنسان، وبعد وضعه طالبت اللجنة الفنية التي قامت بإعداده الدول الأعضاء في الجامعة العربية بموافاتها بموقفها من الإعلان، فلم ترد على هذا الطلب سوى تسع دول عربية فقط هي: المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، سوريا، العراق، ليبيا، الكويت، لبنان، مصر وفلسطين، وقد تباينت ردود هذه الدول بين المؤيد والمعارض[2].

رفضت مشروع الإعلان كل من السعودية والعراق، حيث تحفظت عليه المملكة العربية السعودية مؤكدة أنها تطبق بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها أشمل وأعم مما يجعلها في غنى عن أي قوانين وضعية، أما العراق فتحفظت بدورها على الإعلان على اعتبار أن مبادئ الشريعة الإسلامية أسمى من غيرها من المبادئ وأنه لا حاجة إلى هذا الإعلان إلا إذا كان مستقى بالفعل من التراث العربي، هذا وقد أيدت مشروع الإعلان ثلاث دول عربية هي: مصر، لبنان والأردن دون تعليقات تذكر سوى أن الإعلان قد أخذ بنوده من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وأن القانون الداخلي لهذه الدول بدوره يتضمن حماية لحقوق الإنسان أعلى من مستوى الإعلان ذاته، أما بقية الدول الأربع فقد قبلت بالإعلان لكن مع إبداء ملاحظات واقتراح تعديلات متنوعة يجب أن تدخل عليه، فاعترضت سوريا على النص الذي يحظر تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية مقترحة إجازة هذا الفعل بقانون للمصلحة العامة وبتعويض عادل، واعترضت الجماهيرية العربية الليبية على تحريم عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية على اعتبار أن هذا الأمر يجب أن تحكمه السياسة الإجرامية للدولة وفق ما تراه مناسبا لها، وأجابت الكويت بأن بعض بنود الإعلان تتعارض مع القانون الكويتي مقترحة إدخال تعديلات عليه، ومن تلك البنود نص المادة الأولى الذي يقضي بالمساواة بين الرجال والنساء مما يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي لأن هذا الأخير يحرم النساء من حقوقهن السياسية التي تتعلق بالحق في الانتخاب والترشح، وكذا تعارض المادة 23 من المشروع التي تعطي لكل مواطن الحق في أن يكون له صوت في الحياة العامة والمشاركة فيها وهو ما يتعارض مع قانون الجنسية الكويتي الذي يحرم المواطنين الكويتيين المتجنسين من التمتع بهذا الحق إلا بعد مرور 20 سنة من اكتسابهم الجنسية الكويتية، أما فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية فقد اقترحت إضافة فقرات للمادتين 19 و23 من الإعلان بما يسمح لأفراد الشعب الفلسطيني باللجوء إلى الدول العربية وممارسة نضاله المسلح فيها بدعم من الدول العربية، وكذا تمكين الفلسطينيين في الدول العربية من نفس حقوق المواطنة لمواطنيهم[3].

من خلال دراسة هذا الإعلان وردة فعل الدول العربية اتجاهه اتضح أنه لم يكن يتمتع حتى بقيمة الإعلانات الدولية الأخرى بسبب رفض معظم الدول العربية الاعتراف به، وحتى بالنسبة للدول التسع التي علقت عليه فقد رفضته جملة وتفصيلا دولتين عربيتين، واقترحت تعديله أربعة دول عربية، ولم توافق على نصوصه كما هي سوى ثلاث دول عربية بالرغم من أنه لم يكن ذو طابع ملزم ولم يتضمن آليات قانونية لضمان حفظ الحقوق التي نص عليها، مما يعني أن الدول العربية آنذاك لم تكن لها الرغبة الجدية في خلق آليات عربية لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى قد يكون سبب عدم اعترافها به هو أنه لم يكن سوى تكرار لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وحتى

---

[1] رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2000، الصفحات: 99، 100، 101.

[2] رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 102.

[3] رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، الصفحات من 102 إلى 106.

مع صحة هذه الفرضية الأخيرة فإنه كان يجب على الدول العربية أن توافق على هذا الإعلان كخطوة أولى نحو إقرار إعلانات واتفاقيات عربية لحقوق الإنسان تجسد خصوصية المنطقة.

جاءت أول مبادرة في مجال وضع وثيقة عربية ملزمة لحقوق الإنسان خارج نطاق جامعة الدول العربية، حيث عملت مجموعة من الحقوقيين والمثقفين العرب على وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان وكان ذلك في إطار منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان، هي المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا الإيطالية، حيث تم عقد مؤتمر للخبراء العرب بمدينة سيراكوزا في ديسمبر سنة 1986 بناء على دعوة من المعهد، وخلال المؤتمر درس الخبراء مختلف وثائق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الموجودة آنذاك وانقسموا إلى مجموعة من اللجان تختص كل منها بنوع معين من الحقوق، وبعد تقديم اللجان أعمالها إلى الجمعية العمومية للمؤتمر تمت مناقشتها ثم تشكيل لجنة لصياغة مشروع الميثاق سمي بـ "ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي"[1]، وقد تم تبني مشروع الميثاق بالإجماع من قبل اتحاد المحامين العرب في دورته السادسة عشر المنعقدة بالكويت في أفريل سنة 1987، زيادة على أن الاتحاد قد ناشد نقابات المحامين في الدول العربية على حث دولهم على القبول بالميثاق ونشره على نطاق واسع[2].

على عكس إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية جاء هذا الميثاق مصطبغا بصبغة عربية واضحة حيث أكد في ديباجته على وحدة الأمة العربية بما يجمعها من وحدة التراث والقيم والتاريخ والحضارة، وأن اجتماعها في منظومة قانونية حقوقية واحدة لصد التكالب الأجنبي عليها هو الوسيلة الأمثل للمضي نحو تطور بلدانها، وأشارت المادة الثامنة والمادة الخامسة والعشرين منه على جواز دخول المواطن العربي لأية دولة عربية أو الخروج منها والعودة إليها وجواز اختيار عمله في دولته أو في أي قطر عربي آخر، ويعتبر هذا الميثاق من حيث مستوى حمايته لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ذو قيمة كبيرة لضمانه لكل أنواع الحقوق بما فيها حقوق الشعب، وتوفيره لآليات رقابة تضمن تنفيذه على أكمل وجه، حيث نص على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان، تختص اللجنة بتطوير وترقية حقوق الإنسان وبدراسة تقارير الدول الأعضاء حول مدى تنفيذ أحكام الميثاق والنظر في الادعاءات ضدها من طرف دولة عضو أخرى حول انتهاكها لأحكام الميثاق، وكذا النظر في الشكاوى الفردية التي يقدمها المواطن العربي ضد دولته في حال اعتدت على حقوقه المنصوص عليها بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، زيادة على اختصاصها في النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها دولة طرف بناء على طلب بلدين عضوين في الميثاق على الأقل، في حين تختص المحكمة بنظر الدعاوى المرفوعة من دولة طرف بعد تقديمها ادعاءها للجنة وعدم رضاها بالحل الذي قدمته هذه الأخيرة، وتختص كذلك بدراسة الشكاوى التي تحيلها عليها اللجنة إضافة إلى دورها الاستشاري في تفسير نصوص الميثاق، ويلاحظ أن مستوى الرقابة الذي توفره هاتين الآليتين يعتبر جيدا ومعادلا للأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان بل ويتفوق على بعض الآليات العالمية لحقوق الإنسان[3]. وبخصوص الحقوق والحريات المحمية بموجب الميثاق، نص على حماية الحقوق والحريات المدنية في المواد من 01 إلى 12 والمادة 36، ونص على حماية الحقوق والحريات السياسية في المواد من 37 إلى 41، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص على حمايتها بموجب المواد من 14 إلى 35، وجاء هذا الميثاق بالجديد فيما يتعلق بحماية الحقوق بالنص على حماية نوع جديد من منها أطلق عليه اسم: الحقوق الجماعية للشعب العربي (المواد من 44 إلى 49).

ولكون ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي جاء بهذه القوة سواء من حيث تأكيده على وحدة الأمة العربية أو من حيث الحقوق التي ضمن حمايتها أو من حيث آليات الرقابة والضمان، فإنه كان فوق قدرة الدول العربية على الالتزام به لعدم توفر الرغبة الحقيقية لها في إلزام نفسها باتفاقية عربية شاملة لحقوق الإنسان في تلك الفترة الزمنية، لذا

---

[1] رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، الصفحات: 161-162-163.

[2] رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 166.

[3] انظر ديباجة ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي والمواد: 08-25-53-58 منه.

لم يجد مشروعه أي طريق إلى الحياة ولم يتم مناقشته في مداولات الجامعة العربية أو حتى في دائرة المناقشات العامة بين النخب السياسية والمثقفة في العالم العربي[1] فيما عدى إتحاد المحامين العرب، وبالتالي كان مصيره مثل غيره من الجهود السابقة إذ لم يلاق القبول، وظل مجرد وثيقة في أرشيف الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان.

بعد دراسة مبادرة المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية بسيراكوزا في وضع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وإذا أردنا البحث في المبادرات والجهود العربية الأخرى في مجال وضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان تحمي حقوق الإنسان والحريات العامة، نجد أنه قبل التوصل إلى وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سواء بنسخته القديمة الغير نافذة أو بنسخته الحديثة التي دخلت حيز النفاذ، كانت تلك المبادرات تكاد تكون معدومة خاصة في إطار جامعة الدول العربية، هذه الأخيرة كانت حريصة على وضع اتفاقيات عربية لحقوق الإنسان لكنها كانت تخص فئات معينة من الحقوق والحريات فلم تكن بالتالي ذات صبغة شاملة، ومن أمثلتها نذكر: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لسنة 1950، المعاهدة الثقافية لسنة 1945، الميثاق العربي للعمل لسنة 1965، اتفاقية الجنسية لسنة 1954، ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998[2]، وغيرها كثير من الاتفاقيات العربية التي لم يكن لها فاعلية كبيرة لعدم دخول بعضها حيز النفاذ وحتى التي نفذت منها فإنها لم تطبق على أكمل وجه.

وفي هذا الصدد لا يجب أن نغفل مبادرة اتحاد الحقوقيين العرب الذي قام بعقد ندوة حقوقية في بغداد سنة 1979، تمخض عنها تقديم مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان تمت إحالته إلى جامعة الدول العربية من أجل مناقشته وإصداره، وهو ما حصل في نوفمبر 1982 حيث قام ممثلي الدول العربية بمناقشته غير أنهم أثقلوه بالتحفظات التي طالت جميع بنوده، ثم أحالت الجامعة المشروع إلى خبيرين قاما من خلاله بإعداد مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان سنة 1983 آخذين بعين الاعتبار التحفظات المذكورة، وفي سنة 1985 قامت الأمانة العامة للجامعة العربية بصياغة وثيقة جديدة بعد الاطلاع على الملاحظات المستجدة حول المشروع، إلا أنه لم يتم مناقشته بطلب من الدول العربية التي أرادت التريث إلى غاية عقد المؤتمر الإسلامي وإصدار إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وتوقف أمره عند هذا الحد إلى غاية التسعينات من القرن العشرين[3]. إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصورته الحديثة التي صدرت عن الجامعة العربية سنة 2004 كان قد سبقه جهود كثيرة في هذا المجال، حيث وكما سبق الإشارة إليه عملت الجامعة على وضع وثيقة لحقوق الإنسان منذ سنة 1971 وبدأت هذا السعي بإصدار إعلان حقوق الإنسان في الدول والبلاد العربية، ثم تبنت مبادرة اتحاد الحقوقيين العرب حول وضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وأدخلت عليها تعديلات عديدة لتتركها في أدراجها لمدة تسع سنوات تقريبا، وبمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا النمساوية سنة 1993 تجددت رغبتها في وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان فقررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة عقد مؤتمر عربي لحقوق الإنسان، وصادق مجلس الجامعة على قرارها في أفريل من سنة 1993، إلا أنه لم يكتب للمؤتمر أن ينعقد، وبعد ذلك بسنة واحدة قامت اللجنة بوضع مشروع للميثاق مسترشدة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وكذا المناقشات والمشاريع السابقة التي تمت في إطار الجامعة العربية، ليقر مجلس الجامعة العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته الثانية بعد المائة في سبتمبر من سنة 1994[4].

---

[1] بهي الدين حسن، لا حماية لأحد: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، في كتاب لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية (نسخة مزيدة ومنقحة)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 54.

[2] وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، الصفحات من 14 إلى 70.

[3] رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 108، راجع أيضا: الطيب البكوش، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان "الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية"، دون طبعة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003، ص 32.

[4] انظر كلا من: - رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 109.

لقد جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 في ديباجة و43 مادة قسمت إلى أربعة أقسام، تناول القسم الأول المادة الأولى التي ضمنت حقا سياسيا جماعيا هو حق تقرير المصير والحق في تحديد النظام السياسي وكذا الاقتصادي والاجتماعي، ونبذت المادة في فقرتها الثانية العنصرية والصهيونية والاحتلال، وتناول القسم الثاني المواد من 02 إلى 39، تم التعرض فيه إلى تعهدات الدول الأطراف وكذا جميع الحقوق المحمية بموجب الميثاق، وتضمن القسم الثالث المادتين 40 و41 اللتين خصصتا لآلية الرقابة على تنفيذ الميثاق وهي لجنة خبراء حقوق الإنسان، أما القسم الرابع والأخير فقد ضم المادتين الأخيرتين وتناول الجوانب الإجرائية، منها دخول الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تصديق سبع دول عليه.

نص الميثاق على حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية في المواد من 05 إلى 24، والمواد: 26، 27، 28 بالإضافة إلى المادة الأولى التي نصت على حق سياسي جماعي هو حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، بينما نص على كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 25، والمواد من 29 إلى 39، وفي كل حمايته للحقوق والحريات جاء الميثاق مقتضبا لم يشمل الحماية بالضمانات الكافية.

أما عن آليات الرقابة والتنفيذ فهي بدورها لم تكن في مستوى التطلعات، حيث اقتصرت على لجنة خبراء حقوق الإنسان التي لم يُعطَ لها اختصاصات فعالة لاقتصارها على تلقي التقارير من الدول الأطراف ودراستها وإبداء ملاحظاتها حولها ثم إرسالها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية، من هنا يمكن القول أن الميثاق لم يرتق في حمايته لحقوق الإنسان إلى مستوى الحماية الدولية الموجودة فعلا على المستوى العالمي أو على مستوى التنظيمات الإقليمية الأخرى رغم كونه صادر عن أقدم منظمة دولية في العالم، ومع كل جوانب الضعف المذكورة إلا أنه لم توقع عليه سوى دولة عربية واحدة هي العراق، ولم تصادق عليه أية دولة عربية[1] ليبقى مجرد مشروع نظري لم يكرس على أرض الواقع، ويمكن رد ذلك إلى أحد السببين، أولهما أن الدول العربية ظلت إلى غاية نهاية القرن العشرين مكتفية بالآليات العالمية أو الإفريقية لحقوق الإنسان دون وجود رغبة في خلق آلية عربية، أو لأن الدول العربية رأت أن الميثاق جاء دون مستوى التزاماتها الدولية السابقة مما يعني أن الالتزام به لن يأت بالجديد، وحسب رأينا يبقى السبب الأول هو المرجح لتفسير عدم قبول الدول العربية به.

مع مطلع القرن الواحد والعشرين ظلت الدول العربية تفتقد لنظام عربي لحماية حقوق الإنسان وقد بدا ذلك أمرا غريبا وشاذا لشيوع مفاهيم حقوق الإنسان في العالم ككل، ولتطور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، وأمام عدم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 كانت هناك العديد من المطالبات بإعادة إحيائه من جديد من خلال إعادة النظر فيه حتى يستجيب لمتطلبات الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، وقد بدأ العمل على تحديث الميثاق بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية التي صدر على إثرها قرار مجلس الجامعة رقم 6089 في مارس 2001 يقضي ببدء وضع مشروع محدث للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي مارس سنة 2003 كلف مجلس الجامعة العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء قانونيين بتحديث الميثاق لتنتهي من عملها في أكتوبر 2003، واستجابة لاقتراح المفوض السامي لحقوق الإنسان وافقت اللجنة العربية الدائمة على توكيل مهمة تحديث الميثاق إلى فريق من الخبراء العرب الذي صاغ بدوره مشروعا للميثاق في ديسمبر من نفس السنة، وفي جانفي من سنة 2004 تمكنت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من صياغة مشروع حديث للميثاق يجمع بين المشروعين السابقين قدمته إلى مؤتمر القمة العربي بتونس الذي صادق عليه في 23 ماي 2004[2]، وعرض على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للتوقيع والتصديق

- بهي الدين حسن، لا حماية لأحد: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 55.

[1] بهي الدين حسن، لا حماية لأحد: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص62.

[2] وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، مرجع سابق، الصفحات: 09-10-11.

عليه، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ مصادقة سبع دول عربية عليه طبقا لأحكام المادة 49 منه، كان ذلك في 16 مارس 2008[1]، وتتمثل هذه الدول العربية السبع حسب التوالي الزمني في: الأردن، الجزائر، البحرين، ليبيا، سوريا، فلسطين، الإمارات العربية المتحدة، ثم صادقت عليه بعد ذلك سبع دول عربية أخرى هي على التوالي: اليمن، قطر، المملكة العربية السعودية، لبنان، العراق، السودان، الكويت، وبقيت بذلك ثمانية دول عربية أخرى لم تلتزم به حتى الآن وهي، مصر، المملكة المغربية، تونس، جيبوتي، الصومال، عمان، جزر القمر، موريتانيا[2].

**ثانيا: مضمون حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد جهود طويلة وأخذ ورد لفترة زمنية معتبرة، ليمثل أساس النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، وقد حاول واضعيه الإحاطة بجميع الحقوق والحريات الإنسانية وتوفير الحماية والضمان لها، مستفيدين بذلك من مختلف التجارب السابقة والكم الهائل من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي مضمونه ترجم الميثاق الحماية المقررة بموجبه في ديباجة و53 مادة، تناولت الديباجة التأكيد على مجموعة من المبادئ والقيم السامية كالعدل والمساواة والحرية والتسامح والإيمان بكرامة البشر، كما أشارت إلى بعض الحقوق الأساسية كحق الشعوب في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وأعلنت رفض العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، واعترفت بشمولية حقوق الإنسان وتكاملها وارتباط التمتع بها بحفظ السلم والأمن العالميين، كما لم تغفل التأكيد على مبادئ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والأخذ بعين الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، هذا وقد بدا واضحا فيها تركيز واضعيها على الخصوصية العربية والإسلامية من خلال استخدام عبارات تؤكد على ذلك على غرار، الأمة العربية، الوطن العربي، الدين الإسلامي.

أما مواد الميثاق فلم تكن واردة في صيغة منظمة ومقسمة حيث لم ترتب في شكل أجزاء أو أقسام أو أبواب أو فصول، وقد خصصت المادة الأولى لتحديد أهداف الميثاق، كما تناولت المادة الثانية بعض أصناف الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير للشعوب وحقها في السيطرة على ثرواتها، وجاءت المادة الثالثة والمادة 44 لتحديد عدد من الالتزامات والتعهدات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الميثاق، بينما تطرقت المادة الرابعة إلى حالة الطوارئ الاستثنائية التي تسمح للدول الأطراف بالتحلل من التزاماتها بموجب الميثاق بشروط وفي حدود معينة، أما مختلف الحقوق المحمية بموجبه فقد ورد النص عليها في المواد من 05 إلى 42، وتضمنت المادة 43 حكما أساسيا يقضي بعدم التذرع بالميثاق كسبب للانتقاص من الحماية المقررة للحقوق والحريات الواردة فيه بموجب القوانين الداخلية أو المواثيق الدولية الأخرى، وخصصت المواد من 45 إلى 48 لتنظيم آليات الرقابة والتنفيذ لأحكام الميثاق والتي تتمثل في آلية وحيدة هي لجنة حقوق الإنسان العربية، وأخيرا تضمنت المواد من 49 إلى 53 الجوانب الإجرائية كوسائل الالتزام بالميثاق والتعديل والتحفظات والنفاذ.

وفي تفصيل ذلك نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على جملة من الحقوق المدنية فحمى الحق في الحياة (المواد 05، 06، 07) وحظر التعذيب والمعاملات اللاإنسانية (المادة 08)، وضمن الحق في سلامة البدن (المادة 09) وحظر الرق والاستعباد والاتجار بالبشر والسخرة (المادة 10)، كما ضمن حق التقاضي والحق في المحاكمة العادلة (12)، وأقر بحماية حق كل إنسان في الحرية والأمان على شخصه مع التأكيد على جملة من الضمانات للأشخاص الموقوفين والمتهمين والمحرومين من حريتهم وإقرار نظام خاص بالطفل الجانح (المواد من 12 إلى 20)، ثم ضمن الميثاق الحق في الخصوصية (المادة 21) والحق في الشخصية القانونية (المادة 22) والحق في التنقل واختيار مكان الإقامة (المادتين 26، 27) والحق في الجنسية (المادة 29) وحرية الفكر والعقيدة والدين (المادة 30)، وحرية الرأي والتعبير والإعلام (المادة 32).

---

[1] فاطمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية ومظاهر الممارسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جماعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009\2010، ص 40.

[2] جامعة الدول العربية، بيان تصديق الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه.

من خلال قراءة هذه المواد يتضح لنا أنها حملت بعض نقاط القوة وبعض نقاط الضعف، فمن الناحية الأولى نجد أن الميثاق قد حذا حذو بقية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان فوفر الحماية لمختلف الحقوق المدنية وأحاطها بالضمانات المقبولة بل جاء في بعض الأحيان بحماية أكبر من الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى، ومثال ذلك قضائه في المادة 07 بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم المرضعة إلى غاية انقضاء عامين على تاريخ الولادة في حين لم يرد مثل هذا النص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي اكتفى بالنص على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل[1]، ومن ذلك أيضا منعه الاتجار بالأعضاء البشرية في أي حال من الأحوال[2]، كما جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحكم آخر جديد يتعلق بحظر الإبعاد الجماعي للأجانب الذين يقيمون في أية دولة طرف، وعدم جواز نفي المواطن من بلده[3].

في الناحية المقابلة تخللت الحماية المقررة للحقوق المدنية بعض نقاط الضعف سواء تعلق الأمر بعدم التعرض لنوع من الحقوق أو من حيث عدم التفصيل فيها أو عدم توفير الضمانات اللازمة لها، وفي هذا الصدد لم يضمن الميثاق الحماية الكافية للطفل حيث بالرغم من منعه الحكم على الأطفال بعقوبة الإعدام إلا أنه ألغى هذا المنع تماما حينما نص على جواز الحكم به إذا كانت القوانين الداخلية للدول الأطراف تجيز ذلك[4] ولم ينص على بعض الحقوق الأساسية للطفل على وجه الخصوص كحقه في التسجيل والاسم والجنسية كما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5]، ولم يحظر الميثاق العقوبات اللاإنسانية أو المهينة أو القاسية أو المحطة بالكرامة واقتصر على منع المعاملات المتصفة بهذه الصفات، كما لم ينص على إنصاف من تعرض لمثل هذه المعاملات بمنحه الحق في رد الاعتبار والتعويض[6]، وفيما يتعلق بحمايته لحرية الفكر والعقيدة والدين يؤخذ على الميثاق سماحه بتقييد هذه الحريات بموجب القانون الداخلي، وهو ما يعتبر نقصا بالغا في مجال الحماية خاصة وأنها حريات متعلقة بذات الشخص ووجدانه وكيانه الداخلي الذي لا يجب أن يشاركه فيه أحد أو يتحكم فيه أي قيد خارجي، كما يعاب على الميثاق عند حمايته لبعض الحقوق إحالته للقانون الداخلي وإعطائه الأولوية مما يعني عدم جدوى الحماية المقررة بموجبه في هذا المجال، مثال ذلك نصه على حماية حرية التنقل واختيار محل الإقامة في حدود التشريعات الداخلية النافذة[7]، وعموما لم يُفصِّل الميثاق في حماية عدد من الحقوق والحريات، مثال ذلك عدم تحديده للحالات التي يجوز فيها التخلي عن علنية المحاكمات، وعدم التفصيل في حماية حرية الفكر والدين والعقيدة وعدم تحديد حرية الرأي والتعبير[8].

أما بالنسبة للحقوق السياسية التي نص على حمايتها الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنه قد تم جمعها كلها تقريبا في مادة واحدة هي المادة 24 التي أكدت على حق كل المواطنين في جملة من الحقوق السياسية، تتمثل في حرية الممارسة السياسية، حق المشاركة في الشؤون العامة في الدولة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، حق الترشيح والانتخاب، حق تقلد الوظائف العامة وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص، حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها، حرية الاجتماع والتجمع السلمي، وبعد تعداداها للحقوق السياسية المعترف بها للمواطن أكدت المادة على عدم جواز تقييد ممارستها إلا وفقا

---

[1] المادة 06 فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2] المادة 09 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في 23 ماي 2004، وهو ما لم يتم الإشارة له في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3] انظر على التوالي المادتين: 26، 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[4] المادة 07 فقرة أولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[5] المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[6] المادة 08 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[7] المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[8] انظر على التوالي المواد: 13، 30، 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

للقانون الداخلي في مجتمع يحترم حقوق الإنسان والحريات من أجل ضرورة حماية الأمن الوطني والسلامة العامة والصحة والآداب العامة وحقوق وحريات الغير مما يعني إضعاف مستوى الحماية بإجازة التقييد بموجب القانون الداخلي، هذا إضافة إلى كون المادة لم تتطرق (عند ذكر الحدود التي يجب على القانون الداخلي مراعاتها في القيود المفروضة بموجبه) إلى مراعاة مبادئ الديمقراطية التي تعتبر المبادئ المثلى لحفظ الحقوق السياسية بل والضامن الأساسي لها، زيادة على ذكرها لقيود عامة من قبيل الأمن الوطني مما يمكن معه استغلال عموميتها لهدر هذه الحقوق خاصة وأن ممارستها تتعلق مباشرة بنظام الحكم لتصبح عبء على السلطة في الأنظمة التسلطية، إلا أنه لابد من القول أن الميثاق قد وفق كثيرا في تعداده لكل أنواع الحقوق السياسية بما في ذلك حق تكوين الجمعيات، غير أنه كان من المفروض أن يحدد أنوعها لاسيما السياسية منها أي الأحزاب السياسية.

وبالرجوع إلى مواد الميثاق نجد أنه نص في مواد أخرى متفرقة على حقوق تعتبر من قبيل الحقوق السياسية، مثال ذلك حرية الرأي والتعبير والإعلام في كل المجالات والحق في الحصول على المعلومات ونقلها[1]، على اعتبار أن هذه الحقوق إذا كانت تنصب على المجال السياسي فإنها تعتبر حقوقا سياسية بالغة الأهمية والتأثير، ومن تلك الحقوق أيضا الحق في عدم النفي من الوطن أو الحرمان من العودة إليه كون المواطن يتمتع بحقه في التواجد على أرض الوطن دون أن يحرم منه تحت أي ظرف، ويعتبر حقا سياسيا لأنه الحد الأدنى الذي يسمح للمواطن بممارسة جميع حقوقه السياسية الأخرى[2]، وكذلك الحق في اللجوء السياسي[3]، وكذا الحق في تقرير المصير للشعوب واختيار النظام السياسي والتحرر من السيطرة الخارجية والاحتلال[4]، وقد تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق بشكل فيه بعض الجدة إذ حماه بجانبيه، حيث حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على حق تقرير المصير بجانبه الخارجي وكذا جانبه الداخلي، وأشارت إلى أن الشعوب حرة في تحديد نظامها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهي تشير أيضا - أي الفقرة الأولى- إلى المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير ألا وهو حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها الطبيعية دون إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي[5]. فيما يخص الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تناولها الميثاق بالحماية والضمان في المادة 31 والمواد من 33 إلى 42، حيث حمى الحق في الملكية الخاصة(المادة 31)، والحق في الزواج وحماية الأسرة بمختلف أفرادها(المادة 33)، والحق في العمل وتكوين النقابات والجمعيات والحق في الإضراب والضمان والتأمين الاجتماعي(المواد 34، 35، 36)، والحق في التنمية(المادة 37)، والحق في مستوى معيشي كاف والحق في البيئة(المادة 38)، الحق في الصحة(المادة 39) والحق في التعليم(المادة 41)، وضمِن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(المادة 40)، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي(المادة 42).

لقد كان الميثاق موفقا في تعداده لجل أنواع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على غرار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، بل إنه تطرق إلى بعض الحقوق التي لم ينص عليها العهد كالحق في الملكية الخاصة، هذا الحق الذي لم يتم التطرق إليه في العهد نظرا للخلاف الإيديولوجي المحتدم عند وضعه بين المعسكرين الغربي والشرقي وعدم اعتراف هذا الأخير بالحق في الملكية الخاصة، وقد تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا للحق في التنمية والحق في البيئة وهي تعتبر حقوقا جديدة يطلق عليها البعض اسم حقوق الجيل الثالث أو الحقوق الجماعية،

---

[1] المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[2] المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[3] المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، هذا الحق لا يعتبر من الحقوق السياسية الداخلية بالمعنى المتعارف عليه لكونه لا يمارس من قبل المواطن باعتباره حاملا لجنسية الدولة على إقليم هذه الأخيرة بل إنه يمارس على إقليم دولة أخرى نظرا لتعرض هذا المواطن إلى الاضطهاد أو المتابعة من قبل الدولة التي ينتمي إليها بالنظر إلى رأيه السياسي أو نشاطاته السياسية المشروعة.

[4] المادة 02 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[5] Xaver Franz Perrez, Cooperative sovereignty, New York university school of law, kluwer law international, The Hague, 2000, PP 72-96.

كما أنه وضع على عاتق الدول الأطراف الكثير من الالتزامات التي تتعهد في حدود إمكانياتها بتنفيذها لضمان تمتع أفراد المجتمع بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومع ذلك لا يفوتنا القول أن هذه الطائفة من الحقوق تختلف عن الحقوق المدنية والسياسية لكون التزام الدولة بضمانها يرتبط بظروفها الاقتصادية مما يجعلها غير ملزمة بتنفيذ تعهداتها متى كانت تعاني من ظروف اقتصادية متردية وهو ما يجعل التزاماتها الدولية في هذا المجال أقل حدة وأقل تقييد لها على المستوى الداخلي والدولي، ويعاب على الميثاق أيضا عدم تفصيله في حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلى درجة مجرد ذكر الحق في بعض الأحيان كما هو الحال بالنسبة للحق في بيئة سليمة والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، ويؤخذ عليه تفضيله للقانون الداخلي والإحالة إليه بالنسبة لحماية العديد من الحقوق، كما هو الحال في إحالته للقانون الداخلي للدول في تنظيم حقوق وواجبات الزوجين، وحماية العمال الوافدين والحق في الإضراب والحق في تكوين الجمعيات والنقابات.

بعد الحديث عن مختلف الحقوق والحريات التي يحميها الميثاق لابد من الإشارة إلى بعض الجوانب المهمة في إطار تقوية الحماية والضمان أولها: تعهدات الدول الأطراف بموجب الميثاق وهو ما تناولته مجموعة من المواد أهمها المادة الثالثة التي حمَّلت الأطراف المتعاقدة جملة من الالتزامات في سبيل ضمان الحقوق والحريات الواردة فيه، تتمثل في التعهد بعدم التمييز القائم على أي أساس بين الأفراد في التمتع بالحقوق واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية بينهم بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل، وتتعهد كل الدول الأطراف كذلك بموجب المادتين 23 و44 من الميثاق بأن توفر -لأي شخص انتهكت حقوقه المحمية بموجب الميثاق- طريق فعال للتظلم، وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لإعمال الحقوق الواردة فيه.

وثانيها إقرار الميثاق بأن الحماية المضمونة بموجبه للحقوق والحريات لا يمكن أن تتخذ كذريعة للاحتجاج بها من أجل الانتقاص من الحماية المقررة لها في المواثيق الدولية الأخرى أو القوانين الداخلية متى كانت توفر حماية أكبر خاصة فيما يتعلق بالحماية المقررة للمرأة والطفل والأقليات[1].

وثالثها أنه حصَّن مجموعة من الحقوق الأساسية (المدنية) من إمكانية تحلل الدول الأطراف من الالتزام بها في حالة الظروف الطارئة الاستثنائية[2]، وقيد إمكانية تحللها من الالتزام بباقي الحقوق بجملة من الشروط والإجراءات كأن تكون هذه الظروف معلن عنها رسميا في الدولة وأن تبلغ الدولة الطرف فورا رغبتها في عدم التقيد بأحكام الميثاق لكل الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية وتوضح الأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وأن تتبع نفس الإجراءات عند انتهاء الظروف الاستثنائية[3].

وفي الأخير يمكن القول أن الحماية المقررة للحقوق والحريات بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان كانت في جزء كبير منها مجرد تكرار للحماية بموجب المواثيق الدولية الأخرى خاصة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، مع ذلك كانت هناك صبغة عربية إسلامية يمكن أن نلمسها خاصة في ديباجة الميثاق وفي المادة الأولى التي تحدد أهدافه، كما يمكن أن نلمسها من خلال بعض الأحكام مثل منعه إعدام المرأة المرضعة إلا بعد انقضاء عامين على الولادة استنادا إلى روايات عن السنة النبوية، وكذا إحالته في تنظيم الشؤون المتعلقة بالأسرة للقانون الداخلي نظرا لكون معظم الدول العربية الإسلامية قد أبقت على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي من مصادر التشريعات الأسرية، ومع أن الحماية تخللها العديد

---

[1] المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[2] تتمثل حسب المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في: الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملات القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، الحق في السلامة الشخصية، حظر الرق والاستعباد والاتجار بالأفراد والسخرة، الحق في المحاكمة العادلة، حق الموقوف في الرجوع إلى محكمة مختصة للفصل في قضيته، شرعية الجريمة والعقوبة، حظر عقوبة الإكراه البدني، عدم جواز محاكمة المجرم مرتين وحق المتهم البريء في التعويض، ضمانات المتهمين والمحرومين من حريتهم، الحق في الشخصية القانونية، الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة، حق اللجوء السياسي، الحق في الجنسية، حرية الفكر والعقيدة والدين.

[3] المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

من جوانب الضعف كتفضيل القانون الداخلي على الميثاق في عدة مواضع وضعف حماية بعض الحقوق، وعدم تعرضه لذكر مصطلح الديمقراطية ولو لمرة واحدة، إلا أنه يبقى انجاز مهم جدا يعتبر كخطوة أولى نحو اعتماد نظام إقليمي عربي فعال في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصة وأن الميثاق يجيز تعديله بناء على اقتراح أي دولة طرف[1]، وهو ما يمكن الاستناد إليه من أجل تحسين الحماية لترتقي إلى مستوى الأنظمة الإقليمية الأخرى لاسيما النظام الأوروبي والنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

**ثالثا: آليات الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الرقابة على تنفيذ أحكامه:** يقصد بآليات الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تلك الآليات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات من أجل ضمان تنفيذ الدول الأطراف فيها لالتزاماتها بحماية وصون حقوق الإنسان، وهي تتمثل عادة في لجان حقوق الإنسان الدولية بالنسبة للاتفاقيات العالمية، مثل ما هو عليه الحال في جل اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل في لجان ومحاكم حقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعادة ما ينحصر دور اللجان في مجال الرقابة والتنفيذ على تلقي ودراسة تقارير دورية تلتزم الدول الأطراف بتقديمها كل فترة من الزمن توضح فيها ما اتخذته من تدابير تشريعية وإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية المعنية، وبعد دراسة التقرير تقدم اللجة توصياتها إلى الدولة صاحبة التقرير، كما يمتد دورها إلى النظر في الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف أو الأفراد أو الجماعات والتي تدعي فيها بوجود انتهاك للحقوق التي تحميها الاتفاقية من قبل الدولة الطرف فيها ولو أن قبول الشكاوى الفردية والجماعية يكون في بعض الحالات مشروطا باعتراف الدولة للجنة بهذا الاختصاص، وفي حال وجود محكمة دولية لحقوق الإنسان يكون معالجة مثل هذه الشكاوى أمام اللجنة بصورة ودية فإن عجزت عن ذلك تحيل الموضوع على المحكمة، وقد يتجاوز دور اللجنة ذلك إلى مهام تقصي الحقائق والزيارات الميدانية للدول الأطراف التي توجد مزاعم حولها بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أما المحاكم الدولية لحقوق الإنسان فتختص في مجال الرقابة بتلقي ودراسة الشكاوى الدولية والفردية والجماعية بانتهاك حقوق الإنسان وتسويتها وتعويض الأشخاص المتضررين، وفي هذا المجال يثار التساؤل حول آليات الرقابة على تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فيما تتمثل وما هو اختصاصها ومدى فاعليتها في الرقابة؟

**1- لجنة حقوق الإنسان العربية:** تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ أحكامه، تتكون من سبع خبراء يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات من بين مواطني الدول الأطراف ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، والذين ترشحهم دولهم لشغل هذا المنصب على أن يعملوا بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ومن خلال قراءة مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة بتنظيم اللجنة نلاحظ أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بجامعة الدول العربية، يظهر ذلك أساسا من خلال كون انتخاب أعضاء اللجنة يتم بإشراف الأمين العام لجامعة الدول العربية وكونها تعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة، وأن مواردها المالية والبشرية بما في ذلك مصاريف خبرائها يتم توفيرها من قبل الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية، ناهيك عن كونها تتسلم التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بموجب الميثاق عبر الأمين العام للجامعة وتحيل توصياتها وملاحظاتها بشأن تلك التقارير عن طريقه أيضا إلى مجلس الجامعة العربية سنويا[2]، وقد بدأت اللجنة عملها بالفعل بعد انتخاب أعضائها سنة 2009 وعقدت إلى غاية جانفي سنة 2017 اثنتي عشر دورة لمناقشة تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3].

---

[1] المادتين 50، 51 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[2] المواد 45، 46، 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[3] انظر في ذلك الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الإنسان العربية: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/default.aspx

مما سبق يمكن القول أن اللجنة تابعة بشكل كبير للجامعة العربية مما يمس باستقلاليتها ويجعلها مجرد جهاز آخر من أجهزة الجامعة، وليس هذا بالأمر المثير للقلق على اعتبار أن جامعة الدول العربية هي المنظمة الإقليمية العربية الأكثر حرصا على رفاه الدول الأعضاء فيها أي الدول العربية وأنها هي من سعت سعيا حثيثا لوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبلها في الأخير، لكن من الأفضل للدول العربية الأطراف في الميثاق العمل على تعديله بما يضمن للجنة استقلالية أكبر عن الجامعة العربية خاصة وأن هذه الأخيرة تملك ضمن أجهزتها لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان نشأت سنة 1968 من أجل الاهتمام بمسألة ترقية احترام وضمان حقوق الإنسان العربي ضمن الجامعة العربية.

فيما يتعلق باختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية يظهر من خلال الميثاق أنها تختص على غرار اللجان الدولية لحقوق الإنسان بتلقي ودراسة التقارير(تقرير أولي بعد نفاذ الميثاق بسنة بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاث سنوات بعد ذلك) التي تتعهد الدول الأطراف بتقديمها بصورة دورية للجنة، توضح فيها الإجراءات التي اتخذتها من أجل إعمال الميثاق والتقدم المحرز في هذا المجال، وتدرس اللجنة التقرير وتناقشه بحضور ممثل عن الدولة الطرف المعنية، مع إمكانية دعوة أي شخص أو منظمة لحضور المناقشة، وتبدي ملاحظاتها وتوصياتها لها من أجل تنفيذ أكثر فاعلية لأحكام الميثاق، كما تقدم تقريرا سنويا لمجلس جامعة الدول العربية يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها بخصوص جميع التقارير الواردة من قبل الدول الأطراف، وتعتبر تقارير اللجنة وثائق علنية[1] يمكن الاطلاع عليها من قبل كل مهتم بشؤون حقوق الإنسان في الدول العربية، هذا وللجنة اختصاص آخر يتعلق بتفسير أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان لضمان تطبيق أمثل له، ولها في سبيل تحقيق اختصاصاتها أن تعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل وأن تشارك في النشاطات المتعلقة بتقوية وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

من خلال ما سبق يظهر أن الاختصاصات المنوطة باللجنة لتنفيذ أحكام الميثاق يعتريها الكثير من النقائص، يظهر أولها في كون نظام التقارير يبدو عليه القصور بحيث لا يوجد ما يلزم الدولة الطرف بتنفيذ توصيات اللجنة وملاحظاتها حيث لم يذكر الميثاق أو النظام الداخلي للجنة أي جهة مخولة بمتابعة تنفيذ توصياتها، مما يعني أنها تبقى مجرد وثائق تبين وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية، ومن ناحية ثانية يعاب على اللجنة اقتصار اختصاصاتها على دراسة التقارير، بينما لم يخولها الميثاق اختصاص آخر في غاية الأهمية تختص به معظم اللجان الدولية لحقوق الإنسان، ألا وهو اختصاص تلقي ودراسة الشكاوى الدولية أو الفردية أو الجماعية المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقيات الدولية، لقد حُرمت لجنة حقوق الإنسان العربية من ممارسة هذا الاختصاص بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان مما يجعل رقابتها على تنفيذ أحكامه ناقصة لا ترتقي للمستوى العالمي أو الإقليمي خاصة أمام عدم نص الميثاق على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان التي إن وجدت كانت ستختص بتلقي ودراسة الشكاوى حول انتهاك حقوق الإنسان، وهذا أكبر عيب في النظام العربي لحقوق الإنسان الذي جعله يفتقد لأية وسيلة تمكن الدول أو الأفراد أو المنظمات الحكومية أو الغير الحكومية من عرض ادعاءاتها بانتهاك حقوقها التي يحميها الميثاق على جهة إقليمية تعمل على إنصافهم.

لقد ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية تقارير عدد كبير من الدول الأطراف حيث التزمت 10 دول عربية حتى مطلع سنة 2017 بتقديم تقاريرها الأولية، وهي حسب الترتيب الزمني لورودها ومناقشتها: الأردن، الجزائر، البحرين، قطر، الإمارات، العراق، لبنان، السودان، المملكة العربية السعودية، الكويت، كما تقدمت دولتين أخريين بتقديم تقريرها الدوري الأول وهي الأردن والجزائر، بينما لم تلتزم أربعة دول عربية أخرى (أطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان) بتقديم تقاريرها الأولية والدورية وهي: ليبيا، سوريا، اليمن وفلسطين، مع الإشارة أن اللجنة استقبلت بالمقابل نوعا آخر من

---

[1] المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، والمادة 08 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

[2] المادة 02 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

التقارير تعرف باسم تقارير الظل التي تقدمها منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان لكي يتسنى للجنة تكوين نظرة عامة موضوعية عن وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية المعنية، والواقع أنها لم تتسلم هذا النوع من التقارير بالنسبة لكل الدول التي قدمت تقاريرها والأمر هنا يتعلق بكل من: الجزائر، البحرين، الإمارات، المملكة العربية السعودية[1]، مما يوحي بضعف أو عدم خبرة مؤسسات المجتمع المدني في هذه الدول، وقد يعبر ذلك أيضا عن مدى التقييد الذي تتعرض له هذه المؤسسات في مجال نشاطاتها.

إن دورات لجنة حقوق الإنسان العربية الإثني عشر التي عقدتها لمناقشة التقارير الواردة من الدول الأطراف تعتبر خطوة مهمة في مجال تعزيز الرقابة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فرغم كون التقارير تتشابه كثيرا مع التقارير التي أعدتها الدول الأطراف للجان الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، إلا أن اللجنة ناقشت الدول الأطراف بحرفية مع كونها حديثة التجربة، وقد جرت المناقشات في جو من التجاوب بين اللجنة وأعضاء الوفود العربية، وقدمت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها، وكانت التقارير والتعليقات والتوصيات الختامية علنية حيث جعلتها اللجنة متوفرة على موقعها الإلكتروني ويمكن الإطلاع عليها من قبل كل المهتمين بشؤون حقوق الإنسان عموما وحقوق الإنسان العربي على وجه الخصوص، ولكن يبقى لتوصيات اللجنة طابعا غير ملزم أمام عدم تعيين جهة محددة تتابع مسألة التنفيذ مما يحد من فاعليتها في مجال الرقابة خاصة مع ضعف تطبيق مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في أغلب الدول العربية، ورغم كل ذلك فإن وجود هذه الآلية خير من عدم وجودها لاسيما وأنها تلعب دورا كبيرا في الكشف عن وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية الأطراف أمام الرأي العام المحلي والعالمي، في انتظار تحسين أدائها وإدخال تعديلات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بما يمكنها من أداء دور أكبر في ميدان الرقابة على أحكامه.

**2- المحكمة العربية لحقوق الإنسان:** كما سبق الإشارة إليه فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان من أجل رصد تنفيذ أحكامه واكتفى بالنص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية، ومنذ اعتماد الميثاق سنة 2004 ودخوله حيز النفاذ سنة 2008 وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لم تُقدِم الدول الأطراف على تعديله أو إضافة بروتوكولات إليه لتغطي النقص الفادح في آليات الرقابة على تنفيذ أحكامه خصوصا المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ومع ذلك جاءت البادرة في إنشاء مثل هذه المحكمة من طرف جامعة الدول العربية حيث وافق مجلس الجامعة العربية -في دورته العادية رقم 24 على مستوى القمة المنعقدة بالدوحة في مارس 2013 وبناء على اقتراح الملك البحريني- على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان وكلف لجنة من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء في الجامعة بإعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة[2]، وفعلا تمت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان من قبل مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية على المستوى الوزاري رقم 142 المنعقدة بالقاهرة في سبتمبر2014. على هذا الأساس تعتبر المحكمة العربية لحقوق الإنسان تابعة لجامعة الدول العربية باعتبارها نشأت في إطارها، يشترط لدخول نظامها حيز النفاذ تصديق أو انضمام سبعة دول أعضاء في جامعة الدول العربية، ويبدأ العمل به بعد عام من ذلك مع إمكانية تعديل النظام أو الانسحاب منه[3]، تتشكل المحكمة من سبع قضاة من مواطني الدول الأطراف وهناك إمكانية لزيادتهم إلى 11 قاضيا على ألا يكون لأي دولة طرف في نظام المحكمة أكثر من قاض واحد يحمل جنسيتها[4]، ينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتولى انتخابهم أعضاء جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة

---

[1] انظر في ذلك الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الإنسان العربية (دورات اللجنة): http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/default.aspx

[2] مجلد قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (24) المنعقدة بتاريخ 26\27 مارس 2013، قرار رقم: (ق.ق: 573 د.ع (24)-26\3\2013)، ص 06.

[3] المواد من 32 إلى 35 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 2014.

[4] المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 2014.

وهي جمعية تنشأ بموجب النظام تتكون من جميع الدول الأطراف فيه على أن يمثل كل دولة طرف شخص واحد، يتمتع القضاة بالحصانات والامتيازات ويعملون بكل استقلالية وحياد[1]، يكون مقر المحكمة بالمنامة في مملكة البحرين، وتمول ميزانيتها من قبل الدول الأطراف فيها[2].

للمحكمة العربية لحقوق الإنسان نوعين من الاختصاصات، أحدهما قانوني والآخر استشاري، بالنسبة للاختصاص القانون يتمثل في نظر جميع الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية حول حقوق الإنسان بشرط أن تكون الدول المتنازعة طرفا فيها[3]، على أن اختصاصها يكون مكملا للقضاء الوطني وبالتالي لا تقبل المحكمة النظر في الدعاوى إلا إذا كانت الدعوى قد تم الفصل فيها من قبل القضاء الوطني بحكم نهائي بات، كما يشترط لقبول الدعوى أمامها أربعة شروط أخرى يمكن ذكرها على النحو الآتي:

- أن ترفع الدعوى قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المدعي بالحكم البات الصادر عن القضاء الوطني.
- أن لا تكون الدعوى محل نظر أمام أية محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان.
- أن تكون الواقعة التي تتعلق بها الدعوى قد حدثت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ.
- أن تكون الدعوى مرفوعة حصرا من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة يدعي أحد مواطنيها تعرضه لانتهاك حقوقه الإنسانية ضد دولة أخرى طرف فيه، ويرد على هذا الشرط استثناء يتعلق بقبول رفع الدعوى أمام المحكمة من قبل منظمات غير حكومية مختصة بحقوق الإنسان معتمدة لدى دولة طرف متى قبلت هذه الأخيرة إعطاء المنظمة هذه الصلاحية[4]. أما الاختصاص الاستشاري فيتعلق بجواز إصدار المحكمة رأيها في أية مسألة قانونية تتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى حول حقوق الإنسان، وذلك بناء على طلب من مجلس جامعة الدول العربية أو أحد الهيئات التابعة لها[5].

وفيما يتعلق بكيفية النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة لم يبين النظام الأساسي لها أية إجراءات تاركا ذلك للائحة الإجراءات التي تضعها جمعية الدول الأعضاء، وللإشارة فإن هذه اللائحة لم يتم وضعها بعد، أما فيما يخص أحكام المحكمة فإنها تكون نهائية غير قابلة للطعن إلا في حالات معينة نصت عليها المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة تحت مسمى التماس إعادة النظر، وتكون الأحكام الصادرة عنها نافذة في حق الدول الأطراف كما لو كانت صادرة عن القضاء الداخلي المختص، وفي حالة عدم التنفيذ تشير المحكمة إلى ذلك في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى جمعية الدول الأعضاء[6]. من خلال العرض السابق لنظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان يمكن أن نبدي عليه مجموعة من الملاحظات الملاحظات يمكن ذكرها على النحو التالي:

- إن نظام المحكمة جاء في إطار جامعة الدول العربية، وكان من الأفضل أن يعتمد كجزء لا يتجزأ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان سواء بإدخال تعديلات على الميثاق أو من خلال إضافة بروتوكول اختياري إليه، خاصة وأن المحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان تتبع مباشرة الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان[7]، لذلك تعتبر تبعية المحكمة لجامعة الدول العربية كنقطة ضعف في مجال تطبيقها لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

---

[1] المواد: 04، 08، 15 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 2014.

[2] المادتين: 03، 31 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 2014.

[3] المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 2014.

[4] المواد: 17، 18، 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 2014.

[5] المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 2014.

[6] المواد: 25، 26، 28، 29 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 2014.

[7] فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نشأت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المواد من 19 إلى 52 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 وتعديلاتها)، ونشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 33 والمواد من 52 إلى 73 من الاتفاقية

- إن وضع أعباء ميزانية المحكمة على عاتق الدول الأطراف فيها يعتبر أمرا إيجابيا يخفف من وطأة تبعيتها لجامعة الدول العربية، لكن في ذات الوقت يمكن أن يشكل ذلك عائقا أمام تنفيذ مهامها بعد دخول نظامها حيز النفاذ، لاسيما وأنه يتطلب موافقة سبعة دول عربية، وقد تكون هذه الأخيرة تعاني من مشاكل اقتصادية تجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه المحكمة، لذا كان من الأفضل تحميل جامعة الدول العربية جزء من ميزانية المحكمة وكذا إمكانية التبرع لها من أطراف مختلفة وذلك لفترة محددة إلى غاية مصادقة أو انضمام جميع الدول العربية لنظام المحكمة.

-إن قصر القانون الواجب التطبيق على انتهاكات حقوق الإنسان بالميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات العربية الأخرى حول حقوق الإنسان هو أمر يحد من إمكانية متابعة العديد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان خاصة وأن الميثاق العربي هو ميثاق عام لا يضمن حماية كل الحقوق ولا يفصل في الحماية، أما بالنسبة إلى الاتفاقيات العربية الأخرى لحقوق الإنسان فلا نرى وجود اتفاقيات متخصصة بحماية حقوق الإنسان باستثناء الميثاق العربي لحقوق الطفل بل إن الاتفاقيات العربية البينية الموجودة والتي تحمي في بعض موادها طائفة من حقوق الإنسان لا تتمتع بالقوة والفاعلية اللازمة وكثير منها لم يدخل حيز النفاذ، لذا كان من الأفضل أن ينص نظام المحكمة -على غرار البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب- على توسيع القانون الواجب التطبيق على حالات الانتهاك بكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت أو انضمت إليها الدول العربية. - إن قصر إمكانية التقاضي أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف في نظامها يجعلها آلية ضعيفة جدا في مجال الرقابة على تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بل إن ذلك يلغي دورها بالأساس، حيث أن مواطني الدول الأطراف وكذا الجماعات والمنظمات الغير حكومية تكون غير قادرة على الانتصاف لحقوقها المنتهكة من قبل الدولة التي يحملون جنسيتها، لأنه من غير المعقول أن ترفع الدولة دعوى ضد نفسها لإنصاف أحد مواطنيها ممن يدعي انتهاك حقوقه من قبل دولته الطرف في نظام المحكمة، وحتى لو كان الانتهاك صادرا من دولة أخرى غير دولته فإن إمكانية قبول دولته لرفع دعوى ضد هذه الدولة المنتهكة لحقوق مواطنيها في الخارج تبقى ضئيلة جدا وتحكمها الاعتبارات السياسية ونوعية العلاقات بين الدولة المنتهكة للحقوق والدولة التي ينتمي إليها المواطن المنتهكة حقوقه.- إن اشتراط رفع الدعوى من قبل الدولة المدعية قبل مرور ستة أشهر من تاريخ تبليغ الشخص المنتهكة حقوقه بالحكم البات الصادر عن القضاء الوطني، يحرم الكثير من الأشخاص من الانتصاف لحقوقهم لأنها مدة قصيرة جدا لا يستطيع خلالها الشخص أن يقوم بالإجراءات اللازمة والتمكن من إقناع دولته برفع الدعوى بغرض إنصافه، وهو بالتالي شرط تعجيزي يؤكد عدم فاعلية نظام المحكمة وعدم جديته في النظر في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.- إن مسألة تنفيذ أحكام المحكمة لم يتم الفصل فيه بموجب نظامها الأساسي، حيث نص هذا الأخير على أنها تتمتع بنفس قوة الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني، لكنه لم يبين أية جهة أو مؤسسة تشرف على هذا التنفيذ، واقتصر في هذا الصدد على النص بأن المحكمة تبين -في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي- الحالات التي رفضت فيها الدول تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وهذا الإجراء لا يكتسب في الحقيقة أية صفة تجبر الدول الأطراف على تنفيذ أحكام المحكمة، مما يعني أنها عرضة للخرق دون رقيب أو حسيب إذا لم يتم تجاوز هذا النقص بموجب لائحة إجراءات المحكمة التي لم يتم وضعها بعد. وعليه يمكن القول أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي نشأت في إطار جامعة الدول العربية سنة 2014 ولم يدخل نظامها بعد حيز النفاذ[1]،

---

الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969) ونشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998.

[1] حيث لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة سوى دولة عربية واحدة هي المملكة العربية السعودية، كان ذلك في جوان 2016، انظر في ذلك: وكالة أنباء البحرين، المملكة العربية السعودية..أول دولة عربية تصادق على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، خبر متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.bna.bh/portal/news/733737

ومن خلال دراسة نظامها الأساسي، هي آلية شديدة الهشاشة وجهاز غير فعال وغير قادر على تجسيد أي عقاب ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بل إن وجودها بهذه الصيغة مثل عدمه، مما يجعلنا نتساءل عن سبب اعتماد مثل هذا النظام الضعيف في مرحلة أصبحت فيها حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ترتقي إلى مستويات كبيرة من القوة والفاعلية لاسيما من خلال تنصيب محاكم إقليمية لحقوق الإنسان تمثل أجهزة قوية في مجال حماية وحفظ حقوق الإنسان والمعاقبة على انتهاكاتها، ونقصد بالذكر هنا المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

**الخاتمة**

لقد كان اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل جامعة الدول العربية سنة 2004 خطوة إيجابية نحو ضمان حماية حقوق الإنسان العربي ضمن نظام إقليمي عربي لحقوق الإنسان، خصوصا بعد تأخر ولادة هذا النظام لعقود من الزمن، ومن خلال دراسة ظروف اعتماد هذا الميثاق وكيفية حمايته للحقوق والحريات والآليات التي نص عليها للرقابة على تنفيذه خلصنا إلى النتائج التالية:

- إن اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 قد جاء بعد مدة زمنية طويلة من إقرار الحماية الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان لعدة أسباب أهمها ضعف رغبة الدول العربية في تحميل نفسها التزامات دولية أخرى في مجال حماية حقوق الإنسان في إطار إقليمي عربي، لاسيما وأن الأنظمة الحاكمة التي كانت قائمة في كثير من الدول العربية لم تكن تحترم مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، كما أن جامعة الدول العربية لم تقم في البداية بدورها اللازم في ضمان حماية حقوق الإنسان العربي، ورغم جهودها اللاحقة في سبيل اعتماد اتفاقية عربية شاملة لحقوق الإنسان وكذا الجهود التي بذلها الخبراء والحقوقيون العرب خارج إطارها إلا أنها كانت تصطدم بكثرة التحفظات والرفض لكل المشاريع من قبل معظم الدول العربية.

- لقد توّجت جهود جامعة الدول العربية أخيرا بإقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة سنة 2004، إلا أن دخوله حيز النفاذ قد تأخر بدوره رغم أنه لا يستدعي موافقة سوى سبع دول عربية، وكان ذلك في 16 مارس سنة 2008، ولحد مطلع سنة 2017 لا تلزم بالميثاق سوى 14 دولة عربية، مما يؤكد على استمرار بعض الدول العربية في عرقلة اكتمال النظام العربي لحقوق الإنسان.

- وفّر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحماية والضمان لمختلف أنواع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان العربي، كما تناول حقوقا جديدة لم يتم النص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الحماية التي وفرها تظل ضعيفة نظرا لكونه يمثل المرتبة الثانية في مجال الحماية حيث أنه يقدم في كثير من الأحيان تطبيق القانون الوطني على تطبيق الميثاق، زيادة إلى عدم نصه على مبادئ الديمقراطية كضامن للتمتع بالحقوق السياسية، وعدم التعرض لحماية بعض الحقوق المدنية، وعدم التفصيل في حماية بعض الحقوق الأخرى سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

- تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق للرقابة على تنفيذ أحكامه، وهي في سبيل ذلك تختص باختصاص وحيد يتعلق بدراسة تقارير الدول الأطراف حول مدى تنفيذ أحكام الميثاق، وبالتالي ينقص اللجنة لاكتمال دورها أن يضاف إليه اختصاص في غاية الأهمية، هو تلقي ودراسة الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاك حقوق الإنسان.

- رغم أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، إلا أن جامعة الدول العربية اعتمدت نظام هذه المحكمة في إطارها سنة 2014 لتراقب تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات العربية الأخرى في هذا المجال، إلا أن نظام المحكمة جاء دون المستوى المطلوب لأنه لم يعط للأفراد والجماعات حق الالتجاء لها للانتصاف من انتهاكات حقوقهم الإنسانية، وقصر حق اللجوء إليها على الدول العربية الأطراف في النظام فقط.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها وللوصول إلى نظام عربي فعال لحماية حقوق الإنسان يمكن أن نقترح التوصيات التالية:

- يجب على الدول العربية أن تعي أهمية تقوية جامعة الدول العربية وزيادة سلطاتها حتى تكون لها القدرة على فرض قراراتها على الدول الأعضاء فيها، يكون ذلك بالأساس من خلال إدخال تعديلات على ميثاقها ليتجاوز كل نقاط الضعف ومن بينها، عدم الإشارة إلى مسألة حماية وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي من المهم جدا أن تكون محمية ولو بصورة عامة في ميثاق جامعة الدول العربية، مع الإشارة إلى ضرورة إدخال التعديلات التي أقرتها الجامعة العربية منذ ثورات الربيع العربي موضع التنفيذ.

- يجب على الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية العمل على إدخال تعديلات واسعة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تتضمن عدة نقاط أهمها، إعطاء أولوية التطبيق للميثاق عن القوانين الوطنية أي جعله في مرتبة أعلى من مرتبة هذه الأخيرة، كما لابد من الاعتراف بحماية بعض الحقوق التي أغفلها الميثاق كمنع العقوبات القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية أو المحطة بكرامة البشر، وتقوية الحماية المقررة للطفل والمرأة، وكذا تقوية تعهدات الدول الأطراف بموجبه.

- من أهم التعديلات التي يجب أن تدخل على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي ما يتعلق باختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية، يجب أن يضاف إلى اختصاصاتها إمكانية تلقي ودراسة الشكاوى الفردية والجماعية الواردة من قبل أفراد أو جماعات تدعي انتهاك حقوقها الإنسانية من قبل دولة طرف فيه، والنظر فيها ومحاولة تسويتها بما يحقق الإنصاف والعدل، كما يجب أن ينص الميثاق على جهة معينة كمجلس جامعة الدول العربية من أجل متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وقراراتها سواء تعلق الأمر بالتقارير التي تلزم الدول الأطراف بتقديمها للجنة أو فيما يتعلق بدراسة الشكاوى والتبليغات حول انتهاك حقوق الإنسان.

- يلزم على الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن تؤسس محكمة عربية لحقوق الإنسان كآلية ثانية أساسية للرقابة على تنفيذ أحكامه سواء من خلال تعديل الميثاق، أو من خلال إقرار بروتوكول ملحق به يتعلق بإنشائها، ويجب في هذا الصدد أن تكون للمحكمة الاختصاصات اللازمة للرقي بحماية حقوق الإنسان لاسيما كونها تقبل تلقي التبليغات الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تطبق أحكام كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الأطراف وليس فقط الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي حالة استحالة ذلك على الدول العربية على الأقل أن تصادق على نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية بعد تعديل هذا الأخير بما يسمح بقبول التبليغات الفردية والجماعية حول انتهاك حقوق الإنسان.

- يجب على الدول العربية الثمانية التي لم تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن تسارع بالالتزام بأحكامه، كما يجب على الدول الأطراف فيه أن تلتزم بالإطار الزمني المنصوص عليه في تقديم تقاريرها للجنة حقوق الإنسان العربية، وأن تضع توصياتها وملاحظاتها موضع التنفيذ، كما يجب عليها أن تسمح لمؤسسات المجتمع المدني أن تشارك في إعداد التقارير الدورية، هذا إن كانت بالفعل تضع على عاتقها مسؤولية تفعيل النظام العربي لحقوق الإنسان.

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية

### أولا: الكتب

-بهي الدين حسن، لا حماية لأحد: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، في كتاب لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية (نسخة مزيدة ومنقحة)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر.

- الطيب البكوش، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان "الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية"، دون طبعة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003.

-رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2000.

-وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

## ثانيا: الرسائل الجامعية

- فاطمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية ومظاهر الممارسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جماعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009\2010.

## ثالثا: الإتفاقيات والوثائق الدولية

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

- ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر عن مجموعة من الحقوقيين والمثقفين العرب في إطار المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا الإيطالية سنة 1986.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في 15 سبتمبر 1994.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في 23 ماي 2004.

- مجلد قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (24) المنعقدة بتاريخ 26\27 مارس 2013، قرار رقم: (ق.ق: 573 د.ع (24)- 26\3\2013).

- مجلد قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (142) المنعقدة بتاريخ 07 سبتمبر 2014، قرار رقم: (ق: رقم 7790 – د.ع (142) - ج3- 7\9\2014).

- النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

- جامعة الدول العربية، بيان تصديق الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه.

## رابعا: المواقع الإلكترونية

- وكالة أنباء البحرين، المملكة العربية السعودية..أول دولة عربية تصادق على النظام الأساسي للمحكمة العربي لحقوق الإنسان، خبر متوفر على الموقع الالكتروني التالي:http://www.bna.bh/portal/news/733737

- الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الإنسان العربية التالي: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/default.aspx

## المراجع باللغة الأجنبية

-Xaver Franz Perrez, Cooperative sovereignty, New York university school of law, kluwer law international, The Hague, 2000.

# التغيرات الإقليمية الجديدة وتأثيرها على التوازنات الدولية في الشرق الأوسط

## -دراسة في التحالف الروسي الصيني-

**أ. شوفي أسماء –أ.د كيبش عبد الكريم**
**جامعة قسنطينة03**

**ملخص:**فرضت القيمة الجغرافية والاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط، على السياسة الروسية والصينية أن تضعها في سلم أولوياتها واهتماماتها، ذلك لأنه لا يمكن لأي نظام عالمي أن يتشكل بعيدا عن تلك المنطقة الاستراتيجية، لما تمثله من قلب العالم، فضلا عن كونها تمثل منطقة ارتكاز ورافعة سياسية لأي دور محتمل أية قوة كانت. لذلك وجب على روسيا والصين قبل الدخول للمنطقة الملتهبة، الولوج عبر سوريا البوابة الشمالية للشرق العربي، ومفتاح الاستقرار فيه، وعبر تركيا الجسر الواصل بين الشرق والغرب، وعبر إيران البوابة الشرقية للمنطقة العربية، وهذه المنطقة التي تجسدها ثلاث دوائر جغرافية متجاوزة، تزداد أهميتها مع الوجود الأمريكي في قلبها وأطرافها. ترى القوتان أن الولايات المتحدة الأمريكية، تسعى لإحكام قبضتها على المنطقة، والحد من الشراكة العربية المتنامية مع القوى الآسيوية الصاعدة، التي تتصدرها روسيا والصين، من خلال إعادة رسم خارطة الشرق الأوسط جغرافيا وسياسية، ولذلك لجأت روسيا والصين لإقامة تحالف ظهرت ملامحه بارزة في الحالة السورية، لمنع الولايات المتحدة الأمريكية من التفرد بهذه المنطقة الحيوية، ومواصلة خططها الرامية لنشر الفوضى في محيط روسيا والصين.

**الكلمات المفتاحية**: الشرق الأوسط/توازن القوى/التحالف

**Abstract:**
The geographical and strategic value of the Middle East has forced Russian and Chinese policy to place it in the forefront of its priorities and interests. No world order can be formed away from that strategic region, because it represents the heart of the world. It is possible that Russia and China before entering the inflamed region, to enter Syria through the northern gate of the Arab East, and the key to stability in it, and Turkey bridge between the East and West, and Iran through the eastern gateway to the Arab region, Rapprochement is becoming increasingly important with the American presence in its heart and limbs.

The United States seeks to tighten its grip on the region and reduce the growing Arab partnership with emerging Asian powers, led by Russia and China, by redrawing the map of the Middle East geographically and politically. Therefore, Russia and China have set up an alliance with prominent features in the Syrian situation , To prevent the United States from being unique in this vital region, and to continue its plans to spread chaos in the vicinity of Russia and China.

**مقدمة:** شكل الشرق الأوسط على مدى عقود مركز استراتيجي أو محورا للتنافس الاستراتيجي بين القوى الكبرى، منذ عصور الإمبراطورية الأوروبية الاستعمارية التي تقاسمت واحتلت مناطق الشرق الأوسط في القرن19 ومنتصف القرن 20، حتى ظهور الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي كقوتين عظيمتين بديلتين عن بريطانيا وفرنسا، وتحول العلاقة بينهما من التحالف إلى الصراع الحاد أثناء الحرب الباردة، وقد انتهت هذه الحقبة بانهيار الاتحاد السوفيتي في مطلع 90 من القرن العشرين، الذي أسهم بتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقمة النظام الدولي، وتأكيد هيمنتها العالمية في الشرق الأوسط، ولكن المنطقة شهدت تحولات أخرى كانت مع بداية العام 2011، والتي أربكت القوى الكبرى في المنطقة، حيث ساهمت هذه التطورات في تحول وتغير بنية الشرق الأوسط.

ومن بين القوى الدولية الكبرى التي فاجأتها تلك التحولات أو التغيرات الإقليمية نجد الصين وروسيا، فالصين كانت في بدايات تأسيس جمهورية الصين الشعبية عام 1949 منكفئة على اكتساب الشرعية والاعتراف الدوليين، ذلك أن معظم دول المنطقة كانت تعترف بتايوان ممثلا شرعيا للصين وليس جمهورية الصين الشعبية الجديدة، ولكن ومع تصاعد الدور

الصيني كقوة عالمية، والذي لم يتأتى من فراغ بل انطلاقا مما تملكه من مقومات بشرية وعسكرية والاقتصادية، بدأت تعيد صياغة دورها في العالم ككل بشكل عام وفي منطقة الشرق الأوسط على وجه الخصوص، لكن دورها في هذه المنطقة الحيوية كان مقتصرا على الاستجابة لتبعات السياسة الأمريكية في المنطقة، ولكن وكنتيجة حتمية لموجة الحراك العربي الذي شهدها الإقليم، تحولت السياسة الخارجية الصينية من دبلوماسية الاستجابة إلى الدبلوماسية الاستباقية، من أجل الحفاظ على مصالحها القومية، وذلك بتبني سياسة تتسم بالتوازن والاعتدال، وتؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.أما روسيا فقد سعت روسيا بنشاط واسع، لاستعادة دور أكثر فعالية في الشرق الأوسط، بعد أن تجاهلتها منذ انتهاء الحرب الباردة في ظل تعدد الأدوار المؤثرة، التي أصبحت روسيا تضطلع بها في المنطقة، مثل الأزمة السورية، وأزمة الملف النووي الإيراني، الحرب على تنظيم داعش، ...والتي خلقت في الواقع مجموعة من الفرص الاستراتيجية، تطلبت من روسيا سياسة أكثر نشاطا عن ذي قبل، وسمحت بإعادة تمركزها في الشرق الأوسط، ربما كقوة موازية للقوة الأمريكية، تمنع تفرد هذه الأخيرة بشؤون المنطقة

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن صياغة إشكالية للموضوع على النحو التالي: إلى أي مدى أثرت التغيرات الإقليمية الجديدة في الشرق الأوسط على التوازنات الدولية في الإقليم؟ وما مدى استطاعت التحالف الروسي-الصيني تغيير التوازن الدولي الذي كان قائما في المنطقة منذ حرب الخليج الثالثة؟

في محاولة منا للوقوف على معالم التحالف الصيني-الروسي في إقليم الشرق الأوسط، يدفعنا البحث لتلمس الطريق من خلال مجموعة من الأسئلة نوجزها فيما يلي:

- ما هي أهم التأثيرات التي فرضتها التغيرات الإقليمية الجديدة في الشرق الأوسط على مكانة الصين وروسيا في الشرق الأوسط؟
- فيما يتمثل التنسيق الاستراتيجي بين القوتين في الشرق الأوسط؟
- ما هي أهم المعيقات التي تواجه التحالف الروسي-الصيني في الشرق الأوسط؟

**مفاهيم الدراسة:**

**1/- الشرق الأوسط:**عرف معهد الشرق الأوسط في واشنطن الشرق الأوسط بأنه: "**المنطقة الممتدة من المغرب إلى أندونيسا، ومن السودان إلى أوزبكستان.**"[1] فهذا التعريف وعلى خلاف العديد من التعريفات الأخرى قد أورد منطقة المغرب جزء من الشرق الأوسط.

أما المعهد البريطاني للعلاقات الدولية الشرق الأوسط بأنه: "المنطقة التي تشمل إيران وتركيا وشبه الجزيرة العربية والعراق وسوريا وفلسطين ولبنان ومصر والسودان وقبرص."[2]

**2/-توازن القوى:** لا يزال مفهوم توازن القوى يكتنفه الغموض عند كثير من علماء السياسة والعلاقات الدولية، ومبعث هذا الغموض أسباب كثيرة منها:[3]

- فهم توازن القوى على أنه نقطة تعادل بين قوتين متعارضتين.
- افتراض جمود توازن القوى وانعدام حركيته، أو على الأقل تحركه ببطء شديد.
- افتراض توازن القوى كسياسة دولية مقصودة لذاتها، باعتبارها أداة لحفظ الاستقرار الدولي.

---

[1] - أحمد عارف أرحيل الكفارنة، الآثار السياسية في النظام الإقليمي العربي في ضوء احتلال العراق.**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25، العدد02، 2009، ص622.

[2] - نفس المرجع، ص622.

[3] - ثامر كامل الخزرجي(2005)، **العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات**، (ط01)، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص267.

لذلك ليس هناك تعريف محدد لمعنى توازن القوى، إذ يحفل أدب العلاقات الدولية بمعاني متعددة لمفهوم توازن القوى، ويستخدم في أكثر من شكل ومعنى لكونه يعكس ظاهرة لا تقتصر على العلاقات الدولية فحسب، بل هي موجودة في الطبيعة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

ويشير **سيدني فاي Sidney Fay** بأن توازن القوى يعني: "التوازن الحق بين دول أعضاء العائلة الدولية، والقادرة على منع أيٍ منها من أن تصبح قوية بما فيه الكفاية لتفرض إرادتها على الآخرين"[1]، فتوازن القوى حسب **فاي** يعتبر كآلية لمنع ظهور قوة مهيمنة تستطيع تحقيق مصالحها بشكل منفرد وفرض مبادئها على باقي القوى في المجتمع الدولي.

3/- **التحالفات:** يذهب قاموس العلوم السياسية إلى تعريف الحلف على النحو التالي: "الحلف في القانون الدولي والعلاقات الدولية هو علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب، سياسة الأحلاف هي بديل لسياسة العزلة التي ترفض أية مسؤولية عن أمن الدول الأخرى، وهي تتميز كذلك عن سياسة الأمن الجماعي[*] التي تعمم من حيث المبدأ، مبدأ التحالف الذي تجعله عالميا، بحث تردع العدوان وتتصدى له عند الضرورة".[2]فالحلف وفقا لذلك يقوم على التعاقد بين عدد من الدول من أجل ردع أي عدوان خارجي قد يصيب أمن دولة عضو في الحلف.

ويذهب مورغنتو في هذا الصدد أن الدولتين(أ) و(ب) المتنافستين مع بعضهما البعض تجد أن أمامهما ثلاثة خيارات لتدعيم وتطوير مراكز قوتهما:

- فبإمكانهما أن يزيدا من قوتهما: فإن اختارا هذا السبيل فإن عليهما أن تدخلا في سباق التسلح.
- بإمكانهما أن يضيفا إلى قوتهما قوة دول أخرى.
- بإمكانهما أن تسحب كل منهما من قوة الخصم قوى الدول الأخرى.

وإذا اختارا السبيل الثاني والثالث فإنهما اختارتا سبيل الأحلاف، فاختيار دولة ما لطريق الأحلاف ليس مسألة مبدأ، وإنما مسألة ملائمة**expediency**، فالدولة تستغني عن الأحلاف إذا اقتنعت بأنها من القوة ما يمكنها من الصمود أمام أعدائها دون دعم أحد، أو أن أعباء الارتباطات الناجمة عن الأحلاف تفوق حسناتها المرتقبة.[3]

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا تم تقسيم هذه الورقة على النحو التالي:

- **المحور الأول:** تأثير التغيرات الإقليمية في الشرق الأوسط على مكانة الصين وروسيا في الشرق الأوسط.
- **المحور الثاني:** التنسيق الاستراتيجي والتعاون الدبلوماسي مع روسيا في الشرق الأوسط.
- **المحور الثالث:** معيقات التحالف الروسي –الصيني في الشرق الأوسط.

**المحور الأول: تأثير التغيرات الإقليمية في الشرق الأوسط على مكانة الصين وروسيا في الإقليم:** فرضت التغيرات الإقليمية التي شهدها الشرق الأوسط مع مطلع العام 2011، تأثيرات واضحة على المصالح الصينية والروسية في الإقليم، فإلى جانب مجموعة المعيقات والمعضلات التي فرضتها هذه التغيرات على مصالح القوتين وأمام احتمال تطور دور هذه القوى في الشرق الأوسط، خلق كذلك مجموعة من الفرص التي من الممكن أن تساهم في تدعيم مكانة الصين وروسيا في الإقليم. وفي هذا المحور سنحاول رصد أهم التحديات والفرص التي طرحتها التغيرات الإقليمية في الشرق الأوسط:

---

[1] - ثامر كامل الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص267.

[2] - مصطفى ناصف(1978)، **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية**.الكويت، عالم المعرفة، ص11.

[3] - مصطفى ناصف، مرجع سبق ذكره، ص12.

**أولا/- الصين:** خلقت المتغيرات الإقليمية في الشرق الأوسط العديد من التحديات والفرص أمام بروز هذه القوة الصاعدة في هذه المنطقة الحساسة من العالم.

**أ/-التحديات التي تواجهها الصين:** تتمثل أهم التحديات التي واجهت الصيني في الشرق الأوسط بعد2011، في سقوط الحلفاء التسلطيين، صعود الإسلام السياسي والمقاتلين الأجانب، تغيير دور الولايات المتحدة الأمريكية، ولعل أهمها جميعا المخاطر الاقتصادي، وسنحاول تناول كل تحدي بنوع من التفصيل على النحو التالي:

- **سقوط الحلفاء التسلطيين:** سعت الصين لإقامة مجوعة من العلاقات الدبلوماسية مع كل دول الإقليم تقريبا، لتجنب الوقوف إلى جانب أحد الأطراف في النزاعات الإقليمية، وبدلا من ذلك عملت على توجيه علاقاتها الإقليمية من خلال تركيزها اقتصاديا "الإطار 1+2+3"[1]، التي عبر عنها الرئيس الصيني **شين جين بينغ Xi jinping** في 2014 في منتدى التعاون الوزاري الصيني العربي، أو المبادئ الأربعة التي أعلن عنها الرئيس السابق **هوجين تاوHu Jintao** بعد زيارته للمنطقة عام2004، ومع ذلك بعد أن أمضت الصين عقود لإقامة تحالفات في الشرق الأوسط، جرفت الانتفاضات العربية معظمهم، ما جعل الصين في موقع مشابه تماما لموقع الولايات المتحدة الأمريكية، ما جعلها تواجه تحدي متمثل في إعادة بناء العلاقات، وغالبا ما أفقدها دعم الأنظمة السابعة.[2]

- **صعود الإسلام السياسي والمقاتلين الأجانب:** سبب سقوط العديد من الأنظمة التسلطية التي كانت قائمة في الشرق الأوسط، واستبدالها في كثير من الحالات بأحزاب سياسية أو ميليشيات كما هو الحال في تونس ليبيا ومصر، بالإضافة إلى ظهور العديد من القوى الفاعلة تحت الدولة أو العابرة للحدود، والتي كانت إما تنافس على السلطة(ولعل أحسن مثال هنا هو الميليشيات الإسلامية السورية)، أو تعمل على مصادرة الأراضي (كما هو الحال بالنسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام)، إلى تخوف الصين من الإيديولوجية الإسلامية التي تعتبرها تهديدا محتملا في حال انتشاره في الشرق الأوسط وتمدده إلى الصين عبر آسيا الوسطى، إذ تقلق الصين من احتمال اشتراك المقاتلين الصينيين مع جماعات داعش، ثم تعود للصين لارتكاب أعمال إرهابية[3]. حيث تحدث السفير الصيني السابق لدى تركيا **ياو كيونجيYao Kuangy** عن كون الجماعات الإسلامية المتطرفة أحد أهم التحديات الخطيرة التي تواجهها الصين: **"**مثلما تخسر الحكومات الاستبدادية في الشرق الأوسط، قد تكون فرصة للقاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى لزيادة النشاط نسبيا، والتي قد تكثف أنشطة المتطرفين المحليين والأجانب والقوى الانفصالية في الصين".[4]

تشعر الصين بقلق بالغ إزاء العدد المتزايد من المتشددين من **الأويغور** الصينيين، الذين أنظموا للدولة الإسلامية وتدربوا مع المتطرفين السوريين، ، ليعودوا إلى الصين لتغذية الحركات الجهادية المحلية، حيث أن الروابط والعلاقات التي أقيمت بين الأويغور وداعش قد أثرت بالفعل على الأمن الداخلي للصين، وأدت إلى انتشار الإرهابيين في مقاطعة **شينجيانغ** وآسيا الوسطى، حيث قال **تشانغ تشون شيانZhang chunscian** سكرتير الحزب الشيوعي: "لتنظيم داعش تأثير دولي ضخم، وشينجيانغ لا يمكن أن تبقى بمعزل عن ذلك، بل هي مسبقا قد تأثرت ذلك."[5]

- **المخاطر الاقتصادية:** انتقلت الصين منذ عام 1979، عندما أعلن الزعيم الصيني **دنغ شياو بينغ Deng xiaopikg "الإصلاح والانفتاح"**، من موقفها الاديولوجي الجامد إلى تعزيز النمو الاقتصادية مع دول العالم، وأصبح للشرق الأوسط أهمية متزايدة للتنمية الاقتصادية الصينية.الصين هي أكبر دولة في العالم من حيث عدد السكان، ومع النمو السريع

---

[1] -Michael Singh(2014),**Chinese policy in the Middle East in the wake of the arab uprisings**.the Washington institute for near east policy,p06.
[2]-Ibid,p06.
[3] -Michael Singh,opcit,p06.
[4] - Ibid,p07
[5] -Mordechai Chaziza,'' Syria's civil war:stage for great Chinese involvement in the Middle East». **Middle East review of international affair** ,Vol20,N02,Summer2016,p03.

لاقتصادها، أصبحت أكبر منتج ومستهلك للطاقة في العالم، الأمر الذي تطلب زيادة الطلب على النفط.[1] ولسد الفجوة بين الاستهلاك والإنتاج، أصبح الشرق الأوسط يمثل واحدا من أولويات السياسة الخارجية الصينية، إذ يأتي أكثر من**50%** [2] من احتياجات الطاقة الصينية من هذا الإقليم.

تشكل دول الخليج أكبر مصدر للطاقة الصينية، حيث ارتفعت صادرات الصين من **3.8** مليار دولار عام 1999 إلى **160** مليار دولار عام 2012، ومع المملكة العربية السعودية وحدها ارتفعت بمقدار **10** أضعاف منذ عام 2003، ووفقا للأرقام الرسمية للسعودية حلت الصين محل الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أهم شريك تجاري، وقد تحدث جين بينغ عن **"استراتيجية طريق الحرير الجديدة"**، وهي استراتيجية لإحياء اللوجستية القديمة وطرق التجارة بين الصين وأوروبا عبر آسيا الوسطى والشرق الأوسط، ونذكر هنا التعاون الصيني-المصري في تطوير منطقة اقتصادية خاصة حول قناة السويس، كما ارتفع حجم التجارة بين الصين ودول المنطقة من25.5 مليار دولار عام 2004، إلى 100 مليار دولار عام 2009، وصولا إلى 222 مليار دولار عام 2012، و238.9 مليار دولار عام 2013[3].

- **تغير دور الولايات المتحدة الأمريكية:** رغم معارضة الصين لدور الولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط من جهة، لكنها استفادت من جهودها لتوفير الاستقرار الإقليمي وحماية الممرات الملاحية من جهة أخرى، ورفضه التدخل الأمريكي والسعي لتقييد نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية على نطاق واسع، واستعدادها للعمل مع أي جهة مخالفة للنهج الأمريكي، فالصين عارضت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 في العراق، ولكن بعد ذلك أيدت باستمرار وجود القوات الأمريكية في العراق كقوة استقرار.[4]

**ب/-الفرص المتاحة للصين:** أشرنا في بداية هذا المحور إلى وجود العديد من الفرص التي أصبحت سانحة أمام الصين سنحول ذكر أهمها على النحو التالي:

- **تغير دور الولايات المتحدة الأمريكية:** يفتح فك الارتباط الأمريكي بالشرق الأوسط، إمكانية التقليل من الخطر الذي قد تواجهه الصين في حالة المواجهة العسكرية بين إيران وأمريكا في الخليج العربي، وبالتالي يقلل من الضغط على الصين لاستيعاب العقوبات الأمريكية على النفط والمال الإيراني، كذلك فهو يوفر الفرص أما الصين لملء الفراغ، لكن ذلك ليس بالأمر السهل، رغم ذلك تسعى الصين للاستفادة من المزايا التي تملكها، ومن بينها العلاقات الدبلوماسية الجيدة مع دول الإقليم، وبالنسبة لكثير من تلك الدول يوصف النموذج الصيني بأنه:**"موازنة التنمية الاقتصادية، تحديث الدولة، السيرة السياسية، ...بالنسبة للبلدان التي تسعى للتعامل بحذر مع تحولاتها السياسية والاقتصادية".**[5]

- **زيادة الفرص الاقتصادية:** يعتبر الاستثمار الصيني في مجال الطاقة مع دول الشرق الأوسط، أكثر جاذبية لمنتجي الطاقة مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية بعد حديثها عن استقلالها الطاقوي، وفي الواقع أشار مستشار وزير النفط السعودي عام 2009 إلى الاستقلال الغربي في مجال الطاقة بأنه:**"موجة من العداء"**، على الرغم من ذلك، لا ينبغي لنا أن نفترض أن التقارب سيؤدي إلى استبدال الولايات المتحدة الأمريكية كحليف لدول المنطقة بالصين، حتى لو وضعنا جنبا مسألة استعداد الصين للعب مثل هذا الدور.[6]

الأهم من ذلك أن هذه التغيرات ستوفر للصين فرصة للعب دور فعال في عملية إعادة الإعمار في الدول التي عرفت أزمات وحروب على غرار سوريا مثلا ما يمكنها من تحقيق أقصى الفوائد الاقتصادي، حيث قال المبعوث الصيني الخاص لسوريا

---

[1] -Wang Jin ,"selective engagement :China's Middle East policy after the Arab spring ".**Strategic assessment,** volume19 ,N02,July 2016,p105.

[2]- Kerry Brown," mixed signals :China in the Middle East".**policy Brief**,N190,December2014,p03.

[3]- كريم المفتي، مرجع سبق ذكره، ص ص29-30.

[4] - Michael Singh,opcit,p07.

[5] - Michael Singh,opcit,p08.

[6]-Ibid,p09.

**شيه شياويان Xie Xiaoyan** أن الصين مستعدة للعمل مع القوى الكبرى الأخرى في جهود إعادة الإعمار في سوريا، بعد أن يتم القضاء على الدولة الإسلامية.[1]

**ثانيا/-روسيا:** لعبت مجموعة من العوامل؛بعضها مرتبط بالقوى التي تمتلك القدرة على تغيير ملامح الشرق الأوسط، وبعضها مرتبط بتفاعلات هذه القوى مع بعضها البعض، وبعضها الآخر مرتبط بالوضع الداخلي لروسيا في حد ذاتها، في زيادة النشاط الروسي في ملفات المنطقة وأبرز هذه العوامل:

**أ/-التراجع أو انحصار الدور الأمريكي في الشرق الأوسط:** أتى التدخل الروسي في المنطقة، متزامنا مع تراجع تدريجي للولايات المتحدة الأمريكية من المنطقة، والتمركز كما أشرنا في المبحث السابق في شرق آسيا والمحيط الهادي لردع القوة الصينية المتنامية، وهذا لا يعني أن الولايات المتحدة ستغادر وترحل عن منطقة استراتيجية مهمة مثل الشرق الأوسط، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى خطاب نائب وزير الخارجية الأمريكي **ويليام بيرنز William Burns** أمام جامعة برينستون:"ليس لدينا رفاهية الابتعاد عن الشرق الأوسط...الجزء من العالم الذي يحتوي على أقرب حلفائنا، وجزء كبير من احتياطات النفط العالمية، والذي ما زال الاقتصاد العالمي معتمدا عليه، حتى لو كنا نتجه إلى الاكتفاء الذاتي، كما ليس لدينا رفاهية الابتعاد عن المنطقة التي تحتوي على أكثر الصراعات الإقليمية السامة، وعنف المتطرفين الذين يغذون على مشكلات المنطقة..."[2]، وإنما يعني أن النفوذ الأمريكي ينحصر تدريجيا مخلفا فراغا إستراتيجيا تسعى الدول الكبرى لأن تملؤه خاصة روسيا والصين.[3]

**ب/-توتر العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها:** أتاحت توترات مستجدة ونوعية بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، كما أشرنا في المبحث السابق، لروسيا فرصة لاستعادة بعض من نفوذها المفقود في الشرق الأوسط، واقتناص بعض صفقات السلاح من منافسين أمريكيين، وإحراج غريم قديم ليظهر بمظهر الضعف، إذ أثارت هواجس لدى بعض الحكام العرب أن الولايات المتحدة لم تعد الحليف الذي يعول عليه، بسبب الاعتقاد بأنها تمتنع على نحو متزايد من القيام بدور الشرطي في المنطقة، ربما لأنها أصبحت أقل خوفا من صدامات النفط العربي بفضل زيادة حكم إنتاجها.

يشير هذا إلى أن روسيا أمام فرصة لاستعادة بعض نفوذها الذي فقدته منذ ذروة النفوذ السوفيتي خلال خمسينات وستينات القرن الماضي، ويبدو أن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عازم على تغيير هذه الصورة، حيث عمل على احتواء الشرق الأوسط في استراتيجية تضمنت 03 أهداف رئيسية هي:[4]

- توطيد نفوذ روسيا في **"الخارج القريب"** الدول المجاورة مثل: أوكرانيا، والتي كانت جزء من الاتحاد السوفيتي.
- إحكام السيطرة السياسية والاقتصادية المحلية.
- استعادة النفوذ الروسي في المناطق الحساسية مثل الشرق الأوسط، حيث تريد روسيا محاربة التهديدات الإرهابية، امتلاكها مصالح اقتصادية وسياسية مهمة في المنطقة، حيث ترى نفسها في منافسة مع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها. يتوقف نجاح **بوتين** على تحقيق هذه الأهداف، على قدرته في إقناع الرئيس السوري بشار الأسد بالشروع في إجراء محادثات سلام منع المعارضة.[5]

**ب/-الضغوط الاقتصادية في روسيا:** تزايدت ضغوط الوضع الاقتصادي في روسيا، خاصة مع استمرار انخفاض معدل نمو الاقتصاد الروسي، مقارنة بالمعدل العالمي، حيث كان الاقتصاد الروسي يعاني حالات تدهور متعددو تمثلت أساسا

---

[1] - -Mordechai Chaziza,opcit,p03.

[2] - أمين شلبي، "أمريكا بين الشرق الأوسط والشرق الأقصى"، مجلة شؤون عربية.العدد 158، صيف 2014، ص116.

[3] - أحمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص75.

[4] -Jon B.Alterman,Rocky **harbors taking stock of the Middle East in2015**.report of the center strategic and international studies,2015,p03.

[5] - أحمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص75-76.

في:تفاقم الديون التي وصلت لأكثر من 200مليار دولار، عجز الحكومة عن تسديد رواتب الموظفين والجنود في مواعيدها، انتشار الفقر، وارتفاع معدل البطالة إلى أكثر من 20 مليونا، تراجع الإنتاج الصناعي والزراعي بعد توقف الإنتاج في 50% من المؤسسات الصناعية، منها 70 % من الصناعات الثقيلة، إلى جانب تفشي الفساد والرشوة، وسيطرة عصابات المافيا على جل ميادين النشاط الاقتصادي والمالي، وانتشار الجريمة والانفلات الأمني.[1]وتبدو تجليات الأزمة واضحة في تصريحات وزير المالية الروسي، **أنطون سلوانوف** إذ قال: "إننا نخسر نحو 40 مليار دولار سنويا بسبب العقوبات الجيوسياسية، كما نخسر من 90 إلى 100مليار دولار بنهاية أكتوبر الماضي، لتصل إلى 428.6 مليار دولار، مقابل 524.3 مليار دولار في الشهر نفسه من عام 2013، بسبب تدخل البنك المركزي بمليارات الدولارات لدعم الروبل".[2] الأمر الذي دفع الرئيس الروسي للتقارب مع الدول التي تستطيع أن تنعش اقتصادها، الذي يقوم على مرتكزين هما:تجارة السلاح والطاقة، وتعدل دول الخليج هي المنقذ لها، خاصة في ظل سعي هذه الدول إلى تنويع مصادر السلاح بعيدا عن الولايات المتحدة الأمريكية، ولضمان مستوى مستقر لأسعار النفط، وذلك من خلال التحكم في حجم الإنتاج، وهو ما يتفق والتوجه الروسي، الذي يسعى لشراكة استراتيجية بالمعنى الاقتصادي والتقني.[3]

**المحور الثاني: التنسيق الاستراتيجي والتعاون الدبلوماسي مع روسيا في الشرق الأوسط:**سلوك الصين الموازن للولايات المتحدة الأمريكية لم يأخذ الأشكال التقليدية المتمثلة في تكديس الأسلحة أو التحالفات الرسمية، بدلا من ذلك عملت الصين على تجنب المواجهة المباشرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وحققت ذلك بشكل رسمي من خلال التنسيق الاستراتيجي والتعاون الدبلوماسي مع روسيا في مجلس الأمن، فمن الطبيعي أن تتجه الصين إلى تنسيق توجهاتها وسلوكياتها الدبلوماسية مع روسيا، باعتبارها شريك استراتيجي تتبادل معه وجهات النظر وتنسق معها أعمالها حول مختلف القضايا الرئيسية في مجلس الأمن.

تمثل الأزمة السورية خير مثال على التنسيق الروسي الصيني في استخدام حق النقض أو الفيتو، الذي يمثل آلية أساسية اعتمدت عليها الصين من أجل الموازنة المرنة للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط، ومحاولة كسر سياسة التطويق التي انتهجتها أمريكا لأضعاف القوة الصينية الصاعدة، لذلك سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على استخدام الصين حق النقض بالتنسيق مع روسيا، وأهم الدوافع التي جعلت الصين تستعمل هذه الأداة 04 مرات في الأزمة السورية.

أولا/- **التحالف الروسي-الصيني:** تأكد التحالف الروسي الصيني من خلال آخر زيارة للرئيس بوتين للصين في 20-21 ماي 2014، حيث أكد الطرفين عن إرادتهما في الحفاظ على قدرتها على التأثير، وتجسدت هذه القدرة ربما ليس على الساحة الدولية بأكملها، وإنما على الأقل في مناطق الجوار المباشر لهما، فمنذ توليه الرئاسة ينادي بوتين بضرورة وضع حد لسيطرة القطب الواحد، وإعادة تكوين التحالفات الدولية، بعد إخراج بلاده من حقبة الاضطرابات**Smutnoe vermya**، ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتعرض روسيا لانحطاط جيوسياسي في العالم، ومن ناحية الصين التي شهدت عملية تداول سياسي لـ60%[4]، من قيادتها المركزية الشيوعية في أكتوبر 2012، تم التشديد على ضرورة زيادة انخراط البلاد في شؤون العالم، فرسمت الصين من طرف كبير خبرائها **وانغ ييسي Wang Yisi** خطة إستراتيجية عنوانها**"السير غربا"**، أي بناء قدرات الصين للتدخل السياسي في المناطق الغربية لها، ومنها الشرق الأوسط لتحديد توازن قوى جديد مع الولايات

---

[1]- نفس المرجع، ص76.

[2]- عماد يوسف قدورة، **روسيا وتركيا:علاقات متطورة وطموحات متنافسة في المنطقة العربية**.تحليل سياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ماي2015، ص06.

[3]- أحمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[4]- كريم المفتي، مصالح روسيا والصين في الشرق الأوسط:دراسة تحليلية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**.العدد48، خريف2015، ص33.

المتحدة الأمريكية، ومن المهم هنا التذكير بعملية تحديث القوات العسكرية الصينية**(اليا ونينغ)** في سبتمبر2012، إضافة إلى زيادة موازنة الجيش الصيني لتصل إلى 90 مليار عام 2012.

في هذا السياق دفع الطرفين نحو تعاون أكبر بينهما، سعيا لتقوية الجبهة المنافسة للولايات المتحدة الأمريكية، وتكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ وقع البلدان**"اتفاقية تعاون وحسن الجوار"** في جويلية 2001، من جهة أخرى راقب البلدان بقلق موجات الدمقرطة التي برزت في الوطن العربي منذ ديسمبر 2010، خوفا من تساقط حجر الدومينو في الداخل الروسي والصيني، فقررت الدولتان دعم الحركات المحتجة في مصر وتونس وليبيا، ولم تمنح التفويض الأمني للناتو للتدخل في الأزمة الليبية، من خلال امتناعها عن التصويت للقرار رقم 1973 الذي دعى لفرض مناطق حظر الطيران في ليبيا، وقد حكم هذا الامتناع 03 عوامل رئيسية هي:[1]

- حماية السكان المدنيين في ليبيا.
- اللغة الدفاعية لمشروع القرار، التي لا تتعارض جوهريا مع سياسة عدم التدخل الروسية الصينية، إذ أنه يستبعد مباشرة قوة احتلال أجنبية في أي شكل في ليبيا.
- دعم الجامعة لمشروع القرار، وهو الأمر الذي أقلق روسيا والصين، من أن يهدد علاقاتها مع الدول العربية، وخاصة الخليجية في حال نقض القرار.

وعلى الرغم من أن هذا القرار استبعد التدخل العسكري في ليبيا، وأكد على العمل تحت مظلة حلف شمال الأطلسي، إلا أنه ذهب أبعد من ذلك، حيث حرض على التدخل العسكري تحت ذريعة التدخل الإنساني لحماية المدنيين من هجمات قوات القذافي، هذا التدخل العسكري الغربي، شكل ضرب للمصالح الروسية الصينية.

**ثانيا-الأزمة السورية وتطبيقات استراتيجية الموازنة المرنة(حق النقض):** شكلت الأزمة السورية حالة مناسبة لاختبار استراتيجية التوازن اللين ضد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط، حيث تم التنسيق الاستراتيجي بين روسيا والصين حول الأزمة السورية، إذ لا تملك كل من روسيا والصين القوة المناسبة(الجيش أو القوة الاقتصادية) للمواجهة المباشرة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك لجأت الدولتان إلى الموجهة غير المباشرة، ووضع جدول أعمال للحصول على مصالحها الخاصة في الشرق الأوسط.[2] كانت خسائر الصين وروسيا في التجربة الليبية عاملا حاسما في صياغة سياسات القوتين، حيث تم توحيد سياستهما تجاه أزمات المنطقة لاسيما الأزمة السورية، وسعى الطرفين لعرقلة المحاولات الغربية للسيطرة على سوريا، وتوجيه مسار التنمية في المستقبل، وقد اتبعت كل من الصين وروسيا هذه السياسة لأسباب عديدة أهمها:[3]

- أدركت الصين وروسيا أن سقوط نظام بشار الأسد سيشجع إسرائيل والقوى الغربية لمواجهة إيران، وهو السيناريو الذي من شأنه أن يهدد الأمن القومي لكلا البلدين.
- في متابعة سياساتها تجاه الأزمة السورية، كانت روسيا والصين تأخذ في الاعتبار سياسة الحصار الأمريكي تجاه البلدين، كما شرعت الولايات المتحدة في توسيع حلف الناتو في أوروبا الشرقية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا لاحتواء روسيا وكذلك محور آسيا، لحشد دول جنوب شرق آسيا ضد المصالح الحيوية للصين في بحر الصين الجنوبي.[4]

صوتت روسيا والصين ضد سلسلة من قرارات مجلس الأمن، التي تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تدين النظام السوري أو يجيز التدخل العسكري ضد سوريا، وكانت البداية في 04 أكتوبر 2011 عندما صوتت روسيا والصين ضد

[1] - Gamal M.Selim,opcit,p10.
[2] -MordeChai Chaziza,opcit ,p248.
[3] -Gamal M.Selim,opcit,p11.
[4] -Ibid,p11.

مشروع قرار يدين انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، القرار حصل على الأصوات التسعة في مجلس الأمن، مع امتناع 04 دول وهي الهند، الصين، لبنان، جنوب إفريقيا. وفي 04 فيفري 2012 صوتت روسيا والصين مرة أخرى ضد مشروع قرار الأمم المتحدة، الذي يدعوا لتغير النظام في سوريا على أساس مشروع يشكل انتهاكا للسيادة السورية، على الرغم من أن هذا المشروع كان مدعوما من جامعة الدول العربية.[1]

استخدمت روسيا والصين للمرة الثالثة حق الفيتو في 19 ماي 2012، لعرقلة مشروع الأمم المتحدة الذي يهدد النظام السوري بعقوبات إذا لم توقف العنف ضد الشعب، وفي يوم 22 ماي 2014، منعت روسيا والصين مشروع قرار رابع للأمم المتحدة، من شأنه أن يحيل المسألة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ووفقا لأحد الباحثين الصينيين، فإن هذا الاستخدام لحق الفيتو يشكل ظاهرة قوية للتعاون والتحالف الدبلوماسي بين الصين وروسيا، للحفاظ على توازن القوى في الشرق الأوسط.[2]علاوة على ذلك في جويلية2012 اعترضت الدولتان على مشروع قرار بريطانيا، الذي طالب بفرض عقوبات اقتصادية ضد نظام الأسد، في نفس الوقت حثت كل من الصين وروسيا مرارا المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة لمواجهة الأزمة، من خلال الحوار والحل السياسي السلمي، كما هو الحال في الخطة المكونة من 06 نقاط للتسوية السياسية التي قدمها **كوفي عنان Kofi Annan**، وعلاوة على ذلك، وخلال النقاشات التي جرت في مجلس الأمن الدولي، قامت الدولتان بتنسيق سياساتهما تجاه الأزمة السورية، على سبيل المثال: في 04 فيفري2012 تحدث وزير الخارجية الروسية **سيرغي لافروف** في اتصال هاتفي مع نظيره الصيني **يانغ جيشيYang Jiechi** بشأن مشروع قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بالأزمة السورية قبل استخدام حق النقض.[3] تدرك الصين وروسيا أن مجلس الأمن هو الوسيلة أو الآلية الجديدة، لتحديد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، ففي الفترة الممتدة من2000-2012 امتنعت الصين 16 مرة، في حين امتنعت روسيا 17 مرة عن التصويت في مجلس الأمن، وبالمثل اعترضت الصين عن 4 قرارات في مجلس الأمن، فيما اعترضت روسيا عن ضعف ذلك تقريبا. يمثل السلوك الانتخابي للصين في الأزمات الدولية، مؤثر رئيسي من استراتيجيتها في الموازنة الناعمة، باستخدام المنظمات متعددة الأطراف أو التحالف مع روسيا لتحقيق أهدافها ومصالحها.[4]

**المحور الثالث: معيقات التحالف الروسي –الصيني في الشرق الأوسط:** يمكن القول وبأنه على الرغم التوافق في مصالح وتوجهات القوتين تجاه معظم قضايا الشرق الأوسط وتجاه مختلف الأزمات الإقليمية الحالية؛ إلا أن تحت الجليد بركانا هائلا من التناقضات والاختلافات والتي قد تعوق العلاقات بينهم الآن أو في المستقبل القريب؛ وهذه المعيقات ترتبط بمشاكل حدودية وأخرى ديموغرافية وغيرها من المعيقات، وسنورد نقاط الخلاف بين الجانبين كالتالي[5]:

– ترفض روسيا قولا واحدا أن تخرج من عباءة القوى الغربية والولايات المتحدة لتكون تابعة لدولة الصين أو أي شريك أخر مهما كان وزنه؛ الأمر الذي دعا الصين إلى طمأنه روسيا بأن العلاقات سيكسوها الاحترام المتبادل والثقة المتبادلة وليس العلاقات الهيراركية؛ وهو ما سيتم اختباره مستقبلا.

– هناك نزاع حدودي بين الدولتين، والذي تم الإعداد لتسويته منذ عام 1991-2004 وإذا لم يتم تسويته فإن العلاقة ستتعقد ؛وسيزداد الاغتراب بين البلدين.

[1] -Ibid,p13.
[2] - Ibid,p 13
[3] - -MordeChai Chaziza,opcit,p248.
[4] -Ibid,p249.
[5]- باسم صلاح البحيري، **صعوبات التحالف الروسي-الصيني والسيناريوهات المستقبلية**، المركز الديمقراطي العربي، نقلا عن:http://democraticac.de/?p=45816 يوم 2017/06/14 على الساعة 19:29.

– تحاول روسيا توسيع دائرة نفوذها في الجمهوريات السوفيتية السابقة؛ وهذا يتعارض مع رغبة الصين في الهيمنة آسيويا؛إلا أن الصين أظهرت ذكاء فائقا في التعامل مع هذه الأزمة؛ ورأت احترام العلاقات الروسية مع الجمهوريات السوفيتية القادمة سياسيا وعسكريا.[1]

– تنظر روسيا بعين الريبة إلي العلاقات الأمريكية الصينية ؛والتي تقوم علي أساس تخفيض العملة الصينية في مقابل استيراد الصين للتقنيات الحديثة؛ وهو ما ترجم من خلال زيارة الرئيس الصيني (جين شي بينغ) إلى الولايات المتحدة؛ف ي الوقت نفسه تم ضرب مطار الشعيرات العسكري السوري في محاولة لإشراك الصين بشكل غير مباشر كندا لروسيا في الحرب الأهلية السورية.

– الصين كقوة صاعدة لديها ما تكسبه أكثر من روسيا في الوقت الراهن؛ إضافة إلي بقايا عدم الثقة التاريخية بين الدولتين وتنافسهما في مجال التأثير في آسيا الوسطى.

– تغضب روسيا جدا وجهة النظر الصينية والتي تري أن التبادل التجاري قائم علي أساس الصناعات مقابل المواد الخام الروسية؛ذلك أن روسيا تسعي إلي تحالف وليس مجرد استغلال صيني لموادها الخام لتحصد مزيدا من الصعود في النظام الدولي[2].

– الضغط علي الحدود بين الدولتين كبير جدا ؛حيث يقبع علي الجانب الروسي ما قدره 6 ملايين روسي؛ يقابله 120 مليون صيني علي الجانب الآخر.

وفي ردها على التفوق الصيني في آسيا ؛ قامت روسيا بتغيير العقيدة العسكرية الروسية؛و أعلنت في عام 2009 عقيدة عسكرية جديدة تحتفظ بحقها في أن تكون البادئة في استخدام السلاح النووي كما فعلت الولايات المتحدة لردع التفوق السوفيتي في استخدام السلاح النووي؛ وهذه العقيدة جاءت ردا علي التفوق الصيني.[3]

**خاتمة:**

يمكن القول في آخر هذا البحث أن ما شهده الشرق الأوسط من حراك عربي، أفرز استقطابا حادا تتنافس فيه قوى كبرى، تحاول جاهدة رسم ملامحه مستقبلا، وتبرز الصين وروسيا كإحدى أطراف هذا الاستقطاب كقوى عالمية صاعدة، تفرض تصوراتها للترتيبات الأمنية على خريطة المنطقة، وهو الأمر الذي دفعها للتحول في دبلوماسيتها أو استراتيجيتها تجاه الشرق الأوسط.

في مقابل ذلك يمكن التأكيد أن كل من الصين وروسيا ليستا مستعدتان للمخاطرة بتأزيم علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة في المرحلة الحالية، فالقوتين لا تزالان في حاجة إلى المزيد من الوقت لتنمية نفسهما تنمية شاملة، وهما لا ترغبان في مواجهة مباشرة خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية، لا على المستوى العسكري أو السياسي، بل تتجهان إلى التعاون معها بشكل كبير، في ظل التكامل الاقتصادي الذي يشكله كل من البلدين جنبا إلى جنب.

**قائمة المراجع:**

✓ **من الكتب:**

– الخزرجي ثامر كامل (2005)، **العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات**، (ط01)، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

– ناصف مصطفى (1978)، **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية**.الكويت، عالم المعرفة.

[1]- باسم صلاح البحيري، مرجع سبق ذكره.

[2]- نفس المرجع.

[3]- نفس المرجع.

– Michael Singh(2014),**Chinese policy in the Middle East in the wake of the arab uprisings**.the Washington institute for near east policy.

✓ **من المجلات:**

- الكفارنة أحمد عارف أرحيل، الآثار السياسية في النظام الإقليمي العربي في ضوء احتلال العراق.**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25، العدد02، سنة2009.

- المفتي كريم ، مصالح روسيا والصين في الشرق الأوسط:دراسة تحليلية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**.العدد48، خريف2015

- شلبي أمين، "أمريكا بين الشرق الأوسط والشرق الأقصى"، **مجلة شؤون عربية**.العدد 158، صيف 2014.

- Brown Kerry," mixed signals :China in the Middle East".**policy Brief**,N190,December2014

- Chaziza Mordechai," Syria's civil war:stage for great Chinese involvement in the Middle East». **Middle East review of international affair**,Vol20,N02,Summer2016.

-Jin Wang,"selective engagement :China's Middle East policy after the Arab spring ".**Strategic assessment,**volume19,N02,July2016.

✓ **تقارير ودراسات:**

– قدورة عماد يوسف ، **روسيا وتركيا:علاقات متطورة وطموحات متنافسة في المنطقة العربية**.تحليل سياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ماي2015.

– Rocky Jon B.Alterman, **harbors taking stock of the Middle East in2015**.report of the center strategic and international studies,2015.

✓ **الإنترنت:**

باسم صلاح البحيري، **صعوبات التحالف الروسي-الصيني والسيناريوهات المستقبلية**، المركز الديمقراطي العربي، نقلا عن: http://democraticac.de/?p=45816 يوم 2017/06/14 على الساعة 19:29.

# النظام القانوني لأنشطة تخصيب اليورانيوم الإيراني وآثاره على منطقة الشرق الأوسط

**أ. مناصري وهيبة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**جامعة باجي مختار، عنابة**

**ملخّص:** لعل من نافلة القول أن مسألة تخصيب اليورانيوم تشكل المحور الأساسي لتفاعلات الأزمة النووية الإيرانية، إذ حازت النصيب الأكبر من الجدل حول طبيعة و سلمية البرنامج النووي الإيراني، فإيران حصرت المسألة في إطارها القانوني المرتبط بمعاهدة حظر الانتشار (NPT) لعام 1968، بينما تعاملت الولايات المتحدة الأمريكية، و اوروبا من منظور قانوني، سياسي مزدوج، مما صعب من مهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التعامل معها و البث فيها. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على خطورة تهديد الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط في ظل الطموحات المذهبية لإيران في المنطقة، ومن خلال عنوان الدراسة سنحاول ايلاء أهمية إلى الدوافع الخفية الإيرانية من وراء تخصيبها لليورانيوم في ظل الضغط الدولي المتزايد، بالإضافة إلى تسليط الضوء إلى أهمية هذه الدراسة في ظل التطورات و التحولات الإقليمية الراهنة و التي قد تفضي إلى حرب نووية في المنطقة.

**الكلمات المفتاحية:** نظام، تخصيب، ايران، منطقة الشرق الأوسط

**Abstract**:It is worth mentioning that the issue of uranium enrichment has been the main focus of the Iranian nuclear crisis. It has been the major part of the debate over the nature and peacefulness of Iran's nuclear program. Iran confined the matter to its 1968 NPT legal framework, while the United States And Europe from a dual legal and political perspective, making it difficult for the International Atomic Energy Agency (IAEA) to deal with them and broadcast them. In this study, we attempted to highlight the seriousness of the threat to regional security in the Middle East in the light of the sectarian ambitions of Iran in the region, and through the title of the study we will try to pay attention to the hidden Iranian motives behind its enrichment of uranium under increasing international pressure, The importance of this study in the light of current regional developments and changes that may lead to nuclear war in the region.

**مقدمة:** استحوذت مسألة تخصيب اليورانيوم الذي يعد الركن الأساس في تحويل هذا الخام الموجود في الطبيعة، إما إلى مادة قابلة للاستخدام السلمي في إنتاج الطاقة ضمن معايير وشروط معينة، وإما إلى سلاح فتاك على الحيز الأكبر من الجدل في تفاعلات الأزمة النووية الإيرانية فيما بين الأطراف الرئيسية باعتبارها المسألة الأكثر اثارة للشكوك و المخاوف من طبيعة الدوافع المحركة للبرنامج النووي الإيراني.

وقد أثارت هذه المسألة إشكاليات عملية و قانونية في آن واحد معا، إذ كان الجانب الإيراني يحصر المسألة في إطار قانوني، بينما كان الجانبان الأوروبي و الأمريكي يتعاملان مع المسألة من منظور قانوني، سياسي و من ثم، فقد استند كل طرف على أسانيد قانونية محددة، و تهدف الدراسة إلى توضيح الموقف القانوني من مسألة تخصيب اليورانيوم الذي أصبح يستحوذ على حيز رئيسي من التفاعلات الخاصة بالأزمة الإيرانية، إلى جانب توضيح المواقف الدولية ازاء ذلك ، و مدى انعكاس ذلك على منطقة الشرق الأوسط.

كما يؤكد الواقع المعاش بأن سلوك الدول ليس شفاف و غير بريء دائما، إذ ينبهر المجتمع الدولي بظهور برنامج نووي مفاجئ على لدولة معينة، يتضح من خلاله ان تلك الدولة كانت لها أنشطة نووية في الخفاء ، وقد وصلت لمراحل متقدمة

جدا من تخصيب اليورانيوم أو أنها أنتجت السلاح النووي[1]، وارتبط ذلك بمعاهدة منع الانتشار النووي، التي وفرت أساسا قانونيا يستند إليه موقف جميع الأطراف.[2]

كما يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ في القانون الدولي، و باعث الثقة بين الدول إلا أنه في مجال الطاقة النووية يثير الكثير من المشاكل انطلاقا من الأزمة النووية الإيرانية باعتبار ايران قوة اقليمية، إذ يخشى الغرب من حيازتها للقدرات النووية، فعلى الرغم من أن المسألة النووية الإيرانية ظلت سببا للتوتر و التأزم في التفاعلات الدولية و الإقليمية، منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، فإن هناك تحولات نوعية هامة شهدتها المسألة النووية الإيرانية:[3]

- مرحلة الشك في النوايا الإيرانية 1990
- مرحلة الاتهام الصريح لإيران 2002
- مرحلة التوصل إلى الاتفاق النووي2013

**وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي المبررات القانونية على قدرة ايران لتخصيب اليورانيوم؟**

**ويتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية: إلى أي مدى يمكن الاحتجاج قانونا على سلمية البرنامج النووي الإيراني؟ و ماهي الآثار القانونية المنبثقة على ذلك خصوصا على منطقة الشرق الأوسط؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث: تناولنا في **المبحث الأول**: طبيعة البرنامج النووي الإيراني، ثم عرجنا في **مبحث ثان**: على الوضع القانوني لأنشطة التخصيب، وأخيرا توصلنا في **المبحث الثالث**: إلى المخاطر الأمنية و أثارها على منطقة الشرق الأوسط.

❖ **المبحث الأول: طبيعة البرنامج النووي الإيراني**:توصلت إيران في العقد الأول من القرن الحادي و العشرين إلى تقنية تخصيب اليورانيوم و استكمال دورة الوقود النووي، و نظرا إلى أن البرنامج النووي الإيراني لا يزال مبعث جدل و نقاش بين ايران والمجتمع الدولي بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية و اسرائيل، من خلال رفع الملف إلى مجلس الأمن الدولي ، و الضغط على الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الغرب لتبني موقفها، وإلى فرض عقوبات على ايران، إذ أن هنا كمحور يستند اليهما إيران في هذا الموقف المتشدد، **المحور الأول** يتعلق بالوضع الإيراني الداخلي، أما **المحور الثاني** فيتعلق بالوضع الإقليمي المحيط بإيران.فعلى صعيد الأوضاع الداخلية في إيران فليس هناك شك في أن الوضع الحالي الإيراني في الوقت الراهن اختلف كثيرا عنه في الفترة السابقة، فالرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد انتخب بأغلبية كاسحة، أعطت لها لقدرة والشرعية لكى يبدى قدرا كبير امن التشدد إزاء العديد من القضايا الإقليمية والدولية، خاصة وأن آراءه التي يبديها تعد متفقة إلى حد كبير مع تلك التي أبداها أثناء حملته الانتخابية الرئاسية ، ذلك أن هناك قاعدة سياسية واجتماعية تؤيده، ثم أن هذه الآراء ليست خارجة عن التيار السائد في السياسة الإيرانية، ومن الملامح الرئيسية على الساحة السياسية الإيرانية في الوقت الراهن اختفاء الصراع مرحليا بين تياري المحافظين والإصلاحيين.[4]

أما على الصعيد الخارجي فإن ما شهدته المنطقة المحيطة بإيران من التطورات السياسية دفعت إيران إلى إبداء المزيد من التشدد إزاء أزمتها النووية، فمنذ الستينات من القرن الماضي، وإيران " الشاه" تطمع إلى بناء قوة عسكرية تؤهلها للسيطرة على المنطقة، خاصة بعد الانسحاب البريطاني منها فقد تولت مهمة حفظ الأمن الإقليمي، وهو ما أهلها لأن تقوم بدور شرطي المنطقة، في ظل وجود مجموعة من الدول الخليجية الضعيفة وغير المستقرة. فالشاه كان يرى أن أمن الخليج

---

[1] عمر بن عبد العزيز بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 2007، ( ص 48، 49).

[2] أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 2006، ص 346.

[3] عمرو جمال علي، صعود ايران كقوة اقليمية، قراءات استراتيجية، السنة الثانية عشر، العدد الأول، جانفي 2007، ص 33.

[4] عباس بازوك، المحافظون والملف النووي، سعى وراء لؤلؤة متدحرجة، مختارات ايرانية، عدد68، مارس2006، ص72.

يستتب بوجود دول تابعة لإيران أو حليفة لها، واعتبر نفسه حامي المصالح الغربية عندما قال: "نحن نقوم بدور عالمي بصفتنا حراسًا وحماة لستين بالمائة من احتياطي النفط في العالم ...إن أوروبا واليابان والولايات المتحدة تعتبر الخليج جزءًا لا يتجزأ من أمنها، ولكنها ليست في وضع يتيح لها الدفاع عن هذا الأمن، ولهذا السبب نفعل ذلك لأجلها".[1] فإيران تدرك جيدا أن الولايات المتحدة لن تستطيع أن تقامر بعملية عسكرية في نفس المنطقة الجغرافية خاصة بعد نجاح الحزب الديموقراطي في السيطرة على مجلس الشيوخ والنواب في الانتخابات التي جرت عام2006، ثم نجاح باراك أوباما الذي يبدي حتى الآن توجهات معتدلة تهدف إلى تحسين صورة الدور الأمريكي العالمي ، ومن بعده الرئيس دونالد ترامب الذي يبدي رؤية أكثر تشدد مع البرنامج النووي الإيراني، إضافة إلى ذلك يمكن القول أن إيران قد استفادت من الحرب على العراق نتيجة سقوط نظام يختلف معها أيديولوجيا ومعادي الها من كافة الوجوه، وسيطرة الشيعة على العملية السياسية، وهو الأمر الذى مثل إضافة إلى إيران وامتدادا إقليمي الها، ومن المؤكد أن تطورات العراق تصب كلها في الصالح الإيراني، سواء من زاوية استفادتها منها في تعزيز وضعها الإقليمي، كما أن إيران تدرك جيدا أن الولايات المتحدة لن تستطيع أن تحشد تحالفا دوليا في مواجهتها على النحو الذى حدث ضد العراق، وذلك لأسباب تتعلق بالخلافات الأوروبية الأمريكية،وتدرك إيران إضافة إلى ذلك أن منطقة آسيا الوسطى تعد من الناحيتين الاستراتيجية والاقتصادية من المناطق المهمة بالنسبة للولايات المتحدة ولإيران علاقات قوية بهذه المنطقة سواء بسبب الجغرافيا، حيث تجاورها إيران جغرافيا، أو الارتباطات الدينية حيث يدين معظم سكان دول آسيا الوسطى بالإسلام، وبعضهم من الشيعة، وهو ما يعطى لإيران وضعا مميزاً في آسيا الوسطى المهمة بالنسبة للولايات المتحدة بسبب أحداث أفغانستان، وبالتالي فإن التشدد الإيراني يستند إلى مصادر وقواعد متعددة ولا ينطلق من فراغ.

- **المطلب الأول: الإمكانيات النووية الإيرانية:**فوجئت السلطات الإيرانية بدقة التقارير التي فضحت برنامجها النووي السري، خصوصا مصانعها السرية لإنتاج وتخصيب اليورانيوم في مواقع كانت تعتقد أنها سرية، مثل" آراك "و"ناتانز "ولم يصدق المسؤولون الإيرانيون مقولة أن عناصر من مجاهدي خلق والمعارضة الإيرانية هي التي كشفت هذه المواقع السرية، بل زاد اقتناعهم أن أجهزة المخابرات الأمريكية والإسرائيلية هي التي وراء هذه التقارير الدقيقة، مما زاد CIA المخاوف من اختراق هذه الأجهزة الاستخباراتية الغير مسبوق، خاصة الموساد وللمواقع السرية النووية الإيرانية، وبالتالي زيادة خطر احتمالا تفجيرها من الداخل أو ضربها بدقة مشابهة لتلك التي أدت الى تدمير مفاعل تموز العراقي عام1981، لذلك كان التشدد الإيراني في البداية تجاه عدم التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2].

**الفرع الأول: مراحل بداية أزمة البرنامج النووي الإيراني:** لقد شكل برنامج إيران النووي موضوع جدل منذ عام 1995 ، تاريخ صدور قرار وزير الطاقة الذري الروسي بإنجاز مفاعل طاقة مائي خفيف، ذي قدرة تعادل 1000 ميغاوات على Bushehr كهربائي، بعد أن كانت ألمانيا قد باشرت بتصميمه في الثمانينات في بوشهر الساحل الجنوبي الغربي الإيران يوقد حاولت الولايات المتحدة توقيف المشروع، معتبرة أن إيران قد تحاول استخراج البولونيوم، الذي يعتبر بمرتبة سلاح، من الوقود المستعمل لتشغيل المفاعل،[3] وقد تجدد الجدل المثار حول البرنامج النووي مرة ثانية سنة 2002 ، لعدة أسباب أهمها، رغبة إيران في بناء مفاعلات نووية جديدة، حيث تجدد الجدل على نحو بارز، حين أعلنت روسيا في جويلية 2002 ، عن اتفاق أولي مع إيران، بشأن خطط لبناء خمسة مفاعلات طاقة نووية في إيران، خلال الأعوام العشرة المقبلة، منها ثلاثة مفاعلات إضافية في بوشهر، واحتجت الولايات فورا على ذلك.

---

[1] النعيمي عبد الرحمان، الصراع على الخليج العربي، دار الكنوز الاردنية، بيروت، طبعة 1994 ص 33.

[2] حسام سويلم، دراسة بعنوان، هل يفلت البرنامج النووي الإيراني من الفخ الأمريكي الإسرائيلي؟، مختارات ايرانية عدد47، جويلية2004، ص17.

[3] شانون آايل، مقال الحد من الأسلحة النووية وحظر انتشار، الكتاب السنوي لأبحاث السلام، 2004، ص 846.

وفي ديسمبر 2002 ،تم نشر صور لسوائل تجارية، رمت إلى إظهار بناء منشأتين سريتين للوقود النووي جنوبي طهران، وذكر أن جماعة معارضة إيرانية، هي أول من كشف عن وجود المنشأتين في أوت 2002 ونفى المسؤولون الإيرانيون امتلاك إيران برنامج سلاح نووي،[1] وقد أثار هذا التعاون الروسي الإيراني انتقادات أمريكية وإسرائيلية، بل وأجج الخلاف الذي كان قائما منذ سنة 1995 تاريخ صدور قرار وزير الطاقة الروسي السالف الذكر إذ أثارت هذا الصفقة شكوكا قوية لدى العديد من الأطراف الدولية ،وخلال سنة2002،

وفي أوت 2002 أكد وزير الطاقة الأمريكية سبنسر أبراهام، أن إيران كانت" تسعى بخطى حثيثة وراء أسلحة نووية.[2]

وذهب خبراء محايدون إلى أنن خطط إيران لدورة وقودها النووي كانت ذات معنى اقتصادي قليل الشأن في ضوء الفائض العالمي الراهن من اليورانيوم المخصب.[3]

وخلال عام 2003 ،تفجرت الأزمة، واشتدت الانتقادات الأمريكية والغربية بالخصوص، بما فيها إسرائيل، عندما ثبت أن إيران كانت تستعمل بشكل سري تقنيات الوقود النووي الدوري، بما فيها، التركيز وإعادة المعالجة، من دون أن تصرح عن أنشطتها هذه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلافا لما هومن صوص عليه في اتفاقية الوقاية التي وقعتها في ديسمبر 1974 مع الوكالة، وقد نجم عن هذا التطور المفاجئ قلق وضجة إعلامية وتهويل تعكسه وسائل الإعلام الأمريكية والإسرائيلية والغربية، وقد زعموا بأن إيران قد تكون في طور تأسيس المنشآت اللازمة لإنتاج مواد انشطارية ضمن إطار برنامج أسلحة نووية، وذلك تحت غطاء برنامج مدني للطاقة النووية، غير أن المسؤولين الإيرانيين أكدوا خلال السنة، أن البرنامج النووي الطموح، هدفه الوحيد، هو إنتاج الكهرباء،[4] وردت الإدارة الأمريكية برفض هذه المبررات، إذ أندفع مليارات الدولارات ث من الطاقة النووية أمر غير معقول بحسبها، ثم إن مواقع مفاعلاتها بعيدة عن المدن الرئيسية التي تستهلك الكهرباء،[5] وتفجرت الأزمة النووية بشكلها الحالي عندما وجه المسؤولون الأمريكيون اتهامات لإيران بأنها قامت ببناء منشأتين نوويتين جديدتين في منطقتي آر اك ونتانز، مناخ لإنتاج يورانيوم على درجة عالية من التخصيب، تمهيد الصنع الأسلحة النووي، وقد تمحورت هذه الاتهامات على أن إيران كانت تقوم بإنشاء مصنع كبير لتنفيذ عمليات تخصيب اليورانيوم، مما أثار الشكوك حول هذا الموقع أن الإيرانيين أقاموا جدران إسمنتية سميكة تحت الأرض، فيما يوحى بأنها تحصينات ترمى إلى الصمود في مواجهة أية هجمات معادية.[6]

**الفرع الثاني: مبررات ايران للحصول على قدرة نووية**

1) تأكيد الاعتماد الذاتي الدفاعي لإيران ، وعرض مدى التقدم العلمي والتقني الذي وصلت إليه الدولة.
2) السعي لتحقيق المساواة والتكافؤ النووي مع بعض دول المنطقة إسرائيل أساسا، وباكستان بعد ذلك
3) تدعيم المكانة الإقليمية والدولية لإيران
4) الاستفادة بالقيمة السياسية والاستراتيجية للأسلحة النووية، حيث توفر هذه الأسلحة الردع والدفاع عن الدولة الإيرانية وتحقيق التوازن النووي في المنطقة( خاصة مع إسرائيل).

---

[1] شانون .آيل مرجع سابق، ص916 .

[2] شانون آبيل، مرجع سابق، ص914.

[3] فوق ذلك ووفق بيان موجز لوزارة الخارجية الأمريكية، في إمكان احتياطي إيران من اليورانيوم أن يوفر وقودا كافيا لتشغيل مفاعل طاقة واحدة قوته 1000 ميغاواط (كهربائي) لمدة 6-7 أعوام انظر:
US department of states , ‘’ Questioning Iran’s Pursuit of the Nuclear Fuel Cycle-Iran’s Nuclear Fuel Cycle Facilities : A Pattern of Peaceful Intent? ‘’ Briefing Slides Presented to US andForgeign Diplomats in Vienna, September 2005 , http://globalsecurity.org/wmd/library/report/2005/iran-fuel-cycle-brief_dos_2005.pdf

[4] شانون آبيل، مرجع سابق، ص847.

[5] أحمد دياب، الموقف الأمريكي من القوى النووية الناشئة، مجلة السياسة الدولية، عدد 162 المجلد 40 ، سنة 2011، ص214 .

[6]Harry , terrence,2003, NuclearIran, Atlantic Monthey (1072- 7825) ; Vol ,292 ISSUE5, p44.45.

5) العمل من خلال المادة 04 من معاهدة منع الانتشار النووية(NTP) الاستخدام السلمي للطاقة النووية لبناء قدرات نووية عسكرية.

6) استمرار تجاهل العالم كله- عدا العرب- للقدرات النووية الإسرائيلية، وعدم انضمام إسرائيل لمعاهدة منع الانتشار النووي ، مع تجاوز الترسانة النووية الإسرائيلية ل 200 رأس نووية وفي الوقت نفسه عدم قدرة العرب -حتى الآن- على إنتاج القنبلة النووية.[1]

- **المطلب الثاني: تحويل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن:** في أوائل العام 2006 رفضت إيران المقترح الروسي بنقل عمليات التخصيب إلى الأراضي الروسية ضماناً لعدم لجوء الإيرانيين لاستخدامه في أغراض تصنيع سلاح نووي وقوبل الرفض الإيراني باتفاق في وجهات النظر الأوروبية والأمريكية ودعم روسيا والصين على ضرورة أن توقف إيران برنامجها النووي بشكل كامل ، ومن ثم توحدت المواقف الدولية وصدر قرار مجلس محافظي الوكالة ليقضي بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن من دون اتخاذ إجراءات عقابية في هذه المرحلة ، حيث لا يزال الأمر متعلقاً بالشك في طبيعة هذا البرنامج ، وبذلك أصبحت إيران في مرمى فرض عقوبات عليها ما لم تمتثل لقائمة الطلبات التي احتواها قرار مجلس محافظي الوكالة. خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة من 2006 ظلت إيران تلعب على عنصر كسب الوقت مع الترديد الرسمي المستمر من قبل قادة إيران على أن البرنامج النووي الإيراني لن يتوقف تحت أي ظرف ومهما كانت العقوبات وأنه موجه لخدمة الأغراض السلمية للطاقة.[2]

- **العقوبات المفروضة من طرف مجلس الأمن:** بسبب سعي إيران للحصول على التكنولوجيا النووية وعدم توقفها عن تخصيب اليورانيوم، فإن مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للمادة 41 منه التي ترخص فرض عقوبات دون تدخل عسكري، فإن مجلس الأمن فرض على إيران ثلاث جولات من العقوبات: الجولة الأولى من العقوبات نص عليها القرار 1737 الصادر في 23 ديسمبر 2006 ،أما الجولة الثانية والتي نص عليها قرار 1747 الصادر في 2007/03/24، والجولة الثالثة من العقوبات والتي نص عليها القرار 1803 الصادر في 2008/03/03، والجولة الرابعة من العقوبات والتي نص عليها القرار 1929 الصادر في09 يونيو 2010.

والملاحظ على هذه الجولات من العقوبات هي نفسها التي سلطت على كوريا الشمالية ،أي أنها شملت أربع مجالات أساسية هي مجال السلع والتكنولوجيا النووية، ومجال العقوبات المالية، ومجال العقوبات الخاصة بحرية انتقال المواطنين الإيرانيين، إضافة إلى المجال الأساسي هو وقف تخصيب اليورانيوم وكل ما يتصل بذلك، غير أن الاختلاف يكمن في أن العقوبات على إيران يتشدد من قرار لآخر وبتوسيع قائمة هذه المجالات الأربعة مع إلزامية تعاون إيران الكامل والشفاف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[3] إضافة إلى عقوبات مجلس الأمن قامت الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات إضافية في سياق تشديد العقوبات الدولية على إيران، حيث وقع الرئيس الأمريكي باراك أوباما على العقوبات الأمريكية، والتي تعتبر الأكثر قسوة على إيران، وتستهدف هذه العقوبات: الحد من قدرة إيران على تمويل برنامجها النووي وزيادة عزلتها الاقتصادية الدولية، إضافة الى منع إيران من استيراد منتجات النفط المكرر مثل وقود السيارات، والطائرات، والحد من وصولها إلى النظام المصرفي العالمي.[4]

---

[1] شانون كايل ، مقالة بعنوان حظر الأسلحة النووية و الحد من انتشارها، عن الكتاب السنوي للتسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 2007 ، ص713.

[2] حصن الحزم: مقال تحويل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن منشور على الأنترنت:http://alharah2.net/alharah/showthread.php?t=14314

[3] حيدر رضوي، إيران والغرب تحد جديد رغم التهديدات المتصاعدة، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر 2011/08/14، على الموقع الالكتروني: www.Aljazeera.net/studies.

[4] مجموعة الدول التسع القادرة على تخصيب اليورانيوم هي: الو.م.أ، روسيا، فرنسا، اليابان، الصين، باكستان، و كل من بريطانيا و المانيا و هولندا التي تدمج جهودها معا.

❖ **المبحث الثاني: الوضع القانوني لأنشطة التخصيب:** عقب انتقال الملف إلى مجلس الأمن، ورد طهران بإلغاء العمل بالبرتوكول الإضافي واستئنافها لعملية التخصيب، حصلت تطورات جادة تمثلت بمواجهة ايران للمجلس وصدور سبعة قرارات، أربعة منها بفرض عقوبات، وبلغت الأزمة مرحلة حرجة وأصبحت مفتوحة على احتمالات متعددة، فيما ظلت ايران تجادل حول سلمية برنامجها والتزامها بمعاهدة الحظر وحقها القانوني في التخصيب.

وفي 29 مارس أصدر مجلس الأمن بيانا أشبه بالتوصية، أعاد فيه تأكيد التزامه بمعاهدة الحظر وحق الأطراف في الطاقة السلمية، وأعرب عن قلقه البالغ من تقارير الوكالة بشأن نشاطات ايران النووية، مع الإشارة إلى تقرير المدير العام الأخير في 27 فيفري 2006 مهيبا بإيران الاستجابة إلى قرار مجلس المحافظين لا سيما الفقرة الأولى منه والتي تعتبر اساسية لبناء الثقة، وأعرب عن اقتناعه بأن الامتثال لمتطلبات الوكالة من شأنه الإسهام في الحل الدبلوماسي، وأمهل إيران مدة ثلاثين يوما لوقف التخصيب، وحل القضايا العالقة وطلب من المدير العام رفع تقرير في غضون ثلاثين يوما إلى مجلس المحافظين والعمل إلى امتثالها إلى ما دعا اليه.

واستنادا إلى هذا التوظيف القانوني، فقد أعلنت ايران عن نجاح تجربتها في التاسع من أفريل 2006 لتخصيب اليورانيوم ، وإن كانت تتسم بالمحدودية الشديدة، إذ انها اقتصرت على استخدام اسطوانة الطرد المركزي من أجل تخصيب كميات من اليورانيوم بنسبة 3.5% وهي نسبة متدنية للغاية، وربما تتمثل القيمة الأكبر لهذه التجربة في المنظور الإيراني في انها تعني امتلاك ايران القدرة على تخصيب اليورانيوم، وهي قدرة لا تمتلكها إلا تسع دول فقط،[1] وقد أدى نجاح ايران في اجراء تجربة تخصيب اليورانيوم وانضمامها بالتالي إلى هذه المجموعة من الدول، إلى اعتقاد القادة الإيرانيين بأن بلادهم أصبحت في مصاف القوى الكبرى في العالم.[2]

**المطلب الأول: الجدل حول قانونية عمليات التخصيب:** إن طبيعة البرنامج النووي الإيراني الذي أثار اشكاليات قانونية وسياسية حول أحقية ايران بإجرائها ومتابعة عملياتها بشأن تخصيب اليورانيوم.[3] فإيران تمسكت بأحقيتها في التخصيب استنادا إلى نص المادة الرابعة من المعاهدة التي تؤكد صراحة حق الدول الأعضاء غير القابل للتصرف في تنمية بحوث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، والحق في التبادل الكامل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والفنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.[4] إذن فالمشكلة لا تتعلق بحق ايران القانوني في القيام بالتخصيب ، بقدر ما تتعلق بالبعد السياسي المرتكز على التكهنات الأمريكية والأوروبية حول الدوافع الإيرانية لذلك. وقد أدرجت المسألة على جدول أعمال مجلس المحافظين منذ عام 2003 وحتى رفع القضية إلى مجلس الأمن، حيث كلف المجلس الوكالة بمتابعة الإجراءات الرقابية ومواصلة التفتيش. وعليه، فإن الموقف الإيراني من التخصيب صحيح من الناحية القانونية، إلا أن فيه تجاهلا للبعد السياسي، مما يعني تناقضه مع الموقف الدولي وحصول مزيد من التصعيد، في حين أن الموقف

---

[1] أحمد ابراهيم محمود، تخصيب اليورانيوم، قفزة للمجهول في الأزمة الإيرانية، ملف الأهرام الاستراتيجي، العدد 137، ماي 2006، ص 1، على الموقع الالكتروني: www .acpss.ahm.org.eg

[2] هيثم غالب الناهي، السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط- دراسة تحليلية شاملة لواقع السياسة الدولية خلال أكثر من نصف قرن، دار العلوم الأكاديمية، لندن ط1 ، 2005 ص 271

[3] تنص المادة الرابعة من معاهدة حظر الانتشار النووي لعام 1968 على :"...2- تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات و المواد و المعلومات العلمية و التقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، و يكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل، وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعادة و القادرة على ذلك، التعاون في الإسهام، منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية، في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، و لاسيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة، مع ايلاء المراعاة الحقة لحاجات المناطق النامية في العالم."

[4] أحمد ابراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني-آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة و مخاطر التصعيد، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، ط 1، 2005 ، ص 179.

الدولي- المنطوي على البعد السياسي- فيه قدر كبير من التعسف وغطرسة القوة لتناقضه مع مبادئ القانون الدولي ومعاهدة الحظر بالذات ، كما أنه يثير مخاوف العديد من الدول بشأن أنشطتها السلمية مستقبلا لاحتمال تعرضها لقيود مشابهة لما تعرضت له ايران في حالة عدم إذعانها للرغبات السياسية للدول الكبرى.[1]

**الفرع الأول: السيادة في اطار الطاقة النووية ومدى مشروعية تخصيب اليورانيوم:** يمثل مبدأ المشروعية أحد الركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، ويعني هذا المبدأ وجوب خضوع كافة سلطات الدولة للقانون بمعناه الواسع، ولما كان مبدأ المشروعية بهذه الأهمية، بحيث يبين مدى خضوع الدولة للقانون الدولي في هذا المجال وبعبارة أكثر وضوح يعني هذا المبدأ ضرورة ان يتم معالجة أية مسألة خاصة بالمجال النووي وفقا الأمر الذي يعني استبعاد كل ما يخالف القانون [2]

**الفرع الثاني: الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية** ، قبل الحديث عن كيف يكون مثل هذا الاستخدام حقا، يجب أن نعرف المقصود بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، بالنظر إلى:

أ ) وفق لنصوص معاهدة منع الانتشار النووية يمكن القول إن هذه المعاهدة خلت من أي تعريف للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وكل ما هنالك أن هذه المعاهدة حظر تعنت الحديث عن التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الإملاك بأي وسيلة لأسلحة نووية وأجهزة تفجير نووية أخرى، لذلك ووفقا لمفهوم المخالفة، تستطيع هذه الدول أن تستخدم الطاقة النووية في أي نشاط يكون سلميا بحسب هذه المعاهدة إلا إذا كان يستخدم من أجل صنع أو تملك وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير أخرى.

وترتيبا على هذا الفهم فإن المحظور وفقا لنصوص هذه المعاهدة هو الاستخدام العسكري المباشر(أي في التسلح)،أما الاستخدام العسكري غير المباشر للطاقة النووية(أي تلك التي تبدو في ظاهرها للأغراض السلمية لكنها في الحقيقة تستخدم للأغراض العسكرية مثل توليد الكهرباء في مفاعل نووي بغرض إنارة منشآت عسكرية أو مدها بالطاقة) فهو غير محظور ويعد من ضمن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفقا لنصوص هذه المعاهدة.

ب) وفقا لنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي خلا أيضا من أي تعريف للاستخدامات السلمية للطاقة النووية فقد نص في المادة الثانية على ما يلي: "تسعى الوكالة جهدها لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه وتعمل طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية" كذلك نص النظام الأساسي في موضع آخر على أن الوكالة: "تضطلع وتطبق الضمانات الرامية إلى تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى في خدمة الأغراض العسكرية".[3]

- **المطلب الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من أنشطة التخصيب الإيرانية**

تنظر ايران لنفسها باعتبارها قوة طامحة إقليمية خاصة بعد سقوط بغداد، وتعتقد ككل النظم الثورية، أن لها رسالة تتجاوز حدودها الجغرافية ليشمل دائرة العالم الإسلامي والشعوب المقهورة، وبالتالي فهي ترى أنها مستهدفة من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة الساعية لفرض هيمنتها على العالم وخاصة أنها اللاعب المنفرد في الساحة الدولية، وإسرائيل التي تنظر لإيران كعدو رئيسي، والعراق كمنافس إقليمي محتمل.

لكل هذه الأسباب كان التوجه الإيراني نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل، من منظور وقائي للدفاع عن النفس ضد أي اعتداء، خاصة بعد التهديدات الإسرائيلية بالهجوم على برنامج ايران النووي والذي ردت عليه ايران بمناورات عسكرية ضخمة بتاريخ:2010/5/10 على مدى أسبوع، في مياه الخليج ومضيق هرمز شاركت فيها وحدات من القوات البحرية

---

[1] أيمن مرعي السيد، عملية التشريعات النووية وتطبيقاتها ، تاريخ النشر 2005/04/04، تاريخ التصفح 2010/10/10، على الموقع : WWW ,eastlaws,com

[2] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2007،ص 170.

[3] عبد القادر المخادمي، سباق التسلح الدولي- الهواجس و الطموحات والمصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص ( 134،132).

والجوية والبرية. ورغم المبادرات الإيرانية مثل الاتفاق الذي ثم بتاريخ:2010/5/7 بين ايران وتركيا والبرازيل لمبادلة اليورانيوم الإيراني الضعيف التخصيب بوقود نووي عالي التخصيب على الأراضي التركية، في محاولة لحل الأزمة الناجمة عن سياسة تخصيب اليورانيوم من قبل ايران، وتتجه وساطة قامت بها البرازيل وتركيا، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وموسكو وفي أول رد فعل لهم على هذه الوساطة واعتبارها ضئيلة، أما إسرائيل فقد اتهمت ايران بالتلاعب بتركيا والبرازيل.وقد جاءت هذه التحفظات على المبادرة، بمزيد من العقوبات أصدرها مجلس الأمن الدولي ضد ايران، واشترطت أمريكا وروسيا وفرنسا على طهران ، أن يتم كل شيء تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن يتم تسليم 1200 كلغ من اليورانيوم الضعيف التخصيب لكي يتم تخصيبه بنسبة 20 بالمائة في روسيا ثم تحويله إلى وقود في فرنسا، وهو ما ترفضه ايران معتبرة الاتفاق التركي البرازيلي الإيراني بمثابة الفرصة الأخيرة.[1]

كما أن وقف تخصيب اليورانيوم هو أبعد ما يكون عن كونه موقفا متشددا ؛ إذ أنه يستلزم تقديم شيء إلى ايران تحتاجه بشدة( وهو تخفيف العقوبات) في مقابل شيء لا تحتاجه( وهو تخصيب اليورانيوم)، وليس هناك حاجة عملية ل مجموعة" دول الخمسة زائد واحد" لصرف نظرها عن وقف التخصيب، إذ ينبغي على هذه الأخيرة بأن تسمح أن يصل ضغط العقوبات إلى أقصى مدى له. وقد يعمل تقديم تنازلات حول تخصيب اليورانيوم على التعجيل بإبرام اتفاقية نووية.[2]ونظرا لخطورة عملية تخصيب اليورانيوم، يتم فرض رقابة على إنتاجها وعلى استعمالها، ضمن ما يعرف بنظام الضمانات الشاملة، حيث تشارك الدولة العضو في الاتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التعهدات والالتزامات ، وفي حالة عدم التأكد من عدم امتثال الدول لتعهداتها، يجوز لمجلس محافظي الوكالة العمل بما جاء في الفقرة(ج) من المادة (12) من النظام الأساسي للوكالة، والتي تتضمن عدة أمور، منها: إنهاء المخالفة إلى جميع أعضاء الوكالة ، وإلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[3]

- **المطلب الثالث: خيارات كل من الوكالة الدولية وإيران في مواجهة الأزمة الحالية**

على الرغم من أن ايران وقعت في عام 1970 على اتفاقية منع انتشار السلاح النووي وسمحت لهيئة الطاقة النووية بإجراء مراقبة على التجهيزات النووية المدنية التي تملكها ، وأظهرت حرصا على المطالبة بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم فإن كل المرافق النووية الإيرانية التي يتضمنها البرنامج النووي الإيراني تخضع لنظام الضمانات (رقابة) الوكالة الدولية للطاقة الذرية،[4] وإذا ما استمرت الأزمة الإيرانية النووية الحالية دون الوصول إلى قناعة تامة بأن ايران لم تقم بأي مخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في كل من معاهدة منع الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية أو قامت بتصحيحها إن كانت قد وقعت فإن للوكالة وايران بعض الخيارات للتعامل مع الأزمة:[5]

**اولا: خيارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة إيران**

تملك الوكالة العديد من الخيارات والإجراءات التي من الممكن أن تتخذها في مواجهة أي دولة عضو عند إخلال هذه الدولة بالأحكام المنصوص عليها في ميثاق الوكالة، وهذه الإجراءات تشمل ما يلي:

**ا-وقف العضوية:** تستطيع الوكالة بمقتضى المادة 19(ب) وقف الدولة التي تمعن في خرق أحكام نظام الوكالة أو أي اتفاق تعقده الوكالة بمقتضى هذا النظام من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها. وهذه الحقوق والامتيازات تشمل مثلا، الحق

---

1 مايكل سينغ المدير الإداري لمعهد واشنطن: مقال بعنوان:" الأسباب الداعية للوقف التام لتخصيب اليورانيوم في ايران، مارس 2014 على الموقع:
http //WWW.Washingtoninstitute.org /ar/policy-analysis/view/the-case-for-zero-enrichment-in-iran

2 عبد الجليل زيد المرهون، أمن الخليج و قضية التسلح النووي، البحرين مركز البحرين للدراسات و البحوث طبعة 2007 ، ص ( 206، 207 ).

3 ممدوح انيس فتحي، صراع الصواريخ في منطقة الشرق الأوسط ، سلسلة دراسات استراتيجية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام، السنة السابعة، العدد 59 سنة 1997.

4 ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 181 ، 185.

5 ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 183.

في التصويت في أجهزة المنظمة المختلفة، والوقف هنا لا يعني الاستبعاد من المنظمة، الذي من شأنه أن يحرر هذه الدولة من أي التزام نووي.

**ب-وقف المساعدات أو إنهاؤها:** يمكن للوكالة أيضا في حالة إخلال الدولة العضو بالنظام وعدم قيامها باتخاذ التدابير المطلوبة في فترة معقولة من الزمن، وقف مساعدتها لتلك الدولة أو انهاؤها أو تخفيضها واسترداد أي مواد ومعدات تكون قد قدمتها هي أو إحدى الدول الأعضاء.

**ج-اللجوء إلى الجمعية العامة:** تملك الوكالة الدولية اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة استمرار الدولة العضو في انتهاك النظام الأساسي للوكالة وعدم القيام بما من شأنه تصحيح الوضع الخاطئ. والحقيقة أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يبين الإجراءات التي يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تلجأ إليها في هذه الحالة، لذلك نعتقد أن المسألة لن تتعدى اتخاذ بعض التوصيات التي تطلب فيها الجمعية من هذه الدولة مراعاة التزاماتها بحسب ميثاق الوكالة.

**د-اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي:** كذلك يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك بإخطاره بهذه الانتهاكات خصوصا إذا كان من شأن هذه الانتهاكات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر باعتبار أن مجلس الأمن هو الهيئة المضطلعة بالمسؤولية الأساسية في صيانة السلم والأمن الدوليين. ويستطيع مجلس الأمن في هذه الحالة اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس كوساطة التحقيق والتوفيق والمفاوضات أو الفصل السابع من الميثاق بما فيها استخدام القوة العسكرية.

**و-اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:** تستطيع الوكالة، إذا كان النزاع مع الدولة العضو يتعلق بتفسير النظام الأساسي أو تطبيقه ولم يسو عن طريق المفاوضات، أن تطلب إحالته إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وبحسب ما تقضي به المادة 17(أ)من النظام الأساسي للوكالة الدولية فإن الضمانات المنصوص عليها في معاهدة منع الانتشار النووي إذا كانت تتم وفقا للنظام الأساسي للوكالة، فإن هذه المادة يمكن أن تطبق إذا ثار نزاع حول هذه الضمانات. أما إذا لم تستطع الوكالة إحالة النزاع إلى المحكمة لأي سبب من الأسباب فإنها تستطيع عن طريق المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للوكالة استفتاء محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة في أي مسألة تتعلق بأعمال الوكالة.

**ثانيا: خيارات إيران في مواجهة الوكالة الدولية:** إذا كانت الخيارات التي تملكها الوكالة الدولية في مواجهة إيران عديدة فإن الأخيرة خياراتها محدودة جدا في مواجهة الوكالة:

**ا-التعاون الكامل مع الوكالة:** إذا كان هناك من سبيل أمثل للخروج من الأزمة الحالية فإنه يكمن في التعاون الكامل مع الوكالة من أجل إثبات عدم وجود أي محاولة لاستخدام الطاقة النووية في صنع الأسلحة النووية وتملكها، ويكون ذلك عن طريق الإعلان عن كل المواد والمعدات والمواقع ذات الصلة بالطاقة النووية والسماح للوكالة بالتحقق أيضا حتى من المواقع غير المعلنة بحسب ما جاء في البرتوكول الإضافي .و الحقيقة أن إيران قد قامت بشيء إيجابي في هذا الخصوص وهو التوقيع في 18 ديسمبر 2003 على هذا البروتوكول والعمل بمقتضاه على الرغم من عدم التصديق عليه.

**ب-الانسحاب من الوكالة:** تستطيع إيران إذا وجدت أنها لا تستطيع التعاون مع الوكالة لأي سبب من الأسباب-كالتشكيك في مصداقية الوكالة- أن تنسحب من هذه المنظمة. ذلك أن الوكالة تسمح للدولة العضو بالانسحاب من الوكالة متى شاءت بعد مضي خمس سنوات على نفاذ هذا النظام، تحسب من تاريخ إيداع 18 دولة وثائق تصديقها، وهو ما حصل من

زمن بعيد ، غير أن هذا الانسحاب لن يؤثر في اتفاقيات الضمانات التي أبرمتها إيران مع الوكالة في السابق وتتعلق بالمواد والمعدات التي قدمتها الوكالة أو أي دولة عضو، بل سوف تستمر الوكالة في عملها فيما يتعلق بهذه الضمانات.[1]

غير أنه حتى تستطيع إيران التحرر من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنشطتها النووية المستقبلية فإنه يلزم أن تنسحب أيضا من معاهدة منع الانتشار النووي. وذلك لأن هذه المعاهدة ألزمت الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكون الغاية منه تحويل استخدام الطاقة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى، ومن ثم فإن الوكالة سوف تستمر في الرقابة على أنشطة إيران النووية حتى وإن انسحبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما لم تنسحب أيضا من معاهدة منع الانتشار النووي.

❖ **المبحث الثالث: المخاطر الأمنية وأثارها على منطقة الشرق الأوسط:**ان ايران لم تتوصل بعد الى امتلاك السلاح النووي، وبالتالي فان سيناريوهات المستقبل ما زالت مفتوحة تحكمها افتراضات كثيرة وتغييرات متعددة، ولكن بشكل عام فيجب تقييم السعي الإيراني لامتلاك السلاح النووي في اطار دروس الماضي والحاضر.

- **المطلب الأول: تهديد الأمن الإقليمي في المنطقة:**ان بقاء المنطقة العربية مكشوفة بدون ترتيبات ملائمة لضمان الأمن والسلم الإقليميين من شأنه ان يزيد من القلاقل في المنطقة ويؤسس لمرجعية أمنية أميركية - إسرائيلية تنمو على حساب الخلافات والصراعات بين دول المنطقة. ومن الضروري - في هذا السياق - إعادة اكتشاف متغيرات الأمن الإقليمي، وإنشاء نظام إقليمي ملائم يضمن الاستقرار والتنمية والأمن[2]ويرى البعض أن تهديد الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط قد أصبح بصفة عامة أكثر من ذي قبل، وأصبحت معظم دول الشرق الأوسط العربية وغير العربية محاطة بحالة عامة من التوترات التي تتضمن تهديدات قائمة أو محتملة' [3] بل ذهب رأي آخر إلى أن السمة الرئيسية لمنطقة الشرق الأوسط هي طبيعتها المولدة للصراع في منطقة غير مستقرة وكثير من المشاكل وأوجه الصراعات المختلفة تنبع من المنطقة ذاته'[4]

لقد ارتبط سباق التسلح في المنطقة ارتباطا وثيقا بأهم وأخطر تلك النزعات التي تهدد أمن وسلام هذه المنطقة بشكل مستمر والذي يتمثل في النزاع العربي الإسرائيلي، وفي ذلك يرى خبراء الاستراتيجية العسكرية أن سباق التسلح في منطقة الشرق الأوسط قد ظهر مع بداية نجاح المخطط الصهيوني في غرس الوجود اليهودي الإسرائيلي في أرض فلسطين منذ ما قبل عام 1948، وفي حين ظلت الدول العربية محكومة بما يسمح أن يعطيه لها الغرب من معدات عسكرية وأسلحة، فإن صفقة الأسلحة التي أبرمتها مصر عام 1955 مع تشيكوسلوفاكيا ومن قبلها الصفقة التي ابرمتها سوريا مع التحاد السوفياتي سابقا كانتا سببا في فتح باب التسلح على مصرعيه في الشرق الأوسط.[5]

**الفرع الأول: آثارها على الأمن الإقليمي:**أما في ما يتعلق بتداعياتها ونتائجها وآثارها على الأمن الإقليمي الخليجي وتطوره، فقد ترتب على هذه الحرب تولي الولايات المتحدة لمهام جديدة إزاء منطقة الخليج والشرق الأوسط عمومًا، واهتمت السياسة الأمريكية بضرورة الاعتماد على فاعلية الوجود السياسي والعسكري الأمريكي لفرض الاستقرار والمشاركة في حفظ التوازنات الإقليمية، ومنع وقوع الأخطار غير المؤكدة والكامنة في أشكال مختلفة في المنطقة، حيث تم تحديد الأهداف الاستراتيجية العسكرية الأمريكية، في منطقة الخليج وتعني في مجملها الحفاظ على أمن هذه المنطقة من خلال الوجود

---

[1] ايران النووية: إيجابيات ومخاطر منشورة على الأنترنت على: الرابط: http://arabdefencejournal.com/article.php?categoryID=9&articleID=128

[2] محمد عبد السلام، مصادر التهديد الانتقالية في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، عدد 119 أفريل 1994، ص 250.

[3] نبيل عبد الغفار، السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي، أكتوبر 1973، سبتمبر 1978، الهيئة المصرية العامة للكتاب1982، ص 32.

[4] مراد الدسوقي، نشأة و تطور قضايا التسلح، مجلة السياسة الدولية، عدد 110 اكتوبر 1992، ص 239.

[5] بدوي محمد صالح، دور المملكة العربية السعودية في تحقيق أمن و استقرار منطقة الخليج في الفترة الممتدة من 1990 -2004 ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة 2005، ص 33.34

العسكري فيها، سواء بالإقامة المسبقة بها، أو بسرعة نقل القوات إليها من أجل ردع أي محاولة تشكل تهديدًا لها من الداخل أو الخارج، وحماية المصالح الأمريكية والرعايا الأمريكيين، إضافة إلى منع أي تحالف بين القوة الإقليمية في الخليج.[1] وإذا كان هدف مجلس الأمن من الدعوة إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل يتمثل في تحقيق نوع من الأمن الإقليمي، فإن ذلك الهدف يتطلب جهدا منسقا جادا من أجل إيجاد حالة من التوازن العسكري النوعي والكيفي في منطقة الشرق الأوسط، خاصة وأن مفهوم الأمن الإقليمي يتميز بخصائص ثلاث:

1) شعور جميع الأطراف التي لها مصالح متبادلة داخل الإطار الإقليمي بضرورة إيجاد حلول مشتركة لقضايا ونزاعات الإقليم المشتركة
2) إضفاء صفة الاستمرارية على تلك المصالح المتبادلة وديمومتها في اطار العلاقات المتنوعة التي تربط دول الإقليم
3) أن تكون الحلول المشتركة لمنازعات دول الإقليم ضامنة لحقوق جميع الأطراف في اطار معادلة تكافؤ وتوازن بما لا يسمح لأي طرف بفرض إرادته على الآخرين باستخدام أدوات الردع والتهديد.

**الفرع الثاني: العواقب الإقليمية للتسلح النووي الإيراني:** إن نووية إيران جعلتها أكثر من مجرد دولة قوية، دولة بصدد أن تكون– أو بالفعل أصبحت -دولة كبرى في النطاق الإقليمي، ويستند هذا التوصيف إلى التحول النوعي الذي شهدته محصلة القوة الشاملة لإيران بعد انضمامها إلى النادي النووي؛ فقد أدى امتلاك إيران التقنية اللازمة لإنتاج طاقة نووية إلى انتقال إيران من شريحة الدول الإقليمية المتوسطة القوة إلى ما يمكن تسميته الدول الإقليمية فائقة القوة.[2]

ومن هنا فإن دول الخليج العربية، تنظر إلى البرنامج النووي الإيراني باعتباره تطورًا مرعبًا في السياسية الإقليمية الخليجية، رغم ادعاء إيران أنها تطور البرنامج لأغراض سلمية فقط. وقد عززت ادعاءات الأمريكيين وتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المخاوف والشكوك حول ما إذا كانت إيران تنوي تطوير البرنامج لأغراض عسكرية وسلمية أيضًا، حيث أن مساعي إيران لامتلاك السلاح النووي، سوف تمهد الطريق أمام سباق محموم لامتلاك الأسلحة النووية كما سبق أن حدث بين الهند وباكستان، الأمر الذي سوف يعرض المنطقة بأكملها إلى خطر ماحق.[3].

**الفرع الثالث: تهديد الاستقرار الإقليمي في منطقة الخليج:**

مما لا شك فيه أن امتلاك إيران لأسلحة نووية من شأنها التأثير على استقرار منطقة الخليج من زاويتين:

**الأولى:** تكريس الخلل القائم في موازين القوى، حيث أن حقائق الجغرافيا السياسية تشير إلى أن القوة الإيرانية الحالية إذا ما أرادت أن تتجه فإن مسارها لن يكون الشمال أو الشرق، ففي الشرق هناك القوى النووية الآسيوية الكبرى " الهند وباكستان والصين"، وفي الشمال هناك روسيا، وبالتالي فإن إمكانية التمدد المتاحة لإيران هي في الغرب.

**الثانية**: إمكانية نشوب صراع عسكري بين إيران والأطراف المعنية بالقضية النووية تنعكس آثاره على المنطقة، خاصة أن هذا البديل ليس مستبعدا من استراتيجيات الولايات المتحدة تجاه الملف النووي الإيراني، ومن ثم فإن الرد الإيراني قد يأخذ أشكالا عديدة منها أن تقوم إيران عن طريق حزب الله بقصف عشوائي لإسرائيل مما قد يؤدي إلى تصاعد العنف بين إسرائيل والدول المجاورة (سوريا ولبنان).ومن ناحية أخرى، قد تقوم إيران بضرب القواعد الجوية والقطع البحرية الأمريكية في دول الخليج العربية من خلال استخدام صواريخ أرض -أرض، وهو الأمر الذي ينذر باحتمال أن تتحول المواجهة المباشرة المتوقعة بين إيران والولايات المتحدة إلى حرب إقليمية عواقبها عديدة منها إمكانية قيام إيران بإغلاق مضيق هرمز مما يعوق تدفق النفط الخليجي إلى الدول الغربية والولايات المتحدة، وهو ما أكده شكر الله عطا زاده نائب رئيس لجنة الطاقة في البرلمان الإيران الإيراني بأنه " إذا فرضت عقوبات على إيران بطريقة تهدد مصالحها الوطنية فإنها لن تسمح بتصدير نفط

---

[1] راشد سامح، "العرب ونووية إيران"، مجلة السياسة الدولية، العدد 16 ، 2006، ص ( 120 ، 123).
[2] باديب سعيد، العلاقات بين دول المجلس و ايران و لاعتبارات الأمنية و الدفاعية، مجلة آراء حول الخليج، العدد 14 نوفمبر، ص 27.
[3] كشك أشرف محمد، رؤية دول مجلس التعاون الخليجي للبرنامج النووي الايراني، مختارات ايرانية، العدد 62 ، 2005، ص 67.

من المنطقة، فضلا عن أنها قد تستهدف السفن الأجنبية الأمر الذي من شأنه التأثير على حركة الملاحة في الخليج، ومنثم على استقرار الأسواق النفطية وهو ما سوف يؤثر سلبا على ا اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي التي تعتمد بشكل أساسي على النفط كمصدر مهم للدخل القومي.

ومن ناحية ثالثة، قد تستهدف إيران المصالح الأمريكية في المنطقة سواء كانت شركات أو مصانع أو حتى أفراد.[1]

- **المطلب الثاني: النتائج القانونية لبرنامج تخصيب اليورانيوم الإيراني**

لقد تمخضت عملية تخصيب اليورانيوم الإيراني عن ميلاد اتفاق جنيف الي يسعى في أهدافه إلى تحقيق توازن بين تجميد ايران لعمليات تخصيب اليورانيوم في مقابل ذلك تخفيف العقوبات المسلطة على ايران.

**الفرع الأول: اتفاق جنيف الابتدائي الخاص بالبرنامج النووي الإيراني:**في 24 نوفمبر 2013، وُقع اتفاق نووي بين مجموعة 5+1 وإيران في جنيف بسويسرا، نص الاتفاق على تجميد قصير المدى للبرنامج النووي الإيراني في مقابل تخفيض للعقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران، بينما تعمل البلدان الموقعة على اتفاق آخر طويل الأجل. وقد جاء هذا الاتفاق ليحقق انفراجه في أزمة مستمرة لعدة سنوات بين إيران وبلدان غربية حول البرنامج النووي الإيراني، وهو الاتفاق الرسمي الأول بين إيران والولايات المتحدة منذ 34 عامًا.[2] نص الاتفاق على عدم إضافة أي عقوبات جديدة على إيران طوال الستة أشهر المقبلة، وتخفيف تدريجي للعقوبات المفروضة؛ والحرص على عدم خفض نسبة صادرات إيران إلى ما دون النسبة الحالية، وتحرير 400 مليون دولار من أموال إيران في الخارج وإزالة الحظر على شراء الذهب والمعادن الثمينة، وكذلك إزالة الحظر على صناعة السيارات والمواد البتروكيماوية وتصليح الطائرات المدنية الإيرانية في الخارج، في مقابل وقف تخصيب اليورانيوم بنسبة 5% وإبطال اليورانيوم المخصب بنسبة 5% إلى 20% وعدم إضافة أي جهاز للطرد المركزي في المنشآت النووية[(42)، 3] في مطلع 2014، تقرر تحرير 4.2 مليار دولار من الأموال الإيرانية المجمدة في الخارج على دفعات.

لقد أقرت ايران بحقها في تخصيب اليورانيوم بغض النظر عن نسبة التخصيب التي سمح بها الاتفاق. إن هذا الأخير أقر بحق إيران الدولة التي يعتبرها الغرب من دول العالم الثالث، وهنا بيت القصيد، الاختراق الإيديولوجي للفكر الاستعماري، لفكر الهيمنة والتعالي فوق البشر، بأن تكون عضواً في النادي النووي، لما في كل هذا وذاك من إتاحة الفرصة لتطوير قدراتها العملية، وفي مقدمتها النووية، ليعيد الحياة إلى مفهوم السيادة الوطنية والقومية بمعناها الحقيقي، وليؤسس من جديد لمنطق المساواة والعدالة الإنسانية بين الشعوب.. إنه (إنجاز تاريخي)، لا كما تعلن دولة الاستيطان العنصري على لسان رئيس وزرائها نتنياهو قائلاً في لقائه مع وزير الخارجية الهولندي برت كون دارس، إنه (من التقارير الأولوية التي تصلنا يمكن التقرير بأن هذا الاتفاق خطأ تاريخي بحق العالم).[4]

**الفرع الثاني: أهداف عقد الاتفاق النووي الإيراني**

من أهم الأهداف المسطرة بموجب هذا الاتفاق الرسمي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

**1الأهداف الأمريكية:** أشار فريدمان إلى أن الولايات المتحدة تسعى من خلال هذا الاتفاق إلى التخلص من أية أسلحة نووية إيرانية قد تشرع إيران في تصنيعها بالفعل وبدون أن تلجأ الولايات المتحدة إلى استخدام القوة العسكرية، رغم أن مسألة توجيه الولايات المتحدة ضربة عسكرية جوية ناجحة ضد إيران ظل اعتقاداً شائعاً، إلا أن فريدمان أكد على أن القيام

---

[1] ".Sanctions and Exports Deflection: Evidence from Iran ",Paris School of Economics, University of Paris 1 Pantheon Sorbonne, Mimeo

[2] تفاصيل الاتفاق النووي بين إيران ومجموعة 5+1". العربية، 24 نوفمبر 2013. وصل لهذا المسار في 26 نوفمبر 2013.

[3] موقع ميدل نيوز بعنوان، لإتفاق النووي الإيراني.. والاختراق الإيديولوجي، بتاريخ 19/اب/2015، على الموقع :http://www.an-nour.com/687

[4] George Friedman, Israelis, Saudis and the Iranian Agreement, TUESDAY, NOVEMBER 26, 2013, available on: http://www.stratfor.com/weekly/israelis-saudis-and-iranian-agreement

بمثل هذه الخطوة لا يمثل فقط صعوبة، بل يشكل أيضاً خطورة بالغة على الولايات المتحدة ومصالحها في المنطقة، لذا تسعي الآن لوضع رقابة دولية على البرنامج النووي الإيراني.

**2الأهداف الإيرانية:**يتمثل الهدف الإيراني الرئيسي من عقد اتفاقها الأخير مع المجموعة السداسية (5+1) في رغبتها في الحفاظ على النظام الإيراني وحمايته، لأن العقوبات الغربية التي فُرِضت علي إيران زادت تدريجياً من الضغط الواقع على الاقتصاد الإيراني، وهو ما أصبح له تأثير بالغ على قطاع واسع من الشعب الإيراني، وساهم في خلق حالة من الإحباط العام لدى المواطنين الإيرانيين، إلا أن فريدمان ذكر أن هذه الحالة لم تصل بعد إلى نقطة الانكسار التي يمكن أن تهدد استقرار النظام الحاكم في إيران، لكنه لا يمكن التنبؤ بما يمكن أن تؤول إليه الأوضاع الاقتصادية في المستقبل إذا استمر الوضع على ما هو عليه، وما يمكن أن يتحمله المواطن الإيراني جراء ذلك.

وأشار فريدمان إلى أن فوز الرئيس الإيراني الجديد حسن روحاني جاء في خضم أجواء وتأثيرات العقوبات الغربية على إيران، بل أن هذا الفوز يعتبر مؤشراً على وجود حالة من الإحباط العام والرغبة العامة في إحداث تغيير يُصلِح الأوضاع في البلاد، ولقد عبَر المرشد الأعلى علي خامنئ عما وصلت إليه الأوضاع من سوء، وأكد أن هناك رغبة واستعداد للتفاوض بشأن البرنامج النووي الإيراني رغم أنه يُعد حتى الآن سلاحاً إيرانياً للتخلص من العقوبات الغربية.[1]

**الفرع الثالث: تأثيرات الاتفاق النووي الإيراني الغربي على دول الخليج:**بوجه عام، يمكن القول أن هناك حزمة من التداعيات الناتجة عن توقيع الاتفاق النووي الإيراني الغربي، على النحو التالي:

1-اضطلاع إيران بدور الهيمنة الإقليمية: إن مبعث قلق بعض دول الخليج يتمثل في تركيز الاتفاق على المصالح الأمريكية دون مراعاة هواجس دول الخليج، لاسيما فيما يتعلق بتعاظم نفوذ إيران دون ضمانات لأمن دول مجلس التعاون الخليجي بحيث يميل ميزان القوى لصالح طهران في الشرق الأوسط بعد أعوام من الاضطرابات التي أضعفت الدول العربية الكبرى (مصر وسوريا والعراق)، وهو ما تعبر عنه تصريحات رسمية سعودية حينما قال رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشورى السعودي عبدالله العسكر في 24 نوفمبر الماضي "إن النوم سيجافي سكان منطقة الشرق الأوسط بعد الاتفاق النووي، وأضاف "أخشى أن تكون إيران ستتخلى عن شيء في برنامجها النووي لتحصل على شيء آخر من القوى الكبرى على صعيد السياسة الإقليمية. أشعر بالقلق بشأن إتاحة مساحة أكبر لإيران أو إطلاق يدها أكثر في المنطقة".

بعبارة أخرى، إن ثمة تخوفات خليجية بأن يكون هذا الاتفاق غير قاصر على البرنامج النووي الإيراني بل يشمل ملفات إقليمية تعتبرها أحد الأوراق الرئيسية سواء في سوريا أو لبنان أو العراق أو اليمن تم التباحث بشأنها في المباحثات السرية، بما يمنح إيران أدوار تدخلية متزايدة في الملفات الإقليمية، (و لعل الواقع الحالي لسوريا و التدخلات الإيرانية لخير دليل على ذلك) ، ويعطي الاتفاق طهران هامشاً أكبر للمناورة، ويترك قدرة فيلق الحرس الثوري الإيراني على التدخل في الدول الخليجية من دون رادع، وهو ما يكون على حساب المصالح الخليجية ،لاسيما وأن هناك تصريحات تعكس استعراض "أوضاع القوة الجديدة"، ليس بالضبط ضد دول الخليج وإنما ضد ما تعتبره طهران دول معادية مثل إسرائيل حيث صرح هاشمي رفسنجاني بأن إسرائيل سمكة صغيرة لا تأكل إيران الضخمة.[2]

وهنا، تجدر الإشارة إلى أن طهران تهدف للدخول في ترتيبات خاصة بأمن الخليج حيث كانت طهران تطرح، في فترات زمنية سابقة، دعوات منتظمة لطرد ما أسمته القوى الخارجية من المنطقة، والمقصود هنا القوات أو القواعد العسكرية الأمريكية والحفاظ على أمن منطقة الخليج من خلال بنية أمنية خليجية (أمن الخليج هو أمن الدول الشاطئية للخليج

---

[1] أحمد المنصوري، "الخليج وتداعيات الاتفاق الإيراني الغربي"، الخليج، 26 نوفمبر 2013 مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http ://ncmes .org/ar/publication/middle-east-papers/167

[2] إيمان رجب وريهام مقبل، التداعيات الإقليمية المحتملة للصفقة بين واشنطن وطهران"، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، 15 نوفمبر 2013، على الموقع الالكتروني: *ncmes.org/ar/publications/middle-east-papers/167*

فقط)، وهو الترتيب الذي لا تقبل به الرياض باعتبارها رمانة الميزان في مجلس التعاون لأنه –أي الرؤية الإيرانية – يجعلها في وضع الشريك الأصغر لطهران).

2-تجنيب المنطقة حرب خليجية رابعة: إن أبرز تأثيرات هذا الاتفاق هو تجنب "سيناريو الجحيم" الناتج عن نشوب حرب إقليمية دولية، إذ تجد دول الخليج نفسها مضطرة للاستعداد لاحتمال اندلاع حرب في المنطقة لا تريدها، في ظل التصعيد المتبادل بين إيران من ناحية والولايات المتحدة وإسرائيل من ناحية أخرى، على نحو كان يوحي بقرب استعدادات لتوجيه ضربة عسكرية لطهران، على اعتبار أن دول المجلس ستكون أحد الأطراف الرئيسية المتضررة من الحرب اقتصادياً وسياسياً وبيئياً.

❖ **خاتمة:**

كنتيجة لموضوع دراستنا يمكن القول أن حقيقة البرنامج النووي الإيراني تتمثل في الرؤية الاستراتيجية الإيرانية لنفسها، وخصائصها الإقليمية ولطبيعة النظام الدولي الجديد، ذلك أن القراءة الإقليمية لدول المنطقة ربما قد تختلف في مضمونها عن القراءة الغربية لبرامج التسلح الإيرانية؛ فدول الخليج لا تمتلك أدلة مادية تدعم الاتهامات الغربية لحكومة إيران الإسلامية بأنها تسعى من وراء نسب تخصيب اليورانيوم إلى امتلاك أسلحة دمار شامل.

فالبرنامج النووي الإيراني– والذي من المفترض أن يعمل ضمن الحدود القانونية التي حددتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحت إشراف ورقابة اللجنة الدولية للطاقة الذرية قد تم استخدامه لغرض تطوير القدرات النووية العسكرية للدولة. فأغلب دول الخليج تدعم الجهود الدولية الرامية لمنع أي دولة موقعة على المعاهدات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل من تجاوز أو خرق التزاماتها القانونية المنصوص عليها في هذه المعاهدات. فترى هذه الدول أن من الواجب والمنطق خضوع جميع المنشآت النووية في المنطقة لعمليات المراقبة والتفتيش.

ومن هنا يمكن القول أن الاتفاق النووي الإيراني الذي تم التوصل اليه كنتيجة قانونية، بأنه بقدر ما يخفف من العقوبات المفروضة على البرنامج النووي الإيراني؛ بقدر ما يزيد من قوة ايران النووية في المنطقة، وعليه ينبغي النظر في إعادة تطبيق الاتفاقيات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية لاسيما اتفاقية 1968، وتطبيقها بشكل صارم على البرنامج النووي الإيراني، باعتبار هذه الاتفاقيات الإطار والنظام القانوني المنظم لها، وذلك في ظل الخطر القادم من ايران والذي قد ينذر بحرب نووية في المنطقة وبسط ايران لنفوذها و قوتها وأيديولوجيتها المذهبية في المنطقة.

❖ **المراجع :القوانين والاتفاقيات الدولية:**معاهدة حظر الانتشار النووي لعام 1968 : التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2373 (الدورة 22) المؤرخ في 12 /06/ 1968 و جري توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في 01 /07/ 1968

❖ **الكتب :**

1. أحمد ابراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني-آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة و مخاطر التصعيد، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، 2005.
2. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. النعيمي عبد الرحمان، الصراع على الخليج العربي، دار الكنوز الاردنية، بيروت، 1994.
4. عبد الجليل زيد المرهون، أمن الخليج و قضية التسلح النووي، البحرين مركز البحرين للدراسات والبحوث طبعة 2007.
5. عبد القادر المخادمي، سباق التسلح الدولي، الهواجس و الطموحات والمصالح، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
6. عمر بن عبد العزيز بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
7. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 2007.
8. نبيل عبد الغفار، السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي، أكتوبر 1973، سبتمبر 1978، الهيئة المصرية العامة للكتاب1982.

9. هيثم غالب الناهي، السياسة النووية الدولية وأثرها على منطقة الشرق الأوسط، دراسة تحليلية شاملة لواقع السياسة الدولية خلال أكثر من نصف قرن، دار العلوم الأكاديمية، لندن ، 2005.

❖ **الرسائل والمذكرات العلمية :**

بدوي محمد صالح، دور المملكة العربية السعودية في تحقيق أمن و استقرار منطقة الخليج في الفترة الممتدة من 1990-2004، أطروحة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة 2005.

❖ **المجلات والمقالات العلمية :**

1. أحمد ابراهيم محمود، تخصيب اليورانيوم، قفزة للمجهول في الأزمة الإيرانية، ملف الأهرام الاستراتيجي، العدد 137، ماي 2006.
2. أحمد دياب، الموقف الأمريكي من القوى النووية الناشئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 162 المجلد 40 ، 2011.
3. باديب سعيد، العلاقات بين دول المجلس وايران والاعتبارات الأمنية والدفاعية، مجلة آراء حول الخليج، العدد 14 نوفمبر
4. حسام سويلم، دراسة بعنوان، هل يفلت البرنامج النووي الإيراني من الفخ الأمريكي الإسرائيلي؟، مختارات ايرانية العدد47، جويلية2004.
5. راشد سامح، العرب ونووية إيران، مجلة السياسة الدولية، العدد165، 2006 .
6. عباس بازوك، المحافظون والملف النووي، سعى وراء لؤلؤة متدحرجة، مختارات ايرانية، العدد68 ، مارس2006.
7. عمرو جمال علي، صعود ايران كقوة اقليمية، قراءات استراتيجية، السنة الثانية عشر، العدد الأول، جانفي 2007.
8. شانون آبيل، الحد من الأسلحة النووية وحظر انتشارها، الكتاب السنوي، 2004.
9. كشك أشرف محمد، رؤية دول مجلس التعاون الخليجي للبرنامج النووي الايراني، مختارات ايرانية، العدد 62
10. ممدوح انيس فتحي، صراع الصواريخ في منطقة الشرق الأوسط ، سلسلة دراسات استراتيجية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام، السنة السابعة، العدد 59 ، 1997.
11. محمد عبد السلام، مصادر التهديد الانتقالية في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، أفريل 1994.
12. مراد الدسوقي، نشأة و تطور قضايا التسلح، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 ، اكتوبر 1992.

❖ **المراجع باللغة الاجنبية:**

1. Baker « Russia plans 5 mor nuclear plants in Iran « Washington post » 27/7/2002
2. Haider, J.I., 2015".Sanctions and Exports Deflection: Evidence from Iran ",Paris School of Economics, University of Paris 1 Pantheon Sorbonne, Mimeo
3. Henry , terrence,2003, Nuclear Iran ,AtlanticMonthly (1072- 7825) Vol , 292 ISSUE5
4. NADER BARZIN. « IRAN NUCLEAIRE «L'HARMATTAN .PARIS . 2006. PP64

❖ **المواقع الإلكترونية :**

- **http://globalsecurity.org/wmd/library/report/2005/iran-fuel-cycle-brief_dos_2005.pdf**
- **http://alharah2.net**
- **www.Aljazeera. net**
- **www ,eastlaws,com**
- **http // www.Washingtoninstitute.org**
- **http://arabdefencejournal.com**
- **http://www.an-nour.com**
- **http://www.stratfor.com**
- **http//: ncmes .org**

# الحماية الجنائية لبطاقات الدفع من جرائم التزوير في القانون الجنائي الجزائري

أ.بن عديد سامية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عنابة

**الملخص:** ظهرت الحاجة لحماية البطاقة البنكية الإلكترونية من الاعتداءات التي تقع عليها، ونظرا لعدم قدرة النصوص التقليدية المتضمنة أحكام التزوير على استيعاب الجرائم الواقعة على البطاقة البنكية الإلكترونية نظرا للاختلافات بين أحكام التزوير التقليدي وأفعال التزوير الواقعة على البطاقة من حيث محل الجريمة في الركن المادي للتزوير، حيث إن البطاقة الإلكترونية ذات طبيعة مزدوجة أي جانب ورقي وجانب الكتروني يتمثل في الشريحة الإلكترونية مما يسمح لها بأداء وظيفتها.

**الكلمات المفتاحية :** البطاقة البين بنكية، تزوير، محرر، كتابة الكترونية، اصطناع محرر

**Abstract:** the need to provide legal cover for punishment for attacks which lies on the credit card , because of the lack absorb texts that deal with crimes against credit card the presence of a number of fundamental differences between them and traditional crimes ; as is the case in the crime of counterfeit.

**المقدمة:** نتناول في هذا المقال البطاقة البنكية الإلكترونية للدفع و/أو السحب وهي إحدى وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في القانون التجاري الجزائري بوصفها المحل المادي لبعض الأفعال الإجرامية، حيث يستغل الجاني الطبيعة التقنية لهذه الأداة وثنائية تكوينها، كمحرر كتابي وشريحة الكترونية ليرتكب أفعال مختلفة في تكييفها القانوني وأثارها القانونية بين ما اقره المشرع في قانون العقوبات في باب جرائم التزوير واستعمال المزور وبينما جاءت به التقنية الحديثة من وسائل معلوماتية على غرار البطاقات البنكية الإلكترونية للدفع و/ أو السحب[(1)]، حيث تكون البطاقة محلا لارتكاب أفعال التزوير أو استعمال بطاقة مزورة وتلقي خدمات من التجار أو سحب أموال من الموزع دون وجه حق، فما مدى إمكانية إضفاء وصف تزوير المحررات على تزوير البطاقة البين بنكية للدفع ؟

[2]**المبحث الأول: جريمة تزوير ا لبطاقة بنكية الكترونية :** التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر غير مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له، بما أن البطاقة البنكية الإلكترونية للدفع و/أو السحب هي محرر أضافه المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون التجاري[(2)]. وبالنظر إلى الطبيعة المزدوجة لهذه البطاقة – لها جانب ورقي تقليدي وجانب الكتروني يتمثل في الدعامة الإلكترونية- مما يدخلها ضمن فئة المحررات المعلوماتية التي اختلف فيها الفقه بين مؤيد ووعارض لوصفها بمصطلح المحرر وهو ما سنبينه من خلال هذا

---

1- أنظر قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، ج ر عدد 49، المادة 219 " **كل من إرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000دج"**، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمسة سنوات على الأكثر .و يجوز أن تضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور قصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت تابعة لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي ". كذلك نص المادة 221 من نفس القانون " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219-220".

2- أنظر قانون رقم 05-02 المؤرخ في 20 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الكتاب الرابع – الفصل الثالث ج ر ع 11.

البحث ولكن قبل ذلك نتحدث بإيجاز عن العناصر الأساسية المكونة للركن المادي لجريمة التزوير كما اقرها المشرع الجزائري في النص التقليدي وهي محل التزوير، تغيير الحقيقة، الضرر، ثم طرق التزوير.

**أولا : محل التزوير** : لكي تكون بصدد تزوير يجب أن ينصب تغيير الحقيقة على محرر وهو ما يستفاد من المواد 214 إلى 229 ق ع المتعلقة بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية والمحرر الذي يصلح لجريمة التزوير يأخذ شكلا معينا وهو " كل مسطور أو مكتوب يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليه أو لمسه، أي يمكن قراءته قراءة مباشرة فيكشف عن شخصية محرره ومن ثم فإن الأسطوانة أو الشريط الممغنط الذي سجلت عليه عبارات أيا كانت أهميتها القانونية لا يعتبر محرر، وما يدخل على الصوت الذي يحمله من تشويه لا يعد تزويرا، ويستوي في العلامات أن تكون مكونة من كلمات أو حروف التي تقوم عليها اللغة، أو أن تكون مجرد رموز تعبر عن معاني مصطلح عليها لدى الناس كرموز الشفرة أو الاختزال، كما يستوي أن يكون المحرر مكتوب باللغة الوطنية أو الأجنبية أو أن يكون مدونا بخط اليد أو الآلة أو الطابعة ولا عبرة بالمادة التي يدون عليها المحرر"[1].

**ثانيا : تغيير الحقيقة** يعني أنه لكي يقوم التزوير يجب حدوث تغيير الحقيقة في المحرر، فلا تقوم الجريمة إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر، فلو كان من كتبها يعتقد أنه يدون غير الحقيقة ويقصد بتغيير الحقيقة إبدالها بما يغايرها، فلا يعتبر تغييرا لها أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها. لا يتطلب تغيير كامل الحقيقة بل يكفي أقل قدر من التغيير سواء انصب على مضمون المحرر وبياناته أو انصب على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها.

**ثالثا: طرق التزوير** يجب أن يتم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون حصرا، وهي وضع توقيع مزور أو حذف أو تغيير مضمون المحرر أو اصطناع محرر.

**رابعا: الضرر** وهو عنصر أساسي في الركن المادي لجريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر انتفي التزوير ولو توفرت كل أركانه والمقصود بالضرر هنا الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحمها القانون أثر لتغيير الحقيقة [2].

**المطلب الأول: تقديم مستند مزور للحصول على بطاقة بنكية الكترونية للدفع و/أو السحب :**

قد لا تكون البطاقة في حد ذاتها صحيحة لكن تم الحصول عليها بواسطة وثائق مزورة أو وضع توقيع مزور على الوثائق (الفرع الأول) اصطناع المستند، (الفرع الثاني) تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع على المحرر.

**الفرع الأول :اصطناع المستند** :معناه خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غير محرره أو وضع هوية الغير عليه، وهو ما يؤدي إلى انتحال شخصية الغير، فهو إنشاء محرر سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرر، أو دون تقليد لخطه، لما كان الأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيع الذي أصدرها، فالغالب يقترن اصطناع المستند بوضع إمضاء أو ختم مزور، فهذه الطريقة لا تستقل عن غيرها من طرق التزوير.

أما إذا لم تكن في المحرر أثار مادية تدل على التزوير، كان التزوير معنويا كما لو انتحل المتهم شخصية غيره وتقدم إلى الموظف العمومي وأدلى أمامه بأقوال نسبها إلى هذه الشخص في المحرر الذي دونه، هنا يتقدم الجاني المزور من البنك أو المؤسسة المالية بطلب الحصول على بطاقة دفع و/أو سحب مقدما ملفا يحوي على محررات رسمية أو إدارية أو عمومية

---

[1]- أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص—الجزء الثاني—دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2003، ص240-243. كذلك أنظر الدكتور جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مكتبة دار النهضة سنة 1996، ص135 ومايليها، كذلك د مليكة عطوي : "الجريمة المعلوماتية"مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، جوان 2012،ص 8 الى 24 , كذلك Veron Michel: Droit pénal Dalloz 7eme édition – 1999 P 337.،

[2]- أنظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص-المرجع السابق ص 243.

مزورة، الهدف هنا يتمثل في الاحتيال على البنك أو المؤسسة المالية حتى يتسلم البطاقة صحيحة بناءا على هذه المستندات المزورة فيقع الضرر للبنك وهو ضرر حقيقي مباشر كما يكون متضررا الشخص الذي انتحلت شخصية واسمه وزور توقيعه إن كان شخصا حقيقيا.

**الفرع الثاني: تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع على المحرر:** وهو يعد من طرق التزوير المادي الأكثر شيوعا، ويحدث هنا التغيير الذي يدخله الجاني بعد تمام المحرر، ويجب أن يكون تزييف أو تقليد الكتابة بتدوين عبارات أو كلمات أو بتواقيع بخط شبيه بخط شخص أخر من أجل نسبته إليه ويكون عادة مصحوبا بإحدى طرق التزوير المادي الأخرى، كوضع إمضاء أو ختم مقلد على المحرر الصحيح فنصبح هنا بصدد إدخال التغييرات وإضافة كتابات للمحرر أو تزوير التوقيع، ونلاحظ أن التزوير سواء كان معنويا أو مادي يستلزم إضافة أو تزوير التوقيع عليه، لكن حتى نكون بصدد تزوير هنا يجب أن تكون الإضافات أو التغييرات ماسة بلب الحقيقة وماسة بالمراكز القانونية التي يمنحها المحرر فإن كان التعديل أو الإضافة لا يغير الحقيقة كما لو أضاف لفظ دينار أو فقط بعد المبلغ أو الرقم المئوي أو الألفي لتاريخ تحريره أو استحقاقه، لا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير مضمون المحررات فقد يكون بالإضافة أو الحذف أو التعديل في مضمون المحرر أو يقع التزوير في الإمضاءات والأختام.

هنا كذلك يحصل المزور على بطاقة صحيحة يستخدمها في شراء السلع والخدمات ولا يتمكن البنك من استرداد قيمتها بعد ذلك لعدم الاستدلال على صاحب البطاقة، هنا يقع البنك ضحية مكيدة من العميل بوصفه احتيال عليه[1]، فمتى أثبت البنك زيف المعلومات التي بمقتضاها حصل العميل حامل البطاقة عليها من البنك يمكنه أن يحرك دعوى عمومية لمتابعة ضد الشخص المذكور، بصرف النظر عن العلاقة التعاقدية بين البنك وبين هذا الشخص فإن الجريمة الجنائية تخرج عن نطاق هذه العلاقة، إن التزوير الذي يحدث هنا ليس على جسم محرر البطاقة وإنما على المحررات التي تساعد على الحصول على البطاقة. يمكن اعتبار هذا التزوير بمثابة عمل تحضيري سابق للقيام بجريمة أخرى هي الاحتيال على البنك بالاستعمال المزور ومن ضمن الوثائق التي يمكن أن تستخدم للحصول على بطاقة دفع نجد شهادة التصديق الالكتروني التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار عصرنه المعاملات المالية من خلال القانون 04/15 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين حيث نجده جرم فعل الإدلاء بالإقرار الكاذب للحصول على شهادة التصديق الموصوفة من خلال نص المادة 66 منه والتي تنص على أن" **الإدلاء بإقرار كاذب للحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة يعاقب ب ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 20 إلف إلى 200الف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين** ".

**المطلب الثاني: تزوير البطاقة الإلكترونية للدفع في حد ذاتها**

تزوير البطاقة المصرفية أما أنه يكون في الجانب المكتوب بالكتابة العادية المقروءة قراءة بصرية، وإما أنه يتم في الجانب المغنط لها أي الكتابة الإلكترونية فهل هذا الفعل يعد تزويرا أم لا فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني؟ وهل البطاقة البنكية تعتبر محررا لكي نقول بأنها خاضعة لنص التزوير ؟ نجيب على ذلك من خلال : الركن المادي لفعل تزوير البطاقة البنكية (الفرع الأول )، الركن المعنوي لفعل تزوير البطاقة البنكية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الركن المادي لفعل تزوير البطاقة البنكية الالكترونية للدفع و/أو السحب :**

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي : النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية – الكتاب الأول – نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا – دار الفكر الجامعي- سنة2002- ص 119-120كذلك انظر: جميل عبد الباقي الصغير: حماية المدينة والجنائية لبطاقات التأمين-المرجع السابق ص 22-23. كذلك أنظر المحامي أنس العلبي : النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005، ص 142-143.كذلك راجع في ذلك محمد علي سالم عباس طالب رزوقي : القواعد القانونية لحماية بطاقات الائتمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ن العدد 02، السنة 07، سنة 2015 دون ذكر جامعة انتماء المجلة او بلد النشر، ص .154-111

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، وعلى هذا يمكن تقسيم الركن المادي إلى أربعة عناصر وهي: المحرر باعتباره محل النشاط الإجرامي، طرق التزوير وأخيرا الضرر[(1)].

لكننا هنا سنركز على العنصر الأول: أي المحرر باعتباره محل الجريمة. وذلك نظرا لطبيعته الخاصة التي تثير الجدل بين الفقهاء حول إمكانية وصفها بأنها محررا أو لا وفق التقسيم التالي:

**أولا: محل التزوير**

أ- **المحرر:** هو الشرط الأساسي في التزوير سواء كان موجودا من قبل ثم وقع التغيير على الحقيقة الثابتة فيه أو كان قد أنشئ كله من أجل تغيير الحقيقة فيه، ويراد بالمحرر كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنا مترابطا ينتقل من شخص إلى شخص أخر لدى النظر إليه[(2)]، كما عرفها الدكتور هشام محمد فريد رستم[3(8)] بأنه **"كتابة مركبة مما تفترضه نصوص التزوير التقليدية في أكثر الدول وكذلك المشرع المصري"**.كما عرفه الدكتور: عمر الفاروق الحسيني[(4)]: "**بأنه كل مسطور يحوي علامات أو كلمات ينتقل بها الفكر والمعني من شخص إلى أخر بمجرد النظر إليه".من خصائص المحرر أن يكون المحرر مكتوبا ولا يشترط فيه لغة معينة"**.

وذهب البعض إلى أنه يجب أن تكون الكتابة مركبة من حروف وعلامات اصطلاحية متفق عليها، وإن لم تكن من نوع الحروف المعروفة، مثل الكتابة المختزلة والشفرة السرية والغالب أن يكون المحرر بخط اليد، غير أنه لا يمانع في التزوير في محرر مكتوب على الآلة الراقنة أو مطبوعا كله أو بعضه، لكن يجب أن تكون الكتابة واضحة، بحيث يمكن إدراك مضمون المحرر عن طريق النظر أو اللمس، فإذا استحالت قراءة المحرر كليا فلا يصلح وسيلة للإثبات، ولا عقاب على تغير الحقيقة فيه[(5)].

ب- **صدور الكتابة من شخص معين: يجب أن يكون صاحب المحرر معلوما أو يمكن تمييزه**

ويقصد به من يسند أو ينسب إليه الأفكار أو المعاني التي شملها المحرر، وكل شك حول معرفته ينفي عن الكتابة فكرة المحرر أو مظهرها القانوني، ومصدر المحرر ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإنما هو من عبر عن مضمونه، واتجهت إرادته إلى الارتباط به، هذا ولا يلزم لنسبة المحرر إلى مصدره أن يكون موقعا بالكتابة أو البصمة أو بختم، وأنما يكون نسبه المحرر إلى مصدره رغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكرا لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته، أو أمكن الوقوف عليه برغم بطريقة قاطعة كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك...الخ [(6)].

---

[1]- د أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص – المرجع السابق ص 239.

[2]- محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات – المرجع السابق ص 154.

[3]- هشام محمد فريد رستم : قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – مكتبة الألات الحديثة أسيوط – مصر، 1994 ص 326.327.328.كذلك انظر : عذبة سامي حميد الجادر: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص211،210.

[4]- ورد ذكر هذا التعريف في مؤلف د. فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون—دراسة مقارنة. نشر الحلبي الحقوقية، سنة 2003.ص 240.

[5] - Deveze (j) : La Fraude Informatique – Aspect Juridique – Doctrine 1987 3289 – la Semaine juridique. Ed. G. n° 25 – hyest (j.j) La fraude informatique vue par le nouveau code pénal, expertises N° 147 1992 p p 62

[6]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي-المرجع السابق ص 241.كذلك انظر : اشرف توفيق شمس الدين : "الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دراسة مقارنة "، مقال منشور في الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com كذلك ممدوح بن رشيد العنزي : "الحماية_الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير"مقال في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، المجلد 31 العدد 62، 41-74 الرياض 2015م 1436 هـ، ص 41-74.

ج- **مضمون المحرر**:المحرر الدي يعد محلا لجريمة التزوير، يجب أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صاحبه أو إثباتا للحقيقة، وهو ما يكون المضمون الفكري المحرر، فإن لم تكن الكتابة صالحة لإحداث أثار قانونية، فتغيرها أو اصطناعها لا يعد تزويرا معاقبا عليه فالقانون لايحمى المحرر في حد ذاته، وإنما تنصب الحماية أساسا إلى المصالح المرتبطة بهذا المحرر باعتباره وسيلة للإثبات لها أهميتها في مجال المعاملات القانونية [1].

**ثانيا: موقف الفقه المقارن من تزوير البطاقة الإلكترونية للدفع**

تباين موقف الفقه المقارن بين معتبر للبطاقة البنكية محرر من عدمه، وذلك لخصوصيتها وازدواجيتها كما سبق القول:

أ-**موقف الفقه الفرنسي**: هو بدوره تباين رأيه بين مؤيد ومعارض لاعتبار البطاقة الإلكترونية من قبيل المحررات التي تصلح للإثبات من عدمه، خاصة قبل صدور قانون 88-19 المتعلق بالغش ألمعلوماتي فالرأي المعارض اعتمد على حجتين:

**أولاهما**: إن جريمة التزوير في المحررات المنصوص عليها في المواد 145 ع ف ق وما بعدها تستلزم أن تكون هناك كتابة وإن تغيير الحقيقة الذي يقع في الأشرطة الممغنطة لا يعد من قبيل التزوير لانتقاء الكتابة أي التسجيل ألمعلوماتي **Enregistrementl'**، لا يعد ذاته محرر.

**ثانيهما** : إن جريمة التزوير تفترض على وجه العموم إمكانية استخدام الوثيقة المزورة كوسيلة إثبات ومن المعلوم –في رأيهم – أن قيمة "**الوثائق المعلوماتية**" التي تصلح للإثبات على درجة كبيرة من الشك كما يعتقد أصحاب هذا الرأي إمكانية تطبيق النصوص التقليدية لجريمة التزوير في حالة إخراج الحاسب الألي لأوراق لها قيمة تصلح في الإثبات والبطاقة بوصفها وثيقة معلوماتية هي مجرد أداة إلكترونية، لا تثبت حقا أو التزاما، كما أنها لا تنتج أي وثيقة ملموسة وبالتالي لا يمكن القول بأنها محرر بالمعنى الوارد في القانون الكلاسيكي [2].

أما الرأي المؤيد يميل لاعتبار البطاقة من قبيل المحررات الواردة في نصوص التزوير التقليدية فيقدم حجه كما يلي:

**أولا :** إن القضاء فسر المحررات الخاصة **les écritures privées** لا سيما التجارية البنكية على نحو واسع جدا، وصار يدرج تحتها الدفاتر التجارية وكافة المحررات المتعلقة بالتجارة وصار بالإمكان أيضا العقاب بجرم التزوير على مرتكب تزوير في الوثائق الإدارية، وإذا كان القضاء يستلزم في الوثيقة التي يدور فحواها أن تعد مستندا –titre- بالمعنى الضيق وبحيث يمكن استخدامه لممارسة حق أو تصرف إلا أن محكمة النقض الفرنسية منذ أن تبنت نظام تجنيح الجنايات، أصبحت أقل تشددا وصارت تعاقب على أي تزوير في محرر له قيمة تصلح في الإثبات. وطبقا لمبدأ حرية الإثبات في مجال المعاملات التجارية[3] والذي يسري على الفواتير وبطاقات العمال، وغالبية الوثائق المحاسبية، والتي تم معالجتها إلكترونيا طالما أن لها قيمة تصلح في الإثبات.

**ثانيا :** اشتراط القانون لوجود محرر لجريمة التزوير لا يعني أن تفرق بين المحرر المنسوخ أو المختزل – أي المشفر وفقا للغة المعلوماتية [4].ولكن تبدو الصعوبة الحقيقية في أن الدعامة الورقية تختفي ويحل محلها بيانات مسجلة على دعامة

---

1- غزالي نزيهة : تامين وسائل الدفع الالكترونية بالية التصديق الالكتروني في الجزائر ضوء القانون الجديد 04/15، الملتقى الوطني الأول الموسوم ب:" الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المنعقد يومي 13/12 جانفي 2016.كذلك انظر حمادوش انيسة : ماهية التوقيع الالكتروني وخصوصياته، الملتقى الوطني الاول الموسوم ب"الاطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر"كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، المنعقد يومي 13/12 جانفي 2016.

2 - Groze(h) : L'apport Du Droit Pénal a La Théorie Général Du Droit De L'informatique a propos de le loi N°88.19 du 5.1 1988 relative a la Fraude informatique-D 1988-3333 s.j.edg.N 18.par :17-18-19-20.

3- تنص المادة 30 من قانون التجاري الجزائري على مايلي "يثبت كل عقد تجاري، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".انظر اد اقلولي :اولد رابح صافية : "القوة الثبوتية لشهادات التصديق الالكتروني في التشريع المقارن "مداخلة ملقاة في اطار ملتقى الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، المرجع السابق

4- يقصد بالتشفير : "عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها وتجعلها رموزغيرمقروءة وهي تتضمن تطبيقات لمعادلات ودوال رياضية على نص إلكتروني ينتج عنه مفتاح تشفير يجعل المعلومات غير قابلة لفك تشفيرها من قبل أي شخص لا يملك مفتاح التشفير"ورد التعريف بمؤلف : عمر حسن

ممغنطة support magnétique لا يسهل إدراكها بصريا وإنها يجب قراءتها على الشاشة، ومن المعلوم إنه إذا كانت الدعامة الممغنطة لا تشكل إثباتا إلا أنه يمكن استعمالها في القانون التجاري كعنصر في الإثبات ومن ثم يسري عليها نص التزوير.

**ثالثا:** توجد من الناحية التاريخية علاقة ما بين العقاب على التزوير ونظام الإثبات وان أي تطورا يطرأ على قانون الإثبات سيكون له بالتأكيد انعكاساته على تفسير نص التزوير، وهذه النصوص لا تفترض وجود مستند بل مجرد محرر ومنه تساءلوا عن إمكانية اعتبار التسجيل الالكتروني –مثل البطاقة-شكل من أشكال المحررات [(1)].

توجه فريق ثالث من الفقه الفرنسي إلى أن التزوير يتحقق في حالة ما إذا قام المتهم بتزييف البرنامج أو البيانات في مرحلة الإدخال حيث أنها كانت معدة للإخراج على دعامة ورقية، وطالما أنه باشر في هذه اللحظة وسائل من شأنها أن تؤدي إلى إتمام الجريمة وهو رأي معقول بالنظر إلى أنه هناك شك حول ماهية البطاقة فيمكن اعتبار التلاعب ببياناتها شروع في التزوير على أساس أنه بإدخالها الموزع الآلي- سوف تنقل البيانات المزورة إلى تسجيلات الجهاز. ثم تسلم للعميل مخالصة كتابية على ورقة وتنقل في البنك البيانات المسجلة في الجهاز على دعامات أخرى من بينها الدعامات الورقية [(2)]

**ب-موقف الفقه الألماني:**يرى الأستاذ "Tiedmann" أن قانون العقوبات الألماني استلزم لنشوء جريمة التزوير في محرر م 267 ع أ وجود إقرار مادي له دلالة في الإثبات وأن يكون معبرا عن فكرة إنسانية ومن ثم فإن البيانات والبرامج الخاصة بالحاسب الآلي لا يمكن اعتبارها وثيقة أو محرر طبقا لنص 267 ع لأن البيانات المختزنة إلكترومغناطيسيا لا تدرك بالعين المجردة علاوة على أنها لا تسمح بالتعرف على محرر الوثيقة، وهي غير معدة للإثبات خارج المنشأة.

**ثالثا: التشريعات المقارنة:**

نجد أن هناك تشريعات حديثة خصت الجرائم المعلوماتية بصفة عامة بنصوص جديدة ومستقلة ومن بينها التزوير في المحررات المعلوماتية كما نجد أن هناك تشريعات تقليدية ترفض اعتبارها من قبل المحررات التي تخضع للتزوير.

**أ-التشريعات التقليدية:** نجد منها التشريع المصري، الإيطالي، البلجيكي، السويسري، الفنلندي، وجميعها تستلزم وجود محرر قابل لإدراك محتواه بالعين المجردة حتى يمكن القول بحدوث تزوير من ثمة فالبيانات المختزنة بوسائل معلوماتية لا تشملها الحماية الجنائية ضد التزوير بالإضافة إلى ذلك فالمطبوعات الظاهرة والصادرة من الحاسب الآلي تثير مشاكل إضافية. هل تعد من قبيل الأقرار البشري، وهل هي وثائق مزورة؟ أو وثائق غير مزورة تحوي إدعاءات كاذبة [(3)].

بينما لجأ القضاء في اليابان لملاحقة جرائم التزوير ألمعلوماتي إلى تبني مفهوم متسع لفكرة التزوير وبالتالي تعاقب المحاكم اليابانية بجرم التزوير في المحرر لكل إدخال لعلامات أو إشارات مصطنعة في الجزء الممغنط لبطاقات البيانات.

ب-**التشريعات الحديثة:** فيه تم اللجوء إلى استحداث جرائم خاصة بالتزوير ألمعلوماتي بعد أن لوحظ ضيق النصوص التقليدية وعجزها عن مواجهة التزوير الذي يتم باستخدام وسائل معلوماتية مستهدفا بذلك حماية المنفعة العامة الواجب توفرها في المحررات المعلوماتية.

**ألمانيا:** استحدث المشرع المادة 369 ع أ والتي تنص على :"كل من باشر بغرض التحايل على الروابط القانونية بالتخزين الإلكتروني أو المغناطيسي غير المشرع أو بأي وسيلة أخرى غير مرئية أو غير مقروءة مباشرة لبيانات مخصصة لكي تستعمل

---

المومني : الموقع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية دار وائل للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى سنة2003،ص 50 ومايليها. كذلك أنظر د ممدوح محمد علي مبروك : مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 2005، ص 7-89-52-53. كذلك أنظر علاء محمد نصيرات: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات-دراسة مقارنة، دار للثقافة للنشر والتوزيع، ط 2005(رسالة ماجستير)، ط2005، ص44-45.كذلك انظر سراح حليتيم :" حماية المعاملات القانونية المعتمدة على تقنية التشفير الالكتروني "الملتقى الوطني حول التوقيع والتصديق الالكترونيين السابق ذكره اعلاه

1 - Pennarun Sophie"De Gutenberg a Bill gattes : Commentaire du projet de loi Relatif a l'Adaptation du Droit de la preuve au Technologies de l'Information et a signature Electronique ».-Doctrine. Petites Affiches 27.1.2000N° 19. P8

2- محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات المرجع السابق، ص159. كذلك أنظر د شريف محمد غنام : مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة، ط2005،ص 94،95،96.

3- راجع هذه الأراء لدى الدكتور: محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات- المرجع السابق ص 163-164.

كوسائل لإثبات وقائع قانونية مناسبة الصلة أو تعديل غير مشروع لهذه البيانات المختزنة سواء بوسيلة قانونية أو غير قانونية. أو استعمل هـذه البيانات المختزنة أو عدلها.....يعاقب ب....."

لا يستهدف هذا النص حماية المستندات التي يطبعها الحاسب الآلي في مرحلة الإخراج فهذه محمية بواسطة النص الجنائي الخاص بالتزوير في المحررات ولكنه يستهدف حماية البيانات المختزنة إلكترونيا في بنوك المعلومات[1]

**بريطانيا:** أصدرت في 1981/01/28 تشريعا خاص بالتزوير في المحررات وتقليدها والتي تعرف السند القابل للتزوير"بأنه كل أسطوانة أو شريط ممغنط أو جهاز أخر سجل فيه أو عليه معلومات أو حفظت بوسائل ميكانيكية أو إلكترونية أو بوسائل أخرى".

**فرنسا:** وضع حد للجدل الذي دخل فيه الفقهاء بين مؤيد لوصف المحررات المعلوماتية ومن بينها البطاقات البنكية وبين رافض لهذا الوصف، تدخل بواسطة قانون الغش ألمعلوماتي 1988 الصادر في 5-1-1988 في المواد 462/5 لتجريم التزوير في المحررات المبرمجة [2]. والتي تنص على أنه " كل من زور وثائق مبرمجة أيا كان شكلها إذا سبب ذلك ضررا للغير يعاقب بالحبس........"

غير أنه لم يحدد المقصود بالوثائق المبرمجة تاركا هذه المهمة للقضاء كي يوضحها، وهذا يسمح بتبني قاعدة متطورة تجعل القانون لا يصطدم مع التطورات التقنية السريعة في عالم المعلوماتية.

**الوثيقة:** بمعناها العام تعني كل دعامة للمعلومات تستخدم في الاستدلال أو الإثبات وهذا التعريف الواسع يغطي عدد لا يحصى من دعائم المعلومات بداية من المحرر التقليدي أمام الموثق وانتهاء بأي مادة يحرر المشرف على الوفاة وصيته عليها، هناك تعريف قانوني أكثر دقة ورد في قانون 17.7.1978 الخاص بالوثائق الإدارية حيث تعتبر من قبيل الوثائق في مفهوم هذه المادة :"جميع الملفات والتقارير والأبحاث والبيانات والمحاضر الرسمية والإحصاءات والتوجيهات والتعليمات وملاحظات وإجابات الوزراء التي تتضمن تفسيرا للقانون الوضعي أو تحليلا للإجراءات الإدارية والآراء فيما عــدا أراء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والمعالجة الآتية للمعلومات غير الاسمية."

الوثيقة المعلوماتية : "هي كل دعامة معلوماتية تم الحصول عليها بوسائل معلوماتية أي تكون ناشئة عن جهاز معلوماتي أو كهرومغناطيسي أو طبع ممغنط سواء كان شكلها تقليدي (الورق، الكرتون،البلاستيك) أو شكلها متطور كالكاسيت والأسطوانة " والبطاقة الخالية من أي مسار مغناطيسي لا تعد من قبيل الوثائق لأنها تحمل أية معلومات، فالبطاقات البنكية وتذاكر المترو، والتي لم تطبع بعد مساراتها الممغنطة لا تعد قبيل الوثائق فإذا ما تلقت هذه الدعائم المعلوماتية معلومات ممغنطة ولازمة لتشغيل الموزعات الآلية للنقود أو الأبواب الإلكترونية أصبحت وثيقة مبرمجة [3].

كما عرفت الوثيقة المبرمجة بأنها "كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعلومات،و قد سجلت عليه معلومات معينة سواء كان معدا للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو يكون مشتقا من هذا النوع" كما عرفها المشرع المصري " كل بيان يتم تدوينه أو تخزينه أو نقله من خلال وسيط إلكتروني "[4].

نجد أن نص المادة 5/462 ق فرنسي له نطاق واسع وهو ما يسمح بعقاب أفعال الغش التي تحققها بطاقات الائتمان المزيفة، وبعد تعديلات مارس 1994 ادمج هذا النص في قانــتون العقوبات وادخل تعديلا على بعض المواد 1/5 إلى 147

---

1- محمد سامي الشوا: المرجع السابق: ص 165.

2 - Veron Michel : Droit PenalSpecial-Dalloz 7emeéd-1999 p 337-338 et CROZE(h) :l'apport du droit pénal a la théorie général du droit de l'informatique (a propos de la loi N°88-19 du 5 janvier 1988 relative a la fraude informatique- D3333-s j Ed Gn 18par 17 et 18. Et Hyest (j.j) la fraude informatique : vue par le nouveau.Code pénal. ExpertisesN° 147 Février 1992. P 62

3- راجع في ذلك د محمد سامي الشوا: المرجع السابق،ص168،كذلك أنظر القاضي أمال قارة : الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، ط أولى 136-137.

4- راجع في ذلك د عبد الفتاح بيومي حجازي : النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية- دار الفكر الجامعي سنة 2002 ص 307-308.

المتعلقة بالتزوير بموجب المـادة 1.141 التي تعاقــب على التزوير بأية وسيلة كانت [1] كما نجد أن المشرع الفرنسي نص بنص خاص على تزويــر البطاقات البنكية والشيك وذلك في قانون النقد والمالية المعدل في 15 نوفمبر 2001 ويحمــل رقم 2001-1062 في المادة 163-4 التي تعاقب على تقليد أو تزوير بطاقات الوفـــاء أو السحب والاستعمال لبطاقة مزورة أو قبول بطاقة مع العلم بالتزوير [2].

قبل تعديل نوفمبر 2004 الذي جاء بمجموعة جديدة من الجرائم أطلق عليها المشرع الجزائري عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كان نص المواد 216 و219 ق ع ج بصيغة الفضفاضة قابلا للتطبيق على تزوير البطاقات الالكترونية للدفع بالنظر إلى أنها ذات الطبيعة مزدوجة جانب ذو كتابة مقروءة بصريا وجانب ذو كتابة الكترونية مع احترام الرأي القائل بوجوب وجود محرر مكتوب تقليديا. إلا أن التعديلات الجديدة في القانون المدني [3] في القانون رقم : 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والمتعلقة بالإثبات في المحررات والتي نصت على حجية الإثبات بالمحررات المعلوماتية ووسائل الاتصالات المعلوماتية متى أمكن التثبت من صحتها، وهوية صاحبها باستخدام التوقيع الإلكتروني ومنه أصبح بالإمكان اعتماد نص المواد 216 و219 ق ع ج دون إشكال سواء على البطاقة في حد ذاتها أو مستخرجاتها المطبوعة على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية. حيث ساوت بين الكتابة بشكلها التقليدي والالكتروني في الإثبات كما دعمها المشرع بنص قانون رقم 04/15 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل01فبراير سنة 2015 المتضمن لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين خاصة المواد 6،8،9 جعلت من المحرر الالكتروني متعادل وظيفيا مع المحرر التقليدي دون إشكال.

كذلك الأمر بالنسبة لجهاز التوزيع الآلي للنقود والقارئ الإلكتروني كذلك يمكن إعمال نص المادة 394 مكرر 1 التي تعاقب على فعل إدخال أو تعديل أو تعديل معطيات في نظام المعالجة الآلية بطرق الغش، في حالة التزوير في الدعامة الإلكترونية دون طبع البيانات على دعامة ورقية كذلك نجد المادة 394 مكرر 2 المتعلقة بتصميم أو البحث أو تجميع أو توفير أو الاتجار أو إفشاء أو استعمال، علاوة على أن المشرع في القانون المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في متن المادة 68 منه نص عل ان" يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى ثلاثة (03) سننوات وغرامة من واحد(01)مليون الى خمسة (05) مليون دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة او افشاء او استعمال بيانات انشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير" وهو ما يمكن أن نطلق عليه تسمية الاصطناع والاتجار في الوسائل المعلوماتية (البرامج والمعلومات) غير المشروعة لمعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يجعلنا في مجال للاختيار بين تطبيق أحد النصين حسب محل الفعل، مما يطرح جملة تساؤلات جديدة حول طبيعة البطاقة هل هي نظام معلوماتي مستقل ؟ أم جزء من نظام؟ أم مجرد مفتاح إلكتروني للولوج إلى النظام؟ وهو تساؤل سيكون موضع دراسة من خلال مقال ثان مستقبلا.

---

1 - Véron Michel : droit pénal spécial.Sup p 338.

2- راجع في ذلك موقع www.parodie.com

25- راجع قانون رقم :05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل اقانون المدني مادة 323 مكرر 1 تنص : ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا= =طرق ارسالها "، كما تنص المادة 223 مكرر 1 "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

كذلك تنص المادة ستة من قانون رقم04/15 المتعلق ب التوقيع والتصديق الالكترونيين على "استعمال التوقيع الالكتروني لإثبات قبول الموقع مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني"، كذلك تنص المادة ثمانية من ذات القانون على" يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي او معنوي "

**الفــرع الثاني: الركن المعنوي لجرم التزوير للبطاقة البين بنكية للدفع:**جريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المزور، كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير.

**أولا: القصـد العام:**

توافر القصد العام بإدراك الجاني بأنه يغير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها القانون وأن من شأن هذا التغيير حصول ضرر، فيشترط أن يثبت علم المتهم على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة[1].

فإذا لم يكن على علم بتغيير الحقيقة، فإن مجرد إهماله في تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الشرط ويفترض علم الجاني بأن ما حصل تغيير الحقيقة فيه يعتبر محررا في نظر القانون وأن هذا التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المنصوص عليها من القانون، فليس للجاني أن يعتذر بجهل القانون.

أما الضرر وأن كان عنصرا من عناصر الركن المادي وليس عنصرا في الركن المعنوي فإنه يجب إثبات إدراك الجاني وقت تغيير الحقيقة أن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام والضرر هنا كنتيجة لفعل التزوير لا يستلزم وقوعه، فتزوير مستندات معالجة أليا أو محررات إلكترونية يعد فاعله عالما بالنتيجة التي ستقع لأنه سيؤدي إلى الإضرار بالغير في ذمته المالية [2].

حيث لا يكفي توافر القصد العام وحده لقيام الجريمة بل يجب أن يتوافر لدى الفاعل إرادة لتحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي وقد ثار خلاف حول تحديد ماهية هذا القصد. [3]

أن القصد الخاص المطلوب توافره في التزوير هو اتجاه نية المزور في لحظة ارتكاب التزوير أي تغيير الحقيقة إلى استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله " ذلك أن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا أرتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإن لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل ولو توفرت بعد ذلك فلا تزوير"و استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، بل هو جريمة مستقلة عنه لأنه قد لا يستخدم المزور المحرر نهائيا، لكن نية استعماله إذا وجدت كمسألة نفسية باطنية محضة يكفي للقول بتوفر القصد الخاص، علما أن مسألة القصد بنوعيه، وهي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.

**المبحث الثاني : الاستعمال المزور للبطاقة البين بنكية الإلكترونية للدفع :**

**المطلب الأول: تزوير الفواتير من طرف تاجر منظم:**

لا يحدث التزوير على البطاقة فقط من العميل بل قد يتعمد التاجر المنظم تحريف أو اصطناع فواتير وهمية بغية زيادة مداخيله مستغلا عدم انتباه العميل أو الثقة التي يضعها فيه العميل نتناول بالدراسة فيه : الركن المادي لتزوير الفواتير (الفرع الأول)، الركن المعنوي لتزوير الفواتير (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الركن المادي لتزوير الفواتير:**

إن نظام الدفع بواسطة بطاقة بين بنكية للدفع يستلزم حصول التاجر على أجهزة إلكترونية أو ميكانيكية (يدوية) يتم بواسطتها قراءة بيانات البطاقة في الجزء الممغنط وطبعها على الفواتير (نموذج يسلم من البنك) كما يستلزم هذا النظام

---

26- راجع في ذلك د أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ص 245-د. جميل عبد الباقي صغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة-الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي –مكتبة دار النهضة 1996 ص147 ومايليها.

[2]- أنظر في ذلك مناصرة يوسف : الجريمة المعلوماتية – دراسة مقارنة مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة الثانية عشر 2004/2001 وكذلك:Véron Michel : Droit pénal Spécial Dalloz 7éme édit : -1999. P 339

[3]- راجع في ذلك د أحسن بوسقيعة: المرجع السابق—ص 246

تسليم العميل بطاقته إلى التاجر لنقل بياناتها لبرهة من الزمن وهي فترة كافية للتاجر للقيام بعدة أفعال جرميه أهمها نقل بيانات البطاقة على فواتير أخرى لمشتريات وهمية أو التلاعب ببرمجة القارئ الإلكتروني بحيث يحفظ في ذاكرته بيانات البطاقة ثم ينقلها التاجر على فواتير أخرى وهمية أما إذا استخدم التاجر القارئ اليدوي التقليدي فإنه يطبع فواتير إضافية بمبالغ وهمية، ويقلد توقيع العميل أو يضع توقيعا مزورا، وبالتالي يحصل على مبالغ لاحق له فيها ونلاحظ دائما أن أفعال التزوير واستعماله أو فعل التلاعب في البيانات البطاقة أو القارئ يقترنان بجرائم أخرى كالسرقة، النصب، خيانة الأمانة.

**أولا: التزوير التقليدي** في هذا الفرض يسلم العميل بطاقته إلى التاجر لنقل بياناتها على فواتير لمشتريات حقيقية فيستغل التاجر هنا غفلة العميل وعدم انتباهه فينقل البيانات على فواتير أخرى إضافية بذات المبالغ أو أكثر أو أقل ويغير تاريخ المعاملة ويدفع هذه الفواتير بين طيات الفواتير الحقيقية ليوقع عليها العميل، دون انتباهه أو علمه بأمر الفواتير المزورة فنكون هنا بصدد اصطناع محرر مزور فيجتمع لدينا التزوير المعنوي بالتزوير المادي إذا ما زور التاجر توقيع العميل أيضا، وبما أن نظام الإثبات في المعاملات التجارية حر ومنه قبول فواتير للإثبات، يعتبر بالتالي محررا يقبل التزوير، لاحتوائه على كل خصائص المحرر ومعرفة مصدره وإمكانية قراءة مضمونه، المثبت للمعاملة التجارية، علما أن التزوير هنا يكون تحضير لفعل أخر هو الاحتيال على البنك أو العميل باستعمال فواتير مزورة [(1)]

**ثانيا: التلاعب في برمجة القارئ الإلكتروني** :هنا يكون التزوير الذي يرتكبه التاجر تزويرا معنويا في البداية لأنه يتم عن طريق التلاعب في برمجة القارئ الالكتروني[(2)] وذلك بالدخول إلى نظامه والعبث بالبرمجة،و ذالك لجعل الجهاز يخزن في ذاكرته بيانات البطاقة، وينقلها إلى جهاز أخر مرتبط به لحفظها ونقلها فيما بعد إلى فواتير وهمية، وهذا التلاعب في نظام المعالجة الآلية يكون بإضافة بيانات أو تعديل البرمجة الأصلية للجهاز، فتتغير الصورة الأصلية بأحد هذه الأفعال، الفواتير تضاف لها مبالغ مالية عن مشتريات وهمية، ويزور التاجر توقيع العميل أو يدس الفواتير المزورة في طيات الفواتير السليمة فيحصل على توقيع صحيح من العميل على بيانات مزورة، كما يحدث أن يكون العميل شريكا في فعل التزوير، بهدف النصب على البنك.علاوة على أن تلاعب التاجر ببرمجة الجهاز الإلكتروني يكون جرم خيانة الأمانة لأن الجهاز سلم له بموجب عقد الانضمام لنظام الدفع بالإضافة أن فعل التلاعب أصبح جريمة مستقلة بذاتها بموجب تعديل ق ع ج 2004.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لتزوير الفواتير**:فيما يتعلق بالتزوير في الفواتير فيجب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص-كما سبق بيانه-فيما يتعلق بالتلاعب في برمجة القارئ الإلكتروني فلا يشترط بالإضافة إلى القصد العام نية خاصة تتمثل في نية الإضرار بالغير، بل تتوافر الجريمة وتتحقق بركنها بمجرد الإدخال أو المحو أو التعديل (أي التلاعب) مع العلم بذلك واتجاه الإرادة إليه، وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الإجرامي غلا أنه ليس عنصرا في الجريمة[(3)].

---

[1] - Dr logeais Dominique : droit commercial et des affaires-Dalloz-15emeédit 2003 383.384.
Dr Akida Mohamed Abou ela : « le Droit pénal Face a L'Utilisation abusive ou Frauduleuse des Cartes Bancaires Magnétiques ».
مقال في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق عين شمس، سنة 36 عدد 2، ص48-49.

[2] - جهاز معلوماتي صغير به حاسوب صغير مهمته قراءة بيانات البطاقة الالكترونية وتحويلها إلى لغة إنسانية عادية على الشاشة اقة الإلكترونية على الفواتير. أنظر أمال قارة : الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 114-115-123-124.كذلك أنظر د مصطفى محمد موسى : أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية –ماهيتها –مكافحتها –دراسة مقارنة، دار المقارنة القانونية، 2005، ص 160-163-166-167.

[3] - د عبد الفتاح بيومي: المرجع السابق، ص308.كذلك : مناصرة يوسف: الجريمة المعلوماتية-دراسة مقارنة-مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة الثانية عشرا-2001-2004.كذلك انظر : عذبة سامي حميد الجادر : العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الاردن، 2008، ص 208،207،209.

**المطلب الثاني : استعمال بطاقة بين بنكية الكترونية مزورة:** فصل المشرع تزوير المحررات عن استعمالها فجعل من كل منها جريمة قائمة بذاتها وقد نص على استعمال الأوراق العرفية أو التجارية أو المصرفية في المادة 221 ع ج وقد أكدت المحكمة العليا في عدة مناسبات استقلالية جريمة استعمال المحرر المزور عن جريمة تزوير المحرر[1].

ويترتب عن فعل التزوير والاستعمال والفصل بينهما أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة وأن من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه، فمن ساهم في التزوير واستعمل المحرر المزور يعد مرتكبا للجريمتين.

**الفرع الأول: استعمـال العميل لبطاقة بين بنكية للدفع مع العلم بالتزوير:**

تفترض هذه الجريمة وجود محرر مزور مسبقا وهو كما بيناه أعلاه.

**أولا : فعل الاستعمال** :هو ما يشكل الركن المادي لهذه الجريمة ولم يبن القانون معنى الاستعمال المعاقب عليه، وبالتالي يعرفه الفقه على أنه "إبراز المحرر المزور والتمسك به واعتباره صحيحا" وقد عرفته محكمة النقض المصرية [2] على أنه "كل فعل إيجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوي في ذالك إن يكون هذا الاستعمال قد بوشر على جهة رسمية أو على موظف عام أو كان حاصلا في معاملات الأفراد "فالاستعمال يتطلب-تقديم محرر مزور-ثم الاحتجاج به وبالتالي فإن مجرد تقديم المحرر المزور وإبرازه لا يعد استعمالا له إن لم يقترن ذالك بالتمسك بالمحرر والاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح [3] فلا يرتكب الجريمة من يقدم ورقة مزورة مقرا بما فيها من تزوير.

**ثـانيا: العلم بالتزوير** :جريمة استعمال المزور عمديه يتحقق القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى تقديم المحرر والتمسك به على أنه صحيح مع العلم بالتزوير، فينتفي القصد الجنائي كلما تبين أن المتهم كان لا يعلم بتزوير المحرر، حتى ولو كان جهله بالتزوير راجعا إلى إهماله أو تقصيره في تحري الحقيقة. العلم بتزوير المحرر يجب أن يكون يقينيا تتثبت منه المحكمة وتورد في حكمها دليلها عليه، ولما كان مجرد التمسك بالمحرر المزور لا يكفي في ثبوت ذالك العلم طالما أن المتهم ليس هو من قام بتزويره أو اشترك في تزويره فإنه لا تقوم جريمة استعمال المزور.

**الفرع الثاني: استعمال بطاقة بنكية دون العلم بالتزوير**

**أولا: فعل الاستعمال** :كما سبق بيانه لا يكون بمجرد الاستظهار بالمحرر المزور إنما يتطلب القانون التمسك به والاحتجاج به على اعتباره أنه صحيح، غير أن الاستعمال هنا يكون بحسن النية، خاصة في حال إهمال العميل في ترك بطاقته عرضة للأيدي الأجنبية، وما قد ينجز عنه من استغلالها من طرف الجاني للتلاعب ببياناتها أو تقليدها، واصطناع نسخ عنه لاستعمالها من الغير حسن النية أو من العميل الذي قد ستتبدل بطاقته الصحيحة ببطاقة مزورة، يستعملها دون إدراك للتغير الذي طرأ عليها، حتى وإن كانت البيانات المدونة على البطاقة الصحيحة إلا أن نسبتها إلى مصدر البطاقة زورا، يعد من قبيل التزوير المعاقب عليه، وإن كان هذا الفرض صعب الحدوث إلا أنه ممكن.

أما الفرض الثاني فيتمثل في تقديم بطاقة مزورة لتاجر يجهل تزويرها فيستعملها هذا الأخير لتحرير فواتير ستكون بالضرورة مزورة لأن بيانات البطاقة مزورة فهنا التاجر غير عالم بالتزوير خاصة فـي حالة استخدام قارئ يدوي.

**ثانيا الجهل بزيف المحرر:** لاكتمال الجريمة يجب توافر إرادة آثمة عند المجرم، فلا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية إن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي بل لابد من توافر نية داخلية، يضمرها الجاني في نفسه تظهر في العالم الخارجي بشكل مادي،وبما أن جريمة استعمال المزور هي جريمة قصديه أي لا بد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فان

---

[1]- قرار 5.12.1989 ملف 703-66 أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص. المرجع السابق 270.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق ص 150. وكذلك أنظر: إبراهيم سيد أحمد: الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني وبطاقات الائتمان، الدار الجامعية، 2005، ص90-91.

[3]- د-عبد الفتاح بيومي الحجازي: المرجع السابق. ص306.

جهل العميل حامل البطاقة بزيف المحرر أي بتزوير البطاقة ينفي عنه جرم استعمال المزور إذا اثبت حسن نيته أو جهله بالتزوير، فعدم إدراكه لحقيقة المحرر ينفي عنه القصد الجنائي وبالتالي تسقط الجريمة أما عدم علمه بتجريم استعمال المزور فانع يطبق عليه مبدأ "لا عذر بجهل القانون" خاصة القوانين الجنائية

**الخاتمة:** إن مجموع التعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري على ترسانته القانونية منذ 2004 في قانون العقوبات وكذا القانون المدني وأخيرا القانون04/15 المتعلق بالتوقيع الالكتروني أتاحت المجال لإمكانية تطبيق أحكام تزوير المحررات العرفية والمصرفية على البطاقات البين بنكية دون حرج وذلك حين اقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات التقليدية وتلك الالكترونية وساوى بينها في حجية الإثبات.وان كان الأفضل تطبيق أحكام جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات بالنظر لطبيعة ووظيفة البطاقة البين بنكية الالكترونية أي أنها أداة وفاء بدل النقود أكثر مما هي محرر يتضمن إثبات التزام أو إبراء من التزام.

## قائمة المراجع:

1.قانون الأنوسترال النموذجي بشأن التوقيعات الألكترونية 2001 للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

2.قانون الأنوستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية .1996.

3-القانون المدني الأمر 75-58 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005./06/20.

4-قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المعدل بقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

5-القانون التجاري الجزائري 75-59 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 الموافق ل 06-.022005

6-قانون النقد والقرض 90-10 المعدل بالقانون 03-10 سنة.2003

### ب-المؤلفات العامة :

1-بوسقيعة أحسن : -الوجيز في القانون الجنائي الخاص ن الجزء الثاني – جرائم التزوير ، دار هومة –طبعة 2003.

### ج-المؤلفات المتخصصة :

4-الصغير جميل عبد الباقي:ا -القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة– الكتاب الأول-الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مكتبة دار النهضة العربية سنة 1996.

ب -الحماية الجنائية والمدنية لبطاقةالائتمان– دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، دار النهضة العربية .1999

5-الشوا محمد سامي: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة .2000

6-المومني عمر حسن : التوقيع الألكتروني وقانون التجارة الإلكترونية –دراسة قانونية وتحليلية، مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى –سنة .2003

7- العلبي أنس:النظام القانوني لبطاقات الإعتماد، منشورات الحلبي، سنة .2005

8-أحمد إبراهيم سيد : الحماية التشريعية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني وبطاقات الإئتمان، دار الجامعة، سنة .2005

9-رستم هشام محمد فريد :قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الألات الحديثة- أسيوط سنة 1992.

10-غنام شريف محمد : مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود –دار الجامعة الجديدة سنة .2006

11-قارة أمال : الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري دار الهومة سنة .2006

12-موسى مصطفى محمد : أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها، مكافحتها،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية سنة سنة 2005.

### د/الرسائل والدراسات والمقالات والمداخلات المتخصصة :

13-الجادر عذبة سامي حميد: العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم .القانونية،، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، سنة 2008

14-غزالي نزيهة: : تامين وسائل الدفع الالكترونية بالية التصديق الالكتروني في الجزائر ضوء القانون الجديد 04/15، الملتقى الوطني الاول الموسوم ب" الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في ا لجزائر "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، المنعقد يومي 13/12 جانفي 2016.

15- حمادوش انيسة: ماهية التوقيع الالكتروني وخصوصياته، الملتقى الوطني الاول الموسوم ب"الاطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في ا لجزائر"كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، المنعقد يومي 13/12 جانفي 2016.

16- ممدوح بن رشيد العنزي : "الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير "مقال في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، دون بلد النشر ، المجلد 31 العدد 62

17-اشرف توفيق شمس الدين : "الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دراسة مقارنة "، مقال منشور في "، الدليل الالكتروني للقانون العربي .www arablawinfocom

## 2-المراجع باللغة الفرنسية :

**A/-Les lois :**

**1.**le nouveau code pénal francais 1994
**2.**la loi 19-88 du 05-01-1988 relatives a la fraude informatique
**3-**code de monnaie et de finance francais.

**B/-OUVRAGES Généraux ET Spéciaux :**

1.gattegno patrice :droit pénal spécial :-DALLOZ ,3éme édition1999.

2.Gavallada et stouflIet :droit de crédit :2 effet de commerce chéques ; carte de paiement et de crédit , litec,3éme édition 1998.

3.Legeais (D) ; droit commercial et des DALLOZ ,15éme édition ,2003.

4.Véron(M) : droit pénal spécial.DALLOZ,7éme édition,1999.15emeédit 2003

**C/-Article :**

1.Akida Mohamed Abou Ela :le droit pénal face a l'utilisation abusive ou frauduleuses des cartes bancaires magnétiques.

2. Croze(H) :l'appart du droit de la théorie générale du droit de l'informatique (à propos de la loi N°88-19 du 5 janvier1988 relative à la fraude informatique).1D1988, la semaine juridique ; édition Gn° 18.33.

3. Devise. (j) : la fraude informatique aspects juridiques 1.d87.3289.la semaine, juridique dition.g.n25.1987.

4. HYEST (j j) : la fraude informatique vue par le nouveau code pénal expertises N°147.février 1992.

5. PENNARUN (S) : de Gutenberg a bill Gates : commentaire du projet de loi relatif à l'adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et la signature électronique.D. multimédia petites affiches-27 janvier 200.N°19.

# المثول الفوري كبديل لمنظومة التّلبس بالجرم

أ. بوصيدة فيصل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

**ملخص:** يعتبر التلبس بالجرم أقدم منظمة إجرائية تهدف إلى تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، غير أن هذه المنظمة أفسحت المجال في السنوات الأخيرة لإجراء آخر أكثر سرعة وهو المثول الفوري الذي أخذ به المشرع الإجرائي الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، وهو إجراء يعتبر بمثابة بديل لإجراء التلبس، لكنه بديل جزئي وليس كليا، ومن شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها، كما أنه يعزز ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة.

**الكلمات المفتاحية:** التلبس، المثول الفوري، طرق إخطار محاكم الجنح، السرعة في الإجراءات الجزائية.

**Abstract:** The flagrant misdemeanor is considered to be the oldest institution of procedure which aims at achieving the principle of the speed of criminal proceedings. This institution has given way to the other in the last few years. Which is a partial and not a full-fledged alternative, is intended to ensure rapid trials in most of the cases That the public prosecutor considers the possibility of applying this procedure on them, the immediate appearance is also to strengthen the confidence of victims in justice.

**مقدمة:** المثول الفوري مؤسسة إجرائية تم إدخالها بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[(1)]، حيث جاء النص عليها في ثمانية مواد، وجاء هذا التعديل لحل مشكلة تراكم القضايا على مستوى المحاكم الجزائية، بتبسيط وتسريع الإجراءات، بالإضافة إلى إجراء آخر وهو الأمر الجزائي، فهما طريقان جديدان من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى[(2)].

إن أهمية المثول الفوري تتمثل في أنه جاء تنويع لطرق الإخطار بالدعوى La diversification de la réponse pénale ، وبديل لأحد أهم تلك الطرق المعروفة منذ قيام الإجراءات الجزائية وهو التلبس بالجرم، هذا الأخير هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق مبدأ الملاءمة حيث تقوم بإخطار محكمة الموضوع بالدعوى[(3)]، وقد ورد النص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[(4)]، أما المثول الفوري فهو يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة

---

(1) أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، السنة الثانية والخمسون، مؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، ص 28.

(2) يبدو أن هايتي هي من الدول السباقة للأخذ بهذا النظام الذي يعود إلى قانون 6 ماي 1927، والذي اتخذ في عهد الرئيس Louis Borno والذي تمت العودة إلى تطبيقه مؤخرا، وانظر الرابط التالي لمزيد من التفاصيل:
https://www.youtube.com/watch?v=2g8Kahg4r6E. 21/01/2017 17:25.

(3) حيث أن أوامر النيابة العامة بناء على مبدأ الملاءمة تنقسم إلى قسمين، إما الأمر بالحفظ دون متابعة، أو الأمر بالمتابعة، فإذا اعتبر وكيل الجمهورية أن كل شروط تحريك الدعوى العمومية متوفرة فإنها تقوم بالتحريك باتخاذ أحد السبل القانونية التي أتاحها المشرع للمتابعة، حيث يكون هذا الأمر نهائيا (irrévocable) وغير قابل للتراجع عنه (irréversible) عكس أمر الحفظ، وغير قابل بالتالي للطعن فيه من أي كان، وأن إجراء المتابعة سوف يتخذ أحد وجهتين، إما وجهة جهة التحقيق، أو وجهة جهة الحكم، وتتمثل وسائل توجيه الدعوى في الوجهة الثانية أي جهة الحكم في وسيلة الدعوى المباشرة (الادعاء المباشر) أو المثول الفوري أو التكليف المباشر بالحضور، وفي الأخير –بالنسبة للقانون الفرنسي- إجراء الموعد القضائي du rendez-vous judiciaire (م394 ق.إ.ج.ف) وإجراء المثول تحت الاعتراف المسبق بالاتهام، انظر:
Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), Droit pénal général et procédure pénale, SIREY, 17 ème éd, 2009, p 343.

(4) تم إلغاء المادة 339 بموجب المادة 26 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، بينما تم تعديل المادة 333 بموجب المادة 15 من نفس الأمر، لتصبح كالآتي: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف

فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها - في ذات الوقت- بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

وعلى ذلك فإن السؤال الجوهري الذي يطرح بهذا الصدد هو: هل هذه المؤسسة الإجرائية بديل نهائي لمنظومة التلبس التي تصبح لاغية؟ أم هي منظومة أخرى لا تلغي إجراءات التلبس نهائيا، وإنما تحل محلها في بعض الأحوال دون أخرى؟

من أجل ذلك وجب استعراض أحكام المثول الفوري (المطلب الأول) ثم مناقشة علاقة إجراء المثول الفوري بإجراء التلبس من خلال المقارنة بالقانون الفرنسي الذي يمثل مرجعا من حيث تطبيق إجراء المثول الفوري (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أحكام المثول الفوري:** تتلخص أحكام المثول الفوري في شروط وإجراءات سابقة على تطبيقه، ثم أحكام تخص كيفية تطبيقه، مع ضمانات خاصة بكل مرحلة، وفق التفصيل الآتي:

**أولا: شروط ممارسة إجراء المثول الفوري:**تتمثل شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري في:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وأن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لنص المادة 41 ق.إ.ج.ج (انظر المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).
- أن لا تكون الجنحة تقتضي إجراء تحقيق قضائي.
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة (المادة 339 مكرر فقرة 2)[(1)]، فيلاحظ أن المشرع لم يستثنِ جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس[(2)]، كما أن المشرع لم يدرج الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس كما كانت تنص المادة 59 ق.إ.ج.ج بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق التلبس.
- وفقا للمادة 339 مكرر1 ق.إ.ج.ج يلجأ إلى هذا الإجراء في حالة عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.
- إن اللجوء إلى هذا الإجراء اختياري[(3)]، بنص المادة 339 مكرر على أنه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ..."، وهذا يسمح بالموازنة بين مختلف القضايا المطروحة على النيابة العامة.

**ثانيا: الإجراءات السابقة على إجراء المثول الفوري:**تتمثل تلك الإجراءات في:

- أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر2).
- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة (م 339 مكرر2).
- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة ( م 339 مكرر2).

**ثالثا: الضمانات الإجرائية في مرحلة ما قبل المثول الفوري:** تتمثل أساسا في:

---

الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة r33، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

(1) في القانون الفرنسي، يتم اتباع هذا الإجراء في الجرائم غير المتلبس بها كذلك عندما يكون الحد الأقصى للحبس المحدد من طرف القانون على الأقل يساوي سنتين، بينما في حالة التبس عندما يكون الحد الأقصى على الأقل يساوي ستة أشهر، ويجب اقتياد المتهم في نفس اليوم أمام جهة الحكم محاطا بالقوة العمومية، il doit y être conduit le jour même, sous escorte، انظر:

Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), op. cit, p 346.

(2) على عكس المشرع الفرنسي الذي استثنى بموجب المادة 397-6 ق.إ.ج.ف من تطبيق هذا الإجراء كلا من الجرائم المرتكبة من الأحداث، جرائم الصحافة، والجرائم السياسية، وأخيرا الجرائم التي تختص بإجراءات متابعة خاصة بموجب قانون خاص، انظر:

Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), op. cit, p 346.

(3) Voir: Viennot (Camille), « Célérité et justice pénale: L'exemple de la comparution immédiate», Archives de politique criminelle, 2007/1 (n° 29), p 117-143. Disponible à l'adresse: http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2007-1-page-117.htm. 21/01/2017 10:58.

- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه بحضور محاميه، والتنويه بذلك بمحضر الاستجواب ( م 339 مكرر 3).
- وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض ( م 339 مكرر 04).
- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة ( م 339 مكرر 04).

**رابعا: إجراءات المثول الفوري:**أما إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري فالأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءان وردا بالمادة 339 مكرر 5 وهما:

**1-** تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق، حيث تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، حيث أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، لاسيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي (المادة 397 من ق.إ.ج.ف) والذي حصر التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع[1] (شهرين إلى أربعة أشهر عندما تتجاوز العقوبة سبع سنوات).

**2-** إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها ( كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة وخاصة بسبب عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...إلخ) والعناصر الأخرى التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفاؤها للفصل في الدعوى، وحينئذ تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة، وهذا يرجع إلى مدى اجتهاد وحرص النيابة العامة على تطبيق مبدأ هذا الإجراء المتمثل في المحاكمة الفورية، كما أنه ينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم، وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد (المادة 339 مكرر 06 من ق.إ.ج)، حيث يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج، سواء بترك المتهم حرا، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج، أو وضع المتهم في الحبس المؤقت[2].

**خامسا: الضمانات الإجرائية بعد الإخضاع للمثول الفوري:** إن اتخاذ المحكمة لأحد التدابير المذكورة يجب أن يكون مبنيا على معايير موضوعية، أي وفق الغرض منها، وحسب توافر ضمانات مثول المتهم أمام المحكمة، فقد تقرر ترك المتهم حرا إذا قدم ضمانات كافية، كالموطن المعروف، والمهنة المستقرة ، وإذا لم يكن ممكنا تأثيره على الشهود، ولا داعي لتسبيب الأمر على كل حال، لأن التسبيب يكون ضروريا من أجل الطعن، والقانون صريح في عدم قابلية هذا الأمر للاستئناف من أي طرف.أما بالنسبة لحالة إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية، فعلى القاضي أن يختار من بين تلك التدابير (المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج.ج) ما يحقق الغرض حسب الحالة، حيث تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ ذلك (طبقا للمادة 339 مكرر 7 ق.إ.ج.ج)، فإذا أخل المتهم بتلك التدابير فإنه لا يوضع رهن الحبس المؤقت بل يعاقب طبقا للمادة 129 ق.إ.ج أين يمكن عقابه بغرامة و-أو بالحبس، أما إذا قام القاضي بالفصل في الموضوع فعليه أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها وذلك لانتهاء علة الأمر بها بالمحاكمة، هذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر 03 ق.إ.ج.ج.

أما بخصوص حبس المتهم مؤقتا فهو إجراء استثنائي (م 123 ق.إ.ج.ج) يتعين اللجوء إليه فقط لأسباب حددها القانون كحالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو أن الأفعال جد خطيرة، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود

---

[1] Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), op. cit, p 347.

[2] وهو الإجراء المأخوذ به في القانون الفرنسي طبقا للمادة 141-1 ق.إ.ج.ف، حيث تكون هذه القرارات مسببة عكس المشرع الجزائري، وتكون نافذة مع كفالة exécutoire par provision (المادة 397-3)، انظر.: Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), op. cit, p 347.

أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين ... إلخ، ويجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه[1].

إذن، فالمثول الفوري هو من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الإجرائي في سبيل تسريع الإجراءات[2]، حيث يسمح هذا الإجراء لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فورا (م339 مكرر3)، أي –من حيث المبدأ- في نفس اليوم[3]، إلا أنه يمكن أن يمنح ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، وقد تم استحداث هذا الإجراء لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1983، وهو لا يعتبر ابتكارا جديدا لأنه مجرد تطوير لمنظومة التلبس، إذ أن هذا الإجراء هو الوضع الطبيعي لحالة التلبس، التي يجب أن تؤدي إلى الإسراع في الإجراءات، بينما الوضع القديم لا يسمح بمثل هذه السرعة.

**المطلب الثاني: إجراء المثول الفوري وعلاقته بفكرة التلبس من خلال المقارنة بالقانون الفرنسي:**

إن فهم علاقة المثول الفكري بفكرة التلبس بالجرم يتطلب معرفة تاريخ هذه المنظومة في القانون الفرنسي الذي استمدها منه المشرع الجزائري، ومعرفة بعض النظم المشابهة له، وكذا تقييم التجربتين من خلال الربط مع فكرة التلبس بالجرم.

**أولا: تاريخ المثول الفوري في القانون الفرنسي:**

إن إجراء التلبس الذي يعود إلى سنة 1863 جاء في الحقيقة لمواجهة تصاعد الإجرام في المناطق الحضرية، لذلك فهو يتلاءم أكثر مع هذه المناطق التي يمارس فيها الإجرام تحت نظر ومراقبة الشرطة والناس العاديين، عكس المناطق غير الآهلة والتي قد لا تتواجد فيها الشرطة بشكل كاف، ثم بعد ذلك جاء إجراء آخر وهو الإحالة المباشرة saisine directe، والذي دخل حيز الوجود ابتداء من سنة 1981، ثم جاء المثول الفوري سنة 1983، وذلك عندما يرى وكيل الجمهورية أن التحقيقات ليست لازمة[4]، وكان خاصا بالجنح المتلبس بها والتي تكون عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات، غير أن التعديلات اللاحقة سمحت بهذا الإجراء حتى في غير حالة التلبس[5]، وهو مثلما يبينه الجدول التالي:

| | في حالة التلبس | | في غير حالة التلبس | |
|---|---|---|---|---|
| | الحد الأدنى | الحد الأقصى | الحد الأدنى | الحد الأقصى |
| قانون 10 جويلية 1983 | 1 سنة | 5 سنوات | - | - |
| قانون 9 سبتمبر 1986 | 1 سنة | 5 سنوات | 2 سنة | 5 سنوات |
| قانون 8 فيفري 1995 | 1 سنة | 7 سنوات | 2 سنة | 7 سنوات |
| قانون 9 سبتمبر 2002 | 6 أشهر | 10 سنوات | 2 سنة | 10 سنوات |

جدول (1) – تطور مجال تطبيق إجراء المثول الفوري[6].

---

(1) إن الوضع الذي خلقته المادة 358 في الفقرة الأولى يبدو غير منطقي، فالمتهم الذي يحكم عليه بعقوبة أقل من سنة لا يمكن للقاضي أن يأمر بإيداعه في مؤسسة إعادة التربية، ولو أجل الحكم إلى جلسة أخرى، بينما المتهم بنفس الأفعال والموجود رهن الحبس المؤقت فإنه بمجرد الحكم عليه بمثل عقوبة المتهم الأول فإن القاضي إذا لم يصدر أمرا بتسريحه سيظل في حالة إيداع، ولذلك فإن الحبس المؤقت سيؤدي إلى أوضاع غير مرغوبة من حيث المساواة في الإجراءات الجزائية، ويكون من الضروري عدم اللجوء إليه لتفادي هذه الوضعيات، وبالفعل، فإن الوضع في الحبس المؤقت في حالة اللجوء إلى مثل هذا النوع من الإخطار بالدعوى العامة قد يعتبر بمثابة تعسف في السلطة من طرف الرأي العام، انظر:
MIHMAN (Alexis): Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale: pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, THESE pour le Doctorat en Droit privé et sciences criminelles, UNIVERSITE PARIS SUD 11 - FACULTE JEAN MONNET, 2007, p: 23.

(2) لقد استحدث المشرع الإجرائي الفرنسي مؤسسة أخرى شبيهة بإجراء المثول الفوري، وهي التي يمكن أن يطلق عليها التأليف الجنائي ومثول المتهم مع سبق الاعتراف بالجريمة، والتي تكتب اختصارا (CRPC)، أي: la composition pénale et la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité، وقد يطلق عليها المفاوضة على الاعتراف.

(3) Voir: MIHMAN (Alexis), op. cit, p 161.

(4) Voir: Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), op. cit, p 345.

(5) بشرط أن تكون الأدلة كافية وأن تكون القضية مهيأة للفصل (المادة 395 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

(6) Voir : MIHMAN (Alexis), op. cit, p 162.

إن التغييرات التي جاءت سنة 1995 ترجع بالأساس إلى أن التعديل الجوهري الذي خضع له قانون العقوبات الفرنسي سنة 1994 قد غير سلم العقوبات، وجاء بهذا الحد الأقصى الجديد (7 سنوات)، وهو ما ظهر في القانون الإجرائي، وليس له أي خلفية أخرى.

**ثانيا: تقييم إجراء المثول الفوري في القانون الفرنسي:**في فرنسا، المثول الفوري (C.I) عرف تزايدا مهما في بداية سنوات 2000، حيث تجاوز عدد 31.693 في سنة 2000، إلى 46.601 بعد أربع سنوات، ثم بدأ في الانخفاض في السنوات الموالية، ثم ارتفع خلال سنوات 2009، 2010 إلى 45.369، هذا الإجراء معمول به أكثر في المناطق ذات الكثافة السكانية، وخاصة في المناطق الباريسية، هذا الإجراء معمول به وبشكل عددا كبيرا من حالات المتابعة في أغلبية المحاكم، إن المثول الفوري يعكس لدى المحاكم نوعا من الدعوى العمومية الحازمة والتي لا تتأخر[1] répons judiciaire ferme et qui ne tarde pas.

حسب دليل وزارة العدل الفرنسية فإن المثول الفوري هو إجراء يسمح بالمحاكمة في وقت قصير لشخص موقوف للنظر[2]، بشروط ثلاث:

- الدلائل يجب أن تكون كافية لتقديم الفعل للمحاكمة.
- عقوبة الحبس المتكبدة يجب على الأقل أن تساوي أو تقل عن سنتين، أما في حالة التلبس بالجرم فيجب أن تزيد عن ستة أشهر.
- المحبوس لا يمكن أن يكون حدثا، أو يتعلق الفعل بجنح الصحافة، ولا جريمة سياسية، ولا جريمة تنص على إجراءات متابعتها نصوص خاصة.

المتهم يجب أن يقدم فورا أمام المحكمة، أو على الأكثر بعد ثلاثة أيام من الحبس عندما لا تتمكن المحكمة في الانعقاد في نفس اليوم، قاضي الحبس والحريات يمكنه وضع المتهم في الإفراج تحت الرقابة القضائية مع إشعاره بالمثول الفوري أمام المحكمة.يمكن للمتهم أو محاميه أن يطلبا معلومات إضافية وبالتالي أجلا إضافيا إذا قدرا أن القضية غير مهيأة للفصل فيها.إن إجراء المثول الفوري يعتبر في السنوات الأخيرة بمثابة التطبيق الأمثل للعدالة السريعة الذي صار يسيطر على الإجراءات الجزائية ، ومن جهة أخرى فهو آلة تؤدي مباشرة إلى المؤسسة العقابية، حيث يكون المتعرضون له بمثابة اللقمة السائغة، لذلك فهذا الإجراء هو إجراء مناسب للفئات الأكثر ضعفا: اللاجئون، المهاجرون[3]، المشردون، المتجولون، المدمنون، الكحوليون، الأشخاص الخطرون من ذوي الأمراض العقلية[4]، لذلك فهو إجراء لا يريد فهم الأشخاص بقدر ما يرتكز على الأفعال[1].

---

(1) Voir: Douillet( Anne-Cécile), Soubiran (Thomas Soubiran), Léonard (Thomas), Yazdanpanah (Helena), Logiques, contraintes et effets du recours aux comparutions immédiates. Etude de cinq juridictions de la Cour d'appel de Douai. . [Rapport de recherche] 11.45, Mission de Recherche Droit et Justice, Centre National de la Recherche Scientifique, Université de Lille 2, Centre d'Etudes et de Recherches Administratives, Politiques et Sociales, 2015, p 5, , disponible à l'adresse:
https://halshs.archives-ouvertes.fr/hal-01150982/document. 21/01/2017 19:44.

(2) Voir: http://www.justice.gouv.fr/justice-penale-11330/le-proces-penal-11335/la-comparution-immediate-16404.html. 21/01/2017 15:49.

(3) في دولة مثل فرنسا حيث يكثر المهاجرون تكشف الدراسات أنه حتى بالنسبة للتلبس بالجرم ذاته كإجراء يمكن أن يمس المهاجرين أكثر من غير المهاجرين، انظر:

Léonard (Thomas), Ces papiers qui font le jugement Inégalités entre Français et étrangers en comparution immédiate, Champ pénal/Penal field [En ligne], Vol. VII, 2010, mis en ligne le 24 septembre 2010, Disponible à l'adresse: http://champpenal.revues.org/. 21/01/2017 15:50.

(4) كشفت هذا الدراسة التي قام بها مرصد خاص (l'Observatoire des comparutions immédiates (OCOMI أنشيء في مدينة تولوز الفرنسية بمبادرة من أحد القضاة عضو في رابطة حقوق الإنسان، حيث قام عدد من الملاحظين والمحلاظات بحضور جلسات المثول الفوري بمعدل فترة صباحية خمسة أيام في الأسبوع، وكان المرصد مشكلا من قاض ومناضلين في الرابطة ومختص في علم الاجتماع، وقام بإجراء دراسة الإحصائيات ثلاث مختصين في علم الاجتماع من

إن المثول الفوري كما يبدو إذن يقلص من حجم الضمانات، فمن جهة يعتبر هذا الإجراء تراجعا عن المفهوم التقليدي لتفريد العقاب، ليصبح العقاب آليا، كما أن الإدانة آلية، ومن جهة أخرى أصبح أمر الإيداع بمثابة إجراء مميز للمثول الفوري Le mandat de dépôt caractérise les comparutions immédiate.

بالنسبة للمهلة الخاصة بتحضير الدفاع وبسبب قصر المدة فإن إصلاح 15 أفريل 2011 في فرنسا سمح بالاستعانة بمحام منذ بداية التوقيف للنظر، وهذا ما يسمح بوجود الدفاع أثناء المثول أمام المحكمة، ولكن مدة المثول هي التي تثير إشكالا، فقد سمحت الدراسة التي أجراها مرصد المثول الفوري في فرنسا بإحصاء معدل 36 دقيقة لجلسة المثول الفوري ، خاصة في ظل كثرة القضايا، أين يصبح الوقت الذي يأخذه كل من قاضي الحكم وممثل النيابة وممثل الدفاع قصيرا جدا، مع إهمال لحقوق الضحية.

**ثالثا: حول بعض النظم الأخرى لتسريع الإجراءات الجزائية في القانون الفرنسي:**

لقد استحدث المشرع الإجرائي الفرنسي مؤسسة أخرى شبيهة بإجراء المثول الفوري، وهي التي يمكن أن يطلق عليها التأليف الجنائي ومثول المتهم مع سبق الاعتراف بالجريمة، والتي يطلق عليها اختصارا (CRPC)، أي: la composition pénale et la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité، وقد يطلق عليها المفاوضة على الاعتراف، وهو شكل متقدم من أشكال تحوير مبدأ الشرعية الجنائية[(2)]، وقد دخلت حيز التنفيذ بالمادة 137 من القانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ: 9 مارس 2004[(3)]، وهي تقوم على فكرة قيام ممثل النيابة العامة على مرحلتين، أولا: باقتراح عقوبة من طرف ممثل النيابة على المتهم الذي يعترف بجرمه والتي من شأنه أن يقبلها أو يرفضها شرط أن لا تتجاوز عقوبة الفعل 5 سنوات حبسا[(4)]، ثانيا: وفي حالة قبول العقوبة يمثل المتهم أمام محكمة بصورة علنية تنظر في مدى تطابق العقوبة المقترحة مع العقوبات المرصودة من قبل المحاكم لذات الفعل بصورة تقليدية، ويتم التركيز في هذا الإجراء على أمر أساسي وهو حضور المحامي في كلتا المرحلتين[(5)].

في حالة فشل هذا الإجراء فإن النيابة تستعيد حقها في المتابعة الجزائية دون إعادة إثارة هذا الإجراء مرة أخرى من الطرفين، ويتم إبلاغ الضحية باللجوء إلى هذا الإجراء ويمكن من الحضور في جلسة المحكمة[(6)].

---

جامعة تولوز، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مهمة تتعلق بالفئة الأكثر تعرضا للمثول الفوري، والتي لخصتها في عبارة Une justice pour les mauvais pauvres، انظر الدراسة كاملة:

Welzer-Lang (Daniel), Castex (Patrick), Comparutions immédiates: quelle justice?, Toulouse, ERES, « Hors collection », 2012, 304 pages. Disponible à l'adresse: http://www.cairn.info.www.sndl1.arn.dz/comparutions-immediates-quelle-justice--9782749215136.htm. 21/1/2017 9:30.

(1) Voir: Portelli (Serge), « Préface », in Daniel Welzer-Lang et al., Comparutions immédiates: quelle justice?, ERES « Hors collection », 2012, p 7-10, disponible à l'adresse: http://www.cairn.info.www.sndl1.arn.dz/comparutions-immediates-quelle-justice--9782749215136.htm. 21/01/2017 09:30.

(2) بينما تسعى الإجراءات الجزئية لإظهار الحقيقة فإن الحقيقة في إطار هذا الإجراء ليست ذات أهمية تذكر، والإثبات لا يعتبر عنصرا أساسيا في الدعوى الجزائية، ودور القاضي مختلف تماما عن دور القاضي الجزائي، وأن دور الدفاع ينحسر أمام فكرة الردع الجنائي، وتراجع عن مبدأ عدم جواز التصالح في الحق العام ما من شأنه أن يضعف من هيبة السلطة القضائية، وقد تم اقتراح هذا الإجراء منذ سنة 1987 من قبل لجنة وزراء المجلس الأوروبي وكذلك من قبل لجنة ديلماس مارتي "لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان" لسنة 1990.

(3) Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité,Journal Officiel (R.F) du 10 mars 2004, p.4567.

(4) art. 495-7 C. pr. pén. Fr.

(5) Voir: PERROUCHEAU (Vanessa), « La composition pénale et la comparution sur reconnaissance de culpabilité : quelles limites à l'omnipotence du parquet ? », Droit et société 2010/1 (n° 74), p 55-71. Disponible à l'adresse : http://www.cairn.info/revue-droit-et-societe-2010-1-page-55.htm. 21/01/2017 09:31.

(6) En cas d'échec de la CRPC, le procureur de la République recouvre l'opportunité des poursuites, et aucune des parties ne peut évoquer cette procedure devant la juridiction de jugement (art. 495-14 C. proc. pén.). La victime, informée de l'emploi de la CRPC, est invitée à comparaître en même temps que l'auteur des faits devant le juge homologateur (art. 495-13 C. proc. pén. fr).

إن هذا الإجراء يعتبر تطبيقا لمبدأ "خوصصة الإجراءات الجزائية privatisation du procès pénal"، أو ما يسمى بالعدالة التفاوضية La justice négociée، وهو يقترب من المؤسسة الإجرائية الجزائية المعروفة في النظام الأمريكي النابع من الثقافة الإنجلوسكسونية ونظرتها إلى الجريمة والتي يطلق عليها اسم *plea bargainin* ، أو *guilty plea*[1]، أو بالفرنسية: Le plea bargaining، مع فارق أن النظام الأمريكي يسمح بالتفاوض حول التكييف لا العقوبة، بينما يتفقان حول مبدأ سبق الاعتراف بالجرم[2].

**رابعا: تقييم نظري لإجراء المثول الفوري في القانون الجزائري**:- حسب نص القانون فإن هذا الإجراء لا يطبق إلا في الجنح المتلبس بها والتي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، ومن ثم فهو مستبعد في مجال الجنايات، وفي الجرائم غير المتلبس بها، ما يعني أنه لا يخص كل حالات التلبس، ومن ثم فهو بديل جزئي لحالة التلبس، ولا يلغيها.

- أن تعدد طرق الإخطار بالدعوى العمومية يسمح بالتفريد الإجرائي للجرائم إن صح القول بتعدد وتنوع أساليب المواجهة والتحقيق والمتابعة، وهذا في إطار مبدأ السرعة في معالجة القضايا الجنائية.
- أن الضمانات الممنوحة يجب أن تتدعم بإعطاء القضايا الحجم الزمني الكافي لنظرها وعدم إهدار حقوق الدفاع، والتي ترتبط أساسا بالزمن اللازم لإعداد الدفاع ولتقديم الدفاع.
- إن هذا النوع من العدالة الصغيرة la petite justice يتطلب إمكانيات كبيرة على مستوى القضاة وعلى مستوى التنظيم القضائي وبالخصوص ما يتعلق بالمحكمة.
- إن المحاكمة الفورية أو الصغيرة تعزز هدفا قويا يتمثل في ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة، إلا أنها من ناحية أخرى تمثل سببا مباشرا لنتائج الزيادة في معدلات الأحكام بالحبس[3].
- أن هذا النوع من طرق الإخطار هو في الأصل اختياري، وأن النيابة العامة يجب أن تحد منه كلما كان هناك خشية الإخلال بحق الدفاع.

**خاتمة:**

يعتبر إجراء المثول الفوري أهم إجراء استقاه المشرع الجزائري من التقنين الفرنسي بعد ما يزيد عن قرنين من تطبيق منظومة التلبس التي لم تساهم في تحقيق السرعة المطلوبة في المحاكمات الجزائية، إلا أن منظومة التلبس تبقى سارية المفعول، بينما يمكن الحد من إجراء اللجوء إلى المثول الفوري بما أنه ليس إجراء إجباريا، بل هو اختياري وفق نص المادة 339 مكرر، فهو يخضع لمبدأ الملائمة الذي تملكة النيابة العامة، وبالتالي يمكن التقليص منه تفاديا لإهدار الضمانات الإجرائية، وللتخفيف على جهاز العدالة إذا لوحظ أن إجراء المثول الفوري يشكل عبئا عليه.

**قائمة المراجع:**

1- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، السنة الثانية والخمسون، مؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، ص

---

[1] انظر حول هذا النظام مقالا مهما:
Taleb (Akila), Les procédures de *guilty plea* : plaidoyer pour le développement des formes de justice 'négociée' au sein des procédures pénales moderns, Étude de droit comparé des systèmes pénaux français et anglais, Revue internationale de droit penal, 2012/1 (Vol. 83), Pages 89 – 108, disponible à l'adresse: http://www.cairn.info/resume.php?ID_ARTICLE=RIDP_831_0089. 1/21/2017 9:25.

[2] voir: Desprez (François), « La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité : 18 mois d'application à Montpellier (1er octobre 2004 – 1er avril 2006) », Archives de politique criminelle, 2006/1 (n° 28), p 109-134. Disponible à l'adresse : http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2006-1-page-109.htm 15/05/2016 14:08. 21/01/2017 09:26.

[3] Voir : Snacken (Sonja), « Justice et société : une justice vitrine en réponse à une société en émoi? L'exemple de la Belgique des années 1980 et 1990», Sociologie et sociétés, vol. 33, n° 1, 2001, p 107-137. Disponible à l'adresse : http://id.erudit.org/iderudit/001712ar. 21/01/2017 10:25.

.28
2-Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité,Journal Officiel (R.F) du 10 mars 2004, p.4567.
3-Bouloc (Bernard), Matsopoulou (Haritini), Droit pénal général et procédure pénale, SIREY, 17 ème éd, 2009.
4-Desprez (François), «La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité: 18 mois d'application à Montpellier (1er octobre 2004 – 1er avril 2006)», Archives de politique criminelle 2006/1 (n° 28), p 109-134. Disponible à l'adresse:
http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2006-1-page-109.htm 15/05/2016 14:08. 21/01/2017 09:26.
5-Douillet (Anne-Cécile), Soubiran (Thomas Soubiran), Léonard (Thomas), Yazdanpanah (Helena), Logiques, contraintes et effets du recours aux comparutions immédiates. Etude de cinq juridictions de la Cour d'appel de Douai. . [Rapport de recherche] 11.45, Mission de Recherche Droit et Justice; Centre National de la Recherche Scientifique; Université de Lille 2; Centre d'Etudes et de Recherches Administratives, Politiques et Sociales. 2015, disponible à l'adresse:
https://halshs.archives-ouvertes.fr/hal-01150982/document. 21/01/2017 19:44.
6-http://www.justice.gouv.fr/justice-penale-11330/le-proces-penal-11335/la-comparution-immediate-16404.html. 21/01/2017 15:49.
7-https://www.youtube.com/watch?v=2g8Kahg4r6E. 21/01/2017 17:25.
8-Léonard (Thomas), Ces papiers qui font le jugement Inégalités entre Français et étrangers en comparution immédiate, , Champ pénal/Penal field [En ligne], Vol. VII, 2010, mis en ligne le 24 septembre 2010, Disponible à l'adresse: http://champpenal.revues.org/. 21/01/2017 15:50.
9-MIHMAN (Alexis), Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale: pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, THESE pour le Doctorat en Droit privé et sciences criminelles, UNIVERSITE PARIS SUD 11 - FACULTE JEAN MONNET, 2007.
10- PERROUCHEAU (Vanessa), « La composition pénale et la comparution sur reconnaissance de culpabilité : quelles limites à l'omnipotence du parquet ? », Droit et société, 2010/1 (n° 74), p 55-71. Disponible à l'adresse :
http://www.cairn.info/revue-droit-et-societe-2010-1-page-55.htm. 21/01/2017 15:48.
11- Portelli (Serge), « Préface », in Daniel Welzer-Lang et al., Comparutions immédiates: quelle justice?, ERES « Hors collection », 2012, p 7-10, disponible à l'adresse:
http://www.cairn.info.www.sndl1.arn.dz/comparutions-immediates-quelle-justice--9782749215136.htm. 21/01/2017 09:30.
12- Snacken (Sonja), « Justice et société : une justice vitrine en réponse à une société en émoi? L'exemple de la Belgique des années 1980 et 1990», Sociologie et sociétés, vol. 33, n° 1, 2001, p 107-137. Disponible à l'adresse :
http://id.erudit.org/iderudit/001712ar. 21/01/2017 10:25.
13- Taleb (Akila), Les procédures de *guilty plea* : plaidoyer pour le développement des formes de justice 'négociée' au sein des procédures pénales moderns, Étude de droit comparé des systèmes pénaux français et anglais, Revue internationale de droit penal, 2012/1 (Vol. 83), Pages 89 – 108, disponible à l'adresse:
http://www.cairn.info/resume.php?ID_ARTICLE=RIDP_831_0089. 21/1/2017 9:25.
14- Viennot (Camille), « Celerite et justice penale: L'exemple de la comparution immédiate », Archives de politique criminelle, 2007/1 (n° 29), p 117-143. Disponible à l'adresse:
http://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2007-1-page-117.htm. 21/01/2017 10:58.
15- Welzer-Lang (Daniel), Castex (Patrick), Comparutions immédiates: quelle justice?, Toulouse, ERES, « Hors collection », 2012, 304 pages, disponible à l'adresse:
http://www.cairn.info.www.sndl1.arn.dz/comparutions-immediates-quelle-justice--9782749215136.htm. 1/21/2017 3:51.

# المصالحة في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري

أ.ميلـود دريـسـي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعـــة باجـي مختار-عنابة

**الملخص:** تهدف المنافسة المشروعة الى تنظيم نشاط الأعوان الاقتصادين، ودفعهم الى العطاء وتقديم افضل ما لديهم من موارد وسلع وخدمات مختلفة بأفضل الأسعار، في اطار مبدأ حرية المنافسة و تكافؤ الفرص بين الأعوان، وبهذا تكفل المنافسة المشروعة تحسين الإنتاج الوطني ، ودفع قاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية . الا ان هذا النشاط لا يخلو من بعض الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، والتي تشكل جرائم يحظرها القانون، نظرا لما تشكله من خطورة على توازن السوق، وأضرار تمس مصالح الأعوان الاقتصادين والمستهلكين، ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الجرائم بموجب أحكام قانونية خاصة، منها ما هو ردعي للمخالف كالعقوبات الجزائية، والتي تعتبر الأصل، ومنها ما هو تصالحي في إطار إجراء المصالحة في بعض من هذه الجرائم. وتشكل المصالحة في جرائم المنافسة -كآلية قانونية - ، أحد المزايا الاقتصادية الهامة للدولة والمخالف على حد السواء، أبرزها تخفيف العبء المالي وربح الوقت والجهد، ضف الى ذلك كونها أسلوب يتسم بالنجاعة في تحصيل الموارد المالية.

**الكلمات المفتاحية:** المصالحة – الصلح – جرائم المنافسة – الجرائم الاقتصادية -غرامة.

**Summary :** The legitimate competition aims to organize the activities of the economic agents and push them to offer their best resources, goods and services at the best prices in the framework of the principle of freedom of competition and equality of opportunities between them. Thus, the legitimate competition ensures the improvement of the national production and pushes the locomotive of economic and social development. However, these activities are not free of some anti-competitive legitimate practices, which constitute crimes that are forbidden by law because they pose a danger to the balance of the market and damage to the interests of both economic agents and consumers. The Algerian legislator organized these crimes within special legal provisions that include deterrence to the violator such as penal sanctions, which is considered original, and transaction in some of these crimes. Transaction in competition crimes - as legal mechanism - is one of the important economic advantages of both the state and the violator, mainly the minimization of the financial burden, gain time and effort, as well as the efficiency of financial resources collection.

**مقدمة :** أدى تطور المجتمعات في شتى الميادين، ومنها المجال الاقتصادي الى ظهور بعض الأنشطة المنافية للسياسة الاقتصادية السليمة، والمبنية على ضمان حسن سير خطط التنمية، الهادفة الى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للشعوب . الأمر الذي أدى بالدولة للتدخل في هذا المجال، بتنظيم حماية للأنشطة الاقتصادية المشروعة، وضمان منافسة مبنية على مبدأ الحرية، وفي نطاق المشروعية للممارسات التجارية، حفاظا على مصلحة كل الفاعليين الاقتصاديين. ويتجلى هذا التنظيم من خلال تجريم جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالمنافسة المشروعة والتي تشكل أحد اهم رهانات السياسة الاقتصادية للدولة.

ولعل من اهم إفرازات العولمة الاقتصادية وانعكاساتها على دور الدولة في الاقتصاد، ضرورة مواكبة تشريعاتها للتطور الحاصل في كافة مناحي الحياة، في عالمنا المعاصر والقائم على الاقتصاد والمال، ولضرورة ان تحافظ الدولة على كيان اقتصادي محترم، يحمل الثقة بين ثناياه، ويحفز على الاتجار وفتح الأسواق[1]، وفتح مجال المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة

[1] - أنور محمد صدقي المساعدة ، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصـــادية والقانونية، المجلد 24 ، العدد2 ، 2008، دمشق، ص 3.

في النشاط الاقتصادي، مع ضرورة حماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة . ولا يتأتى ذلك الا بتشريع خاص ، يفرض من خلاله جزاءات مناسبة لردع المخالفين في مجال السوق .و لقدت تجسدت معالم هذه الحماية في التشريع الجزائري منذ سنة 1995 بموجب الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة [1].ونظرا لاحتواء هذا الأمر على العديد من النقائص والتي لم تتناسب والنهج الاقتصادي للدولة آنذاك، الغي بالأمر 03/03 [2]، اما الجزء الثاني فقد استمر العمل به الى غاية صدور القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

ولعل ابرز ما يميز جرائم المنافسة وتشترك فيها مع اغلب الجرائم الاقتصادية، هو لجوء اغلب التشريعات الى تضمين أحكام القوانين التي تنظمها -بالإضافة الى العقوبات الجنائية التقليدية - نظام المصالحة الجزائية، كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية، والصلح في هذا المجال يوفر الكثير من المزايا الاقتصادية والقانونية للدولة والمخالف، فلقد اثبت هذا النظام نجاعته في تحصيل الموارد المالية للدولة، وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي، ضف الى ذلك التنفيس على المخالفين من مشقة التقاضي وطول الوقت الذي يأخذه وتكاليفه.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع والذي أسعى من خلاله الى تبيان ماهية المصالحة في جرائم المنافسة وتحديد شروطها وآثارها، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا المقال حول كيفية معالجة المشرع الجزائري لنظام المصالحة في جرائم المنافسة، حماية لحرية المنافسة المشروعة ؟ و يتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي، إشكاليات فرعية ترتبط بتحديد المفهوم بالمصالحة في هذا المجال، وطبيعته والأهمية التي يكتسيها، ضف الى ذلك معرفة شروط وإجراءات المصالحة في جرائم المنافسة والآثار التي تترتب عليها. للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأيت ان تقسم خطة الدراسة الى مطلبين، نتناول في الأول ماهية المصالحة في جرائم المنافسة ( المطلب الأول)، ونخصص الثاني لدراسة أحكام المصالحة في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري( مطلب ثاني).

**المطلب الأول: ماهية المصالحة في جرائم المنافسة:** تتجه السياسة الجنائية الحديثة نحو التخلص من عقوبة السجن، والبحث عن بدائل له، خاصة ان النظام الجنائي اصبح غير قادر على استيعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم و الدعاوى العمومية الناشئة عنها ،وتتسم هذه الإجراءات بالتعقيد و طول أمدها مما يثقل معه كاهل الخصوم، ناهيك عن كثرة القضايا التي انهكت كاهل القضاة[4]،وهو الأمر الذي دفع بالسياسة الجنائية الحديثة للبحث عن بدائل جديدة للدعوى العمومية، سميت بالعدالة التصالحية (justice réparatrice ) . وطورت هذه السياسة (بدائل الدعوى العمومية) في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السبعينات، وعرفت في فرنسا في قوانينها الداخلية بداية التسعينات [5]، وابرز صور هذه السياسة الحديثة نظام الصلح او المصالحة، والذي يشكل إضافة نوعية هامة في حل مشكلة الإجرام الاقتصادي بصفة عامة وجرائم المنافسة بصفة خاصة، حيث لم تصبح المصالحة في مجال هذه الجرائم استثناء كباقي الجرائم الأخرى بل أصبحت هي الأصل لما في هذه الجرائم من خصوصية كونها جرائم ذات طبيعة تقنية وصعبة [6]. فما مفهوم المصالحة في جرائم المنافسة ؟ وما طبيعته القانونية ؟ وفيما تتجلى أهميته في هذا الصنف من الجرائم؟ .

---

[1]- الامر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية العدد09.

[2]- الامر03/03 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 43.

[3] - القانون 02/04 المؤرخ في 05جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 41.

[4]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح واثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011 ، ص13.

[5] - Naar Fatiha , La Transaction Pénale En Matière Economique, Thèse Pour L'obtention Du Doctorat En Droit , Université Mouloud Maamri, Faculté Droit , Tizi -Ouzou , 2013, P 24.

[6] - Jean-François Dupré , La Transaction En Matière Pénale , Lettre-Préface Du Président Edgard Faure , Librairies Techniques , Paris, 1977,P 26.

لذا ارتأينا الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول مفهوم المصالحة في جرائم المنافسة اما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم المنافسة، وننتهي في الفرع الثالث لدراسة أهمية المصالحة في جرائم المنافسة.

**الفرع الأول: مفهوم المصالحة في جرائم المنافسة :** الصلح لغة " بالضم وسكون اللام "، اسم في المصالحة خلاف المخاصمة، ومعناه السلم . ويقال اصطلحوا وصالحوا وصالحوا واصلحوا مشددة الضاد. قلبوا التاء صادا وادغموها في الصاد بمعنى واحد، والصلـــح ضد الفساد، صلح ويصلح صلاحا و صلوحا [1].

اما اصطلاحا، فالأصل ان تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات فيها، بعد محاكمة عادلة تتوافر فيها كل الضمانات الجنائية، ولكن لوحظ انه في بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة، قد تطول الإجراءات و تتكبد الدولة نفقات باهضه كما تستنفد جهدا كبيرا من القضاء، ناهيك عما تتسبب فيه للمتقاضين من تكاليف مادية، فضلا عن وقوفهم موقف الاتهام الذي ينال من كيانهم الأدبي في المجتمع[2] ،هذا ما دفع بالكثير من التشريعات الجنائية للأخذ بنظام الصلح او المصالحة مع المتهم لقاء مبلغ من المال –غرامة الصلح- يدفعها للمجني عليه او للإدارة، ليتفادى من خلاله تبعات الدعوى العمومية أمام القضاء. وهذا الصلح يجعل مصير الدعوى معلقا على إرادة أطرافه، وليس منوطا - كما هو الأصل – بالنيابة العامة [3]، وان كان هذا النظام يأخذ به في الجنح والمخالفات دون الجنايات .وبهذا تكون المصالحة سبب خاص وعارض في انقضاء الدعوى العمومية حتى بعد تحريكها، فيكون مصير الدعوى بيد أطرافها وخاصة المتهم متى توافرت شروط الصلح.

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بانه "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية، مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث اثره بقوة القانون، مما يقتضي معه للمحكمة اذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية.."[4]، وأخذ اغلب الفقه الجنائي بهذا التعريف مع الاختلاف في بعض الألفاظ والتفاصيل، لكن المدلول واحد، ويمكن تعريف المصالحة عموما على أنها نزول من المجتمع عن حقه في العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها حصرا، مقابل غرامة يدفعها المتهم الى الإدارة في بعض الجرائم الاقتصادية او المالية، او مبلغ من المال الى المجني عليه في جرائم الأفراد، تنقضي على اثره الدعوى العمومية . وما يهمنا في هذا الشأن هو المصالحة في الجرائم الاقتصادية وخاصة تلك المرتبطة بجرائم المنافسة فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية[5]" كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة"، وبالتالي يمكن ان تصدر قوانين خاصة تسمح للإدارات العمومية إجراء الصلح مع المخالف لأحكام تلك القوانين وفقا لقواعد تحددها سلفا[6]. ومن بين هذه القوانين الخاصة، القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، حيث أجاز المصالحة في بعض الجرائم وذلك بموجب المادة 60 منه والتي حصرت مجال المصالحة في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا تقل عن مبلغ 3.000.000,00دينار جزائري، شرط ان لا يكون المخالف عائدا للإجرام ، وهي الشروط التي سنتولى بيانها في المطلب الثاني من هذا المقال. وبهذا الرسم يكون المشرع الجزائري اخد بنظام المصالحة لما يشكله من فعالية في الحد من جرائم المنافسة او على الأقل التخفيف من وطئتها على الاقتصاد الوطني، خاصة أمام تراجع دور

[1] - عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000، ص 442 .

[2] - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص8- 9

[3] - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013، ص110.

[4] - طه احمد عبد العليم ، المرشد في الصلح الجنائي ، دار علام للإصدارات القانونية ، مصر،2014،ص16.

[5] -الأمر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6] - عبدالله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015، ص160.

العقوبة الجنائية اذ لم تصبح الخيار الأمثل والأنجع لردع الجناة في هذا الصنف من الجرائم هذا من جهة، ولما توفره المصالحة من مزايا تعود على مصالح الدولة والمتهم بالفائدة من جهة أخرى.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم المنافسة**

تقوم المصالحة الجزائية في التشريعات الاقتصادية على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة، والحفاظ على امنها الاقتصادي، على إيقاع العقاب على المجرم، مقابل قيام هذا الأخير برد المال الذي أخذه، على أساس ان الحفاظ على اقتصاد الدولة ومنع ضياع المال العام هو الأحق والأجدر بالرعاية[1].

تعتبر جرائم المنافسة احدى اهم صور الجرائم الاقتصادية، والبحث في الطبيعة القانونية للمصالحة فيها لا يخرج عن تلك الطبيعة القانونية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية عموما، ولقد نالت هذه الصورة من صور المصالحة اهتمام من العديد من الفقهاء، للبحث عن طبيعتها القانونية، وتباينت الاتجاهات الفقهية في هذا المجال الى اتجاهين رئيسين، اتجاه يرى بان تصالح الإدارة مع المتهم يكتسي الطابع العقدي، فيما يرى البعض الآخر بانه ذو طبيعة جزائية.

**أولا: الطبيعة العقدية لتصالح الإدارة مع المتهم :** ذهب جانب من الفقه الى اعتبار المصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية عقد مدني، يتماثل مع عقد الصلح المدني، لما يتضمنه من تنازل تبادلي من قبل طرفي العقد، الإدارة من جانب والمتهم من جانب آخر[2]، كما انهما يشتركان في انهما حاسم للنزاع، وان كليهما له اثر نسبي مقصور على المتصالحين فلا ينتفع ولا يضار منها الغير[3]. بيد ان هذا الراي محل نظر، اذ ان الصلح الجنائي يرتبط بمصلحة المجتمع ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، بينما الصلح المدني محله المصالح الخاصة للمتعاقدين . ويرى جانب آخر من الفقه الذي يرى في المصالحة الطبيعة العقدية، بانها ليست عقد مدني، على أساس ان المصالحة تتم بين الإدارة والمتهم، وبهذا الوصف فهي لا تخرج عن كونها عقد اداري، لاشتماله على خصائص العقود الإدارية[4]، كما ان المصالحة تشترك مع العقد الإداري لاتصال كليهما بمرفق عام، وتضمن العقد شروطا غير مألوفة في القانون الخاص هذا من جهة، وكون الإدارة احد طرفي العقد من جهة أخرى[5]. كما دلل أصحاب هذا الراي في إصباغ الطبيعة العقدية الإدارية على المصالحة في هذه الجرائم، تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في قبول المصالحة او رفضها، وتحديد مبلغ التصالح، وهذه الامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص . الا ان هذا الرأي بدوره لم يسلم من النقد لاعتبارات عدة، أهمها ان المتهم في هذه الجرائم يحق له بدوره قبول المصالحة او رفضها، كما ان غرامة التصالح في الغالب الأعم محددة سلفا بنصوص القانون، ضف الى ذلك ان هناك صلح إداري يحكم نصوصه القانون الإداري وهو اكبر دليل على استبعاد الصلح الجنائي من العقود الإدارية. ان اعتبار البعض المصالحة في المجال الاقتصادي عقدا فيه الكثير من المجازفة، قد لا نجد لها حلا وجيها، اذ يترتب على ذلك تنزيل الصلح منزلة العقود، بمعنى انصهاره في النظام القانوني للعقود المنصوص عليها في القانون المدني، كما ان الصلح في القانون الجنائي يعد امتياز تمنحه الإدارة للمخالف لتجنب العقوبة الجنائية[6] .

**ثانيا: الطبيعة الجزائية لتصالح الإدارة مع المتهم :** يخلع الفقه الجنائي على أصحاب الاتجاه العقابي للتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية، ان هذا الصنف من الجرائم يعتبر فرع من فروع القانون الجنائي، وتمثل المصلحة المحمية في تلك الجرائم مصالح المجتمع الاقتصادية، والتي تتسم بخصائص وقواعد تخرج عن المبادئ الأساسية المألوفة في القانون

---

[1] - أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق، ص 98.

[2]- علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2010، ص 30.

[3]- احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر ، 2013،ص 259.

[4]- علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 32.

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005، ص 101 .

[6] - سعادي عارف محمد صواطفة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، نابلس، 2010، ص، 61.

الجنائي التقليدي، وانقسم أصحاب هذا الاتجاه الى فريقين، يرى الأول في هذه الصورة من التصالح جزاء إداريا، في حين يرى البعض الآخر انها عقوبة جنائية [1]. ويعول انصار الاتجاه الذي يرى بان المصالحة في الجرائم الاقتصادية وجرائم المنافسة جزاء إداري، كون ان المصالحة جزاء توقعه الإدارة بإرادتها المنفردة، بقبولها التصالح مع المتهم، وبهذا التصرف تكون قد لطفت من الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في القانون، والتي تشتمل العقوبة، وجنبت المتهم الإجراءات القضائية بأن سمحت له بتسديد بدل ذلك، أي غرامة الصلح. ويمكن اعتبار المصالحة وفق أصحاب هذا الرأي تسوية إدارية، يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، شرط قبول المتهم لها، وفي حالة رفضه ينقلب هذا الجزاء الإداري الى جزاء جنائي يبتدأ بتحريك الدعوى العمومية. ويؤخذ على هذا الرأي، انه لا يتلاءم وطبيعة الجزاء الإداري، والذي لا يتطلب موافقة المتهم عليه، بخلاف المصالحة والتي لا تنتج آثارها إلا بتوافق إرادتي المتهم والجهة الإدارية [2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى اذا كانت المصالحة الجنائية جزاء إداري فما هي الأسباب التي أدت الى وجودها أصلا، خاصة ان هناك من الجزاءات الإدارية التي تفي بالغرض كالغرامة التهديدية مثلا [3]،ضف الى ذلك ان اعتبار المصالحة جزاء إداري، يخضعها لاختصاص القضاء الإداري، في حين انها في الواقع تخضع للقضاء الجنائي، وهو اكبر دليل على نفي طبيعة الجزاء الإداري عليها.

اما الرأي الأخر، يرى بان المصالحة في هذا الصنف من الجرائم جزاء جنائي محض، على اعتبار ان المقابل الذي يتم دفعه من قبل المتهم، إنما هو عقوبة له عما تسببه من ضرر للمجتمع بجريمته [4]، وتملك الإدارة في هذا المجال حق توقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا بإرادتها المنفردة، وقبول المتهم الخضوع لهذه العقوبة لا يسلبها طبيعتها الجزائية، بل يؤكدها على أساس ان هناك اعتراف منه باقترافه للجريمة، فتكون المصالحة بهذا الوصف حكم بالإدانة .

كما ان المصالحة والجزاء الجنائي يربطهما قاسم مشترك، إلا وهو مبدأ الشرعية، فكلهما ينص عليه القانون وان كانت الأولى تنفرد بها الإدارة، عكس الجزاء الجنائي الذي يوقعه القاضي الجنائي، إلا ان المصالحة تخضع لمبدأ الشرعية كون النص هو من يعطي الإدارة هذا الحق، والذي هو من طبيعة جزائية (الغرامة). لم يسلم هذا الراي كذلك من النقد، وعيب عليه ان المصالحة نظام إجرائي رضائي واتفاقي[5] ،لا يفصح عن ثبوت التهمة او نفيها على المتهم، كما لا يتمتع بحجية أمام القضاء المدني، بل ينحصر اثره في انقضاء الدعوى العمومية فحسب، فضلا على ان المصالحة لا تتوفر على مقومات الجزاء الجنائي، بعدم صدورها عن قاضي جنائي وفقا لمبدا قضائية العقوبة، كما ان العقوبة الجنائية تشترط ثبوت المسؤولية الجنائية على المتهم بالجزم واليقين، وهذا خلافا للمصالحة والتي لا تعد حتى مجرد قرينة للاذناب على المتهم[6]. ومهما يكن من امر الاختلاف حول طبيعة التصالح في الجرائم الاقتصادية ككل، وجرائم المنافســة بصفة خاصة، فانه يمكن القول بان المصالحة إجراء إداري او شبه قضائي[7] يتم بموجبه الاتفاق بين الإدارة والمخالف، لوضع حد للدعوى العمومية شرط دفع هذا الأخير مبلغ التصالح وتحقق الشروط الموضوعية والإجرائية التي بتطلبها القانون .

**الفرع الثالث: أهمية المصالحة في جرائم المنافسة:** تعتبر المنافسة الضمانة التي توفر المناخ الصحي اللازم لتوسيع نطاق السوق، وزيادة مقدرة الاستثمــارات الجديدة، وهي السبيل الوحيد لتحقيق الازدهار، ولا تقوم المنافسة المشروعة، الا اذا وجد لها القانون الذي يحدد إطارها وضوابطها.[8]

---

[1] - محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق ، ص 106-107.

[2] - طه احمد عبد العليم ، المرجع السابق ، ص 164.

[3] - سر الختم عثمان ادريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1979 ، ص181.

[4] - وطفة ضياء ياسين ، الصلح الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014، ص 176.

[5] - جمال شديد علي الخرباوي ،حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط: 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر، 2011، ص357.

[6]- علي محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص 37

[7] - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس ، الجزائر، 2015، ص201.

[8] - غنية باطلي ، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، العدد الثاني عشر ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015 ، ص346.

و يشكل نظام التصالح دور فعال في احترام القوانين الاقتصادية لما له من خصيصة عينية، فاصبح من الوسائل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي [1]،الا ان بعض من الفقه يرى فيه بعض الاختلالات، التي تمس بمبدأ المساواة بين الناس، اذ من غير المقبول والمنطقي ان متهما يستطيع ان يفلت من العقاب، لمجرد قدرته على دفع مبلغ من المال مقابل عدم رفع او تحريك دعوى عمومية ضده، وفي الوقت نفسه يتعرض متهما اخرا على نفس الفعل للمتابعة الجزائية وبالتالي السجن، لا لسبب الا لأنه لا يستطيع دفع مبلغ التصالح [2]، وبهذا يصبح الأغنياء وحدهم من لهم وسيلة المال للتخلص من تبعات إجرامهم، اما الفقراء فلا يجدون مناصا من تطبيق العقوبة عليهم .

وعيب كذلك على المصالحة في مجال الإجرام الاقتصادي، انها لا تحقق أهداف العقوبة خاصة فيما يتعلق بوظيفة الردع بشقيه الخاص والعام، فالمتهم الذي يستفيد من هذا الإجراء سيتمادى في إجرامه لاحقا، بسبب توفر المال لديه والذي يعتبر ملاذه الذي يذرأ به شر العقوبة الجنائية. كما ان المصالحة تهتم بمال المتهم، دون الأخذ في الحسبان الجانب الشخصي لمقترف الجريمة، وبهذا تكون إجراء غريب في المسائل الجنائية، كون الصلح مجاله الطبيعي القانون المدني[3].

رغم هذه الانتقادات التي وجهت لنظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية، الا ان أغلبية الفقه الجنائي يكاد يجمع على الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا النظام، بالنسبة للدولة او الأفراد .

فبالنسبة للدولة فهو يساهم في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، مما يوفر معه وقت وجهد القضاة بعدم النظر في قضايا قليلة الأهمية [4]، وبهذا تختصر مدة الفصل في القضايا، فتقل نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية، مما يوفر للدولة للدولة فائض في مواردها توجهه الى القطاعات الأخرى [5]، كما يمكن الاستفادة من هذا الفائض في إنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وتوجيه الإنفاق اللازم لرعايتهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا، أثناء تنفيد العقوبة[6]، ومن جهة أخرى تسمح المصالحة للدولة باسترجاع المال المستحق للإدارة المتملص من دفعها، دون اللجوء الى القضاء، مما يوفر لها نجاعة في التحصيل[7]، اذ ان من شأن تحريك الدعوى العمومية عدم ضمان ذلك في حالة براءة المتهم المتهم .

اما بالنسبة للمتهم، فالمصالحة في جرائم المنافسة تخدمه في إبعاده عن أروقة المحاكم، وإخراجه من دائرة الاتهام القضائي والمحاكمة المنجرة عنه، والتي يمكن ان يحبس من خلالها، ضف الى ذلك إلصاق وصمة الإجرام به، مما يجعله منبوذا في الوسط الاجتماعي، كما ان الإجراءات الجنائية فيها كثير من التعقيد والمشقة، مما يأخذ وقتا طويلا وتكاليف باهضه على عاتق المتهم، وفي هذا عنت للخصوم واستنزاف لجهودهم وأموالهم[8].

**المطلب الثاني : أحكام المصالحة في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري:** لقد اتجهت السياسة الجنائية في العديد من التشريعات المقارنة الى الأخذ بإجراء الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية، فالتجريم والعقاب في هذا الصنف من الجرائـم يرمي الى كفالة حقوق الخزينة العامة، ومادام هناك وسيلة أخرى ناجعة كالصلح انتفت الحكمـة من العقاب، فلا يهم المجتمع ما ينزل بمرتكب الجريمة من الألم المتمثل في العقوبة، بقدر ما يهمه تحقيـق

---

[1] - محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، 1979، ص 219.
[2] - محمد سليمان حسين المحاسنة ، المرجع السابق ، ص 122-123 .
[3] - نفس المرجع ، ص 124.
[4] - يس محمد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1978، ص 22.
[5] - احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، ص 50 .
[6] - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، ص 21 .
[7] - احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، ص 50 .
[8] - يس محمد يحي ، المرجع السابق ، ص22.

نفع المجتمع مع مراعاة مصالحه المادية و الاقتصادية [1]. ولقد أثبتت المصالحة بما لا يدع مجال للشك، المكانة المميزة التي تحظى بها في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وفي جرائم المنافسة بصورة خاصة، وذلك من خلال نجاعتها في تحصيل مبالغ مالية معتبرة، مما جعلها رافدا أساسيا للخزينة العامة، ومدعما قويا لمصالح الدولة المالية والاقتصادية.

يعتبر الأمر 06/95 أول نص قانوني ينظم المنافسة في الجزائر، وان كان يهدف الى تنظيم وترقية المنافسة، الا انه لم يكن كافي لتجسيد التحول الاقتصادي الى النظام الليبرالي في تلك الفترة، وان استطاعت الدولة من خلاله المرور من نظام أسعار مدعمة الى نظام الأسعار الحرة، ولهذه الأسباب وبعد فترة وجيزة من الزمن تبين قصور هذا النص القانوني لما يعتريه من نقائص، مما أدى بالمشرع الى الغائه على مرحلتين، فألغى الجزء الأول منه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، اما الجزء الثاني فقد استمر العمل به الى غاية صدور القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهذا يعكس رؤية المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار البنية المتنامية لتنظيم السوق والمؤسسات [2].

وكما اسلفنا الذكر بصدد تحديد مفهوم المصالحة الجزائية، حيث بينا انها استثناء عن مبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية، وهي طريق خاص من طرق انقضائها، لا يلجئ اليه الا اذا نص عليه القانون صراحة، وهذا ما جاء النص عليه في المادة السادسة الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، والتي بموجبها تم النص عليها قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة [3].

ويقابل هذا النص في التشريع الفرنسي، نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والذي جعل كذلك من الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم ،كالجريمة الجمركية و الجريمة الضريبية وجرائم النقد[4].

ولقد تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، فكرة المصالحة في جرائم المنافسة، وذلك بموجب المادة 60 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء النص فيها على " تخضع مخالفات هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية . غير انه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة ان يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة اذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل او تساوي مليون دينار 1.000.000,00دج . وفي حالة ماذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار 1.000.000,00دج وتقل عن ثلاثة ملايين دينار 3.000.000,00دج يمكن للوزير المكلف بالتجارة ان يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة .....".

وبالرجوع الى أحكام هذا القانون، نجد انه نص فيه على جملة من الشروط التي تتطلبها المصالحة ،منها ما يرتبط بالجريمة، ومنها ما يتصل بشخص العون الاقتصادي المخالف، كما اشتمل على مجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها حتى يعتد بأثار المصالحة.

وسوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، نخصص الأول لشروط المصالحة في جرائم المنافسة، ثم نخصص الفرع الثاني لإجراءات المصالحة، وأخيرا نفرد الفرع الثالث لدراسة اثار المصالحة في جرائم المنافسة.

**الفرع الأول : شروط المصالحة في جرائم المنافسة**

ان الأساس القانوني الذي أجاز المصالحة في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري هو نص المادة 60 من القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، واشترط المشرع في هذا النص، في الجرائم التي يمكن ان تكون محلا

---

[1] - كوسر عثامنية ، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة ، مقال منشور على الأنترنت www.drc-annaba.dz/files/20.pdf ، تاريخ الدخول 11جوان 2017 ، ساعة الدخول 13:15.

[2] - سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة،2004، ص 8.

[3] - علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الاستدلال والاتهام)، دار هومة ، الجزائر ،2017، ص196-197.

[4] - G .Stefani Et G. Levasseur , Droit Pénal Et Procédure Pénale ,Dalloz, Paris, 13eme Edition , 1987 ,P115.

للمصالحة، تلك التي تقل العقوبة المقررة لها قانونا عن مبلغ ثلاثة مليون دينار جزائري 3.000.000,00 دج، وهذا ما يدفعنا الى استقراء باقي نصوص هذا القانون، لأجل تحديد ما يصلح من الجرائم لإبرام المصالحة مع المخالفين، ومن جهة أخرى اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 62 من نفس القانون على المخالف ان لا يكون عائدا للإجرام.

**أولا : تحديد الجرائم التي يمكن إجراء المصالحة فيها**

يمكن حصر الجرائم التي يمكن ان تكون محلا للمصالحة، في تلك المعاقب عليها بغرامة تقل عن مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري 3.000.000,00 دج وهي :

1- جريمة عدم الإعلام بالأسعار او التعريفات للسلع والخدمات وشروط البيع، المنصوص عليها بالمادة 4 من القانون 02/04 والمعاقب عليها بالمادة 31 من نفس القانون، بغرامة من 5.000,00 دج الى 100.000,00دج.

2- جريمة عدم توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون، المنصوص عليها بالمادة 6 من القانون 02/04 والمعاقب عليها بالمادة 31 من نفس القانون، بغرامة من 5.000,00 دج الى 100.000,00دج.

3- جريمة عدم إعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها من الزبون بواسطة جداول الأسعار او النشرات البيانية او دليل الأسعار، المنصوص عليها بالمادة 7 من القانون 02/04 والمعاقب عليها بالمادة 31 من نفس القانون، بغرامة من 5.000,00دج الى 100.000,00دج.

4- جريمة عدم التزام البائع إخبار المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بالمنتوج او الخدمة، المنصوص عليها بالمادة 8 من القانون 02/04 والمعاقب عليها بالمادة 32 من نفس القانون، بغرامة من 10.000,00 دج الى 100.000,00دج.

5- جريمة عدم الفوترة المنصوص عليها بالمواد 10، 11، 13 من القانون 02/04 المعاقب عليها بنص المادة 33 من نفس القانون، بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته، شرط ان لا تتعدى قيمة الغرامة 3.000.000,00 دج حتى تكون في المجال الذي يسمح بالمصالحة.

6- جريمة عدم احترام الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، فيما يتعلق بتحرير الفاتورة والوصل والفاتورة الإجمالية ،المنصوص عليها بالمادة 12 من القانون 02/04 والمعاقب عليها بالمادة 34 من نفس القانون، بغرامة من 10.000,00دج الى 50.000,00دج.

وكانت جريمة ممارسة أسعار غير شرعية، المنصـــوص عليها بالمادة 22، 23 من القانون 02/04 تدخل في مجال المصالحة اذ كان يعاقب عليها بغرامة من 20.000,00 دج الى 200.000,00دج بنص المـــادة 36، الى حين صدور القانون 10/ 06[1] المعدل والمتمم للقانون 02/04 والذي عدل المادة 36، لتصبح الغرامة من 20.000,00 دج الى 10.000.000,00 دج وبهذا تخرج عن مجال المصالحة في جرائم المنافسة.

ولقد استبعد المشرع الجزائري المصالحة في ما تبقى من جرائم المنافسة التي تفوق غرامتها ثلاثة ملايين دينار جزائري، وتجدر الإشارة الى ان المادة 60 لم تنص على حالة الغرامة التي تساوي قيمتها 3.000.000,00دج، فهل يمكن ان تكون محل للمصالحة ام لا ؟ . وعملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم، يرى الأستاذ الدكتور "بوسقيعـة "ان هذا الإغفال لا يجب ان يضر بالمتهم، ومن ثم فطالما ان المشرع ابعد المصالحة صراحة في حالة ما اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة اكثر من ثلاثة ملايين دينار جزائري، فليس ثمة ما يمنع إجراء المصالحة اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة تساوي هذا المبلغ[2].

**ثانيا: ان لا يكون المخالف في حالة عود :** يشترط في العون الاقتصادي المرتكب لجريمة من جرائم المنافسة، والتي تدخل في مجال المصالحة والراغب في الاستفادة منها، ان لا يكون في حالة عود، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون

[1] - القانون 06/10 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010 ، يعدل ويتمم القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 46.

[2] - احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق، ص 106.

02/04 " في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 2 من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية ". ومفهوم العود الذي يحرم المخالف من المصالحة في جرائم المنافسة حددته المادة 47 من القانون سالف الذكر المعدلة بالمادة 11 من القانون 06/10 حيث جاء فيها" يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط". وكانت المادة 47 قبل التعديل، تشترط ان يكون العود في حق المخالف منذ اقل من سنة واحدة، ويكون العون الاقتصادي المخالف عائدا، ويحرم من المصالحة :

- ان يكون عوقب بعقوبة سابقة للمخالفة الجديدة المراد التصالح فيها.
- ان تكون المخالفة الجديدة متماثلة مع مخالفة العقوبة السابقة.
- ان تكون المدة التي تفصل بين قضاء العقوبة الأولى وارتكاب المخالفة الثانية (2) سنتين.

**الفرع الثاني : إجراءات المصالحة في جرائم المنافسة:** حددت المادة 60 بفقرتيها 1 و 2 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجهة الإدارية المخولة بإجراء المصالحة كالاتي:

- المدير الولائي المكلف بالتجارة، اذا كانت المخالفة التي تمت معاينتها من طرف الموظفين المؤهلين، معاقب عليها بغرامة تقل او تساوي مبلغ واحد مليون دينار جزائري 1.000.000,00دج .
- الوزير المكلف بالتجارة، اذا كانت المخالفة في حدود غرامة تفوق واحد مليون دينار جزائري 1.000.000,00دج، وتقل عن مبلغ ثلاثة مليون دينار جزائري 3.000.000 ,00دج.

اما اذا كانت قيمة الغرامة تفوق مبلغ ثلاثة مليون دينار جزائري 3.000.000 ,00دج، فان المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين[1] لإجراء المعاينة يرسل مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لإجراء المتابعات القضائية، غير ان معاقبة العون الاقتصادي المخالف، يبقى مرهون بالحقائق التي يتوصل اليها الموظفون المؤهلون للقيام بالرقابة والتحقيق[2].

هذا بالنسبة للجهة الإدارية، اما بالنسبة للعون الاقتصادي المخالف، والذي عرفته المادة 3 من القانون 02/04 ب" كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات أي كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي، او بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها"، وبهذا يمكن ان يستفيد من اجراء المصالحة، الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي.

فبالنسبة للشخص الطبيعي مرتكب المخالفة يشترط فيه ان يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية، كما يجب ان يكون بالغا ومتمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه [3]. وبالنسبة لسن الرشد المطلوب لإجراء المصالحة في جرائم المنافسة هو سن الرشد الجنائي أي تمام ال 18 سنة، واذا كان مرتكـــب المخالفة قاصرا لم يبلغ السن القانوني، يجوز له التصالح عن طريق مسؤوله المدني، اما اذا لم يبلغ سن 13 سنة، فهو لا يسأل جزائيا، ومن ثم لا مجال للحديث عن المصالحة[4].

---

[1] - بينت المواد من 49 الى 59 من القانون 02/04 وكذا المادة 26 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة الموظفين المؤهلين والذين بإمكانهم اجراء معاينة والتحقيق في جرائم المنافسة وهم : - ضباط واعوان الشرطة القضائية- المستخدمون المنتمون للاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة- أعوان مصالح الإدارة الجبائية – أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة –المقررون التابعون لمجلس المنافسة.

[2] - لطروش امينة ، ثاثير جريمتي البيع بالخسارة وإعادة البيع بخسارة على قانون حماية المستهلك، مجلة القانون والاعمال ،جامعة الحسن الأول مقال منشور على الانترنت http://www.droitetentreprise.com تاريخ الدخول 12 جوان 2017 ساعة الدخول 15:30 .

[3] - سميحة علال ، الرسالة السابقة، ص 164.

[4] - احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ، ص179.

اما بالنسبة للشخص المعنوي، سواء كان مؤسسة اقتصادية عمومية او خاصة، يمكن لممثله الشرعي التصالح مع الإدارة. ويمكن إيجاز إجراءات المصالحة في جرائم المنافسة في ظل القانون 02/04 كالاتي:

**أولا : عرض المصالحة:** لم توضح المادة 60 من القانون 02/04 الجهة التي تقترح المصالحة، بل أعطت للجهة الإدارية المخولة بإجرائها حق القبول من الأعوان الاقتصادين المخالفين عرض المصالحة . لكن يستشف من حكم المادة 61 الفقرة الثالثة، ان اقتراح المصالحة يكون من السلطة الإدارية المختصة، بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر[1].

والمصالحة ليست حقا للمخالف، كما انها لا تلزم الجهة الإدارية في اللجوء اليها، بل هي خيار لها ويخضع لسلطتها التقديرية، بما يتماشى ومصالحها، لكن ذلك يجب ان يتم في اطار الحدود التي رسمها القانون، وتقترح الجهة الإدارية في هذا المجال وتحدد قيمة الغرامة المقترحة، الا ان القانون 02/04 لم يحدد كيفية تحديد غرامة المصالحة، ولكنه ترك امر تحديدها للجهة الإدارية ، من خلال اقتراح الموظفين المؤهلين لمعاينة والتحقيق في جرائم المنافسة.

**ثانيا : رد مرتكب المخالفة :** لمرتكب المخالفة كامل الحرية في قبول عرض الصلح، فله ان يرفض او يقبل به، او يطعن في قيمة غرامة المصالحة المقترحة عليه. فاذا قبل بالعرض المقدم من الجهة الإدارية، يستفيد المتصالح من تخفيض قدره 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة (مادة 61/فقرة 4 من القانون 02/04).

كما يمكن للمخالف ان يطعن بالمعارضة في مبلغ غرامة الصلح المقترح، أمام كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة او الوزير المكلف بالتجارة ،كل حسب اختصاصه في اجل(08) ثمانية أيام ، يبتدأ سريان أجله من يوم تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة (مادة 61 فقرة 02 من القانون 02/04)، وللجهة المطعون أمامها بالمعارضة حق تعديل مبلغ الغرامة او تركه، وذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون 02/04.

اما الخيار الأخير للمخالف الذي استفاد من المصالحة، هو رفضها او عدم تسديد قيمتها في الآجال القانونية، والتي حددها القانون ب 45 يوما يبتدأ سريان آجالها من تاريخ الموافقة على المصالحة، وفي هذه الحالة يرسل محضر المخالفة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد القيام بالمتابعة القضائية.

**الفرع الثالث : آثار المصالحة في جرائم المنافسة:** يترتب على المصالحة في جرائم المنافسة، اذا انعقدت وفق الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها قانونا، جملة من الآثار منها ما ينصرف الى أطرافها، ومنها ما يتعلق بالغير.

**أولا : اثار المصالحة بالنسبة لأطرافها:** نصت المادة 61 الفقرة 5 من القانون 02/04 على ان المصالحة تنهي المتابعات القضائية، ولقد اشترط القانون السالف الذكر في المصالحة حتى يعتد بها، ان تكون قد انعقدت قبل إرسال محضر المخالفة الى السيد وكيل الجمهورية . فلقد حددت المادة 61 الفقرة الأخيرة مدة 45 يوما، ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، كأجل لدفع الغرامة، قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية قصد المتابعات القضائية .

و بإرسال الملف الى النيابة العامة، يفوت المخالف فرصة التصالح، لعدم التزامه بما اتفق عليه مع الإدارة، وهو ما من شأنه ان يجعله في مواجهة الاتهام أمام القضاء. كما تؤدي المصالحة الى تثبيت الحقوق المعترف بها من كل طرف للأخر، سواء تلك التي اعترف بها العون الاقتصادي المخالف للإدارة، وهو تسديد قيمة غرامة المصالحة المتفق عليه، وحينئذ تنتقل ملكيته اليها بالتسليم، فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة [2]، كما تعترف الإدارة للمخالف المتصالح معها، بعدم إرسال المحضر الى وكيل الجمهورية، ومن شأن ذلك وضع حد للمتابعة الجزائية .

**ثانيا : آثار المصالحة بالنسبة للغير:** لا تنصرف آثار المصالحة في جرائم المنافسة الا لأطرافها المتعاقدين، وهما الإدارة والعون الاقتصادي المخالف، فلا اثر لها على باقي المساهمين والشركاء في الجريمة، لا بالنفع ولا بالضرر، فينحصر اثر انقضاء الدعوى العمومية على المخالف المتصالح فحسب ولا يتعداه ليشمل باقي المتهمين المساهمين معه.

---

[1] - نفس المرجع، ص 132.

[2] - احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ، ص236.

واذا كان غير المخالف لا ينتفعون بالمصالحة، فهم كذلك في منأى عن الضرر الذي ينجر عن إجرائها، لاقتصار اثرها على أطرافها، فتصالح عون اقتصادي مع الإدارة، لا يؤدي بالضرورة الى التزام باقي المساهمين بما أسفرت عليه هذه المصالحة، فلا ترجع الإدارة عليهم عند إخلال المخالف المتصالح بالتزامه، ولا يمكن لها الاحتجاج باعتراف المخالف المتصالح، لكي تورط باقي المساهمين فاعلين كانوا او شركاء، والذين لهم كامل الضمانات بما فيها نفي الجريمة عليهم بكل طرق الإثبات [1].لكن بالمقابل يبقى للإدارة كامل الحق في متابعة باقي المساهمين في الجريمة، فاعلين او شركاء، فلا تقف المصالحة حائلا دون ذلك.

**خــاتمـــة:**

وفي ختـام هذه الدراسة، التي حاولت من خلالها تسليط الضوء على ماهيـة المصالحـة الجزائية في جرائم المنافسة، من مفهوم وأهمية وتحديد طبيعتها القانونية، وكذلك التعرف على أحكامها من شـــروط و إجراءات وآثار، بالنسبة لأطرافها او الغير، خلصت الى جملة من النتائج أهمها:

– ان الطبيعة القانونية للمصالحة في جرائم المنافسة، لا تخرج في مضمونها عن تلك المطبقة في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، والتي تغلب فيها مصلحة المجتمع ونفعه، مراعاة لمصالحه المادية والاقتصادية، اذ لا يهم المجتمع انزال العقاب على مرتكب الجريمة، بقدر ما يهم كفالة حقوق الخزينة العامة .

– تعتبر المصالحة الجزائية في هذا الصنف من الجرائم، احد التطبيقات التي املتها السياسة الجنائية الحديثة، والتي أعادت بعث فكرة الصلح الجزائي ،كأحد أسس العدالة التصالحية، وذلك للتخفيف من وطأة العدالة العقابية و ما شابها من قصور.

– تشكل المصالحة الجزائية نظاما هجينا، تتلاقى وتتقاطع فيه ابرز فروع القانون، فيأخذ من القانون المدني طابع الاتفاق، ويكون اقرب للقانون الإداري كون الإدارة طرف فيه، وينتسب الى المادة الجزائية كون انه يكون في الجرائم التي ينظمها القانون الجنائي من جهة، و طابع الجزاء المتستر فيه من جهة أخرى .

– لم يعمم المشرع الجزائري نظام المصالحة الجزائية على كل جرائم المنافسة، بل قصرها على البعض منها فقط، أي تلك المعاقب عليها بغرامة تقل عن مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري 3.000.000,00 دج، وهو المعيار الوحيد الذي اعتمد عليه في قبول المصالحة، دون أي اعتبار لنوع او صنف الجريمة . كما لم يحدد المشرع من جهة أخرى مقابل الصلح بنص قانوني، بل ترك هامش من الحرية للإدارة في تحديده، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويظهر جليا المكانة التي يحظى بها نظام المصالحة الجزائية في هذا الصنف من الجرائم في التشـريع الجزائري، باعتباره بديلا مناسبا للسياسة الجنائية التقليدية، والتي أصبحت قاصرة في ردع الاعوان الاقتصادين المخالفين في مجال النشاط الاقتصادي، وحسنا فعل المشرع الجزائري باعتناقه لهذا النظام في احكام قوانين المنافسة، لما يضفيه هذا الاخير من مزايا عديدة على الاقتصاد الوطني، حماية للمنافسة المشروعة، و رافدا ماليا لا يستهان به للخزينة العامة، ويمكن ان نسوق في هذا المجال بعض التوصيات أهمها:

– ضرورة توسيع دائرة جرائم المنافسة المشمولة بنظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، وذلك برفع الحد المسموح به للتصالح للغرامات المعاقب عليها بأكثر من مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري 3.000.000,00 دج، أخدا في الحسبان مسألة تحيـين قيمة الدينار الجزائري في السوق.

[1] - احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، 2004 ، ص 210.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتعديل نص المادة 60 من القانون 02/04، وهذا لرفع اللبس والغموض، في مسألة هل يسمح للإدارة بالتصالح مع المخالف من عدمه، اذا كانت الجريمة معاقب عليها بغرامة تساوي مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري 3.000.000,00 دج، بدل النص الحالي والذي يشترط ان تقل عن المبلغ المذكور .

– ضرورة النص على إمكانية العون الاقتصادي المخالف طلب المصالحة من الجهة الإدارية المعنية، وان لا يكون هذا الحق حكر عليها، وهو ما من شأنه التخفيف من الصلاحيات الممنوحة لها واشراك المخالف فيها، كون المصالحة اتفاق بين طرفين ويغلب عليه طابع الرضائية.

– جعل المصالحة ممكنة حتى بعد ارسال محضر المخالفة الى وكيل الجمهورية، وحتى بعد فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، مثلما هو الوضع عليه في المصالحة الجزائية في التشريع الجمركي، وهذا ما من شأنه زيادة فرص التصالح، و تعميم الفائدة منه بإطالة مدة الصلاحية .

**قائمة المراجـع :**

**أولا: باللغة العربية**

**1-القوانين والأوامر**

– الأمر 66/ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49 ،المعدل والمتمم.

– الأمر 06/95 المؤرخ23 شعبان 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد09.

– الامر03/03 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويليــة 2003 يتعلق بالمنافســة، جريدة رسمية عدد 43.

– القانون 02/04 المؤرخ في 05جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 41.

– القانون 06/10 المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 46.

**2- الكتب والمؤلفات** ( ترتيب الفبائيا)

– احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.

– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

– جمال شديد علي الخرباوي ،حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر، 2011.

– طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصـــدارات القانونية، مصـــــر،2014.

– عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقــارن، دار بلقيس، الجزائـــــر، 2015.

– عبدالله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015.

– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الاستدلال والاتهام)، دار هومة، الجزائر ،2017.

– علي محمد المبيضيــن، الصلح الجنائي واثره في الدعــوى العامة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

– محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 .

– محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح واثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011 .

– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهــرة، 1979.

– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

– وطفــة ضـــياء ياســـين، الصلح الجنـــائي، دار الفكر الجامعي، الإسكنـــــدرية، 2014.

- يس محمد يحي، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

### 3-المقالات العلمية

- أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني ،دمشق، 2008.
- غنية باطلي، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .2015

### 4- الرسائل والأطروحات العلمية

- سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.
- سعادي عارف محمد صواطفة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، 2010.
- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2004.

### 5- ملتقيات علمية وبحوث الكترونية

- كوسر عثامنية، خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة، مقال منشور على الانترنت www.drc-annaba.dz/files/20.pdf ، تاريخ الدخول 11جوان 2017، ساعة الدخول 13:15.
- لطروش امينة، تأثير جريمتي البيع بالخسارة وإعادة البيع بخسارة على قانون حماية المستهلك، مجلة القانون والاعمال ،جامعة الحسن الأول، مقال منشور على الانترنت http://www.droitetentreprise.com تاريخ الدخول 12 جوان 2017 ساعة الدخول 15:30.

### ثانيا : باللغة الأجنبية

1- G .Stefani Et G. Levasseur , Droit Pénal Et Procédure Pénale ,Dalloz, Paris, 13eme Edition , 1987.
2- Jean-François Dupré , La Transaction En Matière Pénale , Lettre-Préface Du Président Edgard Faure , Librairies Techniques , Paris, 1977.
3- Naar Fatiha , La Transaction Pénale En Matière Economique, Thèse Pour L'obtention Du Doctorat En Droit , Université Mouloud Maamri, Faculté Droit , Tizi -Ouzou , 2013.

# الإكراه الجزائي في ميزان السياسة العقابية الحديثة

أ.يـاسين مفتـاح
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الشريف مساعدية. سوق أهراس

**ملخص:**عقوبة الإكراه الجزائي عقوبة جديدة بديلة لعقوبة الحبس، أنشئت في القانون الفرنسي بموجب القانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014، تتمثل في فرض بعض الالتزامات والمحظورات على الشخص المحكوم عليه خلال مدة محددة من طرف جهة قضائية مختصة.

**الكلمات المفتاحية**: عقوبة – بديلة– الحبس– الإكراه– الجزائي

**Abstract**

Penal coercion is a new punishment alternative to imprisonment under French law established by Law No 2014-896 of 14 August 2014. It consists in imposing on the convicted person a certain number of obligations and prohibitions for a period determined by a competent court.

Key words: penal- coercion- punishment- alternative- imprisonment.

**مـــــقدمة**

استحدث المشرع الفرنسي بموجب المواد 19 إلى 23 من القانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية عقوبة جديدة جنحية بديلة عن عقوبة الحبس، أطلق عليها تسمية الإكراه الجزائي[1]: *la contrainte pénale.

حيث نصت المادة 131-4-1 من قانون العقوبات الفرنسي وكذا المواد من 713-24 إلى 713-49 من قانون الإجراءات الجزاءات الفرنسي على الإكراه الجزائي كعقوبة اختبار قضائي خاصة، من أجل منع ارتكاب المحكوم عليه لجرائم جديدة بصفة فعالة، محفزين بذلك إدماج هذا الأخير[2].

وقد أُعلنت مختلف هذه الأحكام مطابقة للدستور الفرنسي من طرف المجلس الدستوري في قراره رقم 2014-696 المؤرخ في 7 أوت 2014[3].

وللتعرف أكثر على هذه العقوبة الجديدة، سنتناول في مبحث أول الأحكام العامة المتعلقة بهذه العقوبة ، وفي مبحث ثان كيفيات تنفيذها.

## المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بعقوبة الإكراه الجزائي

مستوحاة مباشرة من توصيات ندوة التوافق[4] المتعلقة بظاهرة العود إلى الجريمة، المنظمة من سبتمبر 2012 إلى غاية فيفري 2013، جاءت عقوبة الإكراه الجزائي في قلب النقاش المكرّس للاختبار القضائي، والذي يعرّفه المجلس الأوربي[1] على

*ترجمة الباحث.

[1]- la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation de la peine et renforçant l'efficacité des sanctions pénales. NOR :JUSX1322682L, Journal Officiel de la République Française du 17 aout 2014, Numéro 189. https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000029362502.(date d'accès: 03/07/2016).

[2]- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales instituant la contrainte pénale NOR : JUSD1422852C. Bulletin Officiel du Ministère de la Justice Français, n°2014-10 du 31 octobre 2014, p. 1. http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1422852C.pdf. (date d'accès: 03/07/2016).

[3]- Décision n° 2014-696 DC du 7 août 2014 NOR: CSCL1419462S (Loi relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales) Journal Officiel de la République Française du 17 août 2014 - Numéro 189 . https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000029362880. (date d'accès: 03/07/2016)

[4]- http://conference-consensus.justice.gouv.fr (date d'accès: 26/12/2016).

أنه: « التنفيذ في وسط مفتوح للجزاءات والتدابير المحددة من طرف القانون والمحكوم بها ضد مرتكب الجريمة » والتي تتطلب « سلسلة كاملة من النشاطات والتدخلات التي تستلزم المتابعة والنصح والمساعدة بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي لمرتكب الجريمة والإسهام في الأمن الجماعي».

لقد أخذ المشرع الفرنسي بعين الاعتبار الأهمية والفائدة من هذه العقوبة، ولذلك جعلها تظهر في المرتبة الثانية في قائمة العقوبات الجنحية المذكورة في المادة 131-3 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، وذلك بعد عقوبة الحبس لكن قبل جميع العقوبات الجنحية الأخرى.

**المطلب الأول: تعريف عقوبة الإكراه الجزائي وشروط تطبيقها**

**الفرع الأول: تعريفها**

عرّف الأستاذان Patrick Kolb و Laurence Leturmy عقوبة الإكراه الجزائي على أنها: « عقوبة اختبار قضائي تنفذ في وسط مفتوح بهدف مكافحة العود وذلك بتحفيز إعادة إدماج المحكوم عليه. مترجمة بذلك واجب القيام بعمل، حيث تفرض على المحكوم عليه الراشد التزام الخضوع خلال مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات حبس كأقصى حد(ابتداء من 01 جانفي 2017 تطبق على جميع الجنح[3])، لتدابير المراقبة ( المذكورة في المادة 132-44 وهي نفسها المنصوص عليها بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار[4])، وكذا إلى التزامات ومحظورات خاصة مختارة من طرف الجهة القضائية من بين الثلاثة المنصوص عليها في المادة 131-4-1 من قانون العقوبات: الالتزامات المنصوص عليها في المادة 132-45 من نفس القانون في مادة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، التزام القيام بعمل للنفع العام و/أو الخضوع لأمر العلاج[5]. وكما هو الحال في صورة عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة إصلاح الضرر خاصة. فإن جهة الحكم تحدد سلفا مدة الحبس في حالة عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات والمحظورات المفروضة عليه. هذا الحبس الذي لا يجوز أن يزيد عن سنتين أو عن أقصى عقوبة الحبس المقررة من أجل الجنحة المرتكبة[6].»

كما عرّف الأساتذة Édourd Verny و Olivier Décima و Stéphane Detraz عقوبة الإكراه الجزائي على أنها: « عقوبة أصلية بديلة تفرض على المحكوم عليه التزام الخضوع، تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة محصورة بين ستة أشهر وخمس سنوات محددة من طرف جهة الحكم، إلى تدابير المراقبة والمساعدة وكذا إلى التزامات ومحظورات خاصة ( التزامات وضع تحت الاختبار، عمل للنفع العام، أمر بالعلاج ) موجهة لمنع العود وتحفيز إدماجه أو إعادة إدماجه داخل المجتمع. كما تحدد جهة الحكم تزامنا مع ذلك المدة القصوى لعقوبة الحبس المقرر للمعني في حالة عدم احترام الالتزامات والمحظورات اتي يتقيد بها. فالمادة 20 من القانون 15 أوت 2014 تصدر فكرة أن تجعل من الإكراه الجزائي في المستقبل عقوبة أصلية عادية، تحل مكانة عقوبة الحبس مباشرة في مختلف النصوص العقابية[7]. »

---

[1]- Les règles européennes relatives à la probation, adoptées le 20 janvier 2010 par le comité des ministres du Conseil de l'Europe, Direction de l'administration pénitentiaire, Imprimerie L'Artésienne, Octobre 2013, France, p. 8.

[2] - L'article 131-3 du code pénal français.

[3]- Patrick Kolb et Laurence Leturmy, L'essentiel du Droit pénal général, 13ème édition 2016-2017, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2016, p. 78.

[4]- Id., Droit pénal général, 11ème édition 2016-2017, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2016, p. 200.

[5]- Patrick Kolb et Laurence Leturmy, Petit lexique Droit pénal général 2015-2016, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2015, p. 13.

[6]- Patrick Kolb et Laurence Leturmy, Droit pénal général, op. cit. , p200.

[7]- Édourd Verny, Olivier Décima et Stéphane Detraz, Droit pénal général, Editions LGDJ, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2014, p. 273.

وعرفتها الأستاذة Martine Herzog-Evans على أنها: « عقوبة تنفذ في الوسط المفتوح تتمثل في اختبار قضائي يتكون من متابعة والتزامات مفروضة على الشخص المحكوم عليه، وعند الاقتضاء من عمل للنفع العام و/أو أمر بالعلاج. فهي تقترض من وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار اختباره، وتقترض من العمل للنفع العام شكل العمل دون أجر، وتقترض من المتابعة الاجتماعية- القضائية الأمر بالعلاج. وتتمثل خاصيتها الأساسية في كونها عقوبة اختبار قضائي دون وقف التنفيذ مرتبطة بعقوبة سالبة للحرية.[1] »

**الفرع الثاني: شروط تطبيقها**

يجوز أن يُنطق بعقوبة الإكراه الجزائي ضد كل شخص راشد مدان بارتكاب جنحة معاقب عليها بعقوبة حبس لمدة أقل أو تساوي 5 سنوا، وهذا حسب أحكام تنص المادة 131-4-1 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

كما لا يجوز النطق بعقوبة الإكراه الجزائي في الجنح المعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات حبس إلا ابتداء من 01 جانفي 2017[3]. فالمشرع الفرنسي أراد أن يطبق هذه العقوبة بصفة تدريجية وذلك بسبب حداثتها. حيث أن المادتين 20 و56 من القانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014 تنص على تقييم عقوبة الإكراه الجزائي وخاصة تسليم الحكومة لتقرير قبل 15 أوت 2016 إلى البرلمان.[4]

فالقانون يحدد بدقة أن ينطق بهذه العقوبة في حالة ما تكون شخصية مرتكب الجريمة ووضعيته المادية والعائلية وكذا وقائع القضية يُبررون مرافقة اجتماعية تربوية تفريدية ومدعومة.[5]

ويُنطق بهذه العقوبة بدلا من عقوبة الحبس، شأنها في ذلك شأن العقوبات البديلة الأخرى، ولا يجوز أن تُجمع مع عقوبة الحبس[6].كما لا يجوز النطق بهذه العقوبة إلا في حق الراشدين ولا يمكن تطبيقها على القصّر[7]، طبقا للمادة 20- 4 من الأمر الأمر رقم 45- 174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة المعدلة بالمادة 23 من القانون رقم 2014-896 .

وباعتبارها عقوبة جديدة بديلة لعقوبة الحبس، حيث تسمح بتجنب هذا الأخير، فإن عقوبة الإكراه الجزائي من وجهة نظر قانونية تعتبر عقوبة أقل شدة، وذلك بالنظر إلى المبادئ المذكورة في المادة 112- 1 من قانون العقوبات الفرنسي[8] التي تأتي تحت الفصل الثاني الموسوم بتطبيق التشريع الجزائي في الزمان والتي تنص على: « العناصر المكونة للجريمة وحدها معاقب عليها في تاريخ ارتكابها. يمكن النطق فقط بالعقوبات القابلة للتطبيق في نفس التاريخ. غير أنه تطبق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز النفاذ ولم يكن هناك محل لإدانة سابقة بقوة الشيء المقضي فيه عندما تكون أقل شدة من الأحكام القديمة .» وهو ما نص عليه المنشور المؤرخ في 14 ماي 1993 المتعلق بسريان قانون العقوبات[9]. وبالتالي يمكن تطبيقها على مرتكبي الجنح قبل تاريخ 01 أكتوبر 2014، حسب المنشور الوزاري المؤرخ في 26 سبتمبر 2014 المتعلق بتقديم أحكام القانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية المنشئ لعقوبة الإكراه الجزائي.[10]

---

[1]- Martine Herzog-Evans, Peine : Exécution, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, France, Juillet 2016.
[2]- L'article 131-4-1 du code pénal français .
[3]- II de l'article 19 de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales, qui modifie à cette date le 1er alinéa de l'article 131-4-1.
[4] - Les articles 20 et 56 de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014.
[5]- 1er alinéa de l'article 131-4-1 du code pénal français.
[6]- L'article 131-9 du code pénal français.
[7]- L'article 20-4 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février1945 relative à l'enfance délinquante modifié par l'article par l'article 23 de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014.
[8]- Chapitre II : De l'application de la loi pénale dans le temps, l'article 112-1 du code pénal français.
[9]-Circulaire générale présentant les dispositions du nouveau code pénal, Ministère de la justice,14 Mai 1993, Direction des affaires criminelles et des grâces, p. 11.
[10]- Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit. , p. 2.

**الفرع الثالث: تطبيقها من حيث الزمان**

دخلت عقوبة الإكراه الجزائي المستحدثة بالقانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبة وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية، والمحددة بالمادة 131-4-1 من قانون العقوبات الفرنسي، حيز النفاذ في 01 أكتوبر 2014.

والسؤال المطروح هو عن تطبيقها من حيث الزمان: هل يمكن تطبيقها عن وقائع حدثت قبل أن تصبح هذه العقوبة سارية المفعول؟

بالرجوع إلى أحكام القانون المنشئ لهذه العقوبة أي القانون رقم 2014-896 السالف الذكر، نجد أنه لم يتضمن أي حكم متعلق بتطبيق هذه العقوبة من حيث الزمان، مما فتح باب المناقشة أمام الفقه.

فبالنسبة للبعض، فإن مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 112-1- من قانون العقوبات الفرنسي يعترض ما دام أن عقوبة الإكراه الجزائي هي عقوبة جديدة تضاف إلى ترسانة العقوبات القمعية وهي بذلك تجعل من القانون القابل للتطبيق قانونا قاسيا. إن هذا التحليل، في هذه الحالة، هو تحليل قضاة الموضوع[1].

بالنسبة للبعض الآخر، فإن مبدأ الرجعية الأكثر نعومة (la rétroactivité in mitius) المكرس في الفقرة 03 من نفس المادة 112-1 السالفة الذكر يجب أن يرجّح، فالعقوبة الجديدة أكثر نعومة من القديمة لأن عقوبة الإكراه الجزائي تشكّل، حسب المادة 131-4-1 السابق ذكرها، عقوبة بديلة لعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات أو أكثر المقررة للجنحة المرتكبة. هذا التفسير، الذي يرتكز على ما نص عليه المشرع سنة 1975 أثناء إنشاء البدائل السابقة لعقوبات الحبس قصير المدة ( المادة 68 فقرة 02 من القانون رقم 75-624 المؤرخ في 11 جويلية 1975 المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون العقوبات[2])، ينضم إلى ذلك التفسير المبين في المنشور التطبيقي المؤرخ في 26 سبتمبر 2014[3].

عندما يحكم بوقف تنفيذ العقوبة البسيط أو مع الوضع تحت الاختبار قبل سريان القانون، يبقى الحكم خاضعا للأحكام المطبقة أثناء النطق به. ومع ذلك، عندما تؤدي إدانة جديدة إلى تنفيذ العقوبة المصحوبة بوقف التنفيذ بقوة القانون، يمكن للمحكمة أن تحكم بقرار خاص ومسبب بأن هذه الإدانة لا تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ.

ولقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الحل الأخير في ثلاثة قرارات:

**القرار الأول:** القرار رقم 1984 المؤرخ في 14 أفريل 2015 (15- 858.80) – محكمة النقض- الغرفة الجزائية- ECLI:FR:CCASS:2015:CR01984 ) تطبيق التشريع الجزائي من حيث الزمان- تطبيق بأثر رجعي لعقوبة الإكراه الجزائي الجديدة)[4].

« حيث أن، من الخطأ أن تثير محكمة الاستئناف أن عقوبة الإكراه الجزائي لا يمكن أن تعاقب إلا الجرائم المرتكبة ابتداء من بدء سريان المادة 131-4-1 من قانون العقوبات الجديد، بينما هذه العقوبة، كما هي محددة بالمادة السالفة الذكر، تشكل عقوبة بديلة لعقوبة الحبس دون وقف التنفيذ، قابلة للتطبيق ابتداء من 01 أكتوبر 2014، على أحكام الجرائم المرتكبة حتى قبل هذا التاريخ، ومع ذلك لا يتعرض القرار للرقابة، لم ينطق بعقوبة الحبس دون وقف التنفيذ.»

---

[1] -Laurence Leturmy et Patrick Kolb, L'essentiel des Grands arrêts du Droit pénal et de la Procédure pénale, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2016, p. 104.

[2] -L'alinéa 02 de l'article 68 de la loi **n° 75-624 du 11 juillet 1975 modifiant et complétant certaines dispositions de droit pénal.** https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000888296&dateTexte=

[3]- Laurence Leturmy et Patrick Kolb, op. cit. , p. 104.

[4] - https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_criminelle_578/1984_14_31558.html
- Bulletin des arrêts de la chambre criminelle.p,187. https://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bull_crim_1504.pdf
Arrêt n° 1984 du 14 avril 2015 (15-80.858) - Cour de cassation - Chambre criminelle - ECLI:FR:CCASS:2015:CR01984 .

**القرار الثاني والقرار الثالث**: القرار رقم 1983 المؤرخ في 14 أفريل 2015 (14- 260.84) –[1] محكمة النقض- الغرفة الجزائية- ECLI:FR:CCASS:2015:CR01983 والقرار رقم 1985 المؤرخ في 14 أفريل 2015 (14- 473.84) [2] – محكمة النقض- الغرفة الجزائية- ECLI:FR:CCASS:2015:CR01985 ( العقوبات البديلة التشريع الجزائي من حيث الزمان- الإكراه الجزائي – جنحة معاقب علها بخمس سنوات حبس مرتكبة قبل 01 أكتوبر 2014 – التطبيق الفوري) « حيث أن، بدء من 01 أكتوبر 2014، يجوز للقاضي الذي يفصل في جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس أو أكثر، مرتكبة قبل سريان القانون السالف الذكر، تعويض الحبس دون وقف التنفيذ بالإكراه الجزائي، بما أن هذا الأخير يشكل، حسب نص المادة 131-4-1 من قانون العقوبات الجديد، عقوبة بديلة لسلب الحرية، فإن المدعية ، مع ذلك، لا يمكن أن تطمح إلى إلغاء إدانتها ما دامت عقوبة الحبس قد نطق بها طبقا لمتطلبات المادة 132-24 فقرة 03 من قانون العقوبات في نسخته السارية المفعول. » وكون عقوبة الإكراه الجزائي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس فإن محكمة النقض تؤكد على جواز تطبيقها على وقائع سابقة لتاريخ دخولها حيز النفاذ، فالعقوبة التي تنفذ في وسط مفتوح بطبيعتها، تعتبر أقل شدة من عقوبة تسلب الحرية. وفي هذا الصدد، تظهر أهمية الدقة، فمحكمة النقض تعتني بالفعل بالإشارة إلى أن عقوبة الإكراه الجزائي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ وليس لعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ.[3]

إن هذا القرار الذي قام بتحليله العديد من المعلقين فشل في إقناع الجميع. أولا، لأن هذا القرار يتخلص في جزء من حرفية نصي المادتين 131-4-1 و 131-9 من قانون العقوبات الفرنسي اللتين اكتفتا بالنص على أن الإكراه الجزائي عقوبة بديلة عن الحبس دون تدقيق آخر. إلا أنه، بمواجهتها مع الحبس موقوف التنفيذ، سيكون مرافقا مع الوضع تحت الاختبار- وبدون التطرق للعقوبات البديلة الجنحية الأخرى الواردة في المادة 131-3 من قانون العقوبات -، فإن عقوبة الإكراه الجزائي بالنظر الى الالتزامات التي تفرضها، تظهر حقيقة بمظهر العقوبة الأكثر شدة[4].

ومن ثمة، لأن هذا القرار يؤدي ، من أجل تحديد الطابع الأقل او أكثر شدة، إلى التخلص من معايير التفرقة المعتادة التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومدة ومقدار العقوبات المقررة، من أجل اللجوء إلى نمط جديد للمقارنة بين من جهة الإكراه الجزائي كعقوبة ومن جهة أخرى مرجعية كيفية تنفيذ العقوبة، وقف تنفيذ العقوبة المصحوب أو غير المصحوب بالحبس.[5] في هذه الحالة، لا تلغى عقوبة الحبس المصحوب بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار التي نطق بها القضاة. ضمنيا أقرت محكمة النقض بأن عقوبة الإكراه الجزائي أكثر شدة وبالتالي لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي.[6]

في القضيتين الأخريين المفصول فيهما في نفس اليوم، نُطق بعقوبة حبس نافذ جزئي. ومع ذلك لم تُنقض قرارات قضاة الموضوع، تمسكت محكمة النقض بأن اختيار هذه العقوبة يستجيب لمتطلبات المادة 132-24، فقرة 03، من قانون العقوبات الفرنسي ( في نسخته السارية المفعول). باختصار، رغم أن عقوبة الإكراه الجزائي هنا يمكن أن تكون قابلة للتطبيق بأثر رجعي، فإن محكمة النقض سلمت أنه لا يمكن الاحتجاج بها طالما أن سلب الحرية أُعتبر جد ضروري.[7]

وأيا كانت الانتقادات التي وجهت لمحكمة النقض الفرنسية في اعتبار عقوبة الإكراه الجزائي أقل نعومة من عقوبة الحبس، ذلك أننا نستطيع أن نستشف بسهولة الطابع الإكراهي لهذه العقوبة والتي لا يجعل منها عقوبة بديلة بسيطة

---

[1]- https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000030495847
Arrêt n° 1983- du 14 avril 2015 (14-84.260) - Cour de cassation - Chambre criminelle - ECLI:FR:CCASS:2015:CR01983 et Arrêt n° 1985 du 14 avril 2015 (14-84.473) - Cour de cassation - Chambre criminelle - ECLI:FR:CCASS:2015:CR01985.

[2]- https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_criminelle_578/1985_14_31559.html
- Bulletin des arrêts de la chambre criminelle, p. 184. https://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bull_crim_1504.pdf

[3]- Laurence Leturmy et Patrick Kolb, op. cit. , p. 104.

[4]- Laurence Leturmy et Patrick Kolb, op. cit. , pp. 104-105.

[5]- Ibid., p. 105.

[6]- Ibid., p. 104.

[7]- Ibid., p. 105.

لعقوبة الحبس[1]. فالنتيجة المستخلصة أنها كذلك، وبالتالي يمكن تطبيقها على جميع الجرائم المرتكبة بأثر فوري بما في ذلك المرتكبة قبل دخولها حيز النفاذ.

**المطلب الثاني: مدة عقوبة الإكراه الجزائي ومحتواها**

**الفرع الأول: مدتها** تحدد مدة عقوبة الإكراه الجزائي من طرف جهة الحكم ويجب أن تكون محصورة بين 6 أشهر و5 سنوات[2]. مدة متابعة شخص محكوم عليه بعقوبة الإكراه الجزائي يمكن بالتالي أن تكون أطول من مدة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار والتي لا تتجاوز 3 سنوات إلا في حالة العود[3].

إن الإنهاء المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي لا يمكن أن يكون إلا بعد مرور سنة واحدة، وهذا إذا كانت إعادة التصنيف تمت بناء على[4]:

_ قرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد طلبات مطابقة من النيابة،

_ قرار من رئيس محكمة الدعاوى الكبرى أو قرار قاضي معين من طرفه.

في حالة حبس المحكوم عليه، يجوز تعليق أجل تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي بأمر من قاضي تطبيق العقوبات[5]. فالتعليق لن يكون تلقائيا كما هو الحال في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار[6].

كما لا يجوز للقاضي أن يمدد مدة المتابعة[7] على عكس وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار[8].

**الفرع الثاني: محتواها:** تفرض عقوبة الإكراه الجزائي على المحكوم عليه إلزامية الخضوع، تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، إلى تدابير المراقبة والمساعدة وكذلك إلى التزامات ومحظورات موجهة للوقاية من ظاهرة العود محفزين بذلك إدماجه وإعادة إدماجه في المجتمع[9].

يخضع المحكوم عليه إلى تدابير المراقبة التي توافق الالتزامات العامة في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار المنصوص عليها في المادة 132- 44 من قانون العقوبات الفرنسي[10]،

كما يمكن للمحكوم عليه أن يخضع إلى:

*التزامات ومحظورات خاصة مذكورة في المادة 132- 45 من قانون العقوبات الفرنسي في مادة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار[11]،

* التزام القيام بعمل للنفع العام، وذلك بموافقته،

* أمر بالعلاج، إذا تقرر إجراء متابعة اجتماعية – قضائية وخلصت الخبرة الطبية إلى إمكانية خضوعه للعلاج .

زيادة على ذلك، يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من تدابير المساعدة المنصوص عليها في المادة 132- 46 من قانون العقوبات الفرنسي[12] .

---

[1]- Patrick Kolb, Cours de Droit pénal général, 2 ème édition 2016-2017, Gualino éditeur, Lextenso éditions 2016, Issy-les-Moulineaux, France, p. 316.
[2] - 2ème alinéa de l'article 131-4-1 du code pénal français.
[3] - Les articles 742 et 742-1 du code de procédure pénale français.
- L'article 132-42 du code pénal français.
[4]- L'article 713-45 du code de procédure pénale français.
[5] - L'article 713-46 du code de procédure pénale français.
[6] - L'article 132-43 du code pénal français.
[7] - Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, p. 2.
[8] - L'article 742 du code de procédure pénale français.
[9] - 2ème alinéa de l'article 131-4-1 du code pénal français.
[10]- L'article 132-44 du code pénal français.
[11]- L'article 132-45 du code pénal français.
[12]- L'article 132-46 du code pénal français.

ويجوز أن يحدد محتوى عقوبة الإكراه الجزائي من طرف جهة الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات[1]. حيث يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعقوبة الإكراه الجزائي أن تحدد الالتزامات والمحظورات الخاصة بالمحكوم عليه، إذا كانت تحوز على معلومات كافية حول شخصية المحكوم عليه ووضعيته المادية، والعائلية والاجتماعية، وهذا ما نصت عليه المادة 131-4-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

في الحالة العكسية، تحدد هذه الالتزامات والمحظورات عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، بناء على تقرير تعده المصالح العقابية للإدماج والاختبار القضائي، بعد تقييمها للمحكوم عليه[2]. وإذا حدد محتوى عقوبة الإكراه الجزائي من طرف جهة الحكم، فإن لقاضي تطبيق العقوبات إعادة النظر في هذا المحتوى وإعادة تكييفه. حيث يجب أن يتدخل قاضي تطبيق العقوبات بقراره هذا في أجل أربعة أشهر التالية للحكم بالإدانة[3].

**المطلب الثالث: التقييم الأولي والتقييم المنتظم للمحكوم عليه من طرف المصالح العقابية للإدماج والاختبار القضائي**

بعد النطق بعقوبة الإكراه الجزائي، تقوم المصالح العقابية باستدعاء المحكوم عليه بعد نهاية جلسة النطق بالحكم[4] حيث تقوم هذه المصالح بإجراء تقييم معمق لشخصية المحكوم عليه ووضعيته المادية والعائلية والاجتماعية، وتعد تقريرا بذلك موجه إلى قاضي تطبيق العقوبات يحتوي على اقتراحاتها حول محتوى عقوبة الإكراه الجزائي[5].

بعد ذلك يعاد تقييم الوضعية المادية والعائلية والاجتماعية كل ما كان ذلك ضروريا أثناء تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي، ويعاد هذا التقييم وجوبا مرة في السنة، من طرف المصلحة العقابية للإدماج والاختبار القضائي أو قاضي تطبيق العقوبات. و بالنظر إلى كل تقييم جديد، فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إعادة تكييف محتوى العقوبة[6]، وهذا ما نصت عليه نص المادة 713 -44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ويشكل التقييم المنتظم أساس التكفل بالأشخاص الذين يعهد بهم إلى المصالح العقابية للإدماج

والاختبار القضائي. إن هذا التقييم وتحديد مخطط المتابعة يتم إنجازهما من طرف المصالح العقابية للإدماج والاختبار القضائي وذلك في إطار الأمر القضائي[7]. كما يهدف هذا التقييم إلى تنفيذ استراتيجية بغية تشجيع وإخراج المحكوم المحكوم عليه من مسار الانحراف. إنه إجراء عملي يرتكز على حل المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه، مستوحى من القواعد الأوربية للاختبار القضائي[8].

**المطلب الرابع: جزاء عدم احترام عقوبة الإكراه الجزائي**

إن آلية جزاء عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه مستوحاة من آلية جزاء المتابعة الاجتماعية-القضائية (suivi socio-judiciaire) أو جزاء العقوبات البديلة أو المكملة عندما يتم تطبيق الفقرة الثانية[9] من المادتين 131-9 أو 131-11 من قانون العقوبات الفرنسي.

فعندما تنطق جهة الحكم بعقوبة الإكراه الجزائي فإنه يجب عليها كذلك أن تحدد المدة القصوى للحبس المقرر على المحكوم عليه في حالة عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه.

---

1 - Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 1.
2 - L'article 713-43 du code de procédure pénale français.
3 - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 3.
4 - L'article 474 du code de procédure pénale français.
5 - L'article 713-42 du code de procédure pénale français.
6 - L'article 713-44 du code de procédure pénale français.
7- Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 3.
8- Ibid., p. 3.
9- 2ème alinéa de l'article 131-9 du code pénal français.
- 2ème alinéa de l'article 131-11 du code pénal français.

إن المدة القصوى لهذا الحبس محصورة بين حدّين: فلا يمكنها بأي حال أن تزيد عن سنتين أو تزيد عن المدة القصوى لعقوبة الحبس المقررة[1]. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 131-9 من قانون العقوبات الفرنسي، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 131-11 على نفس المضمون.

إن تنفيذ كل أو جزء من عقوبة الحبس بشكل مكيّف يمكن أن يأمر به رئيس محكمة الجنح أو أي قاض من تعيينه[2]، يختاره قاضي تطبيق العقوبات من أجل هذا الغرض. إن هذا القرار يمكن أن يتكرر عدة مرات خلال تنفيذ العقوبة. وهذا ما نصت عليه حيث المادة 713 -47 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3] . كما أن تنفيذ عقوبة الحبس هذه يمكن أن يُقرر كذلك في حالة إدانة جديدة، من طرف جهة الحكم[4] وهو فحوى المادة 713 -48 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وجدير بالذكر أن الحكم بعقوبة الإكراه الجزائي ينفذ مباشرة مشمولا بالنفاذ المعجل[5]. وبالتالي يخضع المحكوم عليه فورا للالتزامات العامة والخاصة لهذه العقوبة ومتابعته تبدأ مباشرة بعد النطق بالإدانة.

**المبحث الثاني: كيفيات تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي**

سنتناول في هذا المبحث كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة باختصاص جهة الحكم في مطلب أول، ثم كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة باختصاص قاضي تطبيق العقوبات والمصلحة العقابية للإدماج والاختبار القضائي في مطلب ثان.

**المطلب الأول: كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة باختصاص جهة الحكم**

**الفرع الأول: تقدير معايير النطق بعقوبة الإكراه الجزائي**

تتمثل عقوبة الإكراه الجزائي في أنها تطبق على المحكوم عليهم الذين يبدو تجنب العود لديهم، وذلك بفضل المرافقة والمتابعة المدعومتين من أجل إدماجهم أو إعادة إدماجهم اجتماعيا. وبالتالي، فإن اختيار هذه العقوبة لا ينتج عن الأفعال المرتكبة وتكييفها القانوني فقط لكنه يضم كذلك تحليل مخاطر العود، واحتياجات الشخص المحكوم عليه وقدرته على الزام نفسه داخل عملية المرافقة[6].

تُكيّف عقوبة الإكراه الجزائي بصفة خاصة على الأشخاص الذين يمثلون مشاكل متعددة والذين يحتاجون الى تكفل متعدد التخصصات ومراقبة صارمة. حيث يمكن أن يكون النطق بها مفيدا في حق الأشخاص غير المدمجين اجتماعيا، وكذا الأشخاص الذين يُنصَّبوا كليا في الانحراف ولكن لوحظ لديهم خطر مهم للعود إلى الجريمة، أو أيضا الأشخاص كثيري العود والذين نطق بحقهم بعقوبات كثيرة من بينها عقوبات الحبس مع الوضع تحت الاختبار[7].

إن عقوبة الإكراه الجزائي، عن طريق المتابعة التي تضعها والتي تتميز بخاصية الإكراه، تهدف إلى أن ينطق بها بدلا من عقوبات الحبس قصير المدة، والتي تأكد عدم فعاليتها في محاربة ظاهرة العود، ولا تسمح بوضع عمل لإعادة الإدماج[8].

**الفرع الثاني: تحديد مدة عقوبة الإكراه الجزائي**

ترك المشرع الفرنسي مرونة كبيرة للقضاة في تحديد مدة العقوبة بين 6 أشهر و 5 سنوات.

ينبغي أن تحدد النيابة في طلباتها مدة العقوبة التي تراها مناسبة.

---

[1]- 10ème alinéa de l’article 131-4-1 du code pénal français.

[2] -لقد نص المشرع الفرنسي على تدخل قاض غير قاضي تطبيق العقوبات من أجل تعزيز النزاهة الموضوعية للقاضي الذي يستدعى من أجل معاقبة انتهاك عقوبة الإكراه الجزائي وفي نفس الوقت من أجل تعزيز مصداقية هذه العقوبة الجديدة.

[3]- L’article 713-47 du code de procédure pénale français.

[4]- L’article 713-48 du code de procédure pénale français.

[5]- Dernier alinéa de l’article 131-4-1 du code pénal français.

[6]- Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 5.

[7]- Ibid. , p. 5.

[8]- Ibid. , p. 5.

**الفرع الثالث: تحديد محتوى الالتزامات**

إن ميزة عقوبة الإكراه الجزائي تتمثل خاصة في الأخذ بعين الاعتبار التقييم المعمق المسبق لوضعية الشخص المحكوم عليه من أجل تحديد الالتزامات والمحظورات التي يتعين عليه التقيد بها، حيث أن معظم هذه الالتزامات تحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

إذن فالمحكمة لا يمكنها تحديد هذه الالتزامات إلا إذا تحصلت على معلومات كافية حول شخصية المحكوم عليه ووضعيته المادية، والعائلية والاجتماعية[2].

يمكن أن يكون هذا خاصة في حالة ما تطبيق الإجراء الجديد المتعلق بتأجيل النطق بالعقوبة بغرض التحري عن الشخصية أو الوضعية المادية، العائلية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة 132-70-1 من قانون العقوبات المعلق عليها في المنشور العام[3] المؤرخ في 26 سبتمبر 2014 المتعلق بتقديم أحكام القانون رقم 2014-896 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتعزيز فعالية الجزاءات الجنائية رقم JUSD1422849C.

وفي حالة عدم تأجيل النطق بالعقوبة، يمكن أن لا تتوصل المحكمة غالبا إلى تحديد أي التزام خاص، وتكتفي فقط بتحديد مدة عقوبة الإكراه الجزائي ومدة الحبس في حال انتهاكها. يجوز لقضاة النيابة إذن إبداء طلبات في هذا الاتجاه[4].

عمليا، ومع ذلك، وحتى في غياب تقييم معمق لشخصية المتهم، يجوز لجهة الحكم دائما أن تنطق فورا بالتزامات أو محظورات ذات طابع تدبير أمن هدفها ضمان تمثيل الشخص ومنع ارتكاب جريمة جديدة ( التزام بمحل إقامة، حظر سياقة بعض المركبات، حظر التردد على مكان معين، حظر مقابلة الضحية، وأيضا، إذا خلصت خبرة طبية في هذا الاتجاه، التزام أو أمر بالعلاج...)[5].

بالإضافة إلى ذلك، إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية، يجوز لجهة الحكم أن تنطق دون صعوبة بالالتزامات التي كان هذا الأخير خاضعا لها في إطار هذه الرقابة[6].

ومع ذلك، ينبغي تذكير الشخص المحكوم عليه بأنه ابتداء من النطق بالقرار بأنه سيخضع، أثناء كل مدة تنفيذ عقوبته، إلى إجراءات الرقابة المنصوص عليها في المادة 132-44 من قانون العقوبات، وهذا يعني خاصة، التزام الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمصلحة العقابية للإدماج والاختبار القضائي، وتقبل الفحوصات المنجزة والإبلاغ في حينه عن كل تغيير مهم في وضعيته الشخصية. وإذا رأت المحكمة أنه من الواجب النطق بالتزام القيام بعمل للنفع العام، فإنه ينبغي الحصول على موافقة المحكوم عليه، طبقا لأحكام المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي[7].

وجدير بالذكر أن العمل للنفع العام من شأنه قيام الشخص المحكوم عليه بعمل خدمة للمجتمع، حيث يسمح هذا الإجراء خاصة للأشخاص غير المدمجين جدّا، بالاستفادة من تجربة في عالم الشغل[8].

أما الأمر بالعلاج فيسمح خاصة، للوصول إلى الأشخاص التي تعاني من الإدمان، والتي يجب أن ترافقها متابعة قوية، بمساعدة طبيب منسق، الشيء الذي يسهل عملية الإقلاع عن هذا الإدمان.

---

[1]- Ibid., p. 5.

[2]- Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 5.

[3] - Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales . NOR : JUSD1422849C. Bulletin Officiel du Ministère de la Justice Français, n°2014-10 du 31 octobre 2014. http://www.textes.justice.gouv.fr/art_pix/JUSD1422849C.pdf. (date d'accès: 03/07/2016).

[4]- Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 6.

[5]- Ibid. , p. 6.

[6]- Ibid. , p. 6.

[7] - l'article 131-8 du code pénal français dispose se qui suit :

[8] - إن المدة القصوى للعمل محددة بـ 280 ساعة. Circulaire du 26 septembre 2014, NOR :JUSD1422849C ,p. 14.

**الفرع الرابع: تحديد الحبس المقرر في حالة انتهاك عقوبة الإكراه الجزائي**

تحدد مدة هذا الحبس، التي لا يجوز أن تتجاوز سنتين أو المدة القصوى لعقوبة الحبس المقرر، بدلالة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها وكذا وضعيته المادية، العائلية والاجتماعية، طبقا لأحكام المادة 132-1 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

ومن الضروري أن تقوم النيابة في طلباتها بإبداء مدة الحبس التي تراها واجبة التحديد من طرف جهة الحكم، وذلك إذا ما طالبت بتطبيق عقوبة الإكراه الجزائي.

إذا كانت عقوبة الإكراه الجزائي مقترحة في إطار المثول مع الاعتراف المسبق بالإدانة، فإن هذا الحبس، الذي يعود إلى وكيل الجمهورية تحديده في اقتراحه للعقوبة، يجب أن لا يتجاوز سنة واحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار السقف المحدد بالفقرتين الأولى والثانية من المادة[2] 495-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

**الفرع الخامس: إبلاغ المحكوم عليه بالتزاماته**

بعد النطق بالقرار، فإن رئيس المحكمة يبلغ الشخص المحكوم عليه عندما يكون حاضرا، بالالتزامات والمحظورات التي يخضع لها، وكذا النتائج التي قد تترتب عن انتهاكها[3].

إن هذا التصرف والمتمثل في الإبلاغ يستدعي عمليا، كما هو الحال في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، تسليم نسخة الى المحكوم عليه بالالتزامات والمحظورات التي يخضع لها، كما ترسل لاحقا نسختين إلى المصلحة العقابية للإدماج والاختبار وقاضي تطبيق العقوبات[4].

بعد النطق بالعقوبة، يسلم إلى الشخص المحكوم عليه، طبقا للمادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي عدلت من أجل هذا الغرض[5]، استدعاء للمثول أمام المصلحة العقابية للإدماج والاختبار، من طرف كاتب الجلسة أو مكتب تنفيذ العقوبات. وينبغي وبالتواصل مع الجهة القضائية، تسليم استدعاء مبكر أمام المصلحة العقابية للإدماج والاختبار في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من أجل تحديد كيفيات تنفيذ العقوبة. إن هذا الاستدعاء يرفع أمر هذه العقوبة إلى المصلحة العقابية للإدماج والاختبار. في الأيام التالية للجلسة، وفي أجل أقصاه ثمانية أيام، ومن أجل الاستدعاء أمام المصلحة العقابية للإدماج والاختبار، ترسل النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى المصلحة العقابية للإدماج والاختبار الوثائق الضرورية للتكفل الفعال للمحكوم عليهم الذين يكونون محل عقوبة الإكراه الجزائي( نسخة من مذكرات الجلسة، موقعة من طرف رئيس الجلسة وكاتبها، مستخرج من القرار الجزائي، نسخة من شهادة السوابق القضائية رقم 01 ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات، تحري عن الشخصية، نسخ من تقارير الخبرة أو الفحص الطبي، العقلي أو النفسي، هوية وعناوين وأرقام هواتف الضحايا، نسخة من الاستدعاء المسلمة إلى المحكوم عليه، نسخة من محضر تبليغ الالتزامات موقع من طرف الرئيس والمحكوم عليه، نسخ من كل الوثائق التي تبرر الوضعية الشخصية والمالية للمحكوم عليه...)[6].

بالنظر إلى طابع النفاذ المعجل لعقوبة الإكراه الجزائي، من الضروري إرسال هذه الوثائق قبل استقبال المحكوم عليه من طرف المصلحة العقابية للإدماج والاختبار. حيث ينبغي إرسال مبكر لهذه الوثائق، وإن اقتضى الأمر استعمال وسائل إلكترونية[7].

---

[1] - Le code pénal français dispose ce qui suit :

**« Chapitre II : Du régime des peines. Article 132-1.**

[2]- 1ère et 2ème alinéa de l’article 495-8 du code de procédure pénale français.

[3]- Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 6.

[4]- Ibid. , p. 6

[5]- L’article 474 du code de procédure pénale français.

[6] - Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 6.

[7] - Ibid. , p. 6.

وعلى افتراض أن المحكوم عليه يقيم في اختصاص آخر غير اختصاص المحكمة التي نطقت بالإدانة، يرسل وكيل الجمهورية مكان الإدانة النسخة الأصلية لمستخرج الحكم ووثائق الشخصية التي يمتلكها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص في أقرب الآجال طبقا للأحكام المجتمعة للمادة D48-2 وD147-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. يرفع قاضي تطبيق العقوبات الأمر إلى المصلحة العقابية للإدماج والاختبار المختصة التي تستدعي المعني[1].

يمكن أن يكون من الملائم، أن تتواصل المصالح العقابية للإدماج والاختبار الواقعة في نفس دائرة اختصاص محكمة الاستئناف مع مجموع محاكم الدعاوى الكبرى التابعة للمحكمة بشأن تواريخ الاستدعاء من أجل تسهيل تسليم استدعاءات الحضور الى الجلسات للمحكوم عليهم الذين يقيمون داخل اختصاص محكمة الاستئناف.ينبغي اذن إعطاء اهتمام خاص، بالتعاون الوثيق مع هذه المصالح، للتنسيق بشأن هذه الاستدعاءات[2].

**المطلب الثاني: كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة باختصاص قاضي تطبيق العقوبات والمصلحة العقابية للإدماج الاختبار القضائي**

تتميز عقوبة الإكراه الجزائي عن عقوبات الوسط المفتوح الأخرى في أهمية التقييم وشدة المتابعة المفروضة على المحكوم عليه، وكذا بالتدرج في الجزاءات المترتبة عن إشكالات التنفيذ.

**الفرع الأول: التقييم وقرار اقتراح المصلحة العقابية للإدماج والاختبار**

منذ بداية التكفل، تقيم المصالح العقابية للإدماج والاختبار الشخصية والوضعية المادية، والعائلية والاجتماعية للشخص المحكوم عليه بعقوبة الإكراه الجزائي ثم ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريرا يحتوي على اقتراحات متعلقة بمحتوى وكيفيات تنفيذ تدابير المراقبة والمساعدة، والالتزامات والمحظورات الخاصة.

كما يجب على المصالح العقابية للإدماج والاختبار أن تقوم بمراقبة الالتزامات المحددة سلفا من جهة الحكم عند الاقتضاء.

تحدد الكيفيات المفصلة لهذا التقييم عن طريق تعليمات من مديرية الإدارة العقابية، يجب أن يكون التقييم معمقا، يتطلب خاصة عدة مقابلات مع المحكوم عليه، جماعية أو فردية، مع المصلحة العقابية للإدماج والاختبار.

عمليا، هذا التقييم يتم عن طريق إعداد وإرسال تقرير الاقتراح إلى قاضي تطبيق العقوبات، يجب أن يتم ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، من أجل ترك شهر واحد على الأقل لقاضي تطبيق العقوبات للبت.

وبطبيعة الحال فإن إرسال هذا التقرير لا يوقف تكفل المصلحة العقابية للإدماج والاختبار بالمحكوم عليه، حيث تواصل القيام بذلك حسب الكيفيات المحددة مبدئيا إلى غاية قرار قاضي تطبيق العقوبات.

**الفرع الثاني: قرار قاضي تطبيق العقوبات**

بالنظر إلى الاقتراحات المذكورة في تقرير المصلحة العقابية للإدماج والاختبار، يجب على قاضي تطبيق العقوبات ما يلي[3]:

إما تحديد الالتزامات والمحظورات الخاصة التي يتقيد بها الشخص المحكوم عليه إذا لم تقم جهة الحكم بذلك، وإما، في الحالة العكسية، تقرير تعديل، أو إلغاء أو تكملة الالتزامات والمحظورات المحددة من طرف جهة الحكم. في الحالتين، يحدد قاضي تطبيق العقوبات تدابير المساعدة التي يستفيد منها الشخص المحكوم عليه.

فصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل أقصاه أربعة أشهر التي تلي تاريخ الإدانة[1]. إن هذا الأجل هو أجل أقصى، يمكن تقليصه خاصة في حالة ما إذا كانت الالتزامات قد حددت سلفا من طرف جهة الحكم[2] إذا كان القانون لا يعاقب على تجاوز هذا الأجل، فإنه من الضروري لفعالية هذه العقوبة أن يحترم[3].

---

[1] - Ibid. , p. 6.
[2] - Ibid. , p. 6.
[3]- Douzième alinéa de l’article 131-4-1 du code pénal français.
- Premier alinéa de l’article 713-43 du code de procédure pénale français.

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قراره بعريضة مسببة بعد الطلبات المكتوبة لوكيل الجمهورية وبعد سماع ملاحظات المحكوم عليه، أو في حالة تعذر ذلك، ملاحظات محاميه. وبهذه المناسبة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغه بالالتزامات والمحظورات المنطوق بها[4].

إذن لا يتطلب انعقاد تلقائي لمرافعة حضورية بحضور النيابة العامة التي تبدي طلبات شفوية. ومع ذلك، يمكن لقاضي النيابة بالطبع، إذا كان يرغب بذلك، أن يطلب طلباته شفويا بحضور المحكوم عليه ومحاميه ( في هذه الحالة يسجل ذلك في طلباته الكتابية، ويجب إشعاره بتاريخ استدعاء الشخص أمام قاضي تطبيق العقوبات )[5].

إذا ارتأى قاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه إلى التزام القيام بعمل للنفع العام، فإن القانون يحدد بدقة أن يتم إخطار المحكوم عليه مسبقا بالطبع بحقه في رفض هذا الالتزام[6].

وينبغي ملاحظة حتى وإن كان القانون لا يفرض إجراء مرافعة حضورية، ومع ذلك يشترط القانون أن القاضي يجمع ملاحظات المحكوم عليه بنفسه، دون إمكانية تفويض هذه المهمة إلى المصلحة العقابية للإدماج والاختبار أو يكتفي بمحرر مكتوب.

تمثل اقتراحات المصلحة العقابية للإدماج والاختبار بالطبع أهمية بالغة من أجل السماح لقاضي تطبيق العقوبات باتخاذ قراره. ومع ذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات غير مرتبط بهذه الاقتراحات ويجوز له الأمر بالتزامات أو محظورات لم تقترح عليه.

كما أن القانون ينص على أن قاضي تطبيق العقوبات يطلع الشخص المحكوم عليه على أحكام المواد 713-44 و713-47 و713-48 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، موضحا أن وضعيته سيعاد تقييمها قبل أن ينقضي أجل سنة واحدة، وأن انتهاك هذه الالتزامات أو ارتكاب جريمة جديدة يمكن أن يؤدي إلى التنفيذ الكلي أو الجزئي لعقوبة الحبس المحدد من طرف المحكمة[7].

وبتطبيق الأحكام المعدلة للمادة 712-11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإن هذا الأمر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يكون محلا للاستئناف من المحكوم عليه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام خلال 24 ساعة من تبليغه. في حالة الاستئناف، فإن هذا الأمر سينظر من طرف رئيس غرفة تطبيق العقوبات لمحكمة الاستئناف[8].

إن قرار قاضي تطبيق العقوبات يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بالنظر إلى الأحكام العامة للمادة 712-14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[9].

**الفرع الثالث: كيفيات المتابعة والتقييمات المنتظمة للمحكوم عليه**

يحدد قضاة تطبيق العقوبات من أجل تنفيذ هذه العقوبة توجهات عامة ويشكلون تعليمات خاصة متعلقة بالغاية من هذه العقوبة وبمحتوى الالتزامات التي يجب على المحكوم عليه احترامها.[10]

---

[1]- Dernier alinéa de l'article 713-43 du code de procédure pénale français.
[2]- Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 6.
[3]- Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 7.
[4]- Deuxième alinéa de l'article 713-43 du code de procédure pénale français.
[5]- Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 8.
[6]- Deuxième alinéa de l'article 713-43 du code de procédure pénale français.
[7]- Deuxième alinéa de l'article 713-43 du code de procédure pénale français.
- Premier alinéa de l'article 713-44 du code de procédure pénale français.
- Deuxième alinéa de l'article 713-47 du code de procédure pénale français.
- L'article 713-48 du code de procédure pénale français.
[8]- L'article 712-11 du code de procédure pénale français .
[9]- L'article 712-14 du code de procédure pénale français .
[10] - Article D576 du code de procédure pénale français dispose ce qui suit :

يجب على المصلحة العقابية للإدماج والاختبار وضع كيفيات متابعة مستدامة وبالأخص تفريدية كما هو موضح عن طريق تعليمات الإدارة العقابية. إن هذه المتابعة تتطلب لاسيما تكرار متقارب لمقابلات فردية وجماعية مع المحكوم عليه، مرة أو مرتين في الشهر، أو مرة أو مرتين في الأسبوع إذا تطلبت وضعيته وشخصيته ذلك، في فترة محددة. كما يجب على هذه المصلحة إدراج تنفيذ هذه العقوبة داخل المجتمع وذلك بالعمل على التعرف وحل إشكاليات الشخص المحكوم عليه، مع مجموع المحترفين في المصلحة،والهيئات الشريكة المختصة وكذا مع الشبكة العلائقية والعائلية للشخص المتابع[1].

إذا كانت متابعة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار يؤدي إلى تعديلات في نظام الالتزامات والمحظورات، فإن هذه الأخيرة تطرأ في كثير من الأحيان بسبب ردة فعل في سلوك الشخص المحكوم عليه أو بسبب هفوته. أما في إطار عقوبة الإكراه الجزائي، تقوم المصلحة العقابية للإدماج والاختبار وقاضي تطبيق العقوبات بتقييم هذه العقوبة كل سنة، وتعزيز قدرة التطور الخاصة للمحكوم عليه بالنسبة لهذه العقوبة والتكيف معها، وذلك من أجل تحقيق أفضل لهدف منع العود، وعند الاقتضاء، تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة[2].

يمكن أن توضع بروتوكولات من أجل تحديد تواتر دوري لتسليم التقييم الأولي وكذا كيفيات التقييمات المنتظمة وعمليات التبادل التي تخص متابعة التدابير.

في نهاية كل تقييم جديد، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ان يعدل أو يكمّل الالتزامات والمحظورات التي يخضع لها الشخص المحكوم عليه أو يلغي بعضها[3]. يصدر قاضي تطبيق العقوبات أمرا مسببا يتخذ حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 712-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لكن بعدما استمع وجوبا لملاحظات المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، إلى ملاحظات محاميه. كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب إجراء مرافعة حضورية طبقا لنفس المادة السالفة الذكر[4].

يبلغ هذا الأمر إلى المحكوم عليه وإلى النيابة العامة، كما يمكن أن يكون محلا للاستئناف خلال 24 ساعة من تبليغه[5].

**الفرع الرابع: التدرج في جزاء إشكالات التنفيذ:** يهدف المشرع الفرنسي إلى إنشاء نظام مرن، وذلك بإدماجه في متابعة عقوبة الإكراه الجزائي الطابع الفوضي أحيانا لمسار الخروج من الانحراف. وتحقيقا لهذه الغاية، من المقرر، بالموازاة مع التقييم المنتظم لوضعية المحكوم عليه، التدرج في الجزاء المحتمل عن انتهاكات هذا الأخير، وكذا التدرج في كيفيات التنفيذ المحددة بالمادة الجديدة 713-47 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

تطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية التي تسمح لقاضي تطبيق العقوبات بمتابعة بطريقة فعالة المحكوم عليهم الموضوعين تحت رقابته في جميع الأحوال.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمرا بالقبض أو الإحضار ضد المحكوم عليه الذي لا يستجيب للاستدعاءات أو الذي هو في حالة فرار، وفقا للشروط المحددة في المادة 712-17 من قانون الإجراءات الجزائية.

تطبق كذلك أحكام المادة 712-19 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح بحبس المحكوم عليه مؤقتا.

**أولا: تعزيز التزامات المحكوم عليه أو تذكيره بالقانون**

في حالة عدم احترام الشخص المحكوم عليه لإجراءات المراقبة والمساعدة أو الالتزامات أو المحظورات الخاصة المفروضة عليه، ينص القانون أولا أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 712-8 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يعدّل أو يكمّل الالتزامات أو المحظورات التي يخضع لها المحكوم عليه. عمليا، يتم ذلك عن طريق تكثيف مراقبة المحكوم عليه وذلك بتعزيز الالتزامات الواقعة عليه.

---

[1] - Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 8.
[2] - Ibid. , p. 8.
[3]- Troisième alinéa de l’article 713-43 du code de procédure pénale français.
[4]- Premier alinéa de l’article 712-8 du code de procédure pénale français.
[5]- L’article 712-11 du code de procédure pénale français.

كما ينص القانون بصراحة كذلك على أن قاضي تطبيق العقوبات يذكّر بالإجراءات والالتزامات والمحظورات التي يخضع لها المحكوم عليه.

**ثانيا: تنفيذ رئيس المحكمة أو القاضي المفوض لعقوبة الحبس المحددة من المحكمة :** تحدد المادة 713-47 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه في حالة افتراض أن تعديل الالتزامات أو التذكير بالقانون غير كافيين من أجل ضمان فاعلية العقوبة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية، بعريضة مسببة، أن يرفع طلبا لرئيس محكمة الدعاوى الكبرى أو قاض مفوض من أجل تنفيذ جزء من عقوبة الحبس المقررة أو كلها في حالة الانتهاك.

إذن تطرح ضرورة تنفيذ عقوبة الحبس المحددة من طرف المحكمة في حالة الافتراض أين تفرض إجابة قضائية حازمة.

ولذلك فإن المادة 713-47 من قانون الإجراءات الجزائية تذكّر بأنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بأن يأمر بالحبس المؤقت للمحكوم عليه تطبيقا للفقرتين الأوليتين من المادة 712-19 من قانون الإجراءات الجزائية.

يبت رئيس المحكمة أو القاضي المفوض بعد مرافعة وجاهية وفقا لأحكام المادة 712-6 من قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، فإن هذه المرافعة تكون علانية وليس في غرفة المشورة. وفي حالة الحبس المؤقت، فإن الاستدعاء للمرافعة، التي يمكن أن تنظم في نفس اليوم، يسلم إذا أمكن ذلك إلى الشخص المحكوم عليه في نفس وقت اتخاذ قرار الحبس المؤقت.

في حالة الأمر بالحبس المؤقت المسبق، فإن المرافعة الوجاهية أمام رئيس المحكمة أو القاضي المفوض يجب أن تكون في أجل خمسة عشر يوما التالية لحبس المحكوم عليه، خلافا لذلك فإن هذا الأخير يطلق سراحه إذا لم يكن محبوسا بسبب آخر. وبعيدا عن هذه الفرضية، وبما أن القانون لم يحدد أي أجل، فإن المرافعة يمكن أن تكون في أجل قريب من الانتهاك الملاحظ. يمكن تكريس جلسات من أجل هذه الغاية.

يحدد القضاء، في حدود مقدار العقوبة التي قررتها جهة الحكم، مدة عقوبة الحبس التي ستنفذ، آخذا بعين الاعتبار:

- شخصية المحكوم عليه ووضعيته المادية والعائلية والاجتماعية،
- خطورة عدم احترامه للإجراءات والالتزامات أو المحظورات،
- المدة التي نفذت خلالها عقوبة الإكراه الجزائي،
- الالتزامات التي تم احترامها أو القيام بها.

إذن يمكن أن تكون عقوبة الحبس بشكل محسوس أقل من المدة القصوى المحددة من طرف جهة الحكم، وهذا الإجراء يمكن القيام به عدة مرات أثناء سير تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي، طالما أن المدة الإجمالية لعقوبات الحبس التي حُكم بها لا تتجاوز تلك المحددة في حكم الإدانة.

وفي المقابل، إذا كانت مدة الحبس التي حكم بها تساوي هذه المدة أو،عند الاقتضاء كانت عقوبات الحبس تساوي هذه المدة، فإن قرار رئيس المحكمة أو القاضي المفوض ينهي عقوبة الإكراه الجزائي.

وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 723-15 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقرر رئيس المحكمة أو القاضي المفوض بأن عقوبة الحبس هذه تنفذ على شكل نظام الحرية النصفية، أو الوضع في الخارج أو الرقابة الإلكترونية. يجب أن ينفذ هذا القرار وفقا لنفس كيفيات التطبيق تلك المنصوص عليها في تكييف العقوبات المقررة من طرف الجهة الحكم[1].

يمكن أن يكون هذا القرار محلا للاستئناف في أجل عشرة أيام، طبقا لأحكام المادة 712-11 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدّلت من أجل هذه الغاية. وينتج عن ذلك، أن الاستئناف ينظر أمام غرفة تطبيق العقوبات لمحكمة الاستئناف.

**ثالثا: تنفيذ عقوبة الحبس في حالة ارتكاب جرائم جديدة**

---

[1]- Les articles 723-2 et 723-7-1 du code de procédure pénale français.

إن ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي، لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وكان ذلك متبوعا بإدانة بعقوبة سالبة للحرية دون وقف التنفيذ، يمكن أن يؤدي إلى تنفيذ كل أو جزء من عقوبة الحبس المقررة أثناء النطق بعقوبة الإكراه الجزائي.

إن هذا القرار يتخذ إذن من طرف جهة الحكم بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات. عمليا، في حالة ارتكاب جريمة جديدة أدت إلى إدانة بعقوبة الحبس النافذ، فإنه يمكن إجراء ما يلي:

- إمّا الأمر بتنفيذ كل مدة عقوبة الحبس المحددة من طرف الجهة القضائية وهذا يؤدي إلى إنهاء عقوبة الإكراه الجزائي.

- وإمّا الأمر بتنفيذ جزء من هذه المدة، وفي هذه الحالة يستمر تنفيذ عقوبة الإكراه الجزائي لكن بتحفظ متمثل في عدم وجود قرار بالتعليق، وأن مدة عقوبة الحبس المسلطة بسبب الجنحة الجديدة لا تغطي مدة عقوبة الإكراه الجزائي المتبقية للتنفيذ.

- وإمّا عدم الأمر بتنفيذ عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة إذا كان ذلك ضروريا تحرص النيابة على طلب تعليق عقوبة الإكراه الجزائي، وذلك من أجل استمرار تطبيقها بعد نهاية تنفيذ العقوبة[1].

**رابعا: إمكانية تنفيذ عقوبة الحبس بعد انقضاء عقوبة الإكراه الجزائي**

خلافا لوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، أو وقف تنفيذ العقوبة مع القيام بعمل للنفع العام أو وقف تنفيذ العقوبة البسيط، لا ينص القانون على أن تصبح عقوبة الإكراه الجزائي ملغاة عند انقضاء أجل الاختبار. وينتج عن ذلك خاصة أنه يمكن لرئيس المحكمة أو القاضي المفوض البت بعد انقضاء عقوبة الإكراه الجزائي، طالما أن الانتهاك وقع خلال سير هذه الأخيرة، حتى وإن أخطر قاضي تطبيق العقوبات لاحقا في نهاية أجل الاختبار. نفس الشيء في حالة الإدانة، بعد نهاية عقوبة الإكراه الجزائي، بسبب ارتكاب جريمة خلال مدة هذه العقوبة[2].

**الفرع الخامس: تنفيذ التوقيف المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي**

عمليا، يجوز للمحكوم عليه بطلب منه أو قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أن يأمر بالتوقيف المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي المنصوص عليه في المادة 713-45 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن أن يكون التوقيف المسبق في ثلاث حالات:

- احترام المحكوم عليه للإجراءات والالتزامات أو المحظورات المفروضة عليه لمدة سنة على الأقل.

- إعادة تصنيفه تبدو مكتسبة.

- لا تبدو أية متابعة ضرورية.

يمكن أن يقترح هذا التوقيف خاصة عن طريق أحد التقارير الدورية التي تحررها المصلحة العقابية للإدماج والاختبار. في حالة تعذر ذلك، أي في حالة طلب المحكوم عليه، يجب استطلاع رأي هذه المصلحة.

يأخذ قرار التوقيف المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي في الحالات التالية:

- إما بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، بأمر من قاضي تطبيق العقوبات متخذ حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 712-8 من قانون الإجراءات الجزائية[3]،

- وإما في حالة عدم موافقة النيابة العامة، عن طريق رئيس المحكمة أو القاضي المفوض، الذي يفصل بعد مرافعة وجاهية علنية تطبيقا للمادة 712-6 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] - Circulaire du 26 septembre 2014, NOR : JUSD1422852C, op.cit., p. 10.
[2] - Ibid. , p. 11.
[3]- Premier alinéa de l'article 712-8 du code de procédure pénale français.
[4]- Premier alinéa de l'article 712-6 du code de procédure pénale français .

في الحالة الثانية، فإن قاضي تطبيق العقوبات يبلّغ رئيس المحكمة بواسطة عريضة مسببة.

في حالة الرفض، لا يمكن تقديم طلب آخر إلا بعد مرور سنة من قرار الرفض هذا. وبالطبع نفس الشيء، في حالة الطلبات اللاحقة.

**الفرع السادس: تنفيذ التعليق المسبق لعقوبة الإكراه الجزائي**

إن الهدف من عدم تعليق عقوبة الإكراه الجزائي بقوة القانون في حالة حبس المحكوم عليه، واختلافا مع ما هو منصوص عليه في المادة 132-43 من قانون العقوبات الفرنسي في مادة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، هو السماح بمرونة كبيرة في تنفيذ هذه العقوبة، وبالتالي تفريد أحسن لهذه العقوبة. وكما هو محدد في المادة 713-46 من قانون الإجراءات الجزائية، يأتي هذا التعليق بناء على قرار صريح من قاضي تطبيق العقوبات.

وينبغي التنويه بأنه ليست عقوبة الإكراه الجزائي نفسها التي تعلق، وإنما أجل تنفيذها. إذن فالتعليق يمدّد في مدة عقوبة الإكراه الجزائي خلال مدة تساوي مدة الحبس، لكنه لا يلغي الالتزامات أو المحظورات المفروضة على المحكوم عليه، طالما بالطبع، تتوافق ماديا مع الحبس. ويتنج عن ذلك مثلا إذا كان الحبس ناتج عن إدانة بعقوبة حبس نافذ، وأنه خلال تنفيذ هذه العقوبة استفاد الشخص من إجازة خروج، فإن حظر الظهور في أماكن معينة أو مقابلة بعض الأشخاص يبقى مطبقا، ونفس الشيء، إذا ارتكب المعني جنحة أدت إلى إدانته بعقوبة نافذة وذلك أثناء حبسه، فإنه يمكن لجهة الحكم أن تأمر بتنفيذ كل أو جزء من عقوبة الحبس النافذ لمعاقبة عدم احترام الالتزامات المنصوص علها في عقوبة الإكراه الجزائي تطبيقا للمادة 713-48 من قانون الإجراءات الجزائية.

عمليا، يبدو تعليق أجل عقوبة الإكراه الجزائي غير مفيد في حالة الحبس قصير المدة، ونفس الشيء في حالة الحبس طويل المدة، مما يؤدي بتساؤل القاضي حول جدوى تنفيذ عقوبة الحبس المرتبطة بعقوبة الإكراه الجزائي. والعكس من ذلك فإن هذا التعليق يبدو فرصة سانحة طالما أن الحبس يدوم عدة أشهر، وتتنج عن ذلك متابعة بعد مدة الحبس تبدو ضرورية من أجل تحفيز إعادة الإدماج الاجتماعي للشخص المحكوم عليه.

وأمام عدم وجود نص قانوني صريح ، لكن عندما يكون التعليق محل شكوى من المحكوم عليه، فإنه يجب أن يتخذ هذا القرار حسب الكيفيات المحددة في المواد 712-8 و D49-35 من قانون الإجراءات الجزائية، إما بأمر مسبب، بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات أو الشخص المكلف منه لملاحظات المحكوم عليه وبعد طلبات كتابية من النيابة التي يمكن أن تطلب إجراء مرافعة وجاهية. يمكن أن يكون القرار محل طعن حسب الشروط المنصوص علها في المادة 712-11 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي، بنهاية الجلسة التي تقرر الحبس أو تقرر تنفيذ عقوبة سالبة للحرية خلالها، تحرص النيابة على إخطار قاضي تطبيق العقوبات. وكذلك فإن المصلحة العقابية للإدماج والاختبار، منذ حبس الشخص المتابع، تحرص على تسجيل ما تقرر في سجل تطبيق العقوبات، الاختبار والإدماج(APPI)[1] من أجل أن يطلع عليه قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1]- وهو تطبيق يسمح بتسيير المعلومات المتعلقة بالتدابير القضائية لتطبيق العقوبات المنطوق بها، من طرف القضاة المسؤولين عن تطبيق العقوبات، ومتابعتها من طرف موظفي المصالح العقابية للإدماج والاختبار. كما يسمح بإضفاء الرسمية على تبادل المعلومات بين المصالح العقابية المختصة بهذه المواد والسلطة القضائية المكلفة، وتقييم وضعية الأشخاص المتابعين من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي ومنع العود، وكذا إنشاء ملف في إطار إجراءات تنفيذ التحريات والإجراءات السابقة عن الحكم و إنتاج إحصائيات محلية ووطنية في مادة تطبيق العقوبات.

- لمزيد من التفصيل، أنظر:

- https://www.cnil.fr/fr/appi-fichier-application-des-peines-probation-et-insertion(date d'accès: 03/09/2016)

- **Décret n° 2011-1447 du 7 novembre 2011 portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé « application des peines, probation et insertion »(APPI).** NOR: JUSA0927266D. Journal Officiel de la République Française n°0259 du 8 novembre 2011 page 18747 texte n°17.

- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000024765126&categorieLien=id.

**خـــاتمة**

إذا كانت قسوة العقوبات ووحشيتها قد شغلت رجال السياسة والدّين وفقهاء القانون وعلماء الاجتماع في عصر الفقيه "شيزاري بيكاريا" الذي ثار على هذا النوع من العقوبات، فإن العقوبة السالبة للحرية وما تسببه من آثار سلبية على المحكوم عليه وذويه أصبحت الشغل الشاغل لكل من يبحث عن عقوبة بديلة عنها.

وفي هذا الإطار اهتدى المشرع الفرنسي حديثا إلى استحداث عقوبة جديدة أطلق عليها تسمية "الإكراه الجزائي"، وذلك من خلال إصداره للقانون رقم 895-15 المؤرخ في 14 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتدعيم فعالية الجزاءات الجنائية.

وبعد دراستنا وتحليل مواد هذا القانون خاصة فيما تعلق بالأحكام التي تخص عقوبة الإكراه الجزائي، وكذا من خلال تمحيص المنشور المؤرخ في 26 سبتمبر المتعلق بتقديم أحكام هذا القانون، فإنه يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- إن موضوع العقوبات البديلة من الموضوعات المتجددة فلا يزال التفكير في ايجاد عقوبات بديلة جديدة كفيلة بتحقيق الغاية المنشودة من العقوبة.

- لقد أجمع العديد من فقهاء القانون أن الهدف المنشود من العقوبة هو اصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا وهذا لا يتأتى إلا بالبحث عن عقوبات بديلة تتجنب الحبس.

- لقد تم تأكيد المشرع الفرنسي في القانون رقم 895-15 ومن خلال استحداث عقوبة الإكراه الجزائي على أن الغرض الحديث للعقوبة متمثل في معاقبة مرتكب الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه كما هو منصوص عليه في المادة 131-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

- إن التفكير في ايجاد عقوبات بديلة يعني ضمنيا اخفاق عقوبة الحبس في لعب الدور المنوط بها في اصلاح المحكوم عليه.

- لم تعد العقوبات البديلة مقتصرة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بل تعدت لتطال العقوبات المقررة للجنح المعاقب عليها بعقوبات تفوق خمس سنوات حبس.

- يعتبر الوسط المفتوح خير وسط من أجل إدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه تفاديا للوصم الاجتماعي الذي يخلّفه الوسط المغلق.

- إن الالتزامات والمحظورات التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه بعقوبة الإكراه الجزائي في الوسط المفتوح، تتطلب تضافر جهود السلطة القضائية مع جهود الإدارة العقابية من أجل إنجاح هذه العقوبة وتحقيق الغاية من وراء استحداثها.

- لنجاح هذه العقوبة لا بد من توافر عدد لا بأس به من العاملين في المصالح العقابية للإدماج والاختبار القضائي، هذه المصالح التي يقع على عاتقها متابعة ومرافقة المحكوم عليه أثناء تنفيذه لهذه العقوبة.

- إذا كانت عقوبة الإكراه الجزائي تبدو في ظاهرها عقوبة متساهلة مع المحكوم عليه فإن في جوهرها وكما يستشف من تسميتها تحتوي على إكراه شديد على هذا الأخير من خلال الالتزامات والمحظورات التي تفرض عليه.

من خلال هذه النتائج تتجلى لنا حقيقة مفادها أن المشرع العقابي ومن خلاله المشرع العقابي الفرنسي ما زال في رحلة بحث عن عقوبة بديلة تحقق الغرض الحديث من العقاب والمتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وتكفل تلافي سلبيات عقوبة الحبس لا سيما القصيرة منها التي تبدو أنها ستفقد عرشها على رأس العقوبات.

**قائمة المراجع**

(date d'accès: 03/09/2016).
- **Délibération n° 2011-232 du 21 juillet 2011 portant avis sur le projet de décret en Conseil d'Etat portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé « application des peines, probation et insertion » (APPI).** NOR: CNIX1130157X.Journal Officiel de la République Française n°0259 du 8 novembre 2011 texte n°76. https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000024765605 (date d'accès: 03/09/2016)

**Ouvrages**
- Patrick Kolb, Cours de Droit pénal général, 2 ème édition 2016-2017, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2016.
- Édourd Verny, Olivier Décima et Stéphane Detraz, Droit pénal général, Editions LGDJ, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2014.
- Martine Herzog-Evans, Peine : Exécution, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, France, Juillet 2016.
- Patrick Kolb et Laurence Leturmy, Droit pénal général, 11ème édition 2016-2017, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2016.
- Patrick Kolb et Laurence Leturmy, L'essentiel du Droit pénal général, 13ème édition 2016-2017, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2016.
- Patrick Kolb et Laurence Leturmy, Petit lexique Droit pénal général 2015-2016, Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2015.
-Laurence Leturmy et Patrick Kolb, L'essentiel des Grands arrêts du Droit pénal et de la Procédure pénale,Gualino éditeur, Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, France, 2016.

**Autres Documents**
- Les règles européennes relatives à la probation, adoptées le 20 janvier 2010 par le comité des ministres du Conseil de l'Europe, Direction de l'administration pénitentiaire, Imprimerie L'Artésienne, France, Octobre 2013.
- Bulletin des arrêts de la chambre criminelle. https://www.courdecassation.fr/IMG/pdf/bull_crim_1504.pdf

Lois, Decrets, Ordonnances et Circulaires :
- Ordonnance n° 45-174 du 2 février1945 relative à l'enfance délinquante modifiée.
- Loi n° 75-624 du 11 juillet 1975 modifiant et complétant certaines dispositions de droit pénal.
- Loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation de la peine et renforçant l'efficacité des sanctions pénales. NOR : JUSX1322682L, Journal Officiel de la République Française du 17 aout 2014, Numéro 189.
- Décret n° 2011-1447 du 7 novembre 2011 portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé « application des peines, probation et insertion »(APPI).NOR: JUSA0927266D. Journal Officiel de la République Française n°0259 du 8 novembre 2011 page 18747 texte n°17.
- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales instituant la contrainte pénale NOR : JUSD1422852C. Bulletin Officiel du Ministère de la Justice Français, n°2014-10 du 31 octobre 2014.
- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales .NOR : JUSD1422849C. Bulletin Officiel du Ministère de la Justice Français, n°2014-10 du 31 octobre 2014.

Décisions et Délibérations
- Décision n° 2014-696 DC du 7 août 2014 NOR : CSCL1419462S (Loi relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales) Journal Officiel de la République Française du 17 août 2014 - Numéro 189.
- Délibération n° 2011-232 du 21 juillet 2011 portant avis sur le projet de décret en Conseil d'Etat portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé « application des peines, probation et insertion » (APPI). NOR : CNIX1130157X.Journal Officiel de la République Française n°0259 du 8 novembre 2011 texte n°76.

Sites Internet :
- http://conference-consensus.justice.gouv.fr
- https://www.cnil.fr/fr/appi-fichier-application-des-peines-probation-et-insertion
- https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_criminelle_578/1984_14_31558.html
- https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_criminelle_578/1985_14_31559.html
- https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000030495847
-https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000024765126&categorieLien=id
- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000024765605
- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000888296&dateTexte=
- https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000029362880.

# استخدام شبكات التّواصل الاجتماعي (موقع فيسبوك) في التّسويق السياسي بالجزائر

## "حملة الانتخابات التّشريعية 10 ماي 2012 "

**أ.رباب بن عياش**

**كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3**

**الملخص:** تنوعت استخدامات شبكات التواصل الاجتماعي من المجال الاجتماعي إلى الاقتصادي إلى المجال السياسي الذي حظي بأهمية كبيرة من خلال اعتبار هذه الشبكات منصات للترويج السياسي، وهذا ما أدى بالأحزاب السياسية في الجزائر إلى التنبه إلى موقع فيسبوك بصفة خاصة خلال الانتخابات التشريعية 2012 من أجل التسويق لبرامجها وأفكارها، وهذه الدراسة تقوم بتحليل استخدام صفحات فيسبوك الرسمية واستخراج الخصوصيات الاتصالية للموقع، لكل من حزب جبهة التحرير الوطني وتكتل الجزائر الخضراء أثناء الحملة الانتخابية.

**الكلمات المفتاحية**: شبكات التواصل الاجتماعي، فيسبوك، التسويق السياسي.

**Abstract**:The proliferated use of the Internet especially social networks such as facebook and twitter in the socio-economic and even political fields seen its immense influence on the ideological tendencies of the almost young and intellectual population, led political parties in Algeria to introduce a sort of political marketing in their campaign in the last elections in 2012 in order to disseminate their points of view and their electoral programs.

This study aims to unveil and analyze the use of official Face-book pages of political parties in order to identify the particularities of each of the two parties; The National Liberation Front **(NLF)** and the Green Alliance of Algeria **(GAA).**

**مقدمة:**حاز مصطلح الإعلام الجديد وما انجر عنه من ممارسات جديدة على مكانة هامة لدى الباحثين في مجال الإعلام والاتصال وهذا راجع إلى تزايد استخدامه، لما توفره تكنولوجيا الإعلام الجديد من تطبيقات تسهّل على المستخدمين التواصل وتمنحهم مساحة حرية أكبر.

بفضل الثورة في مجال الويب، ومن خلال تطور تكنولوجيا الانترنت التي أدت إلى ظهور الويب 2.0 تغير المعيار الذي كان يعتبر المحتوى هو الملك" Content is king"[1] ( الويب 1.0)، ليصبح المستخدم هو المسيطر أو هو التطبيق الأساسي للإنترنت.

ساهمت هذه الثورة في الانتقال من مستوى حجم المعلومة إلى مستوى تسهيل وتبادل ومشاركة المعلومات، إذ تمخض عن هذه الحركة السريعة ظهور أشكال متعددة للتواصل من بينها شبكات التواصل الاجتماعي، التي عزّزت في بداياتها ربط الأشخاص من مسافات بعيدة ونقل المعلومات وتبادلها، ليتصاعد دورها شيئا فشيئا ليشغل أهمية كبرى في المجال الاقتصادي، إذ تفطنت المؤسسات الاقتصادية إلى أهمية هذه التطبيقات الجديدة بالنسبة للمستخدمين، فتبنت عمليات ترويج عبر الانترنت والشبكات من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المتعاملين[2]، ثم اعتبارها وسائل للتأثير في الناخبين وحتى وسائل للتغيير السياسي من خلال ما قيل عن دورها وخاصة شبكة التواصل الاجتماعي "**فيسبوك**" في الثورات العربية أو ما يعرف ب"الربيع العربي" [3]، ثم أخذت أهميتها في التصاعد بعد أن استعملت كوسيلة **للتسويق السياسي** في

---

[1]Alin Lefebvre, **les réseaux sociaux : pivot de l'internet 2.0,** édition MM2, Paris,2005.p 19

[2] أجريت دراسة حول تأثير شبكات التواصل الاجتماعي ( فيسبوك وتويتر) على العلاقة بين الشركة والزبون، انظر:

Lina margarita Gomez Vasquez, publication: 21/11/2011 Social media as a strategic tool for corporate communication,-Revista internacional de relaciones publicas, n 2 , vol 1 , **pp 157-174**

[3] " فبعد أن كانت الثورات والانتفاضات الشعبية في دول العالم تحدث على فترات زمنية متباعدة تقدر بعشرات السنوات أو أكثر، أصبحت انجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية مساهمة بقدر كبير جدا في سرعة تمكين الشعوب من تحقيق التواصل والتفاعل الاجتماعي بين أبناء الوطن الواحد داخل وخارج الدولة" محمود الرشيدي، الانترنت والفيسبوك: ثورة 25 يناير نموذجا ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة 1، 2012. ص 9.

الانتخابات الرئاسية الأمريكية 2008 خاصة، وترتبط أهمية الدراسة بالطابع الذي أخذه تأثير الانترنت في السياسة في تزايد ومميزات الانترنت في الاتصال بين الحاكم والمحكوم والسلطة والشعب والأحزاب والناخبين، فقد سمحت تكنولوجيا المعلومات بظهور المدونات واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية في العمل السياسي، كما أثبتت دراسة بحرينية[1] أهمية تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بما في ذلك الانترنت في تعزيز المشاركة السياسية في البحرين والتأثير في السلوك الانتخابي خلال الانتخابات النيابية عام 2010، وتنامي استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية في التسويق السياسي، كما أبرزت **دراسة فرنسية** هذه الأهمية من خلال استهدافها كيفية استخدام شبكات
التواصل الاجتماعي خاصة فيسبوك من قبل الحزبين السياسيين أثناء الانتخابات الرئاسية الفرنسية 2007[2]، **وطرح التساؤل حول مدى نجاعة فيسبوك في يد المستخدمين لمواجهة ما يقوم المرشحون السياسيون بتقديمه عن طريق التسويق السياسي.**

تزايدت أهمية استخدام موقع التواصل الاجتماعي من طرف باراك أوباما الذي جعل استعمال فيسبوك والانترنت عموما في المجال السياسي ينال هذا القدر من الأهمية لما كان له من تأثير في انتخابات الرئاسة الأمريكية التي أدت به إلى الفوز، وكذا اعتباره وسيلة لجمع الأموال.

– **الجزائر والاستخدام السياسي لمواقع التواصل الاجتماعي:** يمكن للحديث عن أهمية شبكات التواصل الاجتماعي وفيسبوك خاصة في الجزائر أن تؤكده الاحصائيات التي تشير إلى أن عدد المشتركين في فيسبوك بلغ عام 2012 ما يقارب 3646740 مشترك وهذا ما يجعلها تحتل المرتبة 44 عالميا[3]، وهي لا تزال في المرتبة الرابعة عربيا متفوقة على تونس التي عرفت استخداما واسعا لهذه الشبكة إثر ما عرف "**بثورة الياسمين**"، وتحتل مصر المرتبة الأولى عربيا تبعا لنفس الإحصائيات بـ 11543600 مشترك، تليها المملكة العربية السعودية بـ 4996500 مشترك، ثم المغرب بـ 4708980 مشترك.

نجد أن عدد المشتركين في هذا الموقع في الجزائر قد ارتفع مقارنة بـ 2010 و2011، فقد كان عدد المشتركين في 2010 يبلغ 827960 مشتركا، احتلت فيها الجزائر المرتبة الثالثة مغاربيا بعد المغرب وتونس، والمرتبة 63 عالميا.

ويعد 32 % من مستعملي الانترنت، يستخدمونها لغرض التواصل عبر الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك وتويتر، ويحظى فيسبوك ب 70 % من استعمال الشبكات الاجتماعية بصفة عامة.

كما أن دخول الجزائر مرحلة جديدة في الاستعمال السياسي لهذه الوسائل جعل التشكيلات السياسية في الانتخابات التشريعية لـ 2012 ، تلجأ إلى مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لأفكارها وبرامجها، خاصة وأن فئة الشباب هي الأكثر استعمالا لها[4] ( **67 % من عدد المسجلين على موقع فيسبوك الاجتماعي، تتراوح أعمارهم بين 15 و35 سنة)** ضمن سياق عام تميز برفع الطموحات حول نجاح الانتخابات التشريعية، بالنظر إلى الأحداث التي مرت بدول عربية شقيقة مثل تونس ومصر، أو ما عرف "بالربيع العربي"، ما جعل العنوان البارز للانتخابات التشريعية عملية إصلاح سياسي على المدى الطويل، من خلال الإصلاحات التي أعلنها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** قبل قرابة عام ( أي 2011) فقد سبق الانتخابات

---

[1] فاطمة يوسف، **تأثير حملات التسويق السياسي عبر الانترنت في سلوك الناخب البحريني خلال الانتخابات النيابية**، ماجستير 2010 البحرين. نشر في جريدة النهار الكويتية في 1 فبراير 2012، عدد 1468. ص 9.

[2] **Galia** Yanoshevsky, Les réseaux sociaux et l'échange entre l'homme politique et les internautes : le cas de Facebook après les élections présidentielles en France, », *Argumentation et Analyse du Discours* [En ligne], 5 | 2010, mis en ligne le 20 octobre 2010, Consulté le 08 mai 2012. URL : http://aad.revues.org/1008

[3] http://www.socialbakers.com/facebook-statistics/algeria آخر الاحصائيات 2012 من الموقع المتخصص في إحصاء عدد المشتركين في الشبكات الاجتماعية.

[4] موقع www.agence84.com احصائيات 2010

مجموعة من التشريعات والقرارات السياسية التي "رُوّج لها كإصلاحات"[1]، أهمها فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة بعدما كان هناك قيود وعراقيل لفتحها في السنوات السابقة، بالإضافة إلى زيادة التمثيل النسوي باشتراط تمثيل حصة نسائية (كوطة) في كل قائمة، وهذا يندرج ضمن تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسية، ورفع عدد نواب غرفة البرلمان.

إذا فاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي قد يشكل حافزا للتشكيلات السياسية التي تراهن على المشاركة الانتخابية خاصة وأن نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الماضية ( 2007) كانت منخفضة ( 35%) هذا ما دفع الباحث إلى محاولة قراءة صفحات فيسبوك الرسمية لكل من حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره الحزب السياسي الوطني والأقدم، وتكتل الجزائر الخضراء كمجموعة أحزاب تتكتل حديثا معتمدا على الاختلاف الذي يطبعها، فهدف البحث إبراز طبيعة استخدام فيسبوك والأدوات التي يتيحها في التسويق السياسي من خلال استقراء ما تروّج له التشكيلات السياسية محل الدراسة خلال الحملة الانتخابية، واختيار الفترة هذه مرتبط بطبيعة التسويق السياسي الذي يتم عادة في فترة الحملات الانتخابية مع أنه يمكن أن يظهر في أوقات أخرى، قبل الانتخابات أو بعدها أو حتى طيلة فترة حكم رئاسية مثلا (اعتاد بيل كلينتون أن يقول ما يريد الناس سماعه، وبالطريقة التي يريدونها ونفس العبارات والألفاظ ، وظل يتبع هذا النمط طوال فترة رئاسته، كما قام بذلك رونالد ريغان من قبل حيث استمر بنفس الأسلوب الذي قاده إلى الرئاسة في الحملة الانتخابية، وهذا أيضا تسويق سياسي خارج إطار الحملة الانتخابية).ومنه حاولنا الاجابة على السؤال التالي :

**كيف استخدم كل من حزب جبهة التحرير الوطني وتكتل الجزائر الخضراء شبكة التواصل الاجتماعي "فيسبوك" في التسويق لبرنامجه وأفكاره أثناء الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012؟**

وبالتالي فإن عينة الدراسة هي عينة قصدية استهدفت منشورات صفحات فيسبوك للتشكيلتين السياسيتين محل الدراسة طيلة 21 يوما أي الفترة الممتدة بين 15 أفريل و 6 ماي 2012.

اعتمدت الدراسة على **المنهجين المسحي والمقارن** لمقارنة الاستخدام بين تشكيلتين سياسيتين إحداهما حزب والأخرى تكتل ثلاثة أحزاب هي: الإصلاح الوطني، حركة النهضة، و مجتمع السلم. فالمقارنة ستتم بين حزب وطني عريق، وتشكيلة متكتلة حديثا تعرف على أنها إسلامية، وتحسب على المعارضة. وعلى تحليل المضمون **كأداة** أساسية للبحث، أدى ذلك إلى استخدام فئات ووحدات تحليل مستحدثة تتماشى مع طبيعة المضمون، فهذه سمة أداة تحليل المضمون، أي قدرته على التكيف مع المضامين الإعلامية المختلفة. ففي فئات الشكل تم استحداث فئة أنواع النصوص وأنواع الروابط بمؤشراتها، ووحدات فئة المساحة، بالإضافة إلى فئة مقارِنة هي فئة **تجديد النشر**، أما فئات المضمون فهي فئات **مضامين النصوص والصور والفيديوهات**.[2]

1- **نشأة شبكات التواصل الاجتماعي:** تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي نوعا أو خدمة من بين المواقع الاجتماعية (Social Networking sites) تدخل ضمن ما يسمى بـ"**الإعلام البديل**" أو الجديد، أو تعد أحد ركائزه، وهو الإعلام الذي ظهر وتطور مع ثورة الويب، ونجد من بين وسائله: المواقع الالكترونية ذات النشر المستمر، و خدمات البريد الالكترونية بإمكانية بث نشرات عبر أنظمة الاشتراك بالنشرات البريدية، والبث التلفزيوني والإذاعي على الجهاز الخلوي والانترنت، شبكات التواصل

[1] عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، ماي 2012، ص 2.

[2] تم قياس مساحة النصوص بوحدة الكلمة، ومساحة الفيديوهات بوحدة الثانية، و مساحة الصور والروابط بوحدة التكرار.
تضمنت فئة أنواع الصور مؤشري الصور والملصقات، وتضمنت فئة أنواع النصوص مؤشرات الإعلانات والتواصل المباشر، والرسائل والبرنامج الانتخابي أنواع أدبية ، وتضمنت فئة أنواع الروابط مؤشرات الصفحة الرسمية والموقع الالكتروني، مواقع اخبارية، فيديوهات، مدونات، وبرنامج انتخابي، أما فئات مضمون الصور فهي فئة ظهور رئيس التشكيلة السياسية، وفئة شخصيات هامة وأخرى، وفئة نشاط المرشحين.. وتتضمن فئة موضوع النصوص والفيديوهات: المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والأمنية، التشريع والدستور.

الاجتماعي، والشكل الجديد للكتاب الالكتروني أو المجلة الالكترونية[1] وتضم المواقع الاجتماعية المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.

شبكة التواصل الاجتماعي الاجتماعي هي عبارة عن مجموعة من الناس أو منظمات أو كيانات اجتماعية أخرى متصلة بمجموعة من العلاقات ذات مغزى اجتماعي، فعندما تربط شبكة الكومبيوتر بين أشخاص يسمى ذلك شبكة اجتماعية." [2] وتعود فكرة إنشاء الشبكات الاجتماعية إلى عام 1997 من خلال الشبكة الاجتماعية ست درجات "Six Degrees" ( وهذا الاسم يعزى إلى النظرية القائلة بإمكانية تواصل أي شخصين في العالم عبر 5 أشخاص على الأكثر، أي بدرجة "تباعد 6 درجات")، كأداة تساعد الناس على التواصل ببعضهم البعض إذ تسمح للمستخدمين بإرسال رسائل، وزود الموقع مستخدميه بأدوات تساعدهم في العثور على المصادر على شبكاتهم ، إضافة إلى وظائف ثانوية مثل إدارة الاتصال، وأغلق مع نهاية العام 2000، وبعد ذلك ظهر عدد ضخم من شبكات التواصل الاجتماعي ، أكثرها شعبية فيسبوك ، تويتر، ويوتيوب، وماي سبيس My space وهذا حسب **بويد وأيليسون** اللذين عرفا شبكات التواصل الاجتماعي في 2007 بأنها خدمات تستند إلى الويب، والتي تسمح للأشخاص بإنشاء بروفيل عام أو شبه عام .[3]

ويرى البعض أن Classmates.com هو موقع تم تصميمه للتواصل مع الأصدقاء عام 1995، ظهرت بعد ذلك مجموعة من الشبكات الاجتماعية لم تحقق نجاحا كبيرا بين الأعوام 1999-2001، ثم ظهرت مواقع بحلول عام 2002 مثل "Friendster " في كاليفورنيا ثم "**Skyrock** " في فرنسا كمنصة للتدوين، تحولت بشكل كامل إلى شبكة اجتماعية عام 2007. وقبل ظهور الفيسبوك عام 2004 أنشئ موقع ماي سبيس عام 2003 الذي يعد منافسا قويا للفيسبوك، ثم تويتر عام 2006 .

**أ- موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك:** تعود فكرة إنشاء موقع فيسبوك إلى الطالب الجامعي **مارك زوكربيرج** " Mark Zuckerberg" ذي 23 عاما من جامعة هارفرد الأمريكية، إذ أراد أن يصمم موقعا جديدا على شبكة الإنترنت، يجمع زملاءه في الجامعة ويمكنهم من التواصل بالآراء والصور والأخبار، وقد عُرف بولعه الشديد للإنترنت.

وقد أطلق الموقع في فيفري 2004، واقتصر في البداية على طلبة الجامعة ثم توسع إلى أوساط شباب الثانوية ودام ذلك سنتين. ثم أتاح بعدها الموقع اشتراك الموظفين من العديد من الشركات مثل: أبل المندمجة، ومايكروسوفت، ثم أراد صاحب الموقع أن يفتحه للتواصل العام وكان ذلك عام 2006، إذ زاد عدد مستعمليه من 12 مليون إلى 40 مليون في 2007.[4] بلغ عدد المشتركين رسميا في هذا الموقع 400 مليون مشترك عام 2010 [5]، ويبلغ عددهم 955 مليون مشترك أي ما يقارب المليار مشترك (2012)[6].

لقد أصبحت هذه الشركة عالمية، فلقد أخذت توجها تجاريا ربحيا بعد أن كان هدفها الاحتفاظ بالصداقات والتواصل فيما بين طلبة الجامعات، وتعيش حاليا من الإشهار بنسبة 84% أي حوالي قيمة 992 مليون دولار، ناهيك عن دخولها البورصة في 18 ماي 2012 . يتيح الموقع خصائص وتطبيقات للمشتركين مثل الصور والفيديو، المجموعات والأحداث الهامة، الإعلان والنكز، وغيرها ويمكن مشاركة كل هذه التطبيقات مع الأصدقاء.

---

1 محمد عواد ، مدخل إلى الإعلام الجديد، ، د،ت ، ص 19

2 Christine B. Williams, Girish J. ―Jeff‖ Gulati, **Social Networks in Political Campaigns: Facebook and the 2006 Midterm Elections**, Bentley College , Department of International Studies, American Political Science Association, Chicago, Illinois, August 30 – September 2, 2007, p3

3 Lina margarita Gomez Vasquez, , Opcit, page 161 [3]

4 عامر فتحي حسن، **وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيسبوك**، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.2011 ، ص ص205-206

5 عاصم الحضيف، الفيسبوك دراسة توثيقية، الأربعاء 30 جوان 2011، الساعة 22:53، على الموقع:
http://www.facebook.com/Asem.AlHodaif/notes

6 www.01net.com/editorial/570855/facebook-955-millions-d-utilisateurs-a-travers-le-monde/le 27/07/12 à 16h10

ب- **مميزات الصفحات الرسمية**: في عالم فيسبوك يوجد البروفيل العام أو الملف الشخصي الذي يمكن أن يمتلكه مستخدم أو مشترك الموقع ، كما يمكن للمستخدم أن ينشئ صفحة على فيسبوك وهي تختلف عن البروفيل الشخصي ، ولهذه الأخيرة مميزات وخصائص نتعرف عليها من خلال ما يلي:

"صفحة فيسبوك الرسمية هي منصة صفحة أو مجموعة من الصفحات التي تم إنشاؤها نيابة عن الشركة أو العلامة التجارية أو أي منظمة، وهي تختلف عن الملف الشخصي الذي يمتلكه الأفراد.

يسمح إنشاء صفحة فيسبوك بتجنيد مشجعين أو مساندين للصفحة بينما يسمح الملف ( البروفيل ) ببناء الأصدقاء[1]".

الصفحة الرسمية في فيسبوك هي الملف الشخصي الذي أنشئ خصيصا للشركات والعلامات التجارية والقضايا وغيرها من المنظمات ( التي قد تكون أحزاب أو تشكيلات سياسية) وهي تختلف عن البروفيل الشخصي بأنها تجمع أنصارا ومشجعين وليس أصدقاء كما هو حال البروفيل أو الملف الشخصي، وهؤلاء الأنصار يختارون الصفحة بالضغط على زر "**أعجبني**" ، والصفحات يمكنها أن تجمع أكبر عدد ممكن من المناصرين على عكس الصفحات الشخصية أو **البروفيلات** التي يبلغ أقصى حد فيها من الأصدقاء 5000. تعمل الصفحات بالتماثل أو التناغم مع البروفيلات مثل تحديث المستخدمين وأشياء أخرى مثل STATUE الروابط "les liens"، الأحداث والصور والفيديوهات، كل هذه المعلومات تظهر على الصفحة نفسها وعلى شريط أخبار المشجعين أو أنصار هذه الصفحة.[2]

2- **نشأة التسويق السياسي**: يعتبر التسويق السياسي**حسب: "Aron O'cass"**: "تحليل وتخطيط وتنفيذ وتحكم في البرامج السياسية والانتخابية التي تضمن بناء العلاقات ذات المنفعة المتبادلة بين كيان سياسي ما أو مرشح ما والناخبين، والحفاظ على هذه العلاقة من أجل تحقيق أهداف المسوق السياسي" ويرى " Bouller et Farrell أنه:" عملية التبادل التي تتم في فترة الانتخابات عندما يسعى البائعون السياسيون _من أجل زيادة أرباحهم _ إلى تسويق أنفسهم، من خلال تطبيق الأنشطة التسويقية المباشرة"[3] وترى سكامل بأن علماء الاتصال السياسي يعتبرون التسويق أو التسويق السياسي:" استجابة للتطورات في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال"[4] كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في استخدام التسويق السياسي وذلك عام 1928 مع الرئيس الأمريكي روزفلت، من خلال برنامجه الإذاعي " **دردشات المدفأة**"[5] ، إذ كان يحاور الجمهور عبر البث الإذاعي، وهو نموذج لبداية الاتصال السياسي الحديث. غير أن المتفق عليه هو أن الظهور الحقيقي الأول للترويج السياسي الحديث باعتباره استراتيجية شاملة منظمة يعود إلى عام 1952 مع حملة **أيزنهاور** لرئاسة الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن القول إن مظاهر التسويق السياسي كانت موجودة في عصور خلت، من خلال نشر الملوك الذعر بين خصومهم المحتملين، واستخدامه كآلية لجمع الضرائب والإتاوات إذ كان الملوك يستغلون سمعتهم كمحاربين.

ويظهر ذلك أيضا في فرنسا مع ***لويس 14*** الذي يعتبر المروّج الأول لفكرة الصورة الذهنية للسياسي، من خلال الفكرة التي يحملها كتاب " **الأمير** " لميكيافيلي ، أين يدعم فيه المنظّر السياسي الايطالي بوضوح، فكرة أن المظهر أكثر أهمية من

---

[1] www.definitions-webmarketing.com/Definition-Page-Facebook Publié le dimanche 4 septembre 2011, mis a jour le vendredi 3 février 2012

[2] www.whatis.techtarget.com/definition/Facebook-page

[3] راسم محمد الجمال، خيرت معوّض عياد، **التسويق السياسي والإعلام: الإصلاح السياسي في مصر**،ط 1، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة. 2005. ص 22،21

[4] Loannis Kolovos and phil Harris, **political marketing and political communication**: the relationship revisited:, p 8 . November, 2005, Otago university research Archive,

[5] 3al7it.wordpress.com/2011/02/01/ **Rostom Schallend**, Les nouvelles stratégies de la communication politique,

الجوهر بالنسبة للسياسي. ومع ذلك يمكن تأكيد أن التسويق السياسي يعتبر من منتجات النصف الثاني من القرن 20 ." [1]
يتم الحديث هنا عن التسويق السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية سواء من حيث النشأة أو التطور، ذلك أن جذوره تعود بعمق في تاريخ الاتصال السياسي في **الولايات المتحدة الأمريكية** بفضل التطور المبكر لوسائل الإعلام الجماهيري وفيما بعد الانترنت ، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول بلد يجرب أساليب التسويق السياسي الحديث بصورة منتظمة، لأنها أول من تبنت أساليبه. يرجع التطور في التسويق السياسي وآلياته إلى سبق الولايات المتحدة الأمريكية في التطور التكنولوجي سواء فيما يتعلق بالتلفزيون ( فقد كان 40% من المنازل الأمريكية تمتلك جهاز تلفزيون عام 1952، وارتفعت هذه النسبة إلى 60% في ولايات شمال شرق أمريكا، أما فرنسا مثلا فلم يصل فيها الرقم إلى نصف مليون جهاز حتى عام 1957 حوالي 4% )[2] أو فيما يتعلق بالإنترنت ( في التسعينيات 1990 مع النمو السريع لاستخدام الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية قبل توسعها في العالم، اندفعت الانترنت بقوة في الانتخابات الرئاسية عام 1996، وحصتها في الإعلام لم تتوقف أبدا عن النمو) وما يدعم ذلك هو الحرية التي ترافق هذا النمو السريع في التكنولوجيات، فالحرية هي التي كانت حجر الأساس سواء في الإشهار التجاري في كل وسائل الإعلام الأمريكية بداية، أو مع التسويق السياسي لاحقا.
أبرز الاتصال السياسي في المرحلة الأولى من التسويق السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية وفي غضون 8 سنوات و3 مواعيد انتخابية أهمية التلفزيون ، وطريقيه العمليين: **الومضات الإشهارية والمناظرات**. حيث برع ايزنهاور في حملته الانتخابية في المناظرات المتلفزة، مرتكزا على استراتيجية تسويقية من قبل وكالة Ted Bates ، كما استعان جون كنيدي فيما بعد في حملته الانتخابية بخبراء اتصال في السمعي البصري والصحافة المكتوبة، وقيل أنه الرجل السياسي الأول الذي استخدم وسائل الإعلام بطريقة منتظمة من خلال المناظرات المتلفزة ذائعة الصيت، ثم حملة نيكسون في 1960.
شهدت المرحلة الثانية استغلال الدعاية السلبية بطريقة مبالغ فيها، وأشهرها دعاية "**زهرة الأقحوان**" ، لكنها قننت إثر ذلك، بالإضافة إلى استخدام تقنيات جديدة مثل اللقطة القريبة في التصوير( 1968)، أما المرحلة الثالثة فشهدت البحث من طرف المحترفين في الاتصال عن كل وسائل الإعلام الممكنة، وبالتالي استعمال التكنولوجيات الحديثة وخاصة الانترنت، مع المحافظة على بعض الأساليب مثل الاعتماد على التلفزيون وبساطة مواضيع الحملات الانتخابية، والأولوية للحجة الواحدة في الخطاب الواحد.
وهناك 3 أسباب رئيسة ساهمت في تطور وتفوق الولايات المتحدة الأمريكية في التسويق السياسي والاتصال السياسي على حد سواء هي:

- طبيعة النظام الانتخابي المميز في هذا البلد منذ استقلاله.
- تحديث الاتصال الديمقراطي ( ويمكن أن نذكر تجربة روزفلت :خطابات عبر الإذاعة وهو أول من قام باستطلاع رأي ليعرف منحنى تطور شهرته) .
- بالإضافة إلى أقدمية تغلغل وسائل الاتصال الجماهيرية ( تغلغل التلفزيون في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1950 مقارنة بكل دول العالم) "[3]

أما فرنسا فقد تأخرت في تطبيق التسويق السياسي الحديث ب 20 سنة أو أكثر عن الولايات المتحدة الأمريكية ، ففي الوقت الذي استخدمت فيه هذه الأخيرة التلفزيون، كانت فرنسا لا تزال ضمن نطاق استخدام الراديو، ولم تعرف التسويق السياسي الفعلي إلا بحلول عام 1973 مع الانتخابات التشريعية، من خلال استعمال خبراء التسويق السياسي

---

[1] فيليب مارك، **الحملة الإعلامية والتسويق السياسي، ترجمة: عبد الحكم أحمد الخزامى**، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012. ص 4.
[2] فيليب مارك، مرجع سبق ذكره، ص 13.
[3] صحراوي بن شيحة، بن حبيب عبد الرزاق: **التسويق السياسي في الجماعات المحلية**، مجلة دفاترMECAS ، العدد 4، ديسمبر 2008، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ص17-20

والإشهار في الحملات الانتخابية. ويرجع هذا التأخر في اللحاق بركب التسويق السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى تأخر ظهور واستخدام وسائل الاتصال الجماهيرية وخاصة التلفزيون، هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى طبيعة النظام الانتخابي الفرنسي الذي يحد من نطاق عمل الاتصال السياسي.هذا ويعتمد التسويق السياسي على مبدئين أساسيين هما:

- تحديد استراتيجية الحملة الانتخابية

- تحديد وتطبيق تكتيك أو ما يعرف بـ "مخطط الحملة الانتخابية". [1]ويضم المبدأ الأول تحديد الأهداف و تحديد البرنامج الانتخابي ومواضيع الحملة التي يجب أن تكون متوافقة مع صورة المرشح السياسي المحددة مسبقا، إذ يرمي إلى بناء صورة المرشح السياسي وهي ليست عملية سهلة، أما المبدأ الثاني فيتضمن بشكل أساسي **مخطط الإعلام**[2] على المرشح أن يعرف خصائص الوسائل الإعلامية المتاحة، وعلى أساسها يبث رسائله أو برامجه السياسية المختلفة، واعتمادا على خيارات المرشح السياسي وأهدافه تفرض وسائل إعلام معينة نفسها، مثلا إذا كان هدف المرشح تثقيف قادة الرأي من مختلف الفئات المهنية فعليه أن يستعمل كوسيلة إعلام: الاجتماعات، الندوات، وأي وسيلة أخرى تسويقية مباشرة، بالإضافة إلى الانترنت، وعليه من جهة أخرى أن يتوجه إلى جمهور متباين من حيث المهنة أو الطبقة الاجتماعية.

– **نموذج حملة أوباما 2008** : يعزى إدخال الانترنت عموما وشبكات التواصل الاجتماعي خصوصا في المجال السياسي، إلى تطور استخدام الانترنت وتقنياتها خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية مبكرا، وانتقالها من أيدي المحترفين والمهنيين إلى المواطنين الذين أصبحوا قادرين على النشر بكل احترافية.

فقد كان **"هاورد دين"** أول من طوّر ما يعرف بالمدونة كموقع ويب تفاعلي (2004) وحولته الانترنت إلى سياسي أمريكي بارز. وذهبت حملة أوباما ( 2008) أبعد خطوة لاستثمار التوسع في إمكانيات الانترنت، خلق هذا ملامح صورة ذهنية واعتبارا واضحا على معظم شبكات الانترنت الاجتماعية وابتداء من "فيسبوك" مرورا بإمكانيات تويتر وصولا إلى اليوتيوب وأيضا " my space" ومن ثم بنى أوباما مجموعة أنصار لافتة[3].

وبعد أن استعملت شبكات التواصل الاجتماعي في البداية غالبا للتواصل الاجتماعي والمحافظة على الصداقات، فقد أصبح لها حاليا ومنذ أعوام تأثير في السياسة، وأصبحت وسيلة في أيدي المرشحين السياسيين للتأثير على الناخبين واستمالتهم من أجل التصويت لصالحهم، وما حملة أوباما الرئاسية في 2008 إلا دليل قاطع على تأثير الانترنت وخاصة فيسبوك، في نجاح الحملة الانتخابية وإيصال أوباما إلى سدة الحكم.

كانت انتخابات 2008 الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية، أول انتخابات بالنسبة للمرشحين، استطاعوا من خلالها التواصل مع الناخبين مباشرة عبر شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وماي سبيس، حتى أنها سميت **بانتخابات الفيسبوك**.وقيل عن أوباما أنه الوحيد الذي فهم قوة الويب في الانتخابات، فقد تفوق على منافسه جون ماكين في استخدام الشبكات الاجتماعية والانترنت بصفة عامة:

- حصل أوباما على 112 ألف مشجع أو مناصر على اليوتيوب ، بينما حصد ماكين 4600 مناصر فقط[4]. - عدد أصدقاء أوباما على ماي سبيس أكثر من 500 ألف، أما ماكين فيصل نحو 300 ألف فقط.

-عدد الأشرطة المصورة المؤيدة لأوباما والمتاحة على موقع يوتيوب ضعف أشرطة ماكين[5].

[1] Stéphanie Grondin, **marketing politique et compagne présidentielles en France les enjeux**, Groupe **ESC** Toulouse, 2011-2012 p 8.

[2] ibid, p 13

[3] فيليب مارك، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[4] :Matthew Fraser and Soumitra Dutta write, **Barack Obama and the Facebook Election**, 19/11/2008, www.usnews.com

[5] : محمد لعقاب، **الاستخدام السياسي للأنترنت: أوباما نموذجا**، دار الصباح الجديد،2009، ص 91

أما شبكة التواصل الاجتماعي التي أخذت بحظ وافر من حملة أوباما الرئاسية وتفوقت على باقي الشبكات فهي شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك ويظهر استخدامها وتفوقها من خلال:

- تأييد الشباب الأمريكي، الذي يستعمل فيسبوك أكثر من الشبكات الأخرى، حتى قيل أن 70% من المصوتين هم من فئة أقل من 25 سنة.

- طرح شعار: "**وقتنا الآن**"

-طرح أوباما شخصيته في فيسبوك من خلال مشاركة الناخبين ومستعملي الانترنت بصفة عامة، نشاطاته وميولاته، فقد وضع أسماء الموسيقيين الذين يحبهم مثل: مايلز دافيز، ستيفيووندر، بوب ديلان، وغيرهم، كما طرح نشاطات الترفيه لديه مثل : كرة السلة والكتابة...

وكمقارنة بينه وبين منافسه **جون ماكين**: فقد حصد أوباما حوالي 2 مليون من المناصرين عبر فيسبوك، فيما حصد منافسه على 600 ألف فقط[1]

كان تصميم الحملة من طرف **كريس هيوز** أحد مؤسسي موقع فيسبوك الذي ترك الشركة وانضم إلى حملة أوباما. وأكثر ما يميز حملة أوباما استخدام فيسبوك في جمع التبرعات التي بدأت بمبالغ صغيرة من 3 دولار ولا تتجاوز 200 دولار، إذ وصل المبلغ الذي جمعه إلى 1501 مليون دولار شهر سبتمبر 2008.

– **قراءة في شعارات الحملة الانتخابية على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك للانتخابات التشريعية في الجزائر 2012:**حافظ حزب جبهة التحرير الوطني على شعار واحد طيلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية ماي 2012 على صفحتها الرسمية " **نشأت معك، وأنا معك، وسأبقى معك**" الذي يدل على أن الحزب عريق وجذوره تمتد إلى نشأة الدولة الجزائرية المستقلة، وبالتالي فهو يدعو بطريقة غير مباشرة إلى التمسّك بهذه العراقة، وبهذا الحزب لأنه نشأ مع الشعب ومازال معه، وسيبقى معه في المستقبل ، أي أنها دعوة للاستمرارية .

من جهة أخرى دخل تكتل الجزائر الخضراء الحملة الانتخابية بشعار :" ***نحب الألوان ونحترم الاختلاف***" وهو يدل على أن التشكيلة السياسية تحبذ مبدأ التعددية السياسية والحزبية وتحترم الاختلاف الموجود في الألوان الذي تقصد به الاختلاف السياسي أو التعددية السياسية، أي أنها وجهت حملتها الانتخابية نحو مبدأ الديمقراطية لأن التعددية واحترامها من مبادئ الديمقراطية، وهذا فيه دلالة أو فيه ضرب غير مباشر للحزب الوطني جبهة التحرير الوطني.

– **مقارنة في نسبة زيادة المعجبين:**أما عدد المناصرين ( المعجبين) فقد ارتفع من بداية الحملة الانتخابية إلى نهايتها بنسبة 10.37 % بالنسبة للتكتل، أي من 10405 إلى 11609 مناصرا، أما لدى حزب جبهة التحرير الوطني فارتفع العدد من 4066 إلى 10531 معجبا، فقدرت نسبة الزيادة 61.39 %.

نلاحظ أن الحزب الوطني حصد معجبين أكثر خلال الحملة الانتخابية مقارنة بالتكتل، مع أن عدد المعجبين بالنسبة للتكتل أكبر من حزب جبهة التحرير الوطني، وهو مؤشر يقيس التسويق السياسي تدعمه فئة التجديد في النشر (وتعنى بمقارنة تجديد المضامين على صفحة فيسبوك لكلا التشكيلتين السياسيتين ، وهي تعنى بمدى تجديد المادة المنشورة على صفحات فيسبوك لكلا التشكيلتين السياسيتين خلال الحملة الانتخابية، بالاعتماد على تجديد يومي لما ينشر، لمعرفة نسبة التجديد لكل منهما منذ بداية الحملة الانتخابية، والهدف من ذلك معرفة مدى استغلال التشكيلتين لـ فيسبوك ومميزاته من أجل التسويق، وما إذا كان هناك اعتماد حقيقي على هذه الوسيلة في التسويق السياسي) والتي أبرزت تساويا في النشر في الفترة الأخيرة من الحملة الانتخابية ( من 26 أفريل إلى 6 ماي) بعد أن أظهر التكتل تفوقه في المرحلة الأولى ( 15-21 أفريل)، وهذا بسبب تأجيل دخول الحملة من طرف حزب جبهة التحرير الوطني حتى 20 من الشهر، وبمجرد دخول

[1] Matthew Fraser and Soumitra Dutta write, op.cit.

حزب جبهة التحرير الوطني الحملة الانتخابية أي المرحلة الثانية، أثبتت الأرقام تقاربا في معدل النشر( 6 بالمئة لحزب جبهة التحرير، و7 بالمئة للتكتل)، ومع أن استخدام التكتل ل فيسبوك كان أكبر وقدر بنسبة 95.45 %مقارنة بالحزب الذي قدّر بنسبة 72.72 % إلا أن حزب جبهة التحرير الوطني أظهر قوته وحرصه من أجل الفوز بالانتخابات، فقراءة النسب تجعل الأمور لصالح التكتل إلا أنها ليست كبيرة فالتكتل يجمع ثلاثة أحزاب كاملة.

– **قراءة في الشكل العام للصفحات الرسمية من حيث التلقي:**فيما يخص الشكل العام للصفحة الرسمية على فيسبوك نجد أن ما يميزها صورة التغطية(photo du couverture ) وصورة البروفيل (photo du profile ) استخدم تكتل الجزائر الخضراء صورة التغطية وصورة البروفيل معا وكانت تحمل نفس المضمون في كلا الشكلين أو النوعين، وحملت شعار الحملة الانتخابية **"نحب الألوان ونحترم الاختلاف"**.

-تظهر صفحة التكتل الأخضر بحلة الصور الكثيرة، مقارنة بالكتابة، وقد وضحت النتائج ذلك، واستخدمت الكتابة فقط في بعض الأحيان من أجل نقل مقولات زعماء التكتل، أو كتابة الإعلانات عن التجمعات الشعبية ، لكنها بدت في بعض الأحيان من غير تنظيم، واستخدمت في المقابل خدمة en avant "لإبراز أهمية بعض الصور مثل الجموع الغفيرة المؤيدة لتكتل الجزائر الخضراء.

- **استغلال مميزات فيسبوك**: استغلت مميزات فيسبوك في نشر الفيديوهات والصور، كما استغلت جيدا خدمة الصور في نشر ملصقات تحمل رسائل أهم المرشحين في الجزائر وخارج الوطن، وكذلك نشر برنامجها الانتخابي بطريقة يقبلها الناخب لأنها مختصرة. أما اللون الطاغي في أغلب الأحيان فهو اللون الأخضر وهو الذي دخلت به حملتها الانتخابية وحمل اسم التشكيلة السياسية : تكتل الجزائر الخضراء. أما بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني، فقد استغل ميزة صورة التغطية ( في حجمها الكبير وفي البعد الايحائي للمرشح أو الحزب) والبروفيل ( في التعريف بالمرشح او الحزب، أي صورة لا تحمل أبعادا ايحائية مجردة) وكانت صورة التغطية عبارة عن أربعة أطفال ذكور وإناث مبتسمين، يتقاسمون بملابسهم ألوان العلم الوطني ، الأبيض والأخضر والنجمة والهلال الحمراوين، وفي الأسفل شعار الحملة الانتخابية : " **نشأت معك وأنا معك وسأبقى معك**" ، هذه الصورة التي توحي بالوطنية ( ألوان العلم الوطني) والأمل ( ابتسامات الأطفال)، أي أن المستقبل سيكون أفضل مع حزب جبهة التحرير الوطني، أما صورة البروفيل فخصصت لشعار حزب جبهة التحرير الوطني، مستغلا بذلك مميزات الصفحة الرسمية في تقديم صورة المرشح أو الحزب عموما.

- تظهر صفحة حزب جبهة التحرير الوطني متناسقة نسبيا فيما يخص الصور والنصوص المنشورة وكذا طريقة تقديم الروابط، كما استغلت خدمة " en avant "( وهي خدمة خاصة بتعريض أي منشور على الصفحة)، للصور التي تحتاج إلى ذلك ( الملصقات خاصة) فتظهر بشكل أوضح، ويظهر أيضا شعار ثانوي للحملة الانتخابية.

- استخدم حزب جبهة التحرير الوطني ***التوازن*** في النص المكتوب وما يرافقه من صورة ( وهذا من ميزات الإخراج الفني عموما) ، يعني كان هناك تناسق، لكن في الفترة التي استعملت فيها خدمة التواصل المباشر مع الناخبين، نشرت الفيديوهات المتعلقة بالحدث، بطريقة متواصلة شوشت بعض الشيء من منظر الصفحة.

- **استغل حزب جبهة التحرير الوطني** خصائص الصفحات الرسمية لـ فيسبوك في التسويق، فقد وضع من أجل التواصل المباشر الصفحة تحت تصرف جمهور الناخبين، باستعمال مراسلة إدارة الحملة أو المتابعة عن طريق الضغط على زر "**أعجبني**" ، بالإضافة إلى الإعلانات التي كانت تظهر على جوانب صفحات فيسبوك من أجل حث المستخدمين ( مستخدمي فيسبوك) على الاطلاع على الصفحة الرسمية ومتابعة الحملة الانتخابية.

- **بين النص والصورة:** ما يظهر بقوة عند تكتل الجزائر الخضراء هو استعماله للصور والفيديوهات أكثر من النصوص أو المادة المكتوبة، متفوقا على حزب جبهة التحرير الوطني بنسبة 97.04% وهذا مهم بالنسبة لمستعمل الانترنت أو فيسبوك خاصة إذ يعد تلقي الصورة أفضل وأسهل من الكتابة التي تتطلب وقتا، كما أن المستخدم يحتاج إلى صورة معبرة وعدد

قليل من الكلمات، وهذا ما رأيناه من خلال تصريحات زعماء التكتل فيما انعدمت التصريحات المنفردة لدى حزب جبهة التحرير الوطني، وقد أشار السيد حديبي محمد[1] إلى أهمية استخدام الصورة في الحملة الانتخابية بقوله: "الصور هي أكبر تأثير نفسي على الإنسان علميا لأنها أسرع إلى الفكر والقلب وأقل تكلفة لأن كل الأشكال الأخرى مرهونة بنسبة التدفق الضعيف للنت في الجزائر، للأسف الجزائر مازالت بلد متخلف في هذا الشأن ولذلك لا تستطيع أن تستعمل تقنيات أخرى غير الصور والكتابة".في المقابل أفرط حزب جبهة التحرير الوطني في استعمال النص على صفحته الرسمية، بنسبة تقدر ب 77.54% مقابل 22.45 % لدى التكتل، والذي استخدم أغلبه في تقديم البرنامج الانتخابي، بينما استغل النص لدى التكتل في أغلبه للإعلان عن مواعيد التجمعات الشعبية بشكل يومي، وتصريحات زعماء التكتل، مما يوحي بقرب التشكيلة السياسية من مستخدم الانترنت، كما تميز حزب جبهة التحرير الوطني بالتواصل المباشر مع مستخدمي الانترنت على فيسبوك(17.32% نسبة كبيرة مقارنة بالأشكال المكتوبة الأخرى) والذي اعتبر تجربة أولى بالنسبة للحزب و في الانتخابات التشريعية.

– تضمنت الصور، صورا فوتوغرافية، وملصقات سياسية، إلا أن هذه الأخيرة لم تحظ بأهمية كبرى لدى التشكيلتين، بالرغم من أن الملصق السياسي يستعمل عادة " ليروج أو يدعم فكرة أو شخص أو قضية ويعبر الملصق عن الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعسكري بحكم بساطة محتواه وسرعة فهمه ومخاطبته الجماهير"[2]، إلا أنه لم ينل هذه الأهمية على صفحات فيسبوك لدى التشكيلتين السياسيتين:

فـ فيسبوك يتمتع بمزايا أخرى أكثر سهولة وبساطة من الملصق السياسي الذي نجده في الشوارع والأبنية ، وعلى حافات الطرق وفي الأماكن المخصصة، وما يجلب الانتباه أن انجاز الملصقات على الصفحات الرسمية يخضع لمتطلبات الحزب، لأن إعدادها سهل وسريع في النشر أيضا، ويمكن التحكم فيه بكل بساطة ، من خلال إضافة كلمات أو إزالتها، ومع ذلك تفوقت الصور على الملصقات الإشهارية السياسية. وعلى الرغم من أن حزب جبهة التحرير استخدمه نسبيا أكثر من التكتل، إلا أن نسبته ضعيفة، وقد ركز في ملصقاته الإشهارية على صورة الأمين العام "**عبد العزيز بلخادم**" إلى جانب شعارات لها مدلولات مثل مقولة شكسبير:" تحبني أو تكرهني ، جميعها مفضلة لدي، إذا كنت تحبني سأكون في قلبك، وإذا كنت تكرهني سأكون في عقلك" في إشارة إلى أن الحزب يستخدم العاطفة والعقل في خطابه، أي أنه يعرف كيف يتعامل مع كل الأصناف من البشر، دلالة على شموليته وشمولية خطابه وبرنامجه، بالإضافة إلى استخدامه ملصقات تتضمن صور أطفال وتحمل شعار الحملة الانتخابية وشعارات أخرى، أما تكتل الجزائر الخضراء فلم يعتمد على الملصق إلا بنسبة 1.49 % مقارنة بحزب جبهة التحرير وهذا ما صنع الفارق بينه وبين تكتل الجزائر الخضراء، لكن في قراءة لمضامين الملصقات نجد بأن ملصقات التكتل في غالبيتها اعلانات عن تجمعاتها الشعبية، وبعضها خصص للبرنامج الانتخابي، وبعضها لرسائل المرشحين لصالح التكتل الى الناخبين، ، أما حزب جبهة التحرير فاستغل معظمها للإشهار السياسي، فكانت في معظمها تروج للحزب وهي عبارة عن صور لها دلالات إيحائية، تعبّر بعضها عن رفعة الأفلان، وبعضها عن قوة الأفلان والبعض الآخر يعبّر عن السلام والاتحاد، وغيرها من الملصقات المروجة للحزب.

---

[1] مقابلة مع السيد حديبي محمد، قيادي في حزب حركة النهضة مكلف بالإعلام، يوم 17 جانفي 2013 على الساعة 4 مساء

[2] محمد جمال الفار، **المعجم الإعلامي**، دار أسامة المشرق الثقافي، عمان، الأردن، 2010. ص ص 168-169

**استخدام الروابط:**[1]ركز حزب جبهة التحرير الوطني على الروابط الإخبارية( 21 % ) بعكس التكتل من أجل اعطاء مصداقية أكبر عن صورته كحزب عريق فالأخبار التي تكتب عنه تروج لنشاط الحزب ومبادئه.

استخدم تكتل الجزائر الخضراء الروابط بنسبة 40 % فيما استخدمها حزب جبهة التحرير الوطني بنسبة 60 %.

مع أنه يظهر تفوق التكتل في استخدام روابط الفيديوهات بنسبة معتبرة، والتي كانت في أغلبها فيديوهات لنشاط مرشح العاصمة "**عمار غول** "، وأيضا الكلمة التي يلقيها زعماء التكتل في المناطق التي يزورونها نقلا عن التلفزيون الجزائري.

ويظهر من خلال هذه المقارنة أن حزب جبهة التحرير الوطني أعطى أهمية أكبر لاستخدام فيسبوك ومحاولة إبقاء الناخب على تواصل معه عن طريق هذه الوسيلة، وهذا الاهتمام هو من خلال التنوع في استخدام الروابط وأنواعها، وبالتالي يمكن القول تحكم حزب جبهة التحرير الوطني في هذه الوسيلة أكثر من تكتل الجزائر الخضراء.

نلاحظ من خلال النسب أن التكتل استخدم الروابط في نقل الفيديوهات غالبا، بينما نوّع حزب جبهة التحرير الوطني في الروابط التي وضعها على الصفحة.

-**أهم ما ميز التشكيلتين السياسيتين في استخدامهما للفيسبوك أثناء الحملة الانتخابية**: - ما ظهر بقوة عند تكتل الجزائر الخضراء هو استعماله للصور والفيديوهات أكثر من النصوص والتي استخدمها في شكل تصريحات قصيرة لزعماء التكتل (مختصرة مفيدة) بنسبة **14.13**% من مجمل المساحة المخصصة للنص، والنسب الأخرى الغالبة تعود للأخبار والإعلانات بنسبة أكبر، وهذا يمكن أن يكون ذا أهمية بالنسبة لمستعمل الانترنت أو فيسبوك خاصة إذ يعد تلقي الصورة أفضل وأسهل من الكتابة التي تتطلب وقتا، كما أن المستخدم يحتاج إلى صورة معبرة وعدد قليل أو محدود من الكلمات، وهذا ما رأيناه من خلال تصريحات زعماء التكتل. غير أن هذا الاستخدام المفرط لها يمكن أن يقودنا إلى الحديث عن الدعاية أكثر من التسويق السياسي. واستخدم حزب جبهة التحرير الوطني **التواصل المباشر**[2]" عبر فيسبوك إذ كان تفوق به على تكتل الجزائر الخضراء وتميز من خلاله أثناء الحملة الانتخابية كونه فتح المجال لعرض جميع الآراء على المباشر، من خلال الفيديوهات الموضوعة على الصفحة والتي تبين ذلك، غير أن إخفاء سؤال أو اختيار الأسئلة قد تكون مسألة واردة.

**المضمون نفسه بدعائم مختلفة:**- استخدمت التشكيلتان نفس المضامين لكن اختلفت الدعائم ( الأدوات)، إذ يظهر البرنامج الانتخابي في النصوص والروابط لدى حزب جبهة التحرير الوطني، بينما استخدم تكتل الجزائر الخضراء الملصقات ( الصورة) والروابط لتقديم البرنامج الانتخابي.

- كما يظهر استخدام التشكيلات السياسية للأطفال في الصور إذ استخدم حزب جبهة التحرير الوطني الملصقات لإظهار العاطفة، واستخدم التكتل الصور الفوتوغرافية التي يظهر فيها المرشحون ورؤساء التكتل مع الأطفال، على الرغم من أن تفوق التكتل في هذه النقطة كان واضحا تؤكده النسب (**2.05% بالنسبة للتكتل من مجمل مضمون الصور، و 0% لدى حزب جبهة التحرير)**

- **مقارنة المضمون والموضوع الرئيس للحملة الانتخابية:**يمكن القول أن مضامين صفحات فيسبوك لتكتل الجزائر الخضراء قد حملت طابعا "دعائيا" إن صح القول، أكثر منه تسويقيا، فقد كان استخدامها للصور سواء في شكل صور أو فيديوهات أو ملصقات هائلا، وطاغيا ، وقد ركز على تصوير خرجاته الميدانية، وتجمعاته الشعبية.

---

[1] باللغة الفرنسية "les liens" التي تحيل إلى مواقع إلكترونية أو صفحة فيسبوك الرسمية للتشكيلة السياسية بمجرد النقر عليها، وتكون بلون غامق عند وضع السهم عليها وتضم في هذه الدراسة روابط الصفحة الرسمية، الموقع الالكتروني الرسمي، مواقع اخبارية، فيديوهات، مدونات، برنامج انتخابي.

[2] وهو مجمل الأسئلة والأجوبة التي دارت بين جمهور الناخبين وزعماء التشكيلات السياسية بطريقة أو بأخرى، فبالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني تمثلت في الحوار المباشر الذي دار بين الناخبين والأمين العام للحزب على المباشر على صفحة فيسبوك يومي 29 و31 ماي 2012 .

ركز تكتل الجزائر الخضراء على قضية الإصلاح، أكثر من أي شيء آخر، وقد رافقت هذه الفكرة مجمل المواضيع، التي كانت بارزة في فئة الموضوع في النصوص.

- ركز حزب جبهة التحرير الوطني في استخدامه لصفحة فيسبوك أكثر على النصوص والفيديوهات خاصة في التواصل المباشر، وكذا بعض الأغاني التي تدعو إلى التصويت والمشاركة في الانتخابات، ولم يروج كثيرا لتجمعاته فيما يدعو إلى التصويت وكان خطابه يخوّف من خطر محدق بالدولة الجزائرية في حال امتناع الشعب عن المشاركة في الانتخابات وأن ذلك يهدد بتدخل أجنبي.

- لو نلاحظ نشاط تكتل الجزائر الخضراء نجد أنه واسع يمتد لأكثر من شخصية وأكثر من مرشح، فمثلا حظي عمار غول مرشح العاصمة بتركيز معتبر على صفحة فيسبوك سواء من خلال الفيديوهات أو الصور، التي كان نشاطه مؤثرا فيها، فالروبورتاجات التي قدمت لنشاطاته كانت مُحكمة، وقدّمت صورة مرشح حقيقي، بالإضافة إلى تقديم المرشحين عبر أنحاء التراب الوطني، وكل المناطق التي تمت زيارتها من طرف رؤساء التكتل، ناهيك عن عدم إغفال النشاط خارج الوطن، وهذا هو الفرق بينها وبين حزب جبهة التحرير الوطني، فقد ظهر التكتل بمظهر الجاد والنشيط من خلال التركيز على نقاط بعينها مثل مشاركة المرأة التي لا نجد لها أثرا واضحا عند حزب جبهة التحرير الوطني ( 10.42% من مجموع فئة نشاط المرشحين لمضمون الصور بالنسبة للتكتل، ويقابل النسبة 0 % لدى حزب الجبهة)، والتي أظهرها التكتل بمظهر أعطاها قيمة اجتماعية من خلال التجمعات التي كانت تديرها بنفسها، وهذا يرجع إلى الحظوة التي قدمت للمرأة للمشاركة في البرلمان خلال التشريعيات محل الدراسة، يعني أن التعديل الجديد الذي يمنح المرأة مشاركة في الأحزاب بنسبة 30 %، دفع التكتل إلى إبراز المرأة ودورها في التشكيلة السياسية، ووجودها النشط والفعّال، أي أنها ليست وسيلة لكسب الانتخابات أو لأن ذلك ضروري وواجب بل لأنها فعلا تلعب دورا في المجتمع، ويظهر ذلك من خلال ظهورها جنبا إلى جنب مع خرجات التكتل أولا، وكذا نشاطاتها التي تقوم بها كمرشحة لصالح هذه التشكيلة السياسية، بعد أن كانت في التشريعيات السابقة (2007) ذات حضور متواضع على الساحة السياسية بنسبة مشاركة بلغت 8.33 % من الترشيحات الإجمالية، و29 امرأة من مجموع 389 برلمانيا[1]، لذلك كان لزاما رفع مشاركة المرأة في البرلمان وقد أظهر التكتل هذا الطموح بمظهر يكرّم المرأة، فيما لم يبرز حزب جبهة التحرير الوطني هذا الجانب ولم يعطه أهمية تُذكر، فيما عدا بعض الصور التي ظهرت فيها المرأة لكن كموظفة. بالتالي يكون التكتل قد استغل نقطة مهمة في التشريعيات، كما أن النشاطات التي قام بها المرشحون وأبرزها التكتل عبر صفحاته أفصح عن قوة وانتشار كبيرين وإرادة بالنجاح في الانتخابات، من خلال العمل الجواري بنسبة 21.47% مقارنة بحزب جبهة التحرير الوطني الذي لم يكن حاضرا البتة في مثل هذه المبادرات (0% )، وكذا بالنسبة للنشاط المرشحين 66.38% ونشاط المرشحين خارج الوطن 1.71% بينما غاب حزب جبهة التحرير الوطني تماما، كما لم يهمل التكتل الفئات الاجتماعية لا الشباب ولا الكهول ولا الشخصيات المؤثرة كالمجاهدين وشخصيات دينية وسياسية كثيرة بينما نجد حزب جبهة التحرير الوطني ركز في هذه النقطة على تقديم انطباعات الفنانين، بالإضافة إلى بعض الوجوه الرياضية وكذا الرئيس الشرفي للحزب.

عموما نستنتج أن حزب جبهة التحرير الوطني لم يعط أهمية كبرى للتجمعات الميدانية، وركز أكثر على **التواصل المباشر**، كونه طريقة لم يتم التطرق إليها من قبل، كما أنها تحمل إن صح القول بعدا فيه "**ديمقراطية**"، و"**حرية تعبير**"، إضافة إلى كونه حزبا معروفا منذ الاستقلال، وله برنامجه المعروف، لذلك لم يعتمد على تقديم أشياء جديدة في خطابه، لكنه حاول أن يدعم فكرة البقاء، وكذا خطاب يحث على المشاركة في الانتخابات، بينما اتخذ التكتل من خلال صفحات

[1] عبد الناصر جابي، **الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استمرار أم ركود سياسي؟، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة1، بيروت، فبراير.2009 ص 89.

فيسبوك مسارا هدفه الإقناع، وقد أشارت نتائج الفيديوهات والصور تركيز تكتل الجزائر الخضراء على تصوير الحشود أو الجماهير المرافقة للتجمعات الشعبية التي كان يقوم بها التكتل في أنحاء الوطن، وهذا من أجل الإقناع واكتساب مشروعية له لدى الناخبين.

غير أنه تخلل هذا المسعى بعض سوء التنظيم في استخدام صفحة فيسبوك الرسمية، فنجدها مقارنة بصفحة حزب جبهة التحرير الوطني أقل تنظيما على عكس صفحة حزب جبهة التحرير الوطني، التي اتسمت بالتنظيم وهذا في الجانب الجمالي والذي يؤثر على التلقي، يجب أن يكون فيه توازن بين المضامين المختلفة على الصفحة رغم طول وكثرة النصوص ( هذا في الجانب الجمالي كون فيسبوك يضم تقنية بإمكانها إخفاء طول النصوص لكن بمجرد الضغط على زر " اعرض كل شيء" afficher tout "يظهر النص كاملا، وهذا الذي يؤثر على المتلقي لحزب جبهة التحرير الوطني، فإن كان النص طويلا لا يمكن للمتلقي مواصلة القراءة وبالتالي سيؤثر ذلك في التلقي).

- أما **تجديد النشر** على صفحات فيسبوك الرسمية فقد كان متقاربا إلى حدّ ما، لكن يظهر جهد تكتل الجزائر الخضراء من بداية الحملة الانتخابية، ويظهر في المقابل دهاء حزب جبهة التحرير الوطني في نهاية الحملة الانتخابية وتحديدا في الأسبوع الأخير إذ تساوت التشكيلتان في تجديد النشر وهذا يدل على أن حزب جبهة التحرير الوطني دخل بعقلية الحزب العريق المعروف، ودخل التكتل الحملة الانتخابية بعقلية الحزب الجديد الذي جاء ليقدّم برنامجا جديدا ويخرج الجزائر من الأزمة لذلك استغل جيدا فترة الحملة الانتخابية، واستغل تحديدا فيسبوك ليكثف نشر أفكاره وبرامجه ( وهذا يدخل ضمن المبدأ الثاني من مبادئ التسويق السياسي أي مخطط الحملة الانتخابية، وهو يهتم بـ اختيار الوقت المناسب: يتوقف ذلك على وضعية المرشح السياسي في حد ذاتها إذا كان غير معروف أو يشارك للمرة الأولى، فمن الأفضل أن تكون حملته مبكرة وطويلة أكثر ( طبعا مقارنة بالمرشحين أو الأحزاب الأخرى) أما إذا كان معروفا فيمكن أن يدخل الحملة متأخرا قليلا، طبعا دون أن يترك المجال مفتوحا تماما للمنافسين. [1])

أي أن التكتل استغل صفحة فيسبوك الرسمية طيلة أيام الحملة الانتخابية مما يدفعنا إلى القول باعتماده على هذا الموقع في التسويق السياسي وثقته ربما بقوة تأثيره أكثر من حزب جبهة التحرير الوطني.

-استخدام التشكيلتين السياسيتين للروابط، كان مهما أيضا وقد بينت النتائج أن أعلى نسبة لنوع الرابط المستخدم كانت من نصيب الروابط المخصصة للفيديوهات مما قد يبرز أكثر قوة الصورة المتحركة وأهميتها بالنسبة للتشكيلات السياسية، وكذا السهولة التي منحها فيسبوك للأحزاب السياسية في استخدام هذا الشكل.

- **موضوع الحملة الانتخابية:** أخذ الموضوع السياسي بحظ وافر من مساحة الفيديوهات بنسبة 40.74 %، يقابله 9.41 % في النصوص، لدى التشكيلتين السياسيتين، وما حقق أعلى نسبة في النصوص هو الموضوع الاقتصادي بنسبة 24.7 %، وفيما حظي الموضوع الاجتماعي بنسبة 29.62 % في الفيديوهات، بلغ في النصوص 20% فيما جاءت مواضيع التشريع والدستور والموضوع الثقافي بنسب ضعيفة.

إذا عموما فإن المواضيع ذات الأهمية الكبرى التي اشتركت فيها التشكيلتان السياسيتان هي الموضوع الاقتصادي باتخاذه ذريعة وحجّة من طرف حزب جبهة التحرير الوطني من خلال تعداد الإنجازات السابقة منذ الاستقلال، وذلك من أجل دفع المواطنين للتصويت للاستمرار في هذه الإنجازات، على الرغم من أن خلفيات الخطاب أو الواقع يشير إلى العكس، أي إلى تدهور الوضع الاقتصادي وربما هذا ما دفع الحزب إلى التركيز على هذا القطاع في خطابه، وهذا ما أكده خطاب تكتل الجزائر الخضراء الذي كان يحمل نزعة معارضة، من خلال إشارته إلى "**تكدّس الأموال لدى الدولة في حين أن الشعب لا يملك شيئا**"، وكذلك من خلال تركيزه على الوعود بتطبيق الصيرفة الإسلامية ( من خلال التعامل بدون فوائد) لكن نفس الفكرة تطرق إليها حزب جبهة التحرير الوطني، مما يجعل منها محل نقاش فعلي إلا أن حزب جبهة التحرير الوطني أرجع هذه

[1] Stéphanie Grondin ,Op.cit, p 12

النقطة إلى توفر كل البنوك ذات التعامل الإسلامي وغيرها، أي أنه وجّه الجماهير إلى التوجه نحو البنك الذي يناسبه، فيما كان خطاب التكتل يعد بتواجد البنوك الإسلامية بصفة خاصة وهو عامل مهم بالنسبة للتكتل كمشروع للإصلاح، ضمن مشاريع إصلاحية أخرى.كما يعتبر الموضوع الأمني خاصة لدى حزب جبهة التحرير الوطني ذو أهمية كبيرة من خلال الحديث المتكرر عن استقرار البلاد والأمن من خلال الدعوة إلى التصويت وأن هذا ما سيحفظ أمن البلاد، بسبب الحراك السياسي الذي عرفته الشعوب العربية منذ 2011، والذي شكل قلقا لدى الحزب الذي يسمي نفسه عتيدا، ما جعل خطاب حزب جبهة التحرير الوطني يتوجه نحو اعتبار مثل هذه الأحداث دامية وليست في صالح البلاد، وأن الالتفاف حول حزب جبهة التحرير الوطني سيمكن من ردّ الأعداء وإبعادهم، خاصة وأن الشباب اعتبر هو المدبّر في هذا الحراك السياسي النوعي ، ومن هنا كان خطابه أمنيا، يجعلنا نحس بالخطر المحدق في حالة ما إذا انخرط الشعب الجزائري في مثل تلك الأحداث، ويظهر بالتالي خوف حزب جبهة التحرير الوطني من حدوث ذلك بالفعل. انعكس على خطابه في الدعوة إلى التصويت أكثر من الدعوة إلى الانتخاب لصالح الحزب، لأن التصويت في الموعد الانتخابي هو ما سينقذ البلاد من التدخل الأجنبي.

– ويعتبر تقرير الوفد الدولي لفترة ما قبل الانتخابات التشريعية، أن الحركات الشعبية للربيع العربي قد رفعت من توقعات الجزائريين من قادتهم السياسيين[1]، وبالتالي سيكون هناك ضغط حسب التقرير على الساسة الجزائريين من أجل فتح المجال لأصوات أخرى بالظهور في البرلمان.

من جهة أخرى خوفا من عزوف المواطنين عن المشاركة وامتناعهم عن أداء الواجب الانتخابي كما حدث في الانتخابات التشريعية الأخيرة ( 2007) عندما بلغت نسبة الامتناع 65 %، لذلك كان هذا لسان حال حزب جبهة التحرير الوطني، من خلال الأناشيد التي تدعو إلى التصويت لأنه واجب انتخابي، وهذا ما يدخل ضمن مؤشر" أخرى"، إذ استخدمه حزب الجبهة في شكل فيديوهات.بينما ركز التكتل على فكرة الإصلاح الشامل في كل الميادين، وبالنسبة لمواضيع الفيديوهات احتل الموضوع الاجتماعي النسبة الأكبر ( 46.42 % )، وتخلل خطابه أيضا بعضا من المعارضة للنظام القائم، كما اتسم بالثقة في الفوز، خاصة بالنظر إلى الشعبية التي حظي بها في كل الولايات التي زارها والتي عبّر عنها من خلال الصور والفيديوهات خاصة، ولا ننسى أن نذكر فيديوهات مرشح العاصمة عمار غول، التي ركز فيها على الاحتكاك بالمواطنين، مما جسد التسويق السياسي في أفضل صوره، من خلال فيديوهات معدة باحترافية، كما لم يغب الطابع الديني عن خطاب القائمة الخضراء، سواء في النصوص (23.07%) أو الفيديوهات (7.14%) بنسب متفاوتة كانت غير بارزة في الفيديوهات كثيرا لكنها ظاهرة لأنها غابت في خطاب حزب جبهة التحرير الوطني.أما فيما يتعلق **بالتشريع والدستور** في مضمون النصوص فقد كان خطاب كل منهما يتحدث عن الدستور الجديد، إلا أن الاختلاف في أن التكتل يعد بدستور جديد بإرادة الشعب، بينما يُرجع حزب جبهة التحرير الوطني الفضل إليه في إقرار تعديل الدستور عندما أعرب أن حزبه كان أول من دعا رئيس الجمهورية إلى إحداث تعديل في الدستور، وهذا يدل على أن التكتل يبحث عن إقامة دستور جديد، ويعد بذلك، أي من أجل الأفضل، بينما يؤكد حزب جبهة التحرير الوطني على فكرة البقاء.

يمكن مقارنة التشكيلتين في استخدامهما للفيديوهات من خلال المواضيع التي تطرقت إليها نجد أن أهم موضوع بالنسبة لتكتل الجزائر الخضراء يختلف عن أهم موضوع بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني، فقد أظهرت النتائج تركيز تكتل الجزائر الخضراء على المواضيع الاجتماعية مثل البطالة التي تكررت في خطابها كثيرا، والرشوة والمحسوبية ومحاربة الفساد من خلال وعود قدمها زعماء التكتل للقضاء على الفساد، ومن أجل تقديم حياة كريمة للمجتمع الجزائري، واعتبر هذه القضايا أهم القضايا السلبية المستشرية في المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى أزمة السكن وكذا وعود بتحسين منظومة التعليم، وكل هذا يمكن أن ندرجه في خانة قضايا الفساد التي واجه بها أبو جرة سلطاني رئيس حركة حمس، السلطة،

[1] الوفد الدولي لتقييم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية ، الجزائر 2012، 5 أفريل 2012. ص 3

هذه الحركة التي كانت في وقت ما في تحالف رئاسي، بينما ركز خطاب حزب جبهة التحرير الوطني على المواضيع السياسية بالدرجة الأولى، منها ما يتعلق بالأحزاب، ومنها ما يتعلق بما أسماه الأمين العام "بالربيع العربي".

– تشابهت المواضيع واختلفت نسبتها من دعامة إلى أخرى، فبينما حظي الموضوع الديني بأهمية لدى تكتل الجزائر الخضراء في شكل النصوص ( 23.07%)، حظي الموضوع الاجتماعي بأعلى نسبة في الفيديوهات (46.42 %) وبينما تفوق الموضوع السياسي لدى حزب جبهة التحرير الوطني بنسبة 61.53 % في الفيديوهات، حاز الموضوع الاقتصادي أعلى نسبة في النصوص (30.50 %)

- تشابهت المواضيع تقريبا إلا أن الموضوع الديني تفوق في النصوص عند التكتل، بينما لم يظهر نهائيا عند حزب جبهة التحرير الوطني ولا في أي شكل من الأشكال.

غير أن ذلك لا يعني أنها اتبعت نفس الخطاب فقد سار كل منهما في خط مختلف عن الآخر، ركز فيه حزب جبهة التحرير الوطني على مسألة التصويت بالدرجة الأولى، وذكر انجازات الدولة منذ الاستقلال، ناهيك عن التركيز على الدعوة إلى المحافظة على استقرار البلد وأمنه من خلال التصويت أي ربط الأمن والاستقرار بعملية التصويت في 10 ماي 2012. بينما ركز التكتل في خطابه على الإصلاح الشامل، وعلى الاهتمام بنقاط حساسة مثل مشاركة المرأة، وعود بقروض بدون فائدة، الخروج من بوتقة الريع البترولي، وغيرها ...من النقاط التي تجعله يحسب على المعارضة رغم التشكيك في مصداقيته من طرف البعض كونه شكل تحالفا رئاسيا في وقت سابق[1].

**خلاصة:**

نخلص من هذه الدراسة إلى أن كلا التشكيلتين استخدمتا الأشكال المختلفة المتاحة على صفحة فيسبوك من أجل التسويق السياسي، لكن طغى استخدام شكل على آخر عند كليهما، إذ أفرط تكتل الجزائر الخضراء في استخدام الصورة ( سواء أكانت فيديو، ملصق، صورة فوتوغرافية) وأفرط حزب جبهة التحرير الوطني في استخدام النصوص.

استخدم حزب جبهة التحرير الوطني التواصل المباشر مع الناخبين ( مستعملي الانترنت)، في استخدام أول، ويظهر بالمقابل تحكم تكتل الجزائر الخضراء في ما يتعلق بالنصوص، وتركيزها على التصريحات الصادرة من رؤساء التكتل، إذ كانت نسبة استخدامها مقبولة جدا على عكس حزب جبهة التحرير الوطني، كما أظهرت النتائج اعتماد تكتل الجزائر الخضراء على فيسبوك من خلال تجديد النشر اليومي ( فئة التجديد) مقارنة بحزب جبهة التحرير الوطني.

وقد تشابه استخدام التشكيلتين السياسيتين لبعض الأشكال من النشر مثل الروابط، التي بينت النتائج أن أعلى نسبة لنوع الرابط المستخدم كانت من نصيب الروابط المخصصة للفيديوهات مما قد يبرز أكثر قوة الصورة المتحركة وأهميتها بالنسبة للتشكيلات السياسية، وكذا السهولة التي منحها فيسبوك للأحزاب السياسية في استخدام هذا الشكل.

أما فيما يخص المواضيع فكانت عموما متقاربة عند التشكيليتين وتمحورت بين الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ، الدينية -لدى التكتل- ، الأمنية بنسبة أقل، إلا أن خطاب حزب جبهة التحرير الوطني ركز على التخويف من الخطر المحدق بالدولة الجزائرية في حال امتناع الشعب عن المشاركة في الانتخابات وأن ذلك يهدد بتدخل أجنبي إذ كرس الحث على المشاركة في الانتخاب أكثر من الدعوة إلى التصويت في إطار منافسة سياسية، مما يدل على تخوف من عزوف عن المشاركة السياسية، وركز التكتل في المقابل على الإصلاح الشامل كما لم يغب عنه الخطاب الديني.

[1] "والواقع أن حمس لا يملك مصداقية تسمح له باكتساح الشارع الجزائري حيث إنه كان عضوا في التحالف الرئاسي منذ سبع سنوات ويشارك في تحمل مسؤولية السياسات الحكومية التي كان شريكا فيها منذ 17 عاما". حسب عابد شارف، تقرير: الجزائر انتخابات تشريعية لإجهاض التغيير، مركز الجزيرة للدراسات. ص3

## المراجع:

1- بن شيحة صحراوي ، بن حبيب عبد الرزاق: **التسويق السياسي في الجماعات المحلية**، مجلة دفاترMECAS ، العدد 4، ديسمبر 2008، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير

2- جابي عبد الناصر (2009) الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استمرار أم ركود سياسي؟، **الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية**،( الطبعة الأولى)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

3- الجمال راسم محمد ، معوّض عياد خيرت ( 2005) **التسويق السياسي والإعلام**: الإصلاح السياسي في مصر (الطبعة الأولى)، القاهرة ،الدار المصرية اللبنانية.

4- حسن عامر فتحي (2011) **وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيسبوك** (الطبعة الأولى) ، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع.

5- الرشيدي محمود (2012) **الانترنت والفيسبوك**: ثورة 25 يناير نموذجا ( الطبعة الأولى) ، الدار المصرية اللبنانية.

6- عبد العالي عبد القادر (ماي 2012) ، **الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر**، قطر، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

7- عواد محمد (دون تاريخ) **مدخل إلى الإعلام الجديد**، طبعة الكترونية.

8- الفار محمد جمال ( 2010 )، **المعجم الإعلامي**، عمان، الأردن، دار أسامة المشرق الثقافي.

9- لعقاب محمد (2009) **الاستخدام السياسي للإنترنت: أوباما نموذجا**، ( الطبعة الأولى) ، دار الصباح الجديد، الجزائر.

10- مارك فيليب ( 2012 ) **الحملة الإعلامية والتسويق السياسي**، ترجمة: عبد الحكم أحمد الخزامى الجزائر، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع.

11- الوفد الدولي لتقييم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية ، 5 أفريل ، 2012 الجزائر.

12- Fraser Matthew and Write Soumitra Dutta, **Barack Obama and the Facebook Election,** 19/11/2008, www.usnews.com

13- Kolovos Loannis and Harris phil,(November, 2005) **political marketing and political communication: the relationship revisited**, Otago university research Archive.

14- Lefebvre Alin ( 2005) les réseaux sociaux: pivot de l'internet 2.0 (édition MM2), Paris.

15- Schallend Rostom**, Les nouvelles stratégies de la communication politique** 3al7it.wordpress.com/2011/02/01/

16- Stéphanie Grondin ( 2011-2012 ) **marketing politique et compagne présidentielles en France les enjeux**, Groupe **ESC** Toulouse.

17- Williams Christine B., Gulati Girish J. —Jeff (August 30 – September 2, 2007) **Social Networks in Political Campaigns: Facebook and the 2006 Midterm Elections**, Chicago, Illinois, Bentley College, Department of International Studies, American Political Science Association,.

18- Yanoshevsky Galia, **Les réseaux sociaux et l'échange entre l'homme politique et les internautes : le cas de Facebook après les élections présidentielles en France**, *Argumentation et Analyse du Discours* [En ligne], 5 | 2010, mis en ligne le 20 octobre 2010, Consulté le 08 mai 2012. URL : http://aad.revues.org/1008

## المواقع الالكترونية:

http://www.socialbakers.com/facebook-statistics/algeria
http://www.facebook.com/Asem.AlHodaif/notes
www.01net.com/editorial/570855/facebook-955-millions-d-utilisateurs-a-travers-le-monde/le www.definitions-webmarketing.com/Definition-Page-Facebook
www.whatis.techtarget.com/definition/Facebook-page

# رد الاعتبار التأديبي للقاضي في التشريع الجزائري

أ. سعاد بوديوجة
كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة

**الملخص:** يحق للقاضي كما هو الحال في قانون الوظيفة العمومية أن يمحي العقوبة التأديبية من ملفه، إذ أن خصوصية عمل القاضي لم تمنع المشرع من تمكينه من حق الحصول على رد الاعتبار كضمانة لاحقة على تنفيذه للعقوبة التأديبية، تشجيعا له على عدم تكرار الخطأ، وحماية له من خطر بقائها في ملفه الإداري مدى حياته المهنية، خطرا قد يصل إلى حد تهديد استقلاليته التي هي عماد عدالته، مقصد كل متقاضي لجأ إليه

**الكلمات المفتاحية:** قاضي، استقلالية ،عقوبة تأديبية، رد اعتبار، حماية

**abstract :**in order to encourage the judge not repeat the same mistake and to protect him from the risk of keeping the disciplinary punishment imposed on him in his administrative file, the legislator under the public Employment law ,approved the right to have his disciplinary punishment removed from his file and enable him to be rehabilitated as a subsequent guarantee once he executed, otherwise his independence as a judge, which is the basis of his justice and the destination of each litigant who resort to him would be threatened.

**مقدمة:** لا يزال موضوع استقلالية القضاء يستأثر باهتمام الجميع، تشريعا، فقها، و قضاء، خاصة وأن هذه الاستقلالية لم تعد تعني عدم مسؤولية القضاة عما قد يصدر عنهم من أفعال أو سلوكات توصف بالمخالفة أو الخطأ، فالمسؤولية باتت ضرورة من ضرورات العدالة و مقتضى هاما من مقتضيات دولة القانون.

أمام تلازم استقلالية ومسؤولية القاضي، تحول الاهتمام إلى البحث عن الضمانات الكفيلة بحماية القاضي من تعسف قد يتعرض له بسبب تلك المساءلة، ولعل أشد أنواع المسؤولية خطورة تلك، التي يكون للسلطة التنفيذية يدا فيها بشكل أو بآخر، وهي المسؤولية التأديبية.هذه الخطورة جعلت المشرع الجزائري حريصا على إحاطة القاضي بمجموعة من الضمانات تحمي استقلاليته من نفوذ السلطة التنفيذية التي لطالما سعت للتدخل في شؤون القضاة، حتى أنه وسع من نطاق هذه الحماية إلى ما بعد تنفيذ العقوبة التأديبية ،فمنح القاضي فرصة للتخلص من هذه العقوبة وكل آثارها التي قد تظل تلاحقه، وذلك بتكريسه نظام رد الاعتبار التأديبي للقاضي في القانون الأساسي للقضاء، كوسيلة لوضع حد للمساوئ التي تترتب[1]على العقوبة التأديبية، مساوئ قد تصل إلى حد تهديد استقلال القاضي، إن هي بقيت في ملفه الإداري والسؤال الذي يطرح هنا هو كالتالي: **ما مدى فعالية القواعد القانونية التي تحكم رد الاعتبار التأديبي للقاضي؟**: ذلك، ما سأحاول في هذه الورقة البحثية، دراسته والإجابة عليه، متناولة في البداية، مفهوم رد الاعتبار والحكمة من إقراره للقاضي ( **مطلب أول**) ثم أنتقل إلى تحديد نطاقه وشروطه ( **مطلب ثان**)، وبعدها أبين إجراءاته وآثاره ( **مطلب ثالث**) ،منتهية إلى خاتمة تضم النتائج والتوصيات.

**المطلب الأول : مفهوم رد الاعتبار[2] والحكمة من إقراره** :قبل الخوض في أحكام رد الاعتبار التأديبي للقاضي أو لما درج الفقه الإداري وحتى بعض التشريعات[1]على تسميته بنظام محو الجزاءات التأديبية، أو مصطلح الشطب، لا بد، في البداية من تحديد مفهومه ( **فرع أول**)، ثم محاولة معرفة أسباب الأخذ به في نطاق المسؤولية التأديبية للقضاة (**فرع ثان**).

---

(1) - لا يعرف قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972، ج ر ج م الصادرة بتاريخ 1972/10/05 المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006، ج ر ج م عدد 26 الصادرة بتاريخ 2006/06/29، نظام رد الاعتبار أو محو الجزاءات التأديبية للقضاة، وقد فسر بعضهم ذلك، بإختلاف طبيعة النظام التأديبي للقضاة في بعض التفصيلات التي ينفرد بها بحكم خصوصيته وحساسيته. انظر: محمد ضياء محمد ( رفاعي، 2011: 357، 358)، المسؤولية التأديبية للقضاة، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.

(2) - المشرع الجزائي هو من كرس نظام رد الاعتبار كوسيلة أو كنظام قانوني وقضائي، الغرض منه محو آثار الحكم بالإدانة، وما يترتب عنها من الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للمستقبل حتى يستعيد المحكوم عليه مكانته في المجتمع . وقد نص المشرع الجزائري عليه في المواد من( 676 إلى 693)

**الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار للقاضي:** رد الاعتبار هو إزالة آثار العقوبة التأديبية بعد مرور مدة زمنية معينة، إذا حسن سلوك الموظف خلالها ولم يرتكب أي فعل عرضه للعقاب مرة أخرى[2] . أو هو إزالة لأية آثار تشير إلى سبق توقيع جزاءات تأديبية على القاضي، برفع أوراق الجزاء من ملف خدمته، وذلك بقوة القانون بمجرد انقضاء مدة زمنية معينة على توقيع العقاب التأديبي[3]، إذا حسنت أخلاقه، ولم يرتكب خلالها أية مخالفة تأديبية أخرى، وذلك تشجيعا للقاضي على الاستقامة في أداء عمله[4].الواضح أن رد الاعتبار أو محو الجزاء التأديبي يعمل على إزالة الآثار التي يمكن أن تترتب مستقبلا بسبب العقوبة التي نفذت كاملة، وذلك بداية من تاريخ صدور قرار من السلطة التأديبية المختصة بمحوه[5]، غير أن زوال هذه الآثار لن يتحقق بمجرد إزالة أوراق العقوبة التأديبية من الملف، إذ أن الخطر يظل قائما ببقاء آثار الخطأ التأديبي، وهو خطر تزداد شدته إذا كان المعني بالعقاب هو القاضي، لذلك يمكن القول بأن رد الاعتبار للقاضي، هو إجراء أقره المشرع العضوي يعطي الحق للقاضي الذي نفذ كامل العقوبة التأديبية في إزالة كل أثر لهذه العقوبة، ومحو كل ما ترتب عنها بالنسبة للمستقبل، فلا تبقى بملفه أية إشارة للخطأ التأديبي ولا للعقوبة المترتبة عليه، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك متى استوفى جميع شروطه القانونية، تشجيعا له على عدم تكرار الخطأ، يصبح بعدها في مركز من لم تسبق معاقبته، ويستفيد من كل الحقوق التي يكون قد حرم منها، ويستعيد مكانته بداية من تاريخ صدور قرار رد الاعتبار.

**الفرع الثاني : الحكمة من الأخذ بنظام رد الاعتبار للقاضي:** إن خصوصية وظيفة القاضي، التي تقاس بأرقى معايير السلوك لم تمنع المشرع من تمكين القاضي من حقه في رد الاعتبار، حيث نص على ذلك في المادتين 71 و72، من القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[6]، فوفقا لهاتين المادتين، يستطيع القاضي، الذي نفذ كامل العقوبة التأديبية أن يتقدم بطلب رد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرته، بعد مدة زمنية معينة، فإن هي رفضت، ألزمها المشرع، بعد فوات ضعف المدة، برد اعتباره بقوة القانون[7]. يفهم من ذلك، أن المشرع أدرك خطورة بقاء العقوبة في الملف الإداري للقاضي، وامتداد أثرها إلى الأبد، وهي خطورة قد تمس باستقلاليته ومن ثم عدالته، خاصة وأن السلطة

---

من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، ج ر ج ج رقم 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

راجع في رد الاعتبار في القانون الجنائي :

- أحمد فتحي (سرور،1996) ،الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية، القاهرة .

- محمد (لعساكر، 2004)، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري، والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر.

[1] -استعمل المشرع المصري مصطلح المحو، حيث نصت المادة 92 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 المعدل على: " تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف العام بانقضاء ...".

- وأخذ المشرع العراقي بنظام رد الاعتبار مستعملا مصطلح الإلغاء، وذلك في المادة 13/أولا من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

[2]- محمد سليمان ( الطماوي، 1979 : 426)، القضاء الإداري، الكتاب الثالث – قضاء التأديب- "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، مصر.

[3]- إسلام إحسان، محو العقوبات التأديبية، هل هو فقدان لذاكرة جهة الإدارة ؟ مقال منشور بتاريخ 2014/12/19، على موقع جريدة الأهرام المصرية: www.ahram.org.eg، تاريخ الزيارة يوم 16 مارس 2016، على الساعة التاسعة صباحا .

[4] - رمضان ناصر ( طه، 93:2015)، محو العقوبة التأديبية المفروضة على الموظف العام، "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات.

[5]- مصطفى ( عفيفي، 1976: 379)، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

[6]- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، رقم57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[7] - رد الاعتبار بقوة القانون، أو ما يطلق عليه برد الاعتبار الحكمي، هو الذي يحصل دون حاجة لتقديم طلب من المعني، بعد فوات مدة زمنية معينة، متى توافرت شروطه القانونية. انظر: مأمون ( سلامة،656:1979 )، قانون العقوبات – القسم العام-، دار الفكر العربي، القاهرة .

التنفيذية، تتدخل في مختلف المسار المهني للقاضي[1]، ولعل ذلك هو الهدف الأساسي من وراء حرص المشرع على محو كل أثر للعقوبة التأديبية للقاضي منعا لأي ضغط أو تأثير عليه، بسبب وجودها في ملفه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مبادئ العدالة والإنصاف تقتضي تحديد مدة العقاب[2]، إذ ليس من العدل أن تلاحق العقوبة القاضي طيلة فترة خدمته، لأن ذلك سيتسبب في آثار سيئة على مساره الوظيفي، ينعكس سلبا على أدائه لمهامه، مما يستتبع سوء أداء مرفق العدالة. فلتفادي هذه الآثار، منح المشرع للقاضي فرصة للتخلص من آثار العقوبة التأديبية، بعد مدة زمنية محددة، يدرك خلالها القاضي عواقب ما صدر عنه مخالفا لواجباته الوظيفية، والتزاماته المسلكية. فالهدف من المحو، والحكمة من ورائه هو فتح باب الأمل أمام القاضي الذي ثبت قيامه ببذل كل الجهد لإصلاح نفسه، فلا يجب أن يظل موصوفا بسوء السلوك بسبب العقوبة التي سبق تعرضه لها[3].

**المطلب الثاني : نطاق رد الاعتبار والحكمة وشروطه:**لا يرد المحو على كل العقوبات التأديبية، إذ غالبا ما يعمد المشرع إلى استبعاد بعضها من المحو **(فرع أول)**، كما أن رد الاعتبار ليس إجراء آليا مفتوحا[4] لجميع القضاة، فهناك شروط معينة لا لا بد من تحققها لتقديم طلب رد الاعتبار يكمن استنباطها من قراءة نصي المادتين 71 و 72 من القانون العضوي رقم 04-11 لسنة 2004 ( **فرع ثان**)، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد مكن الموظف العام من حق رد الاعتبار عبر مختلف تشريعات الوظيفة العامة[5].

**الفرع الأول: نطاق تطبيق رد الاعتبار للقاضي:**باستقرار نصي المادتين 71 و 72، فإن المشرع قد مكن القاضي من حق محو العقوبات التأديبية[6]التي تصدر ضده، ما لم تنهى هذه العقوبة علاقته بالقضاء، ففيما عدا عقوبات الدرجة الرابعة وهي الدرجة الأخيرة من سلم العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من نفس القانون العضوي، والمتمثلة في عقوبتي، الإحالة على التقاعد والعزل، يمكن رد الاعتبار للقاضي عن باقي العقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء[7] مهما تفاوتت درجات شدتها، بل أن عقوبة الإنذار التي يختص بتوقيعها، وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية التي يعمل بها القاضي،- سواء أكانت جهة قضائية عادية أو إدارية - يمكن أن تكون محلا لرد الاعتبار، رغم أنها غير مدرجة في سلم العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 المذكورة آنفا.إذن، يطبق رد الاعتبار على جميع القضاة، وبصرف النظر عن السلطة المختصة بإصدار العقوبة سواء أكانت السلطة الرئاسية أو المجلس الأعلى للقضاء[8].

---

(1) - لندة ( إيشوي، 2013-2014:248)، المسؤولية التأديبية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة.

(2) - مليكة (الصروخ، 2006:439)، القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة السادسة.

(3) -SERGE( Salon, 1969 :245), Délinquance administrative et répression disciplinaire, Thèse de doctorat , Paris.

(4) - العربي ( مياد، مارس 2010: 68)، رد الاعتبار في قانون الوظيفة العمومية، مجلة القانون المغربي، العدد 15.

(5) - انظر: المادة 176 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، صادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

(6)- رد الاعتبار لا يسري إلا على العقوبات التأديبية، أما ما يتخذ من إجراءات أو تدابير، غرضها تنظيم العمل، كما لو نقل الموظف أو القاضي إلى مكان آخر بسبب مصلحة المرفق العام، لا يعد عقوبة تأديبية، فلا يسري عليه نظام رد الاعتبار : فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري رقم 778، بتاريخ 1963/11/02، نقلا عن: شريف (الطباخ، 2008:161)، التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفوعها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.

(7) - تنص المادة 68 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء على:

" العقوبات التأديبية هي :

- العقوبات من الدرجة الأولى: -التوبيخ -النقل التلقائي
- العقوبات من الدرجة الثانية: -التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات --سحب بعض الوظائف -القهقرة بمجموعة أو مجموعتين

1) العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثنى عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل مرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي .
- العقوبات من الدرجة الرابعة:-الإحالة على التقاعد التلقائي-العزل ".

(8) - صبري محمد ( السنوسي، 2008:78)، أحكام التقادم في مجال التأديب، " دراسة مقارنة" ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ما يكمن استنتاجه من توسيع المشرع لمجال تطبيق نظام رد الاعتبار للقاضي، أنه يهدف إلى توفير قدر أكبر من الحماية للقاضي الذي لم تنقطع صلته بالقضاء، فمنحه فرصة لمحو كل أثر للعقوبة التأديبية التي تلقاها ونفذها، مهما كانت درجة شدتها، والجهة التي أصدرتها، إذ أن سلطة هذه الأخيرة مقيدة بعدم مخالفة ما نص عليه القانون العضوي، فلا يكمن للسلطة المختصة مثلا أن تقبل رد الاعتبار للقاضي عن عقوبة دون أخرى متى توافرت جميع شروطه، فيستطيع بذلك إعادة تكوين ملفه من جديد، وأداء مهامه بكل استقلالية ونزاهة دون خوف أو ضغط، مهما كان مصدره.

أما عن عدم سريان رد الاعتبار على عقوبتي الإحالة إلى التقاعد والعزل، فالأمر يبدو طبيعيا ومنطقيا، لانتفاء الحكمة من محو العقوبة التأديبية في مثل هاتين الحالتين، لانتهاء صلة القاضي بمرفق القضاء[1]، ومن ثم فإن شرط السلوك المرضي – خلال فترة تنفيذ العقوبة- لا يتحقق بالنسبة لتلك العقوبتين، إذ أن رد الاعتبار هو في الأصل امتياز فقط للموظفين الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية، مع بقائهم في الوظيفة[2].

**الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار للقاضي:** إن استفادة القاضي من حق رد الاعتبار، متوقفة على شرطين لا بد من تحققهما، أحدهما ورد ذكره في المادتين 71 و 72 من القانون العضوي رقم 04-11[3] يتعلق بشرط المدة اللازم انقضاؤها لتقديم طلب رد الاعتبار (**أولا**)، أما الشرط الثاني - ورغم عدم النص عليه- إلا أنه يمكن استنتاجه، وذلك لصلته بالشرط الأول، وهو شرط ثبوت حسن سلوك القاضي خلال فترة تنفيذ العقوبة (**ثانيا**).

**أولا: انقضاء المدة الزمنية المقررة قانونا:** يقوم هذا الشرط، على أساس أن التخلص من آثار العقوبة تتطلب فترة زمنية تتفاوت مدتها، حسب جسامة العقوبة التأديبية، تساعد على نسيانها[4] ؛ تعتبر فترة اختبار لإثبات حسن السلوك[5]، يتمكن يتمكن القاضي خلالها من معرفة عواقب مخالفته لواجباته والتزاماته الوظيفية وما يترتب على ذلك، من حرمانه من حقوق وامتيازات، فيبذل قصارى جهده لتقويم سلوكه، استدراكا لما يكون قد فاته جراء تلك العقوبة، فيعد بناء مستقبل وظيفي جديد خال من أية عقوبة تأديبية[6].

وبذلك تتمكن الجهة المختصة بالبث في الطلب من التأكد من استحقاقه لهذه الوسيلة التي أوجدها المشرع العضوي[7]، الذي حدد مدة سنة واحدة كاملة تسري من تاريخ تسليط عقوبة الإنذار على القاضي، يستطيع بعد انصرامها تقديم طلب رد الاعتبار، أما إذا كان رد الاعتبار بقوة القانون، فالمشرع اشترط، مرور سنتين كاملتين من ذات التاريخ، أما بالنسبة لعقوبات الدرجات الأولى، الثانية والثالثة، فالمدة المطلوبة، هي سنتين كاملتين من يوم النطق بالعقوبة من قبل المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وإذا كان رد الاعتبار بقوة القانون، فالمدة تتضاعف، لتصبح أربع سنوات.

---

(1) - سعد الشتيوي ( العنزي، يونيو 2009: 230)، النظام القانوني لرد الاعتبار الوظيفي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 33.

(2) - محمد الأخضر ( بن عمران، 2006-2007:223) ،النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

(3) - تنص المادة 71 في فقرتها الثالثة والرابعة على:-"يمكن للقاضي المعني أن يقدم طلبه برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة. واحدة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من النطق بالعقوبة " .

و تنص المادة 72 في فقرتها الثانية والثالثة على: -"..... لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (2) من النطق بالعقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (4) سنوات من النطق بالعقوبة".

(4) - سعد الشتيوي العنزي، مرجع سابق، ص 224.

(5) - محمد سعيد (النمور، 1986: 213)، رد الاعتبار، مجلة مؤتة للأبحاث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول.

(6) - محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص ص، 221،222.

(7) - محمد صبحي ( نجم، ديسمبر 1998: 109)، إعادة الاعتبار في التشريع الجزائي الأردني، " دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 23.

ما يكمن ملاحظته، بخصوص المدة المحددة لرد الاعتبار للقاضي، أن المشرع، لم يراع جسامة العقوبة التأديبية، حيث أوجب مرور ذات المدة على كل العقوبات التأديبية الواردة بالمادة 68، وهو موقف ليس جديرا بالتأييد، لأن العدالة تقتضي أنه كلما ازدادت جسامة العقوبة كلما أدى ذلك إلى إطالة المدة المطلوبة لرد الاعتبار، فلا يجب أن يعامل مرتكبو المخالفات التأديبية الذين توقع عليهم جزاءات مختلفة بمعاملة تسامحية واحدة من قبل المشرع[1]، وهو ما يصدق أيضا في نطاق القانون الجنائي، فالمدة المقررة لرد الاعتبار عن الجناية تعتبر ضعف المدة المقررة لرد الاعتبار عن الجنحة[2] .

أما بخصوص تاريخ بداية سريان هذه المدد، فالمشرع الجزائري كان واضحا بهذا الشأن، لاختياره تاريخ فرض العقوبة كبداية لسريان المدة المطلوبة لمحو العقوبة التأديبية، وهو أمر منطقي تقتضيه العدالة[3]، فعقوبة الإنذار يبدأ سريان مدتها مدتها من تاريخ توقيعها، بمعنى من تاريخ توقيع القرار المتضمن هذه العقوبة سواء من قبل وزير العدل، أو رئيس الجهة القضائية التي يعمل بها القاضي.

بينما تسري المدد – بخصوص عقوبات الدرجات الثلاث الأولى- من تاريخ النطق بالعقوبة، وبذلك لم يترك المشرع للسلطة المختصة بالبث في رد الاعتبار، أن تقدر بداية سريان المدة، كأن تحتسب مثلا من تاريخ بدء التنفيذ أو من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، كما أن اختيار المشرع لتاريخ توقيع العقوبة وتاريخ النطق بها كبداية لسريان المدة اللازمة للمحو، يحقق حماية وعدالة أكثر للقاضي، إذ قد يبعد أحيانا تاريخ تنفيذ العقوبة[4] عن تاريخ توقيعها، وهو ما قد يطيل المدة اللازمة لمدة أخرى، دون مبرر لاستطالتها، مما يتسبب في عدم تمكين القاضي من التخلص من آثار العقوبة الصادرة ضده[5].

**ثانيا: حسن سلوك وعمل القاضي:**يرتبط مرور فترة زمنية لمحو العقوبة التأديبية بسلوك القاضي خلال تلك الفترة، فهما شرطان متلازمان، حتى ول لم ينص المشرع صراحة على ذلك في القانون الأساسي للقضاء، إذ أنه من البديهي أن يتم رد الاعتبار للقاضي الذي تبين أن سلوكه وعمله، منذ توقيع العقوبة، مرضيان، وذلك بالرجوع إلى تقاريره السنوية، والتقييم[6] والتقييم[6] الذي حصل عليه خلال الفترة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار، و ما يبديه الرؤساء عنه من ملاحظات[7]، فالملف الإداري للقاضي هو المرجع لتقدير سلوكه، الذي لا يكون مرضيا إلا باحترامه لواجباته التي يفرضها القانون والتزاماته بمقتضى الأخلاق التي تتلاءم وشرف القضاء، داخل العمل وخارجه [8].

وذهب جانب من الفقه [9] إلى أن الحد الأدنى لتحقق هذا الشرط هو عدم ارتكاب القاضي لذات الخطأ الذي عوقب من أجله، و بألا يتعرض لعقوبة تأديبية جديدة[10]. غير أنه من الأفضل – حماية للقاضي من أي تعسف- أن ينص المشرع في

---

(1)- مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 407.

(2) - سعد الشتيوي العنزي، مرجع سابق، ص 224 .   - انظر: المادة 681، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(3) - أحمد محمد مجيد ( زنكنة، 153:2015)، الضمانات اللاحقة لمساءلة الموظف تأديبيا في التشريع العراقي، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

(4) - المشرع المغربي كان أكثر تشددا، حيث اتخذ من تاريخ تنفيذ العقوبة بداية لسريان مدة الخمس سنوات، التي اشترطها، لتقديم القاضي طلبا برد الاعتبار الاعتبار. انظر: المادة 11، من الظهير الشريف رقم 103.106، المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41، بتاريخ 24 مارس 2016، ج ر م م، عدد 6456، بتاريخ 14 أفريل 2016.

(5) - سعد الشتيوي العنزي، مرجع سابق، ص 231.  - مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 407.  - رمضان ناصر طه، مرجع سابق، ص ص، 128 و 205.

(6) - انظرا المادتين 6 و 51 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، مرجع سابق.

(7)- نصر الدين مصباح ( القاضي، 370:2002)، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية .
- محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 411.

(8) - انظر: مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، ج ر ج ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2007.

(9) - محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 446.   - محمد ابراهيم الدسوقي (على،395:2006)، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، القاهرة.  - كمال ( رحماوي، 174:2003)، تأديب الموظف العام، دار هومة، الجزائر.  - محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص ص، 232، 233.

(10)- تنص المادة 67 من المرسوم رقم 302.82، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 على:" لا يمكن إصدار العفو في حالة تكرار الخطأ نفسه، أو ارتكاب أخطاء تختلف درجاتها".  - نصت المادة 2/176 من الأمر رقم 06-03 على عدم تعرض الموظف العام لعقوبة جدية، كشرط لرد الاعتبار.

القانون الأساسي للقضاء، على عدم تعرض القاضي لعقوبة جديدة كمعيار كاف لحسن سلوك القاضي، مما يضفي على رد الاعتبار فعالية حقيقية لحماية القاضي، ولا يترك الأمر لتقدير سلطة هي نفسها التي أصدرت العقوبة، مما يجعل انحرافها في استعمال سلطتها واردا[1].

**المطلب الثالث: إجراءات رد الاعتبار وآثاره:**استنادا لنص المادتين 71 و 72 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، فإن الإجراءات تبتدئ بتقديم طلب كتابي إلى الجهة التأديبية المختصة التي أصدرت العقوبة التأديبية ( **الفرع الأول**)، وإن تم قبول رد الاعتبار، ترتبت آثاره في حق القاضي (**الفرع الثاني**) .

**الفرع الأول: تقديم الطلب[*] إلى السلطة التأديبية المختصة** :لقد أسند المشرع الجزائري سلطة البث في طلب رد الاعتبار، إلى الجهة التأديبية التي اتخذت العقوبة، فوفقا للمادتين المذكورتين آنفا، فإن القاضي إما أن يوجه طلبه إلى السلطة الرئاسية ( **أولا**)، وإما إلى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ( **ثانيا**).

**أولا: الطلب المقدم إلى السلطة الرئاسية:**وفقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 71، لوزير العدل، ورؤساء الجهات القضائية، إمكانية توجيه إنذار للقاضي، دون إتباع إجراءات الدعوى التأديبية، وهو أمر إن سلمنا بجوازه بالنسبة لرئيس الجهة القضائية التي يعمل بها القاضي، حرصا من المشرع على تنبيه القضاة إلى ما قد يقع منهم مخالفا لواجباتهم و سلوكاتهم، غير أن ذلك لا يستقيم، فيما يتعلق بوزير العدل، إذ كان يجب أن يبعد عن كل شأن من شؤون القضاة، لا سيما منها ما يخص مسائلتهم التأديبية، وأن يوفر لهم كافة الضمانات الكفيلة بحمايتهم، خاصة وأن المشرع لم يحدد الأخطاء التأديبية، التي تستوجب عقوبة الإنذار، كما أنه لم ينص على حق القاضي في الطعن ضد هذه العقوبة، وهو ما يحرم القاضي من كل الضمانات القانونية، حتى بعد تنفيذها، إذ أن تخلصه من هذه العقوبة ومن آثارها، لا يكون ممكنا إلا بعد فوات سنة كاملة من توقيعها، بتقديمه طلبا قد لا يقبل، مثلما يفهم من نص المادة 71 في فقرتها الثانية، مما ينقص من فعالية هذه الضمانة لولا أن تدارك المشرع ذلك بتقرير حق القاضي في رد اعتباره بقوة القانون، بعد مرور سنتين كاملتين من تاريخ توقيع العقوبة، محققا بذلك الغاية من رد الاعتبار، وضامنا لحماية حقيقته للقاضي من نفسه، إن هو لم يتقدم بطلب محو العقوبة، ومن السلطة المصدرة العقوبة[2] المختصة بالبث في طلب المحو، في حال رفضها لأي سبب كان.

**ثانيا: تقديم الطلب إلى المجلس الأعلى للقضاء:**إذا أصدر المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، إحدى عقوبات الدرجات الأولى، الثانية والثالثة الواردة بالمادة 68 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، فإنه يجوز للقاضي أن يتقدم بطلب رد الاعتبار إلى ذات المجلس، في تشكيلته التأديبية، ولا يكون ذلك إلا بعد مرور سنتين من تاريخ النطق بعقوبة الإنذار مثلما ورد النص عليه في المادة 72، إذ جاءت فقرتها الثانية بصيغة التأكيد على شرط المدة، وبعد مرور أربع سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة، يرد للقاضي اعتباره بقوة القانون.

**ثالثا: مدى إلزامية قبول رد الاعتبار:**لم تتعرض المادتان 71 و 72 لتفاصيل نتائج تقديم طلب رد الاعتبار، ولا إلى الكيفية التي يتم بواسطتها دراسة هذا الطلب، وهو ما يمنح سلطة التأديب سلطة واسعة لتقدير مدى استحقاق القاضي له من عدمه دون قيود قانونية تحد من هذه السلطة، وتحمي القاضي من احتمال التعسف في حقه، خاصة وأن المشرع لم يشر إلى حق القاضي في التظلم أو الطعن ضد قرار رفض طلب رد الاعتبار، فلا يكون أمامه سوى انتظار مدد أخرى، هي ضعف

---

(1) - رمضان ناصر طه، مرجع سابق، ص203.

(*) - رد الاعتبار كوسيلة لمحو العقوبة التأديبية، نادر الإستعمال من قبل الموظفين العامين، من جهة بسبب جهل بعضهم به، وقناعة البعض الآخر بعدم جدواها، لأن العقوبة لن تمحى من ذاكرة الإدارة مهما مرت السنوات، إذ يعتمد عليها كمعيار للمفاضلة في الترشح لأي منصب عال.

(2) - لندة إيشوي، مرجع سابق، ص 246.

الآجال اللازمة لتقديم طلب رد الاعتبار، لكي يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون[1] يحدث بطريقة آلية دون إجراءات خاصة، مما يمكن وصفه بالحق المكتسب وهو بذلك يعد ضمانة قانونية فعالة لحماية القاضي.

**الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار للقاضي:**رد الاعتبار ليس مقصودا لذاته، بل الغرض منه هو الآثار التي تترتب عليه والتي لم يشر إليها القانون الأساسي للقضاء، ولكن قياسا على رد الاعتبار للموظف العام واستنادا لنص المادة 176 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2] فإن رد الاعتبار للقاضي ينتج عنه محو كل أثر للعقوبة التأديبية من ملفه ( **أولا**)، والذي لا يتحقق إلا برفع أوراقها منه ( **ثانيا**).

**أولا: محو العقوبة التأديبية:**يقصد بمحو العقوبة التأديبية إيقاف سريان آثارها بداية من تاريخ صدور القرار بمحوها من الجهة المختصة[3]، واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل فقط، دون المساس بالآثار التي ترتبت في الماضي، لأن المحو ليس له أثر رجعي[4]. فباعتباره إجراء تاليا لتنفيذ العقوبة التأديبية بأكملها، فهو يعمل على تقرير الإعفاء الأدبي للقاضي دون أن يترتب على ذلك أي تعديل للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي ترتبت على الجزاء في الماضي[5].

فمحو العقوبة التأديبية يترتب عليه اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل فقط، والقول بغير ذلك مقتضاه سريان قرار رد الاعتبار بأثر رجعي وهو ما من شأنه المساس بالمراكز القانونية المستقرة[6]، كما أنه يصعب رجوع الحالات إلى ما كانت عليه قبل فرض العقوبة التأديبية على القاضي[7].

فالمحو إذن لا يمكن أن تتجه آثاره بأي شكل من الأشكال إلى الماضي، فمفعوله يسري من تاريخ صدور قرار الجهة المختصة، لا يجوز بعدها، أن تؤخذ العقوبة التي تم محوها بالحسبان في أي شأن من شؤون القاضي[8]، خاصة وأن القضاة يخضعون لنظام الترقية شأنهم شأن باقي الموظفين العامين، حيث يتم تقييمهم وفقا لمعايير حددتها المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004[9].كما يجب أن لا تكون لهذه العقوبة أي تأثير في تقدير كفاءة القاضي، أو قياس سلوكه، وذلك حماية له، فلا يجوز مثلا تخطيه في الترقية، إذا حل دوره فيها، لسبق تعرضه لعقاب نفذه كاملا، وغير ذلك من الامتيازات التي يمكن أن يحرم منها القاضي إذا ما أخذت تلك العقوبة كعنصر من عناصر التقييم[10]، فالقاضي الذي يرد إليه اعتباره يصبح كغيره من القضاة دون أية سوابق إدارية[11].

---

[1] - تعتبر المدة المضاعفة لرد الاعتبار القانوني، قرينة على حسن السلوك خلال فترة التجربة، دون صدور عقوبة أخرى. انظر: علي محمد (جعفر، 1998:108)، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

[2] - انظر المادة 176 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

[3] - شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 160. - نصر الدين مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 373.

[4] - سعد الشتيوي العنزي، مرجع سابق، ص 239. - هذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر، بقولها: " .... محو الجزاء لا يكون له من أثر إلا بالنسبة للمستقبل، والقول بغير ذلك مقتضاه سريان قرار المحو بأثر رجعي من شأنه المساس بالمراكز القانونية التي ........." . ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1985/12/01، في الطعن رقم 11/4 لسنة 29 قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها، السنة 31، من أول أكتوبر 1985 إلى آخر فيفري 1986.

[5] - محمد السيد ( الدماصي، 1971:367)، تولية الموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

[6] - محمد ابراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 395.

[7] - رمضان ناصر طه، مرجع سابق، ص 192.

[8] - لندة إيشوي، مرجع سابق، ص 247.

[9] - تنص المادة 51 من هذا القانون على:" ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما و نوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم. مع مراعاة الأقدمية، تؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها."

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل."

[10] - أشارت إلى ذلك المادة 65 من المرسوم رقم 82-302، المؤرخ في 1982/12/11، الخاص بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية، ج ر ج ج رقم 37، مؤرخة في 1982/09/14، والمادة 129 من المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج ر ج ج رقم 13، مؤرخة في 1985/03/24.

[11] - العربي مياد، مرجع سابق، ص 66.

**ثانيا: رفع أوراق العقوبة من ملف القاضي:**إن المحو الكامل لكل أثر للعقوبة، يقتضي إزالة كل أوراقها، وكل إشارة إليها[1] من ملف القاضي، بما في ذلك الوثائق الخاصة بالإجراءات التأديبية المتبعة كالتحقيق والمحاضر وغيرها، ذلك أن بقاء أو الاحتفاظ بأي ورقة سواء بملف القاضي أو بملف آخر خاص بأوراق العقوبة، يمكن الرجوع إليه، يجعل القاضي غير مطمئن على مستقبله، إذ قد تستغل العقوبة في الضغط عليه، كما يمكن أن تقف عائقا أمام تقدمه في سلم المناصب، وهو ما يفقد رد الاعتبار قيمته العملية، الأمر الذي دعا بعض الفقهاء إلى القول بإعدام تلك الأوراق تماما ونهائيا[2] . بحيث لا يستشعر المطلع على الملف، بوجود أي أثر لعقوبة تأديبية سابقة[3].

وعليه وأيا كانت الجهة التي أصدرت قرار رد الاعتبار سواء كانت سلطة رئاسية، أو المجلس الأعلى للقضاء، فإنها ملزمة بإعدام كل أوراق العقوبة، وكل ما يمكن أن يشير إليها.

فدرء لهذا الخطر، أرى ان لا يترك المشرع الأمر بيد السلطة التأديبية وذلك بأن يضيف إلى القانون الأساسي للقضاة مادة واضحة وصريحة، ترتب على رد الاعتبار محو العقوبة التأديبية، وكل أثر لها، بإزالة كل أوراقها، وأية إشارة إليها[4]، وهو ما يحقق حكمة المشرع من الأخذ بنظام رد الاعتبار للقاضي .

**الخاتمة**

من خلال دراسة موضوع رد الاعتبار التأديبي للقاضي كحق أقره القانون لمصلحته إذ لم يغب عن المشرع الجزائري خطورة بقاء العقوبة التأديبية في ملف القاضي، فمنحه فرصة للتخلص من كافة آثارها واستعادة ما فقده من المزايا والحقوق التي حرم منها، وذلك بأن يرد إليه اعتباره بطلب منه أو بقوة القانون، تنفيذا لنص قانون عضوي، هو القانون الأساسي للقضاء، مما يعطي لهذا الحق قيمة قانونية مستمدة من ضمانة دستورية تحمي القاضي من كل ما يمكن أن يهدد استقلاله. غير أن تحقيق هذه الحماية تقتضي أن يعيد المشرع صياغة النصوص الخاصة برد الاعتبار إذ أنها تفتقر إلى الدقة والتحديد والتفصيل، وهي ثغرات يمكن استغلالها من قبل سلطة التأديب، مما يفقد رد الاعتبار قيمته الحقيقية التي استهدفها المشرع ويصبح مجرد إجراء قانوني لا يعطي للقاضي أية فرصة في حياة وظيفة جديدة، ولا يحقق مصلحة مرفق القضاء، ولا تتحقق بذلك الغاية من وجوده.

إضافة للاقتراحات التي سبق تقديمها في هذا البحث، ندعو المشرع إلى جعل رد الاعتبار للقاضي بقوة القانون فقط دون حاجة لتقديم طلب منه، بل تلزم الجهة المعنية بالقيام بذلك تلقائيا متى تحققت جميع شروطه القانونية. مع تقليص مدده بحيث تصبح واحدة فقط فيما يتعلق بعقوبة الإنذار، و سنتين كحد أقصى لباقي العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وذلك مراعاة لتدرج العقوبات التأديبية. على أن ينص المشرع على شرط عدم ارتكاب القاضي خلال هذه الفترات لخطأ تأديبي آخر، لأن ذلك دليل على الاستهانة بولاية القضاء، التي هي من أجل الولايات وأعظمها شأنا، فتكرار الخطأ ذاته أو ارتكاب أخطاء أخرى تستوجب العقاب، يخل بالسير الحسن لمرفق القضاء و يجعل القاضي غير أهل لولاية القضاء.

**قائمة المراجع**

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- أحمد محمد مجيد زكنة، الضمانات اللاحقة لمساءلة الموظف تأديبيا في التشريع العراقي، " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2015.

---

(1) - سعد الشتيوي العنزي، مرجع سابق، ص 240. - مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص 415.

(2) - محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ص، 430،431.

(3) - نصر الدين مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 373.

(4) - اقتراح سبق للدكتوره لندة إيشوي أن تقدمت به في رسالتها، مرجع سابق، ص 248.

- إسلام إحسان، محو العقوبات التأديبية، هل هو فقدان لذاكرة جهة الإدارة: www.ahram.org.eg
- العربي مياد، رد الاعتبار في ضوء قانون الوظيفة العمومية، مجلة القانون المغربي، العدد 15، مارس 2010.
- رمضان ناصر طه، محو العقوبة التأديبية المفروضة على الموظف العام، " دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2015.
- سعد الشتيوي العنزي، النظام القانوني لرد الاعتبار الوظيفي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 33، يونيو 2009.
- شريف الطباخ، التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفوعها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008.
- صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال التأديب، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- على محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
- لندة إيشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2013-2014.
- محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، - قضاء التأديب - ،" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي.
- محمد لعساكر، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
- محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- محمد سعيد النمور، رد الاعتبار، مجلة مؤتة للأبحاث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، 1986.
- محمد صبحي نجم، إعادة الاعتبار في التشريع الجزائي الأردني، " دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 23، ديسمبر 1998.
- محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام في القانون إداريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد السيد الدماصي، تولية الموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971.
- محمد ضياء محمد رفاعي، المسؤولية التأديبية للقضاة، " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، 2011.
- مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1976.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات –القسم العام- دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- SERGE SALON, DELINQUANCE ADMINISTRATIVE ET REPRESSION DISCIPLINAIRE, THESE DE DOCTORAT, PARIS, 1969.

# انتهاء عضوية عضو البرلمان في التشريع الجزائري

**د.قرانة عادل**

**جامعة باجي مختار–عنابة -**

**الملخص:** إن مهمة عضو البرلمان ليست أبدية بل هي مرتبطة بمدة العهدة البرلمانية وكذلك بأسباب وحالات محددة في الدستور والنصوص السارية المفعول وكذا في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

تنتهي العضوية في البرلمان إما نتيجة أسباب مرتبطة بالعضو أو حالات مرتبطة بالمجلس ويترتب على ذلك شغور المقعد، ولمواجهة هذا الشغور يتم الاستخلاف عن طريق إجراءات محددة قانونا.

**الكلمات المفتاحية:** الوفاة- الاستقالة- الإقصاء- الشغور- المانع الشرعي.

**Abstract:** The mission of the Member of Parliament is not eternal but is related to the duration of the parliamentary mandate as well as the causes and cases determine in the Constitution and texts in force as well as in the internal regulations of the two chambers of Parliament.

The end of membership in Parliament is either a result of reasons related to the member or cases related to the Council. This results in the vacancy of the seat. In order to fill this vacancy, the decision is made by means of legally defined procedures.

**مقدمة:** في إطار الاختصاصات الدستورية المسندة لعضو البرلمان يبقى العضو وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته فيجب أن يتفرغ كليا لممارسة المهام التشريعية والرقابية .

ولكون المهمة البرلمانية ليست دائمة بل هي مؤقتة نجد العديد من الحالات التي يتم على أساسها انتهاء العضوية في البرلمان فهناك ماهو مرتبط بعضو البرلمان وهناك حالات تقوم على أساس المجلس.

تتمثل حالات انتهاء عضوية عضو البرلمان والمرتبطة بالعضو في:

*الوفاة.

*الاستقالة.

*وجود العضو في حالة من حالات التنافي مع العضوية في البرلمان.

*إسقاط الصفة النيابية والإقصاء.

* حالة التغيير الطوعي للانتماء السياسي الذي انتخب على أساسه العضو(التجوال السياسي).

أما حالات انتهاء عضوية عضو البرلمان والمرتبطة بالمجلس تتمثل في:

* انتهاء مدة العهدة البرلمانية.

* حل الغرفة المنتخبة(حل المجلس الشعبي الوطني).

**المطلب الأول:حالات انتهاء عضوية عضو البرلمان المرتبطة بالعضو:**

تنتهي عضوية عضو البرلمان نتيجة وفاته أو تقديمه للاستقالة وإما وجوده في حالة من حالات التنافي مع العضوية في البرلمان أو نتيجة تغييره الطوعي لانتمائه السياسي الذي انتخب على أساسه وكذا حالة إسقاط الصفة النيابية أو إقصائه.

**الفرع الأول- الوفاة:** يمكن القول انه بوفاة عضو البرلمان فان البرلمان يفقد احد أعضائه سواد في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، ومن جهة أخرى فان الدائرة الانتخابية تفقد أيضا ممثلها وبالتالي وجب تعويضه واستخلافه.[1]

بالرجوع إلى دستور1996المعدل نص المشرع الجزائري على أنه يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده لكن هذا القانون العضوي لم يصدر إلى يومنا هذا.[1]

[1]- سعيد بوشعير، لنظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، صفحة51

بالرجوع إلى قانون العضوي رقم16-10المؤرخ في 25أوت سنة2016المتعلق بنظام الانتخابات نجده تناول مسألة الاستخلاف حسب النموذج التالي:

**أولا- استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني المتوفي:**

-إذا كان عضو البرلمان نائبا عن المجلس الشعبي الوطني فيتم يتم استخلافه بالمترشح الذي يلي الفائز الأخير في القائمة التي ينتمي إليها النائب المتوفي.

فحسب نص المادة105من القانون العضوي رقم16-10 فانه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية .

وحسب نص المادة106منه يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح.[2]

وفي هذا المجال أصدر المجلس الدستوري الجزائري العديد من القرارات تتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني بسبب الوفاة ومنها نجد القرار رقم 17الصادر سنة2013والمؤرخ في 28ماي .2013[3]

**ثانيا- استخلاف عضو مجلس الأمة المتوفي:** -حسب نص المادة 132من القانون العضوي رقم16-10 فانه في حالة شغور مقعد عضوا منتخبا في مجلس الأمة بسبب الوفاة((3/2اعضاء مجلس الأمة المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي) يتم استخلافه عن طريق إجراء انتخابات جزئية لاستحلافه. وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

حسب نص المادة134من القانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات فانه يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا حسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع إلى المجلس الدستوري.[4]

- إذا كان عضو البرلمان عضوا معينا في مجلس الأمة(3/1اعضاء مجلس الأمة المعين من قبل رئيس الجمهورية) يتم استخلافه عن طريق تعيين عضو من قبل رئيس الجمهورية.[5]

**الفرع الثاني:-الاستقالة:** جاء في نص المادة125من دستور1996انه: "**يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد أعضائه**".يمكن ملاحظة أن هذا القانون العضوي الذي يحدد حالات قبول البرلمان لاستقالة احد أعضائه لم يصدر إلى يومنا هذا .ولاحظ **الدكتور سعيد بو الشعير** أن إجراءات وكيفيات قبول الاستقالة من الناحية العملية هي تلك التي كانت متبعة في ظل دستور 1989.[6] بالرجوع إلى قانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات نجده تناول مسألة الاستخلاف بسبب الاستقالة حسب النموذج التالي:

**أولا- استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني المستقيل:** فحسب نص المادة105من القانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات فانه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في

[1]-أنظر نص المادة129من القانون رقم16-01المؤرخ في 06مارس سنة 2016المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة بتاريخ07مارس2016.

[2]-أنظر نص المادتين105-106من القانون العضويرقم16-10 المؤرخ في 28أوت2016 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد50، الصادرة بتاريخ28أوت2016.

[3]-أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري:www.conseilconstititinnel.dz.تم تصفح الموقع بتاريخ19مارس2017

[4]-أنظر نص المواد132-134من القانون العضوي رقم16-10.

[5]-سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، صفحة46-47،

راجع الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص51

[6]- الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع نفسه، ص48-49.

القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية .وحسب نص المادة106منه يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح.

وفي هذا المجال أصدر المجلس الدستوري الجزائري العديد من القرارات تتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة ومنها القرار رقم16 والمؤرخ في أول افريل سنة2013.[1]

**ثانيا- استخلاف عضو مجلس الأمة المستقيل:** حسب نص المادة 132من القانون العضوي رقم16-10المتعلق بالانتخابات فانه في حالة شغور مقعد عضوا منتخبا في مجلس الأمة بسبب الاستقالة((3/2اعضاء مجلس الأمة المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي) يتم استخلافه عن طريق إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه. وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

حسب نص المادة134من القانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات فانه يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا حسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع إلى المجلس الدستوري.

إذا كان عضو البرلمان عضوا معينا في مجلس الأمة(3/1اعضاء مجلس الأمة المعين من قبل رئيس الجمهورية) يتم استخلافه عن طريق تعيين عضو من قبل رئيس الجمهورية

**الفرع الثالث:-وجود عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي مع العضوية في البرلمان:** يقصد بالتنافي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة التالية:

-وظيفة عضو في الحكومة.

-العضوية في المجلس الدستوري.

-عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.

-وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية.

- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.

-ممارسة نشاط تجاري.

-مهنة حرة شخصيا أو باسمه.

-مهنة القضاء

- وظيفة أو منصب لدي دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.[2]

وبخصوص إجراءات وأثار التنافي فتتمثل في:

-على عضو البرلمان الذي أثبتت عضويته أن يودع تصريحا لدى مكتب الغرفة المعنية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة)حلال ثلاثين(30)يوما الموالية لتنصيب أجهزتها يذكر فيه العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل .

---

[1]- أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري:www.conseilconstititinnel.dz تم تصفح الموقع بتاريخ19مارس2017

[2]-انظر المواد2-3من القانون العضوي رقم12-02المؤرخ في 12جانفي سنة2012المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية. الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14جانفي سنة2012.

-فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-الجزء الثالث-السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، صفحة48-49.

- يتعين على عضو البرلمان الذي يقبل أثناء عهدته البرلمانية وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطا التصريح بذلك لدى مكتب الغرفة المعنية خلال نفس الأجل.

-يحيل مكتب الغرفة المعنية التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية قصد إبداء رأيها في اجل لا يتعدى خمسة عشر(15)يوما من تاريخ إخطارها.

-في حالة ثبوت التنافي يتم تبليغ العضو المعني من قبل مكتب الغرفة المعنية ويمنح اجل ثلاثين(30)يوما للاختيار بين عهدته البرلمانية والاستقالة.

- يتوقف عضو البرلمان عن ممارسة العهدة أو الوظيفة أو المهام أو النشاط الذي يتنافى مع عهدته وإذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة حرة فانه يطلب إحالته على الوضعية الخاصة المنصوص عليها في قانونه الخاص.

يمكن طرح التساؤل حول: ماذا يترتب على عدم قيام عضو البرلمان بالتصريح وكذلك في حالة انقضاء أجل ثلاثين(30)يوما للاختيار بين عهدته البرلمانية والاستقالة مع استمرار حالة التنافي؟

إن الأثر المترتب على ذبك هو اعتبار عضو البرلمان مستقيلا تلقائيا ويعلن مكتب الغرفة شغور المقعد في أجل ثلاثين(30)يوما من انقضاء الأجل المحدد،. ويتم تبليغ القرار إلى العضو المعني والحكومة والمجلس الدستوري.[1]

**أولا- استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الذي تتنافى عضويته في البرلمان:** بناء على نص المادة105من القانون العضوي رقم16-10المتعلق بالانتخابات فإنه في حالة قبول النائب وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري يتم استخلافه بعد شغور مقعده بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح.

وفي هذا المجال أصدر المجلس الدستوري الجزائري العديد من القرارات تتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني بسبب قبول وظيفة حكومية ومنها القرار رقم 02 المؤرخ في 22جوان سنة 2010 .

كما أصدر المجلس الدستوري الجزائري العديد من القرارات تتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني بسبب العضوية في المجلس الدستوري ومنها القرار رقم 01 المؤرخ في 20جانفي سنة 2008.[2]

**ثانيا:استخلاف عضو مجلس الأمة الذي تتنافى عضويته في البرلمان:**

بناء على نص المادة132من القانون العضوي رقم16-10المتعلق بالانتخابات فإنه في حالة تعيين عضو منتخب بمجلس الأمة في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه .

تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا إلى المجلس الدستوري.

**ملاحظة:**في حال قيام عضو البرلمان بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة قصد إخفاء حالة التنافي يتم متابعة ذلك العضو على أساس التصريح الكاذب.

**الفرع الرابع- إسقاط الصفة النيابية والإقصاء:**تنتهي عضوية عضو البرلمان بسبب إسقاط الصفة النيابية وكذلك بسبب الإقصاء.

---

[1]- انظر المواد6-13من القانون العضوي رقم12-02المؤرخ في 12جانفي سنة2012المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية

[2]أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري:.www.conseilconstititinnel.dzتم تصفح الموقع بتاريخ19مارس2017

**أولا- إسقاط الصفة النيابية لعضو البرلمان:** تنص المادة123من دستور1996على انه:"كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية .

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه".

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فان مكتب المجلس يمكنه القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية وفق الإجراءات التالية :

1-تقديم إشعار من وزير العدل.

2-بناءا على الإحالة من مكتب المجلس تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية طلب إسقاط الصفة النيابية وتستمع إلى عضو البرلمان المعني.

3-في حالة قبول اللجنة الطلب تحيل المسألة على المجلس (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة)قصد البت والفصل في ذلك الطلب عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الأعضاء، وهذا في جلسة مغلقة، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة، وعضو البرلمان المعني الذي له إمكانية الاستعانة بأحد زملائه.[1]

بالرجوع إلى قانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات نجده تناول مسألة الاستخلاف بسبب الاستقالة حسب النموذج التالي:

**أ- استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الذي تم إسقاط صفته النيابية:** فحسب نص المادة105من القانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات فانه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب المانع الشرعي(عدم استيفاء شروط القابلية للانتخاب أو فقدانها) بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية . وحسب نص المادة106منه يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح.

**ب- استخلاف عضو مجلس الأمة الذي تم إسقاط صفته النيابية:** حسب نص المادة 132من القانون العضوي رقم16-10المتعلق بالانتخابات فانه في حالة شغور مقعد عضوا منتخبا في مجلس الأمة بسبب ا المانع الشرعي(عدم استيفاء شروط القابلية للانتخاب أو فقدانها) ((3/2اعضاء مجلس الأمة المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي) يتم استخلافه عن طريق إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه. وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف. حسب نص المادة134من القانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات فانه يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا حسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع إلى المجلس الدستوري.

**ثانيا- إقصاء عضو البرلمان:** تنص المادة124من دستور1996المعدل على انه:"النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته. يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون."

---

[1]- انظر نص المادة73من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30جويلية سنة2000، الجريدة الرسمية العدد 46الصادرة بتاريخ30جويلية سنة2000.

ونص المادة82من النظام الداخلي لمجلس الأمة. المؤرخ في **28**نوفمبر سنة**1999**المعدل في **17**ديسمبر سنة**2000**.الجريدة الرسمية العدد77الصادرة بتاريخ 17ديسمبرسنة2000.

راجع في هذا المجال:بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2014-2015.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فان مكتب المجلس حسب الحالة يمكنه القيام بإجراءات إقصاء احد أعضائه في حالة صدور حكم قضائي نهائي بسبب ارتكاب فعل مخل بشرف المهمة النيابية.

يقترح مكتب المجلس إقصاء العضو بناء على إشعار من طرف وزير العدل، ويدرس الطلب وفقا النفس الإجراءات التي تم ذكرها في طلب إسقاط الصفة النيابية.[1]

**أ- استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الذي تم إقصائه:** فحسب نص المادة105من القانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات فانه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الإقصاء بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية .

وحسب نص المادة106منه يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغه فورا الى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح.

**ب- استخلاف عضو مجلس الأمة الذي تم إقصائه:**حسب نص المادة 132من القانون العضوي رقم16-10المتعلق بالانتخابات فانه في حالة شغور مقعد عضوا منتخبا في مجلس الأمة بسبب الإقصاء ((3/2اعضاء مجلس الأمة المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي) يتم استخلافه عن طريق إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه. وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

حسب نص المادة134من القانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات فانه يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا حسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع إلى المجلس الدستوري.

**الفرع الخامس:حالة التغيير الطوعي للانتماء السياسي الذي انتخب على أساسه(التجوال السياسي):** بالرجوع إلى نص المادة117من دستور1996المعدل فانه يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون. ويعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية .

**أولا- استخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني الذي غير طوعا الانتماء السياسي الذي انتخب على أساسه:** حسب نص المادة105من القانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات فانه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب التجريد من عهدته الانتخابية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية .

وحسب نص المادة106منه يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح.

**ب- استخلاف عضو مجلس الأمة الذي غير طوعا الانتماء السياسي الذي انتخب على أساسه:** حسب نص المادة 132من القانون العضوي رقم16-10المتعلق بالانتخابات فانه في حالة شغور مقعد عضوا منتخبا في مجلس الأمة بسبب التجريد من عهدته الانتخابية ((3/2اعضاء مجلس الأمة المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي) يتم استخلافه عن طريق إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه. وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

حسب نص المادة134من القانون العضوي رقم16-10المنظم للانتخابات فانه يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ويبلغ التصريح بالشغور فورا حسب الأشكال والشروط التي يحددها التشريع إلى المجلس الدستوري.

---

[1]انظر نص المادة74من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة83من النظام الداخلي لمجلس الأمة.-

**المطلب الثاني: حالات انتهاء عضوية عضو البرلمان المرتبطة بالمجلس:**

تنتهي عضوية عضو البرلمان نتيجة انتهاء مدة العهدة البرلمانية أو بناء على حل الغرفة المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني).

**الفرع الأول:انتهاء مدة العهدة البرلمانية:** ينتخب المجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة خمس(5)سنوات .

تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست(6)سنوات وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية حسب نص المادة119من دستور1996.ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.[1]

**الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الوطني(حل الغرفة المنتخبة):**تتمثل حالات حل المجلس الشعبي الوطني في:

**أولا: الحل الرئاسي:**نصت المادة145من دستور 1996المعدل على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني دون تحديد لحالات الحل (يدخل ضمن سلطته التقديرية )، وقبل إقدامه على الحل فان المشرع قيده باستشارة كلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني، و ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول.

يترتب على حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية إجراء انتخابات في اجل أقصاه ثلاثة(3)أشهر.

حسب نص المادة101فقرة2من دستور1996 المعدل فان رئيس الجمهورية لا يجوز له أن يفوض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني فالاختصاص حصري له.

**ثانيا: الحل التلقائي(بقوة القانون):**طبقا لنص المادة93من الدستور فإن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من اجل ذلك عمل الحكومة، ويضبط مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء.

وحسب نص 94من الدستور فإنه يتم تقديم مخطط العمل إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ولهذا الغرض تكون هناك مناقشة عامة. في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على ذلك فان الوزير الأول يقدم عرضا حول مخطط عمله إلى مجلس الأمة (نص المادة94فقرة3من الدستور).

يمكن لمجلس الأمة حسب نص المادة94فقرة4من الدستور أن يصدر لائحة حول مخطط عمل الوزير الأول تتضمن إما تأييدا أو نقدا لهذا المخطط (موقف سلبي)ولكن هذا لا يؤدي إلى إسقاط الحكومة.

إن نجاح مخطط العمل يتوقف على موافقة المجلس الشعبي الوطني وفي حالة الموافقة فان الوزير الأول حسب نص المادة97من الدستور ينفذ وينسق البرنامج الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني وبكون التنفيذ بموجب ما يوقعه من مراسيم تنفيذية، أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل لمعروض عليه فإن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة95من الدستور .

وهنا نطرح التساؤل حول الآثار المترتبة على استقالة الحكومة؟ حسب نص المادة95فقرة2من الدستور فان رئيس الجمهورية يعين من جديد وزيرا أول يقع على عاتقه وضع مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعرضه على المجلس الشعبي الوطني من جديد وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط العمل يتم حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا (الحل بقوة القانون) وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني وذلك في اجل أقصاه ثلاثة (3)أشهر طبقا لنص المادة 96من الدستور.[2]

**الخاتمة:** من خلال هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية:

تنتهي العضوية في البرلمان الجزائري نتيجة حالات وأسباب قد تكون مرتبطة بالعضو أو بالمجلس

---

[1]-أنظر نص المادة119من دستور1996 المعدل.راجع في هذا المجال الدكتور إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، taksidi.comللدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، صفحة286-288.

[2]أنظر نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية-دراسة مقارنة:الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، السنة الجامعية2015-2016، صفحة109-113.

فمن بين حالات انتهاء العضوية المرتبطة بالعضو نجد:

الوفاة، الاستقالة، وجود العضو في حالة من حالات التنافي مع العضوية في البرلمان، إسقاط الصفة النيابية والإقصاء.، حالة التغيير الطوعي للانتماء السياسي الذي انتخب على أساسه العضو(التجوال السياسي).

ويترتب على حالة الشغور استخلاف النائب المجلس الشعبي الوطني بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

وفي حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

أما شغور مقعد عضو مجلس الأمة المعين من قبل رئيس الجمهورية فيتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال أي بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.

وبخصوص حالات انتهاء العضوية المرتبطة بالمجلس نجد حالة انتهاء مدة العهدة البرلمانية.:( المجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة خمس(5)سنوات، مهمة مجلس الأمة بمدة ست(6)سنوات وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات).

و حل الغرفة المنتخبة(حل المجلس الشعبي الوطني): والحل قد يكون رئاسي من قبل رئيس الجمهورية يترتب على ذلك إجراء انتخابات في اجل أقصاه ثلاثة(3)أشهر. وقد يكون الحل بقوة القانون في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وهنا تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني وذلك في اجل أقصاه ثلاثة (3)أشهر طبقا لنص المادة 96من الدستور

**قائمة المراجع والمصادر:**

**أولا: النصوص الرسمية:**

**أ-الدستور:**

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1996، المؤرخ في 28نوفمبرسنة1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم16-01المؤرخ في 06مارس سنة 2016المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد14، الصادرة بتاريخ07مارس2016

**ب-القوانين العضوية.**

1-القانون العضوي رقم12-02المؤرخ في 12جانفي سنة2012المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية. الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14جانفي سنة2012

2-القانون العضوي رقم16-10 المؤرخ في 28أوت2016 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد50، الصادرة بتاريخ28أوت2016.

**ج-الأنظمة الداخلية:**

1-النظام الداخلي لمجلس الأمة. المؤرخ في **28**نوفمبر سنة**1999**المعدل في **17**ديسمبر سنة**2000**.الجريدة الرسمية العدد77الصادرة بتاريخ 17ديسمبرسنة.2000

2-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30جويلية سنة2000، الجريدة الرسمية العدد 46الصادرة بتاريخ30جويلية سنة2000.

**ثانيا:الكتب:**

1-الدكتور إبراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، taksidi.comللدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، .2015

2-الأستاذ الدكتور سعيد بوشعير، لنظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996-السلطة التشريعية والمراقبة-، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2013

3- الأستاذة سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، .2009

4-فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري-الجزء الثالث-السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

**ثالثا:الرسائل الجامعية:**

**رسائل الدكتوراه:**

1-نوال لصلج، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية-دراسة مقارنة:الجزائر، تونس، مصر، أطروحة دكتوراه العلوم تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، السنة الجامعية2015-2016.

**مذكرات الماجستير:**

1-بومامي الميلود، إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2014-2015.

**رابعا: المواقع الإلكترونية:**

الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري:.www.conseilconstititinnel.dzتم تصفح الموقع بتاريخ19مارس2017

.

# علاقة مجلس السلم والأمن الإفريقي بمجلس الأمن في مجال تسوية النزاعات في إفريقيا

**د. زهرة بوسراج**
**كلية الحقوق جامعة باجي مختار –عنابة-**

**ملخص:**تم خلال قمة لوساكا المعقودة في جويلية 2001، اتخاذ قرار بإنشاء مجلس للسلم والأمن كجهاز رئيسي للاتحاد الإفريقي يختص بحفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية. وتم تبني البروتوكول المنشئ لهذا المجلس في دوربان، في جويلية 2002، لكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور سنتين. لقد أنشئ مجلس السلم والأمن الإفريقي وفق نموذج مجلس الأمن الدولي. إن تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي في مجال حفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية يدخل في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين.

تبرز أهمية دراسة العلاقة بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن الدولي في كون القارة الإفريقية تشهد تزايدا مستمرا في النزاعات المسلحة داخلها.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس السلم والأمن الإفريقي، مجلس الأمن الدولي، علاقة.

**Abstract :**

The Lusaka Summit, held in July 2001, decided to establish, within the African Union, the Peace and Security Council. Its protocol was adopted in Durbain on 9 July 2001, but it took two years for its entry into force. The CPSAU is based on the model of the UN Security Council. It is therefore the principal organ of the Union in the field of peace and security.

CPSAU's intervention in the area of peace and security in Africa is part of the maintenance of peace and international security.

**مقدمة:** تم خلال قمة لوساكا المعقودة في جويلية 2001، اتخاذ قرار بإنشاء مجلس للسلم والأمن كجهاز رئيسي للاتحاد الإفريقي يختص بحفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية، وتم تبني البروتوكول المنشئ لهذا المجلس في دوربان، في جويلية 2002، لكنه لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور سنتين. وقد أنشئ مجلس السلم والأمن الإفريقي وفق نموذج مجلس الأمن الدولي.

إن تدخل الاتحاد الإفريقي من خلال مجلسه للسلم والأمن في مجال حفظ السلم والأمن في القارة يدخل في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، ففي تقريره الصادر في 24 مارس 2008، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة بأنه " عندما يقوم الاتحاد الإفريقي بتدخلات من أجل السلام والأمن، فإنه يعتبر أعماله تلك مساهمة للمجتمع الدولي، وبالتالي فهو بحاجة إلى دعم من الجهات الخارجية". هذا التذكير لم يأت فقط من جانب الأمين العام، بل جاء أيضا من جانب مجلس الأمن نفسه في بيانه الرئاسي (S/PRST/2010/21) .

تبرز أهمية دراسة العلاقة بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن الدولي في كون القارة الإفريقية تشهد تزايدا مستمرا في النزاعات المسلحة داخلها، يقابله تراجع الدور الأممي لمصلحة نظيره الإقليمي، فقد رفضت الأمم المتحدة الكثير من الطلبات الإفريقية بالتدخل في الصراعات الداخلية، حيث رفض مجلس الأمن إرسال قوة لحفظ السلام إلى بورندي عام 1993. كما انسحبت بعثة الأمم المتحدة من روندا عام 1994 بسبب مقتل عدد من الجنود البلجيكيين العاملين بها. وكذا انسحاب بعثة إعادة الأمل التي أرسلت إلى الصومال في عام 1993، على اثر مقتل حوالي 20 جنديا أمريكيا عام 1996.

إن مثل هذا الموقف من جانب الأمم المتحدة تجاه إدارة وتسوية النزاعات الإقليمية، يمكن إرجاعه إلى عجز المنظمة العالمية، عن القيام بدورها في تسوية وإدارة النزاعات.

هذه الأسباب سالفة الذكر وغيرها من الصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة، خاصة في مجال تسوية النزاعات، جعلت مجلس الأمن يتجه نحو تفعيل الفصل الثامن من الميثاق، ويبارك مشاركات الاتحاد الإفريقي من خلال مجلسه للسلم والأمن في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها. وقد برهن التجاوب مع الاتحاد الإفريقي، والتعاون معه، بشأن مختلف أشكال الأزمات على تحقيق نجاح أكبر عندما يكون التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية محددا بشكل دقيق. وهو ما نحاول تبيانه في هذه الورقة البحثية من خلال توضيح كيفية التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي (الفصل الأول)، وكذا إبراز صور التعاون بين المجلسين ( الفصل الثاني).

**الفصل الأول: التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي:** ما يؤكد الاهتمام البالغ الذي أولاه مجلس الأمن لإقامة شراكة فعالة مع مجلس السلم والأمن الإفريقي، سلسلة القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها في أعقاب إنشاء هذا الأخير، يقر فيها بأهمية تعزيز التعاون مع مجلس السلم والأمن الإفريقي، إضافة لتوقيع إعلان مشترك بين الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد، واستتبع ذلك وضع آليات خاصة لدعم التنسيق والتعاون بينهما.

**المبحث الأول: الوثائق المنادية بالتنسيق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي:** في إطار علاقته – الاتحاد الإفريقي- مع مجلس الأمن على وجه الخصوص، وتحديدا في أعقاب إنشاء مجلسه للسلم والأمن، اعتمد مجلس الأمن ترسانة من القرارات والبيانات الرئاسية يقر فيها بأهمية تعزيز التعاون مع هذا المجلس من أجل المساعدة على بناء قدراته على مجابهة تحديات الأمن.

و في نوفمبر 2006، وعملا بنتائج مؤتمر القمة العالمي، تم توقيع "إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي: إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الإفريقي" كأساس لزيادة وتعزيز التشاور والتعاون بين المنظمتين.

يتم تحليل تطورات علاقة المجلسين على ضوء هذه الوثائق من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: الوثائق الصادرة عن مجلس الأمن:** في أعقاب إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، تجلى تعاون مجلس الأمن معه بوضوح من خلال اعتماده العديد من القرارات، وكذا العديد من البيانات الرئاسية شجع من خلالها على أهمية زيادة تبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات بينهما. وتتجلى أهم القرارات التي نادى فيها مجلس الأمن بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي من خلال مجلسه للسلم والأمن في: القرار 1625[(1)]، القرار 1631[(2)]، القرار 1809[(3)] والقرار 2033[(4)].

[1]- جاء في الحيثية الثامنة من القرار 1625: " وإذ يشير إلى الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي، والبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، وميثاق الاتحاد الإفريقي بشأن عدم الاعتداء والدفاع المشترك المعتمد في أبوجا في 31 يناير 2005، فضلا عن موقف الاتحاد الإفريقي من التغيرات غير الدستورية للحكومات، المشار إليها في إعلان الجزائر العاصمة لعام 1999، وإعلان لومي لعام 2000". وجاء في الفقرة 11 من القرار 1625: " ويحث مجلس الأمن من خلال هذا القرار جميع الدول الإفريقية والمجتمع الدولي، على التعاون الكامل في تنمية قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الإفريقية على النشر السريع، عند الحاجة، للأصول المدنية والعسكرية، على حد سواء بما في ذلك تطوير القوة الاحتياطية الإفريقية، ويرحب بالبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف الموضوعة تحقيقا لهذه الغاية".

[2]- نصت الحيثية السابعة من القرار 1631 " وإذ يؤكد أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تكمل بشكل مفيد أعمال المنظمة في صون السلام والأمن الدوليين".

[3]- جاء في قرار مجلس الأمن 1809" وإذ يرحب بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الإفريقي في الجهود المبذولة لتسوية النزاعات في القارة الإفريقي". كما تنص الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن 1809: "تعرب عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لمواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الإفريقي، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة".

[4]- نص قرار مجلس الأمن 2033 "وإذ يشير إلى القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وبروتوكوله المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد، وإذ يعرب عن دعمه لعملية تفعيل هيكل السلام والأمن بالاتحاد الأفريقي الجارية حاليا"، كما نص "وإذ يقر بالتقدم المحرز في التعاون القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وإذ يشدد على أهمية مواصلة توطيد التعاون مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وإقامة شراكة فعالة معه، بما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، بغية التصدي لتحديات الأمن الجماعي المشتركة في أفريقيا"، وجاء في الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن 2033: "يكرر تأكيد أهمية إقامة علاقة أكثر فعالية بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد

إضافة إلى القرارات، حث مجلس الأمن على التعاون بينه وبين مجلس السلم والأمن الإفريقي، من خلال العديد من البيانات الرئاسية الصادرة عن رئيسه، حيث أدلى هذا الأخير على هامش العديد من الجلسات التي عقدها مجلس الأمن، بالعديد من البيانات الرئاسية باسم مجلس الأمن، والتي رحب من خلالها بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، كما دعا إلى تعزيز التعاون فيما بين المجلسين.

تتمثل أهم هذه البيانات في: البيان الرئاسيS/ PRST/ 2004/ 44[1]، البيان الرئاسيS/ PRST/ 2006/ 39[2]، البيان الرئاسي S/ PRST/ 2007/ 1، البيان الرئاسيS/ PRST/ 2007/ 7 [3]، البيان الرئاسي S/ PRST/ 2007/ 31 [4]، البيان الرئاسي S/ PRST/ 2009/ 3[5]، البيان الرئاسي S/ PRST/ 2009/ 26 [6]، البيان الرئاسي S/ PRST/ 2010/ 21 [7]، البيان الرئاسي S/ PRST/ 2013/ 12. إضافة لهذه القرارات والبيانات التي صدرت عن مجلس الأمن والداعية لتعزيز علاقة التعاون بينه وبين مجلس السلم والأمن الإفريقي، عمد التنظيمان الدولي والإقليمي لوضع إطار مشترك كأساس لوضع خريطة توضح مجالات التعاون بينهما.

---

الأفريقي، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاع وتسويته وإدارته والمساعدة الانتخابية، وفي مساعي منع نشوب النزاع على الصعيد الإقليمي"، كما نصت الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 2033، حيث جاء فيها: "يشجع تحسين التفاعل والتشاور والتنسيق المنتظم، حسب الاقتضاء، بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالمسائل موضع الاهتمام المشترك".

[1]- جاء في البيان الرئاسي S/ PRST/ 2004/ 44،: "وإذ يشير مجلس الأمن إلى الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي، يرحب بإنشاء مجلس الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، ويعرب عن تأييده لمسارعة جميع الدول الأفريقية بالتصديق على بروتوكول السلام والأمن، وإنشاء قوة تأهب أفريقية ونظام إنذار مبكر في أفريقيا . وسيمكن إنجاز هذه الجهود من تحسين التنسيق فيما بين الآليات الإقليمية لتعزيز السلام والأمن، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر في أفريقيا على النحو المبين في الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا".

[2]- جاء في البيان الرئاسي S/ PRST/ 2006/ 39، "... بما في ذلك اعترافه بالدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية . ويحث مجلس الأمن الأمانة العامة ل لأمم المتحدة والوكالات التابعة للمنظمة، وكذلك جميع الدول وسائر المنظمات الدولية المعنية على مواصلة جهودها الرامية إلى الإسهام في بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما قدرات الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية التي تقوم بدور مجد في التوسط من أجل التوصل إلى اتفاقات للسلام، وذلك في مجالات منع نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، وإحلال الاستقرار بعد انتهاء الصراع."

[3]- جاء في البيان الرئاسي S/ PRST/ 2007/ 7 " ويرحب مجلس الأمن بالمساهمة المتزايدة التي يقدمها الاتحاد الأفريقي وبتصميم قادته على معالجة الصراعات الدائرة في القارة الأفريقية وحلها . ويشدد مجلس الأمن، وفقا للماد ة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة، على ضرورة أن يبقي الاتحاد الأفريقي مجلس الأمن في جميع الأوقات على علم تام بهذه الجهود بطريقة شاملة ومنسقة".

[4]- جاء في البيان الرئاسي S/ PRST/ 2007/ 31′ "ويؤكد مجلس الأمن ضرورة توطيد وتعزيز إقامة علاقة وطيدة بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من أجل المساهمة في تحقيق أهداف السلام والاستقرار في سياق الترتيبات المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق .ولهذا يرحّب المجل س بالاتفاق المبرم في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ في أديس أبا با بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الذي يوطد أسس الشراكة اللازمة لمعالجة الأسباب الأصلية للتراعات .كما يؤكد المجلس من جديد البلاغ المشترك المتفق عليه مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والمؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧"

[5]- جاء في البيان الرئاسي S/ PRST/ 2009/ 3، "ويرحب مجلس الأمن بالدور المهم الذي يواصل ا لاتحاد الأفريقي الاضطلاع به لتسوية التراعات في القارة الأفريقية، ويعرب عن دعمه لمبادرات السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي".

[6]- جاء في البيان الرئاسي S/ PRST/ 2009/ 26 : "ويكرر مجلس الأمن التأكيد على أهمية قيام علاقة استراتيجية أكثر فعالية بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التاب ع للاتحاد الأفريقي ، وبين الأمانة العامة للأمم المتحد ة ومفوضية الاتحاد الأفريقي. ويشجع مجلس الأمن على المضي في تعزيز التفاعل والتنسيق والتشاور المنتظم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك. ويلاحظ مجلس الأمن الجهود التي تبذلها حاليا الأمانة العامة والمفوضية في هذا الصدد".

[7]- جاء في البيان الرئاسي S/ PRST/ 2010/ 21، "ويؤكد مجلس الأمن من جديد أهمية تعزيز شراكته مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والتزامه بالقيام بذلك وفقا للفصل الثامن، من خلال استعراض درجة التعاون بينهما فيما يتعلق بمنع نشوب التراعات وحلها، وحفظ السلام، وبناء السلام، بما في ذلك الحفاظ على النظام الدستوري، وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في أفريقيا".

**المطلب الثاني: إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي: إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الإفريقي:**جاء هذا الإعلان كثمرة لمشاورات مكثفة بين مفوضية الاتحاد الإفريقي ووكالات وإدارات تابعة للأمم المتحدة، وقد وقع هذا الاتفاق بين كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة، وألفا عمر كوناري رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، في 16 نوفمبر 2006 (1). وقد اتفق الطرفان في هذا الإعلان على ما يلي:

- التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لتعزيز السلم والأمن الدوليين في القارة الإفريقية، وبخاصة للنهوض بالبرنامج والأنشطة التي تراعي الاحتياجات الخاصة لإفريقيا.

-التعهد بتعميق وتوسيع التعاون بين المنظمتين، حسب الاقتضاء، من خلال إجراء المشاورات فيما بين الأمين العام ورئيس المفوضية وبين كبار المسؤولين، وإجراء المحادثات على مستوى الموظفين، وكذلك من خلال تنفيذ المشاريع في سياق الإطار القابل للتطوير المتعلق بالبرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الإفريقي (الإطار)، مع التأكيد على ضرورة اعتبار الإطار القابل للتطوير، الإطار الاستراتيجي العام للأمم المتحدة للتعاون مع الاتحاد الإفريقي، الذي ينبغي أن يكون هدفه الرئيسي تعزيز قدرة مفوضية الاتحاد الإفريقي والمنظمات دون الإقليمية الإفريقية على العمل، باعتبارها جهات شريكة وفعالة للأمم المتحدة، لمواجهة التحديات التي تواجه الأمن البشري في إفريقيا(2).

-إعادة التأكيد على أن الإطار القابل للتطوير ينبغي أن يشمل كل جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

-الإقرار بأن التعاون الجاري بين الاتحاد الإفريقي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بمقر الإتحاد، هو العنصر التنفيذي للإطار القابل للتنفيذ.

-إيلاء اهتمام خاص لتعزيز قدرات الاتحاد الإفريقي في المجالات التالية:

أ-بناء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية، والإدارة المالية،ب-السلام والأمن،ج-حقوق الإنسان، د-المسائل السياسية والقانونية والانتخابية، هـ-التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبشرية،و-الأمن الغذائي وحماية البيئة(3).

وفي نهاية الإعلان، تعهد الطرفان بتنفيذ برامج التعاون الحالية والمتوخاة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

رغم العيوب التي تشوب تنفيذ البرنامج العشري، إلا أنه لا يمكن إنكار الزيادة غير المسبوقة التي شهدها التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، منذ اعتماده في 2006، في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك، خاصة في ميدان السلام والأمن والتنمية(4). ويفترض أن تحسين الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، يستتبع وجود آليات للتشاور والتنسيق بين مجلس الأمن وأجهزة السلام والأمن بسائر المنظمات الإقليمية.

**المبحث الثاني: آليات التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي:** إن هذا التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي، نلمسه على مستوى العديد من الأجهزة سواء التابعة للأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي، منها أجهزة دائمة تضطلع -إلى جانب وظائفها الأخرى- بدور في التنسيق بين المجلسين، ومنها آليات أنشئت بهدف التنسيق بين المجلسين.

**المطلب الأول: الأجهزة الدائمة التي تضطلع بدور في التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي:** إن دعم وتوثيق التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي، يساهم بشكل فعال في تعزيز العلاقة بين

---

1- كوفي عنان، رسالة مؤرخة في 11 ديسمبر 2006 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، 12 ديسمبر 2006، ص 1.

2- إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الإفريقي، ص 3.

3 - إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الإفريقي، ص 4.

4- تقرير الأمين العام عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الإفريقي، في مجال صون السلم والأمن الدوليين، S/ 2008/ 186 ، 7 أفريل 2008، ص 12.

مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي ( الفرع الأول)، كما تمثل لجنة بناء السلام، في مجال اختصاصها، محفلا لتنسيق الأنشطة بين المجلسين ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي:**أكد الأمين العام للأمم المتحدة بأن المنظمات العالمية ستظل تشترك مع إفريقيا عن كثب في العمل على مواجهة مجمل التحديات، سواء على المستوى القطري، أو على مستوى الاتحاد الإفريقي، من خلال دعم تطوير مؤسسات الاتحاد الرئيسية، وتعزيز بناء السلام، وبناء القدرات الإفريقية على حل الصراعات، ودعم الخطط الجديدة لتحقيق السلام والأمن في إفريقيا، مستفيدة من القدرات الإفريقية في مجال حفظ السلام[1]. و تنفيذا لهذا التوجه، عملت الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي على تعزيز شراكتهما في مجال السلام والأمن على المستويين الاستراتيجي والعملياتي، ففي نوفمبر 2006، وقع الأمين العام ورئيس المفوضية إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي: إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الإفريقي[2].

كما نظمت الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد ستة اجتماعات عمل تشاورية "بين المكاتب" بشأن منع نشوب النزاعات وإدارتها في القارة، وهي اجتماعات بدأت في عام 2008 في إطار برنامج الاتحاد الإفريقي العشري لبناء القدرات، وزودت هذه الاجتماعات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية بآلية للتعاون وتبادل المعلومات. إن علاقة العمل الوثيقة كما تم تبيانها بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد، تساعد بشكل كبير على تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي، لذلك كان لزاما إيجاد تفاعل أوثق بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد بغرض تبادل المعلومات وإعداد آراء وتوصيات منسقة، بما في ذلك من خلال التقييمات المشتركة، عند الاقتضاء، من أجل مساعدة مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي في صياغة مواقف واستراتيجيات متماسكة، وبناء أفضل الممارسات والدروس المستفادة[3].

**الفرع الثاني: لجنة بناء السلام:** فيما يخص علاقة اللجنة بمجلس السلم والأمن الإفريقي، فقد تطور التعاون بينهما بشكل مطرد منذ بدء اللجنة لعملها في يونيه 2006 [4]، وكعضو في التشكيلات القطرية الست التابعة للجنة بناء السلام، ما فتئ الاتحاد الإفريقي يدعم عمل اللجنة في مجال الدعوة فيما يتعلق بالبلدان المدرجة على جدول أعمالها، وقد ركز الاجتماع التشاوري السنوي الأول المشترك بين لجنة بناء السلام ومجلس السلم والأمن الإفريقي الذي عقد في نيويورك في 8 يوليه 2010 على عمل اللجنة دعما لجهود بناء السلام في البلدان الإفريقية.

وأبرزت الهيئتان رؤيتهما المتمثلة في تعزيز الشراكة في دعم بناء السلام في إفريقيا، مع التركيز على البعثات المشتركة لتقييم الاحتياجات، ووضع آليات مشتركة لتعبئة الموارد اللازمة لأنشطة بناء السلام[5].

إضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه الآليات السابقة في تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي، فهناك آليات أخرى الهدف الأول من إنشائها هو التنسيق بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة على مستوى جهازيهما المعنيين بحفظ السلم والأمن.

**المطلب الثاني: الآليات التي تضطلع خصيصا بدور المنسق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي:** يدعو مجلس الأمن دائما، من خلال قراراته أو بياناته الرئاسية الصادرة بمناسبة الحديث عن التعاون مع المنظمات الإقليمية،

---

[1]- جمال ضلع، الاتحاد الإفريقي والتكتلات الاقتصادية، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، معهد الدراسات والبحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر، 2002-2003، ص ص 6- 7.

[2]- تم شرح ما يتعلق بهذا الإعلان في المبحث السابق.

[3]- تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في شؤون السلام والأمن، 29/ 09/ 2011، ص 22.

[4]- وضعت لجنة بناء السلام ست دول إفريقية على جدول أعمالها، حيث كانت بوروندي وسيراليون أول دولتين أدرجتا على جدول أعمالها عام 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن، تلتها غينيا بيساو عام 2007، وجمهورية إفريقيا الوسطى عام 2008، ثم غينيا وليبيا.

[5]- تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في شؤون السلام والأمن، 29/ 12/ 2011، ص 19.

إلى مزيد من التعاون مع مجلس السلم والأمن الإفريقي، وفي هذا الخصوص، يشجع مجلس الأمن على زيادة تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بينه وبين مجلس السلم والأمن[1].

وفي سبيل تحقيق ذلك، أنشئت العديد من الآليات وظيفتها التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي على مستوى مجلسيهما.

**الفرع الأول: آلية التنسيق الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي.**

**أولا- آلية التنسيق الإقليمية:** أنشئت آلية التنسيق الإقليمية[2] باعتبارها آلية للمشاورة بين أكثر من 40 من برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها العامة على الصعيد الإقليمي الإفريقي، وجرى تكييف إطار آلية التنسيق الإقليمية ونظامها، المؤلف من تسع مجموعات[3] ومن خمس عشرة مجموعة فرعية، للاضطلاع بدور آلية للتنسيق والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة وشركائها من أجل تنفيذ البرنامج العشري لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي.

وتشكل أمانة الآليات، التي توسعت منذ الدورة العاشرة للآلية التي عقدت في نوفمبر 2009 وأصبحت أمانة مشتركة تضم موظفين مخصصين من اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ومفوضية الاتحاد الإفريقي، جزءا لا يتجزأ من اللجنة الاقتصادية لإفريقيا. فضلا عن ذلك، تشارك مفوضية الاتحاد الإفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية مشاركة فعالة في أنشطة الآلية، شأنها في ذلك شأن مصرف التنمية الإفريقي والبنك الدولي، وتجتمع الآلية برئاسة نائب الأمين العام وبمشاركة رئيس أو نائب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في رئاستها[4].

**ثانيا- مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي**[5]: أنشئ مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي في الأول من يوليه 2010، ويتمثل هدف المكتب في تحسين الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في مجال السلام والأمن، وتوفير مشورة منسقة ومتسقة من الأمم المتحدة إلى الاتحاد الإفريقي بشأن كل من بناء القدرات على المدى الطويل، والدعم على المدى القصير، وترشيد وجود الأمم المتحدة في أديس أبابا ليصبح أكثر فعالية من حيث التكلفة، وأكثر كفاءة في تقديم مساعدة الأمم المتحدة إلى الاتحاد الإفريقي[6].

يعمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي على تقديم الدعم إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي، في مجال العمليات والتخطيط وبناء القدرات على المدى الطويل فيما يتعلق بعملياتها لدعم السلام في إطار البرنامج العشري لبناء القدرات، ويتضمن هذا تقديم الدعم في مجال تخطيط وإدارة العمليات الجارية من قبيل بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال والعمليات المحتملة في المستقبل، وكذلك تقديم المشورة والدعم الفنيين في مجال وضع السياسات والمبادئ التوجيهية والعقيدة والتدريب للقوة الاحتياطية الإفريقية، في إطار الهيكل الإفريقي للسلام والأمن.

**الفرع الثاني: مجموعة السلام والأمن وقوة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.**

**أولا- مجموعة السلام والأمن:** أنشئت في نوفمبر 2006 مجموعة السلام والأمن كهيئة مستقلة تقودها إدارة الشؤون السياسية، ولتمكين المجموعة من أداء مهامها على نحو ملائم، أنشئت المجموعات الفرعية الثلاث التالية:

- هيكل السلام والأمن للاتحاد الإفريقي (تنظم اجتماعاتها إدارة عمليات حفظ السلام).

---

1- بيان من رئيس مجلس الأمن S/ PRST/ 2007/ 7 ، 28/ 03/ 2007، ص 3.

2- أنشئت آلية التنسيق الإقليمية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1998/ 46.

3 - تتمثل هذه المجموعات في: تنمية الهياكل الأساسية، والحوكمة، والتنمية الاجتماعية والبشرية، والبيئة والسكان والتوسع الحضري، والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، والعلوم والتكنلوجيا، والدعوة والاتصالات، والسلام والأمن، والصناعة والتجارة والوصول إلى الأسواق.

4- تقرير الأمين العام A/ 65/ 716- S/ 2011/ 54 ، تقرير سابق، ص 11.

5- استجابة للتوصية الواردة في تقرير الأمين العام A/ 64/ 762 ، اتخذت الجمعية العامة في 18 يونيه 2010 القرار 64. 385، أنشأت بموجبه مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي في الأول من يوليه 2010.

6- تقرير الأمين العام A/ 65/ 716- S/ 2011/ 54 ، تقرير سابق، ص 19.

- التعمير والتنمية بعد انتهاء الصراع ( تنظم اجتماعاتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).
- حقوق الإنسان والعدالة والمصالحة ( تنظم اجتماعاتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)[1].

يتولى مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الإفريقي تنسيق مجموعة السلام والأمن، وتقوم مفوضية الاتحاد الإفريقي بدور المنسق المشترك.وتعمل المجموعة عن طريق أنشطة مجموعاتها الفرعية الثلاث، وقد قدمت قدر كبير من الدعم في إدارة عمليات حفظ السلام، ووضع نظم ومؤشرات الإنذار المبكر، ومبادرات منع النزاعات، وبناء قدرات الوساطة، وتقوية وتعميق النظم الديمقراطية، لا سيما عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في البلدان الإفريقية.

وقدمت المجموعة التدريب عن طريق برامج الإلحاق وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية، وقدمت موظفي المساعدة التقنية، ومنحت موارد ومساعدات مالية، وساعدت على وضع وتقوية نظم المعلومات والاتصالات[2].

**ثانيا- قوة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المعنية بالسلام والأمن:**اشترك رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي السيد جان بينغ، والأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، في إطلاق قوة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المعنية بالسلام والأمن في 25 سبتمبر 2010، بهدف تدعيم الشراكة الاستراتيجية بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد.

وفي 28 سبتمبر 2010، عقد وكلاء الأمين العام للشؤون السياسية، وعمليات حفظ السلام، والدعم الميداني، ومفوض الاتحاد الإفريقي للسلام والأمن الاجتماع الاستهلالي للقوة في نيويورك، واتفقوا على وضع خطة عمل، وعلى عقد اجتماع مرتين سنويا لمناقشة الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في مجالات منع النزاعات والوساطة، ودعم حفظ السلام، وإعادة البناء عقب انتهاء النزاع، أما الاجتماع الثاني فعقد في 4 فيفري 2011 في أديس أبابا[3].

وقد أتاحت اجتماعات قوة العمل الفرصة لكلتا المنظمتين لمناقشة التعاون في كوت ديفوار، وليبيا، والسودان، وجنوب السودان، والصومال، وذلك تماشيا مع قرارات مؤتمرات القمة المصغرة، والاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدتها أو شاركت فيها مع رؤساء الاتحاد الإفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية[4]. لقد وضعت كل هذه الوثائق والقرارات لترجمة التعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي وفق ترتيبات الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، هذا التعاون استلزم خلق العديد من الآليات التي تسعى لكفالة نهج تنسيقي بين المجلسين، ويترجم هذا التعاون والتنسيق بين المجلسين، من خلال القنوات التي وضعت له سواء على المستوى الإداري والمالي أو على المستوى العملي.

**الفصل الثاني: صور التعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي:**منذ إنشاء الاتحاد الإفريقي مجلسه للسلم والأمن في عام 2004، عزز مجلس الأمن التعاون معه بغية كفالة التصدي للحالات الناشئة على نحو سريع وملائم ووضع استراتيجيات فعالة لمنع نشوب النزاعات، وصنع السلام وحفظه وبنائه في القارة.

لا يقتصر التعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي على الجانب الأمني فحسب، إنما يمتد ليشمل التعاون على المستوى المؤسساتي، إضافة لتقديم الدعم المالي واللوجستي.

**المبحث الأول: التعاون بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي انطلاقا من التشاور والتبادل:** يترجم التعاون بين المنظمات في البداية من خلال وسائل التشاور التي يمكن تكييفها كوسائل دبلوماسية، كما تشكل مسائل التمويل

---

[1]- تقرير الأمين العام عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وخاصة الاتحاد الإفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين، S/ 2008/ 186 ، 7/ 4/ 2008، ص 11.

[2] - تقرير الأمين العام A/ 65/ 716- S/ 2011/ 54، ص 17.

[3]- نفس التقرير، ص 18.

[4]- تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في شؤون السلام والأمن، تقرير سابق، ص 18.

وتقديم الدعم اللوجستي من أهم صور التعاون بين المنظمات، لما تكتسيه من أهمية وتأثير على نجاح عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها إحداها، فكثيرا ما كان الافتقار إلى اللوجستيات الضرورية والموارد المالية يعيق تحرك المنظمة في الوقت المناسب.

على الصعيد الإفريقي، ومنذ إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، دخلت هذه المسائل في صميم النقاش القائم بينه وبين مجلس الأمن في إطار تعزيزهما لعلاقة التعاون بينهما، وهو ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: التعاون على المستوى الإداري:** لم يقتصر التعاون بين المجلسين على مجرد المناداة بالتعاون بين المجلسين، فابتداء من 2007 بدأ المجلسان سلسلة اجتماعاتهما السنوية المشتركة بين أعضائهما والتي تنتهي بوضع بلاغ مشترك يتضمن ما توصل إليه الأطراف من اتفاقات ( الفرع الأول).

كما جرى تنظيم دورات تدريبية لموظفي مجلس السلم والأمن الإفريقي، إلى جانب ذلك عقد ملتقى تحت عنوان "علاقة مجلس السلم والأمن الإفريقي بمجلس الأمن الدولي" (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: عقد اجتماعات تشاورية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي:** لقد عقد مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي أول اجتماع تشاوري لهما في 27 جوان 2007[1]، انتهى بإقرار المجلسين بيانا مشتركا بشأن تحسين التعاون بين الهيئتين [2].

وفي 17 أفريل 2008، عقد المجلسين اجتماعهما التشاوري الثاني في نيويورك[3]، وفي البلاغ المشترك الصادر في نهاية الاجتماع أكد أعضاء المجلسين من جديد على أهمية زيادة التعاون بين المجلسين، وكذا الحاجة إلى بناء قدرة الاتحاد الإفريقي في مجال حفظ السلام، من حيث قدرته على الاستجابة للأزمات وحاجته إلى قدرة كفيلة بتعزيز الاستقرار على المدى الطويل في القارة. ومواصلة لسلسلة الاجتماعات، عقد مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي اجتماعهما التشاوري الثالث[4]، وانطلاقا من المسؤولية الأساسية التي يضطلع بها مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، ومن الولاية المكلف بها مجلس السلم والأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن في إفريقيا، فقد اغتنم الاجتماع الفرصة لاستعراض المسائل موضع الاهتمام المشترك، وبخاصة تعزيز السلام والأمن في إفريقيا وتطوير شراكة فعالة بين المؤسستين ضمن إطار الفصل الثامن من الميثاق[5].وقد اتفق المجلسان على مواصلة مشاوراتهم بشأن الطرائق والوسائل الكفيلة بدعم التعاون والشراكة بين الطرفين، وكذلك بشأن طرائق تنظيم هذه المشاورات[6].

ووفقا لما اتفق عليه أعضاء المجلسين في اجتماعهم السابق، فقد عقد الاجتماع التشاوري الرابع[7]، وبعد استعراضهم لدرجة التعاون فيما بينهما بشأن منع المنازعات وحلها، وحفظ وبناء السلام، بما في ذلك الحفاظ على النظام الدستوري وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في إفريقيا، رحب أعضاء المجلسين بمقرر الجمعية العامة للاتحاد الذي اعتمدته خلال دورتها العادية الرابعة عشر التي عقدت في جانفي 2010، والتي تتعلق بتعزيز قدرة الاتحاد الإفريقي على معالجة التغيرات غير الدستورية للحكومات في إفريقيا.

---

1- عقد هذا الاجتماع في مقر الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا.

2- بيان مشترك بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي، S/ 2007/ 386 ، بيان سابق، ص 3.

3- والملفت للانتباه، أن هذا الاجتماع عقد في اليوم الموالي لاعتماد مجلس الأمن لقراره 1809، الذي رحب من خلاله بمقترح الأمين العام الداعي إلى إنشاء فريق مشترك بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لإمعان النظر في أساليب تقديم الدعم إلى عمليات حفظ السلام، ولا سيما توفير التمويل والمعدات والدعم اللوجستي لبدء تشغيلها.

4- عقد هذا الاجتماع بقصر الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا يوم 16 مارس 2009.

5 - بيان مشترك بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي، S/ 2009/ 303 ، 16/ 05/ 2009، أديس أبابا، إثيوبيا، ص 43.

6- بيان مشترك بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي، S/ 2009/ 303 ، ص 44.

7- عقد هذا الاجتماع في نيويورك في 9 جويلية 2010.

وفي 21 ماي 2011، عقد أعضاء مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي اجتماعهم التشاوري الخامس في أديس أبابا، وفي البيان المشترك الصادر في ختام الاجتماع، قيم أعضاء المجلسين تعاونهما في مجالات منع النزاعات وتسويتها، وحفظ وبناء السلام، بما في ذلك صون النظام الدستوري، وتعزيز حقوق الإنسان، وإحلال الديمقراطية، وبسط سيادة القانون في إفريقيا.وقد استعرض الاجتماع الحالة القائمة في كل من ليبيا وكوت ديفوار والسودان والصومال، واتفقت الهيئتان على مواصلة العمل على نحو وثيق بشأن هذه المسائل بغية التوصل إلى حلها.

ولا تزال هذه الاجتماعات السنوية مستمرة في الانعقاد بصورة تداولية بين نيويورك وأديس أبابا، غير أن التعاون بين المجلسين لم يقتصر على هذه الاجتماعات بل تعداه إلى تنظيم دورات تدريبية لموظفي مجلس السلم والأمن على يد موظفي مجلس الأمن، وكذا تنظيم ملتقيات علمية تقييمية بينهما.

**الفرع الثاني: تنظيم دورات تدريبية للموظفين وملتقيات علمية:** برنامج عمليات الطوارئ والتدريب والمساعدة المعني بإفريقيا، هو عنصر مختص بالتدريب على حفظ السلام، ومن العناصر المكونة للمبادرة العالمية لعمليات السلام، يقوم بتدريب بعض العسكريين الأفارقة للاضطلاع بعمليات دعم السلام والإغاثة الإنسانية، ويعمل هذا البرنامج مع قوات مسلحة تابعة لشركاء أفارقة ومع منظمات إقليمية ودون إقليمية، لتنسيق التدريب على مواجهة الأزمات[1].

وفي إطار تنفيذ البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الإفريقي، تلقت إدارة الشؤون السياسية في نوفمبر 2006 طلبا من مفوضية الاتحاد الإفريقي لتدريب موظفي أمانة مجلس السلم والأمن الإفريقي على أعمال مجلس الأمن.

ونظمت شعبة شؤون مجلس الأمن برنامجين تدريبيين في مارس وأفريل 2007 لأمانة مجلس السلم والأمن، تركيزا على أساليب عمل مجلس الأمن وأنشطة الشعبة في جوانب شتى، وكان الهدف من البرنامج هو تعزيز القدرات الفنية والتشغيلية لأمانة المجلس كي يؤدي هذا الأخير عمله على نحو فعال[2].وسعيا لتعزيز المهارات والقدرات الإدارية لكبار موظفي الاتحاد الإفريقي المحتملين، قام فريق دعم السلام، بمؤازرة من دائرة التدريب المتكاملة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، بتنظيم الدورة الأولى من سلسلة الدورات الخاصة بكبار قادة بعثات الاتحاد الإفريقي، وذلك في يونيه 2007 في نيروبي[3].

أما عن الملتقيات، فقد نظم أول ملتقى تحت عنوان " العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي" في 19 ماي 2011، من طرف Peace and Security Council Report Programme بالتعاون مع Security Council Report، واتخذ من أديس أبابا مقرا له. لقد جاء هذا الملتقى الذي جرت فعالياته على مدار يوم كامل، بناء على اقتـراح من السيد Mull S Katende سفير أوغندا لدى إثيوبيا، وممثلها الدائم لدى الاتحاد الإفريقي، وافتتحه مدير معهد الدراسات الأمنية (Institut d'études de sécurité ISS ) في أديس أبابا السفير Olusegun Akinsanga.

وعلى العموم، لاحظ المشاركون بأن العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي تسير في طريق النمو رغم التحديات العديدة التي تواجهها خصوصا في مجال تحقيق الرد السريع والفعال في حالة الأزمات، هذا الرد لن يتأتى إلا إذا توافر له الدعم المالي واللوجستي اللازم.

**المطلب الثاني: التعاون على المستوى المالي واللوجستي:** إن مسألة تمويل بعثات دعم السلام، التي يقودها الاتحاد الإفريقي، عاد طرحها بإلحاح لدى نشر بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور (AMIS )، وكذا بعثته في الصومال (AMISOM)، فرغم إمكاناته الزهيدة، إلا أنه –الاتحاد الإفريقي- كان متسلحا بمبدأ "عدم اللامبالاة" والإصرار على التضامن الدولي، وهنا أيضا، كانت الأنظار متوجهة نحو الأمم المتحدة ومجلسها للأمن الذي أذن بنشر (AMISOM)، وهو ما جاء في قمة الاتحاد

---

[1]- مجلس الأمن، S/PV.5282، ص 5.

[2]- تقرير الأمين العام عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وخاصة الاتحاد الإفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين، S/ 2008/ 186 ، ص 12.

[3]- نفس التقرير السابق، ص 17.

التي طلب من خلالها من الأمم المتحدة " فحص، في إطار الفصل الثامن من الميثاق، إمكانية تمويل، من خلال اشتراكات إجبارية، عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي أو يفوض بها، والتي يأذن بها مجلس الأمن"[(1)]. بناء على هذه المناقشات والاقتراحات، ومن أجل الحد من هذه العقبات التي تحد في غالب الأحيان من الانتشار الكامل لبعثات الاتحاد الإفريقي، اتخذ مجلس الأمن القرار 1809 الذي سلم فيه بضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد المالية اللازمة لتمويل المنظمات الإقليمية عندما تضطلع بحفظ السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة، وباستدامة هذه الموارد والمرونة في الحصول عليها[(2)].وهذا أفضى إلى إنشاء فريق مشترك بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، عهد إليه بولاية " إمعان النظر في أساليب تقديم الدعم إلى عمليات الاتحاد الإفريقي لحفظ السلام ولا سيما توفير التمويل والمعدات والدعم اللوجستي"[(3)].

وقد قدم الفريق تقريره في ديسمبر 2008، وضمنه توصياته التي توصل إليها بعد مناقشات مكثفة في إطار الفريق، وبعد مجموعة من المشاورات مع مكاتب الأمم المتحدة المعنية بعمليات السلام والاجتماعات مع مؤسسات الاتحاد الإفريقي والدول الأعضاء فيه، وأعضاء الأمم المتحدة، وأمانتها العامة، والاتحاد الأوروبي، والجهات المانحة الحالية والمحتملة، وكان من أهم ما تضمنه التقرير اقتراحات تتعلق بكيفية التمويل المستدام للبعثات وكذا الدعم اللوجستي.

**المبحث الثاني: التعاون الميداني بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن الإفريقي:** عرف الدور الأممي تراجعا كبيرا لمصلحة نظيره الإقليمي، فقد رفضت الأمم المتحدة الكثير من الطلبات الإفريقية بالتدخل في الصراعات الداخلية، حيث رفض مجلس الأمن إرسال قوة لحفظ السلام إلى بورندي عام 1993 [(4)]، كما انسحبت بعثة الأمم المتحدة من روندا عام 1994 بسبب مقتل عدد من الجنود البلجيكيين العاملين بها، وكذا انسحاب بعثة إعادة الأمل التي أرسلت إلى الصومال في عام 1993، على اثر مقتل حوالي 20 جنديا أمريكيا عام 1996. إن مثل هذا الموقف من جانب الأمم المتحدة تجاه إدارة وتسوية النزاعات الإقليمية، يمكن إرجاعه إلى عجز المنظمة العالمية، عن القيام بدورها في تسوية وإدارة النزاعات، لذلك كان من الضروري إعادة تأكيد المسؤولية الجماعية عن السلام والأمن العالميين، من أجل إظهار التغييرات التي حدثت في السنوات الأخيرة[(5)]، وقد ثبت أن عمليات حفظ السلام التي أطلقها الاتحاد الإفريقي والمنظمات دون الإقليمية الإفريقية شكلت نواة مفيدة للجهود الأوسع نطاقا التي قادتها الأمم المتحدة، وأفضت إلى إحلال سلام دائم في البلدان المعنية.

**المطلب الأول: التحول من بعثة إفريقية إلى بعثة أممية (النزاع البوروندي):** بإسقاط وقائع النزاع في بوروندي على أنواع النزاعات المسلحة، نستنتج أن النزاع الدائر في بوروندي يشكل نزاع مسلح غير دولي بين الحكومة وفصيلين متمردين ينتميان إلى جماعة إثنية ( الهوتو)، لهما قوات نظامية (قوات الدفاع عن الديمقراطية تابعة للمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية، وقوات التحرير الوطنية تابعة لحزب تحرير شعب الهوتو). لكن هذا التكييف كان قبل اشتراط اتفاق أروشا

[1] - Said Djinnit, Allocution de commissaire à la paix et la securité de l'Union Africain à l'occasion du debat public du conseil de sécurité sur « Les relations entre l'organisation des Nations Unies et les Organisations Régionales, en particulier l'Union Africaine, dans le domaine du maintien de la paix et de la sécurité internationales », New York, 28/03/200, p. 6.

[2] - تقرير الفريق المشترك A/ 63/ 666- S/ 2008/ 813، الأمم المتحدة، نيويورك، 31 ديسمبر 2008 ، ص 3.

[3] وتشير اختصاصات الفريق المشترك بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة الذي نصب في 12 سبتمبر 2008، إلى أن الهدف هو تقديم " توصيات محددة عن السبل التي يمكن للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي أن يستكشفا بها إمكانية تعزيز قابلية التنبؤ بالموارد المالية اللازمة لتمويل عمليات السلام التي يصدر بها تكليف من الأمم المتحدة والتي يضطلع بها الاتحاد الإفريقي، واستدامة هذه الموارد والمرونة في الحصول عليها، مع التركيز على النشر السريع والفعال لقنوات حسنة العدة وترتيبات فعالة لدعم البعثات

[4]-أحمد يوسف القرعي، قمة القاهرة والآلية الإفريقية الجديدة، السياسة الدولية، العدد 115، مصر، يناير 1994، ص 20.

[5]- منذ دخوله حيز النفاذ، تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي في 15 نزاعا تمثلت في: النزاع في دارفور، النزاع السوداني التشادي، النزاع الإريتيري الإثيوبي، النزاع الإريتيري الجيبوتي، النزاع في الصومال، النزاع حول الانتخابات الرئاسية في كينيا، النزاع في جمهورية القمر الإتحادية، النزاع في بوروندي، النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى، النزاع في التشاد، النزاع في التوغو، النزاع في ساحل العاج، النزاع في غينيا بيساو، الانقلابات المتكررة في موريتانيا.

إرسال قوات دولية إلى بوروندي، ودخول قوات AMIB الإفريقية إلى بوروندي ثم تلتها قوات ONUB الأممية التي حلت محل الأولى، الأمر الذي حول النزاع المسلح من داخلي، إلى نزاع مسلح غير دولي مدول بسبب تدخل منظمة دولية فيه.

**الفرع الأول: تردد الأمم المتحدة وتصدي الاتحاد الإفريقي للتدخل في النزاع في بوروندي:** تمت الموافقة على بعثة الاتحاد الإفريقي في بوروندي (AMIB) من قبل الجهاز المركزي لآلية فض النزاعات وإدارتها وتسويتها في 3 فيفري 2003، وليس من قبل مجلس السلم والأمن الإفريقي، ومع ذلك فقد استكمل عمل الآلية. لقد حلت (AMIB) محل (South African Protection Support Detachement « SAPSD ») في بوروندي، حيث قامت جنوب إفريقيا منذ أكتوبر 2000 بنشر 700 جندي في بوروندي، لضمان أمن السياسيين، وخاصة قادة الهوتو العائدين إلى بوروندي للمشاركة في عملية السلام[1].

**مهام AMIB:** كلفت (AMIB) أساسا للإشراف ومراقبة ورصد والتحقق من تنفيذ إتفاق أروشا، وبروتوكولات وقف إطلاق النار، وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في البلاد (DDR)، وحسب بيان ولايتها، تعتبر (AMIB) وفت بولايتها " بعد أن تكون قد سهلت تنفيذ اتفاقات وقف اطلاق النار، وتصبح الحالة الدفاعية والأمنية في بوروندي مستقرة ومدارة بشكل جيد من قبل الهياكل التي تم إنشاؤها حديثا للدفاع والأمن القومي"[2].

وكانت الأهداف الرئيسية لـ AMIB تتمثل في:

-تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار، - دعم مبادرات نزع السلاح والتسريح وتقديم المشورة بشأن إعادة إدماج المقاتلين، - خلق ظروف مواتية لنشر بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، - المساهمة في الاستقرار السياسي والاقتصادي في بوروندي[3].

هذه الأهداف ترجمت إلى عدد من المهام التنفيذية تمثلت في:

-إنشاء والحفاظ على العلاقة بين الطرفين، -المراقبة والتحقيق من تنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار، -تسهيل أنشطة لجنة وقف إطلاق النار المشتركة، واللجان الفنية لإنشاء قوة الدفاع الوطنية الجديدة وقوة الشرطة، -تسهيل المرور الآمن للطرفين أثناء الحركة المخططة لتصميم مناطق التجمع، -تأمين مناطق التجمع المحددة ومناطق وقف إطلاق النار، -تسهيل وتقديم المساعدة التقنية إلى عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج برنامج (DDR)، -خلق ظروف مواتية لوجود بعثة لحفظ السلام تابعى للأمم المتحدة[4]. بانتهاء مهمتها، نجحت AMIB في إحلال السلام في معظم محافظات بوروندي باستثناء ريف بوجنبورا حيث كانت قوات التحرير الوطنية FNL لا تزال تمثل عائقا أمام إحلال السلام في هذه المنطقة بسيطرتها عليها[5]، وفي هذا الخصوص، خلص فريق التقييم للأمم المتحدة إلى أن بوروندي قد أحرزت تقدما كبيرا في تعزيز انتقالها خلال فترة نشر AMIB، النتائج المحققة دعمت هذا التقييم، وأكدت أن البعثة كان لها دور كبير في عملية الانتقال، كما خلص الفريق في النهاية إلى أن الظروف أصبحت ملائمة لإنشاء تابعة للأمم المتحدة في بوروندي[6].

**الفرع الثاني: التحول من قوة إفريقية إلى قوة أممية ONUB:** ووفقا لتقديرات فريق التقييم التابع للأمم المتحدة ، وبناء على الرسالة التي وجهها وزير الخارجية والتعاون ببورندي السيد تيرانس سينونغوروزا إلى رئيس مجلس الأمن في 15 مارس 2004، وكذلك الرسالة المؤرخة في 17 مارس 2004 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من السيد عمر ألفا كوناري رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، وإذ يتصف بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرر مجلس الأمن في جلسته 4975

---

[1] - Henri Boshoff, Burundi : The African Union’s First Mission, African Security Analyses Programme Situation Report, ISS, Ethiopia, 10 June 2003, p. 2.

[2] - Communiqué of the Ninety-First Ordinary Session of the Central Organ of the Mechanism for Conflict Prevention, Management and Resolution, Addis Ababa, Ethiopia, 2003, p. 2.

[3] - Annemarie Peen Rodt, The African Mission in Burundi : The Successful Management of violent Ethno-Political conflict? Ethnopolitics Papers, No 10, Center for Ethno-Political Studies, University of Exeter, May 2011, p. 11.

[4] - Henri Boshoff, op. cit., p. 3.

[5] - Tum Murithi, The African Union’s evolving role in peace operation : The African Union Mission in Burundi, The African Union Mission in Sudan and The African Union Mission in Somalia, African Security Review, ISS, 17.1, p. 74.

[6] - Ibid., p. 75.

المعقودة في 21/ 05/ 2004 التي انبثق عنها صدور القرار 1545 أن يأذن بنشر قوات لحفظ السلام في بوروندي.تنتشر هذه القوات لفترة أولية قدرها ستة أشهر، تبدأ في 01 يونيه 2004، بنية تجديدها لفترات إضافية، وأن يطلق عليها اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي (ONUB) بغية تعزيز الجهود التي يبذلها البوروندیون لإحلال السلام الدائم من جديد وتحقيق المصالحة الوطنية على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا. [1]

وفي 18 فيفري 2005، بلغ قوام القوة العسكرية المأذون به للعملية 5378 فردا، من أصل مجموع القوام المأذون به البالغ 5650 فردا، وشمل 91 من ضباط الأركان، و190 مراقبا عسكريا تم نشرهم في 27 موقعا من مواقع الفرق[2].

بناء على قراره 1650 الصادر في جلسته 5341 المعقودة في 21 ديسمبر 2005، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية ONUB حتى 1 يوليه 2006.[3] لقد استفاد مجلس السلم والأمن الإفريقي من إدماج البعثة الإفريقية في بعثة الأمم المتحدة الكثير من الخبرات في أعمال حفظ السلم، وكذلك ساعدت على تنفيذ اتفاق أروشا خاصة فيما يتعلق بعمليات نزع السلاح، والتسريح، وإعادة دمج المتمردين.

إن استبدال القوات الإفريقية بالقوات الأممية لم يخرج مجلس السلم والأمن الإفريقي من دائرة التدخل لتسوية الصراع البوروندي، بل استمر في تدخله طبقا للمادة 17 من البروتوكول المنشئ له المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الدولية، وكان ذلك من خلال تأييد عملية السلم، فضلا عن تأسيسه للجنة المراقبة والتحقيق المشتركة.

وقد أثرت مفوضية الاتحاد الإفريقي إيجابا على دور مجلس السلم والأمن من خلال مساعدته على إنشاء آلية لجنة المراقبة والتحقيق، بجانب دعمها لعملية المصالحة الوطنية في بوروندي، كما ساعدت على تنفيذ اتفاق السلام الشامل من خلال نشر قوة خاصة، ومراقبين عسكريين تابعين للاتحاد في بوروندي.

إذا كان دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاع في بوروندي، قد جاء مكملا لعمل آلية فض النزاعات وإدارتها وتسويتها، فإن الأمر مختلف بالنسبة لتصديه للنزاع في دارفور.

**المطلب الثاني: الانتقال من بعثة إفريقية إلى عملية مختلطة (أزمة دارفور):**خلال سنوات النزاع الأولى دأبت الحكومة السودانية على وصف الوضع في دارفور بأنه صدامات قبلية، وكانت ترفض الاعتراف بمسؤوليتها عن الهجمات المنظمة ضد المدنيين، غير أنها، وأمام الضغوط الدولية اعترفت بحجم الكارثة الإنسانية في دارفور[4]، لكن ذلك لم يكن كافيا، وأجبرت الحكومة على الجلوس مع المتمردين في طاولة التفاوض حيث بدأت المفاوضات عبر عدة جولات. بإسقاط أنواع النزاعات المسلحة على هذه الأوضاع، نجد أن الحكومة السودانية تواجه تمردا مسلحا منظما من جماعات منظمة تحت قيادة مسؤولة ومعروفة ولها جيوش خاصة تعمل تحت إمرتها.

وتشير التقارير إلى أن عدد المتضررين قدر بحوالي 3500000 شخصا من سكان الإقليم، عدد المشردين 2500000 شخصا داخل السودان، ونصف مليون في المناطق المجاورة كالتشاد، وعدد القتلى 300000 شخصا بحسب تقديرات الأمم المتحدة، كما بلغ عدد القرى التي تم تدميرها كليا أو جزئيا 700 قرية[5]، مما جعل النزاع في دارفور يكيف على أنه نزاع مسلح غير دولي وفقا لأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. لكن هذا التكييف كان قبل تدخل الاتحاد الإفريقي في دارفور، ثم تلاه تدخل الأمم المتحدة من خلال ما أصدره مجلس الأمن من قرارات، الأمر الذي حول النزاع المسلح من داخلي، إلى نزاع مسلح غير دولي مدول بسبب تدخل منظمة دولية فيه.

---

1- قرار مجلس الأمن 1545، ص 3.

2- التقرير الثالث للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي، S/2005/149، 2005/03/08، ص 14.

3- قرار مجلس 1650، ص 3.

4- زهرة بوسراج، التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة المفكر، العدد 8، جامعة بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2012، ص 106.

5- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 232.

**الفرع الأول: التدابير المتخذة من طرف مجلس السلم والأمن الإفريقي لتسوية أزمة دارفور:** لقد تحرك مجلس السلم والأمن في وقت مبكر لاحتواء أزمة دارفور، وذلك من خلال حث الأطراف على الحوار ورعايته لبعض جولات الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين والأهم من ذلك هو إرساله لبعثه إلى دارفور، وهذا رغم حداثة نشأته التي تزامنت مع انفجار الأزمة.

**أولا. رعاية المفاوضات:** ساهم مجلس السلم والأمن في رعاية العديد من المفاوضات في دارفور من بينها:-مفاوضات أنجمينا، -مفاوضات اللجنة المصغرة في أديس أبابا،-مفاوضات أبوجا،-القمة السداسية بليبيا،-جولة أبوجا السابعة.

**ثانيا: إرسال بعثة إفريقية إلى دارفور:** لقد اقترن إرسال بعثة إلى دارفور ببداية مساعي الاتحاد الإفريقي لوقف إطلاق النار وحل النزاع سلميا بين الأطراف المتنازعة، حيث قرر الاتحاد في دورته الثالثة بأديس أبابا توجيه قوة قوامها 300 عسكري و150 مراقب مدني وصلت طلائعهم في منتصف أوت 2004، وتم استكمالهم في بداية سبتمبر من نفس السنة[1]. وبناء على تقرير المفوضية المقدم له، قام مجلس السلم والأمن الإفريقي خلال دورته المنعقدة في 28 أفريل 2005 بالمصادقة على توصيات المفوضية، حيث رفع قوام AMIS إلى 6171 فرد مع تركيبة مدنية ملائمة، أين تم نشر هذه البعثة قبل نهاية سبتمبر 2005، كما اغتنم المجلس هذه الفرصة ليوجه طلبه إلى شركاء الاتحاد الإفريقي بتقديم دعمها للتمويل بالمواد الضرورية لتعزيز AMIS واستمرارها في أداء المهام الموكلة إليها[2] وعن الدور الذي لعبته هذه البعثة الجديدة، عبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان من خلال تقريره الشهري الذي أعده تنفيذا للبند الخامس من قرار مجلس الأمن رقم 1590، عن استطاعة هذه البعثة في ظروف عسيرة جدا أن تقوم بعمل رائع في المناطق التي تنتشر فيها، وهو ما أسهم إسهاما كبيرا في تحسين الحالة الأمنية، وتوصل إلى استنتاج مفاده أنه ينبغي تعزيز هذه البعثة[3].

ورغم الدعم الكبير الذي قدمته كل من منظمة الاتحاد الأوربي وحلف شمال الأطلسي، ورغم ما حققته AMIS من نجاحات في دارفور، إلا أنه وأمام استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية، ومواصلة أطراف النزاع نقضهما لاتفاقات وقف إطلاق النار الموقعة بينهما، فقد وافق مجلس السلم والأمن الإفريقي في اجتماعه الخامس والأربعين المعقود في 12 يناير 2006 بأبوجا، من حيث المبدأ على استبدال القوات الإفريقية في دارفور بقوات دولية، كما كلف رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بإجراء مشاورات مع الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية لتزويد اجتماعه اللاحق بجميع المعلومات الإضافية[4].

**الفرع الثاني: العمل المشترك مع مجلس الأمن من خلال قوات هجينة في دارفور UNAMID**استنادا إلى التقرير المقدم له من طرف رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي حول الوضع في دارفور ( PSC.MIN/2xlvI)، قرر مجلس السلم والأمن الإفريقي في اجتماعه السادس والأربعون المنعقد بتاريخ 10 مارس 2006:

-إنهاء مهمة AMIS في 2006/09/30 أي تمديد مهمتها 6 أشهر إضافية.

-تحويل مهمة AMIS إلى الأمم المتحدة مع العمل المشترك معها من أجل تعزيز السلام والأمن في إفريقيا[5].

على الرغم من حرص الاتحاد الإفريقي على حصر الأزمة في إطارها الإفريقي، غير أنه بإمكانياته البسيطة كان عاجزا عن السيطرة على الوضع في الإقليم، أو التخفيف من مأساتها وكان ذلك ما دفعه للتحول عن موقفه والاستعانة بالقوات الدولية[6]، فقد أشار مجلس السلم والأمن الإفريقي أن الأمم المتحدة مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تحقيق السلم والأمن الدوليين، راجيا في ذلك زيادة دعم قدراته عن طريق ارتباطه بالأمم المتحدة مما سيمكنه من القيام بدوره بفاعلية أكبر.

---

1 - Abdou Yéro Ba, La contribution de l'Union Africaine au maintien de la paix, Revue de droit International et droit comparé, 2006, p. 206.
2 - Ibid, p. 219.
3 - عنان كوفي ، تقرير عن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الإفريقي في السودان، 3 ماي 2005، ص 2.
4 - Cps/ psc/pr /comm. X l v. 45 session. Addis Ababa. Ethiopia. 12 /03/2006.
5-CPS. Communiqué psc/min/comm. (XIVI). 46 é session. Addis Ababa.Ethiopia.10/03/2006.
6 - كاظم هاشم نعمة، أزمة دارفور والعروبة والتدويل والأفرقة، المستقبل العربي، عدد 314، لبنان، 2005، ص 25.

**-تحليل قرار مجلس السلم والأمن بتحويل مهمة AMIS إلى الأمم المتحدة:** إن طرح مجلس السلم والأمن الإفريقي، اقتراح دخول القوات الدولية أمر يستوجب التحليل وفق صلاحيات هذا المجلس: وفقا للمادة الثامنة[1] من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي التي تذكر أنه يحق للمجلس الاستعانة بالخبرات القانونية والعسكرية أو أي من مجالات الخبرة القانونية والعسكرية، أو أي من مجالات الخبرة التي يمكن الاستعانة بها في أداء مهامه، وفي المادة أيضا، للمجلس أن ينشئ من الأجهزة ما يجده مناسبا لأداء مهامه.

أما المادة السابعة من البروتوكول والتي تنظم كيفية ممارسة المجلس لسلطاته، فتنص أنه في إطار مهمة صنع السلام وبناء السلام لحل النزاعات أينما اندلعت، فللمجلس مسؤولية إرسال ونشر بعثات دعم السلام، وله من أجل ذلك ترقية التعاون وملاءمته وتنسيقه بين الآليات الإقليمية والاتحاد الإفريقي لتطوير وحفظ السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، وكذلك تنمية وتطوير شراكة متينة لإحلال السلام والأمن بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الدولية الأخرى المعنية بإقرار السلم والأمن الدوليين[2].

هذا يوصل إلى نتيجة مفادها أن استعانة المجلس بالقوات الدولية واقتراحه ذلك في 2006، لتبديل بعثة الاتحاد الإفريقي إلى عملية حفظ سلام أممية يعد امتدادا لدور مجلس السلم والأمن الإفريقي، وإن طلبه الانتقال إلى قوة دولية هو امتداد لعمله وضمن صلاحياته ولا يعني ذلك حدا لدوره، ذلك أن بتصرف مجلس السلم والأمن الإفريقي ضمن مسؤولياته لحفظ السلام والأمن، كشف أنه بإمكانياته الضعيفة لن يستطيع بمفرده حفظ السلام في دارفور، مما دفعه لترك الأمر للقوات الدولية، وبالتالي لا يمكن القول بأن مجلس السلم والأمن الإفريقي قد فشل في إدارة أزمة دارفور، وإنما حقق نجاحا نسبيا. ويؤكد المجلس على أن التحول من بعثة الاتحاد الإفريقي إلى عملية أممية في دارفور يجب أن يتم بقرار -حول التفويض وحجم القوات- لأي عملية حفظ سلام في المستقبل بدارفور، ولا بد أن ترجع لمقتضيات الوضع المتطور على الساحة.

وعليه فإن شراكة الاتحاد الإفريقي مع الأمم المتحدة لم تكن جزافا، وإنما لمبررات منطقية فرضتها خطورة الأوضاع في إقليم دارفور، وربما هذا ما أكده وزير الخارجية السوداني بتاريخ 11 مارس 2006 "لام أكول"[3] في كلمته أمام جلسة مجلس السلم والأمن أن "الفقرة 17 من بروتوكول تأسيس مجلس السلم والأمن الإفريقي أعطت الاتحاد الإفريقي حق الاستعانة بالأمم المتحدة إذا واجهته صعوبات، لكن ذات الفقرة لم تنص إطلاقا على أن يتبنى الاتحاد الإفريقي مهمة نقل مهامه في أية دولة إلى الأمم المتحدة دون موافقة الدولة المعنية"، وأضاف "أنه يحق للاتحاد الإفريقي أن يطلب ويتحدث للأمم المتحدة، لكن لا يحق له اتخاذ قرار دون موافقة السودان"[4]. لقد بارك مجلس الأمن الدولي إرسال بعثة الاتحاد الإفريقي إلى دارفور منذ بداية تدخله، فقد جاء القرار الأول رقم 1556 مثمنا لهذا الدور حيث عبر المجلس عن ترحيبه بالدور القيادي الذي يؤديه الاتحاد خلال مشاركته في معاجلة الوضع في دارفور، وتم تأكيد وجهة نظر مجلس الأمن هذه في قراراه رقم 1564، كما طلب من خلاله من الأمين العام تقديم المساعدات إلى الاتحاد الإفريقي في مجالات التخطيط وإجراء التقييمات المتعلقة بالبعثة. واستمر مجلس الأمن على هذا الوضع يراقب ويبارك الاتحاد الإفريقي، من خلال مجلسه للسلم والأمن، في احتواء أزمة دارفور إقليميا وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.ثم بادر مجلس الأمن بإصدار القرار 1679 في

---

1- تنص المادة 8 فقرة 5 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي على: "... ويسعى مجلس السلم والأمن أيضا إلى الحصول على خبرة عسكرية أو قانونية أو غير ذلك من أشكال الخبرة التي قد يحتاج إليها لأداء مهامه".

2- تنص المادة 7 فقرة ك من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي على: "... تعزيز وتطوير "شراكة قوية للسلام والأمن بين الاتحاد والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وأيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة".

3- شبكة المعلومات الدولية، موقع السودان الإسلامي، http://www.sudansite.net/indesc.php/1706

4- إن اتخاذ مجلس السلم والأمن الإفريقي لقرار التدخل لا يتطلب موافقة الدولة المتدخل فيها، إنما يكون وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في المادة 7 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

16 ماي 2006، الذي يدعو إلى الشروع في التحضير لإرسال قوات حفظ سلام دولية إلى دارفور لتحل محل قوات الاتحاد الإفريقي، ثم جرى بالفعل إصدار هذا القرار، الذي يحمل رقم 1706 في 30 أوت 2006(1).

وقد قرر مجلس الأمن بموجب هذا القرار أن تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في دارفور، والتي يتمثل قوامها في 17300 من الأفراد العسكريين و3300 من أفراد الشرطة المدنية، في دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام المؤرخ في 5 ماي 2006 واتفاق أنجمينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور.

عقب القرار 1706 وبعد شهور من المشاورات، جاء القرار 1769 الذي قدمته بريطانيا وفرنسا ودعمته الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تبناه مجلس الأمن بالإجماع في 31 جويلية 2007 والقاضي بنشر قوة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بدارفور(2) تحت اسم" بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور " unamid "، قوامها 26 ألف شخص موزعين بين 19555 من الأفراد العسكريين، بمن فيهم 360 مراقبا عسكريا وضابط اتصال، و3772 من أفراد الشرطة، و19 وحدة شرطة مشكلة تتكون كل واحدة منها من عدد يصل إلى 140 فردا(3)، وتضم القوات الجديدة 9000 فرد من الاتحاد الإفريقي. وتعتبر هذه القوة أكبر قوة حفظ سلام في العالم وفي تاريخ الأمم المتحدة، قدرت تكلفتها المالية بملياري دولار، وعين على رأس القوة دولف ادادا ممثلا خاصا مشتركا بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كما عين " مارتن أغواي" قائدا للقوة، كما تعتبر أول قوات مشتركة **(هجينة)** بين الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية. وقد بدأت هذه القوات في الانتشار في إقليم دارفور في أكتوبر 2007، إضافة إلى 7000 فرد من الاتحاد الإفريقي يعملون بالفعل في دارفور، لكنهم يعانون نقصا في التجهيزات والتمويل، لكن الواقع يشير إلى أنه لم ينشر سوى 9500 جندي من أصل 26 ألفا.وإزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور بعد سنة من اتخاذ القرار 1769، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة 12 شهرا أخرى حتى 31 جويلية 2009 (4). لاتزال هذه القوة تمارس ولايتها إلى الآن، وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، فقد بلغ قوامها حتى 26 يونيه 2013 من الموظفين المدنيين ما نسبته 84 بالمئة من القوام المعتمد البالغ 5277 فردا ( 2914 موظفا وطنيا و1082 موظفا دوليا و445 متطوعا من متطوعي الأمم المتحدة(5).

---

1- تم التصويت على القرار 1706 بأغلبية 12 عضوا مع امتناع الصين وروسيا وقطر.

2- الملفت للانتباه في قرار مجلس الأمن 1769، أن الحكومة السودانية قبلته مباشرة عقب صدروه وهو ما يثير الدهشة خاصة وأنها ظلت ترفض نشر قوات دولية في دارفور، والحقيقة أن هذا القبول جاء نتيجة لعدة عوامل أهمها:

-الضغوط الدولية الكبرى.

-استخدام وسائل متعددة ما بين تقديم إغراءات والتهديد بفرض عقوبات على الحكومة السودانية.

-حث أصدقاء السودان سيما الصين التي لعبت دورا فاعلا في حمل السودان للموافقة على القرار.

-أن القرار 1769 جاء مستوفيا كل تحفظات الحكومة، حيث قال محمود عبد الحليم محمد سفير السودان لدى الأمم المتحدة للصحفيين" أنا مرتاح" وأضاف أن استخدام الفصل السابع محدود وأن المفاوضين" بذلوا أقصى ما في وسعهم للاستجابة لدواعي قلقنا" كما حذف من النص التهديد بعقوبات مستقبلية، وأيضا لا يسمح القرار للقوة الجديدة بحق المصادرة والتخلص من الأسلحة غير المرخصة ويمكنها فقط أن تراقب تلك الأسلحة.

3- قرار مجلس الأمن 1769، فقرة 17 بند 2.

4- القرار 1829 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5947 المعقودة في 31 يوليو 2008 .

5- تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، 12/ 07/ 2013، الأمم المتحدة، ص 16.

وبلغ قوام العملية المختلطة من الأفراد العسكريين 14800 فرد، من بينهم 14139 جنديا و324 ضابط أركان و253 مراقبا عسكريا و84 موظف اتصال، كما بلغ عدد ضباط شرطة العملية المختلطة 2527 ضابطا، 84 في المئة منهم من الرجال و16 في المئة من النساء، وتم نشر وحدات الشرطة المشكلة المأذون بها البالغ عددها 17 وحدة[1].

هكذا يظهر من خلال هذا الفصل أن التعاون بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن الدولي قد قطع أشواطا كبيرة، على عدة مستويات وفي مختلف المجالات، وهو ما ظهر أثره على أرض الواقع من خلال العمل الميداني المتكامل الذي أظهره تعاونهما لحل أزمتي بوروندي ودارفور.

**الخاتمة:** خلصنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى جملة من الاستنتاجات لعل أهمها:

- التعاون الميداني بين المجلسين تميز في السنوات الأخيرة بالتعاون والتفاهم المتزايدين في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والسبب في ذلك هو تعقد عمليات حفظ السلام الحديثة، الذي يدل على أن أي منظمة منفردة لا تستطيع أن تتصدى لهذا التحدي لوحدها، وقد ثبت أن عمليات حفظ السلام التي أطلقها الاتحاد الإفريقي شكلت نواة مفيدة للجهود الأوسع نطاقا التي قادتها الأمم المتحدة.

-العلاقة بين مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن الدولي تتطور بطريقة إيجابية، لكنها مع ذلك لم ترق إلى مستوى الاندماج الاستراتيجي المطلوب لتحقيق توجه مشترك بينهما.

- تعاني هذه العلاقة من غياب إطار تعاون واضح بين المجلسين.

- عدم وجود التمثيل المتساوي أمام مجلس الأمن، فإفريقيا هي القارة الوحيدة التي لا تملك عضوية دائمة في مجلس الأمن.

- عدم وضوح العلاقة بين المجلسين، وخصوصا بين الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، بطريقة تكون فيها المسؤوليات معرفة بصورة واضحة، تمكن المجلسين من توظيف ميزاتهما الخاصة المتشابهة بصورة مفيدة.

وإذا جاز للباحث أن يتقدم بتوصيات في ختام بحثه فإنها ستكون كما يأتي:

- إجراء تقويم استراتيجي، لفرز المسائل ذات المصلحة المشتركة التي تقوي علاقة المجلسين.

- وضع معايير ملموسة لجعل تمويل العمليات التي يقودها مجلس السلم والأمن الإفريقي، والتي يأذن بها مجلس الأمن أكثر وضوحا ومرونة واستدامة.

-تأسيس علاقات عمل واضحة وفعالة بين الجهازين في المجال اللوجستي، تتضمن تبادل الموظفين، لا سيما نقل مهارة مجلس الأمن إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي.

-تنظيم برامج تكوينية منتظمة وكاملة على شرف موظفي مجلس السلم والأمن الإفريقي، خصوصا لتكوين كبار الموظفين والكوادر، لقيادة عمليات حفظ السلام التي يقودها مجلس السلم والأمن الإفريقي.

-إصلاح الخلل الجغرافي في المجلس من خلال زيادة عدد الأعضاء الدائمين فيه، وذلك بمنح إفريقيا مقعدا دائما، كونها القارة الوحيدة التي لا تملك تمثيلا دائما في مجلس الأمن.

---

[1]- تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تقرير سابق، ص 16.

# سعيد العقّباني التّلمساني(ت. 1408م): ومساهمته في تدريس الرياضيات في الغرب الإسلامي

د.حربيلي أنيسة
المدرسة العليا للأساتذة-الجزائر

**ملخص:** عَرَفت بعض المدن المغاربية، مثل فاس وتلمسان وتونس أحداثا ثقافية هامة ومتنوعة طيلة القرن الرابع عشر ميلادي. نتطرق في مقالنا إلى الجانب التعليمي الذي ميّز مدينة تلمسان مبرزين الدور الهام الذي لعبته مدارس هذه المدينة في نشر العلوم وبالخصوص الرياضيات والمنطق وعلم الفرائض. خصصنا بالدرس الرياضي التلمساني سعيد العقباني (ت. 1408) الذي دَرَّس في تلمسان وعمل قاضيا في عدة مدن مغاربية. سنشير إلى أهم ملامح تكوينه العلمي وانجازاته ومساهمته في الحفاظ على المستوى العالي لتدريس الرياضيات.

**الكلمات المفتاحية:** الرياضيات، تلمسان، الحساب، الجبر، علم الفرائض، المدارس.

**Summary**

Some Maghreb cities like Fez, Tlemcen and Tunis knew important cultural events during 14th century. In this paper, we will present the role of Tlemcen's school in the spread of mathematics and its applications, as well as logic field and inheritance science. We will introduce the Tlemsanian scholar Saīd al ᶜUqbānī (d. 1408) who was cadi (judge) in various cities, and show his contribution in teaching and maintaining a high level of mathematical education.

**مقدمة:** شهدت منطقة الغرب الإسلامي[1] في القرن الرابع عشر ميلادي، تذبذبا من الناحية السياسية والاقتصادية، لكن الجانب الثقافي والفكري عرف تطورا في بعض المدن، مثل فاس وتلمسان وتونس. يتطرق موضوعنا إلى بعض جوانب النشاط العلمي الذي كان سائدا في تلمسان من خلال مؤلفات سعيد العقباني في الرياضيات، سنحاول أن نبرز أهم ملامح التكوين العلمي الذي اكتسبه هذا الرياضي ومساهمته في الحفاظ على المستوى العالي لتعليم الرياضيات كما حددته بعض الكتب، التي ألفت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين. وقبل ذلك سنعطي لمحة وجيزة حول الظروف السياسية والثقافية التي سادت الفترة التي عاش فيها العقباني، وسنتبع ذلك بعرض لبعض مراحل حياته، ولإنتاجه العلمي حسب ما ورد في المصادر البيبليوغرافية. لن نتطرق في دراستنا التاريخية للواقع السياسي والثقافي في الأندلس ولكننا سنذكر الدور الذي لعبه بعض العلماء الأندلسيون، الذين نزحوا إلى أشهر المدن المغاربية مثل بجاية وتلمسان ومراكش، في الانتعاش الحضاري الذي عرفته المدن التي أشرنا إليها.

**لمحة تاريخية حول الجانب السياسي والثقافي في الغرب الإسلامي في القرن الرابع عشر:** تميزت منطقة الغرب الاسلامي – نستثني منها الأندلس التي عرفت هي الأخرى ظروفا سياسية صعبة ومختلفة- بتذبذب سياسي كبير وتناحر ثلاث دول على خلافة الدولة الموحدية، التي تأكد انهيارها بعد هزيمة جيوشها أمام القشطاليين في معركة العقاب عام 1212م[2]. هذه الدول هي:الدولة الحفصية التي أعلنت استقلالها بإفريقية[3] عام 1236م واتخذت مدينة تونس عاصمة لها.

---

[1]- نسمي الغرب الإسلامي المنطقة التي تشمل الأندلس (شبه جزيرة أيبيريا) والمغرب العربي حاليا وامتداده جنوبا في الصحراء نحو المناطق التابعة للمدن الإسلامية. حول هذا المصطلح انظر:

Djebbar, A., *Contribution à l'étude des activités mathématiques dans l'Occident musulman (Ixe-XVIe s.),* Habilitation à diriger des recherches, Ecole des hautes études en sciences sociales, Paris, 1998, I-Mémoire, pp. 121-183.

[2]- تعرف هذه المعركة عند الاسبان بـ "لاس نافاس دي تلوزا" : Las Navas De Tolosa

[3]- إفريقية، هو الاسم الذي كان يُطلَق على المنطقة التي تشمل الشرق الجزائري وتونس حاليا. حول هذا المصطلح، انظر:

Djebbar, A., Quelques éléments nouveaux sur l'activité mathématique arabe dans le Maghreb oriental (IXe-XVIe s.), In *Actes du 2e colloque maghrébin sur l'histoire des mathématiques arabes (Tunis, 1-3 décembre 1988)*, Tunis : Université de Tunis, ISEFC, GEHMA, ATSM, 1990, pp. 53-73.

الدولة الزيانية أو دولة بني عبد الواد التي استقرت بالمغرب الأوسط وأعلنت استقلالها سنة 1235م. شمل نفوذ هذه الدولة عدد من مناطق ومدن المغرب الأوسط مثل وهران وبجاية وتلمسان التي كانت هي العاصمة.

الدولة المرينية التي سيطرت على أهم مدن المغرب الأقصى مثل مكناس (سنة 1236م) ومراكش (سنة 1269م) وفاس (سنة 1248م) التي اختارها المرينيون عاصمة لسلطتهم. سعت كل دولة من هذه الدول الثلاث على تأكيد أحقيتها في خلافة الموحدين. وكانت الدولة الزيانية بحكم موقعها الجغرافي، تتعرض لضربات الحفصيين من الشرق وهجمات المرينيين من الغرب، لكن دور الزيانيين لم يقتصر على الدفاع ومحاربة الأطماع فقط، بل حاولوا هم أيضا التوسع شرقا أثناء حكم أبو حمو الأول (1308م-1318م) وابنه أبو تاشفين (1318م-1337م) وفترة حكم أبو حمو الثاني (1359م-1389م)، التي كانت من أهم وأقوى الفترات التي عرفتها هذه الدولة من الناحية الساسية[1]. من الناحية الاقتصادية، تؤكد المراجع التاريخية أن كثرة الحروب في هذه المنطقة كان لها أثر سيء على الاقتصاد وخاصة الزراعة. بينما عرفت التجارة ازدهارا وذلك من خلال العقود التي كانت تبرم بين ملوك الدول الثلاث مع كثير من مدن جنوب أوروبا[2]. أما على المستوى الثقافي، فقد عرفت المنطقة أحداثا متنوعة وهامة أثَّرت كثيرا على الجانب الاجتماعي والفكري، وقد أشارت بعض الدراسات المتخصصة إلى النشاط العلمي الذي كان سائدا في القرنين الثالث عشر والرابع عشر. فمن الفن المعماري الفريد والمتميز الذي عرفته معظم المدن مثل تلمسان، التي تزخر حتى الآن برصيدها الثقافي الذي يرجع إلى الحكم الزياني والحكم المريني[3]، إلى دور بعض علماء المنطقة في نشر العلوم وتحديد المناهج التعليمية حسب متطلبات ذلك العصر.

**تشييد المدارس :** تعتبر عملية تشييد المدارس أهم حدث ثقافي ميَّز الفترة التي سادت فيها هيمنة الدول الثلاث[4]. كانت هذه المنشئات التعليمية ملتقى للعلماء ومؤوى للطلبة المتوافدين عليها من مختلف مناطق الغرب الاسلامي. وإلى جانب المدارس، شُيِّدت مؤسسات أخرى لعبت دورا في نشر العلوم، كالمساجد التي دُرِّس فيها المنطق والحساب إلى جانب الفقه وعلوم اللغة. وكذلك الكتاتيب أو المسيد، على حد تعبير الرصاع (ت.1488م) وابن صعد (ت.1495م)[5]، التي اعتنت بالتعليم الأولي أو الابتدائي المُخصّص للصغار، الذين لم يبلغوا السن الذي يسمح لهم بالالتحاق بالمدارس. جميع هذه المؤسسات كانت مفتوحة للتدريس في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين، وقد أشارت إليها كثير من المصادر التاريخية، وذكرها

---

[1]- حول الجانب السياسي للدول الثلاث انظر: ابن خلدون عبد الرحمان، **تاريخ العلامة ابن خلدون**، الأنيس، سلسلة العلوم الانسانية، ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1995، الجزء 14، ص.169-558، الجزء 15، ص. 1-192. ابن خلدون يحي، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تحقيق بل ألفريد، ، الجزائر، مطبعة بيير فونطانا الشرقية، 1903، ص. 107-123. محمد ابن مرزوق التلمساني، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق : مريا خيسوس بيغيرا، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1981، ص. 113-124. التنسي، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان**، تحقيق : بوعياد محمود، ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب والمكتبة الوطنية، 1985، ص. 132-258. حاجيات عبد الحميد، **أبو حمو موسى الزياني**، ، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص. 11-155.
Laroui, A., *L'histoire du Maghreb*, (2e édition), Casablanca, Centre Culturel Arabe, 2001, pp. 179-206. Ch-André Julien, *Histoire de l'Afrique du nord*, Paris, Payot, 1931, pp. 418-457.

[2]- حول الجانب الاقتصادي، انظر: Ch-André Julien, *Histoire de l'Afrique du nord,* op. cit., pp. 420, 429-431.
Laroui, A., *L'histoire du Maghreb*, op. cit. pp. 199-202.

[3]- Marçais, G., *Manuel d'art musulman : L'architecture, Tunisie, Algérie, Maroc, Espagne, Sicile du XIIIe au XIXe siècle*, Paris, Editions Auguste Picard, 1927, pp. 471-531.

[4]- قدم بعض علماء الآثار ومن بينهم مارصي (ت. 1962) وصفا دقيقا للجانب العمراني لهذه المنشآت التعليمية، انظر:
Marçais, G., *Manuel d'art musulman,* op. cit., pp. 501-526.

[5]- ذكر الرصاع مؤسستين تقعان في تلمسان وتحملان هذه التسمية، وأشار إلى أن اسم "المسيد" يُستعمل في غرب المنطقة (أي الغرب الجزائري حاليا والمغرب الأقصى) وأما في إفريقية، فيستعملون اسم "المكتب". وأضاف أن المُدرس أو المُعلم في هذه المؤسسة يسمى "المؤدب". وقد استعمل ابن صعد التلمساني اسم "المسيد" أيضا. انظر: الرصاع، **فهرست الرصاع**، تحقيق وتعليق محمد العنابي، تونس، المكتبة العتيقة، 1967، ص. 14، 19. ابن صعد، **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب**، مخ. الدار البيضاء، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، رقم D1950، ص. 24.

مجموعة من الباحثين المعاصرين[1].فيما يخص المدارس، ذكر الرصاع سبعة منها كانت مفتوحة للطلبة في مدينة تونس ونشطت طيلة القرن الخامس عشر[2]. أما مدينة فاس فقد ضمت تسع مدارس شُيِّدت في الفترة الممتدة من النصف الثاني من القرن الثالث عشر إلى نهاية القرن الرابع عشر[3]. وبالنسبة لتلمسان، فقد أشارت المصادر إلى عدة مدارس كانت تنشط خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، لكن معظمها اندثر بفعل الحروب التي عرفتها المدينة. من بين هذه المدارس:

1- المدرسة القديمة أو مدرسة أولاد الإمام التي أسسها السلطان الزياني أبوحمو الأول (1308م-1318م) عام 1310م وعَيَّن فيها الأخوين العالمين ابني الإمام لتولي نشر العلم والمعرفة فيها[4].

2- المدرسة التاشفينية المعروفة أيضا بالمدرسة الجديدة، وقد أسسها السلطان أبو تاشفين (1318م-1337م) وحضر افتتاحيتها عام 1319م الأستاذ الكبير أبو موسى عمران المشدالي البجائي (ت.1343م) ودَرَّس فيها[5].

3- مدرسة أبو عبد الله الشريف (ت.1369م) اللتي شيدها السلطان الزياني الشاعر والكاتب أبو حمو الثاني عام 1363م[6]. عُرفت هذه المؤسسة تحت اسمين: اسم العالم أبو عبد الله الشريف الذي كان من الشخصيات المُقربة من السلطان، وقد عُيِّن مُدرِّسا فيها منذ افتتاحيتها[7]، واسم اليعقوبية[8] نسبة لأبي يعقوب (ت.1362م) والد السلطان أبو حمو الثاني الذي أمر أمر ببناء ضريح أبيه بجوار المدرسة التي كانت في طور الانجاز[9].

4- مدرسة سيدي الحسن التي تُنسب إلى الولي أبي علي الحسن بن مخلوف أبركان (ت.1452م). حسب ابن مريم (ت.بعد 1605م) (ابن مريم، 1908) فإن هذه المدرسة كانت تنشط في القرن الخامس عشر[10]، وقبله أشار التنسي (ت.1494م) (التنسي، 1985) إلى أن السلطان الزياني أبا العباس المعروف بالعاقل (1430م-1462م)، أسس مدرسة جديدة بجانب زاوية

---

[1] - Djebbar, A, *Contribution à l'étude des activités mathématiques dans l'Occident musulman (IX$^{e}$-XVIe S)*, Habilitation à diriger des recherches, Ecole des Hautes Etudes en Sciences Sociales, Tome II, 1998, pp. 32-36.

المنوني محمد، **ورقات عن حضارة المرينيين**، (الطبعة الثالثة)، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 20، مطبعة النجاح الجديدية، 2000، ص.50-54، 239-256. القبلي، **قضية المدارس المرينية، في : مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط**، (الطبعة الأولى)، الدار البيضاء، سلسلة المعرفة التاريخية، دار توبقال للنشر، 1987، ص. 66-78. حاجيات عبد الحميد ، **أبو حمو موسى الزياني**، المرجع السابق، ص. 159-180.

[2]- المدارس التي ذكرها الرصاع هي : التوفقية، العثمانية الملوية، المنتصرية، الشماعية، السيجومية، الحكيمية و التافراجينية.. انظر : الرصاع، **فهرست الرصاع**، المرجع السابق، ص. 122، 136، ، 140، 141، 157، 157، 170، 176، 194، 199.

[3]- هذه المدارس هي : مدرسة الحلفاويين (وتسمى أيضا اليعقوبية أوالصفارين)، العطارين، الصهريج، فاس الجديد، البوعنانية، مدرسة الشراطين، المدرسة الرشيدية، مدرسة الرخام (المصباحية) ومدرسة الوادي. انظر : ابن مرزوق، **المسند**، المرجع السابق، ص. 405-406. علي الجزنائي، **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، (الطبعة الثانية)، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور، الرباط، المطبعة الملكية، 1991، ص. 37، 81. المنوني محمد، **ورقات**، المرجع السابق، ص. 239-244. القبلي، **قضية المدارس المرينية**، المرجع السابق، ص.71- 73.

[4]- ابن خلدون عبد الرحمان، **تاريخ العلامة ابن خلدون**، المرجع السابق، الجزء 14، ص. 153-154. ابن خلدون يحيى، **بغية الرواد**، المرجع السابق، ص. 71-72. التنسي، **تاريخ بني زيان**، المرجع السابق، ص. 139. ابن مريم، ***البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان***، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص. 126. Marçais, G., *Manuel d'art musulman*, op. cit., p. 483

[5]- ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا**، منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، 1979، ص.62. التنسي، **تاريخ بني زيان**، المرجع السابق، ص. 141-142. ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 65.

[6]- ابن خلدون يحي، **بغية الرواد**، الجزء الثاني، تقديم وتحقيق بوزياني الدراجي، الجزائر، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص. 283. ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون**، المرجع السابق، ص. 66. التنسي، **تاريخ بني زيان**، المرجع السابق، ص. 179. ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 119، 165، 43.

[7]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 175، 177، 119.

[8]- القلصادي، **رحلة القلصادي**، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، 1978، ص. 104.

[9]- ابن خلدون يحي، **بغية الرواد**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 283. باغلي محمد، **السفر الثاني من زهر البستان في دولة بني زيان 760-764هـ/ 1359-1363م لمؤلف مجهول**، (الطبعة الثانية)، الجزائر، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، 2012، ص. 211.

[10]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 17، 240.

الحسن أبركان السالف الذكر[1]. يبدو لنا من خلال ملاحظات عالم الآثار مارصي (Marçais, 1927) حول ظروف تشييد بعض المدارس التلمسانية[2] أن مدرسة سيدي الحسن أبركان هي نفسها المدرسة الجديدة التي ذكرها التنسي.

5- مدرسة العباد: أسسها السلطان المريني أبو الحسن (1331م-1348م) بجانب ضريح الشيخ الولي أبي مدين شعيب (ت.1194م)[3].

6- مدرسة سيدي الحلوي[4] نسبة إلى الشيخ الولي أبا عبد الله الشوذي الاشبيلي (~ القرن 13م) المعروف بالحلوي[5]: أسسها أسسها السلطان المريني أبو عنان (1348م-1358م) عام 1353م[6].

7- مدرسة منشار الجلد : ذكرها ابن مريم (ابن مريم، 1908) ولكننا نجهل فترة تأسيسها[7].

8- مدرسة المصمودي وقد ذكرها الرصاع (الرصاع، 1967) في كتابه "الفهرست"[8]. من المحتمل جدا أن تكون هذه المدرسة هي نفسها التي أشار إليها عالم الآثار مارصي (Marçais, 1927) وقال أن بقاياها العمرانية كانت ما زالت موجودة بجوار مسجد سيدي ابراهيم المصمودي (ت.1403م) وقبره[9].

اعتنت هذه المنشئات التعليمية بتكوين القضاة في المذهب المالكي[10] وبتدريس العلوم في جميع التخصصات. وخلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، اعتنت مدارس عاصمة الزيانيين بتعليم العلوم العقلية من رياضيات ومنطق[11]، ومن أشهر أساتذتها نذكر أبا عبد الله الآبلي (ت.1356م)، الذي خُصِّصت له عدة ترجمات من طرف المؤرخين وكُتاب السِّيَر والتراجم بالرغم من أنه لم يُؤلف كتبا. لكن تكوينه العلمي، الذي بدأه في تلمسان ثم واصله في مراكش، أهَّله لنشر العلوم الرياضية في كثير من المدن مثل فاس وتونس[12]. وإلى جانب الآبلي كان أبو زيد (ت.1341م) وأبو موسى (ت.1347م) ابني الإمام من بين علماء تلمسان ومُدرِّسيها، فقد عَرَفا الشهرة في الشرق الاسلامي قبل استقرارهما بتلمسان. وعندما اختارهما الملوك الزيانيون والمرينون لتنشيط المجالس العلمية زادت شهرتهما وأصبحت مكانتهما عالية في الأوساط العلمية[13]. وانطلاقا من النصف الثاني من القرن الرابع عشر، واصل الطلبة الذين تخرجوا من المدارس التلمسانية تدريس العلوم العقلية من

---

[1]- التنسي، **تاريخ بني زيان**، المرجع السابق، ص. 248.

[2] - Marçais, G., *Manuel d'art musulman*, op. cit., pp. 493-494, 523.

[3]- ابن مرزوق، **المسند**، المرجع السابق، ص. 406.

[4]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 33.

[5]- لم أعثر في كتب التراجم على سنة وفاة الحلوي، غير أن يحي ابن خلدون يؤكد أن هذا الأخير كان قاضيا في اشبيلية في الفترة الأخيرة من حكم الموحدين. انظر: ابن خلدون يحي، **بغية الرواد**، المرجع السابق، ص. 65-68.

[6]- ابن الحاج النميري، **فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة وإعداد الدكتور محمد ابن شقرون، بيروت، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990، ص. 484. Marçais, G., *Manuel d'art musulman*, op. cit., p. 494.

[7]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 230.

[8]- الرصاع، **الفهرست**، المرجع السابق، ص. 19.

[9] - Marçais, G., *Manuel d'art musulman*, op. cit., p. 523.

[10]- حول دور المدارس المرينية، انظر: القبلي محمد، **قضية المدارس المرينية**، المرجع السابق، ص. 71. المنوني محمد، **ورقات**، المرجع السابق، ص. 254-255. Laroui, A, L'histoire du Maghreb, op, cit, p. 198.

[11]- حول هذه الخصوصية لمدارس تلمسان، انظر:
Djebbar, A., Les activités mathématiques à Tlemcen XIVe et XVe siècles, Actes du colloque international « 711-2011 : Treize siècles d'histoire partagée, essai de bilan et perspectives d'avenir » (Tlemcen, 17-19 octobre 2011). In Revue « *L'homme et la société* », n° 6 (2013), Publications de l'Université de Tlemcen, 2013, pp. 173-174, 183-185.

[12]- ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون**، المرجع السابق، ص. 21-23، 37-38. ابن خلدون يحي، **بغية الرواد**، المرجع السابق، ص. 57.

[13]- ابن خلدون يحيى، **بغية الرواد**، المرجع السابق، ص. 71-72. ابن خلدون عبد الرحمان، **التعريف بابن خلدون**، المرجع السابق، ص. 29-32. ابن فرحون، *الديباج*، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي**، بيروت، دار الكتاب، غير مؤرخ، الجزء الأول، ص. 486. التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، (الطبعة الثانية)، تحقيق عبد الحميد عبد الله ، طرابلس، دار الكاتب، 2000 ، ص. 245- 246.

رياضيات ومنطق في تلمسان وخارجها، وقد ذكر ابن خلدون (ابن خلدون، 1979) اثنين من هؤلاء الطلبة وهما أبا عبد الله الشريف التلمساني (ت.1369م) ومحمد بن النجار (ت.1347م)، وأشار إلى تكوينهما العلمي العالي في الرياضيات والفلسفة[1].

أما علماء الغرب الاسلامي الذين تلقوا تكوينهم العلمي في تلمسان فهم كثيرون، نذكر على سبيل المثال: منصور بن علي الزواوي (كان حيا في 1368م)[2] الذي توجه إلى هذه المدينة لدراسة الهندسة والحساب[3]، والمجاري الأندلسي، الذي تلقى فيها فيها دروسا في المنطق وعلم الفرائض والجبر والحساب والهندسة[4]، والرياضي القلصادي (القلصادي، 1978) الذي أكد في رحلته على أهمية تكوينه العلمي في هذه المدينة[5]. ونشير أيضا إلى أبي عبد الله محمد بن عقاب (ت.1447م)[6] الذي ازدحم أفواج الناس في مدينة تونس للاقتباس من علمه الذي شمل المنطق والفرائض[7]، وأبي عبد الله محمد بن أبي بكر (القرن 15م) الذي تخصص في تدريس الحساب والجبر والفرائض في نفس المدينة[8].

**العلوم العقلية المُدَرَّسة في تلمسان:** تحتوي كتب التراجم والتاريخ المتوفرة حاليا على معلومات محدودة وغير دقيقة حول العلوم التي كانت تُدرَّس في تلمسان والتي لها علاقة بالرياضيات. ولحد الآن ما زلنا نجهل الكثير عن نوعية تدريس العلوم العقلية في تلمسان وفي مدن الغرب الاسلامي بشكل عام. سنعرض في الفقرة الموالية، المواد الرياضية والعلوم التي تستعمل الرياضيات والتي حرص علماء تلمسان ومُدرِّسها تلقينها للطلبة الوافدين على المدينة، وسنقوم بسرد الكتب المَدرسِيَّة التي كانت ترافق هذا التدريس والتي كانت متوفرة لدى طلبة ومُدرِّسي مدينة تلمسان في القرنين الرابع عشر والخامس عشر.

1- **الحساب والجبر:** الكتب التي استعملت لتدريس هاتين المادتين هي بالخصوص:

**1-1-الأرجوزة في الجبر والمقابلة** لابن الياسمين (ت.1204م) التي أسالت الحبر الكثير لشرح معانيها الرياضية[9]. في تلمسان قام بشرحها سعيد العقباني لكن شرحه ما زال مفقودا لحد الآن[10]، وفي القرن الخامس عشر شرحها محمد ابن يوسف السنوسي (ت.1489م)[11].

**1-2-كتاب تلخيص أعمال الحساب** لابن البنا المراكشي (ت.1321م)[12] الذي شُرِح من طرف مجموعة من رياضيي القرن الرابع عشر وبعض رياضيي القرن الخامس عشر في الشرق والغرب الاسلاميين[13]. أما في تلمسان فقد شُرح على الأقل من

---

1- ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون**، المرجع السابق، ص. 65.

2- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 294.

3- لسان الدين ابن الخطيب، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مراجعة وتقديم وتعليق بوزياني الدراجي، الجزائر، دار الأمل للدراسات، 2009،الجزء 4، ص. 158. 158.

4- المجاري، **برنامج المجاري**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1982، ص. 129 ،134 ،137.

5- القلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 96-107.

6- الرصاع، **الفهرست**، المرجع السابق، ص. 126.

7- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 107. القلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 121-122.

8- الرصاع، **الفهرست**، المرجع السابق، ص. 114-116.

9- حول ابن الياسمين انظر: زمولي، ت، **المؤلفات الرياضية لابن الياسمين**، ماجستير في تاريخ الرياضيات، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر، 1993.

10- حول الأعمال الرياضية للعقباني انظر:

Harbili, A., *L'enseignement des mathématiques à Tlemcen au XIV^e siècle à travers le commentaire d'al-^cUqbānī (m. 1408) au Talkhīṣ d'Ibn al-Bannā (m. 1321)*, Magister d'Histoire des Mathématiques, E. N. S. Kouba, Alger, 1997.

11- الملالي محمد بن عمر، **المواهب القدسية في المناقب السنوسية**، مخ. تونس، دار الكتب الوطنية، رقم 22668، ص. 212.

12- حقق الكتاب من طرف سويسي محمد. انظر: سويسي محمد، **تلخيص أعمال الحساب**، تونس، مطبوعات الجامعة التونسية، 1969.

13- جبار أحمد و أبلاغ محمد، **حياة ومؤلفات ابن البنا المراكشي**، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 29، مطبعة النجاح الجديدة، 2001، ص. 90-96.

طرف سعيد العقباني ومحمد الحباك (ت.1462م)[1]. لا ندري إن استعمل شرح العقباني في تدريس محتوى كتاب "التلخيص" ، لكننا نعلم أن ابن غازي المكناسي (ت.1513م)، قد اعتمد كثيرا على هذا الشرح في كتابه "بغية الطلاب"[2].

**1-3-رفع الحجاب عن وجوه أعمال الحساب**، وهو الشرح الذي وضعه ابن البنا المراكشي على كتابه "تلخيص أعمال الحساب"[3]. يعالج هذا الكتاب المضمون الرياضي في التلخيص ويثريه بشروح فلسفية وبراهين رياضية. لاحظ أهمية هذا الكتاب معظم علماء القرن الرابع عشر، وسَجَّل بعضهم صعوبة المواضيع التي يتناولها، حيث قال عنه ابن خلدون: 'وهو كتاب جليل القدر"، وأنه "مستغلق على المبتدئ" (ابن خلدون، 1995: الجزء 3، 156) (الشدادي، 2006: الجزء 3، 79). أما الرياضي ابن هيدور (ت.1413م) فقال: "...رأيت كتاب رفع الحجاب الذي ألفه الشيخ الفقيه العالم المتقن العارف أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي الشهير بابن البنا رحمه الله، قد صَعُبَ على بعض الناس فهم بعض مسائله، وما أورد فيها من براهينه ودلائله، مع ما جمع من صناعة العدد العلمية، والخواص الأرتماطيقية، والنسب العددية، والبراهين الهندسية، مع مسائله الغريبة وطرقه العجيبة..."(مصلح، 2006: 400). وفيما يخص تداول هذا الكتاب بين أساتذة وطلبة تلمسان، فقد أكد القلصادي (القلصادي، 1978) أنه كان من ضمن الكتب التي دَرَسَ مواضيعها في تلمسان تحت اشراف أستاذه يوسف الزيدوري (ت.1441م)[4].

**1-4-كتاب الأصول والمقدمات في الجبر والمقابلة** لابن البنا المراكشي (ت.1321م)[5]، وهو كتاب يتناول الجبر بشقيه: نظرية كثيرات الحدود والمعادلات، ويحتوي أيضا على دراسة مُوَسَّعة حول الجذور. ذكر القلصادي (القلصادي، 1978) أنه قرأ جزء من هذا الكتاب على أستاذه يوسف الزيدوري (ت.1441م) في تلمسان[6].

**1-5-الأربع مقالات في العدد** لابن البنا[7]، ذكرها القلصادي (القلصادي، 1978) ضمن الكتب التي دَرَسَها في تلمسان تحت اشراف أستاذه يوسف الزيدوري[8]، وذكرها أيضا الرياضي الغربي(Harbili, 2006) (كان حيا عام 1349م) في شرحه للتلخيص، لكننا نجهل إن كانت مواضيع هذه المقالات ضمن الدروس التي تلقاها على أستاذه أبي عبد الله محمد ابن النجار (ت.1349م) الذي كان من علماء ومُدرِّسي تلمسان[9].

وإلى جانب هذه المؤلفات التي استُعملت في تدريس مادتي الحساب والجبر، فإن الدراسة التحليلية لشرح العقباني على "التلخيص"، تشجعنا بافتراض تداول مؤلفات أخرى بين الأساتذة في تلمسان وربما الطلبة أيضا. من بينها نذكر كتابَي أبي بكر الحصار (القرن 12م) وهما: " الكامل في صناعة العدد" و"البيان والتذكار" ، وكذلك كتاب "فقه الحساب" لابن منعم

---

[1]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 219-220.

[2]- ابن غازي، **بغية الطلاب في شرح منية الحساب**، تحقيق محمد سويسي، حلب، مصادر ودراسات في تاريخ الرياضيات العربية رقم 4، جامعة حلب، معهد معهد التراث العلمي العربي، 1983.

[3]- Aballagh, M, Rafô al-jāb d'Ibn al-Bannā, Edition critique, traduction française et analyse mathématique, Thèse de Doctorat, Université de Paris I- Panthéon- Sorbonne, 1988.

[4]- القلصادي، **رحلة القلصادي**،المرجع السابق، ص. 101.

[5]- Djebbar,A., Le Kitāb al-uṣūl wa l-muqaddimāt fl-jabr d'Ibn al-Bannā (1256-1321), In : Mathématiques et mathématiciens dans le Maghreb mediéval (IX e-XVIe siècles) Contribution à l'étude des activités scientifiques de l'Occident musulman, Thèse de doctorat, Université de Nantes, 1990.

[6]- القلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 101.

[7]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 73.

[8]- القلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 101.

[9]- Harbili, A., "*Le Takh d'al-Ghurb : Un commentaire inédit du Talkh d'Ibn al-Bann*ā", Actes du huitième colloque meghrébin sur l'histoire des mathématiques arabes, (Tunis, 18-20 Décembre 2004), Publication de l'Association Tunisienne des Sciences Mathématiques, 2006, pp. 201, 203.

ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 153-154، 156. ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون**، المرجع السابق، ص. 48.

(ت.1228م)[1]. غير أننا لم نعثر في المراجع التاريخية، ما يؤكد تدريس محتوى هذه المؤلفات، باستثناء إشارة الرصاع إلى كونه كونه دَرَسَ كتاب "الحصار" على أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الذي تلقى تكوينه العلمي في تلمسان[2].

2- **الهندسة:** يُعَدُّ كتاب "الأصول" لأوقليدس (القرن الثالث قبل الميلاد)، هو المرجع الأساسي لتدريس الهندسة في تلمسان[3]. تلمسان[3]. فقد أخبر المجاري (المجاري، 1982) أنه دَرَسَ محتوى الأجزاء العشرة الأولى من هذا الكتاب أثناء إقامته في تلمسان[4]. وذكر الرصاع (الرصاع، 1967) نقلا على أحد شيوخه، أن الآبلي كان يُدرِّس كتاب "الأصول" بكل أجزائه[5]. وحسب وحسب ما نقله ابن مريم (ابن مريم، 1908)، فإن الشريف التلمساني كان هو أيضا يُدرِّس هذا الكتاب في مدرسته بتلمسان[6].

أما بالنسبة للكتب الهندسية الأخرى مثل كتاب "الإستكمال" للمؤتمن بن هود (ت.1085م) أوالمؤلفات اليونانية التي تتناول هندسة المخروطات، فلا نملك معلومات تأكد تدريسها في مدارس تلمسان في القرن الرابع عشر.

3- **الفلك :** ويُسمى علم الهيأة، هو علم يستعمل الرياضيات بشقيها الحسابي والهندسي. عَرَّفه وقدمه ابن خلدون بعد العلوم العددية، التي تضم الحساب والجبر ونظرية الأعداد، والعلوم الهندسية التي تضم الهندسة الإقليدية وهندسة المخروطات ومسح الأراضي[7]. وقبل ابن خلدون رُتِّب هذا العلم مباشرة بعد الحساب والجبر والهندسة عند الخوارزمي (ت.997م)، والفارابي (ت.950م) والغزالي (ت. 1110م) وغيرهم[8]. وهذا الترتيب إنما يدل على العلاقة المباشرة بين الفلك والرياضيات. من بين علماء تلمسان الذين حذقوا في هذا الميدان يمكننا ان نذكر أبا عبد الله محمد بن يحي بن علي ابن النجار(ت.1348م)، الذي تضلّع في الرياضيات حتى قال عنه أستاذه الآبلي: "ما قرأ عليَّ أحد حتى قلت له لم أُبق عندي ما أقول لك غير ابن النجار"[9]. وقد كان ذو ذكاء زائد حسب شهادة المقري (ت.1392م)[10]. تلقى ابن النجار تكوينه العلمي في تلمسان وواصله في المغرب الأقصى عند كل من ابن البنا المراكشي وابن هلال الذي شرح كتاب "الماجسطي" لبطليميوس (ت. 168)[11]. كان ابن النجار مختصا في ميدان الفلك فقد قال عنه ابن خلدون (ابن خلدون، 1979: 48): "كان إماما في علوم النجامة وأحكامها وما يتعلق بها". كما قدمه ابن مريم (ابن مريم، 1908: 168) تحت اسم "المُنَجِّم". في القرن الخامس عشر كان محمد الحباك (ت.1462م) من الشخصيات العلمية البارزة المُختصة في الفلك، فقد ذكره الملالي (ت.بعد 1491)

---

[1]- Harbili, A. : *L'enseignement des mathématiques à tlemcen au 14ième siècle*, op. cit., pp.24-29.

[2]- لم يحدد الرصاع عنوان الكتاب ولا الاسم الكامل لمُؤلِّفه. بل ذكره تحت اسم الحصار وأحصاه مع مؤلفات ابن البنا الخاصة بالحساب. وقد أثبت الباحثون أن الكتاب الذي أشار إليه ابن خلدون تحت نفس الاسم تقريبا أي– الحصار الصغير- هو نفسه كتاب البيان والتذكار للحصار الذي عُثرت له عدة نسخ الآن. انظر: الرصاع، **الفهرست**، المرجع السابق، ص. 115.

[3]- ابن مريم،**البستان**، المرجع السابق، ص. 118. القلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 104.

[4]- المجاري، **برنامج المجاري**، المرجع السابق، ص. 137.

[5]- الرصاع، **الفهرست**، المرجع السابق، ص. 136.

[6]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 118.

[7]- ابن خلدون، **عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة**، المرجع السابق، الجزء 3، ص. 72-90.

[8]- الخوارزمي محمد، **مفاتيح العلوم**، تحقيق ابراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1989، ص. 235. الفارابي أبي نصر، **إحصاء العلوم**، قدم له وشرحه وبوّبه علي بو ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1996، صص. 15، 49-60. بطاش كبرى زادة، **مفتاح السعادة**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية، 1985، الجزء 1، ص. 347.

Che Zarrina Sa'ari, Classification of sciences : A comparative study of Iḥyā' ᶜulūm al-dī and al-Risāla al-laduniyya, *Intellectual Discourse Journal*, Vol. 7, n°1, 1999, pp. 66-67.

[9]- المقري محمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، عناية وتحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر ، 1968، المجلد الخامس، ص. 237.

[10]- التنبكتي، **نيل الابتهاج**، المرجع السابق، ص.404.

[11]- الماجستي (l'Almageste) هو كتاب يوناني في علم الفلك ألفه بطلميوس (ت. 168). ترجمه الحجاج بن يوسف بن مطر إلى اللغة العربية في القرن 8م ثم اسحاق بن حنين في القرن 9م. لعب هذا الكتاب دورا هاما وأساسيا في تطور علم الفلك العربي و تدريسه. انظر:

Djebbar, A., *Une histoire de la science arabe*, Editions du Seuil, 2001, pp. 162-169.

(الملالي، :20) تحت اسم "المُعدِّل"[1] وكرر ذلك كل من التنبكتي وابن مريم[2]. ومن بين مؤلفاته نذكر نظمه على رسالة ابن الصفار(ت.1035م) في الاسطرلاب[3]، وقصيدته التي تحمل عنوان "بغية الطلاب في علوم الاسطرلاب" والتي ألهمت تلميذه السنوسي، فشرحها[4].

4- **علم الفرائض:** يعتبر علم الفرائض من بين العلوم التي تستعمل الرياضيات من حساب وجبر وهندسة. وأهم الكتب التي اعتُمد عليها لتسهيل تعليم الفرائض وتدريسها نجد: كتاب "مختصر الحوفي في الفرائض" لمؤلفه أبي القاسم أحمد بن محمد الحوفي الإشبيلي (ت.1191م) وقصيدة لأبي إسحاق التلمساني (ت.1291م) تحمل عنوان "تبصرة البادي وتذكرة الشادي" والمعروفة أيضا بالتلمسانية[5]. حظي هذين المؤلفين بشروح كثيرة: الأول شُرح مرتين على الأقل من طرف علماء تلمسان هما سعيد العقباني، الذي خصصنا له هذه الدراسة، ومحمد السنوسي (ت.1489م)[6]. أما القصيدة التلمسانية فقد شرحها كل من ابن زاغو (ت.1441م)، وهو تلميذ سعيد العقباني، ومحمد الحباك (ت.1462م)[7] وكلهما من تلمسان.

5- **المنطق:** كان علم المنطق يُدَرَّس من خلال كُتَيِّب صغير يتألف من أربع صفحات ويحمل عنوان "جُمل الخونجي" لفضل الدين الخونجي (ت.1248م)[8]. في النصف الأول من القرن الرابع عشر، اعتنى أبو موسى عيسى ابن الإمام والآبلي بتدريس هذه المادة في مدارس تلمسان[9]، وبعدهما واصل كل من سعيد العقباني وأبا عبد الله الشريف هذه المهمة[10]، وفي القرن الخامس عشر زاد الاعتناء بتدريس المنطق من خلال هذا الكُتيِّب. ومن بين الشروح التي ألفت حوله، نشير إلى شرح العقباني وشرح الشريف التلمساني،[11] وكذلك شرح محمد ابن مرزوق الحفيد (ت.1441م) [12] وشرح محمد السنوسي[13]. واستنادا إلى ما ذكره ابن خلدون عن دراسة أستاذه أبا عبد الله الشريف لشروح ابن رشد حول مؤلفات أرسطو، فإن تدريس الفلسفة بشكل عام كان ضمن المواد التعليمية في مدارس تلمسان[14].

**ترجمة لحياة العقباني :** هو أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني[15]. ذكره ابن غازي المكناسي (ت.1513م) (ابن غازي، 1983: 209) بكنية "أبو عبد الله"، وذكره ابن القاضي (ت.1615م) (ابن القاضي:298) تحت كنية "أبو عمرو". ثم قدمه الأب ميخائيل الغزيري (ت.1791م) وبعده هاتويد ديرنبرغ (ت. 1908) كالتالي "أبو عثمان سعيد بن

---

[1]- اسم المُعدِّل يطلق على كل عالم مُتخصِّص في صناعة الأزياج –أي الجداول الفلكية- حيث يقول ابن خلدون "ويُسمى استخراج مواضع الكواكب للوقت المفروض بهذه الصناعة تعديلا وتقويما"، انظر، ابن خلدون، **عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة**، المرجع السابق، الجزء 3، ص. 90.

[2]- التنبكتي، **نيل الابتهاج**، المرجع السابق، ص. 564. ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 238.

[3]- التنبكتي، **نيل الابتهاج**، المرجع السابق، ص. 543. الونشريسي، **الوفيات**، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، ، ص. 101.

[4]- الملالي، **المواهب القدسية**، المرجع السابق، ص. 213.

[5]- المنوني، م، نشاط الدراسات الرياضية في مغرب العصر الوسيط الرابع (عصر بني مرين)، **مجلة المناهل**، الرباط رقم 33، 1985، ص. 78.

[6]- محمد السنوسي، **المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي**، مخ. الجزائر، المكتبة الوطنية، رقم 1450. ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 244-245.

[7]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 42، 220.

[8]- ابن خلدون، **تاريخ العلامة ابن خلدون**، المرجع السابق، ص. 174.

[9]- ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا**، المرجع السابق، ص. 36، 38.

[10]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 128.

[11]- ابن فرحون، **الديباج**، المرجع السابق، ص. 394. ابن قنفذ، **الوفيات**، (الطبعة الرابعة)، تحقيق عادل نويهض، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، 1983، ص. 368. ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 118.

[12]- المجاري، **برنامج المجاري**، المرجع السابق، ص. 136. ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 210، 211.

[13]- الملالي، **المواهب القدسية في المناقب السنوسية**، المرجع السابق، ص. 212-213.

[14]- ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا**، المرجع السابق، 1989، ص. 65.

[15]- ابن مريم،**البستان**، المرجع السابق، ص. 106-107. وذكره ابن فرحون تحت اسم "*سعيد بن محمد العقباني*". انظر : ابن فرحون، **الديباج**، المرجع السابق، الجزء الأول، ص.394. وذكره التنبكتي تحت اسم "سعيد بن محمد بن محمد بن مجمد العقباني. انظر: التنبكتي، **نيل الابتهاج**، المرجع السابق، ص. 189.

محمد العقباني الغرناطي" (Derenbourg, 1941 : tome II, Fascicule 3, 47-48) للتأكيد على نسبته إلى الأندلس. وقد كرر ذلك سوتر (ت.1922) (Suter, 1900 : 202). أما المراجع العربية، فهي تنسبه إلى تلمسان، وتؤكد أن اسم العقباني مقتبس من كلمة عقبان، وهي حسب نفس المراجع اسم قرية تقع في الأندلس[1].

نشير إلى أن عائلة العقباني استوطنت مدينة تلمسان حسب شهادة أحد أفرادها[2] لكننا لا نملك معلومات إضافية حول أصلها. تؤكد معظم المصادر التي اطلعنا عليها أن مولد سعيد العقباني كان بمدينة تلمسان سنة 720هـ الموافق لـ 1320م[3]. قد يكون هذا التاريخ غير صحيح إذا أخذنا بعين الاعتبار شهادة محمد المجاري (ت.1457م) (المجاري، 1982) الذي أخبر أنه غادر أستاذه سعيد العقباني عام 798هـ وكان قد بلغ من العمر اثنان وثمانين سنة[4]. وشهادة السخاوي (ت.1496م) (السخاوي، 1992) الذي ذكر مستندا إلى قاسم العقباني (ت.1454م) أن مولد والد هذا الأخير كان في حدود 710هـ أو717هـ[5]. من هاتين الشهادتين يمكننا أن نستنتج أن السنة التي وُلد فيها سعيد العقباني قد تكون هي 716هـ التي توافق 1316م، لكننا لم نعثر على مصادر أخرى تشير إلى هذا التاريخ.

توفي سعيد العقباني عام ثمانمائة وأحد عشر للهجرة وهو ما يوافق سنة 1408م[6]. لا نعرف الشيء الكثير عن حياته، فالمعلومات التي وجدناها في الكتب البيوبيليوغرافية تشير فقط إلى تكوينه العلمي العالي دون الابتدائي وإلى ممارسته القضاء لمدة طويلة وفي مدن مختلفة. فيما يخص تكوينه العلمي، فقد دَرَسَ العقباني علم الفرائض على أبي عبد الله محمد بن علي بن سليمان السطي (ت.1349م) في المنصورة، وكان سنه يتراوح بين الخمسة عشر والثمانية عشر سنة، ودامت دراسته في هذه المدينة شهرا كاملا[7]. كما تتلمذ على مجموعة من الأساتذة الكبار هم:

**أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي التلمساني** (ت.1356م): سماه أحد تلامذته وهو محمد ابن مرزوق التلمساني (ت. 1379) (ابن مرزوق، 1981: 266) "شيخ المغرب في العلوم العقلية وإمام وقته". وأخبر ابن خلدون (ابن خلدون، 1979) أن أصل الآبلي من الأندلس وأنه ولد ونشأ بتلمسان وقرأ فيها كتب التعاليم، من رياضيات وغيرها، وحذق فيها، ودرَّسها واشتُهر بها. وعندما غادر الآبلي تلمسان متجها إلى المغرب الأقصى، التقى بالرياضي الكبير ابن البنا (ت.1321م) في مراكش في حدود سنة 1310م، وتتلمذ عليه[8]. وفي ذلك الوقت كان الآبلي يتمتع بمستوى عال في الهندسة وفي المنطق حسب ما نقله ابن قنفذ[9]. وبعد إتمام دراسته، عكف على تدريس الرياضيات من جبر وحساب وهندسة في المدن التي استوطنها كتونس وفاس

---

[1]- قال الونشريسي ما يلي : "*وأصل سلفه من عُقبان قرية من قرى الأندلس*" انظر: الونشريسي، **الوفيات**، المرجع السابق، ص. 81. وذكر ابن مريم هذه المعلومة استنادا على ما قاله بعض أصحابه من تلمسان. انظر: ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص، 107.

[2]- هو الفقيه محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت.1467م) الذي ذكر أن عائلته استوطنت تلمسان ولكنه لم يحدد المنطقة التي انتقلوا منها.انظر:

Al-[c]Uqbān , M., *Tuḥfat an-nāẓir wa ghunyat adh-dhākir fī ḥifẓ ash-sha[c] ā'ir wa taghy r al-manākir*, Extrait du Bulletin **d'Etudes Orientales de l'Institut Français de Damas, Tome XIX, Edition critique par Chenoufi Ali, 1967, pp. 54** (numérotation de l'édition critique. L'ouvrage publié présente, effectivement, trois numérotations : Celle du texte édité est différente de celle du reste de l'ouvrage. Elle utilise les chiffres arabes d'Orient).

[3]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 106 -107. التنبكتي، **نيل الابتهاج**، المرجع السابق، ص. 190.

[4]- المجاري، **برنامج المجاري**، المرجع السابق, ص. 132.

[5]- السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت، دار الجيل، 1992، الجزء 6، ص. 181.

[6]- الونشريسي أحمد بن يحيى، **الوفيات**، ص. 80. التنبكتي، **نيل الابتهاج**، المرجع السابق، ص. 106. ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص.107.

[7]- حول مدة الدراسة والفترة التي تمت فيها، استند المنوني على تقييد كُتِبَ على الصفحة الأولى من مخطوطة في خزانة خاصة بفاس. انظر: المنوني، م، **نشاط الدراسات الرياضية في مغرب العصر الوسيط الرابع**، المرجع السابق، صص. 99-100. وحول دراسة العقباني لكتاب الحوفي انظر: المجاري، **برنامج المجاري**، المرجع السابق، ص. 130.

[8]- ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون**، المرجع السابق، ص. 37.

[9]- المنوني، م.، **نشاط الدراسات الرياضية في مغرب العصر الوسيط الرابع**، المرجع السابق، ص. 97. جبار، أ. & أبلاغ، م.، **حياة ومؤلفات ابن البنا**، ص. Djebbar, A, *Contribution à l'étude des activités mathématiques dans l'Occident musulman (IX[e]-XVIe S)*, op, cit, p. 27..204

وبجاية[1]. كان دور الآبلي كبيرا في نشر هذه العلوم حيث قال عنه يحي ابن خلدون (ابن خلدون، 1903: 57) "فاق أهل زمانه في العلوم العقلية بأسرها حتى أني لا أعرف بالمغرب ولا افريقية فقيها كبيرا إلا وله عليه مشيخة". هذا ولم يُعرف عن الآبلي مؤلفات في أي ميدان كان[2].

**الأخوان أبو زيد عبد الرحمن** (ت.1341م) **وأبو موسى عيسى** (ت.1347م) إبني الإمام : كان ابنا الامام مشهورين في الشرق والغرب الاسلاميين في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، فقد أكدت المصادر التاريخية أنهما ارتحلا إلى المشرق ثم تنقلا كثيرا بين تونس والجزائر قبل أن يستقرا بتلمسان. بقيا في هذه المدينة يُدرّسان في المدرسة التي كانت تُسَمى باسمهما[3] أثناء حكم الزيانيين والمرينيين لها[4]. معظم علماء الغرب الاسلامي اللذين نبغوا في القرن الرابع عشر، مثل المقري (ت.1393م)، الشريف التلمساني (ت.1369م)، ابن مرزوق (ت.1379م) وابن خلدون صاحب "المقدمة"، أخذوا العلم عنهما. فكانا إلى جانب الآبلي ممن أحيوا العلوم وحرصوا على نشرها في المنطقة[5].

**أبو موسى عمران المشدالي** (ت.1344م):نشأ أبو موسى عمران المشدالي ببجاية[6] ثم إنتقل إلى تلمسان أثناء حكم أبو تاشفين الأول، فرَحَّبَ به هذا السلطان وولاه التدريس في المدرسة التاشفينية[7]. شارك المشدالي في نشر العلوم بتلمسان[8] فقد اعتبره المقري (ت.1392م) (المقري، 1968) مُدرِّس تلمسان حافظها ومفتيها وقال أنه كان يُدرِّس فيها المنطق والفرائض[9]. بالنسبة للعقباني فقد دَرَسَ عليه الفقه وأصول الدين. قد يكون للعقباني لقاء واحتكاك بمُدرِّسين آخرين أثناء أثناء تنقله بين مدن المغرب الأوسط والأقصى، لكن المصادر تشير فقط إلى الخمسة اللذين قدمنا، وحتى بالنسبة لهؤلاء فإننا ما زلنا إلى حد الآن، نجهل الكثير عن نوعية الدروس التي تلقاها عنهم.

مهنيا كان للعقباني نشاطان على الأقل: فمن جهة، تقلد منصب القضاء في عدة مدن مثل بجاية، تلمسان، وهران، سلا ومراكش، وبقي يزاول هذه الوظيفة مدة تفوق أربعين سنة[10]. وقد صَرَّح هو بنفسه في إحدى فتاويه التي نقلها الونشريسي، أنه اشتغل في القضاء مدة خمسين سنة[11]. وحول تواريخ تعيينه في هذا المنصب، أكدت بعض المصادر أنه عُيِّن قاضيا على بجاية في فترة حكم السلطان المريني أبي عنان (1332م-1357م) على تلمسان[12]. وأنه استلم نفس المنصب في تلمسان من طرف السلطان الزياني أبو حمو الثاني في حدود سنة 1365م[13].

---

[1]- ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون**، المرجع السابق، ص. 21-22، 33-39.

[2]- نقلت المصادر التي اطلعنا عليها أن الآبلي لم يكن مشجعا لتدوين العلوم. حول هذه المسألة انظر: المقري محمد، **نفح الطيب**، المرجع السابق، ص. 275-276. الونشريسي أحمد، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه مجموعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ص. 479-480.

[3]- وهي المدرسة القديمة التي ذكرناها سابقا.

[4]- ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون**، المرجع السابق، ص. 29-32. المقري، **نفح الطيب**، المرجع السابق، ص. 215-218. ابن مرزوق، **المسند**، المرجع السابق، ص. 165.

[5]- حول النشاط العلمي لإبني الامام، انظر: ابن خلدون، **التعريف بابن خلدون**، المرجع السابق، ص. 23-29. ابن خلدون يحي، **بغية الرواد**، المرجع السابق، السابق، ص. 57. ابن مرزوق، **المسند**، المرجع السابق، ص. 265-266. ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 123-127.

[6]- ابن مرزوق، **المسند**، المرجع السابق، ص. 268.

[7]- التنسي، **تاريخ بني زيان**، المرجع السابق، ص. 141-142.

[8]- ابن خلدون، **بغية الرواد**، المرجع السابق، ص. 72.

[9]- المقري، **نفح الطيب**، المرجع السابق، ص. 223.

[10]- هذا ما أكدته كتب السير والتراجم نقلا عن ابن فرحون.

[11]- الونشريسي، **المعيار**، المرجع السابق، الجزء 6، ص. 44.

[12]- ابن فرحون، المرجع السابق، ص. 394. ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 106-107. التنبكتي، **نيل الابتهاج**، المرجع السابق، ص. 189-190.

[13]- ابن خلدون، **بغية الرواد**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 334-335.

أما مكانته في سلك القضاء، فقد قال عنه تلميذه ابن مرزوق (ت.1438م) (ابن صعد: 22) "خاتمة قضاة العدل بتلمسان"، وذكر ابن فرحون (ابن فرحون: 394) أن العقباني هو "فقيه مذهب مالك"، كما أخبر ابن مريم (ابن مريم، 1908: 107) نقلا عن بعض علماء تلمسان أنه كان يُقال له "رئيس العلماء والعقلاء". أما القلصادي (سعيد العقباني، مخ. الرباط: 1ظ)، فقد ذكره بالألقاب التالية "الامام العالم العلم الشهير الأعرف الصدر الأوحد قاضي الجماعة وخطيب الحضرة العلية تلمسان المحروسة". ومن جهة أخرى فقد اهتم العقباني بالتدريس، غير أن هذا الجانب من نشاطه العلمي لم يُذكر بشكل مُفصل في المصادر التي اطلعنا عليها. كل ما نعلمه هو أنه كان يُلقي دروسه في المدرسة التاشفينية بتلمسان[1]، لكننا نجهل بالتحديد المواد العلمية التي دَرَّسها باستثناء المنطق والفرائض[2]. ولا ندري إن كان يُدَرِّس بشكل منفصل الرياضيات من حساب وجبر وهندسة التي كان متمكنا منها[3]. بالنسبة لعلم الفرائض، كانت دروس العقباني مُوَجهة مُوَجهة للطلبة الذين تحصلوا تكوينا أوليا في هذه المادة وربما في الرياضيات أيضا، هذا ما أكده القلصادي (القلصادي، 1978: 98) عندما أخبر عن أستاذه عيسى الرتيمي وظروف مزاولته لهذه الدروس فقال: "لم يسر (عيسى الرتيمي) إلى القراءة على سعيد العقباني إلا بعد أن قرأ جميع الحوفي على والده ست مرات وحضره مع الغير نحو الثمان عشرة ختمة". أما عدد الطلبة اللذين كانوا يتوافدون على دروس سعيد العقباني فلم يكن قليلا، ومن بين تلامذته الذين واصلوا تعليم ما قرؤوه عنه نذكر:

**أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني** (ت.1454م): وهو ابن سعيد العقباني، كان يُدَرِّس فرائض الحوفي بطريقة حسابية قديمة تسمى طريقة الجمهور، وطريقة الكسور التي كان سعيد العقباني من اللذين عَرَّفوا بها واشتهروا بتطبيقها، كما دَرَّسَ جزءا من شرح والده سعيد العقباني على مختصر الحوفي[4]. نشير إلى أن قاسم العقباني كان قاضيا على تلمسان مثل أبيه واشتُهر بفتاويه التي نقلها الونشريسي في معياره[5].

**أحمد بن عبد الرحمان بن زاغو** (ت.1441م): كان يُدرِّس الحساب والهندسة والفرائض إلى جانب علوم اللغة والفقه. يُعتبر ابن زاغو من علماء تلمسان الذين ساهموا في تدريس الفرائض باستعمال طريقة الكسور التي أخذها على أستاذه سعيد العقباني[6]. وقد ألف كتابا في هذا الاختصاص عنوانه "منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح"[7].

**أبو عبد الله ابن مرزوق الحفيد** (ت.1438م): كان من أساتذة القلصادي وعدد كبير من طلبة الغرب الاسلامي[8]. أَلَّف كتابا في الفرائض ودَرَّس محتواه ومحتوى مختصر الحوفي[9]. كما ألف أرجوزة في الرياضيات عنوانها "نظم تلخيص ابن البنا" تناول فيها المواضيع التي تطرق إليها ابن البنا في كتابه "تلخيص أعمال الحساب"[10].

**أبو اسحاق ابراهيم المصمودي** (ت.1405م): هو بدوره كان أستاذا لطلبة العقباني مثل ابن مرزوق الذي سبق ذكره. وحسب المجاري، فإن سعيد العقباني كان يستحسن إجابات المصمودي في مسائل أصول الدين[11].

---

[1]- ابن صعد، **النجم الثاقب**، المرجع السابق، ص. 22.

[2]- المجاري، **برنامج المجاري**، المرجع السابق، ص. 129.

[3]- قال المجاري "لقد كان بحرا فيها (أي في الهندسة)". وقال السنوسي : "الشيخ الامام العلامة العلم ذي الآراء العجيبة والتصرفات الفائقة الغريبة". انظر: المجاري، **برنامج المجاري**، المرجع السابق، ص. 130. الملالي، **المواهب القدسية في المناقب السنوسية**، المرجع السابق، ص. 204.

[4]- القلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 106-107.

[5]- نقل الونشريسي عدد كبير من فتاوى العقباني في الوصايا. انظر: الونشريسي، **المعيار**، المرجع السابق، الجزء 6، ص. 5، 131...

[6]- Djebbar, A, *Contribution à l'étude des activités mathématiques dans l'Occident musulman (IX$^e$-XVI$^e$)*, op, cit, p. 28.

[7]- القلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 103-104.

[8]- ذكر ابن مريم عدد من هؤلاء الطلبة ونقل عنهم ما دوَّنوه حول مناقب ابن مرزوق. انظر: ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 204-210.

[9]- القلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 96-97. ابن مريم، المرجع السابق.

[10]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 211.

[11]- المجاري، **برنامج المجاري**، المرجع السابق، ص. 133.

**محمد بن عقاب الجذامي** (ت.1447م): وهو من علماء تونس ومن أساتذة القلصادي[1]. التحق هو أيضا بدروس العقباني وتحصل على الإجازة في الرواية عن كل ما تعلمه وتلقاه منه. وحسب الرصاع (الرصاع، 1967)، فقد كان ابن عقاب من رواد تدريس علم المنطق في تونس[2].

**أبو عبد الله المكناسي** (ت.1414م): ذكره ابن غازي (ابن غازي، 1983) في كتابه "بغية الطلاب في شرح منية الحساب" وقدمه كتلميذ للعقباني، مشيرا إلى أنه كتب أرجوزة في الجبر[3].

**أبو عبد الله المجاري الأندلسي** (ت.1457م): أكد المجاري (المجاري، 1982) أنه تتلمذ على سعيد العقباني وأنه تَحَصَّل على الإجازة منه[4]، لكن المصادر التي اطلعنا عليها لم تشير إلى هذه الاجازة.

**أبو عبد الله محمد بن أبي بكر** (القرن 15م): ذكره الرصاع (الرصاع، 1967) مؤكدا أنه أخذ العلم عن علماء تلمسان وأنه أدرك بها سعيد العقباني. كما أخبر أنه كان يُدرِّس الحساب والجبر والفرائض في تونس[5]. قد يكون هذا الرياضي هو الذي ذكره ابن مريم (ابن مريم، 1908) تحت اسم أبا عبد الله محمد بن أبي بكر الفاسي القيرواني[6].

**عيسى الرتيمي** (القرن 15م): ذكره القلصادي (القلصادي، 1978) كعالم تَخَصَّصَ في الفرائض وفي الحساب، وأشار أنه كان يُدَرِّس كتاب الحوفي لكن دروسه كانت موجهة للطلبة الغير مبتدئين[7].

هذا ما توفر لدينا من معلومات حول هذه المجموعة من طلبة العقباني ونشاطاتهم العلمية. وفي انتظار العثور على معلومات أكثر دقة حول أعمال كل من عيسى الرتيمي ومحمد بن أبي بكر وأبو عبد الله المكناسي، فإنه لا يسعنا إلا أن نقول، إن هؤلاء الطلبة الذين كانوا من علماء القرن الخامس عشر، قد تميزوا بحرصهم الشديد على نشر العلوم العقلية، بالخصوص الحساب والجبر والهندسة، في منطقة الغرب الاسلامي.

**مؤلفات سعيد العقباني:** أشار ابن مريم (ابن مريم، 1908) الى مكانة العقباني العلمية وجعله مع زمرة من علماء الغرب الاسلامي الذين اشتهروا بمؤلفاتهم ونشاطهم العلمي وهم ابن عرفة (ت.1400) من افريقة، الشريف التلمساني والمقري من تلمسان، ابن لب (ت.1380) والشاطبي (ت.1387) من الأندلس والقباب (ت.1376) من فاس[8]. تفيد بعض المصادر أن العقباني التقى مع بعض هؤلاء الشخصيات واحتك بهم سواء أثناء فترة الدراسة كما هو الحال مع الشريف التلمساني[9]، أو أو في مساره المهني، كما هو الحال مع أحمد القباب، الذي ناظره عندما كان قاضيا في سلا. إن عدد الكتب التي ألفها العقباني قليل بالمقارنة مع ما ألفه بعض معاصريه، ولكنه كان مثلهم شارحا لبعض الكتب المدرسية. اختص العقباني بالحساب والجبر وعلم المواريث وأصول الدين والمنطق، كما شرح سورا من القرآن الكريم، كسورة الأنعام والفاتحة والفتح[10]. في ميدان الرياضيات والفرائض، ألف العقباني شرحا على "تلخيص أعمال الحساب" لابن البنا، وشرحا على "مختصر الحوفي في الفرائض" قبل سنة 1395م[11]. كما ألف شرحا على"أرجوزة الجبر والمقابلة" لابن الياسمين[1]، لكن

---

[1]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 106، 296. القلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 118-122.

[2]- الرصاع، **الفهرست**، المرجع السابق، ص. 126.

[3]- ابن غازي، **بغية الطلاب**، المرجع السابق، ص. 234، 245.

[4]- المجاري، **برنامج المجاري**، المرجع السابق، ص. 129.

[5]- الرصاع، **الفهرست**، المرجع السابق، ص. 114-115.

[6]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 149.

[7]- قد يكون أبو موسى عيسى الرتيمي الذي عُرِفَ باسم "أم الزبان" هو نفسه عيسى أمزيان الذي ذكره ابن مريم كأحد مُدرِّسي الفرائض في تلمسان. انظر: ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 86. والقلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 98-99.

[8]- ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 194.

[9]- المجاري، **برنامج المجاري**،المرجع السابق، ص. 130.

[10]- ابن فرحون، **الديباج**، المرجع السابق، ص. 394. ابن مريم، **البستان**، المرجع السابق، ص. 107.

[11]- المجاري، **برنامج المجاري**، المرجع السابق, ص. 129-132.

شرحه هذا ما زال مفقودا. وحسب الونشريسي (الونشريسي، غير مؤرخ) فإن العقباني ألف معظم كتبه في تلمسان ما عدا شرحه على الحوفي الذي ألفه عندما كان مقيما بسلا، وشرحه على العقيدة البرهانية التي حررها أثناء إقامته في بجاية[2].

سنقوم فيما يلي بتقديم ملخص حول المحتوى الرياضي لشرح العقباني على الحوفي وشرحه على التلخيص:

1- **شرح مختصر الحوفي في الفرائض:** يعتبر شرح سعيد العقباني من أهم الشروح التي ألفت على كتاب الحوفي وأحسنها. فقد قدمته المصادر التي اطلعنا عليها بالعبارات التالية "لا نظير له" أو "لم يؤلف شرح على الحوفي مثله"[3]. وقال عنه السنوسي (الملالي، مخ. تونس: 204) ما يلي: "فإنه شرح تقف عقول النجباء عنده ولم ير الراءون ولا يرون والله أعلم مثله قبله ولا بعده". يوجد حاليا على الأقل ثمانية نسخ من هذا الشرح موزعة في مكتبات المغرب العربي وفي مكتبة الاسكوريال وفي المسجد النبوي. ولم نعثر في النسخ التي اطلعنا عليها على أية إشارة توحي بأن لهذا الشرح عنوانا يخالف هذا الذي يُعرف به في الكتب البيبليوغرافية. استُعمل شرح العقباني في تدريس علم الفرائض في مدارس تلمسان[4]، واعتمد عليه محمد السنوسي (ت.1498م) في تأليف كتابه الذي يحمل عنوان *المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي*[5].

قدم العقباني في شرحه هذا، طريقة حسابية مفيدة ومهمة في حل مسائل الفرائض، ونسبها إلى رياضي أندلسي كان نزيلا ببجاية اسمه أبو القاسم عبد الرحمان القرشي (ت.1184م)[6]. قام العقباني بشرح تفاصيل هذه الطريقة، وعمَّمَها على كل مسائل الفرائض. وهذه لمحة حول الجانب الرياضي في شرح العقباني.

**الجانب الرياضي في شرح العقباني لمختصر الحوفي:** إن حل مسألة من مسائل الفرائض يحتاج إلى معرفة فقهية وأخرى رياضية، الجانب الرياضي عملي ويستعمل مجموعة من الخصائص والنظريات التي تتناول الأعداد الطبيعية وكذلك العمليات على الكسور. أما الدراسة الفقهية، فهي التي تساهم في تعيين الكسور التي تُستعمل في الحل. تمثل مقامات هذه الكسور الأعداد التي يُجرى عليها الحساب، ومن خلال العلاقة التي تربط[7] هذه الأعداد يتم اختيار الطريقة المناسبة في الحل. استعمل العقباني هذين المبحثين وتناولهما بالتفصيل[8]، كما استعمل مثل كل المختصين في الفرائض العمليات على الكسور من جمع وطرح وضرب وقسمة، إلى جانب عمليات أخرى كتصريف الكسور[9] وقسمة المحاصات[10] والبحث على القواسم المشتركة لمقامات الكسور. واستعمل أيضا الخوارزمية الحسابية المتمثلة في طريقة الخطأين وكذلك الخوارزميات الجبرية لحل المعادلات من الدرجة أقل أو يساوي اثنان، ودرس حلول مسألة سيالة. هذا فيما يخص حساب الحلول، أما

---

1- ذكر ذلك ابن فرحون. وعنه نقل كل من ابن مريم والتنبكتي وغيرهم. انظر: ابن فرحون، **الديباج**، المرجع السابق، ص. 394.

2- الونشريسي، **الوفيات**، المرجع السابق، ص. 81.

3- ابن فرحون، الديباج، المرجع السابق، ص. 394. ابن مريم، البستان، المرجع السابق، ص. 106 -107. المنوني، م، نشاط الدراسات الرياضية في مغرب العصر الوسيط الرابع (عصر بني مرين)، المرجع السابق، ص. 108. التنبكتي، نيل الابتهاج، المرجع السابق، ص. 190.

4- أخبر القلصادي أنه دَرَسَ الجزء الخاص بالمناسخات على قاسم العقباني انظر: القلصادي، **رحلة القلصادي**، المرجع السابق، ص. 107.

5- الملالي، **المواهب القدسية في المناقب السنوسية**، المرجع السابق، ص. 204.

6- سعيد العقباني، **شرح الحوفي**، المرجع السابق، ص. 22ظ.

7- هذه العلاقة هي إما التماثل، أو التداخل، أو الاشتراك الذي يسميه العقباني أيضا التوافق، أو التباين. ونعرف هذه المصطلحات كما يلي: نقول عن عددين إنهما متماثلان إذا كانا متساويين. ونقول إنهما متداخلان إذا كان أحدهما قاسم للآخر. ونقول إنهما مشتركان إذا وجد قاسم (يختلف عن 1) مشترك بينهما. ونقول إنهما متباينان إذا كان القاسم المشترك الوحيد بينهما هو 1.

8- سعيد العقباني، **شرح الحوفي**، المرجع السابق، ص. 27و-29و..

9- تصريف الكسور هي عملية تسمح بتحويل كسر إلى كسر آخر. انظر التعريف الذي ناقشه العقباني في شرحه لكتاب *تلخيص أعمال الحساب* لابن البنا :
Harbili, A., *L'enseignement des mathématiques à Tlemcen*, op. cit,. p. 322.

10- نقصد الخوارزمية المتبعة في حل المسائل التي تعتمد على تناسب أربعة مقادير. لمزيد من المعلومات حول هذه الطريقة انظر:
Laabid, Z., Le partage proportinnel dans la tradition mathématique maghrébine, *Actes du colloque international du Centre International d'Histoire des Sciences Occitanes « Commerce et Mathématiques du moyen âge à la renaissance autour de la méditerranée », (Beaumont de Lemagne, 13-16mai 1999)*, Toulouse, Edition du CIHSO., Dep. De Mathématiques- Université de Toulouse II 5, Allée Antonio Machado F- 31058, pp. 315-326.

فيما يخص تبرير الطرق التي استعملها في هذا الحساب، فقد قدم العقباني البرهان الهندسي لإثبات بعض القضايا التي اعتمد عليها. وقد أحال في براهينه إلى الجزء السابع من كتاب "الأصول" لأوقليدس[1]، ولم يكتف بذكر المبرهنات والإشارة إلى إلى وجود البراهين عليها عند أوقليدس، بل برّرَ كل النتائج التي استنبطها منها.

**طريقة القرشي من خلال شرح العقباني:** ذكر العقباني أن السبب الذي دعاه لتأليف شرحه لكتاب الحوفي، هو التعريف بالطريقة الحسابية التي اخترعها الأستاذ أبو القاسم القرشي. وصف هذه الطريقة بأنها بديعة، وأكد أن القرشي استعملها في حالات خاصة" [2]، ولهذا فَكَّر في تأليف شرحه، ليُبيِّن أنه من الممكن توسيع تطبيق هذه الطريقة على كل مسائل الفرائض. الفرائض. وهكذا كمَّل سعيد العقباني طريقة القرشي ونَقَّحَها حتى أصبحت عامة وتُدَرَّس للطلبة، وقد نبَّه في شرحه إلى أن الدراسة التي قدمها حول هذه الطريقة فريدة من نوعها[3].

تعتمد طريقة القرشي على تفكيك مقامات الكسور التي تَنبني عليها كل مسألة من مسائل الفرائض إلى جداء عوامل أولية، وحساب المضاعف المشترك الأصغر لهذه القامات. بَيَّن العقباني أن الهدف من حساب هذا المقام المشترك الذي أطلق عليه اسم "*المقام الكلي*" [4]، هو التقليل من عدد العمليات الحسابية وتجنب الأخطاء أثناء حساب الحلول.

2- **شرح تلخيص أعمال الحساب :** يُعتبر سعيد العقباني من بين رياضيِّي القرن الرابع عشر الذين شرحوا كتاب "تلخيص أعمال الحساب" لابن البنا المراكشي[5]. لا نعرف بالضبط عنوان هذا الشرح، فكل المراجع التي ذكرته تقدمه على أنه شرح على "التلخيص"، تماما كما قدمت شرحه على مختصر الحوفي. نشير إلى أن النسخة الوحيدة المعروفة لحد الآن مبتورة، ولهذا لا يمكننا أن نجزم إن كان العقباني قد وضع عنوانا محددا لشرحه هذا أم لا. هذه النسخة موجودة في مكتبة الأسكوريال تحت رقم 935. نسب الأب ميخائيل الغزيري (ت.1791م) هذا المؤلف لسعيد العقباني وأثبت أحمد جبار صحة هذه النسبة بعد مقارنة بعض فقرات الكتاب مع ما نقله منه ابن غازي في كتابه "بغية الطلاب في شرح منية الحساب". يحتوي المخطوط على 121 ورقة ويبدأ من نهاية الفصل الخاص بمعرفة أس العدد المكرر من كتاب "التلخيص". نشير إلى أن اسم الناسخ غير مذكور وكذلك تاريخ إنجاز النسخة[6].

**محتوى شرح العقباني للتلخيص:** تناول العقباني في شرحه هذا المواضيع التي عرضها ابن البنا في كتابه "تلخيص أعمال الحساب" دون أن يتعداها. فقدم في الجزء الأول نظام العد العشري، والخوارزميات الحسابية من جمع وطرح وضرب وقسمة على الأعداد الصحيحة ثم على الكسور. ثم عرض دراسة حول الأعداد الجذرية: تبدأ هذه الدراسة بتقديم خوارزمية حساب الجذر التربيعي والطرق التقريبة لحساب الجذر التربيعي لعدد ليس مربع تام. بعد ذلك عرض العقباني العمليات الحسابية على الجذور وهي الجمع والطرح والضرب والقسمة، ثم درس خوارزميات حساب الجذر التربيعي لذوات الأسماء والمنفصلات. في هذا الجزء استعمل العقباني بعض الأمثلة لشرح كل مرحلة من مراحل الخوارزميات الحسابية، ووقف عند أهمها ليتبعها ببراهين. من بين النظريات الهامة التي أكد عليها العقباني، نجد القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها خوارزميات الضرب بكل أنواعها. هذه القاعدة التي ذكرها الرياضي ابن منعم (ت. 1228م) في كتابه "فقه الحساب".

---

[1] - Heath, T, *The thirteen books of Euclid's Elements,* New York, Dover publications, INC, 1956, pp. 276-344.

[2]- سعيد العقباني، **شرح الحوفي**، مخ. الحسنية، المرجع السابق، ص. 22ظ.

[3]- أثبت العقباني أن دراسته تندرج في إطار صناعة العدد، انظر: العقباني، **شرح الحوفي**، المرجع السابق، ص. 22ظ-23و.

[4]- إذا سمينا الكسور التي تظهر في المسألة بـ $k_1, k_2,...., k_n$ فإن المقام الكلي هو العدد $M_n = p.p.m.c(m_1, m_2,..., m_n)$ حيث $m_i$ هو مقام الكسر $k_i$ من أجل كل $1 \leq i \leq n$ ,.

[5]- أحصى جبار أحمد وأبلاغ محمد سبعة عشر شرحا، معظمها ألف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر. أربعة منها فقط تمت دراستها. انظر: أبلاغ، محمد. & جبار أحمد، **حياة ومؤلفات ابن البنا المراكشي**، ص. 90-96.

[6]- حول تحقيق شرح العقباني، انظر: Harbili, A., *L'enseignement des mathématiques à Tlemcen*, op. cit. 407pp.

جعلها العقباني تتصدر الفصل الخاص بعملية الضرب، ثم أحال إليها في الفصل الخاص بالتجذير ليبرر خوارزمية حساب الجذر التربيعي[1].

الجزء الثاني من شرح العقباني، يحتوي على دراسة حول مفهوم التناسب، وطرق الحل الحسابية لبعض المسائل التي تستعمل هذا المفهوم، وهي القاعدة الثلاثية وطريقة الخطأين. ويحتوي أيضا على دراسة جبرية بحتة تتضمن تعاريف لمفهوم صناعة الجبر، وخوارزميات حل المعادلات الستة للخوارزمي (ت.850م) وهي على الترتيب التالي :

$$ax^2 = bx.....(1),\ \ ax^2 = c.......(2),\quad bx = c........(3)$$

$$ax^2 + bx = c......(4),\ \ ax^2 + c = bx......(5),\quad bx + c = x^2........(6)$$

قدم العقباني الخوارزميات الجبرية لحل هذه المعادلات عن طريق الأمثلة، ثم اقترح براهين ليؤكد صحتها ويبرر كل خطوة من خطواتها. وهكذا يكون العقباني من رياضيي القرن الرابع عشر القليلين، الشارحين لكتاب التلخيص الذين استعملوا البراهين، وهم ابن هيدور التادلي (ت.1413م) وابن زكريا الأندلسي (ت.1404). (Harbili, 1997 : 219) وقد نبه العقباني إلى هذه الخصوصية التي يتمتع بها شرحه حيث قال: "أما نحن فلم نتعرض إلا لبراهين أعماله بالطرق الهندسية"[2].

**أنماط البرهان في شرح العقباني للتلخيص**[3]

1- **البرهان بالاستقراء:** استعمل العقباني هذا النوع من البرهان في دراسته للمتتاليات العددية والهندسية. وعند تحليلنا لنص العقباني لاحظنا أن البراهين التي عرضها تشبه كثيرا تلك التي اقترحها ابن منعم (ت.1228) في دراسته للمتتاليات، ولهذا فإنه من المحتمل أن يكون كتاب" فقه الحساب" لابن منعم من الكتب التي ألهمت العقباني في دراسته للمتتاليات.

2- **البرهان بالخلف:** استعمل العقباني هذا النمط من البرهان خاصة في باب القسمة وفي باب التجذير. وكان يعتمد كثيرا في براهينه على كتاب "الأصول" لأوقليدس ولكنه لم يذكر ذلك صراحة، ولم يحدد النظريات التي استعملها .

3- **الإنشاء الهندسي في براهين العقباني :** اعتمد العقباني على الانشاءات الهندسية في تبرير بعض النظريات والعلاقات التي كان بإمكانه استنباطها مباشرة عن طريق الحساب أو الجبر. وهو لم يذكر كتاب "الأصول" لأوقليدس الذي يعد المرجع الأول والأساسي لهذه الانشاءات، بل كان في غالب الأحيان يعبر على نص النظريات التي ينوي البرهان عليها بعبارات قد تكون مأخوذة من كتب هندسية أخرى كانت متداولة في وقته.

**المصطلحات والترميز في شرح العقباني للتلخيص**[4]استعمل العقباني المصطلحات الرياضية الموجودة في كتاب ابن البنا وحافظ على النسق الذي اختطه هذا الأخير في تسلسل المواضيع. ولم يستخدم بعض المصطلحات التي استعملها في شرحه على "مختصر الحوفي" مثل "المقام الكلي" و"التوافق". وبالنسبة للترميز، فقد لاحظنا أن العقباني لم يستعمله بشكل مكثف مثل معاصريه، أما أجزاء الكتاب التي تحتوي على الرموز الرياضية فهي بالخصوص الفصل الخاص بالكسور والقسم الأخير الذي يحتوي على الدراسة الجبرية. بالنسبة للترميز الجبري، استعمل العقباني الرموز المعروفة في عصره والخاصة بكتابة المعادلات الجبرية وكثيرات الحدود.

**الكتب التي اعتمد عليها العقباني في شرحه للتلخيص:**اعتمد العقباني على مجموعة من الكتب ولكنه لم يصرح بها كلها. بالنسبة للكتب التي ذكرها صراحة نجد:

1- كتاب "الأصول" لأوقليدس (القرن 3 ق.م.): ذكر العقباني المبرهنة ما قبل الأخيرة من الجزء التاسع وهي (E(IX,35كما أشار إلى مبرهنات أخرى هي : (E(II, 5، (E(IX, 20، (E(VII, 2، (E(X, 3، (E(VII, 11.

---

[1]- هذه القاعدة تعطي المرتبة التي تحتلها النتائج الجزئية من ضرب عدد في عدد آخر. انظر : .Harbili, A., op, cit., pp. 253-255, 323-324

[2]- الأعمال هي أعمال الحساب التي عنون بها ابن البنا كتابه، ويقصد بها كل العمليات الحسابية والجبرية التي عرضت في هذا الكتاب.

[3]- Harbili, A, op, cit, pp. 219-240, 35-56, 310-319, 294-296, 298-299, 325-326, 214, 275-276, 349-350.

[4]- لأكثر معلومات حول الخاصيتين الأخيرتين لشرح العقباني، انظر : Harbili, A., op, cit., pp. 225-326, 333, 350.

2- "رفع الحجاب عن وجوه أعمال الحساب" لابن البنا: ذكره العقباني في الفصل الخاص بالحساب التقريبي.

3- كتاب "الأصول والمقدمات في الجبر والمقابلة" لابن البنا: عندما ذكر العقباني هذا الكتاب، أثار مسألة هامة تخص مدى أصالة المواضيع الموجودة فيه.

**الخاتمة**

في ختام هذا المقال نشير إلى أهمية المعلومات التي قدمها سعيد العقباني حول شخصيتين رياضيتين بارزتين في الغرب الإسلامي. الأولى تتمثل في الرياضي الأندلسي أبو القاسم القرشي الذي عاش فترة من حياته في بجاية وهي المدينة التي كان العقباني قاضيا فيها. ما تزال مؤلفات القرشي مجهولة، لكن بعض إسهاماته في الرياضيات هي الآن معروفة من خلال بعض مؤلفات القرن الرابع عشر التي تتصدرها شرح العقباني على مختصر الحوفي. بفضل هذا الشرح أصبحنا الآن على اطلاع بإحدى الطرق الحسابية التي ابتكرها القرشي وتطبيقاتها في ميدان الفرائض. أما الشخصية الثانية فتتمثل في ابن البنا المراكشي الذي قال عنه العقباني في شرحه على "التلخيص" ما يلي: "ووضع هو فيها (أي في العمليات على الجذور) كتابا سماه الأصول، وضع فيه أعمالا فيها بعض شدة لا باس بها إلا أنه فيها مُختَصِر لا مُختَرِع"[1]. هذه الفقرة هي في الحقيقة تعليق بالغ الأهمية قدمه العقباني حول أحد أهم مؤلفات ابن البنا وهو " كتاب الأصول والمقدمات في الجبر والمقابلة". يشير العقباني إلى عدم أصالة المواضيع التي يحتويها هذا الكتاب وفي نفس الوقت يؤكد أن ابن البنا كان مختصرا وليس مبدعا أومخترعا. هذه الشهادة الصريحة شدَّت انتباه الباحثين اليوم وأضافوها إلى جملة من المعلومات التي عثروا عليها حول شرح القرشي على "كتاب الجبر والمقابلة" لأبي كامل (ت. 930م) ليبرزوا العلاقة المباشرة بين هذا الشرح وكتاب ابن البنا[2].

وفي الأخير نقول أنه قد يحتوي الجزء المبتور من شرح العقباني للتلخيص، وكذلك شرحه على الأرجوزة في الجبر والمقابلة لابن الياسمين، الذين ما زالا مفقودين، على معلومات أخرى يمكنها أن تفيدنا في التعرف أكثر حول الإنتاج الرياضي في الغرب الإسلامي قبل القرن الرابع عشر، وأن تساعدنا في إتمام هذه الدراسة التي اقترحناها حول مساهمة العقباني في تدريس الرياضيات في هذه المنطقة من العالم الإسلامي.

**ببليوغرافيا عامة**

**المصادر باللغة العربية:**

1-ابن الحاج النميري،(1990)، **فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة وإعداد الدكتور محمد ابن شقرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

2-ابن الخطيب لسان الدين، (2009)، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، مراجعة وتقديم وتعليق بوزياني الدراجي، الجزائر، دار الأمل للدراسات.

3-ابن خلدون عبد الرحمان، (1995)، **تاريخ العلامة ابن خلدون**، الجزائر، الأنيس، سلسلة العلوم الانسانية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.

4-ابن خلدون عبد الرحمان، (1979)، **التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا**، منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر.

5-ابن خلدون يحي، (1903)، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تحقيق بل ألفريد، الجزائر، مطبعة بيير فونطانا الشرقية.

6-ابن خلدون يحي (2007)، **بغية الرواد**، الجزء الثاني، تقديم وتحقيق بوزياني الدراجي، الجزائر، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع.

7-ابن صعد، **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب**، مخ. الدار البيضاء، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، رقم D1950.

8-ابن غازي، (1983)، **بغية الطلاب في شرح منية الحساب**، تحقيق محمد سويسي، حلب، مصادر ودراسات في تاريخ الرياضيات العربية رقم 4، جامعة حلب، معهد التراث العلمي العربي.

9-ابن فرحون، (غير مؤرخ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي**، بيروت، دار الكتاب.

10-ابن قنفذ، (1983)، (الطبعة الرابعة)، **الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة.

---

[1]- Harbili, A, op, cit, p. 326.

[2]- قدم جبار أحمد وأبلاغ محمد كل النتائج التي توصلا إليها في أبحاثهم حول علاقة كتاب "الأصول" لابن البنا بشرح القرشي لكتاب الجبر لأبي كامل (ت. 930م)، انظر: أبلاغ، محمد.& جبار أحمد، **حياة ومؤلفات ابن البنا المراكشي**، المرجع السابق، ص. 55-58.

11-ابن القاضي، (غير مؤرخ)، **درة الحجال في أسماء الرحال**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث.

12-ابن مرزوق محمد التلمساني، (1981)، **المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق : مريا خيسوس بيغيرا، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

13-ابن مريم، (1908)، ***البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان***، وقف على طبعه واعتنى بمراجعة اصله ابن ابي شنب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

14-باغلي محمد، **السفر الثاني من زهر البستان في دولة بني زيان 760-764هـ/ 1359-1363م لمؤلف مجهول**، (الطبعة الثانية)، الجزائر، شركة الأصالة للنشر والتوزيع.

15-بطاش كبرى زادة، (1985)، **مفتاح السعادة**، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية.

16-التنبكتي، (2000)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، (الطبعة الثانية)، تحقيق عبد الحميد عبد الله، طرابلس، دار الكاتب.

17-التنسي،(1985)، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان**، تحقيق : بوعياد محمود، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب والمكتبة الوطنية.

18-جبار أحمد و أبلاغ محمد، (2001)، **حياة ومؤلفات ابن البنا المراكشي**، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 29، مطبعة النجاح الجديدة.

19-حاجيات عبد الحميد، (1982)، **أبو حمو موسى الزياني**، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

20-الخوارزمي محمد، (1989)، **مفاتيح العلوم**، تحقيق ابراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي.

21-الرصاع، (1967)، **فهرست الرصاع**، تحقيق وتعليق محمد العنابي، تونس، المكتبة العتيقة.

22-زمولي التهامي، (1993)، **المؤلفات الرياضية لابن الياسمين**، ماجستير في تاريخ الرياضيات، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر.

23-السخاوي، (1992)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت، دار الجيل.

24-السنوسي محمد، **المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي**، مخ. الجزائر، المكتبة الوطنية، رقم 1450.

25-سويسي محمد، (1969)، **تلخيص أعمال الحساب**، تونس، مطبوعات الجامعة التونسية.

26-الشدادي عبد السلام، (2006)، **عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة**، الجزائر، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ CNRPAH.

27-العقباني سعيد، **شرح الحوفي**، مخ. الرباط، المكتبة الحسنية، رقم 3112.

28-العقباني سعيد، **شرح الحوفي**، مخ. باريس، المكتبة الوطنية، رقم 5312.

29-الجزنائي علي، (1991)، **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، (الطبعة الثانية)، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور، الرباط، المطبعة الملكية.

30-الفارابي أبي نصر، (1996)، **إحصاء العلوم**، قدم له وشرحه وبوّبه علي بو ملحم، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

31-القبلي محمد، (1987)، **قضية المدارس المرينية، في : مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط**، (الطبعة الأولى) ، الدار البيضاء، سلسلة المعرفة التاريخية، دار توبقال للنشر.

32-القلصادي، (1978)، **رحلة القلصادي**، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، تونس، الشركة التونسية للتوزيع.

33- المجاري، (1982)، **برنامج المجاري**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

34-المنوني محمد، 2000، **ورقات عن حضارة المرينيين**، (الطبعة الثالثة) ، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 20، مطبعة النجاح الجديدية.

35-المنوني، محمد، (1985)، **نشاط الدراسات الرياضية في مغرب العصر الوسيط الرابع (عصر بني مرين)**، مجلة **المناهل**، الرباط رقم 33.

36-الملالي محمد بن عمر، **المواهب القدسية في المناقب السنوسية**، مخ. تونس، دار الكتب الوطنية، رقم 22668.

37-مصلح أحمد، (2006)، **تحفة الطلاب وأمنية الحساب في شرح ما أشكل من رفع الحجاب لابن هيدور التادلي (ت. 1413)**، رسالة دكتوراه، الرباط، جامعة محمد الخامس.

38-المقري محمد، (1968)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، عناية وتحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

39-الونشريسي، (غير مؤرخ)، **الوفيات**، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر.

40-الونشريسي أحمد، (غير مؤرخ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه مجموعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الاسلامي.

## المصادر باللغة الأجنبية:

1-Aballagh, M., (1988), *Raf^c al-ijāb d'Ibn al-Bannā*, Edition critique, traduction française et analyse mathématique, Thèse de Doctorat, Université de Paris I- Panthéon- Sorbonne.
2-Ch-André Julien, (1931), *Histoire de l'Afrique du nord*, Paris, Payot.
3-Che Zarrina Sa'ari, Classification of sciences : A comparative study of Iḥyā' ^culūm al-dī and al-Risāla al-laduniyya, *Intellectual Discourse Journal*, Vol. 7, n°1, 1999.
4-Derenbourg, H., (1941), *Les manuscrits arabes de l'Escurial*, Décrits d'après les notes de Hartwig Derenbourg, revues et complétées par H.-P.-J. Renaud, Paris, Librairie orientaliste Paul Geuthner, tome II, Fascicule 3.
5-Djebbar, A., (1998), *Contribution à l'étude des activités mathématiques dans l'Occident musulman (IXe-XVIe s.)*, Habilitation à diriger des recherches, Paris, Ecole des hautes études en sciences sociales.
6-Djebbar, A., (1990), Quelques éléments nouveaux sur l'activité mathématique arabe dans le Maghreb oriental (IXe-XVIe s.), In *Actes du 2^e colloque maghrébin sur l'histoire des mathématiques arabes (Tunis, 1-3 décembre 1988)*, Tunis, Université de Tunis, ISEFC, GEHMA, ATSM.
7-Djebbar, A., (2013), Les activités mathématiques à Tlemcen XIV^e et XV^e siècles, Actes du colloque international « 711-2011 : Treize siècles d'histoire partagée, essai de bilan et perspectives d'avenir » (Tlemcen, 17-19 octobre 2011). In Revue « *L'homme et la société* », n°6, Publications de l'Université de Tlemcen.
8-Djebbar, A., (2001), *Une histoire de la science arabe*, Paris, Editions du Seuil.
9-Harbili, A., (1997), *L'enseignement des mathématiques à Tlemcen au XIV^e siècle à travers le commentaire d'al-^cUqbānī (m. 1408) au Talkhīṣ d'Ibn al-Bannā (m. 1321)*, Magister d'Histoire des Mathématiques, E. N. S. Kouba, Alger.
10-Harbili, A., (2006), "Le Takh d'al-Ghurb : Un commentaire inédit du Talkh d'Ibn al-Bannā", *Actes du huitième colloque meghrébin sur l'histoire des mathématiques arabes*, (Tunis, 18-20 Décembre 2004), Tunis, Publication de l'Association Tunisienne des Sciences Mathématiques.
11-Heath, T., (1956), *The thirteen books of Euclid's Elements,* New York, Dover publications, INC.
12-Laabid, Z., Le partage proportionnel dans la tradition mathématique maghrébine, *Actes du colloque international du Centre International d'Histoire des Sciences Occitanes « Commerce et Mathématiques du moyen âge à la renaissance autour de la méditerranée », (Beaumont de Lemagne, 13-16 Mai 1999)*, Toulouse, Edition du CIHSO., Dep. De Mathématiques- Université de Toulouse II 5, Allée Antonio Machado F- 31058.
13-Laroui, A., (2001), *L'histoire du Maghreb*, (2^e édition ), Casablanca, Centre Culturel Arabe.
14-Marçais, G., (1927), *Manuel d'art musulman : L'architecture, Tunisie, Algérie, Maroc, Espagne, Sicile du XIII^e au XIX^e siècle*, Paris, Editions Auguste Picard.
15-Suter, H., (1900), *Die Matematiker und astronomen der araber und ihr werk*, Leipzig, Teunber.
16-Al-^cUqbān , M., (1967), *Tuḥfat an-nāẓir wa ghunyat adh-dhākir fī ḥifẓ ash-sha^c ā'ir wa taghy r al-manākir*, Extrait du Bulletin d'Etudes Orientales de l'Institut Français de Damas, Tome XIX, Edition critique par Chenoufi Ali.

# أثر رأس المال الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي من وجهة نظر عمال مؤسسة الإسمنت ومشتقاته بسعيدة

أ.**نادية طيبي**
**جامعة سعيدة**

**ملخص:**هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر رأس المال الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي من الناحية النظرية والتطبيقية، لتحقيق أهداف الدراسة قامت الباحثة بتصميم استمارة لجمع المعلومات من عينة الدراسة والتي تكونت من 20 فردا التي كانت صالحة للتحليل الإحصائي، كما تم جمع وتحليل البيانات واختبار الفرضيات باستخدام النسخة 21 من برنامج SPSS. خلصت الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها وجود أثر إيجابي بين أبعاد رأس المال الاجتماعي بشكل منفرد مع التشارك المعرفي.

**الكلمات المفتاحية:** رأس المال الاجتماعي، الثقة، القيم، التشارك الاجتماعي، التشارك المعرفي.

**Abstract:** This study aimed to identify the effect of the social capital on activating the knowledge sharing from theory and practice. To achieve the objectives of the study, the researcher designed questionnaire to gather information from the study sample, which consisted of 20 participants that was statistic analysis. The data has also been collected and analyzed to test hypotheses using version 21 of the program SPSS. The study resulted that there is a positive impact between dimensions of social capital individually and knowledge sharing.

**توطئة:** يعد التشارك في المعرفة بين الموظفين فيما بينهم، أو بين الموظفين والزبائن، هو الوسيلة لتحقيق النجاح للمنظمة، حيث أن مستقبل المنظمة يعتمد على معارف أفضل موظفيها، كما أن الانتقال إلى الوضع الأفضل يُحتِّم على المنظمة التأكد من أن لديها المعرفة الصحيحة والملائمة للتطبيق.إذا كان رأس المال البشري يشير إلى خصائص الأفراد، فإن رأس المال الاجتماعي يشير إلى الروابط بين الأفراد، الشبكات الاجتماعية ومعايير المعاملة بالمثل والجدارة بالثقة التي تنجم عنها، يعتبر رأس المال الاجتماعي أحد أبرز مكونات رأس المال للمنظمات، ولقد أخذ نطاقه كمفهوم سلوكي يتسع ليشمل شبكة الارتباطات الاجتماعية المبنية على الثقة المتبادلة والتفاعل الاجتماعي بالإضافة إلى الارتكاز على قاعدة القيم والمعايير الصحيحة الحاكمة لعمل الجماعة بما يؤمن تحقيق الالتزام الأخلاقي الذي يجعل من أعضاءها متآلفين متآزرين فيما بينهم وهو ما قد يتطلب وقتا من أجل الوصول إليهم ما يؤدي بعد ذلك إلى بيئة تعاونية بين العاملين ومنه تحقيق الميزة التنافسية. تساهم العلاقات الاجتماعية المتطورة في مواقع العمل وخارجه، إذا ما تأصلت بأواصرها بمرور الزمن في تعلم العاملين الذي يسهل عملية طرح الأفكار والمعلومات، نشر ومشاركة المعرفة التي تحقق التقدم والازدهار الاقتصادي.

لذلك نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة دور رأس المال الاجتماعي في تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة، بالتطرق إلى ثلاثة محاور أساسية: نوضح في المحور الأول الإطار المنهجي للدراسة، وبعد عرض الخلفية الأدبية لرأس المال الاجتماعي والتشارك المعرفي في المحور الثاني من خلال مناقشة مدى تأثير أبعاد رأس المال الاجتماعي على درجة التشارك المعرفي، نقوم في المحور الثالث باختبار الفرضيات لمحاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

**ما هو أثر رأس المال الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي من وجهة نظر عينة من عمال مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بسعيدة؟**

## I. الإطار المنهجي للدراسة:

**1. أهمية الدراسة:** تبرز أهمية هذه الدراسة من الجانب النظري في محاولتها إيضاح أثر رأس المال الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي، كدراسة مكملة للدراسات الحديثة المقترحة في مجال رأس المال الاجتماعي. هذا الأخير الذي لا يزال بحاجة إلى مزيد من التعمق والتحليل والاستكشاف النظري مما يفيد الباحثين في إجراء بحوث جديدة من خلال الاطلاع على نتائج

الدراسة الحالية وما توصلت إليه من اقتراحات. أما من الجانب التطبيقي فتأمل الباحثة أن تسهم هذه الدراسة في زيادة الوعي بأهمية رأس المال الاجتماعي لدى مسؤولي المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وعلى رأسها المؤسسة محل الدراسة، وضرورة بناءه بوصفه مصدرا من مصادر التمويل السلوكي في منظمات اليوم والذي يشكل ضآلة منظمات القرن الواحد والعشرين الذي اتجهت الأنظار فيه إلى الاهتمام بالأفراد بوصفه عنصرا استثماريا مهما يسهم في خلق الميزة التنافسية.

2. **أهداف الدراسة:** هدفت هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على أهمية عملية التشارك المعرفي وما يصاحب ذلك من عملية تعلم تنتج عنه معرفة باستمرار كآلية لتعزيز الميزة التنافسية؛
- التعرف على الخلفية النظرية لرأس المال الاجتماعي من خلال تحديد مفهومه ومعرفة أبعاده؛
- تحديد طبيعة العلاقة بين رأس المال الاجتماعي وتفعيل التشارك المعرفي؛
- تقديم الاقتراحات اللازمة لتعزيز أثر رأس المال الاجتماعي على ضمان تفعيل التشارك المعرفي.

3. **فرضيات الدراسة:** لمحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية انطلقنا من فرضية رئيسية تنبثق منها ثلاث فرضيات فرعية سنحاول اختبار مدى صحتها ومطابقتها للواقع.

**الفرضية الرئيسية:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة. وتتفرع منها الفرضيات التالية:

**الفرضية الفرعية الأولى:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للثقة على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة.

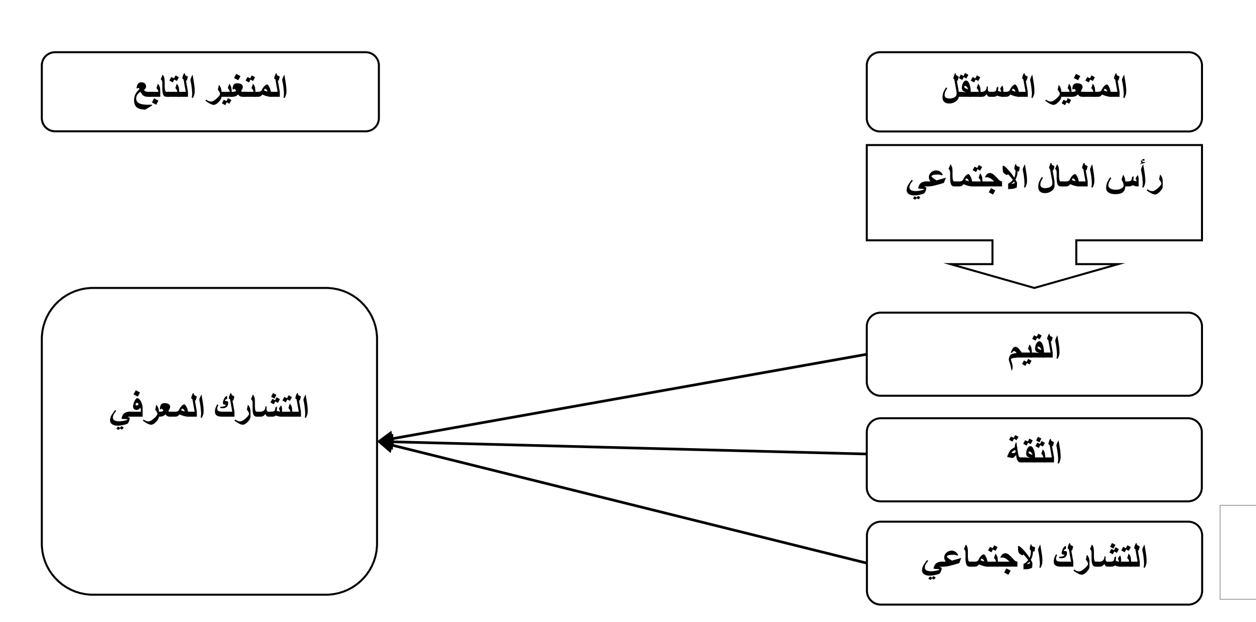
**الفرضية الفرعية الثانية:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للقيم على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة.

**الفرضية الفرعية الثالثة:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتشارك الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة.

4. **منهج الدراسة:** تعددت المناهج المستخدمة في دراستنا هذه وفق ما يخدم موضوع بحثنا، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانبين النظري والتطبيقي للدراسة. فجاء المنهج وصفي لضبط المفاهيم وتوضيح العلاقات، تحليلي من خلال تفسير نتائج البحث. استندنا كذلك في دراستنا إلى المنهج التاريخي حينما تناولنا بدايات الاهتمام برأس المال الاجتماعي.

5. **نموذج الدراسة:** انطلاقا من الإطار النظري وفي ضوء إشكالية الدراسة وفرضياتها قامت الباحثة باقتراح نموذج يجسد العلاقات بين المتغيرين ويوضح اتجاه تأثير المتغير المستقل بأبعاده الثلاثة على المتغير التابع، كما هو مبين في الشكل الموالي:

**الشكل رقم (1): نموذج الدراسة**



**6. أداة الدراسة:** بغرض الجمع السريع للبيانات الكمية من مجتمع الدراسة اعتمدنا الاستمارة كأداة رئيسية، التي اشتملت على عدد من العبارات عكست أهداف الدراسة وأسئلتها لأفراد العينة والمتمثلة في عمال مؤسسة الإسمنت بسعيدة، تضمنت جزأين يتعلق الأول بالمتغيرات الديموغرافية للمبحوثين ممثلة في: الجنس، السن، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة، المنصب بينما تضمن الجزء الثاني 24 عبارة، 12 منها مخصصة لقياس رأس المال الاجتماعي بالمؤسسة محل الدراسة، أما 12 الأخرى فتقيس التشارك المعرفي. مع الاستعانة بمقياس ليكارت الخماسي بحيث أخذت كل إجابة أهمية نسبية بهدف الوصول إلى نتائج دقيقة حول استجابات المبحوثين لعبارات الاستمارة.

**7. مجتمع وعينة الدراسة:** تكوَّن مجتمع الدراسة من عمال مؤسسة الإسمنت بسعيدة، أما عينة الدراسة فقد شملت 23 عاملا ( 10% من مجتمع الدراسة الذي يمثل 224 عاملا )، تم اختيارهم بطريقة عشوائية. بعد التأكد من صدق وثبات الاستمارة تم توزيع 23 استمارة على العينة المدروسة، ليقدر عدد الاستمارات المسترجعة 20 استمارة المستوفية شروط الإجابة الصحيحة والخاضعة للتحليل تم اعتمادها في تحليل النتائج وتفسيرها.

**الإطار النظري لمتغيرات الدراسة:**

**1. مفهوم التشارك المعرفي:**

1.1. **تعريف التشارك المعرفي:** باختلاف وجهات النظر، قدم الباحثون تعاريف متنوعة للتشارك في المعرفة، ومن أكثر الاختلافات بين الباحثين أن بعضهم اعتبر عملية التشارك في المعرفة تهدف إلى كسب خبرا ت ومعارف جديدة، وبالتالي فهي عملية تحويل للمعرفة. بينما يرى آخرون أن تحويل المعرفة ليس إلا مرحلة من مراحل التشارك في المعرفة، حيث إن التشارك في المعرفة يتضمن أيضا كسب معارف جديدة، من خلال عملية التعلم وتطبيق هذه المعرفة من طرف مستلم المعرفة. ويقصد بالتشارك في المعرفة تهيئة المعلومات حول المهام، ومعرفة كيفية مساعدة الآخرين، والتعاون معهم لحل مشكلاتهم، تطبيق السياسات وتطوير أفكار جديدة.[1] ويحدث التشارك في المعرفة من خلال عملية تعلم ديناميكية عن طريق التفاعل المستمر بين المنظمة، الزبائن والموردين من أجل الابتكار.[2]من بين أسباب صعوبة إيجاد تعريف معياري لمصطلح التشارك في المعرفة، كون هذا المفهوم يرتبط بعدة عناصر، أهم ثلاثة منها: **الأهداف**: وتتعلق بنوع المعرفة المتشارك فيها، **طريقة التشارك**: وتتضمن وجها لوجه، المؤتمرات، شبكات المعرفة، أو من خلال التعلم التنظيمي، **مستوى التشارك:** ويشمل الأفراد، الفرق والمنظمات[3]. ويوجد تياران عالجا مفهوم التشارك في المعرفة، يتمثلان في التوجه الإدراكي والتوجه البنائي للمعرفة بشكل عام، أما التوجه الأول فيتعلق بالمعرفة الظاهرة التي يمكن تبادلها من شخص لآخر بسهولة. بينما يرى أصحاب التوجه الثاني( البنائي) أن المعرفة ذات تركيبة اجتماعية، وتعتمد على الخبرة، وعادة ما يتم إعادة إنشائها من خلال التفاعلات الاجتماعية.[4] كما ينظر الباحثون إلى التشارك في المعرفة على أنه إما عملية أو سلوك، وفيما يأتي عرض تعاريف حسب هذا التقسيم:

- التشارك في المعرفة عبارة عن عملية تعلم من خلال تبادل للأفكار، المعارف، الخبرات والمعلومات، وترتبط بقدرة الفرد على تحويل معارفه الظاهرة والضمنية للآخرين، ويعد التشارك في المعرفة آلية مناسبة لإتقان إدارة المعرفة.[5]

---

[1] Aliakbar et al**," Determinants of knowledge sharing behavior"**, International conference, Business and Marketing Management, Vol 29, 2012, p209.

[2] Cuammings, J.,"**Knowledge sharing, A Review of the literature**", The world bank operations evaluation department, 2003, p3.

[3] Aliakbar et al, op-cit, p209.

[4] Jyrama, A., et al, **"Knowledge sharing through virtual teams across borders and boundaries "**, International conference on organizational learning knowledge and capabilities, 26-28 April 2009, p2.

[5] Manaf, H.A., & Marzuki, N.A., "**The Success of Malaysian Local Authorities: The Role of Personality and Sharing Tacit Knowledge**", International Conference on Administrative in Public Sector Performance, Kingdom of Saudi Arabia, Institute of Public Administration, 2009, p7.

- كما يقصد بالتشارك في المعرفة استخدام الخبرات والمعلومات لمساعدة الآخرين في حل المشكلات، تطوير أفكار جديدة، أو تطبيق سياسات وإجراءات جديدة.[1]

- يشير تقاسم وتشارك المعرفة إلى تلك العملية التي يجري من خلالها تقاسم وتشارك المعرفة الصريحة من خلال تشارك في الوثائق والبيانات، ويتم ذلك من خلال التفاعل بين الموظفين عبر اللقاءات والبريد الإلكتروني وغير ذلك، أما المعرفة الضمنية فيتم تبادلها من خلال التدريب والتفاعل الاجتماعي المباشر.[2]

**1.1. أهمية التشارك المعرفي:** قد تبدو كلمة التشارك في اقتصاد المعرفة وإدارة المعرفة وكأنها الكلمة السحرية التي على كل شركة أن يكون لها برنامجها الخاص بهذا التشارك، فالمعرفة بوصفها المورد الأكثر قيمة في الاقتصاد الجديد لا يمكن تحويلها إلى جدارة في العمل وميزة في التنافس بدون هذا التشارك الذي يحمل دلالتين أساسيتين: **تقاسم المعرفة** لكي تعمل الشركة بكل أفرادها بقوة المعرفة التي تمتلكها، **إنشاء المعرفة** الذي يمكن تسريعه وتعظيم نتائجه بالتشارك الجماعي ليس فقط على أساس أن معرفة اثنين أفضل من معرفة واحد، وإنما التشارك يوجد السياق الضروري من أجل إنشاء المعرفة في الشركات الابتكارية أو الخلاقة للمعرفة.[3] كما ترى أقطي جوهرة أن هناك أهمية أخرى للتشارك المعرفي حيث أنه:[4]

- يساعد التشارك في المعرفة الموظفين في الخط الأمامي من تحسين قدرتهم على اتخاذ القرارات؛
- يساهم التشارك في المعرفة من رفع الفعالية، الإنتاجية، الجودة والابتكار، وبالتالي تحسين أداء المنظمة، تحسين عملية اتخاذ القرار، وتحسين العمليات؛
- يحقق التشارك في المعرفة الميزة التنافسية للمنظمة ويحافظ عليها؛
- تستخدم المنظمة نتائج التشارك في المعرفة كوسيلة تعليمية تسعى من خلالها إلى تحسين كفاءة الموظفين؛
- أصبح للتشارك في المعرفة أهمية على مستوى الإدارة الاستراتيجية، حيث أن المعرفة أصبحت المورد الاستراتيجي بالنسبة للمنظمة ومصدرا لخلق القيمة؛
- يعد التشارك في المعرفة على مستوى الفرد ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمة، لأن الفرد يعد مصدرا للمعرفة التنظيمية، فهو الذي يؤدي الأنشطة اليومية، وهو المسؤول عن خلق معارف جديدة؛
- أن التشارك في المعرفة يخفض تكاليف التدريب؛
- يساهم التشارك في المعرفة في تحسين أداء الفريق، من خلال خلق جو من الثقة، شروط ملائمة للتفكير الجماعي وتطوير للمهارات الفردية لأعضاء الفريق؛
- تساعد عملية التشارك في المعرفة الأفراد على تحقيق أهدافهم، تقليص الأخطاء والاستثمار في الوقت، من خلال تمكينهم من أداء المهام نفسها بقدرات تعليمية أكبر وفي وقت أقل.

---

[1] Amayah, A.T., & Nelson, F.F., **“Knowledge Sharing-Types of Knowledge Shared and Rewards”**, Presented at the Mid West Research to Practice, Conference in Adult, Continuing and Community Education, Michigan State University, 2010, p2.

[2] ناصر جاسر الأغا وأحمد غنيم أبو الخير،**"واقع تطبيق عمليات إدارة المعرفة في جامعة القدس المفتوحة وإجراءات تطويرها"**، مجلة جامعة الأقصى – سلسلة العلوم الإنسانية-، المجلد السادس عشر، العدد الأول، جامعة القدس المفتوحة، غزة، 2012، ص38.

[3] نجم عبود نجم، **"إدارة المعرفة –المفاهيم، الاستراتيجيات والعمليات-"**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص414.

[4] أقطي جوهرة، **"أثر القيادة الاستراتيجية على التشارك في المعرفة دراسة حالة مجموعة فنادق جزائرية"**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014، ص49.

**3.1. متطلبات وعوائق التشارك المعرفي:** هناك مجموعة من المتطلبات الضرورية لضمان ديناميكية وفعالية عملية التشارك المعرفي داخل المؤسسة، فيما يلي أهمها:[1]

– **أولا: تبني الهياكل التنظيمية العضوية:** تمتاز بدرجة عالية من المرونة والتكيف للتغيرات، يتضمن عددا قليلا من المستويات الإدارية، يتبنى المدخل التشاركي (اللامركزية) في اتخاذ القرارات ويقلل الحواجز بين الأفراد من جهة وبين الدوائر والأقسام من جهة أخرى، كما يسمح بخلق بيئة عمل تدعم عملية الاتصال فيجعله أكثر سهولة وانسيابية مما يتيح فرصة تقاسم المعارف؛

–**ثانيا: غرس ثقافة التشاركية في العاملين:** لتصبح المؤسسة أكثر انفتاحا وإبداعا وابتكارا أو تعاونا تحرص على دفع العاملين نحو التفاعل ومشاركة المعرفة بينهم، إذ يجب على ثقافة المؤسسة أن تعمل على تشجيع التشارك المعرفي والتخلص من الأسباب التي تدفع الأفراد إلى التردد في توليد المعرفة والتشارك فيها واستخدامها، ومن المعلوم أن طبيعة الثقافة التنظيمية السائدة تؤثر تأثيرا مباشرا على درجة التشارك المعرفي وذلك من خلال: تنمية ثقافة تحمل مخاطر البحث وتشجيع الأفراد على الاستعداد لقبول المخاطرة على التجربة وإيجابية التعامل مع الفشل؛ تنمية ثقافة الانفتاح التي تشجع على التواصل والتعاون وتبادل الأفكار والآراء والخبرات والتجارب بين العاملين تسمح لهم بتقديم اقتراحات وأفكار جديدة بغرض التغيير والتحسين والتطوير.

وقد تواجه المؤسسات جملة من المعوقات التي تعرقل عملية المشاركة في المعرفة تعود للأسباب التالية:[2]

- من عوائق التشارك في المعرفة: صعوبة إظهار المعرفة الضمنية؛ عدم التشارك في الهوية (بحيث أن الأفراد من الجماعات المختلفة يصعب عليهم فهم بعضهم البعض)؛ عدم وجود علاقة بين المرسل والمستقبل؛ لا معرفة بدون معرفة (إذ يجب أن تمتلك كل الأطراف المعرفة الكافية للتشارك فيها)؛
- وجود عوائق اجتماعية، مادية وظرفية للتشارك في المعرفة بين الموظفين؛
- إن عملية تقليص عدد الموظفين تحدث نوعا من عدم التوازن داخل فرق العمل، التي تظهر فيها ثقافة جزئية جديدة تعيق عملية التشارك في المعرفة نتيجة التوتر الذي ظهر في الفريق، وانعزال أعضاءه عن البعض، كما أن عملية تقليص عدد الموظفين تؤدي إلى فقدان مجموعة معارف، الأمر الذي يؤثر بدوره سلبا على عملية التشارك في المعرفة؛
- تعد تكاليف الوقت والجهد أهم العوامل التي تعيق سلوك التشارك في المعرفة، بالإضافة إلى اعتقاد الفرد أن هذا السلوك قد يخفض من قوته ومكانته في المنظمة. كما أن هناك نوع من الأفراد يستمتعون في الحصول على دفعات نقدية (أرباح) دون تقديم جهد إضافي؛
- من بين أسباب فشل عملية التشارك في المعرفة على المستوى التنظيمي، سعي المنظمات إلى تغيير ثقافتها للتناسب مع استراتيجيات التشارك في المعرفة المناسبة لثقافتها التنظيمية، بالإضافة إلى عوائق أخرى هي: قد لا تهتم المنظمة بتشجيع التشارك في المعرفة نتيجة لفقدان ثقتها بقابلية نجاح هذه العملية. بينما من أسباب فشل عملية التشارك في المعرفة على المستوى الفردي، نقص مهارات الاتصال، الاختلاف الثقافي، ضيق الوقت وضعف الثقة؛
- قد لا تملك المنظمة موارد وبنية تحتية كافية لعملية التشارك في المعرفة، خاصة المنظمات الصغيرة، كما قد لا تكون نظم تكنولوجيا المعلومات جيدة بما يكفي للاعتماد عليها في عملية التشارك في المعرفة، فقدان الوعي بإدارة المعرفة وغياب رؤية واضحة لها.

## 2. ماهية رأس المال الاجتماعي:

---

[1] عمر أحمد همشيري، " **إدارة المعرفة الطريق إلى التميز والريادة**"، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص411.

[2] أقطي جوهرة، مرجع سبق ذكره، ص72.

**1.2. بدايات الاهتمام برأس المال الاجتماعي:** إن رأس المال الاجتماعي هو ضرب من رأس المال اللاملموس الذي تختزنه كل منظمة، ويكون قابلا للاستفادة منه بأشكال شتى وهذا ما اكتشفه رواد رأس المال الاجتماعي أمثال بيير بورديو وجيمس كولمان وبوتنام وغيرهم.[1] يختلف الدارسون المهتمون برأس المال الاجتماعي حول الفترة الزمنية التي ظهر فيها هذا المفهوم، ولكن البعض منهم يشير إلى أن الجذور الأولى له تعود إلى كتابات" توكفيل Tocquveill" عن الديمقراطية في الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر، ففي كتابه الشهير عن هذا الموضوع أرجع توكفيل الديمقراطية في أمريكا إلى الترابط الاجتماعي ونزوع المواطنين إلى المشاركة في الحياة العامة.[2]

ويشير البعض إلى أن البداية الحقيقية تعود إلى كتابات" هانيفان Hanifan " في أوائل القرن العشرين (بالتحديد في 1916)، التي ربطت بين رأس المال الاجتماعي وبين ممارسات اجتماعية محددة، وقد نظر "هانيفان" إليه على أنه الأصول المعنوية التي تحسب في الحياة اليومية للناس والتي تضم: النية الحسنة، الزمالة، التعاطف والاتصال الجماعي بين الأفراد والعائلات والذين يشكلون وحدة اجتماعية[3].

وشهد المفهوم مرحلة من الأفول، ليعاود الظهور مجددا على الساحة الأكاديمية ليوضح أهمية شبكات العلاقات بين الأفراد وأهميتها عبر الزمن لتكون أساسا للثقة والتعاون والعمل الجماعي خلال عقدي الستينات والسبعينات من خلال كتابات (Jacobs, 1965) و(loury, 1977)[4].

وقد جاء إعطاء مضمون محدد للمصطلح في بداية السبعينات على يد عالم الاجتماع الفرنسي" بيير بيرديو Bourdieu "، الذي عاد وطوره في الثمانينات مقارنا إياه بأشكال أخرى من رأس المال (الاقتصادي، الثقافي والرمزي)، وبمفاهيم علم اجتماعية أخرى كمفهوم الحقل والسلطة. واعتبر بورديو "أن رأس المال الاجتماعي ميزة فردية تظهر في سياق اجتماعي، وأن الفرد يستطيع حيازتها عبر أفعال هادفة"، كما يستطيع تحويل رأس المال الاجتماعي إلى مكاسب اقتصادية اعتيادية التي تعتمد على نوعية الواجبات الاجتماعية والروابط وشبكات العلاقات الاجتماعية المتوفرة للفرد (معارفه، انتماءاته المختلفة وعضويته في روابط ومؤسسات مختلفة) وقوة الفرد على استمرارية هذه العلاقات وثباتها.[5]

ثم جاءت كتابات "جيمس كولمان " James Coleman " خلال الثمانينات عن رأس المال الاجتماعي في إطار محاولته للربط بين الظواهر الاجتماعية والتقدم الاقتصادي، في إطار نظرية "الاختيار الرشيد" المعروفة لدارسي علم الاقتصاد.[6] وبحسب "كولمان" يختلف رأس المال الاجتماعي عن صور رأس المال الأخرى لأنه لا يوجد في الأشخاص ولا في الواقع المادي وإنما في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وإمكان الحصول على المعلومات والمنافع".[7]

وبالانتقال إلى "روبرت بوتنام Putnam " وأعماله نجد أن بداية استخدامه لرأس المال الاجتماعي جاء في كتابه "**جعل الديمقراطية تنجح**" 1993م، وفيه نظر بوتنام لرأس المال الاجتماعي على أنه "يجسد مقومات التنظيم الاجتماعي والتي

---

[1] نجم عبود نجم، **"إدارة اللاملموسات إدارة ما لا يقاس"**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص، 171-172.

[2] إنجي محمد عبد الحميد، "**دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي- دراسة حالة للجمعيات الأهلية في مصر**-. سلسلة أبحاث ودراسات، العدد الأول، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، 2010، ص16.

[3] فرحات غول، **"إدارة رأس المال الاجتماعي في المؤسسات الاقتصادية"**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: **رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة**، جامعة الشلف، أيام 13-14 ديسمبر 2011، ص6.

[4] إسعاف حمد، **"رأس المال الاجتماعي: مقاربة تنموية"**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 31، العدد الثالث، 2015، ص142.

[5] محمد نصر، جميل هلال، **"قياس رأس المال الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية"**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2007، ص ص، 8-9.

[6] ميسرة محمود الكفارنة، **" دور الجمعيات الأهلية في بناء رأس المال الاجتماعي في دولة فلسطين –دراسة تطبيقية اتحاد لجان العمل الزراعي في قطاع غزة 2001-2014"**، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2015، ص20.

[7] عزت حجازي، **"رأس المال الاجتماعي كأداة تحليلية في العلوم الاجتماعية القومية"**، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 43، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، يناير 2006، ص5.

تتمثل في الثقة والتعاون والتشبيك والتي يمكن من خلالها الإسهام في تحقيق التطور والتقدم داخل المجتمع سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات".[1] لقد حازت دراسات" بوتنام " التي قدمها في أوائل التسعينات، عن رأس المال الاجتماعي ودوره في تعميق الديموقراطية في إيطاليا باهتمام كبير وأثارت جدلاً واسعاً، ووضعت المفهوم في دائرة الضوء، وكذلك كان الحال مع دراسته الثانية التي تناولت تراجع رأس المال الاجتماعي في الولايات المتحدة، وأفول نزعة المشاركة التي ميزت المجتمع الأمريكي، التي كان قد تحدث عنها "توكفيل"، وقد ألقت هذه الدراسة بالذات الضوء على بعد هام وأساسي في دراسة رأس المال الاجتماعي، وهو علاقة هذا المفهوم بالديمقراطية[2].

وفي عام 2000 ذكر بوتنام في كتابه **"لعب البولنج المنفرد"** أن" رأس المال الاجتماعي يشير إلى الروابط بين الأفراد والشبكات الاجتماعية ومعايير المعاملة بالمثل والجدارة بالثقة التي تنجم عنها، وفي هذا المعني يرتبط رأس المال الاجتماعي ارتباطا وثيقا بما سماه البعض الفضيلة المدنية.[3]

وفي أواخر التسعينات، أصبح المفهوم يحظى باهتمام عدد من الهيئات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي والجامعات والمراكز البحثية، كما ساهمت العديد من الكتابات في الترويج للمفهوم رواجا مبالغا لتحاول وضع إطار لدراسة رأس المال الاجتماعي وما اعتقدت أنه عامل كامن جديد يشكل رافعة للتنمية الاقتصادية والبشرية وللديمقراطية السياسية.[4]

**2.2. مفهوم رأس المال الاجتماعي:**

ينطوي مفهوم رأس المال الاجتماعي على شقين رئيسين:[5]

**الجانب الأول:** متعلق برأس المال يشير أساسا إلى أن رأس المال الاجتماعي يتكون من خلال التراكم عبر فترات طويلة من الزمن، ومن هنا فمن الصعب تخيل أن يتكون رأس المال الاجتماعي بصورة وقتية أو سريعة لخدمة موقف مفاجئ أو حالة عارضة.

**أما الجانب الثاني:** الجانب الاجتماعي الذي يشير في مفهومه إلى حقيقة بديهية مؤداها أن رأس المال الاجتماعي لا يكونه فرد بذاته كما هو الحال في رأس المال المادي أو البشري وإنما يتكون في إطار جماعة اجتماعية يرتضي الأفراد الانضمام لها من أجل استغلال ما توفره العضوية في هذه الجماعة، من مزايا ذلك أن الأفراد عبر استخدامهم لما توفره العضوية في الجماعة وليس هذا الرصيد الاجتماعي الذي تولده العضوية في الجماعة وليس هذا الرصيد في واقع الأمر سوى رأس المال اجتماعي تولده الجماعة وتراكمه عبر الزمن.

لقد قدمت تعريفات عديدة لرأس المال الاجتماعي من رواد هذا المفهوم في سياق الدراسات الاجتماعية التي توصلوا إليها:

1- عرف بورديوBourdieu رأس المال الاجتماعي بأنه "مجموعة الموارد المكنة التي تتوافر للشخص بفضل حيازة شبكة من العلاقات الاجتماعية المتبادلة والمُمأسسة، وتعضد من مصالحه ومن رصيد القوة والهيبة لديه". وبكلمات أخرى أنه العضوية في الجماعة التي تقدم لكل أعضائها رأس المال المملوك جماعيا والتي تتجسد في العلاقات والمعايير والثقة وغيرها من تجليات رأس المال الاجتماعي.[6]

2- وعرف كولمان Coleman رأس المال الاجتماعي بأنه: يعرف بوظيفته على أنه ليس كياناً واحداً ولكنه مجموعة متنوعة من مختلف الكيانات مع وجود عنصرين مشتركين، إنها جميعا تتألف من بعض جوانب البنى الاجتماعية وتسهل أفعال

---

[1] روبرت بوتنام، **"كيف تنجح الديمقراطية، تقاليد المجتمع المدني في إيطاليا الحديثة"**، ترجمة إيناس عفت، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2006، ص 215، ص210.

[2] فرحات غول، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[3] نادية أبو زاهر، **"محاولة فهم إشكالية رأس المال الاجتماعي"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، السنة 8، 2010، ص8.

[4] إنجي محمد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[5] المرجع السابق، ص19.

[6] عزت حجازي، مرجع سبق ذكره، ص5.

معينة للجهات الفاعلة سواء أكانوا أشخاصا أو شركات داخل البنى.[1] وعلى العكس من الأنواع الأخرى من رأس المال، فإنه ينبع من هيكل العلاقات بين الأشخاص، أي أنه غير متاح في الأفراد مثل رأس المال البشري ولا في المظاهر المادية للإنتاج "مجموعة القيم والأخلاق الاجتماعية التي تسهل عمليات التفاعل الاقتصادي والسياسي والتي تشكل البنية الأساسية للعلاقات الاقتصادية والسياسية، وتتجسد تلك القيم والأخلاق في هياكل وبنى اجتماعية تدعم أعضائها وتدعم مصالحهم وتعضد تماسكهم.[2]

3- كما عرفه بوتنام (Putnam) كما يلي: إمكانية اكتساب الأفراد والجماعات للموارد نتيجة اتصال بعضهم بالآخر مع إمكانية استخدام تلك الموارد لإنتاج سلعة معينة، وهو يدوم على المدى الطويل ويعيد تأكيد نفسه تحت ظروف مناسبة ويمكن أن يزداد مع الاستخدام ويتناقص مع قلة الاستخدام.[3]

4- عرفه فوكوياما (Fukuyama) في كتابه "الثقة: الفضائل الاجتماعية وإنشاء الرفاهية": بأنه قدرة الأفراد على العمل سوية في جماعات أو منظمات لتحقيق أهداف وأغراض مشتركة.[4]

5- أما البنك الدولي فقد عرفه على أنه: "المؤسسات والعلاقات، والشبكات، وقواعد السلوك التي تشكل الكيف والكم في التفاعلات الاجتماعية للمجتمع".[5]

وتأسيسا على ما سبق من تعريفات لرأس المال الاجتماعي؛ فإن البحث الحالي يعتبر أن رأس المال الاجتماعي مجموعة القيم والأخلاق الاجتماعية التي تتجسد في هياكل وتنظيمات اجتماعية متماسكة، وشبكات اجتماعية تدعم قوتهم وتمكينهم، تلك القيم والأخلاقيات تعزز الثقة المتبادلة، وتسهم في مواجهة وحل المشكلات والتحديات.

**3.2. أبعاد رأس المال الاجتماعي:**

بناء على التعريفات المذكورة سابقا لرأس المال الاجتماعي، يمكن الحديث عن مجموعة من الأبعاد أو المؤشرات الرئيسية التي تتصل بهذا المفهوم:

**1- القيم والتوجهات المشتركة:**

يشمل هذا البعد القيم والمعايير التي تتعلق بالرؤية والمواقف المشتركة حول السلوك العام في المجتمع والمقبول لدى معظم الأشخاص والمجموعات كما يشمل العمل التطوعي والأعمال الخيرية التي تعكس الرغبة في المساعدة وتحقيق العدالة الاجتماعية.[6]

يعتمد رأس المال الاجتماعي على القدرات الإنسانية وبناءه يرتبط ببناء هذه القدرات، والذي يتم عن طريق غرس وترويج قيم المشاركة والتعاون والمبادأة والمبادرة والاعتماد على الذات والعمل الجماعي.[7] ومن أهم وأبرز القيم التي تشجع على بناء رأس المال الاجتماعي هي التعاون الذي يعتبر أحد أهم مظاهر التفاعل الاجتماعي، الذي يعبر عن مدى الإسهام بالمجهود الشخصي وبإدارة تامة لإكمال الأعمال المعتمدة الواحدة على الأخرى، وتقليل حالات الصراع كلما كان ذلك ممكنا،

---

[1] Tafgah Monaghi, "**The Relationship between knowledge management and social Capital in Developing countries (case study: Kurdistan province Industrial Towns)** ", Journal of Scientific Research and Development, Vol 2, Issue 2, Univ LAGOS, 2015, p239.

[2] M.M. Haris Aslam, Khuram Shahzad, Aly Raza Syed, Asher Ramish, "**Social Capital and Knowledge Sharing as Determinants of Academic Performance**", Institute of Behavioral and Applied Management, University of Management and Technology, C II, Johar Town, Lahore, Pakistan, 2013, p27.

[3] ميسرة محمود الكفارنة، مرجع سبق ذكره، ص19.

[4] نجم عبود نجم، **"إدارة اللاملموسات إدارة ما لا يقاس"**، مرجع سبق ذكره، ص173.

[5] ناصر محمد جرادات، أحمد إسماعيل المعاني وأسماء رشاد الصالح، **"إدارة المعرفة"**، الطبعة الأولى، دار الثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص266.

[6] محمد نصر، جميل هلال، مرجع سبق ذكره، ص41.

[7] سهير محمد حواله وهند سيد أحمد الشوربجي، **"رأس المال الاجتماعي: مقوماته ومعوقاته –دراسة تحليلية-"**، مجلة العلوم التربوية، العدد الثالث، الجزء2، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة، 2014، ص530.

والمنظمات التي تمتلك رصيدا عاليا من رأس المال الاجتماعي، هي التي بحوزتها ضوابط ومعايير قوية من التعاون، بحيث يتآزر العاملون معا عند مواجهة أي حالة في السراء والضراء، ولتشكل هذه بكلها ميزة تنافسية لها يصعب تقليدها.[1]

2- **الثقة:**تعد الثقة الركن الثاني لرأس المال الاجتماعي، وتوصف الثقة بأنها الإيمان بالنوايا الطيبة والسلوك المتوقع للآخرين، وتنشأ نتيجة الخبرة المتراكمة في العلاقة مع الآخرين أو نتيجة الآراء المتأصلة اجتماعيًا حول الآخرين، وبالتالي فهي تعكس توقعات والتزامات متبادلة.[2]

الثقة أساس العلاقات والتفاعلات اليومية وهي أساسية لعلاقات التبادل، وتساعد على الارتباط بين الأعضاء، كما أنها مرتبطة بالأفعال المنسقة في المجتمع وتجعل المجموعات قادرة على متابعة الاهتمامات الجماعية بكفاءة وفعالية، فالثقة مقدمة ونتيجة في نفس الوقت لعمل جماعي ناجح، فالعلاقات التي تتميز بثقة عالية تجعل الأفراد أكثر رغبة في الاشتراك في التبادلات الاجتماعية بشكل عام والتفاعل التعاوني بشكل خاص، والثقة بالآخر تتطلب الاعتقاد بالنية الحسنة، والاعتقاد بكفاءة الآخر ومقدرته ومصداقيته، فالثقة عامل من عوامل إزالة مخاوف الأفراد الناجمة من دخولهم الشراكة.[3]

يمكن اعتبار الثقة على أنها خاصية جماعية معتمدة على العلاقات بين الأفراد الموجودين في نظام اجتماعي، وتسمح بالتالي من بناء ثروة حقيقية في فرق العمل والجماعات، وبالأخص إذا كانت هذه الثقة قوية وفاعلة التي تستند إلى الروابط القوية المتماسكة بين المنظمة وأعضائها، والتي بإمكانها الصمود أمام مختلف العقبات، وهو ما يمكن قياسه بمدى توفر المصداقية في التعاملات والصفقات، وليست الثقة الهشة المبنية على المصالح الشخصية والمنافع، وعليه على الإدارة عدم ترك دواعي ومبررات لعدم الثقة بل لابد من توفير الشفافية، والثقة للعاملين في القاعدة الشرعية التي تستند إليها المؤسسة.[4]

3- **التشارك الاجتماعي:**نظرا لأن مفهوم رأس المال الاجتماعي يرتبط بالعلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمجموعات، فإن أكثر المعايير المستخدمة لقياسه تتعلق بالمشاركة الاجتماعية كالعضوية في النوادي، المؤسسات التطوعية الاجتماعية والسياسية والدينية وغيرها، وما يمثله ذلك من اندماج في مؤسسات المجتمع، وما قد يسهم فيه هذا من بناء الثقة.[5]

إن المنظمات وهي تواجه التقلبية العالية في البيئة تسعى لجعل العاملين متماسكون ومتمسكين بها بهدف إقامة الروابط الصحيحة وتعزيز الثقة بهم من خلال معرفة الأعضاء لبعضهم البعض. فالمنظمات التي تقيم رأس المال الاجتماعي بدقة، لا بد أن تثبت التزامها الحقيقي في الاحتفاظ بالعاملين المتماسكين وذلك من خلال الاستثمار في الموجودات غير الملموسة كمنح العاملين الوقت والمجال لإقامة الروابط الاجتماعية، والتقاء أعضاء الفرق وجها لوجه والعمل بكل ثقة جنبا إلى جنب، ومن أجل الوصول إلى الاحتفاظ بالعاملين وجعلهم يتمسكون بها من بينها استخدامها وسائل التسلية والترفيه، النادي الصحي، مركز رعاية الأطفال، إقامة مصلى، الإطعام شبه المجاني المدعوم. فهي بمثابة أماكن تبعث على البهجة والراحة، وتنعكس آثارها الإيجابية على الأماكن الأخرى في حياة العاملين، بحيث يتيح المجال لتفاعلهم مع بعضهم البعض، مما يعمق علاقات الصداقة والزمالة الحقيقية التي تخلق إحساسا قويا بالتوجه نحو الجماعة. حيث تؤكد العديد من الدراسات بأن أغلب الجماعات تضعف ارتباطها وروابطها، ما لم تمنح فرص التلاقي لأعضائها في فترات معينة وفي أماكن مختلفة وإقامة لقاءات دورية عبر الانترنت والبريد الإلكتروني.[6]

---

[1] فرحات غول، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2] محمد نصر، جميل هلال، مرجع سبق ذكره، ص41.

[3] سهير محمد حواله وهند سيد أحمد الشوربجي، مرجع سبق ذكره، ص528.

[4] سعد علي العنزي، أحمد علي صالح، **"إدارة رأس المال الفكري في منظمات الأعمال"**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص382.

[5] محمد نصر، جميل هلال، مرجع سبق ذكره، ص ص، 39-40.

[6] سعد علي العنزي، أحمد علي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص، 376-379 بتصرف.

3. **علاقة رأس المال الاجتماعي بالتشارك المعرفي:** في إطار فهم العلاقة بين المعرفة ورأس المال الاجتماعي، ينبغي اعتبار أن رأس المال الاجتماعي هو مزيج من المعارف الفردية والجماعية، والذي يشير إلى شبكة الاتصالات المبنية على الثقة بين أعضاء المنظمة. حسب (Schumpeter, 1984) إن وجود رأس مال اجتماعي يشجع على تنظيم، تشغيل وتحويل المعرفة وإجراءات إدارة المعرفة، فهو يساعد المنظمة على خلق قيمة بالنسبة للجانب الإبداعي عن طريق تسهيل، تنسيق وتحويل المعرفة.[1]في دراسة لـ (Mu et al, 2008) حول العلاقة بين رأس المال الاجتماعي وشروط التشارك المعرفي، وجدوا بأن عناصر رأس المال الاجتماعي خصوصا الثقة تلعب دور أساسي في تطوير برامج إدارة المعرفة، وتعمل أيضا كآلية غير رسمية للإستراتيجية في إدارة المعرفة. أما (Adler et al, 2002) أثبتوا أن هناك دلالة للعلاقة بين رأس المال الاجتماعي ونقل المعرفة بالإضافة إلى الجوانب المشار إليها من تعريفات لإدارة المعرفة ورأس المال الاجتماعي وأهميتهم لمحاولات الباحث لاختبار العلاقة بين رأس المال الاجتماعي وإدارة المعرفة.[2]

تسعى الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى إيجاد علاقة بين رأس المال الاجتماعي بأبعاده والتشارك المعرفي في مؤسسة الإسمنت بولاية سعيدة.

**1.3. علاقة الثقة بالتشارك المعرفي:** الثقة غالبا ما تعتبر مهمة بالنسبة للتشارك المعرفي والغالبية من الباحثين أمثال( e.g.Andrews and Delahay, 2000; Levin, 1999 ; Tsai and Ghoshal, 1998 ; Mayer et al, 1995) يعتقدون بأنه عندما تكون هناك علاقة ثقة فإن الأفراد يصبحون أكثر استعدادا للاستمتاع وتقبل معارف الآخرين، لذا فإن للثقة تأثير ايجابي على التشارك المعرفي.[3] ويقول هنا **بوتنام** أن "الجماعة التي يكون أعضاؤها جديرين بالثقة ويضعون ثقة بالغة في بعضهم البعض فإنها سوف تكون أكثر قدرة على الإنجاز بالمقارنة مع الجماعات الأخرى التي تفتقر إلى الثقة بين أفرادها".[4]

ويوضح (Wang, et al., 2006) أنه مما لاشك فيه أن الثقة هي مكون أساسي في أي نشاط لمشاركة المعرفة، ويوضح أنه حينما يتواجد الأفراد معاً فإن العلاقة بين الثقة والقدرة على نقل المعرفة إلى الآخرين بصورة ملائمة سوف تكون متوافرة أيضاً . ذلك أنه داخل البيئة ذات الثقة العالية فإن الأفراد أكثر احتمالا لأداء السلوك التعاوني وذلك بشروط الاتصالات المفتوحة حيث يكون لديهم ميلا مسبقاً لمشاركة المعرفة[5]. ويتحدد مستوى الثقة اعتمادا على كمية المعرفة المتدفقة، والثقة الشخصية كفرد أو مجموعة تمثل الموثوقية في الوعود والتصرفات من قبل الفرد أو المجموعة ويشجع مناخ الثقة على الابتكار والميل نحو المخاطرة لأجل تطوير المعارف الجديدة.[6] وتلعب الثقة دورا أساسيا في تأمين الاتصال والحوار بين الأطراف التي تتبادل الثقة وبذلك فهي تتيح الوصول إلى الأشخاص لتبادل رأس المال الفكري أو تزيد من تعجيل القيمة من خلال مثل هذه التبادلات، كما أن الثقة تشير إلى انفتاح أكبر لحصول التبادل الفكري.[7]

---

[1] Solouki, Mohamed Shekarriz, Javad Kianoush, Mahdieh, " Investigating the Impact of Social Capital on Knowledge Management Development -The Case Study: Telecommunication Company of Kashan-, international Journal of Academic Research in Accounting, Finance and Management Sciences, Vol 4, N 3, July 2014, p164.

[2] Tafgah Monaghi, op-cit, p242.

[3] Marlos bakker, Roger, Th. A .J. Leenders, Shaul M. Gabbay, Jan Kratzer and Jo M.L. Van Engelen, "Is trust really social capital? Knowledge sharing in product development projects", The Learning Organization, Vol. 13, No. 6, Emerald Group Publishing Limited, 2006, p598.

[4] روبرت بوتنام، مرجع سبق ذكره، ص215.

[5] ممدوح عبد العزيز محمد رفاعي، **"أثر الثقة بين العاملين على مشاركة المعرفة –دراسة ميدانية على الشركة القابضة لمصر للطيران-"**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2010، ص3.

[6] هناء جاسم محمد العسكري،**"دور الثقافة التنظيمية في تعزيز التشارك المعرفي لدى أعضاء الهيئة التدريسية، دراسة تطبيقية في كلية الإدارة والاقتصاد"**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد3، العدد6، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، 2013، ص9.

[7] زكريا مطلك الدوري وأحمد علي صالح، **"إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات أعمال الألفية الثالثة"**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص331.

**1.2. علاقة القيم بالتشارك المعرفي:** تعد ثقافة المنظمة نظام من المعتقدات والقيم المشتركة المتفاعلة بين الناس والهيكل والنظم لإنتاج معايير سلوكية تعبر عن طريقة عمل الأشياء، وتتشكل الثقافة من جانبين هما الجانب الإداري ويشمل الفلسفة والقيم والنشاطات والرؤية، والجانب التنظيمي يشمل الأدوار والهيكل والنظم والتكنولوجيا، وتتأثر الثقافة بكيفية معالجة المديرين والعاملين للمشاكل وخدمة الزبائن وردود الفعل اتجاه المنافسين، لهذا تحرص المنظمات المتميزة في أدائها على تأسيس ثقافة تنظيمية مبنية على هوية العاملين والعمل بروح الفريق مع ضمان استقلاليتهم وتشجيع المخاطرة والابتكار ومشاركة الرؤية وتوكيد عوائد الأداء العالي.[1]

للإدارة العليا دور مهم في دعم وتشجيع الثقافة الإيجابية للمؤسسة، خاصة فيما يتعلق بإيجاد إدارة ثقافة إيجابية لتشارك المعرفة داخل المؤسسة؛ وكون أن الثقافة التنظيمية تمثل القيم والعادات المشتركة بين مجموعة من الأفراد، فإنها تعتبر من المحددات الرئيسية لنجاح نقل المعرفة والتشارك بها، لأنها تحدد سلوك مجموعة من الأفراد وتعمل كمجال للتشارك في المعرفة.[2] تعمل المشاركة المعرفية علي زيادة الولاء التنظيمي، وتجعل الأفراد يرتبطون ببيئة عملهم بشكل أكبر بحيث يعتبرون ما تواجهه المنظمة من تحديات تهديدًا بالنسبة لهم ولأمنهم ولاستقرارهم، الأمر الذي يؤدي إلي تقبلهم لروح المشاركة برغبة وبروح معنوية عالية.[3]

**3.3. علاقة التشارك الاجتماعي بالتشارك المعرفي:** ويعدد ( Prusak et Davenport, 2000; Wiig,1993) وسائل أخرى لمشاركة المعرفة مثل: لقاءات أعضاء المنظمة عند برادات المياه، في غرف المحادثة التي تخصصها المنظمات ليلتقي فيها أفراد المنظمة، إقامة معارض المعرفة والمنتديات المفتوحة، استخدام الانترنت ومجموعات المحادثة واجتماعات (لقاءات) ما بعد العمل، والغرف الصفية الرسمية. كما يؤكد Fernandas et al,2004 على أهمية البيئة التعاونية، مخازن المعرفة، التدريب وفرق العمل في دعم مشاركة المعرفة، حيث اعتبرها من أهم متطلبات مشاركة المعرفة.[4]

إن إقامة الروابط في المنظمة كمكون رئيسي لرأس المال الاجتماعي، يمكن توضيحه على أنه قابلية الأعضاء ورغبتهم واستعدادهم الجاد لتحقيق الأهداف المشتركة، من خلال العمل الجماعي المتماسك. فالروابط الاجتماعية في هذا الإطار تنطوي على الانتماء والجذب داخل الجماعة والعمل التعاوني التي تعد من العوامل المهمة. تغفل بعض المؤسسات بالجانب المتعلق بقضية منح العاملين الوقت والمجال لإقامة الروابط الاجتماعية، والتقاء أعضاء الفرق وجها لوجه والعمل بكل ثقة جنبا إلى جنب كوجه من أوجه الاستثمار في الموجودات غير الملموسة. وفي ذات الوقت، يكون من المفيد جدا أن تمنح المؤسسات نفسها تلك الفرص الكافية والمناسبة لفرق العمل بأن تجتمع في مكان معين ومن وقت لآخر وإقامة لقاءات دورية عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني، وبما يساعد أعضائها بشكل أكبر للمحافظة على الارتباطات الاجتماعية بينهم وتعزيز المشاركة المعرفية.[5](سعد علي العنزي، أحمد علي صالح، 2009، ص ص، 376-378)

**الإطار التطبيقي للدراسة:**

1. **صدق وثبات أداة الدراسة:** بهدف تحقيق درجة عالية من الصدق في أداة القياس اعتمدنا أسلوب التحكيم من خلال استطلاع آراء مجموعة من الأساتذة ذوي الاختصاص في قسم علوم التسيير، لدراسة مدى دقة صياغة العبارات ودرجة

---

[1] بلقوم فريد، "**إنتاج ومشاركة المعرفة في المؤسسة: الرهان الجديد لإدارة الموارد البشرية-دراسة حالة المؤسسات الحاصلة على شهادة الإيزو 9001 لولاية وهران-**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير، جامعة تلمسان، 2013، ص195.

[2] محمد رشدي سلطاني، "**المعارف الجماعية كمورد استراتيجي وأثرها على نشاط الإبداع في المؤسسة**"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014، ص ص، 96-97.

[3] عبد الحفيظ علي حسب الله وآخرون، "**أثر البيئة الداخلية للمنظمة في المشاركة المعرفية للعاملين دراسة في قطاع الخدمات العامة**"، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012، ص3.

[4] عبد السلام نجادات، "**واقع نقل المعرفة والتشارك بها في ظل العولمة**"، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، لبنان، أيام 15-17 ديسمبر2012، ص8.

[5] سعد علي العنزي، أحمد علي صالح، مرجع سبق ذكره، ص ص، 376-378

ملاءمتها لأهداف الدراسة. وفي ضوء التعديلات المقترحة وفقا لتوجيهات المحكمين، طورت الأداة ووضعت في صورتها النهائية. أما لقياس ثبات الأداة قمنا باستخدام اختبار "ألفا كرومباخ" الذي بلغت قيمته الإجمالية 83.8% والتي تعد نسبة عالية كونها تفوق النسبة المقبولة (60%) مما يدل على أن ثبات الأداة محقق ويجعلنا على ثقة بصلاحيتها لتحليل النتائج واختبار الفرضيات والإجابة على إشكالية الدراسة.

**جدول رقم (01): نتائج اختبار ثبات أداة الدراسة.**

| المحور | عدد العبارات | معامل الثبات α |
|---|---|---|
| الثقة | 4 | 0.832 |
| القيم | 4 | 0.510 |
| التشارك الاجتماعي | 4 | 0.577 |
| التشارك المعرفي | 12 | 0.527 |
| جميع عبارات الاستبيان24 عبارة | | 0.838 |

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS

2. **خصائص مبحوثي عينة الدراسة:** وتخص معلومات عامة حول عينة الدراسة، من خلال حساب التكرارات والنسب المئوية للمتغيرات الشخصية المتمثلة في: الجنس، السن، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة، المنصب.

**جدول رقم (02): خصائص عينة الدراسة.**

| المتغير | الفئات | التكرارات | النسبة% |
|---|---|---|---|
| الجنس | ذكر | 11 | 55% |
| | أنثى | 09 | 45% |
| العمر | أقل من 30 سنة | 06 | 30% |
| | من 30 إلى 39سنة | 10 | 50% |
| | من 40 إلى 49 سنة | 03 | 15% |
| | 50 سنة فأكثر | 01 | 05% |
| المؤهل العلمي | ثانوي فأقل | 06 | 30% |
| | جامعي | 12 | 60% |
| | دراسات عليا | 02 | 10% |
| سنوات الخبرة | أقل من 5 سنوات | 15 | %75 |
| | من 5 إلى 10 سموات | 00 | 00% |
| | أكثر من 10 سنوات | 05 | 25% |
| منصب العمل | مدير عام | 00 | 00% |
| | مدير مصلحة | 03 | 15% |
| | مساعد مدير مصلحة | 07 | 35% |
| | وظيفة أخرى | 10 | 50% |

**المصدر:** من إعداد الباحثة بعد تفريغ الاستمارات.

أ- **الجنس:** النسبة الأكبر لمبحوثي الدراسة كانت لفئة الذكور بنسبة 55% وتليها نسبة الإناث 45%.

ب- **العمر:** هناك تنوع في الفئات العمرية لعينة البحث. إلا أن الفئة التي تتراوح أعمارهم من30 إلى 39 سنة هي الغالبة بنسبة 50%، تليها الفئة التي تكون أقل من30 سنة بنسبة 30%، وبعدها الفئة التي تتراوح أعمارهم من 40 إلى 49 سنة بنسبة 15%، وأقل نسبة كانت نسبة الفئة التي سنها أكبر من50 سنة بنسبة 5%، والملاحظ أن أغلب عمال المؤسسة هم الفئة القادرة على العمل.

ت- **المستوى التعليمي:** خلصت الدراسة إلى أن أكبر نسبة كانت لذوي مؤهل العلمي الجامعي وذلك بنسبة 60%، تليها ذوي المستوى الثانوي فأقل بنسبة 30%، أما ذوي الدراسات العليا فكانوا يمثلون النسبة المنخفضة من عينة الدراسة بنسبة

10%. وهو ما يؤكد وعي عينة الدراسة بالطريقة التي تعكس سهولة فهم عبارات الاستمارة والالتزام بالموضوعية أثناء الإجابة.

**ث- سنوات الخبرة:** من خلال توزيع أفراد العينة تبين أن ما نسبته 75% من المستجوبين كان عدد سنوات خبرتهم بـ 5 سنوات فأقل، تليه نسبة 25% للأفراد الذين تفوق عدد سنوات خبرتهم 10 سنوات، في حين أنه لا يوجد من الذين تتراوح خبرتهم بين 6 إلى 10 سنوات خبرة بنسبة منعدمة.

**ج- منصب العمل:** خلصت الدراسة إلى أن توزيع أفراد عينة الدراسة حسب منصب العمل كان كالآتي: 50% لأصحاب الوظائف الأخرى، 35% ممن يشتغلون وظيفة مساعد مدير مصلحة، و15% مدير مصلحة، أما وظيفة مدير عام كانت نسبتها منعدمة لعدم احتواء العينة المستجوبة على شخص يشغل منصب مدير عام.

**3. تحليل إجابات المبحوثين حول متغيرات الدراسة:**

**1.3. تحليل إجابات المبحوثين حول متغير رأس المال الاجتماعي:** سنركز في هذا العنصر، على تحليل البيانات المتعلقة بتقييم أبعاد رأس المال الاجتماعي في المؤسسة محل الدراسة، ونستعرض فيما يلي إجابات أفراد العينة حسب كل بعد من الأبعاد الثلاثة من خلال أسئلة المحور الثاني من الاستمارة، تختلف الأهمية الترتيبية للمؤشرات التقييمية التي تستخدمها المؤسسة محل الدراسة للحكم على تطبيق رأس المال الاجتماعي فيها.

**جدول رقم(03): ترتيب أبعاد رأس المال الاجتماعي**

| الترتيب | البيان | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | النتيجة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | القيم | 3.612 | 0.685 | موافق |
| 2 | الثقة | 3.225 | 1.002 | محايد |
| 3 | التشارك الاجتماعي | 2.912 | 0.740 | محايد |

**المصدر:** من إعداد الباحثة بناء على مخرجات SPSS

بعد حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد رأس المال الاجتماعي المتمثلة في: الثقة، القيم والتشارك الاجتماعي، يتبين من الجدول أعلاه أن بعد **القيم** جاء في المرتبة الأولى متجها نحو الموافقة بمتوسط حسابي 3.612 وانحراف معياري 0.685، والذي يؤكد أن العمال في المؤسسة محل الدراسة يستمتعون بنتائج العمل الجماعي والقيام بالأعمال التطوعية في المؤسسة بالإضافة إلى الوقوف مع زملاءهم في أصعب المواقف والظروف. في حين أخذ بعد **الثقة** المرتبة الثانية متجها نحو الحياد بمتوسط حسابي 3.225 وانحراف معياري 1.002، ليؤكد ذلك أن ثقة الأفراد بعضهم بالبعض يشوبها غموض من حيث توافر العدالة والصدق. أما المرتبة الأخيرة فقد كانت لبعد التشارك الاجتماعي الذي يتجه هو الآخر نحو الحياد بمتوسط حسابي 2.912 وانحراف معياري 0.740، وهذا يوضح أن المؤسسة محل الدراسة لا تفتح المجال للمشاركة في اتخاذ القرارات لكل العمال، اعتمادها بصفة أكبر على القنوات الرسمية للاتصالات بين العمال، عدم توفير فرص التلاقي والتفاعل بين العمال خارج أوقات العمل كالنوادي الرياضية ووسائل التسلية والترفيه.

**2.3. تحليل إجابات المبحوثين حول متغير التشارك المعرفي:**

أكدت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتشارك المعرفي موافقة أفراد عينة الدراسة على عبارات المحور وذلك يفسره متوسط حسابي إجمالي للمتغير بلغ 3.620 بينما كان انحرافه المعياري 0.378.

**4. اختبار فرضيات الدراسة:**

**1.4. اختبار الفرضية الرئيسية:** "لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة".

تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر رأس المال الاجتماعي في تفعيل التشارك المعرفي، كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول رقم(04): نتائج تحليل الانحدار البسيط لاختبار أثر رأس المال الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي.**

| | رأس المال الاجتماعي | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التشارك المعرفي | R | $R^2$ | B | F | SIG |
| | 0.713 | 0.509 | 0.411 | 18.63 | 0.000 |

**الاختبار دال إحصائيا عند مستوى دلالة0.05**

**المصدر:** من إعداد الباحثة بناء على مخرجات SPSS

من الجدول أعلاه قيمة معامل الارتباط كانت R=0.713 وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط قوية بين رأس المال الاجتماعي والتشارك المعرفي، كما بلغ معامل التحديد $R^2$=0.509 مما يعني أن 50.9 % من التغيرات الحاصلة في التشارك المعرفي تعود إلى التغيير في رأس المال الاجتماعي والنسبة الباقية 49.1% تعود لمتغيرات أخرى لم تدخل في نموذج الدراسة، كما يوضح معامل الانحدار B=0.411 على وجود علاقة طردية بين رأس المال الاجتماعي والتشارك المعرفي.

كما أن قيمة F=18.63 المحسوبة وهي أكبر من قيمة (8.26) الجدولية عند درجتي حرية (1،18) وهذا يعني أن النموذج الانحدار الخطي البسيط معنوي. وبما أن مستوى الدلالة sig=0.000 وهو أقل من0.05 مستوى الدلالة الإحصائية المعتمدة، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية التي تبين بأنه **"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة"**، ونقبل الفرضية البديلة التي تبين **"يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لرأس المال الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة".**

**1.3. اختبار الفرضية الفرعية الأولى:** "لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للثقة على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة". تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر الثقة على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة، كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول رقم(05): نتائج تحليل الانحدار البسيط لاختبار أثر الثقة على تفعيل التشارك المعرفي**

| | الثقة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التشارك المعرفي | R | $R^2$ | B | F | SIG |
| | 0.607 | 0.369 | 0.229 | 10.505 | 0.005 |

**الاختبار دال إحصائيا عند مستوى دلالة0.05**

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من الجدول أعلاه أن قيمة معامل الارتباط كانت R=0.607 وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط متوسطة بين الثقة والتشارك المعرفي، كما بلغ معامل التحديد $R^2$=0.369 مما يعني أن 36.9% من التغيرات الحاصلة في عملية التشارك المعرفي يعود إلى التغير في الثقة بين العاملين، كما يوضح معامل الانحدار0.229 =B إلى وجود علاقة طردية بين الثقة والتشارك المعرفي. كما أن قيمة F المحسوبة تساوي 10.505 وهي أكبر من قيمتها الجدولية وهذا يعني أن النموذج معنوي، وبما أن مستوى الدلالة Sig=0.005 وهو أقل من مستوى المعنوية 0.05 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية التي تبين بأنه **"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للثقة على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة"**، ونقبل الفرضية القائلة **يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للثقة على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة.**

**3.4. اختبار الفرضية الفرعية الثانية:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للقيم على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة.

تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر القيم على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة، والجدول (06) يوضح ذلك:

**جدول رقم(06): نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر القيم على تفعيل التشارك المعرفي**

| | القيم |
|---|---|

| التشارك المعرفي | R | $R^2$ | B | F | SIG |
|---|---|---|---|---|---|
| | 0.685 | 0.469 | 0.378 | 15.918 | 0.001 |

**الاختبار دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.05**

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS

أظهرت نتائج التحليل أن قيمة معامل الارتباط أخذت القيمة R=0.685 هذا يدل على وجود علاقة ارتباط متوسطة بين القيم والتشارك المعرفي، كما بلغ معامل التحديد $R^2$= 0.469 مما يعني أن 46.9% من التغيرات الحاصلة في عملية التشارك المعرفي تعود للتغير في القيم في المؤسسة، كما يدل معامل الانحدار B=0.378 على وجود علاقة طردية بين القيم والتشارك المعرفي.

كما أن قيمة F المحسوبة تساوي 15.918 وهي اكبر من قيمته الجدولية مما يدل على أن النموذج معنوي، وبما أن 0.001= Sig وهو أقل من مستوى المعنوية، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية التي مفادها أن **"لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للقيم على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة**، ونقبل الفرضية البديلة القائلة **" يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للقيم على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة.**

**4.4. اختبار الفرضية الفرعية الثالثة:** لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتشارك الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة.

تم استخدام تحليل الانحدار الخطي البسيط لاختبار أثر التشارك الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة، كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول رقم(07): نتائج تحليل الانحدار البسيط لاختبار أثر التشارك الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي**

| | التشارك الاجتماعي | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| التشارك المعرفي | R | $R^2$ | B | F | SIG |
| | 0.440 | 0.193 | 0.224 | 4.309 | 0.053 |

**الاختبار دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.05**

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال الجدول أعلاه يتضح بأن معامل الارتباط 0.440= R وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط ضعيفة بين التشارك الاجتماعي والتشارك المعرفي، كما بلغ معامل التحديد $R^2$=0.193 مما يدل على أن 19.3% من التغيرات الحاصلة في التشارك المعرفي تفسرها الشبكات الاجتماعية، كما يوضح معامل الانحدار B=0.224 على وجود علاقة طردية بين التشارك الاجتماعي والتشارك المعرفي.

كما أن قيمة F المحسوبة تساوي 4.309 وهي أصغر من قيمتها الجدولية مما يدل على أن النموذج غير معنوي، وبما أن مستوى الدلالة Sig=0.053 وهو مساوي للمستوى المعنوي، وبالتالي نرفض الفرضية البديلة القائلة: **يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتشارك الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة**، ونقبل الفرضية الصفرية التي تقول: **لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتشارك الاجتماعي على تفعيل التشارك المعرفي في المؤسسة محل الدراسة.**

**خاتمة:** توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من نتائج الدراسة الميدانية تصنفها الباحثة وفقا للمتغيرات التي وضعتها للدراسة سواء أكانت متغيرات مستقلة متمثلة في أبعاد رأس المال الاجتماعي أو متغير تابع متمثل في التشارك المعرفي أو العلاقة بينهما، وذلك حتى تكون الفائدة أكثر وضوحا خصوصا عند صياغة الاقتراحات الملائمة والقابلة للتطبيق لكل متغير، وذلك كما يلي:

**أولا: النتائج:**

1- أظهرت نتائج البحث أن غالبية أفراد العينة هم من الذكور وتتراوح النسبة الغالبة لأعمارهم بين(30-39 سنة)، والنسبة الأكبر كانوا من حملة الشهادات الجامعية بسنوات خبرة تقل عن 5 سنوات.

2- أظهرت نتائج البحث ضعف اهتمام المؤسسة محل الدراسة بالتشارك الاجتماعي، حيث احتل هذا العنصر المرتبة الأخيرة مما يعني أن المؤسسة تميل للاهتمام بالقيم والثقة على التوالي، وفيما يتعلق بذلك نود أن نؤكد أن المؤسسات دائما بحاجة ألى بناء روابط اجتماعية فعالة والمحافظة علها وتعزيز إحساس الانتماء للجماعة.

3- كانت جميع العلاقات الارتباطية لأبعاد رأس المال الاجتماعي بالتشارك المعرفي قوية جدا وموجبة وذا دلالة إحصائية، وهذا ما تحقق في اختبار الفرضية الرئيسية في نتائج الجدول رقم 04. وتحمل هذه العلاقة مدلولات منطقية تشير إلى دور وأهمية رأس المال الاجتماعي في تفعيل وتعزيز التشارك المعرفي.

4- سجلت النتائج الإحصائية تفاوت في ترتيب قوة العلاقة الارتباطية بين أبعاد رأس المال الاجتماعي والتشارك المعرفي وفقا إلى قيمة معامل الارتباط، حيث جاء بعد القيم بالمرتبة الأولى بمعامل ارتباط (68.5%) وبعد الثقة بالمرتبة الثانية بمعامل ارتباط (60.7%) والمرتبة الأخيرة لبعد التشارك الاجتماعي بمعامل ارتباط (44%)، مما يدل على أن لبعد القيم دور مهم في بناء قاعدة مشتركة لتشارك المعرفة بين العاملين ودعم العمل الجماعي.

5- كشفت النتائج الإحصائية لرأس المال الاجتماعي أثر ذو دلالة إحصائية في التشارك المعرفي، أي عند زيادة اهتمام المؤسسة محل الدراسة بتعزيز الثقة ونشر مبادئ وقيم مشتركة وتقوية الروابط الاجتماعية بين العاملين سيؤدي بالنتيجة إلى زيادة التشارك المعرفي فيها.

6- تفاوت ترتيب القوة التأثيرية لأبعاد رأس المال الاجتماعي في التشارك المعرفي وفقا لقيمة معامل التحديد($R^2$) وقيم المعامل المعياري للانحدار (B)، وأن أكثر العناصر تأثيرا في التشارك المعرفي هما بعدي القيم والثقة.

7- أما من النتائج النظرية يتطلب بناء مخزون رأس المال الاجتماعي في أي مؤسسة مهما كان نشاطها متابعة الروابط الضعيفة والثقة الهشة واللاتعاون من أجل الوصول إلى مد جسور المحبة والتلاقي بين عاملها لسد الثغرات في هيكل التنظيم الاجتماعي.

**ثانيا: الاقتراحات:** تقترح الباحثة بتبني المنهجية التي وضعتها للدراسة وخصوصا فيما يتعلق برأس المال الاجتماعي وأبعاده من الناحية النظرية بالإضافة إلى إدراك أهمية تفعيل المشاركة بالمعرفة حتى يمكن أخذها في الاعتبار بالمؤسسة محل الدراسة. وقد اعتمدت الباحثة في صياغتها للاقتراحات على ضوء النتائج السابقة مراعية أن تكون قابلة للتطبيق في المؤسسة محل الدراسة، ومنها الآتي:

1- تدعيم صفات العدالة والصدق بالمؤسسة ودفع الأفراد على التحلي بها مما يدعم الثقة؛ وهي البعد الأساسي والأهم لبناء رأس المال الاجتماعي بالمؤسسة؛ حيث أنها تعتبر من الثروات بإمكان المؤسسة أن تمتلكها إذا كانت قوية وفاعلة مستندة على الصفات السابقة.

2- بذل المزيد من المجهودات في تشجيع التعاون بين الأفراد، التخفيف من حدة الصراعات وتعزيز العمل الجماعي، وذلك أن التعاون يعتبر من أهم القيم المشجعة على بناء رأس المال الاجتماعي الذي يعتبر ميزة تنافسية يصعب تقليدها.

3- تعزيز الشبكات الاجتماعية من خلال تشجيع الأفراد على إبداء رأيهم؛ إشراكهم في اتخاذ القرارات؛ تشجيع التواصل بين الإدارة والعمال؛ وتوفير فرص التلاقي والتفاعل خارج أوقات العمل، كل هذا من شأنه أن يعمل على تقوية الشبكات الاجتماعية في المؤسسة.

4- أيضاً ونظرا للنتيجة التي أوضحت توسط العلاقة بين القيم، الثقة والتشارك المعرفي وضعف العلاقة بين التشارك الاجتماعي والتشارك المعرفي، فإن الباحثة تقترح بأن تركز المؤسسة محل الدراسة على المتغيرات المؤثرة والتي أظهرت قصورا

فيها، وخصوصاً أن ذلك يتأثر بمدى اقتناع المؤسسة على ضرورة أن تكون ثقافة العدالة من أولويات الإدارة العليا خصوصا وإذا عرفنا أن أهمية المشاركة بالمعرفة كمتغير تابع تعتبر موجودة بحكم التعريف والنتائج الإحصائية للدراسة الميدانية.

5- توصي الباحثة باختبار مقياس هذه الدراسة على مؤسسات أخرى في البيئة الجزائرية، لمعرفة مدى إدراكها ووعيها بالدور الذي يلعبه رأس المال الاجتماعي في تعزيز وتفعيل التشارك المعرفي من ناحية، وضرورة إيجاد متغيرات أخرى لم تدرج في هذه الدراسة بإمكانها التأثير على كلا المتغيرين من ناحية أخرى. **المراجع والهوامش:**

1. إسعاف حمد (2015)، **"رأس المال الاجتماعي: مقاربة تنموية"**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 31، العدد الثالث.

2. الأغا ناصر جاسر وأبو الخير أحمد غنيم (2012)، **"واقع تطبيق عمليات إدارة المعرفة في جامعة القدس المفتوحة وإجراءات تطويرها"**، مجلة جامعة الأقصى –سلسلة العلوم الإنسانية-، المجلد السادس عشر، العدد الأول، جامعة القدس المفتوحة، غزة.

3. أقطي جوهرة (2014)، **"أثر القيادة الإستراتيجية على التشارك في المعرفة دراسة حالة مجموعة فنادق جزائرية"**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير، جامعة بسكرة،.

4. إنجي محمد عبد الحميد (2010)، **"دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي- دراسة حالة للجمعيات الأهلية في مصر-**، سلسلة أبحاث ودراسات، العدد الأول، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة،.

5. بلقوم فريد (2013)، **"إنتاج ومشاركة المعرفة في المؤسسة: الرهان الجديد لإدارة الموارد البشرية-دراسة حالة المؤسسات الحاصلة على شهادة الإيزو 9001 لولاية وهران-"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير، جامعة تلمسان.

6. جرادات ناصر محمد، المعاني أحمد إسماعيل والصالح أسماء رشاد (2011)، **"إدارة المعرفة"**، (الطبعة الأولى)، الأردن، دار الثراء للنشر والتوزيع.

7. حجازي عزت (2006)، **"رأس المال الاجتماعي كأداة تحليلية في العلوم الاجتماعية القومية"**، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 43، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

8. حسب الله عبد الحفيظ علي، عيسى سالم علي وعبد الله محمد علي (2012)، **"أثر البيئة الداخلية للمنظمة في المشاركة المعرفية للعاملين دراسة في قطاع الخدمات العامة"**، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

9. حواله سهير محمد والشوربجي هند سيد أحمد (2014)، **"رأس المال الاجتماعي: مقوماته ومعوقاته –دراسة تحليلية-"**، مجلة العلوم التربوية، العدد الثالث، الجزء2، معهد الدراسات والبحوث التربوية، جامعة القاهرة.

10. الدوري زكريا مطلك وصالح أحمد علي (2009)، **"إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات أعمال الألفية الثالثة"**، الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع.

11. رفاعي ممدوح عبد العزيز محمد (2010)، **"أثر الثقة بين العاملين على مشاركة المعرفة –دراسة ميدانية على الشركة القابضة لمصر للطيران-"**، كلية التجارة، جامعة عين شمس.

12. روبرت بوتنام (2006)، **"كيف تنجح الديمقراطية، تقاليد المجتمع المدني في إيطاليا الحديثة"**، ترجمة إيناس عفت، القاهرة الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

13. سلطاني محمد رشدي (2014)، **"المعارف الجماعية كمورد استراتيجي وأثرها على نشاط الإبداع في المؤسسة"**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة بسكرة.

14. العسكري جاسم محمد هناء (2013)، **"دور الثقافة التنظيمية في تعزيز التشارك المعرفي لدى أعضاء الهيئة التدريسية، دراسة تطبيقية في كلية الإدارة والاقتصاد"**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد3، العدد6، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية.

15. العنزي سعد علي وصالح أحمد علي (2009)، **"إدارة رأس المال الفكري في منظمات الأعمال"**، الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع.

16. فرحات غول (2011)، **"إدارة رأس المال الاجتماعي في المؤسسات الاقتصادية"**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: **رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة**، جامعة الشلف، أيام 13-14 ديسمبر.

17. الكفارنة ميسرة محمود (2015)، " **دور الجمعيات الأهلية في بناء رأس المال الاجتماعي في دولة فلسطين –دراسة تطبيقية اتحاد لجان العمل الزراعي في قطاع غزة 2001-2014**"، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة.

18. نادية أبو زاهر، "**محاولة فهم إشكالية رأس المال الاجتماعي**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، السنة 8، 2010.

19. نجادات عبد السلام (2012)، "**واقع نقل المعرفة والتشارك بها في ظل العولمة**"، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، لبنان، أيام 15-17 ديسمبر.

20. نجم عبود نجم (2007)، "**إدارة المعرفة –المفاهيم، الإستراتيجيات والعمليات-**"، (الطبعة الأولى)، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

21. نجم عبود نجم (2010)، "**إدارة اللاملموسات إدارة ما لا يقاس**"، (الطبعة الأولى)، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

22. نصر محمد وهلال جميل (2007)، "**قياس رأس المال الاجتماعي في الأراضي الفلسطينية**"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).

23. همشيري عمر أحمد (2013)، " **إدارة المعرفة الطريق إلى التميز والريادة**"، (الطبعة الأولى)، الأردن، دار الصفاء للنشر والتوزيع.

24. Aliakbar, E., Yusoff , R.B.M, & Mahmood, N.H.N.(2012),**” Determinants of knowledge sharing behavior”**, International conference, Business and Marketing Management, Vol 29.

25. Amayah, A.T., & Nelson, F.F.(2010), **“Knowledge Sharing-Types of Knowledge Shared and Rewards”**, Presented at the Mid West Research to Practice, Conference in Adult, Continuing and Community Education, Michigan State University.

26. Cuammings, J.(2003) ,”**Knowledge sharing, A Review of the literature**”, The world bank operations evaluation department.

27. Jyrama, A., Kauppila, O.P., & Rajala, R.(2009) ,”**Knowledge sharing through virtual teams across borders and boundaries ”**, International conference on organizational learning knowledge and capabilities, 26-28 April.

28. M.M. Haris Aslam, Khuram Shahzad, Aly Raza Syed, Asher Ramish (2013), “**Social Capital and Knowledge Sharing as Determinants of Academic Performance**“, Institute of Behavioral and Applied Management, University of Management and Technology, C II, Johar Town, Lahore, Pakistan.

29. Manaf, H.A., & Marzuki, N.A.(2009), “**The Success of Malaysian Local Authorities: The Role of Personality and Sharing Tacit Knowledge**”, International Conference on Administrative in Public Sector Performance, Kingdom of Saudi Arabia, Institute of Public Administration.

30. Marlos bakker, Roger, Th. A .J. Leenders, Shaul M. Gabbay, Jan Kratzer and Jo M.L. Van Engelen (2006), **“Is trust really social capital? Knowledge sharing in product development projects”**, The Learning Organization, Vol. 13, No. 6, Emerald Group Publishing Limited.

31. Solouki, Mohamed Shekarriz, Javad Kianoush, Mahdieh (2014), “ **Investigating the Impact of Social Capital on Knowledge Management Development -The Case Study: Telecommunication Company of Kashan-,** international Journal of Academic Research in Accounting, Finance and Management Sciences, Vol 4, N 3.

32. Tafgah Monaghi (2015), “**The Relationship between knowledge management and social Capital in Developing countries (case study: Kurdistan province Industrial Towns)** “, Journal of Scientific Research and Development, Vol 2, Issue 2, Univ LAGOS.

# المصرفية دور البنك المركزي في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة حسب مقررات لجنة بازل

## – دراسة حالة بنك الجزائر-

**أ.أوصغير الويزة- د. سعودي بلقاسم**
**جامعة برج بوعريريج - جامعة مسيلة**

**الملخص:** إن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي يكون من خلال دور البنك المركزي في دفع البنوك إلى تطبيق الحوكمة المصرفية حسب المعايير الدولية وأهمها معايير بازل، مما يضمن سلامة واستقرار النظام المصرفي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان الدور الكبير الذي يلعبه بنك الجزائر في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري، حسب مقررات لجنة بازل.

**الكلمات الدالة:** البنك المركزي، الحوكمة المصرفية، بازلI، بازلII، بازلIII، بنك الجزائر.

**Abstrat** The proper application of the principles of governance in the banking system is through the role of the Central Bank in pushing banks to implement banking governance according to international standards of basel Committee, which ensures the safety and stability of the banking system.

The objective of this study is to identify the major role played by the Bank of Algeria in the establishment and strengthening of the principles of banking governance in the Algerian banking sector, according to the decisions of the Basle Committee.

**مقدمة:** يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وله دور مهم وحاسم في رسم السياسة النقدية للدول للبلد وتنظيم العمل المصرفي داخل القطاع.

إن ممارسة البنك المركزي لمهامه بدرجة من الاستقلالية تسمح له برسم وتنفيذ السياسة النقدية التي يعدها، ويتضاعف دوره في إرساء قواعد الرقابة والحوكمة المصرفية التي احتلت خلال السنوات الأخيرة مكان الصدارة لدى الإدارات الاقتصادية في الدول المختلفة، نتيجة للأزمة المالية التي عصفت ببنوك كبيرة وأدت إلى اهتزاز الثقة في مدى سلامة الإدارة لدى هذه البنوك، ومدى صحة نتائجها المالية المعلنة وما لذلك من تداعيات سلبية مختلف لذا، فإن تطبيق مفهوم الحوكمة سيؤدي إلى تحسين إدارة البنوك ومن ثم أدائها وقدرتها على تجاوز الأزمات المالية والتشغيلية، حيث تكمن أهمية حوكمة البنوك في حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والحد من المخاطر وجذب المستثمرين وتطوير دعائم الاقتصاد.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للحوكمة في أي اقتصاد، حاول بنك الجزائر باعتباره سلطة الإشراف والرقابة في الجزائر إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية على القطاع المصرفي الجزائري، من خلال وضع مجموعة من الأنظمة والقوانين تتماشى مع ما هو مطروح دوليا خاصة منها مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وفي هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

**ما مدى مساهمة بنك الجزائر في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري حسب مقررات لجنة بازل؟.** وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– ما المقصود بالحوكمة المصرفية؟ وكيف ساهمت مقررات لجنة بازل في تفعيلها؟؛
– ما هو دور البنوك المركزية في إرساء وتعزيز قواعد الحوكمة في أنظمتها المصرفية؟؛
– ما هو واقع تطبيق بنك الجزائر للحوكمة المصرفية حسب مقررات بازل؟.

**فرضيات الدراسة:** بهدف دراسة وتحليل الإشكالية تم صياغة الفرضيات التالية:

– تعزز الحوكمة المصرفية حسب مبادئ مقررات بازل من قدرة الأنظمة المصرفية على مواجهة الأزمات؛

–للبنوك المركزية دور فعال في إرساء مبادئ الحوكمة في أنظمتها المصرفية؛

–لبنك الجزائر دور فعال في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية حسب مقررات بازل في البنوك الجزائرية.

**أهمية الدراسة:** تتجلى أهمية الدراسة في تناولها لموضوع مهم يتسم بالتعقيد والتجدد ويعد من أبرز المواضيع الجوهرية في عصرنا الحديث وهو الحوكمة المصرفية حسب مقررات لجنة بازل، والتي لها دور فعال في التقليل من المخاطر التي تهدد سلامة واستقرار الأنظمة المصرفية لمختلف الدول خاصة وان القطاع المصرفي يعتبر العمود الفقري لأي دولة، كما تبرز أهمية الدراسة كذلك في إظهار الدور الذي يلعبه بنك الجزائر كسلطة إشرافية في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية وفق معايير لجنة بازل.

**أهداف الدراسة:** سنحاول من خلال هذا البحث الوصول إلى الأهداف التالية:

–التعرف على ماهية البنك المركزي والحوكمة المصرفية؛

–التعرف على مبادئ الحوكمة المصرفية حسب مقررات لجنة بازل؛

–التعرف على واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر؛

–إبراز دور بنك الجزائر في تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية حسب مقررات لجنة بازل.

**منهج الدراسة:** لقد اعتمادنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن البحث يتطلب تجميع المعلومات والبيانات وتحليلها.

**هيكل الدراسة:** لمعالجة مختلف جوانب موضوع الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاثة محاور، يتناول المحور الأول مفاهيم أساسية حول الحوكمة المصرفية، ويتطرق الثاني إلى البنك المركزي ودوره في إرساء الحوكمة المصرفية، أما المحور الثالث فيوضح بالتحليل دور بنك الجزائر في تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري.

**المحور الأول: مفاهيم أساسية حول الحوكمة المصرفية**

يعتبر نظام الحوكمة الجيد أحد الدعائم الأساسية لإنعاش أي مصرف واستمرار نجاحه على المدى الطويل، ويعتمد نجاح هذا النظام بصورة كبيرة على مهارات و خبرات ومعرفة القائمين على المصرف.

**أولا/ مفهوم حوكمة الجهاز المصرفي: عرفت الحوكمة بأنها:**

1.الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف وإدارة وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.[1]

2.هي الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية، وإدارة المخاطر وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة وسلوكيات المؤسسة من جهة وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى.[2]

3.هي عبارة عن نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية.[3]

من خلال هذه التعارف نستنتج أن الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف أي عمل منظم، سواء في وحدات القطاع الخاص أو في وحدات القطاع العام.

---

[1] - محمد طاهر، الحوكمة في البنوك، نقلا عن الموقع : www.financial manager.wordpress.com, consulté le 15/06/2013

[2] - طارق عبد العال حماد، "حوكمة الشركات، المبادئ، التجارب، المتطلبات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007، ص 438.

[3] - حسين احمد دحدوح، دور المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات في سوريا، مجلة اربد للبحوث والدراسات، جامعة اربد الأهلية، الأردن المجلد (11) العدد الأول 2007، ص 40.

**أما الحوكمة المصرفية فهي:** [1] مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر المعلومات الصحيحة لكل الأطراف المتعاملة عن طريق الإفصاح والشفافية والوضوح، مما يوفر للمساهمين وأصحاب المصالح المعلومات الصحيحة والكافية عن أداء البنك؛ وترى لجنة بازل أن الحوكمة في البنوك تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، والتي من شأنها التأثير في وضع أهداف البنك وكيفية إدارة العمليات المصرفية بطريقة سليمة وآمنة وفقا للقوانين السارية وبما يحمي مصالح المودعين وأصحاب المصالح.

**ثانيا/ أهمية الحوكمة للجهاز المصرفي:** تعتبر الحوكمة أحد أكثر العناصر أهمية للوصول لنظام مصرفي آمن وفعال، فعلى الرغم من أن الدراسات لم تثبت وجود علاقة واضحة بين جودة الحوكمة ومؤشرات أداء المصارف( مثل الربحية)، إلا أنه من الثابت وجود علاقة عكسية واضحة بين جودة الحوكمة وحالات تعثر المصارف، كما أن الالتزام بمعايير الحوكمة الجيدة من المتطلبات الأساسية لتحقيق الأهداف التالية:[2]

1.الحفاظ على الجهاز المصرفي ونموه وتطوره؛
2.تعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي والمحافظة عليها؛
3.حماية حقوق المودعين والمساهمين؛
4.تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وبالتالي تنمية المدخرات والأرباح؛
5.إنشاء أنظمة فعالة لإدارة مخاطر العمل المصرفي؛
6.الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي بشكل عام؛
7.متطلب سابق لتطبيق المعايير والاتفاقات الدولية.

**ثالثا/ مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي حسب مقررات لجنة بازل:**

سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى إرساء قواعد الحوكمة في البنوك، وذلك من خلال اتفاقياتها الثلاث.

**1. اتفاقية بازل I:**بعد سلسلة من الاجتماعات توصلت اللجنة إلى إعداد تقريرها الأول الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال والمعيار الواجب تطبيقه في المصارف التى تمارس الأعمال الدولية وفي يوم 1987/12/10، أقر المحافظون المركزيون ذلك التقرير واتفقوا على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة، لكي تدرسه المصارف المركزية خلال مدة 6 أشهر. وأنجزت تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من توصيات وآراء وقدمته في جويلية 1988، حيث تم إقراره من قبل مجلس المحافظين باسم **اتفاق بازل I**.[3]

وفي هذا الصدد أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي:

– مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998) ؛
– مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998)؛
– تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998) ؛
– إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998 ).

---

[1] - بونيهي مريم، دور لجنة بازل في إرساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، شلف، 19-20 نوفمبر 2013.

[2] - دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، الطبعة الأولى، 2009، ص9.

[3] - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 124.

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها:[1]

– توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير؛

– توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح؛

– التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة؛

– وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات؛

– توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، ووظائف إدارة المخاطر؛

– رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛

– الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شيء آخر؛

– تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

**2. اتفاقية بازل II:**

ولمعالجة أوجه القصور في الحوكمة المصرفية الصادرة في اتفاقية بازل I، أصدرت اللجنة تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005 وفى فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان "Enhancing Corporate Governance for banking organization" يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في:[2]

– **المبدأ الأول:** يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك، وان يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وان يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وان تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم. كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان، السوق، السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسئولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك؛

– **المبدأ الثاني:** يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل آخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة

---

[1] - حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع العربي- حالة دول شمال افريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، ص 85.

[2] - هالة السعيد، الحوكمة في البنوك العامة، منشورات المعهد المصرفي، القاهرة، 2007، ص2.

التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

– **المبدأ الثالث:** يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وان يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات.

– **المبدأ الرابع:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وان يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

– **المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وان يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

– **المبدأ السادس:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الآجل الطويل وان ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الآجل الطويل.

– **المبدأ السابع:** تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية بالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

– **المبدأ الثامن:** يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها، ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

3. **اتفاقية بازل III:** تعتبر اتفاقية بازل III الصادرة سنة 2010، اتفاقية تعالج القصور الموجود في مبادئ الحوكمة الصادرة في اتفاقية بازل I وبازل II، حيث أجرت لجنة بازل عدة تعديلات على الدعامات الثلاث لاتفاقية بازل II.

وقد ركزت التعديلات على:

- إحداث تغييرات في إطار مخاطر السوق؛
- إحداث تغييرات في إطار التسنيد؛
- تحسين نوعية رأس المال، وزياد احتياطات رأس المال، وتخفيض الدورية لمتطلبات رأس المال؛
- السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل بنك؛
- التشديد في الإفصاح من قبل البنوك.

وإدراكا من لجنة بازل لأهمية التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، فقد أصدرت العديد من الأوراق والتقارير التي تبين من خلالها الأسس والشروط اللازمة لنجاح تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف، ومنها:[1]

- توفير دليل عمل ومعايير السلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير؛
- وضع إستراتيجية واضحة للمصرف يتم على ضوئها قياس مدى النجاح ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح؛
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار؛
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات؛
- توفير نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن تحديد وظائف المراجعة الداخلية ووظائف إدارة المخاطر؛
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر والمواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين وكبار المساهمين ومتخذي القرار في المصرف؛
- تدفق مناسب للمعلومات، سواء من داخل المصرف أو خارجه.

**رابعا/ الأطراف المؤثرة في حوكمة المصارف:** يوجد أربعة أطراف رئيسية تؤثر وتتأثر في التطبيق السليم لمفهوم وقواعد حوكمة المصارف وتحدد مدى نجاح أو فشل الحوكمة في المصارف وهي كالتالي:[2]

1. **المساهمون:** وهم يقومون بتقديم رأس المال عن طريق ملكيتهم للأسهم في المصرف وذلك في مقابل الحصول على أرباح مناسبة لاستثماراتهم وأيضًا تعظيم قيمة المصرف على المدى الطويل، وهم من يملك الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة الم ناسبين لحماية حقوقهم؛
2. **مجلس الإدارة**: وهم يمثلون المساهمين وأصحاب المصالح، ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين الذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال المصرف، بالإضافة للرقابة على أدائهم، كما يقوم برسم السياسات العامة للمصرف وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين؛
3. **الإدارة**: وهي المسئولة عن الإدارة الفعلية للمصرف وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلي مجلس الإدارة، كما تعتبر المسئولة عن تعظيم أرباح المصرف وزيادة قيمتها بالإضافة إلي مسئوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشر للمساهمين؛
4. **أصحاب المصالح:** وهم مجموعة من الأطراف الذين تربطهم مصالح مع المصرف مثل الدائنين والموردين والعملاء والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون يهتمون بمقدرة المصرف على السداد، في حين يهتم العمال والموظفين بمقدرة المصرف على الاستمرار.

**المحور الثاني: البنك المركزي ودوره في إرساء الحوكمة المصرفية**

---

[1]- علال بن ثابت ونعيمة عبدي، الحوكمة في المصارف الإسلامية، يوم دراسي حول:التمويل الإسلامي" واقع وتحديات"، يوم 09 ديسمبر 2010 ، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، ص05.

[2] - ابراهيم اسحق سنمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة- دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين-، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2009، ص 30.

إن التطور السياسي والاقتصادي خلال القرنين التاسع عشر والعشرين كان بسبب تطور الأنظمة المصرفية حيث لعب النظام المصرفي دورا هاما في تكثيف العمليات المصرفية وحركة الأموال، والأهم في هذه المرحلة ظهور البنوك المركزية كمؤسسة مالية شغلها الشاغل هو إصدار العملة المحلية التي كانت تصدرها البنوك الأخرى.

وقد اختلفت التسميات التي تطلقها الدول على هذه المؤسسة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية سمته (نظام الاحتياطي الفدرالي) والهند (البنك الاحتياطي) وفرنسا( بنك فرنسا) إلا أن الاسم الغالب في دول العالم هو البنك المركزي.

**أولا/ تعريف البنك المركزي:**اختلفت التعاريف حول البنك المركزي باختلاف الوظائف التي يقوم بها، ومن هذه التعاريف:

1."هو مؤسسة تقع في قمة النظام المصرفي لضمان سير القوانين والإشراف على الكتلة النقدية"؛[1]

2."هو مؤسسة عمومية تؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية والمتمثلة في الاستقرار النقدي (المحافظة على استقرار الأسعار وسعر الصرف) ودعم الاستقرار المالي ( إذ لزم الأمر من خلال قيامه بدور المقرض الأخير)، كما انه يحتكر عملية إصدار النقد"؛[2]

3." هو ذلك البنك الذي تحتفظ فيه البنوك الأخرى بودائعها، والتي تستعملها في تسوية عملياتها في إطار السوق ما بين البنوك"؛[3]

4."هو مؤسسة أنشأت لتحقيق ما يلي: استقرار العملة، خلق وسائل الدفع المحلية منها والأجنبية، المحافظة على تواجد واستمرارية البنوك والمؤسسات المالية وذلك بمساعدتها من خلال تسهيل عملية الإقراض مقابل الثقة المتبادلة بينهما وإذ كان مدعما بالتشريع".[4]

**ثانيا/ أهداف البنك المركزي:** يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية فان وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة ويلعب دور مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمتع بالسيادة والاستقلال، ويمكننا تلخيص ابرز أهداف البنك المركزي في:[5]

1.استقرار الأسعار والتحكم في معدلات التضخم؛

2.الحفاظ على الاستقرار النقدي؛

3.الحفاظ على القوة الشرائية للعملة المحلية؛

4.الحفاظ على استقرار سعر صرف العملة المحلية مقارنة بالعملات الأخرى؛

5.كفاءة نظام الدفع المعتمد عليه؛

6.توجيه الخدمات البنكية.

وفي دول العالم الثالث يضاف هدف آخر وهو تحقيق التنمية الاقتصادية.

**ثالثا/ وظائف البنك المركزي:**

للبنك المركزي عدة وظائف يمكن تلخيصها فيما يلي:[6]

[1] - fredric mishkin, christian bordes , pierre- cyrlle tantcoeur, dominique lacoue-labarthe, xavier ragot, banque et marché financiers, 9[eme] edition, pearson, France, 2010, p503.

[2] - claudio borio, gianni toniolo, piet clement, past and future of central bank coorperaton, first published, Cambridge university press, new York, 2008, p15.

[3] - John singleton, central banking in the twenieth centry, Cambridge university press, new York, 2011, p17.

[4] - Haward Davies,David Green, banking on the future – the fall qnd rise of central banking-, prenceton university press, America, 2010, p 22.

[5] - Haward davies, David green, op-cit, p15.

[6] - بتصرف من: رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي "مفاهيم، تحاليل، تقنيات "، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008، ص200.

1. **بنك الإصدار:** يقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة على مستوى كل الاقتصاد وبعض النظر عن درجة تطوره، من هذا المنطلق ينفرد بسلطة إصدار النقود، وذلك حفاظا على الصالح العام، حيث إذا تعددت الأطراف التي تصدر النقود فإن الاقتصاد سوف يشهد لا محالة فوضى في التعاملات المالية؛ من جانب آخر قيامه بهذه الوظيفة الحيوية من شأنه تمكين الدولة من فرض رقابتها على مجمل سيولة البنوك التجارية باعتبارها تلجأ في معظم الحالات إلى البنك المركزي طلبا للسيولة، لذلك فإن تركيز عملية الإصدار بيد جهة واحدة سوف ينعكس لا محالة ايجابيا على قيمة العملة المحلية، إذ قام البنك المركزي بدوره على أكمل وجه؛
2. **بنك الحكومة:** ينفرد البنك المركزي بوظيفة خدمة الدولة والحكومة باعتباره مستودعا لأموالها المتحصل عليها عبر قنوات تحصيل إيرادات الدولة، كما تسحب عليه كافة الشيكات التي تستخدمها الحكومة في الوفاء بديونها، كما يتكفل بأداء خدمة الديون المترتبة عن الحكومة ويحتفظ لديه بحسابات الجهات الحكومية والهيئات الرسمية؛ كما يتولى إقراض الحكومة قروضا قصيرة الأجل في الفترة الفاصلة بين عملية الإنفاق وتحصيل إيرادات الدولة، إلى جانب منح قروض استثنائية في حالات الركود، كما يعمل على تمثيل الحكومة في عملياتها المالية الدولية لأنه المسؤول عن احتياط الدولة من العملات والأوراق الأجنبية ويحقق الاستقرار في سعر صرف العملة المحلية أمام باقي العملات الأجنبية؛
3. **بنك البنوك:** تعتبر البنوك التجارية وفق القانون ملزمة بالاحتفاظ بأرصدتها النقدية السائلة في حسابات خاصة لدى البنك المركزي، هذا الأخير وبموجب القانون يحتفظ لديه بما يسمى الاحتياطات الإجبارية التي تمثل في الواقع اقتطاعا من سيولة البنوك، يتغير حجمها حسب سيولة البنوك ووفق نسبة يفرضها البنك المركزي وهي عرضة للتقلبات بحسب الظروف الاقتصادية السائدة حيث تميل إلى الارتفاع في أوضاع التضخم وتشهد انخفاضا في حالات الانكماش؛
4. **الرقيب على الائتمان:** يضطلع البنك المركزي بهذه المهمة الحيوية من خلال إشرافه على أنشطة البنوك خاصة على وظيفتها الأساسية وهي الائتمان، من هذا المنطلق ووفقا للقانون فإن البنك المركزي يستخدم مجموعة تدابير أو إجراءات تندرج ضمن إجراءات السياسة النقدية والتي تهدف من ورائها إلى ضبط حجم الائتمان بما يتناسب مع حاجة الاقتصاد دون زيادة أو نقصان، والغرض من ذلك تجنيب الاقتصاد مواجهة تضخم أو انكماش، لذلك وحتى يصل البنك المركزي إلى تأدية هذه المهمة على أكمل وجه يشترط تمتعه بالاستقلالية التامة عن سلطة القرار السياسي حتى تصب جميع قراراته في اتجاه تحقيق الصالح العام، غير ذلك فإن قرارات البنك المركزي قد توقع الاقتصاد في مشاكل نقدية ومالية تشوه صورته.

**رابعا/ دور البنك المركزي في إرساء مبادئ الحوكمة:**

تلعب المصارف المركزية دورا أساسيا في تفعيل وإرساء الحوكمة على مستوى المصارف وذلك من خلال إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري.

وللبنك المركزي دور أساسي في تعزيز وتشجيع الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية وذلك للأسباب التالية: [1]

1. ان تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
2. إن المصارف تختلف عن غيرها من شركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كونها مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير(المودعين)؛
3. نتيجة لتعرض المصارف لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فان وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة وضرورية لها؛

[1]- Jean Pierre Patat, La stabilité financière nouvelle urgence pour les banques centrales, bulletin de la banque de France, n84, Décembre 2000, p07.

4. يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في المصارف ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال المصرف، تدار بشكل سليم، وان لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك؛

5. يجب أن نعترف بأنه ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل حقيقي، أو الأعضاء الذين يمكن أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال المصرف؛

6. هناك أيضا المخاطر المتمثلة بتعيين أعضاء مجلس إدارة يطلق عليهم (شبه مستقلين ) وهذا ما يعطي انطباعا خاطئ للحوكمة المؤسسية.

**المحور الثالث: دور بنك الجزائر في تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري**

يعد الاهتمام بموضوع الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري حديث إلى حد بعيد، ويرجع ذلك أساسا إلى المشاكل التي يعاني منها القطاع خاصة منها تداعيات أزمة البنوك الخاصة وصولا إلى سلسلة الاختلاسات الأخيرة التي طالت بعض البنوك العمومية، هذا ما دفع السلطات المعنية والمتمثلة في بنك الجزائر تتحرك في اتجاه استصدار بعض القوانين والأوامر لتهيئة البيئة المناسبة لتبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية.

وتجدر الإشارة إلى أن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يجب أن يمر عبر طريقين، الأول تقوده البنوك المركزية باعتبارها السلطة النقدية المسؤولة عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي، والآخر هو المصارف ذاتها لأن غياب الحوكمة يعني الفوضى والانهيار لأي نظام مصرفي.

**أولا/ إجراءات بنك الجزائر في إرساء الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري:**

لقد بذل بنك الجزائر باعتباره سلطة الإشراف، جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية الجزائرية وهذا لضمان درجة عالية من الانضباط في القطاع المصرفي الجزائري، تمثلت هذه الجهود أساسا في:

**أ- سن قوانين محاربة الفساد المالي والإداري:** لقد حاولت السلطات الجزائرية محاربة الفساد والوقاية منه خاصة بعد تصديق الجزائر للاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال:

– إصدار القانون رقم 01-05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وتفعيل الشفافية في القطاع المصرفي ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، حيث تنص المادة 07 منه على إلزامية تأكد البنوك من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حساب مصرفي، حفظ السندات، إيصالات، تأجير أو ربط علاقة عمل أخرى، وعلى بنك الجزائر السهر على توفر البنوك الجزائرية على برامج للكشف عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها؛

– إصدار القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن محاربة الفساد؛

– إصدار الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمكمل للقانون 01-05 بشأن مكافحة تبييض الأموال، حيث يهدف هذا الأمر إلى تكييف القوانين الجزائرية مع التقنيات الجديدة التي يستعملها المجرمون في انتهاك الأنظمة المصرفية ومع تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

**ب- دعم محافظي الحسابات:** يعرف محافظ الحسابات حسب المادة 22 من القانون 01-10 المؤرخ في جوان 2010 على أنه "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"، حيث تلزم أحكام الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 100 كل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بتعيين محافظين للحسابات على الأقل، كما حددت المادة 101 مضمون ودورية التقارير وأعمال المراقبة الناتجة عن المسؤوليات المنوطة بمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظ بنك الجزائر:

– نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين أو إلى هياكل البنك؛

– تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظي الحسابات، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية؛

– نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة حول منح البنك لأية تسهيلات لأحد الأشخاص لطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 104 من نفس الأمر والنصوص التنظيمية وتعليمات وتوجيهات السلطات النقدية والرقابة المصرفية.

ولتفعيل دور مراقب الحسابات قامت الجزائر ببعض التعديلات على مهنة التدقيق التي كان ينظمها القانون رقم 08-91 المتعلق بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من خلال إصدار القانون رم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمعدل وفق القانون السابق، والذي كرس مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال مبدأ العدالة وحماية حقوق المساهمين، كذلك بالنسبة لمبدأ الشفافية والإفصاح من خلال التقارير العامة والخاصة التي يعدها محافظ الحسابات حول الأمور المتعلقة بالمؤسسة، ومبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة الذي يتيح مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين من خلال تقديم شروط إبرام الاتفاقيات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة مصالح مباشرة وغير مباشرة.

**ج- برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة**: تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية؛ وبغرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.[1]

وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:[2]

1. إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية؛
2. إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل2؛
3. إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة؛

وضمن هذا الصدد، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي (AFSMA)، الذي أقره الاتحاد الأوروبي، من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير. وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:[3]

– **وضع عقود الكفاءة:** حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات السابقة؛

– **تحسين دور مجالس الإدارة:** وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء؛

---

[1] - الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، عرض موجز لتقرير الجزائر حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني الخاص بالحكامة " الجزائر "1999-2008 " ، نوفمبر 2008، ص10 .

[2] - عمر شريقي، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 و 21 اكتوبر 2009 ، ص10.

[3]- أمال عياري، أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة بسكرة، 06-2012/05/07، ص 15.

– **تحسين إدارة البنوك:** وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة؛

– **تحسين ظروف الاستغلال البنكي:** من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل2، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

**د- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات:** عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر جانفي 2008 والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس سنة 2000، انضمت الجزائر إلى تبني الحوكمة الرشيدة للشركات، وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 11 مارس 2009 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة في القطاع المصرفي في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها.[1]

**ه- تطبيق المعيار المحاسبي IAS/IFRS:** وهو مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسات المجبرة على تطبيقه وفقا لأحكام القانون ووفقا للمعايير المالية والمحاسبية الدولية المتفق عليها، وهذا لتحسين جودة المعلومات المحاسبية وتعزيز الإفصاح والشفافية.

وتماشيا مع ذلك ولتوحيد مسك المحاسبة مع ما هو متعارف عليه دوليا قامت السلطات الجزائرية بإصدار القانون رقم 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي الذي يتلاءم والمعايير المحاسبية الدولية والذي كان من المفترض أن يدخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2010.

ويعتبر التزام البنوك الجزائرية بمعايير المحاسبة الدولية IAS عنصر مساعد كبير يرهن تكيفها مع متطلبات لجنة بازل ويدعم عملها في سبيل تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي، إلا أن تطبيق هذه المعايير لا يتوقف على منهجية تقديم وتحليل النتائج من طرف دائرة المالية والمحاسبة فحسب، بل يتطلب الأمر مساهمة العديد من الدوائر في البنك واعتماد أنظمة معلوماتية متطورة باستخدام موظفين ذوو درجة عالية من الكفاءة، وهي العناصر التي على البنوك الجزائرية توفيرها لضمان اكبر درجة من توافق مع المعايير الدولية للمحاسبة IAS، وهذا حتى يمكن المقارنة بين المعلومات والمعطيات المالية والمصرفية الخاصة بالجهاز المصرفي المحلي مع العالمي على أساس موحد وسليم.[2]

**و- سن القوانين والأنظمة وتعديلها:** وفي هذا الصدد أصدر بنك الجزائر مجموع من الأنظمة لتعزيز الحوكمة في البنوك الجزائرية، بما يتماشى مع ماهو مطروح في الساحة المصرفية، حيث تم إصدار قانون النقد والقرض 90-10 الذي سمح بإدخال تعديلات على الجانب الهيكلي للقطاع المصرفي عامة وعلى هيكل البنك المركزي، إنشاء هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري والمتمثلة في لجنة الرقابة المصرفية ومركزية المخاطر، إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، إرساء قواعد متينة للعمل المصرفي وفق المعايير الاحترازية تخص بالدرجة الأولى تسيير ومتابعة المخاطر والتكيف مع متطلبات اتفاقية بازل الأولى والتقيد بمعاييرها، والذي تم تعديله بالأمر 01-01 سنة 2011 الذي قسم مجلس النقد والقرض إلى جهازين: الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛ والثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، بالإضافة إلى إقامة أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية، أما الأمر 03-11 الصادر سنة 2003 فقد قيد البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطه في الجزائر بنسبة ملاءة تجازوت 8%،

---

[1] - المرجع نفسه، ص 16.

[2] - عثماني ميرة، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال – مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2011-2012، ص145.

عزز نظام المراجعة الرقابية المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الانضمام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية، وبداية الشروع في تطبيق اتفاقية بازل II.[1]

**ثانيا/ ركائز بنك الجزائر في الحوكمة المصرفية:**

شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر وما صاحب ذلك من انهيار لعدة بنوك خاصة أبرزها بنك الخليفة، وفقدان للثقة في الجهاز المصرفي الجزائري بشكل عام، مما أدى بالسلطات الإشرافية في الجزائر والممثلة في بنك الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في النظام المصرفي، ارتكزت على:

أ- **تفعيل الرقابة الاحترازية لبنك الجزائر:** لضمان السير الحسن للرقابة الاحترازية تم إنشاء مجلس النقد والقرض الذي له الصلاحية بإصدار النظم والتعليمات التي منها ما يتعلق بقواعد التسيير الاحترازي، اللجنة المصرفية ذات الصلاحيات المطلقة في إجراء عمليات الرقابة والإشراف على أعمال المؤسسات المصرفية والمالية، كما تم تدعيم جهاز الرقابة بإنشاء مصالح ذات أهمية بالغة في الرقابة المصرفية والمتمثلة في مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع.[2]

– **مجلس النقد والقرض:** أنشأ مجلس النقد والقرض من خلال الإصلاحات التي جاء بها قانون 90-10، إذ أصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون كما أنه يعتبر كذلك بمثابة السلطة النقدية في البلاد، وتتمثل وظائفه فيما يلي:[3]

• **مساهمة مجلس النقد والقرض كمجلس لإدارة البنك المركزي:** إن مجلس النقد والقرض بصفته مجلسا لإدارة البنك يتمتع بصلاحيات كثيرة وسلطات متنوعة يمارسها علي نفس هذا البنك، تتجلي بإحداثه لبعض الهياكل الاستشارية وسلطة التنظيم العام وسلطة الموافقة والإصدار للأنظمة، سلطة مباشرة بعض التصرفات وسلطة الترخيص في المصالحات والمعاملات، سلطة التحديد لبعض الأمور كتحديده كل سنة لميزانية البنك المركزي وإدخال تعديلات كثيرة عليها يعتبرها ضرورية. للمجلس الحق في إبداء رأيه بالموافقة أو الرفض بشان التقرير السنوي المقدم من طرف محافظ البنك إلي رئيس الجمهورية. هذا المحافظ الذي يلزمه القانون باطلاع المجلس على كل الأمور الخاصة بالبنك، و بما أن البنك كما نعلم مؤسسة كغيرها من المؤسسات الأخرى، قد تحقق أرباحا و قد تحقق خسائر فان المجلس يلعب دوره في توزيع هذه الأرباح.

• **مساهمة مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية:** في هذا الصدد يعمل المجلس على تحقيق المهام الخاصة بالبنك المركزي وإصدار أنظمة مصرفية تخص: إصدار النقود، مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي خصوصا التي تشمل الخصم، رهن السندات العمومية والخاصة العمليات على المعادن النفيسة والعملات الصعبة، أهداف تطوير مختلف مكونات الكتلة النقدية وحجم القرض، إصدار أنظمة مرتبطة بغرفة المقاصة، شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكاتها وفروعها، شروط الفتح بالجزائر لمكاتب تمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية بالجزائر، النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق علي البنوك والمؤسسات المالية خصوصا المتمثلة في تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة، حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية خصوصا في الجانب المتعلق بالعمليات مع الزبائن، وأخيرا مراقبة وتنظيم سوق الصرف. كما أن المجلس

---

[1] - جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: " اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، ورقلة، 11-12/مارس 2008، ص 12.

[2] - محمد زرقون، حمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل، مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، قالمة، 11-12 مارس 2008، ص 12.

[3] - بقيق ليلى اسمهان، اصلاحات النظام المصرفي وانعكاساتها على فعالية السياسة النقدية، مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، قالمة، 11-12 مارس 2008، ص 11.

بإمكانه اتخاذ قرارات فردية تخص الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها، الترخيص بفتح مكاتب تمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

–**اللجنة المصرفية:** تقوم هذه اللجنة بمراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، كما تعاقبها عن كل مخالفة، وتقوم اللجنة المصرفية للرقابة بعملها على أساس القيود والمستندات وذلك من خلال تفحصها، كما تقوم بإجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية، كما لا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة وتعتبر قراراتها قابلة للطعن خلال 60 يوما.[1]

حيث تنجز الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والتي تسمى بالتقارير الاحترازية ؛ تشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، نسب الملاءة، توزيع المخاطر، نسب التعرض لمخاطر سعر الصرف، معامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية ؛ أما الرقابة بعين المكان فتتجسد في مهمات بعين المكان لدى المصارف والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع.[2]

–**مركزيات المخاطر*** **والميزانية**** **وعوارض الدفع*****:وهي مركزيات استعلامية وضعها وينظمها بنك الجزائر تم تأسيسها بواسطة القانون المصرفي الأول 90-10 ثم تم تعزيزها بواسطة المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتعمل هذه المركزيات في شكل قواعد معطيات مشكلة من المشاركين والتي تتضمن تجميع، تخزين وتوفير المعلومات للمصارف والمؤسسات المالية المشتركة في هذه المركزيات الاستعلامية، يحصلون عليها سواء بشكل مباشر على الخط في الشبكة ( ON LINE) أو حسب الطلب، إن شساعة المعلومات التي تصرح بها المصارف والمؤسسات المالية للمركزيات، وموثوقيتها، ونزاهتها وتوافرها هي شروط ضرورية لكي تستطيع هذه المركزيات مساعدة المصرحين حتى تتمكن من معرفة أفضل لزبائنها وتقييم أفضل لمخاطر قروضها على أكمل وجه.[3]

–**جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:** تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض عدم الدفع لعدم كفاية الرصيد أو عدمه، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يتمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.[4]

---

[1] - بتصرف من: علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،206، ص 59.

[2] - التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، بنك الجزائر، سبتمبر 2009، ص 162.

* تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات، حيث لا يمكن لأي بنك أن يقوم بمنح أي قرض لأي مستفيد قبل أن يتحصل على المعلومات من هذا المركز.

** هي مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، الهدف منها تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه الأخيرة على تصريحات لميزانياتها.

*** تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

[3] - المرجع نفسه، ص142.

[4] - بوبوسف فوزية، العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها الغير التقليدية " دراسة مقارنة بين البنك الخاص SOCIETE GENERALE والبنك العام CNEP"، مذكرة ماجستير، سطيف، 2009، ص 43.

**ب- تفعيل المراجعة الرقابية:** لضمان أداء مصرفي سليم يحافظ على سلامة البنوك والجهاز المصرفي أصدر المشرع الجزائري في قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجهات الرقابية والإشرافية التي تسهر على حسن أداء هذه المهمة وفي هذا الإطار كلف مجلس النقد والقرض بإصدار القوانين والنظم والتعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، وكلفت اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ذلك لاسيما ما تعلق بالمعايير الاحترازية وإجراءاتها الخاص بتسيير المخاطر.

كما أن المراجعة الرقابية لا تتم سوى عل مستوى الجهات الإشرافية للنظام المصرفي بل تمتد إلى مستوى البنوك، حيث أصدر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي حدد مضمون الرقابة الداخلية داخل البنوك والتي يجب إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير، تحليل المخاطر والأنظمة الخاصة لمراقبتها والتحكم فيها.[1]

ووفقا للمادة الثالثة من هذا النظام، فان أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:

– نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛

– تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛

– أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛

– أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛

– نظام التوثيق والإعلام.

ولقد تم تعزيز نظام المراجعة الرقابية بإصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي حدد مضمون الرقابة الداخلية داخل البنوك والتي يجب إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بالتحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخليةالأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية؛ احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين؛ الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية؛ والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.[2]

كما تم إنشاء مشروع نظام التنقيط المصرفي، والذي طور بمساعدة تقنية للخزينة الأمريكية وصندوق النقد الدولي بهدف مقاربة أشغال الإشراف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي تنص عليها لجنة بازل. يعد نظام التنقيط المصرفي المطور(SNB) طريقة إشراف موحدة، مستوحاة من طريقة «CAMELS» ومن أحسن الممارسات الدولية، وهو يرتكز على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسسات المالية.[3]

وتجدر الإشارة أن مصالح بنك الجزائر قد أجرت منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طوّرها صندوق النقد الدولي؛ وابتداء من سبتمبر 2012، باشر بنك الجزائر بالمساعدة التقنية لخبراء من البنك الدولي، في مشروع جديد يتضمن منهجية جديدة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط، ترتكز هذه المنهجية على نظام توقعات مالية واختبار القدرة على تحمل الضغوط على المستوى الكلي، وتندرج في منظور ديناميكي يسمح بتحقيق سيناريوهات أزمات معقولة حادة تهدف إلى تحديد وقياس هشاشة وقدرة المصارف والمؤسسات المالية فرديا وهشاشة وقدرة النظام المصرفي في مجمله على المقاومة.[4]

---

[1] - نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية بالبنوك.

[2] - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 47 الصادرة في 11 شوال 1433، الموافق لـ 29 أوت 2012.

[3] - التقرير السنوي 2012، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، بنك الجزائر، 2013، ص143.

[4] - التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، بنك الجزائر، 2014، ص133.

**ج- تطبيق مقررات لجنة بازل:** لقد استخلص بنك الجزائر كغيره من البنوك المركزية من أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية معايير احترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، والتي تم تكييفها حسب تطور هذه الاتفاقيات، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

– **تطبيق بازل I:** رغم صدور اتفاقية بازل I سنة 1988؛ إلا أن المنظومة المصرفية الجزائرية لم تشرع في تطبيقها حتى سنة 1990 بعد صدور قانون النقد والقرض؛ وفي إطار تطبيق اتفاقية بازل I تم تحديد القواعد التالية:

• **نسبة تغطية المخاطر:** وتعرف كذلك بنسبة الملاءة ؛ وهي تعبر عن العلاقة بين الأموال الخاصة ومجموع الأخطار المصرفية المرجحة، وحسب المادة 2 للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمتعلقة بتحديد القواعد الحذرة لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المادة 3 من التعليمة رقم 94-74 والمتعلقة بقواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة ملاءة 8%، والمتمثلة في العلاقة بين أموالها الخاصة والأخطار المحتملة وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

**وجاء تطبيق هذه النسبة تدريجيا على مراحل كما يلي:**[1] 4 %مع نهاية شهر جوان 1995؛ 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛ 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997 ؛ 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛ 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

• **نسبة تقسيم المخاطر:** تسمح هذه النسبة بمعرفة التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدا أقصى، وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن، وقد ألزم بنك الجزائر البنوك بتحديد هذه النسبة شهريا، وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 25% و15%، وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن، وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنك.[2]

– **تطبيق بازل II:** مع تأخير تطبيق اتفاقية بازل I في النظام المصرفي الجزائري، تأخر معها تطبيق اتفاقية بازل II؛ إلا أن بنك الجزائر حاول التكيف مع الاتفاقية الجديدة من خلال تطبيق ما يلي:

• **رفع رأس المال الأدنى:** يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة على شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000دج) بالنسبة للبنوك وثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000 دج ) بالنسبة للمؤسسات المالية.[3]

• **المراجعة الرقابية:** والتي لا تتم سوى على مستوى الجهات الإشرافية للنظام المصرفي بل تمتد إلى مستوى البنوك، حيث أصدر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي حدد مضمون الرقابة الداخلية داخل البنوك والتي يجب إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير، تحليل المخاطر والأنظمة الخاصة لمراقبتها والتحكم فيها.[4]

[1] - L'Instruction 74-90 du 29/11/1994 Relative à la Fixation des règles Prudentiels dans la gestion des banque.

[2] - نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مداخلة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية " واقع وتحديات"، شلف، 2004، ص7.

[3] - نظام رقم 08-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2008 والمتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال.

[4] - نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية بالبنوك.

● **انضباط السوق:** ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بالإفصاح عن نسبة الملاءة الخاصة بها وهذا كل ثلاثة أشهر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي، حسب التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر2002 والخاصة بكيفية الإفصاح.

كما تلزم التعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 12 أوت 1999 البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية وتقسيم المخاطر في 30 جوان و31 ديسمبر من كل سنة، بنسختين لبنك الجزائر ( المديرية العامة للمفتشية العامة ) في آجال 45 يوم لكلا الفترتين.

وحرص المشرع الجزائري من خلال ما سبق ذكره على أن تمس عملية الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية نقطتين أساسيتين: العناصر المهمة في النشاط المصرفي كالمخاطر، الوضعية المالية، رأس المال، الأموال الخاصة...إلخ ودورية واستمرارية العملية بشكل منظم من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للنشاط المصرفي داخل القطاع.

– **تطبيق بازل III:** لقد وضعت لجنة بازل رزنامة لتطبيق توصياتها الأخيرة (اتفاقية بازل III) تمتد من 2013 إلى 2019، وعلى البنوك عالميا أخذ تدابير التكيف تدريجيا مع مقتضياتها، وفي هذا الصدد قامت البنوك الجزائرية بالاستعداد للتكيف مع هذه المقررات الجديدة من خلال:

● **رفع معدل الملاءة:** تماشيا مع الشروع في تطبيق اتفاقية بازل III، تم الرفع في نسبة الملاءة حسب التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، والذي نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9.5 % ابتداء من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي كلاً من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7 %على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % سماه" وسادة أمان"، وخوّل التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خوّلها أيضاً فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك، حتى الوصول للنسبة المقررة من طرف اللجنة وهي 10.5 %؛ والجدول الموالي يبين تطور معدل كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009-2015.

**الجدول رقم 01: معدل كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009-2015**

| السنوات | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| معدل الملاءة % | 21.78 | 23.31 | 24 | 23.62 | 21.5 | 16.02 | 18.7 |

**المصدر:** التقرير السنوي لتطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، بنك الجزائر، 2011 و2015.

من الجدول نلاحظ أن معدلات كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري تعتبر مقبولة، فهي أكبر من النسبة الدنيا المطلوبة والمتمثلة في نسبة 8 %، حيث تجدر الإشارة إلى أن النسبة تحسب حسب اتفاقية بازلII.

● **تعزيز نظام المراجعة الرقابية:** لقد تم تعزيز نظام المراجعة الرقابية بإصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي حدد مضمون الرقابة الداخلية داخل البنوك والتي يجب إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بالتحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخليةالأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية؛ احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين؛ الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية؛ والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.[1]

كما تم إنشاء مشروع نظام التنقيط المصرفي، والذي طور بمساعدة تقنية للخزينة الأمريكية وصندوق النقد الدولي بهدف مقاربة أشغال الإشراف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي تنص عليها لجنة بازل، ويعد نظام التنقيط المصرفي

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 47 الصادرة في 11 شوال 1433، الموافق لـ 29 أوت 2012.

المطور(SNB) طريقة إشراف موحدة، مستوحاة من طريقة «CAMELS» ومن أحسن الممارسات الدولية، وهو يرتكز على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسسات المالية.[1]

وتجدر الإشارة أن مصالح بنك الجزائر قد أجرت منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طوّرها صندوق النقد الدولي؛ وابتداء من سبتمبر 2012 باشر بنك الجزائر بالمساعدة التقنية لخبراء من البنك الدولي، في مشروع جديد يتضمن منهجية جديدة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط، ترتكز هذه المنهجية على نظام توقعات مالية واختبار القدرة على تحمل الضغوط على المستوى الكلي، وتندرج في منظور ديناميكي يسمح بتحقيق سيناريوهات أزمات معقولة حادة تهدف إلى تحديد وقياس هشاشة وقدرة المصارف والمؤسسات المالية فرديا وهشاشة وقدرة النظام المصرفي في مجمله على المقاومة.[2]

- **فرض نسبة السيولة:** عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة؛ نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقه على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تكون أكبر من100%.

وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداءً من 21 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة07/2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011، التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبينت نماذج حساب مكوناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم.

والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاءت به اتفاقية بازلIII.

**خاتمة:** تحتل البنوك مكانة هامة في مختلف اقتصاديات العالم نظرا للدور الكبير الذي تلعبه على مستوى النظام المالي وعمق علاقاتها بالمجتمع ككل، الأمر الذي جعل من موضوع الحوكمة في البنوك موضوعا حساسا بالنظر لجسامة المخاطر والتداعيات الناتجة عن الممارسات غير السليمة للحوكمة في العمل المصرفي؛ هذا ما يستوجب على البنك المركزي كهيئة إشراف القيام بإرساء وتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في النظام المصرفي لضمان سلامته واستقراره، وهذا حسب المعايير الدولية للجنة بازل.

**أولا/ نتائج الدراسة:** ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1.حوكمة المؤسسات المصرفية تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية في المصرف، واضحة بما يؤدي إلى تحسين الأداء والنجاح؛

2.تمنح الحوكمة في المؤسسات المصرفية فرصة أفضل لتعبئة الموارد ورؤوس الأموال، والتمكن بالتالي من تخفيض تكلفة رأس المال وفي نفس الوقت تسريع تكوينه وتحقيق النمو والإنتاجية؛

3. يلعب البنك المركزي دورا محوريا في دفع البنوك التجارية إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية؛

4. أما على صعيد المنظومة المصرفية الجزائرية، فإننا نلاحظ بوضوح ضعف تجسيد مبادئ الحوكمة المصرفية والذي يظهر من خلال ضعف الشفافية والإفصاح المحاسبي من طرف المصارف الجزائرية، وعدم التقيد بنشر المعومات في وقتها والتأخر الملاحظ في إعداد تقارير النشاطات السنوية؛

[1] - التقرير السنوي 2012، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، بنك الجزائر، 2013، ص143.

[2] - التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، بنك الجزائر، 2014، ص133.

5.حاول بنك الجزائر إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية من خلال تبنيه لبرنامج الحكامة المصرفية؛

6.إن بنك الجزائر يحاول مسايرة المعايير الدولية في الرقابة المصرفية والحوكمة خاصة اتفاقية بازلIII، التي بدأ باتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيقها.

**ثانيا/ نتائج اختبار الفرضيات:** لقد أدت معالجة هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1.**بخصوص الفرضية الأولى**، تعزز الحوكمة المصرفية حسب مبادئ مقررات بازل من قدرة الأنظمة المصرفية على مواجهة الأزمات؛ فتظهر صحتها من خلال المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات بازل والتي تم تعديلها حسب مستجدات الساحة المصرفية الدولية خاصة الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل III والتي استنبطت من دروس الأزمة المالية 2008، حيث تهدف لتعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي والمحافظة عليها بالإضافة إلى تحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات مالية جديدة من خلال تعزيز كمية ونوعية رؤوس الأموال اللازمة لمواجهة مختلف المخاطر المحتملة؛ تعزيز سيولة البنوك على المدى القصير والطويل بالإضافة إلى وضع سقف لأثر الرافعة المالية بغية التحكم في حجم الائتمان.

2.**بخصوص الفرضية الثانية**، للبنوك المركزية دور فعال في إرساء مبادئ الحوكمة في أنظمتها المصرفية؛ فتظهر صحتها من خلال كون البنك المركزي قائد النظام المصرفي في أي دولة حيث أن المعايير التي يقرها تعتبر إلزامية بالنسبة للبنوك الناشطة تحت سلطته، والتي تكون في وسط ممارسته لوظيفة الإشراف والرقابة على البنوك، حيث يعتمد على ذلك بوضع إجراءات الرقابة المصرفية ووسائل الوقاية والضبط والسيطرة الداخلية في البنوك.

3.**بخصوص الفرضية الثالثة**، والتي مفادها أن لبنك الجزائر دور فعال في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية حسب مقررات بازل في البنوك الجزائرية، فتظهر صحتها من خلال الإجراءات التي تبناها بنك الجزائر منذ سنة 1990 لتكييف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير الدولية خاصة منها الحوكمة واتفاقيات لجنة بازل.

**ثالثا/ التوصيات:** من خلال النتائج المتوصل إليها سابقا، فإننا نوصي بما يلي:

1.العمل على نشر الوعي بقواعد الحوكمة المصرفية والذي يعتبر الركيزة الأساسية لتفعيلها وتطويرها وإخراجها إلى حيز التنفيذ؛

2.يجب أن يكون للبنك المركزي دورا هاما في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية، وذلك من خلال:

– تشجيع البنوك على تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة الصادرة عن لجنة بازل وذلك باستخدام مختلف الوسائل؛

– تطوير الدور الإشرافي والرقابي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر الحديثة في ظل الاستخدام المكثف للتكنولوجيات الحديثة؛

– إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب في مجال الحوكمة على مستوى البنك المركزي وذلك من خلال تأهيل الكادر البشري؛

– التزام البنك المركزي بنشر وضعيته الشهرية، وهذا ما يقتضيه التنفيذ السليم لمبادئ الحوكمة؛

– تنصيب خلية على مستوى البنك المركزي وذلك للتنبؤ المبكر بحدوث الأزمات المالية والمصرفية، كما يجب أن تضطلع هذه الخلية بكشف حالات الفساد المالي والإداري في البنوك والحيلولة دون ذلك.

3.لقد هدف بنك الجزائر من خلال الإصلاحات المتعاقبة على النظام المصرفي الجزائري، وإصداره للتعليمات والأوامر المختلفة إلى تطبيق وإرساء مبادئ الحوكمة المؤسسة في النظام المصرفي لتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي الجزائري، وتماشيا مع خصوصية نظامنا المصرفي فيجب عليه التركيز على ثلاثة جوانب أساسية وهي:

– ضرورة تحقيق التوافق بين وظائف المراقبة والنشاطات الأساسية لبنك الجزائر، حيث تتوقف نوعية وحجم المعلومات المجموعة في إطار الرقابة على أنظمة المعلومات وكذا اختيار مستوى الأمان داخل القطاع المصرفي الجزائري، وهي عناصر مهمة للغاية لتحقيق أهداف السياسة النقدية إذ لا بد من توفر بنك الجزائر على جميع المعلومات الخاصة بنشاط البنوك

والمؤسسات المالية لتمكنه من أداء الرقابة والحكامة على المستوى الكلي، وتلعب في هذا الإطار مركزية المخاطر بالبنك المركزي دورا مهما جدا؛

–ضرورة تحديد العلاقة بين حجم المخاطر المترتبة عن كل مؤسسة مصرفية أو مالية وتقدير الخطر النظامي الخاص بكل الجهاز المصرفي، بمعنى دراسة تأثير إفلاس أي بنك ما على باقي المتعاملين داخل القطاع، وحتى دراسة تأثير الهزات الاقتصادية الداخلية أو الخارجية على استقرار المنظومة المصرفية؛

–استقلالية هيئة الرقابة والإشراف التي تستمدها من استقلالية بنك الجزائر، فدرجة الاستقلالية هذه هي التي تحدد مدى فعالية الحوكمة.

## المراجع المستخدمة:


### أولا/ الكتب:

1. حماد طارق عبد العال، "حوكمة الشركات، المبادئ، التجارب، المتطلبات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، الدار الجامعية ، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007.
2. حماد طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية.
3. الدوري زكريا، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
4. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي "مفاهيم، تحاليل، تقنيات "، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008.
5. زياد رمضان محفوظ، احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
6. السعيد هالة، الحوكمة في البنوك العامة، منشورات المعهد المصرفي المصري، القاهرة، 2007.
7. الموسوي ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر 1993.
8. Jean Pierre Patat: La stabilité financière nouvelle urgence pour les banques centrales, bulletin de la banque de France ,n84, Décembre2000.
9. fredric mishkin, christian bordes , pierre- cyrlle tantcoeur, dominique lacoue-labarthe, xavier ragot, banque et marché financiers, 9eme edition, pearson, France, 2010.
10. claudio borio, gianni toniolo, piet clement, past and future of central bank coorperaton, first published, Cambridge university press, new York, 2008.
11. John singleton, central banking in the twenieth centry, Cambridge university press, new York, 2011.
12. Haward Davies, David Green, banking on the future – the fall qnd rise of central banking-, prencet on university press, America, 2010.

### ثانيا/ المذكرات والأطروحات:

1. بن باحان محمد، الأبعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2011-2012.
2. بوبوسف فوزية، العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها الغير التقليدية " دراسة مقارنة بين البنك الخاص SOCIETE GENERALE والبنك العام CNEP، مذكرة ماجستير، سطيف، 2009.
3. سنمان ابراهيم اسحق، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة- دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين-، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، 2009.
4. عثماني ميرة، أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك وأثرها على بيئة الأعمال – مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2011-2012.

### ثالثا/ المقالات والتقارير:

1. الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، عرض موجز لتقرير الجزائر حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني الخاص بالحكامة " الجزائر "1999-2008 " ، نوفمبر 2008.
2. بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد16، 2012.
3. بقيق ليلى اسمهان، إصلاحات النظام المصرفي وانعكاساتها على فعالية السياسة النقدية، مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، قالمة، 11-12 مارس 2008.

4. بونيهي مريم، دور لجنة بازل في إرساء وتعزيز الحوكمة في القطاع المصرفي، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثامن حول: " دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات الاقتصادية، شلف، 19-20 نوفمبر 2013.

5. جدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، ورقلة، 11-12/مارس 2008.

6. دحدوح حسين احمد، دور المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات في سوريا، مجلة اربد للبحوث والدراسات، جامعة اربد الأهلية، الأردن المجلد (11) العدد الأول 2007.

7. دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، الطبعة الأولى، 2009.

8. زرقون محمد، حمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل، مداخلة في اطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، قالمة، 11-12 مارس 2008.

9. شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20 و 21 أكتوبر، 2009.

10. عياري أمال، أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 06-2012/05/07.

**رابعا/ الأنظمة والقوانين:**

1. نظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

2. نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية بالبنوك.

3. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 47 الصادرة في 11 شوال 1433، الموافق لـ 29 أوت 2012.

4. التقرير السنوي 2012، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، بنك الجزائر، 2013.

5. التقرير السنوي 2015، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، بنك الجزائر، 2016.

**خامسا/ المواقع الإلكترونية:**

1. محمد طاهر، الحوكمة في البنوك، نقلا عن الموقع : www.financial manager.wordpress.com, consulté le 15/06/2013.

# البرامج الأوروجزائرية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتّوسطة

**أ.سعيدة حركات**

**جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي**

**ملخص**: نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان العالم بما فيها الدول النامية، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت لهذا القطاع أهمية كبيرة، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة وما فرضته عليها الشراكة الأوروبية لتكون بمقدورها منافسة مثيلاتها في السوق الداخلية والخارجية، لذلك تبنت برامج تأهيلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تحسين النوعية، والنهوض بهذا القطاع نحو الأمام، سواء كانت برامج وطنية أو أوروبية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي.

**الكلمات المفتاحية**: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برامج التأهيل.

**Abstract** :It is obvious that all economies of the world, including, Algeria interested in small and medium enterprises (SMEs); given the important role they play in the development of their economies; but, given the flexibility and adaptability in the market; not to mention that it is a very effective way to create new jobs.

Why public authorities in Algeria, like other world countries have given considerable attention to these companies, in order to continue the one hand, current economic transformations and the other side, to meet the financial conditions and modalities of financing the European partner and therefore be worthy of national and international competition.

So, while working with the European Union, national and international upgrade programs have been adopted to improve the quality of investment and modernization of these companies.

**مقدمة**: نتيجة للتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية إضافة إلى تعدد الشركاء من مناطق مختلفة من العالم، ارتأت الجزائر أنه لزاما العمل على تحرير التجارة الخارجية، للاندماج في الاقتصاد العالمي وهذا أدى بها إلى إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، حيث كان التوقيع الرسمي على الاتفاقية بمدينة فالنسيا الإسبانية يوم 22 أفريل 2002، حيث كان لهذا الاتفاق تأثير على الاقتصاد الجزائري وخاصة على المؤسسات، لكن الهدف من هذه الدراسة هو التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدى تأثرها باتفاق الشراكة، باعتباره أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفه ومرونته باعتباره وسيلة لتوفير مناصب الشغل. وباتفاق الشراكة أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعيش في بيئة استثمارات جديدة، تتميز بتعدد الشركاء من مختلف مناطق العالم، وبالتالي كيف يمكن لها منافسة مثيلاتها ؟ للإجابة على هذا السؤال كان لابد من تأهيلها وتحسين خاصة نوعية إنتاجها، لذا كرست الدولة الجزائرية مجهوداتها للنهوض بهذا القطاع، بتبنيها لبرامج تأهيلية سواء وطنية، أو أجنبية بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، لكننا في هذه الورقة البحثية ركزنا على برامج التأهيل بالشراكة والتي يمكن أن نلخصها كالتالي:

- ما هي انعكاسات على البرامج الأوروبية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟

**الأسئلة الفرعية**: ما هي أهم البرامج الأوروبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ما هي أهم النتائج التي حققتها؟

**فرضيات الدراسة**: تماشيا مع التساؤلات المطروحة، ولمعالجة الإشكالية المستقاة، اعتمدنا الفرضيات التالية:

- التأهيل ضرورة من ضروريات اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشراكة الأوروجزائرية؛
- للشراكة الأوروبية أثر إيجابي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

**أهداف الدراسة**: الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف البرامج الأوروبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوقوف على بعض نتائجها، كما يمكن توضيح أهم الآثار الناتجة عن الشراكة الأوروبية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**منهج الدراسة**: للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات المتبناة، وتحقيقا لأهداف الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتلاءم والموضوع محل الدراسة، من خلال عرض أهم مختلف البرامج الأوروبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة مع محاولة لتحليل ما وصلت إليه هذه البرامج ومن أجل ذلك سيتم تناول الموضوع من خلال محورين:

**المحور الأول**: التأصيل النظري للبرامج الأوروبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

**المحور الثاني**: نتائج البرامج الأوروبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

## المحور الأول: التأصيل النظري للبرامج الأوروبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

للرفع من مستوى أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والرفع من قدراتها وتنويع نشاطاتها، قامت الحكومة الجزائرية بتبني مجموعة من البرامج التأهيلية وهي:

### 1- برنامج ميدا1 لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (EDPME):

عبارة عن اتفاق بين الحكومة الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عاملا، والتي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية ومن بين مميزاته:[1]

- أنه برنامج تمويلي مشترك بين اللجنة الأوروبية ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية؛
- مدته 5 سنوات من شهر سبتمبر 2002 إلى غاية شهر ديسمبر 2007؛
- ميزانيته مقدرة بـ 62.9 مليون أورو، منها 57 مليون أورو مقدمة من قبل الاتحاد الأوروبي؛
- مقر هذه اللجنة الجزائر ولديها 5 فروع في الولايات التالية ( الجزائر العاصمة، عنابة، غرداية وهران، سطيف )؛
- يسير هذا البرنامج من طرف فريق مختلط من الخبراء الجزائريين والأوروبيين.

**أ- العناصر الرئيسية لبرنامج ميدا:** يشمل برنامج ميدا1 ثلاثة (03) عناصر رئيسية وهي:[2]

- **الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ويرتكز هذا الدعم من خلال التشخيص الاستراتيجي للمؤسسات الذي يهدف إلى تحسين تنافسيتها ودعمها في نشاطات التأهيل والتطوير وتكوين مسيري هذه المؤسسات.
- **دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

ويكون ذلك من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات، من أجل مساندة ودعم المؤسسات المالية في نشاطاتها.

- **دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ويتمثل في دعم المؤسسات، جمعيات أرباب العمل، الجمعيات الحرفية في إعداد استراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى الدعم التقني من أجل التكوين وإنجاز الدراسات.

**ب- أهم الجهات المستفيدة من برنامج " ميدا1" لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

- **الأعوان الخواص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** وتشمل مختلف المؤسسات الخاصة بالإنتاج الصناعي.
- **الهيئات المالية والمشرفين الخواص:** تشمل مختلف البنوك والهيئات المالية والمشرفين الخواص.
- **الهيئات وأجهزة الدعم:** تتمثل في مختلف الهيئات التي هدفها ترقية وتأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **وزارة الصناعة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.**

---

[1]- Ministère de la petite et moyenne entreprises et de l'artisanat , Accord d'association entre l'Algérie et l'Union Européenne : ce que vous devez savoir , P: 32.

[2]- Mustapha benbada ,( **la mise à niveau de PME/PMI**) , Ministère de la petite et moyenne entreprises et de l'artisanat Novembre 2006, p:8.

**ج- أهداف برنامج " ميدا 1" لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

- رفع فعالية ومردودية أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في إطار تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم وضع إجراءات تهدف إلى تحسين بيئة المؤسسات وذلك بدعم وتعزيز قدرات هيئات الدعم العامة والخاصة، وجمعيات أرباب العمل، والجمعيات الحرفية، ومعاهد التكوين، وممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات والمعاهد العامة والإدارات المركزية؛[1]
- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في مجال التدريب والاستشارة والمعلومات... إلخ، من أجل تحقيق أفضل اندماج لها في اقتصاد السوق.

**2- برنامج ميدا 2 (PME2) لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال:**

إن برنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال هو برنامج تأهيلي يساعد المؤسسات الجزائرية الصغيرة و المتوسطة على تعزيز قدرتها على تحسين أدائها و توسيع حصتها في السوق، و يلعب فيه الاتحاد الأوروبي دورا مركزيا باعتباره مموله الأساسي، تشرف على هذا المشروع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والمفوضية الأوروبية ولكن لابد من الإشارة إلى أن وزارة الصناعة وترقية الاستثمار ووزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال تلعبان دورًا هامًا في تنسيق نشاطات برنامج الدعم.[2]

وقدر المبلغ المخصص له بـ 44 مليون أورو، حيث تساهم المفوضية الأوروبية بـ 40 مليون أورو أما 04 ملايين أورو فتمثل حصة مساهمة الجزائر[3]، وتم تحديد مدة البرنامج بـ 34 شهرا بداية من انطلاقه والذي كان في ماي 2009.

**نشاطات البرنامج:** تعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصال أداة ضرورية لنشاطات المؤسسات، ورغم أهميتها البالغة فهي ضعيفة الانتشار في المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة وهذا ما دفع إلى تبني هذا البرنامج.

- المؤسسات المصغرة والصغيرة التي توظف ويغطي هذا البرنامج ثلاثة نشاطات تتمثل فيما يلي:[4]
- الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نقل الممارسات وأساليب التسيير الحديثة وتقديم الدعم التقني ودعم إرساء أنظمة الإبداع واليقظة التكنولوجية؛
- الدعم المؤسساتي من خلال دعم وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ودعم هيئات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم الجودة من خلال توحيد المقاييس، إصدار الشهادات، الاعتماد والتقييس، توعية مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمتطلبات الجودة ودعم هيئات تقييم المطابقة.

**3- برنامج التكوين والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( التعاون الجزائري الألماني):**[5]

بالتعاون مع الطرف الألماني تم رصد مبلغ مالي قدره ثلاثة ملايين مارك ألماني بهدف تحسين مستوى الأعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لتطوير فرع الاستشارة الذي يشكل أحد العناصر الجوهرية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من الناحية التنظيمية والتسييرية، وشرع في تنفيذه منذ شهر أفريل 1988.

---

[1] - منير نوري، ( **أثر الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ) ، (في) ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، ملتقى دولي، 17-18 أفريل 2006 ، الشلف ، الجزائر ، ص 875.

[2] - بسمة كراشة، (**الاتحاد الأوروبي يعزز تنافسية الشركات الجزائرية**)، من الموقع http://www.eurojar.org/ar/euromed-articles، تاريخ الإطلاع في 2012/05/05، ص1.

[3] - Programme d'appui aux PME/PMI et à la maitrise des TIC (PME2), dossier de presse, atelier de visibilité, hôtel El-djazair, Algérie, 24 Février 2010, p 01. مع ترجمة و بتصرف

[4] - Idem, p 05-07.

[5] - العربي عزاز، (دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر) ، رسالة ماجيستر في الإقتصاد والإحصاء، غير منشورة، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر، 2003 ، ص 119-122.

**أ- أهداف البرنامج:** يمثل الهدف الرئيسي للمشروع في تدعيم وتقوية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، من أجل تحسين فرص استغلال الطاقات العمالية، منافسة المنتج المستورد، دخول الأسواق الخارجية، أما الأهداف المباشرة فتتمثل في:

- خلق كادر مؤهل من أجل الاستشارة والتكوين في مجال الأعمال والتسيير في جميع أنحاء الوطن؛
- دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجوء إلى خدمات مراكز الدعم.

**ب- توجهات البرنامج:** ويخصص برنامج التكوين والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنوعين من المؤسسات هما:

- المؤسسات التي توظف (1-10) عمال والمستفيدة من إجراءات الدعم الخاصة بوكالتي *L'ANSEJ* و *L'ANDI*.
- المؤسسات المتوسطة الصناعية التي توظف (50-250) عاملا والتي يتركز نشاطها على الصناعات التالية:
- الصناعات الغذائية، الصناعات الحديدية، الميكانيك والكهرباء، الصناعات الكيمائية والصيدلانية ومواد البناء.

**المحور الثاني: نتائج البرامج الأوروبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:**

**1- نتائج برنامج ميدا 1 (ED-PME):** تم تسجيل خلال سنة 2003، 225 عملية مقابل 887 عملية سنة 2004، إلى غاية 31 ماي 2005، تم تسجيل 1186 عملية من طرف البرنامج موزعة كالتالي:[1]

دعم مباشر للمؤسسات تتمثل في:

289 تشخيص أولي، 273 عملية تشخيص، 309 عملية تأهيل، 144 عملية تكوين و6 نشاطات مختلفة.

دعم الهيئات المالية التي تقدم الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

3 عملية تشخيص، 48 عملية تأهيل، 36 عملية تكوين و2 نشاطات مختلفة

دعم لمحيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

26 عملية تشخيص، 27 عملية تأهيل، 15 عملية تكوين و8 عملية دراسة ومتابعة

إلى غاية 31 أكتوبر 2006 تم تسجيل 2109 عملية من طرف البرنامج موزعة كما يلي:[2]

476 عملية تشخيص أولي، 494 عملية تشخيص، 844 عملية تأهيل، 267 ملتقى التكوين، 15 عملية دراسة ومتابعة و13 نشاط آخر

- 31 أكتوبر 2006 تقدمت 668 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للإنضمام للبرنامج، تم تفاعلها مع البرنامج كما يلي:

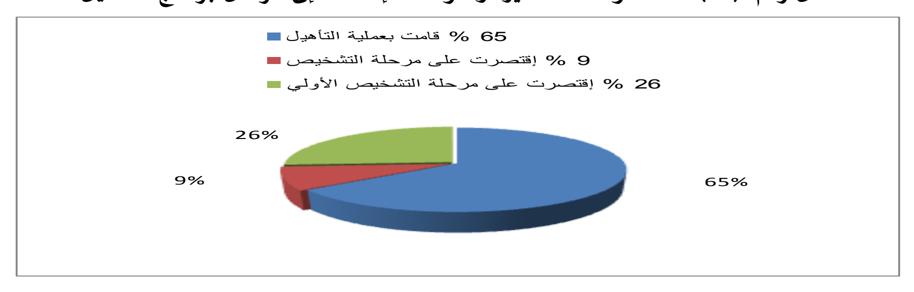
/ 405 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تم دخولها الفعلي ضمن إجراءات التأهيل أي بنسبة 61 % من إجمالي المؤسسات الراغبة في دخول البرنامج؛

/ 106 مؤسسة قامت بتشخيص أولي وانتظرت الدخول ضمن البرنامج لكن لم يتم ذلك؛

/ 92 مؤسسة تخلت عن البرنامج بعد القيام بالتشخيص الأولي؛

/ 65 مؤسسة تخلت عن البرنامج بعد القيام بالتشخيص.

**شكل رقم: (01): 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة إنظمت إلى مراحل برنامج التأهيل:**




1- Programme d'appui aux PME/PMI et à la maitrise des TIC, op.cit, p 05.مع ترجمة و بتصرف

2- Documents internes d'Euro Développement-PME, 31 Octobre 2006. مع ترجمة و بتصرف

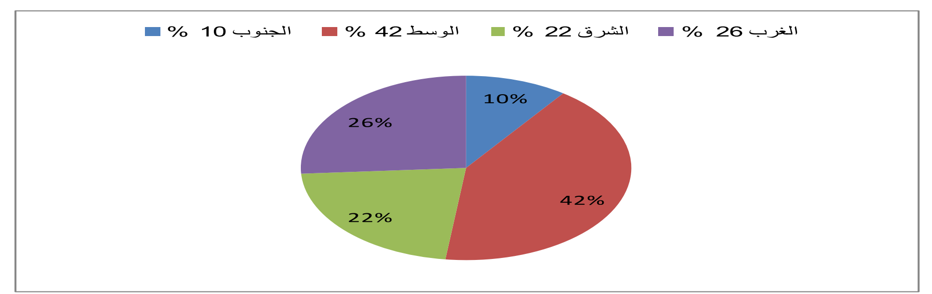
**Source**: Rapports final, euro développement PME, "programme d'Appui aux PME/PMI, des résultats et une expériences a transmettre, décembre 2007 , p2.

في نهاية البرنامج حسب التقرير النهائي الصادر في ديسمبر 2007، تقدمت 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للإنضمام للبرنامج، حيث سمح هذا الأخير من تأهيل 445 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي نسبة 65 % من إجمالي المؤسسات المنخرطة فيه، حيث نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن نسبة 26 % من إجمالي المؤسسات المنخرطة في البرنامج تخلت عن البرنامج بعد قيامها بعملية التشخيص الأولي (197 مؤسسة) و 9 % من المؤسسات فقد تشخصت بصفة نهائية (61 مؤسسة)

ويمكن أن نرجع أسباب عزوف هذه المؤسسات على إتمام إجراءات التأهيل إلى:

- صعوبات مالية؛ - سوء تنظيم هذه المؤسسات؛ - تردد مسؤولي المؤسسات؛ - عدم شفافية التسيير.

**شكل رقم: (02): 668 مؤسسة صغيرة ومتوسطة موزعة حسب المناطق الجغرافية**

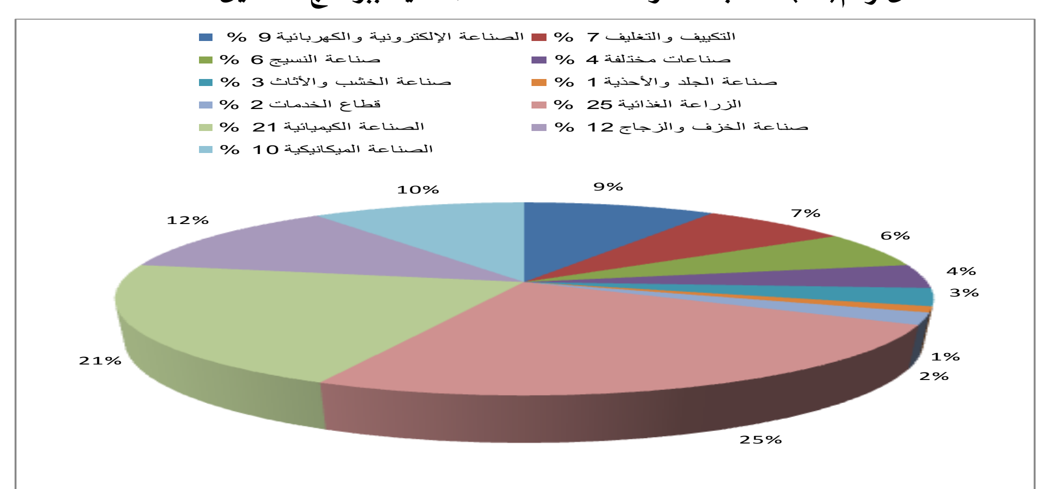



**Source:** documents internes d'euro développement – PME ; 31 octobre 2006. مع ترجمة وبتصرف

نلاحظ من خلال الشكل أن 42 % من المؤسسات شاركت في برنامج التأهيل بوسط البلاد والغرب 26% أما الشرق والجنوب فكانت نسبة المشاركة كالتالي 22 % و10 % على التوالي وذلك نتيجة للوسائل المستعملة من أجل تنظيم الأيام الإعلامية والتحسيسية والورشات التقنية والاتفاقيات الخاصة بالمتابعة والتكوين.

ويمكن توضيح مختلف النشاطات التي انضمت إلى برامج التأهيل كما في الشكل التالي:

**شكل رقم(03): نسب مشاركة القطاعات الصناعية ببرنامج التأهيل ED-PME**




مع ترجمة وبتصرف**Source:** documents internes d'euro développement – PME ; 31 octobre 2006.

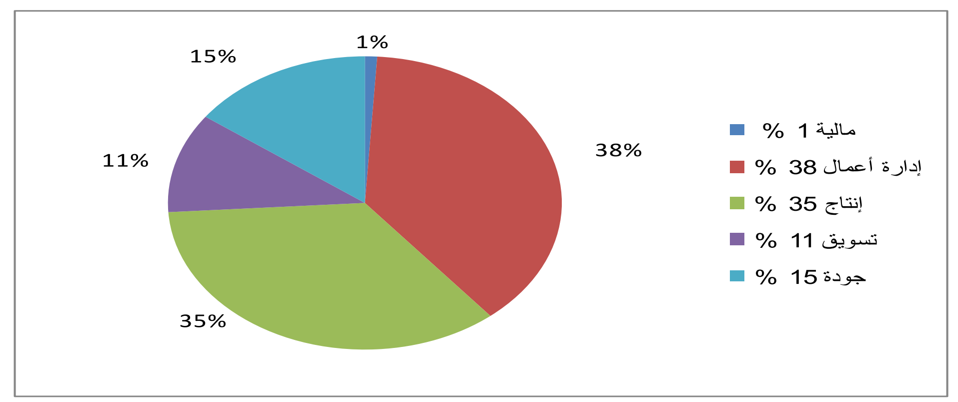
نلاحظ من الشكل السابق أن 68 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة تنشط في أربع قطاعات رئيسية: الصناعة الغذائية، صناعة الخزف والزجاج والصناعات الميكانيكية ويرجع ذلك إلى ديناميكية هذه القطاعات، وتجاوبها مع ظاهرة انفتاح السوق، كما يلاحظ أن صناعة الجلود والأحذية ضعيفة جدا في حدود 1 %، وذلك راجع إلى المنافسة الشديدة من

قبل المنتجات الأجنبية.وقد تطورت عمليات التأهيل لتشمل عدة وظائف المؤسسة منها: الإنتاج، الإدارة التسويق، المالية والرغبة في الحصول على شهادات الجودة من بداية تنفيذ البرنامج سنة 2002 إلى غاية 2007 كما يلي:[1]

- 339 عملية خاصة بإدارة الأعمال؛ - 313 عملية خاصة بإدارة الإنتاج؛
- 134 عملية خاصة بالجودة؛ - 103 عملية خاصة بالتسويق؛ - 7 عملية خاصة بعمليات التمويل.

والشكل التالي يوضح نوع نشاط التأهيل:


شكل رقم:(04): توزيع 405 مؤسسة صغيرة ومتوسطة حسب نوع نشاط التأهيل:



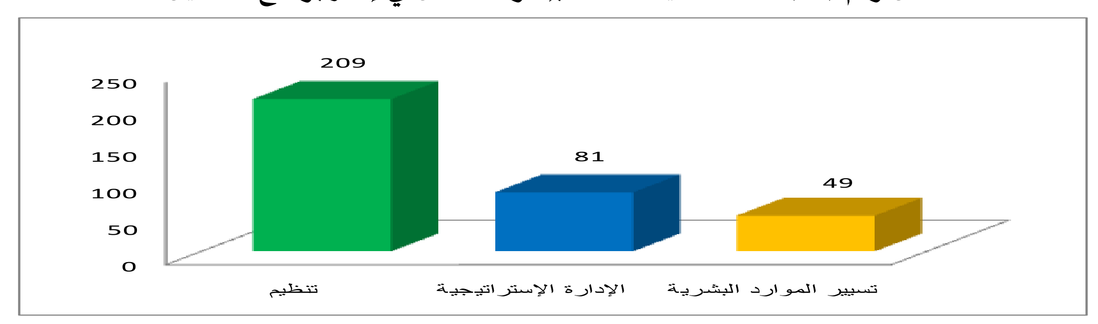

**Source:** Programme d'appui aux PME/PMI: des résultats et une expérience à transmettre , op.cit . p: 43.

نلاحظ أن العمليات الخاصة بالتسيير وإدارة المؤسسات تحتل أعلى نسبة بالنسبة لبقية الوظائف الأخرى، ثم تليها نظام الإنتاج فعمليات الحصول على الجودة، وعمليات إدخال تقنيات التسويق الحديثة، كما نلاحظ أن العمليات الخاصة بالوظيفة المالية تحتل نسبة قليلة لعدة أسباب:

- برنامج التأهيل يشترط إبعاد المؤسسات التي تعاني من العجز المالي من التأهيل؛
- عدم رغبة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة تدخل أطراف خارجية في العمليات المالية.

ونستوضح من خلال الأشكال التالية وبالتفصيل أكثر طبيعة العمليات السابقة:

**شكل رقم:(05): 339 عملية خاصة بإدارة الأعمال في إطار برنامج التأهيل:**




**Source:** rapport final – euro développement PME , op.cit . p: 28.

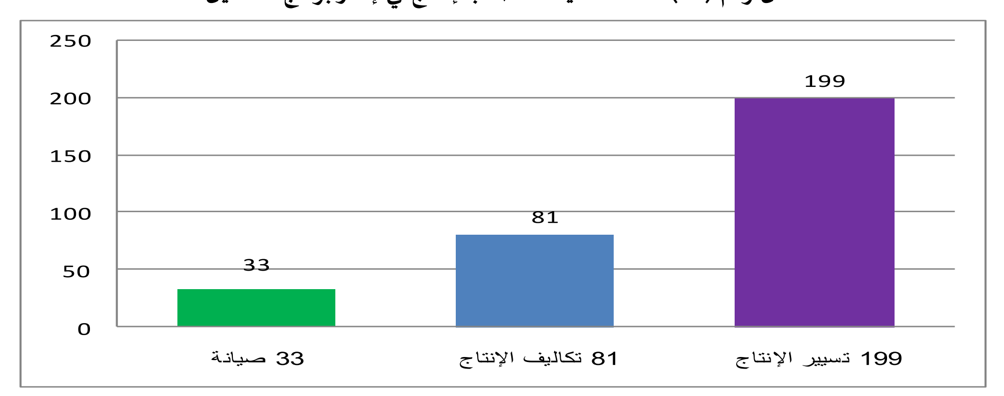
وتتمثل معظم العمليات الخاصة بإدارة الإعمال في:

1- عمليات التنظيم: - هيكلة وتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على شهادة الجودة العالمية *ISO9001*.
2- عمليات تسيير الموارد البشرية: - مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اختيار وتوظيف الكفاءات البشرية؛
- إعادة رسكلة وتدريب الموارد البشرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

[1] - إبتسام بوشويط ، (آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية)، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير علوم التسيير، قسنطينة، 2010، ص 137.

- العمليات الخاصة بإدارة الإنتاج: نوضحها من خلال الشكل التالي:

**شكل رقم:(06): 313 عملية خاصة بالإنتاج في إطار برامج التأهيل:**




**Source**: Rapports final, euro développement PME; op-cit; p:29.

تضم عمليات التأهيل الخاصة بالإنتاج:

أ- تسيير الإنتاج من خلال إدخال تقنيات تسيير حديثة وإدخال الإبداع والابتكار في المنتجات؛

ب- عمليات خاصة بتكاليف الإنتاج من خلال محاولة إدخال تقنيات حديثة لحساب تكاليف الإنتاج؛

ج- عمليات خاصة بالصيانة تتمثل في وضع نظام للصيانة الوقائية.

3- عمليات الحصول على شهادات الجودة:

الهدف من عمليات التأهيل الخاصة بالجودة:

أ- العمليات الخاصة للحصول على شهادة المواصفات للجودة العالمية ISO9001:

- وضع هيكل تنظيمي للمؤسسة يتماشى مع المواصفات العالمية؛

- تعزيز الجودة داخل المؤسسة.

ب- العمليات الخاصة بشهادة الجودة الأوروبية CE وشهادة ISO2200:

- دخول الأسواق الجديدة عن طريق عمليات التصدير؛

- امتلاك القدرة التنافسية.

ج- العمليات الخاصة بنظام المراقبة بتحليل نقاط الخطورة الحرجة HACCP:

- من خلال مراقبة المواد الغذائية.

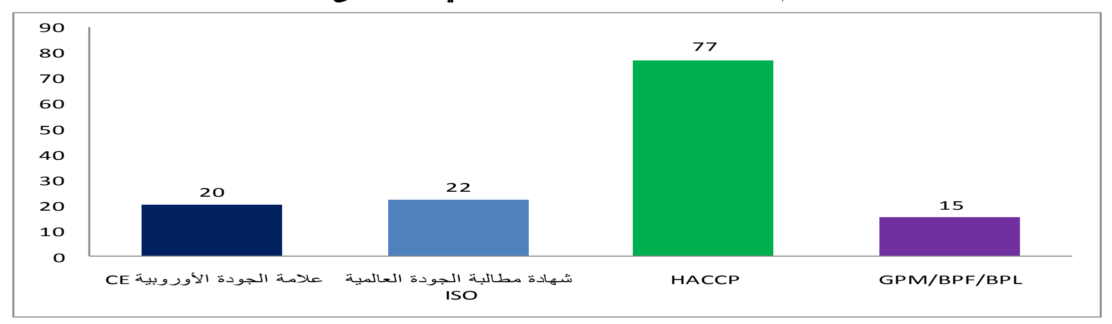
د- العمليات الخاصة بشهادة ممارسة التصنيع الجديد GMP وشهادة الممارسة السليمة للمختبرات BPL وتهدف إلى:

- تحسين كفاءة المؤسسة ومنتجاتها؛

- العمل على تعزيز قدرة المختبر على تقديم خدمات فحص أو معايرة تكسب ثقة الجنوب.

والشكل التالي يوضح 134 عملية خاصة بالجودة:

**شكل رقم:(07): 134 عملية خاصة بالجودة في إطار برنامج التأهيل:**




**Source**: Rapports final, euro développement PME; op-cit; p:29.

4- التسويق:الهدف من التأهيل في مجال التسويق هو إدخال تقنيات جديدة في التسويق وقد تم توزيع 103 عملية في هذا الجانب على نوعين من التسويق:

أ- تسويق عملي ويتضمن 81 عملية محتواه:

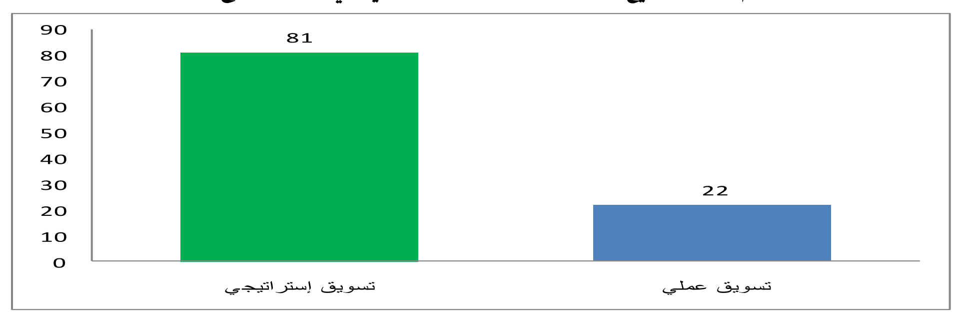
- إنشاء بنية تحتية تناسب الأعمال التجارية وأساليب التسويق الحديثة؛
- تحسين معرفة احتياجات الأسواق من خلال تحقيق " اختيارات المنتجات/المستخدمين"؛
- توفير المدخلات اللازمة لبناء العرض؛
- تدريب الأشخاص المختصين على التجارة والمبيعات بتقنيات حديثة.

ب- التسويق الاستراتيجي: ويتضمن 22 عملية يهدف إلى:

- تنفيذ استراتيجية اليقظة التنافسية للمؤسسة لتمكينها من مواكبة تطورات السوق والمحيط؛
- تدريب ورسكلة عمال المؤسسة على استراتيجيات التسويق الحديثة.

والشكل التالي يوضح مختلف عمليات التسويق في إطار برنامج التأهيل:

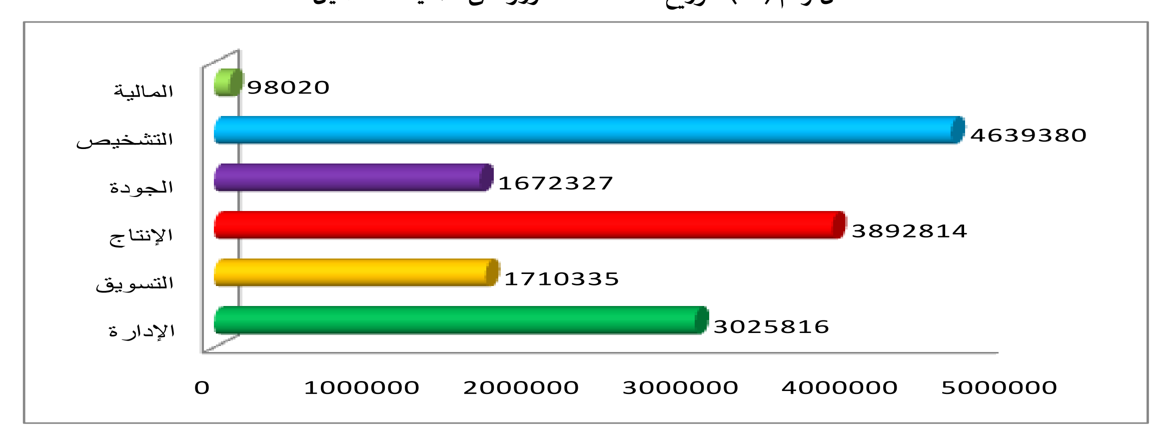
**شكل رقم:(08): توزيع 103 عملية خاصة بالتسويق في إطار برنامج التأهيل:**




**Source**: Rapports final, euro développement PME; op-cit; p:30.

ب- **التقييم المالي:** نلاحظ من خلال الشكل المبين أدناه أن مبلغ 15039692 أورو لـ 1373 عملية موزعة كما يلي:

**شكل رقم:(09): توزيع 15039692 أورو على عمليات التأهيل:**




**Source**: Rapports final, euro développement PME; op-cit; p:39.

نلاحظ أن نسبة المساعدات المالية الموجهة لمرحلة التشخيص أكبر نسبة مقارنة بباقي عمليات التأهيل الأخرى، وسبب ذلك راجع إلى أن هذا البرنامج لا يركز على تمويل الاستثمارات المادية بل يركز على الاستثمارات اللامادية.

2- **نتائج ميدا 2 (PME2):**خلال الفترة الأولى من انطلاق البرنامج تم الشروع في تنفيذ التنظيمات واللوجيستيات وإتمام إجراءات العمل، وإعداد وتنفيذ الإجراءات العملية على المستويات الثلاثة للبرنامج، وذلك بتدخل مجموعة من الخبراء من مجموعة المساعدة والدعم التقني، إضافة إلى 50 خبيرا آخر من أجل تنفيذ إجراءات البرنامج كما يلي:

أ- **دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** حيث تم القيام بالعمليات التالية:

- تحديد معايير إختيار المؤسسات المعنية بالبرنامج؛
- تحديد أكثر من 200 مؤسسة، تم اختيار منها 100 مؤسسة لتنفيذ البرنامج؛
- دراسات تحديد احتياجات المؤسسات من أجل إعداد مشاريع المرافقة و الدعم؛
- إطلاق مناقصة بـ 10,5 مليون أورو لإنشاء مركز للخبرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

**ب- الدعم المؤسساتي** : من خلال إطلاق عمليات الخبرة في المجالات التالية:

- برنامج إنشاء المراكز التقنية الصناعية؛
- إستراتيجية تطوير المناولة؛
- برنامج إستراتيجية الجزائر الالكترونية؛
- آليات التمويل و صناديق الضمان؛
- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات، الاتحاد الوطني للمتعاملين في الصيدلة والاتحاد المهني لصناعة السيارات و الميكانيك.

**ج- دعم الجودة :** حيث تم في هذا المجال:

- إعداد مشاريع محددة و خاصة لدعم وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الهيئة الجزائرية للاعتماد، المعهد الجزائري للتقييس، الديوان الوطني للقياسة القانونية؛
- إعداد إجراءات اختيار هيئات تقييم المطابقة المستفيدة من دعم الاعتماد (ISO17025 وISO17020) International Standard Organisation ؛
- إعداد قائمة أولية تضم 112 هيئة لتقييم المطابقة بمساهمة هيئات الجودة لتحديد المستفيدين من البرنامج؛
- إعداد سوق الخدمات بـ 07 مليون أورو من أجل الدعم التقني للجودة.

وقد انتقد السيد محمد بنيني مدير الوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في إطار برنامج PME2 ووصف منحنى سيره بالثقيل، حيث صرح بأن حوالي 100 مؤسسة إستفادت من البرنامج طيلة سنة 2009 في حين أبدت 160 مؤسسة أخرى رغبتها في الاستفادة من هذا البرنامج الذي تم توسيعه ليشمل المؤسسات الخدماتية بعد أن كان مقتصرا على القطاع الصناعي.

3- **نتائج برنامج التعاون الألماني الجزائري:** لقد وصلت أشغال هذا البرنامج ميدانيا إلى تكوين 200 مستشار مختص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشخيص 30 مؤسسة بالإضافة إلى تنظيم ملتقيات إعلامية ودراسية لممثلي الجهات المهنية، حيث حقق هذا البرنامج أهدافه في التوجيه و الإرشاد و التكوين في ميادين التسيير والاعتماد على مراكز الدعم الجهوية وتحسين الطلب من خلال حث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على طلب خدمات مراكز الدعم.

ومن أجل دعم حركية التأهيل والاندماج ونمو الصناعات في إطار تحرر و انفتاح السوق قد تم صياغة برنامج لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وهذا في إطار الشراكة التقنية الألمانية في مرحلتها الثانية التي انطلقت في جانفي 2000 إلى نهاية أفريل 2003 بقيمة 2.3 مليون مارك ألماني[(1)]، و في المرحلة الثالثة يهتم البرنامج بتكوين مستثمرين وتمتد هذه المرحلة من جويلية 2003 إلى جانفي 2006 وهناك برنامج آخر انطلق من سنة 2005 إلى 2007 يهدف إلى تحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير تنافسيتها عن طريق تأهيل هياكلها الارتكازية وتقوية كفاءتها الداخلية[(2)].

---

[1] - إبتسام بوشويط، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2] - نصيرة قوريش، (**آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**)، (في)، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17-18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 1057.

**خاتمة:** حاولنا من خلال هذه الدراسة إستعراض بعض البرامج التي تبنتها الجزائر بالشراكة الأوروبية، كما تم تقديم بعض نتائج هذه البرامج، محاولة منا تغطية الإشكالية المطروحة في المقدمة وإثبات أو نفي الفرضيات، فالنسبة للفرضية الأولى والتي يمكن إثباتها أنه نتيجة للتحولات العالمية خاصة منها دخول إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيز التطبيق، أصبح التأهيل أكثر من ضرورة، بإعتباره يعمل على تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى تستطيع التكيف مع الأوضاع الجديدة، إضافة إلى تحسين تنافسيتها، خاصة في ظل إنفتاح الحدود وتصاعد وتيرة المنافسة الأوروبية.

أما بالنسبة للفرضية الثانية والمتعلقة بأن للشراكة الأوروبية أثر إيجابي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيمكن أن نلخص ذلك في بعض النقاط التالية:

- تحسن الخدمات يوفر الجو المناسب لعمل المؤسسات الإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني ورفع مستوى الجودة مع التقليل من التكلفة؛
- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإندماج مع التطور المفروض عليها نظرا للإنتقال إلى إقتصاد السوق.

كما أن لإتفاق الشراكة الأوروبية آثار سلبية منها:

- غلق العديد من المؤسسات غير القادرة على المنافسة يؤدي إلى زيادة البطالة؛
- دخول المنتجات الأجنبية للسوق الجزائرية بأقل تكلفة وأحسن جودة تجذب المستهلك إليها.

ويمكن توضيح نتائج هذه الدراسة كما يلي:

- تعتبر عملية التأهيل بمثابة مرحلة إنتقال المؤسسة الجزائرية من مستوى لآخر، يتميز بالكفاءة والمردودية لمواجهة التطورات الحاصلة في الميدان الإقتصادي؛
- برنامج ED/PME لم يساهم في الرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة له، وإنما ساهم في تطوير بعض جوانب المؤسسة كالإنتاج والتسويق وغيرها؛
- إن التأخر في تنفيذ برامج التأهيل المسطرة أدى إلى عرقلة سيرها مثل برنامج ED/PME (2000-2007)، دخل حيز التنفيذ سنة 2002.

مما سبق نقدم بعض الإقتراحات كالتالي:

- ضرورة تأهيل الذهنيات إلى المستوى الذي يخدم مصلحة المجتمع؛
- خلق دورات تكوينية تمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإستفادة من تقنيات التسيير الحديثة؛
- تطوير الجهاز المصرفي الجزائري وتنويع إختصاصاته؛
- المساهمة في خلق مؤسسات صغيرة والمتوسطة في المناطق النائية للتقليل من التعاون الجهوي والإقليمي، مما يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية.

## الهوامش والمراجع:

**1-** Ministère de la petite et moyenne entreprises et de l'artisanat , Accord d'association entre l'Algérie et l'Union Européenne : ce que vous devez savoir .

**2-** Mustapha benbada ,( **la mise à niveau de PME/PMI**) , Ministère de la petite et moyenne entreprises et de l'artisanat , Novembre 2006.

3- منير نوري، ( **أثر الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ) ، (في) ، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، ملتقى دولي، 17-18 أفريل 2006 ، الشلف الجزائر.

**4-** بسمة كراشة، (**الاتحاد الأوروبي يعزز تنافسية الشركات الجزائرية**)، من الموقع http://www.eurojar.org/ar/euromed-articles، .

**5-** Programme d'appui aux PME/PMI et à la maitrise des TIC (PME2), dossier de presse, atelier de visibilité, hôtel El-djazair, Algérie, 24 Février 2010.

6- العربي عزاز، (دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر) ، رسالة ماجيستر في الإقتصاد والإحصاء، غير منشورة، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر، 2003 .
**7-** Documents internes d'Euro Développement-PME, 31 Octobre 2006.
**8-** Programme d'appui aux PME/PMI: des résultats et une expérience à transmettre , rapport final, décembre 2007.
9- ابتسام بوشويط ، (آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المؤسسات الجزائرية)، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير علوم التسيير، قسنطينة، 2010.
10- نصيرة قوريش، (آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر)، (في)، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17-18 أفريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 1057.




Université Amar Telidji -Laghouat-

# DIRASSAT

Revue internationale

N° 57

AOUT 2017

ISSN 1112-4652